رسائل ٦٠

رسائل حسن شرنبلالی س ١٩
نسخه

آیا صوفیه
١١٨٤

یاپراق
٥٩٨

آراده ٨ بوش یاپراق وار
٦١٦

فى حكم ما المخمصة ٤٦

في جواز التقليد تاليف الفقير الشيخ ٥٠

اول

اسعاد ال عثمان في الفقه

١

1184

مرشدة الاخيار في بيان شروط صحة الجمعة في الامصار

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي من على هذه الامة بسيدها • ليبين لهم الشرايع
ويظهرها ويعرفهم الاحكام ويوضحها • اذ الامور مجملة
والسنة تفصلها • فمدة حياته كان الشرع ظهيرا ولم
يكن خلاف فيه شهيرا • ثم علم انه سيكون خلاف بين
اصحابه • توسعة على امته واجاب به فقال انى خلفت فيكم
ما لم تضلوا بعده • لما علم ان الله لا يخلف وعده • يعني
الكتاب والسنة • يكونان دليل الامة • وما زال يحث
على الصلاة حتى ربه توفاه • لا سيما الجمعة والجماعة
فيهما ارجح رجحان • واجمع عليهما الصحابة ايمة الدين
والامانة • ثم ان المجتهدين تقيدوا بالدين وتمسكوا
بالكتاب المبين • وسنة سيد المرسلين • فاجتهد كل بما
فتح عليه • بدليل قطعي او ظني نقل اليه • ومن هاهنا حصل
الخلاف بين المجتهدين • بنقل الصحابة المنتشرين لتبيين
والقران المبين • فذهب كل طريقا وانحا حنيفا وهذا

من الصدر

من الصدر الاول الى الان فظهر الدين واستبان • فصارت لهم كتب
موضحة واحكام مصححة فبعضها اجمعوا عليها واخرى اختلفوا
فيها وقد اقام رب البرية لهذه الامة علماء مرضية ينصرون هذا
الدين اقتداء بسنن المرسلين فاخذوا الكلام وحرروه
ووضحوه وبينوه وبالذكر افردوه وفي رسايل نقلوه تبصرة لاولي
الالباب المستفيدين الطلاب فشكر الرب الناس اذ كانا خير امة
اخرجت للناس وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير • الراجي رضى ربه الوفي عبد الحليم بن محمد الحنفي
قد ورد سؤال لفظه ماذا تقول العلماء الحنفية في
صلاة الجمعة الرهبية • هل تنعقد في مصرنا هذه ونحوها
ام لا للاختلاف في تعريف المصر ولقول القائلين هي كل بلدة
وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فشرط فيها تنفيذ
الاحكام واقامة الحدود فمفهومه اذا لم تنفذ الاحكام
ولم تقم الحدود في اي بلد كانت فانها لا تكون مصرا فحينئذ لا
تنعقد الجمعة فهل المفهوم معتبر ام لا وهل هي فرض الوقت
ام بدل عن فرض الوقت وهو الظهر وايهما اقوى في الفريضة
من الاخرى وهل هي من فروض الكفاية ام من فروض الاعيان
وهل ثبت فرضيتها بالدليل القطعي ام بالظني ام بالسنة
ام بالاجماع ولما سميت جمعة ويومها يوم الجمعة وما سبب مشروعيتها

واول من سماها الجمعة من وهل جمعت قبل نزولها ام بعدها
واول من جمع بها من وهل اذا ترك لغير عذر وصلى الظهر واكتفى
به هل يجوز له ذلك اذ بعض العوام الجهلة يتركون صلاة
الجمعة كسلا ويصلون الظهر وبعضهم يتركها ويقول غاية
الامر يكون تاركها لقولهم في المتون ومن لا عذر له لو صلى الظهر
قبلها كره والكراهة اذا لم تكن في بابها قد يراد بها التنزيه
وايضا هي تؤدى في مصر في مواضع من غير حصر على الصحيح فهل
يصلي بعدها هذه الاربع ركعات المشهورة وانه ينوي بها المصلي
آخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد فما معنى هذا الكلام ٥
وهل صلاتها اولى ام تركها وهل تصلي وجوبا او ندبا
او اباحة ام كيف ذلك وهل ينبغي بصلاتها للعالم دون الجاهل بل
ام احدهما فقط ام ينبغي بعدم صلاتها مطلقا كما صرح به
الشيخ زين في البحر وهو قوله وقد افتيت بعدم صلاتها مرارا
وقوله وقد افتيت بعدم صلاتها مرارا وقوله مع ما لزم من
فعلها من المفسدة العظيمة وقوله وليس الاحتياط في فعلها
كان ذلك نص صريح منه بترك صلاتها واذا صليت هل تصلي على
طريقة النفل بان يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود الاول ويستفتح
في الشفع الثاني ام على طريقة الفرض وهو معلوم وهل تصلي

قبل صلاة

قبل صلاة الجمعة ام بعدها واذا صليت بعدها هل تصلي قبل
السنة البعدية ام بعدها افيدوا الجواب شافيا منقولا
بحيث لا يكون الحكم بعده مجهولا اذ المسؤول مامور بالجواب واحرى
حيث كان به ادرى فقد ورد الوعيد لمن يكتم عن اهله ٥
ولم يبينه بنقله فقد قال رب البريات والهدى
الى رب الناس والارباب ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب وقال من
قوله اصدق فمصداق رسول رب العالمين فهو صفوته
ما اتى الله عالما علما الا اخذ عليه من الميثاق ما اخذه
على النبيين ان يبينه ولا يكتمه انتهى فاحببت ان انقل
في هذه الرسالة ما نقل عن العلماء العاملين من المتقدمين
والمتاخرين مستمدا عون المعين اذ هو المنعم بيقين من غير
مراعات لترتيب السؤال لملاحظة اقتضاها الحال فاقول
قال في المفسر واختلفوا في تسمية هذا اليوم يوم الجمعة منهم
من قال لان الله تعالى فيه خلق خلق آدم عليه السلام وقيل لان
الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشياء فاجتمعت فيه المخلوقات
وقيل لاجتماع الجماعات وقيل لاجتماع الناس فيه وكان يقال له يوم
العروبة اي يوم محبوب وعن ابن سيرين اجمع اهل المدينة قبل ان يقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وقبل ان نزل الجمعة وقالوا لليهود

يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فهلم فلنجعل
لنا يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي فيه فقالوا يوم السبت
لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة ٥
فاجتمعوا الى سعد بن زرارة فيصلي بهم ركعتين وذكرهم فسموه
يوم الجمعة ثم انزل الله عز وجل في ذلك **واما اول** جمعة
جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه على ما ذكره اهل
السير ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لما قدم المدينة
مهاجرا نزل قبا اسم موضع على بني عمرو بن عوف وذلك يوم الاثنين
عشر ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين اشتد الضحى فاقام بها
يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم
ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته
الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن اسم موضع ولهم في ذلك
اليوم مسجد فجمع هنالك وخطب والجمعة بسكون الميم
وضمها انتهى **واما** ثبوت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع
وهي فرض عين على من استوفى شروطها وستاتي **اما الكتاب**
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية **واما** السنة فقال عليه
الصلاة والسلام في حديث طويل رواه جابر واعلموا ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في عامي

في عامي



في مقامي هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة كذا في الاختيار
شرح المختار وبقية الحديث فمن تركها جحودا واستخفافا بحقها
في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جاير فلا جمع
الله شمله ولا تم امره الا لا زكاة له الا لا حج له الا الا
الا ان يتوب انتهى **والمراد من السعي** في الاية العمل اي فامضوا
اليه وليس المراد من السعي الاسراع كما قال الله تعالى واذا تولى
سعى في الارض وقال تعالى ان سعيكم لشتى **وكان عمر بن الخطاب**
رضي الله عنه يقرا فامضوا الى ذكر الله **وكذلك** في قراءة
عبد الله بن مسعود الى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون لكن ايتوها
تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا **والمراد** من الذكر الخطبة كذا في الاختيار ومثله
في النهر نقلا عن فتح القدير **وقد** جا في الاثار ايضا
الجمعة فرض قايم الى يوم القيامة كان السلطان عادلا
او جايرا **وقد اجمعت** الامة على ذلك الى يومنا هذا من
غير نكير **نبذة** نذكر فيها محاسن يوم الجمعة يوم عظيم وموسم
كريم حتى فضل بعض ذوي الفقه ليلته على ليلة القدر
فيه نفخ في آدم الروح واستوى على الجودي سفينة
نوح وفيه ادخل آدم الجنة وفيه اخرج منها ليظهر عليه

فضل الله والمنة وفيه احياه الله وتاب عليه وفيه نوحا
ونجاه الله واخرج يوسف من السجن واغرق فرعون وحصل
لموسى عليه النصر والعون ورفع عيسى عليه الصلاة
والسلام الى السماء ونصر محمد يوم بدر وسماه **ورد**
عن سيد الانام انه عيد الامة وسيد الايام ويسمى يوم المزيد
عند الملائكة الكرام وكذا عند اهل الجنة دار السلام فيه
تكفر الذنوب والاثام ويضاعف ثواب الصدقة والانعام
ويجتمع فيه الارواح ويرفع العذاب عن اهل البرزخ والمراح
وانه يوم العتق والمغفرة وليس الامة من الامور المدخرة
وصلاته تعدل حجة وانتظاره تعدل عمرة من مات فيه
او في ليلته امن من بلية القبر وفتنته **وفي بعض الروايات**
ما يشهد له الشهادات وللذاهب الى صلاته لكل خطوة
حسنة وفي رواية عمل سنة وان فيه ساعة الاجابة
ووقت النصر والانابة فاذا كان بهذه المثابة بل فضائله
لا تحصى بالعدد والكتابة فيجب الاحتياط في عباداته
لا سيما المفروض من صلاته **فائدة** جعل الله تعالى لكل
امة يوما تتفرغ فيه لعبادة المولى وتتخلى فيه عن اشتغال
الدنيا ويوم الجمعة يوم عبادة وهو في الايام كشهر رمضان
في الشهور وساعة الاجابة فيه كليلة القدر في رمضان

ولهذا

**ولهذا ورد** من صح له جمعته سلمت له سائر جمعته ومن صح
له رمضان صحت له سائر عمره فالجمعة ميزان الاسبوع ورمضان
ميزان السنة والحج ميزان العمر والله تعالى هو الموفق ثم نرجع
الى ما نحن بصدده فنذكر ما نقل من اقوال العلماء الواردة
في الجمعة وتعريفهم المصر الى غير ذلك **قال شيخ الاسلام**
المحقق العلامة الزيلعي شارح الكنز للعلامة النسفي
رحمهما الله تعالى في باب الجمعة في قول الماتن شرط ادائها
المصر اي شرط جواز اداء الجمعة المصر حتى لا يجوز اداؤها
في المفاوز ولا في القرى لقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا
تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع قال هو اي
المصر كل بلد له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
**وهذه رواية** عن ابي يوسف وهو اختيار الكرخي وعنه انهم
لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لا يسعهم وهو اختيار البلخي وعنه
هو كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس
اليه في معايشهم وفيه مفت وقاض يقيم الحدود وعنه انه
تبلغ سكانه عشرة الاف وقيل يوجد فيه عشرة الاف مقاتلة
وقيل ان يكون اهله بحال لو قصدهم العدو يمكنهم دفعه وقيل
ان يكون بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير
ان يشتغل بحرفة اخرى وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر

حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير
مصرا فاذا عزله تلحق بالقرى وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال
ينصف المظلوم من ظالمه وعالم يرجع اليه في الحوادث وهو
الاصح قال او مصلاه اي مصلى المصر وهو معطوف على المصر
يعني شرط ادائها المصر او مصلاه والحكم غير مقصور على
المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حق حوائج
اهل المصر لانها معدة لحوائجهم واختلف في تقدير الافنية
فبعضهم قدره بميل وبعضهم قدره بميلين وقيل بفرسخين
وقيل بغلوة وقيل اذا كان بين المصر والمصر مزارع لا يجوز فيه
الجمعة قال وتؤدى في مصر في مواضع اي كثيرة وهو قول
ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لان في الاجتماع في موضع
واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا وهو مدفوع وروي
عن ابي حنيفة انه لا يجوز الا في موضع واحد فان ادت في موضعين
او اكثر فالجمعة للاولين تحريمة وقيل فراغا وقيل فيهما
جميعا وقيل يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر وهو رواية عن
عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي يوسف انها لا تجوز
الا في موضع واحد الا ان يكون بينهما نهر عظيم كدجلة وعنه
انها لا تجوز اذا كان عليه جسر وروي عنه انه كان يامر
برفع



برفع الجسر في بغداد وقت صلاة الجمعة ليكون كمصرين قال
والسلطان او نائبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تركها استخفافا بها وله امام عادل او جائر فلا جمع
الله شمله الى ان قال ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
وقال زفر لا يصح ظهره قبل ان يصلي الامام الجمعة لان الجمعة
هي الاصل اذ هي المامور بها دون الظهر والظهر بدل عنها
فلا يصار اليه مع القدرة على الاصل ولنا ان الفرض هو
الظهر لقدرته عليه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم
به وحده والتكليف يعتمد الوسع ولهذا لو فاتته الجمعة
صلى الظهر في الوقت وبعد خروج الوقت يقضي بنية الظهر
وهذا اية الفرضية الا انه مامور باسقاطه بالجمعة
فيكون بتركها مسيئا فيكره ومبنى الخلاف راجع الى ان
فرض الوقت هو الظهر عندهم وعند زفر الجمعة اقول
وهذا جواب عن فرض الوقت فيما تقدم فقد علمت ان فرض
الوقت هو الظهر غير انه مامور باسقاطه بصلاة الجمعة
فلا يتجاوز ما امر به فليفهم وسياتي له زيادة ايضاح
ان شاء الله تعالى قال وثمرة الخلاف تظهر في موضعين
احدهما لو نوى فرض الوقت يصير شارعا في الظهر
عندهم وعنده في الجمعة والثاني لو تذكر فائتة عليه

وكان لو اشتغل بالقضاء تفوته الجمعة فانه يقضي في يصلي
الظهر بعده وعندهم يصلي الجمعة لسقوط الترتيب في
بضيق الوقت عنده **وقال في الجوهرة** في شرح القدوري
للعلامة الحدادي رحمه الله والجمعة مشتقة من
الاجتماع وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها
**قال** رحمه الله تعالى لا تصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله عليه
الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر الا في مصر
جامع وقوله او مصلى المصر لانه حكم المصر وليس الحكم مقصورا
على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر **وقد روه** بمنتهى حد
الصوت والاذان ثم شرائط لزوم الجمعة اثني عشر شرطا سبعة
في نفس المصلي هو الحرية والذكورة والبلوغ والاقامة
والصحة وسلامة الرجلين وسلامة العينين وخمسة في غير
المصلي المصر والسلطان **وقال بعد** او نائبه والجماعة
وهم ثلاثة سوى الامام عندنا الامام ابي حنيفة رحمه
الله تعالى والخطبة والوقت **اقول** ومنه هي الشروط التي عدد
بذكرها **قال** اختلفوا في صفة المصر ذكر ما ذكره الزيلعي
رحمه الله تعالى في تعريفها من اقوال المجتهدين كما تقدم فلا
نعيده للاطالة والتكرار الى ان قال **ومن صلى الظهر**
في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الامام ولا عذر له كره له
ذلك

مطلب في شرائط لزوم الجمعة

ذلك **اقول** المراد بالكراهة هنا وفي ما تقدم في عبارة
المتن الحرام المحض اي حرم عليه ذلك لتركه الفرض القطعي
المامور به وهي صلاة الجمعة وترك صلاة الظهر كما تقدم
**واطلق** الكراهة عليه من قبيل المجاز لان كل مكروه حرام عند محمد
وعندهما الى الحرام اقرب وكثيرا ما يطلقون لفظ الكراهة
على الحرام المحض نظيرها ما صرح به العلامة النسفي في آخر مسايل
شتى **قال** كره من الشاة الحيا والخصية الى ان قال والدم المسفوح
قال الشارح لما روي الاوزاعي عن واصل بن ابي جميلة وعن مجاهد
قال كره رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشاة الذكر
والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم **قال**
ابو حنيفة رحمه الله تعالى الدم حرام واكره الستة **قلت**
لان الدم ثبتت حرمته بالنص انتهى فقد علمنا ان لفظ الكراهة
تطلق على الحرام المحض في كلام العلماء وفي الحديث الشريف
وسياتي تصريحا لفظ الحرام في عبارة البحر قال لو جازت صلاته
وقال زفر لا يجزيه الظهر الا بعد فراغ الامام من الجمعة
لانه امكنه ان الجمعة هي الفريضة اصلا والظهر كالبدل
ولا يصار الى البدل مع القدرة ولنا ان الاصل الفرض هو الظهر
في حق الكفاية وهذا هو الظاهر من الدليل **قال** رسول الله صلى
الله عليه وسلم اول وقت الظهر حين تزول الشمس ولم يفصل

بين هذا اليوم وغيره الا انه مأمور باسقاطه بالجمعة **قال دحا**

ان فرض الوقت عند ابي حنيفة وابي يوسف هو الظهر وقد

امر باسقاطه بالجمعة الى ان قال والجمعة اقوى من الظهر لانه يشترط

لها ما لا يشترط للظهر انتهى كلامه **وقال** مولانا شيخ الاسلام

خاتمة المحققين الشيخ زين بن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق

ما لفظه وهي فريضة محكمة يعني الجمعة بالكتاب والسنة

والاجماع يكفر جاحدها **وقد** اطال المحقق في فتح القدير

في بيان ذلك لا بلها ثم قال وانما اكثرنا فيه نوعا من الاكثار لما

نسمع عن بعض الجهلة انهم ينسبون الى بعض الحنفية عدم

افتراضها ومنشأ غلطهم ما يأتي من قول القدوري **ومن**

**صلى الظهر** في منزله يوم الجمعة ولا عذر به كره وجازت صلاته

وانما اراد حرم عليه وصحت الظهر فالحرمة لترك الفرض

وصحة الظهر لما سنذكره **وقد صرح** اصحابنا بانها فرض اكد

من الظهر وباكفار جاحدها انتهى **اقول** لقائل الشيخ زين صاحب

البحر وقد كثر ذلك من جهلة زماننا ايضا ومنشأ جهلهم

صلاة الاربع بعد الجمعة بنية الظهر وانما وضعها بعض

المتأخرين عند الشك في صحة الجمعة بسبب رواية عدم

تعددها **روى ذلك عن ابي حنيفة** وصاحبيه حتى وقع

لي اني افتيت مرارا بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها

الفرض



الفرض وان الجمعة ليست بفرض وستوضحه ان شاء الله تعالى **اقول**

ينتبه لكلام الشيخ رحمه الله تعالى فان علتنا فتاويه مرارا ان

بعدم صلاتها خوفا على اعتقاد الجهلة بانها الفرض وان الجمعة

ليست بفرض فان قوله افتيت مرارا بعدم صلاتها مطلق فيشمل

العالم والجاهل ومن يحتاط لدينه ويعمل بكلام العلماء المنصوص عليه

وغيرهم اذ المطلق يبقى على اطلاقه حتى يرد ما يقيده **واما قوله**

وضعها بعض المتأخرين عند الشك في صحة صلاة الجمعة

الى اخره **فاقول ايضا** عندنا الشك في الاشتباه او المعية

ثابت في كل موضع تعددت فيه الخطبة اما للتعداد ان كانت

مصرا او في كونها مصرا او لا وذلك لان الخلاف ثابت بين

ائمة الدين جميعا بيقين ولم يزد راي الصلاة اشبه ولا اخص

لائمة مذهبنا بل ائمة الاربع مذاهب كلهم ثابت عنهم الخلاف

في جواز تعداد الجمعة وعدمه وفي تعريف المصر كما تقدم **فلما كان**

**الخلاف** لا يعتقد احد على نفيه اختار اصحاب الراي اهل التحقيق

خصوصا من يقتدى بهم في اقوالهم وافعالهم من اصحاب التصانيف

وائمة الدين ان تصلى هذه الاربع كما سنبينه بعد منقولا عنهم

وذكروا ان ذلك للاحتياط وان فعلها خير وفصلوا الكلام في

مثل هذه المسائل لمن يحتاط في دينه ويعرف الخلاف الثابت بين

الائمة الذين هم قدوتنا في دين الله تعالى فيراعونه اذ المصنفون

بما دونوا العلم في كتبهم لا ليتعلمه المكلفون بما اوجبه الله عز وجل
عليهم من الفروض والواجبات وليتبينوا سنن المرسلين ومذاهب
المجتهدين والمسايل المجمع عليها والمختلف فيها وترجيح المتاخرين
لبعض اقوال المجتهدين فما صححوا من ذلك كان هو الراجح و
مقابله وهو المرجوح وقد يختار بعضهم ذلك المرجوح ويعتمده
فحينئذ يختلف التصحيح وقد يختلف المفتي ايضا فاذا اعلم ذلك
فاذا وضعوا شيئا لعلة الخلاف **وفايدته** الاحتياط فانا
نعمل به ولا نتركه والذي لا يعلم شيئا من ذلك يذهب لشيخ
يعلمه دينه فان شاء الاستفادة وان لم يشا لا يبقى على جهله
فقد ترك ما فرضه ربه عليه فهو العاصي الجاهل ولا عذر له
في عدم تعلمه امور دينه اذ هو بين اظهر العلماء **وقد قال**
**الله عز وجل** فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون **فحيث**
**كان هذا** الصفة فهو فاسق بعصيانه امر الله تعالى ولا
تقبل شهادته كما نص عليه الشيخ عمر بن النهر في فصل التعزير
بانه اذا قال المشهود عليه للقاضي ان الشاهد لا يبالي بامور
دينه سأله عن امور دينه فان اجاب قبل شهادته والا فلا
فحيث كان الامر كذلك فلا اقل من ان نتركه هذرا فضلا
عن ان نلزمه بطلب العلم لعدم ايتماره بذلك وليس علينا
ان نبني من يحتاط لدينه ويراعي خلافا للايمة الاكابر من هو

عالم



عالم او متعلم يعرف فروض الصلاة من شروط واركان ويعرف
واجباتها وسننها واداتها والمباح والمفسد والمكروه
تحريما او تنزيها الى غير ذلك لاجل الجملة العوام الذين
لا يعرفون شيئا من ذلك بل ربما لا تنعقد صلاتهم اصلا لفقد شرطا
من شروطها او ركن من اركانها او طرو مفسد لها ولا يعرفون
حد السر في القراة من الجهر ولا فرضها ولا واجبها ولا بد لمريد
لتصح صلاته بما ذا يتوجه ويعرفه فرضا او واجبا الى غير ذلك
وقد صرح علماونا رحمهم الله بان حد الجهر ان يسمع غيره **وحد**
**السر** فيه ثلاثة اقوال **احدها** تصحيح الحروف وان لم يسمع نفسه
**ثانيها** تصحيح الحروف وان لم يسمع من يقربه وكلاهما صحح
**فالاول** قول الكرخي رحمه الله تعالى وهو ايسر لان فيه
**وهذ** قاعدة يبتنى عليها احكام الكلام من تكبيرة الاحرام
والقراة في الصلاة وكذا التسبيح والتهليل والصلاة على البشير
النذير وكذا الطلاق والعتاق والاستثنا في الكلام مطلقا
ان اسمع نفسه صح وان لم يسمع نفسه لا يصح ويترتب على الصحة
وعدمها احكامهما من الثواب ومقابله الى غير ذلك كما هو مذكور
في كتب الفقه نظرا بها من يطالعها فليت شعري هل الجاهل
العامي الذي ليس له اشتغال بالعلم ولا بكتبه ولا مطالعتها
وليت متذاكر له بين يديه ولا يحضر شيئا يعلمه دينه بل هو

بل هو مشغول بما هو فيه من اللهو وهوى النفس وامور الدنيا كما هو
معلوم منا هذا لكل احد بغير شيء مما ذكرناه لنصف صلاته
بالصحة لا نشتغل بها ذلك بل امرهم الى الله سبحانه وتعالى
كما اجاب به بعض الاجلاء المتقدمين حين سُئل عن صلاة العوام
فقال امرهم الى الله تعالى **وايضا** قد نص علماؤنا في غير موضع
ان العامي الذي ينتسب الى مذهب من المذاهب من نحو ما قدمنا
بل يقول ان مذهبي كذا اعني شافعيا مثلا او حنفيا او مالكيا
او حنبليا اذا وقعت له حادثة واستفتى عنها عالما مذهبه
فتوى مفتيه من اي مذهب كان **وايضا مسئلة** نذكرها
انسب اذا **قال** في باب صلاة العيدين في الكرخي **روي**
**ان عليا** رضي الله عنه خرج الى المصلى فراى قوما يصلون
يعني يصلون نافلة قبل صلاة العيد فقال ما هذه الصلاة
التي لم نكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل له افلا تنهاهم فقال اني اكره ان اكون الذي ينهى عبدا
اذا صلى ولكنا نخبرهم بما راينا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان لا يصلي قبلها ولا بعدها انتهى هنا اذا كان الراي
احد الخلفاء الراشدين وختنه سيد المرسلين هو ومن معه
من المتحرجين ولم ينه عن صلاة لم تكن مشروعة في زمنه
عليه الصلاة والسلام خشية ان يكون الذي ينهى عبدا اذا صلى

فهل يجوز



فهل يجوز لنا ان نمنع من يصلي صلاة صحيحة بصفة منصوص
عليها وكيفية مبنية للاحتياط في دينه ومراعاة للخلاف
**لا سيما** قد صرح علماؤنا بان مراعاة الخلاف مندوب
ويثاب عليها وايضا لم تكن مؤداة في وقت كراهة من نحو ما صرحوا
به من كونه منع عن الصلاة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة
عند الطلوع والغروب والاستواء لا عصر يومه وعن النفل
بعد صلاة الفجر والعصر لاجل الخوف على الجملة العوام ان
ان يعتقدوا افساد الجمعة واقول هل يعرف العوام ما الجمعة
وما الصلاة وما الفرق بين الجمعة وغيرها من الصلوات
اذا سئلوا عن ذلك وهل نعرف نحن ان صلاة العوام صحت ام لا
فضلا عن ان نخاف على ان يعتقدوا ان الجمعة فاسدة ان في هذا البلاغ
لاولي الالباب والله تعالى اعلم بالصواب **تتمة مسئلة** قال
ويشترط اداؤها المصر اي شرط صحتها ان تؤدى في المصر لقول
علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى
الا في مصر جامع رواه ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم وكفى بقوله قدوة
**واماما** وفي الخلاصة القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى
ان يمكث ثمة يوم الجمعة وان نوى الخروج من مصر من يومه ذلك
قبل دخول وقت الصلاة لا يلزمه الجمعة وبعد دخول وقت الجمعة
تلزمه **اقول** هذا مع كونه قرويا ولا جمعة عليه ويثبته

المكث لوقت الصلاة تلزمه صلاة الجمعة وترك الظهر
فما بال المصري المفروضة عليه كيف يتركها ويصلي
الظهر من غير عذر وهو مأمور بإسقاطه **قال** وهو كل
موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود أي حد
المصر المذكور وهو ظاهر المذهب كما ذكره الإمام السرخسي
زاد في الخلاصة ويشترط المفتي إذا لم يكن القاضي أو الوالي
مفتيا وأسقط في الظهيرية الأمير **فقال** المصر في ظاهر
الرواية أن يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ
الأحكام وبلغت أبنيته أبنية منى واحترز المصنف
بقوله ويقيم الحدود عن المحكم والمرأة إذا كانت قاضيا
فإنهما لا يقيمان الحدود وإن نفذا الأحكام واكتفى بذكر
الحدود عن القصاص لأن من ملك إقامتها ملكه كذا في
فتح القدير وظاهره أن البلدة إذا كان قاضيها أو أميرها
امرأة لا يكون مصرا فلا تصح إقامة الجمعة بها والظاهر خلافه
**قال** في البدائع وأما المرأة والصبي العاقل فلا تصح منهما
إقامة الجمعة لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات
ففي الجمعة أولى لأن المرأة إذا كانت سلطانا فأمرت رجلا
صالحا للإمامة يصلي بهم الجمعة جاز لأن المرأة تصلح سلطانا
وقاضيا في الجملة فتصح إنابتها **أقول** هذا تصريح بأن مراد
الماتن

مطلب احترز بقوله ويقيم الحدود عن المحكم والمرأة



مطلب مصرنا الآن مستوفاة الشروط

الماتن بقوله ينفذ الأحكام ويقيم الحدود الاحتراز عن المرأة
والمحكم لا غير وليس احترازا عن مفهوم المتن وعلى الظاهر فلا
دخل للمرأة في الاحتراز كما في البدائع **وأما** مصرنا الآن فإنها
مستوفاة للشروط فإن الأمير والقاضي والمفتي والوالي
بها موجودون ويصدق عليها غالب تعاريف العلماء من الأقوال
المتقدم ذكرها في عبارة الزيلعي وغيره من كونها ذات أسواق
ولها رساتيق ومحترفون ومقاتلة إلى غير ذلك **وأيضا**
إذا استعدى القاضي في شيء من الأحكام ينفذه ويملك تنفيذه
ويملك إقامة الحدود ويكفي كونه يملك ذلك لأن الشرط
القدرة وإن لم يفعل يشهد لما قلنا قول المحقق في فتح القدير
لأن من ملك إقامتها ملك إقامته **لا سيما وقد** علمت
محترز المتن صريحا وليس المحترز مفهوم المتن قال في حد المصر
أقوال كثيرة اختاروا منها قولين أحدهما ما في المختصر ثانيهما
ما عزوه لأبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكك وأسواق ولها
رساتيق وفيها وال يقدر على إنصاف المظلوم من ظالمه بحشمه
وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون إليه في الحوادث **قال**
في البدائع وهو الأصح وتبعه الشارح وهو أخص مما في المختصر
أقول وهل خلت مصرنا عن هذا بل فيها من يقدر على إنصاف المظلوم

من الظالم بحسبه دعلمه وعلم غيره وايضا ما احسن قول الامام
رحمه الله تعالى من يقدر على انصاف المظلوم من ظالمه يعني
بالفعل او بالقوة وان لم يفعل وحيث انتفت في مصرنا
هذه الشروط فلا يجوز ترك صلاة الجمعة ويكتفي بصلاة
الظهر لغير عذر شرعي فان فعل ابتدا ان لم يفعل فحسابه
على ربه وجوابه عليه فلينظر ماذا يقول بين يديه والعذر
مذكور في محله نحو ان يخاف على نفسه اذا خرج لصلاة
الجمعة من عدو او ممن يخاف شره الى غير ذلك مما هو مصرح
به في كتب الفقه قال وفي المجتبى عن ابي يوسف
ان المصر هو ما اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم للصلا
الخمس لم يسعهم وعليه فتوى اكثر الفقهاء وقال ابو شجاع
وهذا احسن ما قيل فيه وفي الولوالجية وهو صحيح الى ان قال
وتؤدى في مصر في مواضع اي يصح اداء الجمعة في مواضع
كثيرة في مصر واحد وهو قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح
لان في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجا بينا
وذكر في باب الامامة ان الفتوى على جواز التعداد مطلقا
وبما ذكرناه اندفع ما في البدائع من ان ظاهر الرواية
جوازها في موضعين ولا يجوز في اكثر من ذلك وعليه الاعتماد
انتهى اقول هذا كما ترى نقلا عن البدائع ان ظاهر

الرواية



الرواية قصر الصلاة في موضعين فقط ولا يجوز في اكثره
وانه المعتمد يشهد لما قلناه من قبل وقد يختار بعضهم
ذلك المرجوح ويعتمد فحينئذ يختلف التصحيح الى آخر
فلينتبه قال اعني الشيخ زين رحمه الله تعالى فان المذهب
الجواز مطلقا واذا علمت ذلك فما في القنية ولما ابتلى
اهل مرو باقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها
فعن قول ابي يوسف والشافعي ومن تابعهما باطلتان ان
وقعتا معا والا فجمعة المسبوقين باطلة امر ائمتهم باداء
الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها والاحسن
ان ينوي آخر ظهر عليه والاحوط ان يقول نويت ان اصلي آخر
ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لا ظهر يومه انما يجب
عليه باخر الوقت في ظاهر المذهب ثم اختلفوا في القراءة
فقيل يقرا الفاتحة والسورة في الاربع وقيل في الاوليين
كالظهر وهو اختياري والمختار عندي ان يحكم رايه فيها
واختلفوا ان هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد
الجمعة واختلفوا في سبق الجمعة بماذا تعتبر اذا اجتمعا في
مصر واحد فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما والاول
اصح انتهى مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط
في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين وقد علمت ان مقتضى

مطلب الاحتياط مع جواز التعداد عدم صلاة الاربع بعدها

الدليل هو الاطلاق **اقول** لا يلزم من كونها تؤدي

في مصر في مواضع على الصحيح انه لا يجوز صلاة الاربع بعدها

للاحتياط حيث لا مسوغ لذلك من الادلة الشرعية **لا سيما** وقد

علمت انه اختلف التصحيح وسيأتي له زيادة ايضاح ببيان اختلاف

المختارات من الاقوال بجواز التعداد وعدمه بعبارات نقلها

العلامة المقدسي رحمه الله والشيخ لم يصرح بدليل

المنع وغايته ما هو به من علة المنع خوفه على العوام الجهلة

كما سمعته ولا يصلح دليلا لذلك وقوله وبما ذكرناه اندفع

ما في القنية يعني قول الشيخ كمال الدين بن الهمام وغيره

الصحيح جواز التعداد **وقد ذكرت** انه لا يكون دليلا للمنع

ولا الكلام القنية وقد بينا الوجه مرارا وعلة تصريحهم بصلاتها

كما في القنية وغيرها وتداول ذلك العلماء في كتبهم كما سترا

صريحا اعني الخلاف بين الائمة جميعا وقد ذكرت ان مراعات

الخلاف مندوبة وبصلاتها يحصل مراعات الخلاف كما صرح

به واي خلاف اقوى من هذا الخلاف المجمع عليه هؤلاء الائمة

وقوله ليس الاحتياط في فعلها لانه العمل باقوى الدليلين

**اقول** الكلام في موضعين في دليل جواز تعدد الجمعة

في مواضع فعملنا باقوى الدليلين وهو دليل الجواز وصحح وصار

المذهب جواز تعداد الجمعة في مصر في مواضع على الصحيح **وهذا**

مسلم

مطلب صلاة الاربع



مطلب الكلام في موضعين

مسلم في قول الشيخ رحمه الله تعالى هو العمل باقوى الدليلين

**والموضع الثاني** في صلاة بعد الاربع ركعات التي محل نزاع

الشيخ فيها وهو هل نصلي ام لا فقال الشيخ رحمه الله

تعالى لا نصلي **وقد** افتيت بعدم صلاتها مرارا خوفا

على اعتقاد العوام الجهلة الى اخر عبارته الاولى وما بعدها

في عبارات المائتين كما علمت ذلك وما يأتي من تتمة كلام

مما يستشهد به على عدم جواز صلاتها ووقع كلام من صرح

بصلاتها من المصنفين رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم

كالشيخ كمال الدين بن الهمام والشيخ بن حجر باشا نفعنا الله بهما

من المتقدمين كصاحب القنية وغيره ممن تبعه وكذلك

ونقله في كتب المعتمدة للمذهب ومشوا عليه وهذا

اعني افتاء الشيخ بذلك يحتاج الى دليل شرعي اما من الكتاب

او من السنة او غير ذلك من نقل عبارات من كتب المصنفين

بعدم جواز صلاتها كما هو عادته وقد صرح الشيخ نفسه في

غير موضع انه لا يجوز ان يفتي الا بالصحيح المنقول من المذهب

ولا يفتي بالقواعد ولا بالضوابط ولا بقياس مسئلة على مسئلة

الى غير ذلك ولم يذكر شيئا من ذلك بل غاية ما ذكره من الدليل

قوله وقد علمت ان مقتضى الدليلين الاطلاق يعني دليل

جواز صلاة الجمعة في مواضع وقال مما ذكرناه اندفع

مطلب الذي صرح بصلاة الاربع

مافي القنية يعني الجواز المذكور الى اخره وهذا كله خاص
بصلاة الجمعة لا غير ولا دخل للاربعة المذكورة في شي
من ذلك وغاية ما علل به لمنع صلاتها خوفه على الجهلة
وهو ليس خافي عن احد انه لا يصلح دليلا لذلك ولا علة
له فبقي الحكم بلا دليل ولا علة له فبقي الحكم بلا دليل
ولا علة فقد علمت ما تقدم من التصريح وحيث لم يصرح الشيخ
رحمه الله تعالى بدليل المنع ولم ينقل عبارة عن العلما لذلك
فنحن متبعون منقولهم والمنقول لنا عن هولا الايمة
صلاة هذه الاربع ومصرحون بانها للاحتياط ولا حق ضيق
لصاحب القنية بل تداوله اصحاب الكتب وبسطوا الكلام
على ذلك بسطا شافيا لمن يريد الاحتياط في دينه ممن يعرف
الاحتياط ما هو ويعرف سببه وفايدته فليصلها ولا
يمنع من فعلها ويثاب على ذلك الثواب الجزيل من الملك
الجليل ومن لا يعرف شيا من ذلك ولكن يسال عالما عن
دينه وعن صلاتها الاى شي فانه يعلمه ذلك ويامره
بصلاتها ومن لم يعلم ولا يسال فحسابه على الله
تعالى وامره اليه وهذا ما ندين الله تبارك وتعا
لى به قال واما ما استدل به بمنع التعداد من
انها سميت جمعة لاستدعايها الجماعة فهي جامعة لها





فلا يفيدك لانه حاصل مع التعدد ولهذا قال
العلامة ابن جرباش في النحفة في تعداد الجمعة لا يقال
ان القول المطلق قوله بالاحتياط وهو متعين في
مثله ليخرج به المكلف عن عهدة ما كلف به بيقين لان
الاجتماع اخص من مطلق الاجماع ووجود الاخص يستلزم
وجود عدم اسقاطه وقد قال الله تعالى لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في
الدين من حرج انتهى بلفظه اقول انت خبير بان هذه
العبارة تدل على جواز التعدد في مواضع لا غير وليس
فيها ما يدل على ترك الاربعة المذكورة والكلام في
طلب دليل تركها وهو لم يوجد ولذا صرح الشيخ
ابن جرباش المذكور والشيخ ابن الهمام رحمهما الله
تعالى بصلاتها كما ستراه فلبعضهم قال مع ما لزم من
فعلها من المفسدة العظيمة في زماننا وتواعتقاد
الجهلة ان الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من
صلاة الظهر فيظنون انها الفرض وان الجمعة
ليست بفرض فيتكاسلون عن صلاة الجمعة فكان
الاحتياط في تركها وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف
عليه مفسدة منها فالاولى ان يكون في بيته خوفا

مطلب قول الشيخ [illegible]

من مفسدة كلفهما والله سبحانه وتعالى اعلم **اقول**
هذا تصريح من الشيخ بمنع صلاتهما اذا كانت تصلي ظهرا
بعد الجمعة ولعله كما تفعله الشافعية نفعنا الله
تعالى بهم بان يصلي الظهر بجماعة او انهما انه يصليها
ظهرا با قامة منفردا **وهذا** هو الذي يوهم العوام
في صحة الجمعة كما قرره الشيخ وربما يحمل كلامه الاول
من كونه افتى بعدم صلاتهما اذا كانت على هذه الكيفية
**ويدل عليه** قوله وعلى تقدير فعلهما ممن لا يخاف
عليه مفسدة منهما فان كان الحكم كما فهمت هنا فلا
اشكال اعني ان صلاها على طريق النفل منفردا سرا فهذا
هو الذي لا يخاف عليه مفسدة بها له منهما ولا لغيره
بسببه اذ هي بنية النفل فلم فعلهما **وقوله** فالاولى
ان يكون في نيته يؤيد ما قلته ولولا ذلك لقال
يجب بدل الاولى اذ فعل خلاف المفتى به لا يجوز وان
صلاها ظهرا بالصفة المتقدمة فهي مسئلة افتى
الشيخ بعدمها فتامل **واقول** ايضا استدل
الشيخ على عدم صلاتهما بعبارة الشيخ كمال الدين
وابن جرباش من حيثية ان الجمعة تؤدى في مصر في مواضع
على الصحيح وان ما في القنية من الامر بصلاتهما في كتبهما

مبني



مبني على الضعيف كما صرح به مع ان الشيخ كمال الدين والشيخ
ابن جرباش مصرحان بصلاتهما في كتبهما نقلا عن غيرهما ومشيا
على ذلك وجوبا تارة وندبا اخرى كما ستراه **قال**
والسلطان او نائبه اطلق في السلطان فيشمل العادل
والجاير والمتغلب الى ان قال وفي الخانية عن ابراهيم
النخعي وابراهيم بن المهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة
فقيل لابراهيم في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري
ثم رجعت الى الجمعة ولذلك تاويلان احدهما ان الناس
كانوا في ذلك فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم
لا يرون الجاير سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جايرا
فكانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وفريق منهم يترك
الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في
ذلك الزمان فكانوا ياتون بالظهر في دارهم ثم
يصلون مع الامام ويجعلون ذلك سبحة اي نافلة
**اقول** بنظر هؤلاء الاجلاء الائمة المجتهدين كابراهيم
النخعي وابراهيم بن المهاجر ممن ذكر مع اتيانهم بالظهر
في دارهم لامر ثبت عندهم باجتهادهم اذ كل مجتهد
يجب عليه ان لا يخالف ما ثبت عنده باجتهاده ولا
يقلد مجتهدا غيره ثم انهم ياتون الى صلاة الجمعة

ويصلون مع الجماعة اظهارا للدين وللموافقة ولاجل
الفضيلة وان كانت الصلاة نافلة لهم ولكف اذى
الناس عنهم لئلا ينسبون لترك الجمعة والجماعة من
غير عذر لاسيما **وقد صرحوا** باكفار جاحدها او
المستخف بها فما بالك بمن يتركها في زماننا بمجرد
رايه خصوصا مصرنا الان ولله الحمد والمنة **وايضا**
ليس هو من اهل اجتهاد ولا تاويل ولا يجوز له ذلك
اذ نحن مقلدون لائمتنا **ويجب** على من قلد اماما
انه لا يعتقد غير رايه بغير دليل شرعي **وانظر لقوله**
اعني للشيخ زين وقد سمعت في حد زماننا ان بعضهم
يترك الجمعة منا ولا بالتاويل الاول وهو فاسد لان
فاعله مجتهد راى ذلك لان مذهب امامه **واما**
المقلد لابي حنيفة رحمه الله تعالى فحرام عليه ذلك
لان مذهب امامه ان الجابر سلطان كما قدمناه **قال**
ومن لا جمعة عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت ولم
ارنقلا صريحا في ان الافضل لمن لا جمعة عليه صلاة
الجمعة او صلاة الظهر لهم لكن ظاهر الهداية والعناية
وغاية البيان الافضل لهم صلاة الجمعة لانهم ذكروا
ان صلاة الظهر لهم رخصة يوم الجمعة فدل ان العزيمة

صلاة



صلاة الجمعة **وينبغي ان يستثنى** منه المراة فان صلاتها
في بيتها افضل والله اعلم **اقول** والذي لا تجب عليه
الجمعة هو المريض والمسافر والعبد والمراة والمختفي
من الظالم ومن لا يقدر على المشي كالمقعد والمفلوج
ومقطوع الرجل والشيخ الفاني والاعمى وان وجد
قائدا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واختلفوا في المكاتب
والعبد الماذون في صلاة الجمعة والعبد الذي يحضر
باب المسجد لاجل ان يحفظ دابة مولاه وامكنه الاداء
من غير ان يخل بالحفظ والاجير كذا في الزيلعي **واقول**
ايضا قد انصرح بان صاحب الشرع لم يوجب على مولانا
الجمعة ومع ذلك لو صلاها كان افضل فكيف بمن فرضها
الله تعالى عليه فرض عين وامره باسقاط الظهر
بادائها انه يتركها ويصلي الظهر بغير عذر شرعي
ويخالف امر ربه ولهذا ينبغي تحذيره امره الى مولاه **قال**
في فتح القدير لابد ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
كره اي حرم قطعا وانما ذكر الكراهة اتباعا للقدوري
مع انه مما لا ينبغي فانه اوقع بعض الجهلة في ضلالة
اعتقد واجواز تركها وقد قدمنا ان من انكر فريضتها
فهو كافر بالله تعالى **قال** في فتح القدير لابد من كون

مطلب [illegible]

المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لانه ترك الفرض القطعي
باتفاقهم الذي هو اكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكباً
محرماً غير ان الظهر يقع صحيحة انتهى **اقول** هذا
ما وعدنا به عند قولنا وسياتي صريحاً بلفظ الحرام **وا**
**قول** الشيخ هنا ان قول القدوري بالكراهة تهمتا
لا ينبغي فانه اوقع بعض الجهلة في ضلالة اذا اعتقدوا
جواز تركها الى اخره **فقد اجبنا عنه** فيما تقدم
بوجوه وانه يجوز اطلاق الكراهة على الحرام حتى في
الحديث وفي كتب القوم كما رايته منقولا فحينئذ لا اعتراض
على الشيخ القدوري رحمه الله تعالى حيث كان مسبوقا
بالنقل **وقد صرح** بما ينبغي التصريح به لان من روى
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا الى قوله والدم
المسفوح اطلق لفظ الكراهة على الدم مع انه
حرام محض كما صرح به الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه
الله تعالى لان حرمته ثبتت بالنص فافهم **قال**
**والحاصل** ان فرض الوقت هو الظهر عندنا بدلالة
الاجماع على انه بخروج الوقت يصلي الظهر بنية القضا
فلو لم يكن اصل فرض الوقت هو الظهر لما نوى القضا

ثم

مطلب تحقيق الكراهة في قول القدوري

مطلب فرض الوقت هو الظهر



ثم هو مأمور باسقاطه بالاتيان بالجمعة وعند زفر
فرض الوقت هو الجمعة انتهى كلام الشيخ زين رحمه
الله تعالى وقال اخوه العلامة الشيخ عمر بن نجيم
في النهر الفايق شرح كنز الدقائق في باب الجمعة بعد
ان تكلم على صلاة الجمعة كما تكلم غيره من كونها فرض
الوقت وكونها ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع
الى غير ذلك **ونقل** عبارة صاحب القنية قال هو
لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعتين بها امر ائمتهم
بصلاة الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا الى اخره
وذكر كلاما نقله صاحب عقد الفرائد رحمه الله تعالى
حتى قال **اقول** يعني صاحب عقد الفرائد هذا انما
ينفي تحتم صلاة الاربع يعني لا تصلى حتما اما ندبها
على القول بجواز التعدد خروجا من الخلاف فلا ينبغي
فلا ينبغي ان يتردد فيه وعليه يحمل ما في الفتح يعني
كلام الشيخ كمال الدين وكذا لو تعددت الجمعة
وشك ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان تصلى ما قلنا
انتهى كلامه يعني يصلي اربع ركعات يصلي ينوي بها
اخر ظهر ادركت وقته ولم يصله بعد وبعد ذا كما ترى صرح
بانها تصلى للخروج من الخلاف وان صلاتها مندوبة

مطلب انظر الى قول الاتمم ... اما ندبها فلا ينبغي ان يتردد فيه

كما قلناه سابقا ان مراعات الخلاف مندوبة ولا
يذهب عليك قوله اما انه يا على القول بجواز التعدد
فلا ينبغي ان يتردد فيه فقد صرح بصلاتهما ندبا ولم
يفرق بين العالم والجاهل فشملهما **وايضا قوله**
وكذا لو تعددت الجمعة وشك ان جمعته سابقة
اولا ينبغي ان يصلي الى اخر ما قلنا مثل كلام صاحب
عقد الفرايد وارتضاه صاحب النهر ومشى عليه ومن
المعلوم انه اطلع على عبارة اخيه في البحر وراى
تصريحه بانه افتى بعدم صلاتهما ونظر التعليل
الذي علل به فلو ظهر له بحث فيهما لذكره فلعله
وجه كلامه على حكم ما فهمت من ان فتواه بعدم
صلاتهما اذا صليت ظهرا كما تقدم لان هذا الموقف
مثل هذا المؤلف اعني صاحب البحر لا يخفى عليه مثل
هذه المسئلة وان كانت مهمة وان صلاها على طريقة
النفل فلا مانع بدليل قوله فالاولى ان يصليهما في
بيته هذا ما ظهر لي فيما قلته اذ من عادتنا التتبع
لعباراته والبحث معه والتصريح بنقل ما يخالف
ما نقله وقد اطلعت على ما يخالف كلامه من عبارة
صاحب عقد الفرايد من قوله اما انه يا على القول •

بجواز



بجواز التعداد فلا ينبغي ان يتردد فيه الخ ويظهر ذلك
لمن تتبع العبارة والله اعلم **ولنذكر** ما نقله العلامة
المحقق شيخ الاسلام علي المقدسي في رسالته التي افردها
بالذكر فقال في ترجمته بعد البسملة والحمدلة وبعد
فقد ورد علي سؤال في الاربعة التي بعد الجمعة يوتي
بها المصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم يحقق له نقلا
هل فعلهما اولى ام تركهما واشار الى بعض من الامائل
وجمع من الافاضل ان اوضح ذلك عقلا وافصح فيه
نقلا حتى يتكشف الحق للعيان بلائح البيان وينجلي
ويتبين ما يعرض للاذهان بواضح البرهان متحملا
**واجتنب في ذلك** ايجاز المخل واطناب الممل فنشرعت
فيه على الله متوكلا وبنور هدايته مستدلا الى ان
**قال** قد تقرر ان صلاة الجمعة من الفرايض اللازمة
وانا مامورون بصلاتها وترك الظهر فهي ايضا
فريضة محكمة اذ لا يجوز ترك الفرض الا لفرض متواكد
مثله واولى فدل انها اكد في الفرضية مع ما لها من
الدلايل القطعية المبسوطة المحيطة بها الكتب الفقهية
وما نسبه بعض العوام الجهلة الى مذهب
العلما الحنفية من القول بعدم افتراضها فذلك

مطلب ما نسبه بعض الجهلة الى مذهب العلما الحنفية من القول بعدم افتراض الجمعة فهو باطل

من تعصبهم وفساد اغراضهم وذكر ما ذكره العلماء من
الاقوال المتقدم ذكرها فلا نعيده للاطالة الى ان
قال ولا يخفى ان للجمعة شروطا لا بد من تحققها
ليتحقق المشروط وامرها محرر في الفروع مضبوط لكن
قد يعرض الشك في تحقق البعض فلا يخرج المكلف
معه عن عهدة الفرض وذلك كالمصرية عند الحنفية
والاتحاد عند جماعة من اهل الاجتهاد وان كان عمل
على الجواز مع التعداد ولكن لهم على المنع ادلة مبينة
في كتب مستقلة منها ان الله تعالى امر جميع المؤمنين
بالسعي الى صلاة الجمعة كالصلوات الخمس فلو صلى
كل جماعة في مكانهم لبطل السعي وهو واجب بالقرآن
والاجماع ومنها انها صلاة غيرت من فرض الى فرض
وخصت بشروط فيجب اقتفاء اثر النبي صلى الله عليه
وسلم ولم يقمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الخلفا
من بعده الا في مسجد واحد من كل بلد صالح بل لم ينقل
ذلك في زمن الصحابة ولا التابعين ولو كان
فعلها في مساجد جايزا لفعلوها ولو مرة للاشعار
بالجواز وصح عن الامام عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه انه كتب الى عماله بالبصرة والكوفة ومصر

وفيهم

19

مطلب الخلاف في الائمة في جواز التعداد وعدمه وفي التصحيح وتعدد تغايرات المرجحين للروايات المختلفة

وفيهم سعد بن ابي وقاص ان يجعلوا لاهل القبايل
مساجد يصلون فيها فاذا كان يوم الجمعة جمعوا في
الجامع الاعظم لانه لا يكون في المدينة الا خطبة واحدة
واقرت الصحابة على ذلك فكان اجماعا الى غير ذلك من
الاستدلال وان كان للبحث فيه مجال فلا اقل من ان
يورث التردد والاحتمال ويكفي هذا في مقام الاحتياط بل
يكفينا ما صح من النقل عن هؤلا الايمة الاكابر مجتهدي
الامة اما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه
ففي رواية عنه لا تجوز الجمعة الا في موضع واحد في البلد
الواحدة وهو اختيار الطحاوي والتمرتاشي وصاحب
الاختيار قال الامام الزاهد العتابي والاظهر عنده
انه لا يجوز في موضعين ولو فعلوا فالجمعة للاولين وان
صليا معا فصلاتهم جميعا فاسدة اقول وهذا ما
وعدت به عند قولي وقد يختار بعضهم ذلك المرجوح
فحينيذ يختلف التصحيح وانظر الى هؤلا الايمة المختارين
لهذه الرواية وناهيك بالامام الطحاوي والتمرتاشي
وصاحب الاختيار والامام الزاهد وكفى بهم قدوة فافهم
واما الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال في
الام ولا يجمع في مصر وان عظم اهله وان كثر عامله ومساجده

الا في موضع المسجد الاعظم وان كانت له مساجد عظام
لم يجمع فيها الا في واحد وايما جمع فيه بعد الزوال
فهي الجمعة وان جمع في آخر سواه لم يجتزئ للذين جمعوا
بعده بالجمعة وكان عليهم ان يعيدوا ظهرا اربعا. واما
الامام مالك رضي الله تعالى عنه فقال في المدونة وان
استخلف الامام من يصلي الجمعة في الجامع وصلى هو الجمعة
في غيره فالجمعة لمن صلى في المسجد الجامع قال الشيخ
خليل في شرحها الانقسام في المصر الواحد في موضعين وقد
اختلفوا في ذلك فالمشهور المنع من ذلك مراعاة للخلاف
لفعل الاولين واما الامام احمد رضي الله تعالى عنه
فعنه روايتان والمشهور الجواز قال العلامة ابن قدامة
في المغني فاما مع عدم الحاجة فلا يجوز اكثر من واحدة
وان حصل الغنا باثنين لم يجز الثالث وكذا ما زاده
لا نعلم في هذا مخالفا الا ان عطا قيل له ان امثل المسجد
لا يسعهم المسجد الاكبر قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه
ويجزي ذلك عنهم والتجميع في المسجد الاكبر وما عليه الجمهور
اولى واذا علم ذلك فقد حصل الشك في صحة الجمعة
في المصر ونحوها من الامصار لوجود التعدد مع الاختلاف
على خلاف الائمة الكبار ولا شبهة مع ذلك في حصول



الاشتباه اقول وهذا يؤيد ما قلنا ولا عند كلام الشيخ
صاحب البحر رحمه الله تعالى اما الشك عندنا فهو ثابت
بيقين للتعدد بالخلاف الخ وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحديث المتفق على صحته فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه وذلك فيما نحن فيه باعادة فرضه
والله تعالى اعلم بالصواب اقول المراد من قوله باعادة
فرضه الاعادة على طريقة النفل كما سيصرح به بعد

## الباب الاول في ذكر المنقولات في مذهبنا وهي

قسمان الاول ما يدل على المطلوب بالاجمال وعلى سبيل
العموم والثاني ما يفيد التفصيل على طريق الخصوص
اما الاول فنقول قد صرحوا في غير موضع بان الصلاة اذا
اديت مع الكراهة تستحب لها الاعادة ذكره في الهداية
وغيرها اقول قولهم تستحب لها الاعادة يعني في كل صلاة
بحسبها فيعاد فرضا ان كانت فرضا ووجوبا ان كانت
واجبة وسنة ان كانت سنة وسبب الاعادة الكراهة
وعلة الاعادة كمال الثواب اذ الصلاة المكروهة لا ثواب
فيها كما هو مذكور في غير موضع وكما صرح به العلامة
السندي رحمه الله تلميذ المحقق ابن الهمام شارح الهداية
في رسالة له جمع فيها احكام صلاة المخالف خلف المخالف

وَاذا كان ذلك مع التردد في اصل الجمعة كان اولي وقالوا
ايضًا اذا شك الانسان في صلاة صلاها ام لا ان كان في
الوقت يعيدها ذكره في المحيط وغيره واقول قد صرح
الشيخ الحلبي شارح المنية بانه وما نحن فيه من هذا القبيل
لانه لما لم يتحقق وجود الشرط فقد شك في تحقق
المشروط ونقل في التتارخانية في باب سجود السهو
عن السرخسي انه قال رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم
يفته شي منها احتياطا **قال** بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره لانه اخذ بالاحتياط لكن لا يقضي بعد
صلاة الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات
كلها الفاتحة والسورة **فان قلت** قد ذكر في
القنية معزيا الى المحيط يكره للانسان ان يقضي صلاة
عمره ثانيا مقتصرا عليه فلعله المختار **قلت**
قد ذكر ايضا هذا محمول على ما اذا لم يكن فيه شبهة
الخلاف في الجواز ولم تكن مؤداة على وجه الكراهة الي
ان قال **الثاني** يعني القسم الثاني نقول مصرح من كتب
متداولة مشهورة مصححة ومنها في مواضع متعددة
الاول منها ما قال في المحيط كل موضع وقع الشك في
كونه مصرا او غيره واقاموا فيه الجمعة ينبغي ان يصلي اربع

ركعات



ركعات وينوي بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها
يخرج عن عهدة الفرض بيقين **اقول** هذا في المحل
المتردد في كونه مصرا او غيره مثل الذي ينوي بالصلاة
الظهر **واما المحل** المتيقن بكونه مصرا فانه يصليها
على طريقة النفل كما قدمناه وان نوى اخر ظهر فليفهم
كما سياتي ايضا ومنها ما قال الامام التمرتاشي يجوز ذكر
عدم تعددها فان جمعتنا على الزوال ولم يعلم السابقة
او جمعتنا ولم نعلم انهما كانتا معا او على التوالي او على
الحال في المستثنيين ثم اشتبه تجزي كل طائفة فتعمل على
تحريها فان لم يكن لها راي ظن غالب لم تجز الجمعة على قول
وقالوا لا بد من الاربع بعدها ومنها ما قال الشيخ قوام
الدين الكاكي في معراج الدراية شرح الهداية **قال**
الحسن لما ابتلي اهل مرو باقامة الجمعة في موضعين مع
اختلاف العلما في جوازها والجمعة للسابقة والمسبوقة
باطلة وكذا لو وقعتا معا فسدتا عند البعض امر ائمتهم
باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا ثم اختلفوا في نيتها
قيل ينوي ظهر يومه وقيل اخر ظهر عليه وهو الاحسن والاحوط
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصل بعد
ثم يصلي اربعا بنية السنة **واختلفوا** في قراءة السورة

مطلب ليس بيننا التكلم كما من بعبارات الشيخ الامام كما ذكره شيخ الاسلام في معراج الدراية ايضا فليعلم

مطلب السنة لعجم بصلاة الاربع ركعات

في الاخيرتين وكذا في صلاة تقتضي احتياطا قبل تقرأ وقيل
لا تقرأ والمختار عندي ان يحكم رايه واختلفوا ايضا في
مراعاة الترتيب بين الاربع بعد الجمعة وبين العصر
حسب اختلافهم في نيته واختلفوا بماذا تحتسب سنة
الجمعة فقيل بالشروع وبه قال الشافعي في قول وا
وقيل بهما والاول اصح كذا في القنية انتهى وهذا كما نقله
صاحب الدراية عن القنية نقله كثير من شراح الهداية
وتداولوه واحالوا عليه كثيرا **اقول** ينبغي لقول الشيخ
هنا نقله كثير من شراح الهداية وتداولوه واحالوا
عليه وحيث ان هؤلاء الائمة الاعلام امناء الله على عباده
وامناء رسوله صلى الله عليه وسلم نصوا على صلاتها في
كتبهم تبصرة لمن يحتاط في دينه لمخافة الفساد والخروج
من الخلاف فلا يترك صلاتها المتدين المثاب على
فعلها بل ربما يكون لتصحيح صلاته لاجل الخوف على
العوام الجهلة ان لا يتوهموا فساد صلاة الجمعة او
لانها ليست فرضا وان فرض الوقت هذه الاربع وقد
قدمنا الكلام عليه **قال** ومنها ما نقل عن الظهيرية
واكثر مشايخ بخارى على انه يصلي الظهر بعد ما صلى
اربعا بعد الجمعة لا انها الا نفل للمرفوع عن الجمعة

بيقين

22

بيقين واستحسنوا ذلك ويقرؤون في جميع ركعاته **اقول**
اذا كان اكثر مشايخ بخارى نصوا على صلاتها بهذه الكيفية
ومن لازم كونها بهذه الكيفية انها تكون على طريقة النفل
فلا يحصل وهم للجاهل اذ ليست مؤداة على طريقة الظهر
من نحو ما قدمناه كما علمته وحيث كان كذلك فلا ينبغي
بعدم صلاتها بل ينقل ما قالوه للاحتياج اليه لوجوبه
علينا لقوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات
والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب الاية •
**والعبرة عندنا** لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
اعني سبب نزول الاية وكونها واردة في حق من ولقوله
عليه الصلاة والسلام ما اتى الله عالما علما الا اخذ
عليه من الميثاق ما اخذ على النبيين ان يبينه ولا يكتمه
الى غير ذلك من الاحاديث الواردة بالوعيد في حق
من يكتم العلم **قال** ومنها ما قاله العلامة الامام
الكمال ابن الهمام في شرحه للهداية بعد ان ذكر ان بعض
القرى قد يتردد في كونها مصرا لعدم القاضي بها والوالي
بها **اقول** انظر الى قولهم لعدم القاضي والوالي بها
ولم يقولوا لعدم تنفيذ الاحكام وعدم اقامة الحدود
وكما توهمه بعضهم فليفهم **قال** واذا اشتبه

على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربع ركعات بعد الجمعة
ينوي بها اخر فرض ادركت وقته ا ه وفائدته بعد فان لم تصح
الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا واذا تعددت
الجمعة وشك في ان جمعته سابقة او لا ينبغي ان يصلي ما
قلنا **اقول** تفرع على قوله واذا تعددت الجمعة الى اخره
وانظر الى قوله وشك في ان جمعته سابقة او لا فهو بهذا
التصريح ملاحظا لرواية عدم جواز التعداد اعني انه
لم يعتبرها منزلة القول الضعيف ولم يقل ذلك كما قال
الشيخ زين في البحر ان صلاة الاربع يبنى على القول الضعيف
بل مصرح بانه قول ابي حنيفة وان صححوا جواز التعداد
ومشوا عليه لا سيما قوله واصله ان عند ابي حنيفة ولفظ
عند يفيد انه مذهبه بخلاف عن فانه يفيد انها رواية
واذا كانت رواية يحتمل ان يكون له روايتان فان كانت
راجحة فهي المذهب وان كانت مرجوحة فهي التي لا بد
احتياطا خروجا من الخلاف اي يندب فعل ما يعمل به
العمل بالمسايل المجمع عليها وما يحصل به ذلك في هذا
المحل صلاة الاربع فلذا نصوا عليها في كتبهم وتداولوه
**قال واصله** ان عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز
تعددها في مصر واحد **وكذا روي** اصحاب الاملاء عن

ابي يوسف



ابي يوسف انه لا يجوز في مسجدين مصر الا ان يكون بينهما
نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد
كذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم
تدر السابقة فسدتا انتهى كلامه **اقول** وهذا كما ترى
صريح بانه يصليها للخلاف الذي نقله نفس ابن الهمام
المستند للشيخ زين الدين بتصحيحه تعداد الجمعة في
مصر في مواضع على عدم صلاة الاربع المذكورة وعلل
لذلك بما سمعته فلاي شي صرح بصلاتها نفس ابن الهمام
ولم يصرح بعدم صلاتها حيث يجوز تعدد الجمعة كما
افتى به الشيخ زين فلعل وجهه ما قلنا تامل ولا
يقال فرق بين زمان ابن الهمام وابن جرباش المصرحين
ايضا بصلاتها وبين زمان الشيخ زين المفتي بعدم
صلاتها لانا نقول جهل الجهلة بالدين وعدم تعلمهم
ذلك ليس عذرا فلا يكون علة لترك شي يندب فعله
او يجب لاختلاف العصر والزمان لا سيما الخلاف اجماعي
فهو اقوي من غيره من الخلاف المذهبي **قال** ومنها ما
قال شيخ مشايخنا المحقق محب الدين بن جرباش ثم
ينبغي ان يصلي بعد ذلك يعني بعد سنة الجمعة اربع
ركعات ينوي بها اخر ظهر ادركت وقته ولم يصله بعد
**ثم قال** وفائدة ذلك الخروج من الخلاف المتوهم

مطلب قال الفقير ابن جرباش فائدة ذلك الخروج من الخلاف

او المتحقق وان الصحيح صحة التعداد في بلد صالح فانه ان
قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض
الوقت وان وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة لما
عليه من القضا ان كان عليه وان لم يكن عليه قضا
كانت نفلا فهي خير ونفع بلا ضرر وعلى هذا فلنقتصر
فان فيه اقناع لمن له بصيرة واطلاع والله سبحانه
وتعالى اعلم **اقول** وهذا ما وعدنا به سابقا
عند قولنا وسيأتي ان ابن الهمام وابن جرباش مصرحان
بصلاتهما نافلا عن غيرهما اذا علمت هذا متاملا
له وعرفت ان مرادهم بصلاة الاربع وان كانت بنية
اخر ظهر وانها تكون على طريقة السنة او يحكم فيها
رايه كما تقدم من ابن نجيم في جميع ركعاتها فهمت
بلا استدلال ان مطلوبهم ممن صلى الجمعة بمصر كانت
او غيرها صلاتهما ندبا كان او واجبا كما سيأتي مصرحا
الاترى الى قولي ابن الهمام وابن جرباش يصلي اربعا بعد
سنة الجمعة ينوي بها اخر ظهر **وقوله** وفايدة ذلك
الخروج من الخلاف المتوهم او المتحقق **وقوله** وان
الصحيح صحة التعداد في بلد صالح فانه ان قدر عدم
صحة الجمعة وقعت تلك الاربع عن فرض الوقت وان
وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة لما عليه من القضاء

ان كان



ان كان عليه وان لم يكن عليه قضا كانت نافلة فهل هذا
الا طلب منه صلاتهما ولذا فصل له هذا التفصيل من
كونهما نفع كذا وكذا الخ **وهل هذا الا ترغيب** له في
صلاتهما وحث عليهما بقوله وفايدة ذلك الى اخره وايضا
لا تخلو هذه الصلاة عن حكمة وحكمة وضعها حكمة وضع
السنن والمندوبات لنا من صاحب الشرع اذ فايدة
ذلك كما نقله علماونا في غير موضع انه ان حصل خلل
في الفروض يكمل له من الواجبات وان في الواجبات
فيكمل له من السنن وان في السنن يكمل من المندوبات
فكذا هذا **وقوله** فهي خير ونفع بلا ضرر يويد ما قلنا
اذا فهمت هذا علمت ما في قول الشيخ زين رحمه الله تعالى
فيما تقدم فليس الاحتياط في فعلهما بل الاحتياط في
تركهما **وقوله** مع ما لزم من المفسدة بسبب صلاتهما
الى غير ذلك الا ان يكون مراده بالمنع ان لو كانت على
طريقة الظهر كما وهمناه فلا شك في ذلك وانما اكثرنا
الكلام في هذه الرسالة مع تكراره مرة بعد اخرى وان
كان يستغنى ببعضها لما شاهدناه من كثرة الاسيلة
المسطرة بسبب ذلك والاجوبة عليها بما افتى الشيخ
زين رحمه الله تعالى بمنع صلاة الاربع المذكورة وان

مطلب حكمة صلاة الاربع

مطلب اذا علمت هذا علمت ما في قول الشيخ زين رحمه الله تعالى ليس الاحتياط في فعلها

مطلب اكثرنا الكلام هنا لكثرة الاسيلة والاجوبة التي افتى بها الشيخ زين ه

تركهما خير من فعلهما والا فتى بذلك لمطلق ساير الناس
المحتاط وغيره وان غالب من نيسا العن ذلك طلبة علم
وصالحون من عرب وعجم واكثرها زوام وكل من نظر
جواب المفتى ان فعلهما مفسدة تركهما خوفا على
نفسه من الاثم بصلاتهما واما العوام التي تركت لا يعلم
فلا يسألون عن ذلك ولا يعرفون شيئا من فعل المصلين
فهم عن البحث جميعهم بمعزل فحينئذ تركت الصلاة بلا
فائدة **فقد علم** بما وضحناه ان فعلهما افضل من تركهما
وعلى اي صفة تطلب منه وجوبا او ندبا سيما في قليهم
هذا المحل فانه مهم تشتد يدك عليه **وايضا** مثل عهيد
لنا نهى عن صلاة من الصلوات الا ما ذكروه لنا في الاوقات
المكروهة المبينة في كتب الفقه وهي معلومة لطلبة العلم
كما قدمنا. وليست هذه منها فافاد **الباب**
**الثاني** في ذكر ما يوهم الدلالة على عدم فعل الاربع
ورفعه بواضح الدليل وظاهر التاويل وهو من الفتاوى
التاتارخانية **الاول** نقل من النصاب الاربع التي تصلى
بعد الجمعة سماها محمد في كتاب الصلاة تطوعا وينبغي
ان تصلى بنية التطوع وان كان السلطان الذي يقيمها
جايرا وعليه القنوي لان الظالم وان ظلم فاشيا فقد عدل





في اقامة الجمعة **اقول** حيث كان القنوي على انهما تصلى
بنية النفل وان كان السلطان جايرا ومن لازمه صلاتهما
على المفتى به ولانها منقولة في التاتارخانية وصاحب
التاتارخانية نقل من النصاب وان المسمى لها تطوعا في
كتاب الصلاة هو الامام محمد وانها تصلى بعد الجمعة بنية
التطوع فاني يسوغ لمفت الافتاء بعدم صلاتها لاجل الجهلة
بعد هذا التصريح وهذا يغني عن سائل شيء لو اكتفى به **قال**
ومن قال ينبغي ان تصلى بنية الفرض لان السلطان غير عدل
فهذه علل اهل الاعتزال وفيه تهمة للمسلمين انهم يوم
الجمعة يقيمون التطوع بجماعة فيتركون الجماعة في الفرض
وهذا فاسد وانه من حبايل الشيطان لافساد علم الا علام
وهي الجمعة وهذا مذهب مثل الاعتزال فعلى السني ان
يعرض عنه **وقد جاء في الاثار** في هذا ان الجمعة فرض قائم
الى يوم القيامة كان السلطان عادلا او جايرا انتهى وا
نري انه انما يدل على تركها في مقام تحقيق فيه شروط الجمعة
باسرها باجماع اهل السنة والجماعة وتوهم فوات شرط
وهو عدل ... المفتيين لها يصلي الظهر بعدها
[margin:] بامر في الاهل
بنية الفرض لهذا الوقت جزما بان تعتقد انما صلاة الجمعة
الكبير تطوعا وانهم تركوا الفرض وهذا مذهب اهل

الاعتزال وهو ضعيف لو نظر اليه وعول عليه كان فيه اظهر
للمذهب اعني مذهب اهل السنة والجماعة واشاعة الامر القبيح عنهم
والشناعة كما صرح به او تقول انما نهى عنهما اذا ادى الى تعدد
الجمعة بوصف الجماعة والاشتهار ونحن لا نقول به في شيء
من الامصار **اقول** وهذا يؤيد ما قلناه في توجيه
فتوى شيخ الاسلام صاحب البحر رحمه الله تعالى بعدم
صلاتها يعني اذا كانت بهذه الصفة ولو منفردا فليفهم
**قال** ونقول ايضا فاذا دار الامر بين ان يفعل شيئا هو
للبدعة او ترك ما هو فرض ولا شك ان ترك الفرض
اعظم فيرتكب ما هو الادنى وقد استلفنا عن شمس الائمة
السرخسي ما اذا دار الامر بين بدعة وواجب ففعله اولى
**ونقول** ايضا نحن لا نفتي بهذا للعوام الذي يخاف عليهم
الوقوع في تلك الاوهام الذي سئل عن مثلهم بعض الاعلام
**فاجاب** بما يناسب المقام فلكل مقام مقال
ولكل مجال رجال سئل شمس الائمة الحلواني عن قوم كسالى
عادتهم الصلوات وقت طلوع الشمس ايمنعون من ذلك
قال لا لانهم ان منعوا لا يصلون بعد ذلك **وذكر في**
**الهداية** في قضاء الفوائت لو اجتمعت الفوائت القديمة
والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر القديمة لكثرة الفوائت

*مطلب هذا يؤيد ما وجهته لفتوى صاحب البحر*

*مطلب اذا دار الامر بين بدعة وواجب كان فعله اولى*

وقيل



وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن زجرا له على التهاون
**وقال الشيخ** الامام ابن الهمام والفتوى على الاول كذا في
الكافي وغيره فان من اعتاد تفويت الصلاة وغلب على
نفسه التكاسل لو افتي بعدم الجواز يفوت اخرى واخرى
ويسلم جرا حتى يبلغ حد الكثرة فنحن لا نامر بذلك امثال
هؤلاء العوام بل ندل عليه الخواص ولو بالنسبة اليهم
الذين يحتاطون لامر دينهم ويتركون ما يريبهم الى
تحصيل يقينهم وفقنا الله تعالى واياهم لصالح العمل
وبلغنا من فضله غاية الامل **اقول** وهذا يؤيد ما
قلته عند كلام صاحب البحر وغيره من ان الكلام فيمن يحتاط
لدينه لا للعامي الجاهل ولا يذهب عليك قوله فكذا اذا
الامر بين واجب وبدعة فكذا نقول اذا دار الامر بين واجب
او مسنون وبين موهوم فنقدم الواجب والمسنون
على الموهوم الذي هو الخوف على العوام واطال في الكلام
وزاد في توضيحه وذكر قواعد وامثلة وفوائد حذفتها
خوفا من الملل الى ان قال **وفي القناوي** التاتارخانية
نقلا عن القناوي العتابية وعن ابي نصر رحمه الله
تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء منها
يريد الاحتياط فان كان لاجل النقصان او الكراهة

*مطلب ينبغي بيانها لمن يحتاط الدين لا للعامي*

*مطلب تقدم المسنون على الموهوم لاجل الجهلة*

القايل الشيخ التمرتاشي

تحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل **وفي الخانية** قال بعضهم يكره والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد **قلت** وهذا كان لحرله مكلة في الروايات وفي الرد على من يقول ان صلاة الاربع لبيس لها اصل في الروايات بل هو واضح الدلالة على ما قصدناه في هذه المقالة فان قوله قال بعضهم يكره متعين رجوعه الى قوله وان لم يكن كذلك لا يفعل يعني ان لم يكن اعادة الصلاة بنقصان او لكراهة في الشايعة تقبل يكره والصحيح انه يجوز واذا كان الصحيح الجواز عند عدم النقصان والكراهة فما بالك عند التردد في الصحة وكفى بما في الخانية حجة في رد ما نقل عن الحجة والله الهادي الى اوضح محجة والله سبحانه وتعالى اعلم

## الباب الثالث في تنبيهات مهمات

وفوايد ملمات ملخصة مما اسلفناه وغيره قد علم بما ذكرناه بالجملة انه ينبغي الاتيان بهذه الاربعة بعد الجمعة **اقول** انظر الى قوله ينبغي الاتيان بهذه الاربعة بعد الجمعة كما قلناه اولا انه ياتي بها ولا يفتي بتركها وانظر الى قوله وهل الاتيان بها واجب او مندوب الى اخره وهذا ما وعدناه به سابقا من قولنا سيأتي انه يصليها على اي

صفته



صفة وكيفية منقولا عنهم **قال** لكن بقي الكلام في تحقيق هل هو واجب او مندوب وهل يفعل قبل الجمعة كما نقل بعضهم ام لا وهل تصلى قبل سعيه الى الجمعة او بعدها وهل يقرا في جميع ركعاتها الفاتحة والسورة كما هو شان النوافل او في الاوليين فقط وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى كذلك ام لا وهل يستفتح في الشفع الثاني ام لا وهل يجزي عن سنة الظهر ام لا وهل يجب الترتيب بينهما وبين العصر ام لا وهل يؤتى معها باقامة ام لا وتلخيص الجواب اما عن الاول **فقال** شيخ الاسلام سري الدين بن الشحنة لم ار من صرح به ونقل عن جده ما ذكرناه سابقا وفيه تصريح بالندب وبحث فيه بانه ينبغي ان يكون عند مجرد التوهم اما عند قيام الاشتباه في صحة الجمعة فالظاهر وجوب الاربع وذكر ما نقلناه عن الكاكي واستشهد به على الندب **ثم قال** لان شيخنا ابن الهمام ختام اهل التحقيق ذكر في شرحه ما يفيد الوجوب فانه قال في الكلام على وقوعهما عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع بتحقق وقوعها نفلا اما اذا كان الاشتباه قايما فلا يجوز لكونها نفلا لبقع النظر بانها سنة الا

مطلب عند التوهم يندب وعند الاشتباه في الصحة الظاهر الوجوب

فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا
لانه ما لم يتحقق الشرط لم يحكم بوجود الجمعة وهو الذي
يتمحض من حيث النظر اذ وجود الاشتباه في سقوط الجمعة
بما ادي يقتضي عدم التيقن بالسقوط لان الواجب لا
يسقط مع قيام الشك في سقوطه فيقوى الوجوب
للاحتياط ومنه يعلم الجواب عن السؤال الثاني اقول
ومع هذا الا التصريح من الكمال ابن الهمام يصلونها وانها
قد تكون صلاتها هنا وجوبا وقد تكون ندبا وبعد هذا
التصريح وما قبله من نقض من استدل بقولهم ان الصحيح
جواز التعدد كيف يتوهم منع صلاتها هنا ولم ينقل عن احد
فليحفظ قال واما عن الثاني فهو لا ينبغي ان يؤتى بها
الا بعد صلاة الجمعة كما يدل عليه كلام صاحب القنية
وكلام ابن الهمام تلويحا وتصريحا واما عن الثالث
فقد اختلفت عباراتهم في ذلك كما رايته فيما نقلناه
عن القنية وتداوله الشراح انها تقدم على السنة اقول
ما في القنية تداوله الشراح وحيث تداوله الشراح لا
يكون مبنيا على الضعيف كما ذكره الشيخ زين سابقا انه
هو المعتمد كما قدمناه لانهم لا يتداولون في كتبهم نقل
شئ مبني على ضعيف لانه اذا نقل مؤلف في كتابه حكما مبنيا
على

مطلب في جواز تعدد الجمعة



على قول ضعيف رده غيره وان تبعه عند ذلك الغير تبعه
عليه من بعده وتم وشتم وهلم جرا كما هو مذكور في
كتبهم كالزيلعي رحمه الله تعالى في مسايل والعيني
بعده وصاحب الدرر على صدر الشريعة ونوح افندي
في حاشيته على الدرر وهذا من الصدر الاول الى الان
يتداولون المؤلفون الرد على غيرهم او الجواب عن رد
الراد وليستشهدون على كلامهم بمنقول القوم وكذا
الشيخ عمر في النهر على اخيه في البحر وهذا ليس خافيا
على اهل العلم المطالعين عبارات المؤلفين فلا يحتاج
الى ذكر امثلة من مسايل الرد فليفهم قال وما نقلنا
عن الظهيرية انها تؤخر وفيما ذكرناه عن الحجة انه يؤخر
لكن يراد ان يصلي بعده سنة الوقت ركعتين فعليه اي
فعلى كلامه يصير ما على المصلي بعد الجمعة عشرا وانا اري
بما هو الاحوط واحري واما عن الرابع فقال صاحب
القنية ثم اختلفوا في القراءة فقيل يقرا الفاتحة والسورة
في الاربع وقيل في الاوليين كالظهر قال وهو اختياري
وعلى هذا الخلاف من يقضي صلاة عمره احتياطا والمختار
عندي ان يحكم رايه فيهما والظاهر ان مراده ان كان غالب
رايه للجمعة لم تصح وان الاربع هي الفرض يقرا فيها في الركعتين

مطلب ما تداوله الشراح لا يكون مبنيا على الضعيف

وان كان غالب رايه صحة الجمعة فيكون سنة فيقراهما في

الكل **قول** ينبغي الكلام لو دام الاشتباه ولم يغلب على

رايه شي وبقي على التردد كما هو الغالب ولا شك ان الاحتياط

ان يقراهما في الكل وقد استفدنا ما يفيده مما نقلناه عن

الفتاوي الظهيرية وينبغي ان يكون هو المختار ثم رايت

في الفتاوي التاتارخانية نقلا عن الحجة واذا كان الرجل

لا يدري انه بقي عليه شي في الفوايت او لم يبق فالاحب

والافضل ان يقرا في الاربع بنية الظهر والعصر والعشا

الفاتحة والسورة ولانه اذا قرا السورة في الاخيرتين من

الفرض المحقق لا سهو عليه كما صرح به الزيلعي وغيره لوبه في

المحيط انه المختار ففي الفرض المحتمل كونه نفلا اولى **واما**

**عن الخامس** والسادس فهو ان لا ياتي بهما فيهما اما

على فرض الفرضية فظاهر فهو ان لا ياتي بهما واما على فرض

النفلية فكما صرح به الزيلعي وغيره في سنة الظهر ونحوها

**وفي القنية** الاصح ان لا ياتي بهما لانها صلاة واحدة ولهذا

لو شرع فيهما ثم افتتح الامام الخطبة يتمها اربعا كما كان

يفتي به الصدر الشهيد **وفي الولوالجية** انه الصحيح

واما عن السابع فانها لا تفسد بترك القعدة الاولى

اما على تقدير الفرض فظاهر واما على فرض النفلية .

فان



فان الماخوذ به استحسانا عدم فساد النفل المذكور .

القعدة كالفرض واما على التاسع فقد ذكر في القنية

انهم اختلفوا ولم يرجح شيا ولا يخفى ان الاحتياط مراعات

الترتيب **واما عن العاشر** فلم اطلع على من صرح فيه

بشي ثم رايت في التاتارخانية وفي القدوري ومن فاتته

الجمعة صلى الظهر بغير اذان واقامة وكذلك اهل السجن

والمرضى والمسافرون وفي الفتاوي العتابية ولو صلوا

باذان واقامة من غير الجماعة كان احسن **تتمة** فيما

يستحب فعله يوم الجمعة وليلته وما يكره مع ذكر ما اطلع

على الخلاف فيه فمن المستحب فيه الاستياك والاغتسال

للصلاة وازالة الشعر وتقليم الاظافر وقص الشارب

لكن ذكر في التاتارخانية نقلا عن الحجة يكره تقليم الاظافر

وقص الشارب يوم الجمعة قبل الصلاة لما فيه من معنى

الحج فصار التفث وحلق الشعر وقص الشارب وتقليم

الاظافر غير مشروع وجاء في الاخبار من قلم اظفاره

يوم الجمعة اعاذه الله من السوء الى الجمعة القابلة

وثلاثة ايام ورايت في بعض الروايات ان من يقلم ويقص

بعد صلاة الجمعة عملا بالاخبار فكان احرج واعتبر ثم حلق

وقص وفي الولوالجية اذا وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار

مطلب ما يستحب فعله يوم الجمعة او ليلته

ان رأى انه ان جاوز الحد قبل يوم الجمعة ومع هذا يؤخر
الى يوم الجمعة يكره لان من كان ظفره طويلا كان رزقه
ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا بالاخبار فهو
مستحب لان عايشة رضي الله تعالى عنها روت من قلم
اظفاره يوم الجمعة اعاذه الله تعالى من البلا الى
الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام **ومنها** الادهان
ولبس احسن الثياب ومس الطيب والتقرب من الخطيب
وتجمير المسجد والتبكير اليه والمشي بسكينة ووقار انتهى
كلامه والله تعالى الموفق بمنه وكرمه **اقول** والحاصل ان
صلاة الجمعة تنعقد في مصر ناهذه وما هو في حكمها اذ هي
مستوفاة للشروط وانها فرض الوقت غير انا مامورون
عند زفر رحمه الله تعالى **وعندنا الظهر** فرض الوقت
غير انا مامورون باداء الجمعة وترك الظهر في قولهم
جميعا وهي اقوى في الفرضية من الظهر لان لها من الشروط
ما لم يكن مشروطا له وهي فرض عين على من اتصف
بالشروط المذكورة ومن لم يتصف بها ففرضه الظهر
واذا صلاها اجزائه عن الظهر وهو الافضل له **وثبت**
فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة من لدن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا **وفي الحديث**





انها فريضة قايمة الى يوم القيامة **وسميت** جمعة لاشتمالها
الجماعات **وسمي يومها** يوم الجمعة لان الله تعالى خلق فيه
خلق ادم عليه الصلاة والسلام او لاجتماع الناس فيه
للصلوات او لان الله تعالى فرغ فيه من خلق الاشيا
فاجتمعت فيه المخلوقات او لاجتماع الجماعات فيه
**وسبب** مشروعيتها اختيار الصحابة رضي الله تعالى
عنهم لليوم ليتعبدوا فيه وا ول من سماه يوم الجمعة
كعب بن لوي وجمعت الجمعة قبل نزول اياتها **وقد جمع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ثم انزلت اياتها
وحيث علمت ذلك فلا يجوز تركها بغير عذر شرعي ولا
يصلى بدلها الظهر كسلا ولا امتنانا ولا ولا معتبر المفهوم
المنن **وقد علمت** احترازه وان فعل يحرم عليه ذلك
لمخالفته امر الشارع ونهيه وانه يكفر تاركها جحودا
او استخفافا فنعوذ بالله تعالى من ذلك كما صرح به العلما
وقولهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره المراد
به الحرام المحض اذ هو في مقابلة ترك الفرض القطعي
واطلاق الكراهة عليه من قبيل المجاز او لان كل مكروه
حرام عند محمد رحمه الله تعالى وعندهما الى الحرام
اقرب فلذا اطلق عليه اسم الكراهة وقد اطلعت على انه يحرم

ذلك حتى في الحديث وغيره كما تقدم **واما الاربع التي**
بعد الجمعة فانها تصلى بنية اخر ظهر ادرك وقته ولم يصليه
بعد وقد اطلعت على اختلافهم في كيفيتها وصفتها ومحلها
**وغاية** الامر ان المصلى اذا ادى الجمعة في مصر مستوفاة
للشروط كمصرنا هذه فانه لا شك في صحتها وتعددها
في مواضع على الصحيح فانه يندب له ان يصلي الاربعة
المذكورة ينوى بها اخر ظهر ادرك وقته ولم يصله بعد ويكون
تلك الاربعة في نيته انها نفل **وفائدتها** الخروج من
الخلاف ويصليها على طريقة النفل بان يقرا الفاتحة
والسورة في جميع ركعاتها ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعود الاول ويستفتح في الشفع الثاني
ولا يصليها ظهرا ولا يعتقد بصلاتها انها الظهر ولا
يجزم بذلك بل يعلم ان الجمعة صحيحة وان هذه نافلة
للاحتياط خروجا من الخلاف المحقق او المتوهم وان
كانت الجمعة في بلد غير صالح لكونها مصرا او جهل امرها
بان لم يعلم هل هي مصر ام لا فانه يصلي الجمعة بها مع الامام
ثم يصلي الاربع ركعات بعدها وجوبا كما نقله صاحب
فتح القدير وغيره وانها تكون على طريقة الفرض وهو
معلوم غير انه لا يكون بجماعة ولا جهرا ولا باذان ولا باقامة

وهذا



ومثل هذا هو المعتمد في مذهبنا منقولا عن علمائنا ائمة الدين
ممن يجب علينا اتباعهم والاقتداء بهم **ومثل هذا** هو الذي
ندين الله تعالى به واما من يفتي بها فهو كل من يريد الاحتياط
في دينه عالما كان او متعلما ممن لا يحصل له بذلك الشك
في صلاته ولا ريب في دينه **واما العوام** الجهلة الذين
لا يعلمون ولا يتعلمون ولا يسالون عن امر دينهم فانهم
هلكى **كما ورد في الحديث** المشهور كما في الجامع الصغير
وغيره كن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن الرابع
فتهلك **وفي** رواية بحذف المستمع اي ولا تكن الثالث
فتهلك ومثل هذا مصدق الحديث ان العوام هلكى فانهم
لا يفتون بصلاتها اذ لا فائدة لهم بها لكونها سببا
لتشكيكهم في صحة الجمعة لان الشك في نفس فرضهم
ونوافلهم هل هي صحيحة ام فاسدة لعدم انعقادها من
حيث التحريمة كما قدمناه او لعدم معرفتهم شروطها واركانها
وما يطرأ عليهما من المفسد لها بل اذا تحققوا ذلك فالغالب
فسادها لكن يفتى لهم بها خوفا عليهم من ترك الصلاة
راسا كما قدمناه عن شمس الائمة الحلواني **واما افتاء**
**شيخ الاسلام** صاحب البحر رحمه الله تعالى مرارا بعدم
صلاتها فقد اطلعت على توجيهه على ما فهمت فتامله

ثم اثبت بالخبار بين العمل بعبارته التي تفرد بها ولم ينقلها
عن احد من ائمة المذهب ولم يصرح بالمنع بدليل شرعي بل
بما علل به لعدم صلاتهما مطلقا وبين العمل بعبارات
متوالية الايمة الظاهرة البرهان العظيمة الشان كيف
وقد انجلا ضوءها للعيان وانتشر في الخافقين باقوى
بيان نفع الله بها جامعها وكاتبها وقاريها ومستمعها
وناظرها والعامل بها ومفيدها ومستفيدها وجعلنا
من اهل اليقين الفايزين في يوم الدين امين **وَهذا**
ما ظهر لي من اخبارهم لصلاتهما فرقتنا ولست متبدعا
ما قلته بل مبينا ما نقلته ومن ظهر له نقل غير هذا
يخالفه اعني ظهور عدم صلاتهما فليبنقله كما نقلنا
ويعزيه كما فعلنا اذ فايدة العلم اظهاره امتثالا
لامر الرحيم **وَقد قال** الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم
وصلى الله ربنا على رسوله الكريم واله
اولي الفضل العظيم وكان
الفراغ منها يوم السبت
المبارك حادي عشر من
صفر الخير ١٢٨٦ سنه
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المتفضل على الموجودات بالإيجاد والإمداد • والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الأمين المبعوث رحمة للعالمين • وعلى
سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين • والعلماء
الراشدين والأولياء العارفين • وبعد فيقول العبد الحقير
حسن الشرنبلالي الحنفي قد أمرني أستاذي الشيخ الإمام العالم الحبر النحرير
الهمام الملحق الأحفاد بالأجداد • شمس الملة والدين محمد بن المحب الحنفي
تغمده الله برحمته • وأفاض عليه من جزيل نعمته ووالديه ومشايخه
وتلامذته • وسائر مشايخنا وأهلينا وذرياتنا وإخواننا في دار
الخلد وكرامته وجمعنا به في حظيرة قدس أهل محبته • ومتعنا
بلذيذ مشاهدته • وجوار خير خلقه وصفوته • آمين • بأن أجمع
ما يسره الله تعالى من الرسائل في تحقيق عزيز المسائل • فامتثلت
أمره الشريف • وإرشاده لهذا الفضل المنيف • وعرفت مقصده
من ذلك • سلك الله بنا وبه أحسن المسالك • ووقانا شر التعوق

وطرائق



وطرائق المهالك • وجعلنا ممن تخلص من مضرات العلائق • والنظر
للشهوات العوائق • وألهمنا رشدنا • ووفقنا لما يرضيه • ونفع
به عنا وجمعت ما تحصل منها يحلو لنظر عاليه • وما يتجدد بعون
منها ببركة مطمح خاطره الشريف إليه • وسميتها القدسية • والنفحات
الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية • سائلا من الله
الكريم القبول • فهو خير مسؤول وأكرم مأمول • متوسلا بالحبيب
المصطفى • وهذه فهرستها على ترتيب كتب الفقه

التحقيقات

## كتاب الطهارة

الاعلام الواقفين

الثامنة

كتاب الطهارة الرسالة الاولى اسعام
آل عثمان المكرم بيتا بيت الله المحرم تاليف الفقير الى
الله سبحانه وتعالى حسن الشرنبلالي الحنفي
غفر الله ذنوبه وستر بكرمه عيوبه
وللمسلمين آمين
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل البيت مثابة للناس وامنا غير محدود وامر
بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود وانزل عليه
كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة منقسمة على من تقدم مع اهل
الشهود • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب
المقام المحمود • والحوض المورود • الذي شرف الله به كل مكان وزمان
منفصل وكل نبي بفضل غير محدود • وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
والتابعين باحسان الى يوم الورود وبعد فيقول العبد الفقير
الى لطف الله الخفي حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي انه قد ورد الخبر
من مكة المشرفة بانه لما كان اليوم الاربعاء تاسع عشر شعبان سنة
تسع وثلاثين والف ابتدا نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار
واغرق فابكى العيون بالدموع الغزار لما انه لعظمه ودوام ثباته
بالمسجد الحرام اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من الجدار • بالحجر
وذلك المقام وقطعة من الجانب الذي به الباب • ثاني يوم نزوله
فدهشت لذلك العقول اولو الالباب ولما بلغ خبر ذلك لكافل كنانة
الله في ارضه المأنوسة • اشرف الممالك المصرية المحروسة • المقلد
تدبير الدولة المرادية • والقوانين العثمانية • والقيام بنظام
الشريعة المطهرة المحمدية • صاحب السعد الاوحد • مولانا الوزير
محمد باشا • يسر الله له من اسباب السعادة ما يشاء • فاهتم
لذلك الوارد وجمع من العلماء والاكابر الاماجد • لينظر ما يجتمع
عليه الامر السديد • في شان هذا الامر المهم • واظهر ما اراد

من المبادرة

من المبادرة للعمارة من غير توقف • واستشارة في مدة غير مديدة
ثم بادر الى الارسال لمكة المشرفة من يعتمد عليه في الامور المهمة
واحتاط لينظر الجواب من الباب الذي لا يخيب قاصده • والجناب
الذي لا يشقى وافده • والمورد العذب الذي لا يظما وارده
حضرة مولانا السلطان الاعظم • والخاقان الافخم • وارث
المجد وحائز قصبات السبق بالجد والاب والجد • والاسعاد مولانا
السلطان الاعظم ابن السلطان مراد • ادام الله عز الاسلام بدوام
دولته • والذي يرجى بكرم الله ومنته • ان عمارة البيت الشريف
والقيام بواجب خدمته بما صار اليه الان • مضافا الى مولانا
السلطان مراد خان ظهر انه وعد حسن من الله به عليه من قديم
الازل اذ لم يبلغه من قبله من سلطان زيادة على ما كان لابيه وجده
وجده من التشريف بعمارة سقف البيت المنيف • وذلك بسبب
انكسار خشبة من سقفه المكرم فصار الما ينزل من موضع الكسر
الى جوف البيت المعظم فعرض الامر على حضرة مولانا المغفور له
السلطان سليمان خان • جد مولانا السلطان ادام الله
دولته ما تعاقب الملوان فارسل الى مفتي الاسلام ابي السعود
افندي سقى الله عهده يستفتيه عن حكم الله في هذه المسئلة جوازا
وعدما • فكتب اليه بجواز ذلك ان دعت الضرورة اليه فارسل
بالجواب الى صاحب مصر يومئذ الوزير علي باشا فارسله الى الحرمين
الشريفين مع امير مأمون ليعمل بمقتضى الفتوى فاتفقت آرا الحكام
بمكة اذ ذاك على الاقدام على عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد عنوا

لابتدا الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع الاول سنة
٩٤٩ فتعصبت جماعة حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة
لمخالفة ذلك وحركوا طايفة من العلما الى الخلاف فلما بلغ الخبر
للمقام المكرم الشريف السيد شهاب الدين احمد بن ابي نمي صاحب مكة
اذ ذاك حضر بنفسه من البر الى مكة المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ
الاسلام شمس الملة والدين الشيخ محمد بن شيخ الاسلام ابي الحسن
البكري • نفعنا الله ببركته وبركة اسلافه الكرام • وجميع اكابر
مكة وعظمايها • واشير الى سيدنا الشيخ محمد البكري ان يلقي درسا
يتكلم فيه على قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت الاية
فتكلم على جاري عادته بلسان ناطق فصيح • ولفظ منتظم بليغ مليح
ابهر الحاضرين وادهش الناظرين • فافاد واجاد • وقلد نفايس
الدرر الجياد • فلما انقضى الدرس اخرج الناظر فتوى شيخ الاسلام
ابي السعود فقراها مولانا شيخ الاسلام الشيخ محمد البكري وقال
ومن يخالف في هذا من الناس هذا هو عين الحق ومحض الصواب فامر
مولانا السيد احمد العمال بالشروع في العمل فشرعوا وسكنت الفتنة
وابدلت الاعواد باعواد جيدة في غاية الاحكام والاستقامة
واعيد السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب ذلك
في صحايف المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله بالرحمة والرضوان
وايضا نرجوا من كرم الله سبحانه ان تكون تمت العمارة الحاصلة
من مولانا السلطان مراد نصره الله مستمرة البقا مصانة عن التغير
الى انقضا الزمان فان البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ ٥

عشر مرات



عشر مرات وسبب الثانية منها ان امراة تجمرت الكعبة فطارت
شرارة في ثياب الكعبة فاحترق اكثر اخشابها ودخلها سيل عظيم
فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية عظيمة تخرج من بير
الكعبة التي يطرح فيها ما يهدى اليها فتشرف على جدار الكعبة
لا يدنو منها احد الا فتخيفه بالتلتمة فكانوا يهابون دون عون
انها تحفظ الكعبة وتمد ابابها وراسها كراس الجدي • وظهرها
وبطنها اسود • وانها اقامت فيها خمسماية عام • فابتهلوا الى
الله تعالى • فبعث الله عز وجل طايرا اختطفها وذهب بها
فقالت قريش نرجوا ان يكون الله سبحانه وتعالى رضي لنا ما اردنا
فعله فاجمع رايهم على هدمها وبنايها فتقدم عايذ بن عمران بن مخزوم
وهو خال ابي النبي صلى الله عليه وسلم فتناول حجرا من الكعبة فوثب
من يده حتى رجع الى مكانه فقال يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها
من اموالكم الا حلالا طيبا ليس فيه مهر بغي ولا ربا ولا مظلمة انتهى
فبعد ان علم البيت المكرم لا يبنى الا بمال حلال طلب النقل والحكم
في شان البنا وباي مال يعمر به البيت الشريف فسطرت ما به ظفرت
متعبدا للحكم عموما • ونصا • حسبما في الناصرة وهمتي القاصرة
وسميته اسعاد آل عثمان المكرم ببنا بيت الله المحرم قال
في الكنز والهداية • والدرر • والغرر • وعامة كتب الحنفية المعتبرة
المحررة ما نصه الخراج والجزية وما للتغلبي وهدية اهل الحرب
وما اخذ منهم بلا حرب يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبنا
القناطر والجسور وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق

المقاتلة وذراريهم انتهى **فهذا** بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك
**وقد اوضح** ائمتنا الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون في اربعة
خزائن لكل خزانة مصرف • وانه يجب على ولي الامر ايده الله بنصره
ان يجعل لكل نوع منها بيتا يخصه لئلا يختلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج
الامر الى مصرف خزانة • وليس فيها ما يفي به • ان يستقرض من خزانة
غيرها • ثم اذا حصل للذي استقرض منها مال يرد الى المستقرض منها
الا ان يكون المصروف من الصدقات • او خمس الغنائم على اهل
الخراج وهم فقراء فانه لا يرد شيء لاستحقاقهم للصدقات
بالفقر وكذا في غيره اذا صرفه الى المستحق **فاول الخزائن** مال الجزية
والخراج وهدية اهل الحرب • وما اخذ منهم بغير قتال • وما
ياخذه العاشر من اهل الذمة والحرب اذا مروا عليه
ومال اهل نجران • وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال
قبل نزول العسكر بساحتهم • كل ذلك يصرف الى مصالح
المسلمين • كسد الثغور • وبناء القناطر والجسور • وكفاية
العلماء والقضاة • والعمال • ورزق المقاتلة وذراريهم
كما تقدم **والثاني** من الخزائن مال الزكاة والعشر ومصرفهما
من يجوز صرف الزكاة اليه **والثالث** من الخزائن خمس الغنائم
والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر في قوله عز وجل واعلموا انما
غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الاية **والرابع** من الخزائن اللقطات
والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له • ومصرفه

اللقيط

اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطى منه نفقتهم
وادويتهم • وكفنهم • وعقل جناياتهم انتهى • كذا ذكره الزيلعي
شارح الكنز وغيره **ويوافقه** ما ذكره في الظهيرية وان كان فيها
تقديم وتاخير في عد البيوت وبيان مصارفها حيث قال **اعلم**
بان جميع ما في بيت المال اربعة اقسام **الاول** الصدقات وما
يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين الاية **والثاني** خمس الغنائم ويصرف الحاصل الى اليتامى
والمساكين وابن السبيل **والثالث** الجزية والخراج • وما لبني نجران
وما لبني تغلب • وما اخذه العاشر من تجار اهل الحرب • او اهل
الذمة • يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام • والمسلمين نحو
سد الثغور • والمقاتلة • وامرائهم • وسلاحهم • وكراعهم
لئلا ينالوا اعداء الدين ويفتحوا البلاد ويصرف الى امن الطريق
والى اصلاح القناطر • وكري الانهار العظام التي فيها مصالح المسلمين
والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتيين والمعلمين
**والرابع** ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف الى نفقة
المرضى وادويتهم • وعلاجهم • اذا كانوا فقراء • والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته • والى نفقة من هو عاجز عن الكسب • وليس له من
ينفق عليه انتهى **وذكر في البزازية** التقسيم المذكور حيث قال
بيت المال على اربعة انواع **الاول** الصدقات • وما في معناها
كالعشر • فيصرفها الى المصارف التي ذكرت في قوله عز وجل انما
الصدقات للفقراء الاية **والثاني** ما اخذ من بني تغلب • وتجار

اهل الذمة فيحاله الرباطات • والجسور • والقناطر • والائمة
والقضاة القايمون بالحق والثالث خمس الغنايم • والمعادن
فيصرف الى ما ذكر في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية
والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث له فيصرف الى كفن الاموات
ونفقة المرضى • واللقيط • وادوية المرضى • وعلاجهم ومن
هو عاجز عن الكسب انتهى وقال العلامة عبد البر بن الشحنة
في شرح منظومة ابن وهبان ما نصه وما احسن ما نظم سيدي
والدي شيخ الاسلام • سقى الله عهده بيوت المال ومصارفها
فقال فيما سمعته من لفظه وقراته بخطه •

• بيوت المال اربعة لكل • مصارف بينتها العالمون
• فاولها الغنايم والكنوز الركاز وبعدها المتصدقون
• وثالثها خراج مع عشور • وجالية يليها العاملون
• ورابعها الضوايع مثل ما لا • يكون له اناس وارثون
• فمصرف الاولين اتى بنص • وثالثها حواه مقاتلون
• ورابعها فمصرفه جهات • تساوى النفع فيها المسلمون

انتهى وهذا المنظوم نقله ابن الضيا ابو البقا في شرح الغزنوية
فقال وذكر البزدوي في حق البيت الرابع وهو ما اخذ من تركة
ميت لا وارث له انه يصرف الى المرضى • والزمنى • واللقيط
وعمارة • القناطر • والرباطات • والثغور • والمساجد • وما
اشبه ذلك انتهى • قلت وفيه مخالفة لما تقدم لانه جعل
مصرف التركات الضوايع الجهات العامة • وفيما تقدم جعل

العامة



العامة في نحو الخراج والجزية وجعل التركات للمرضى • واللقيط
والعاجز عن الكسب واكفانهم وادويتهم انتهى وينبغي على ما قاله
ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة بما فيها من المال كالقناديل
التي اهديت للكعبة لانه اما ان يقال انها بقيت على ملك مالكها
لعدم ما لك انتقلت اليه وقد مات المالك وانقطعت
الملكية عنه وآل الى بيت مال المسلمين فتعمر منه الكعبة
المشرفة او انه يبقى محبسا الى المالك • وغرض صاحبه انتسابه
الى الكعبة وتجملها به • ولا شك ان قيامها ببنايها مقدم
على زينتها لانها لا تقوم بلا قيام ذاتها وهذا المال طيب
من غيره فيعمر به الكعبة المشرفة خير من بقايه حتى تتطرق
اليه الايدي العادية والعياذ بالله تعالى كما صار في الزمن
السابق انتهى • ويوافق الزيلعي قول قاضي خان مصرف خراج
الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة
وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع
والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور • والقناطر
وحفر انهار العامة • وبنا المساجد والنفقة عليها • والقضاة
انتهى فقد صرح ببنا المساجد • ولا اعظم من المسجد الحرام
والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وموافق للعموم المتقدم انتهى
وصرح في الظهيرية بنحو ما قدمناه عنها باكثر من ورقة ونصف
ما نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق عيالهم فان
فضل شي يجوز ان يصرف الى الفقراء فان لم يكن في بيت المال من الخراج

شيء جاز ان يصرف من بيت مال الصدقة الى اصحاب الخراج ثم يقضي
اذا خرج الخراج ويجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المنتقى ان
تركة اهل الذمة كالخراج انتهى عبارة الظهيرية **فقد زاد صاحب**
على ما في قاضي خان التصريح بما ينفق على الكعبة المشرفة **وقال**
في البزازية ديباج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان
بثمنه في امر الكعبة **وقال** قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار
خلقا يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية
فيه للسلطان لا لغيره انتهى **وقال** الشيخ زين شارح الكنز
واما ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها
لكن الواقع الآن ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند التجديد
وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا بيعها لانها مال بيت المال
ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا لقوم مخصوصين
فان البيع جائز وهكذا اختاره الامام النووي في شرح المهذب
فقال ان الامر فيها للامام يصرفها بعد مصارف بيت المال
بيعا وعطا لما قاله الازرقي ان عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة
البيت كل سنة فيقسمها على الحاج ولانه لو لم يجز التصرف
في كسوتها لتلفت بطول الزمان **وقال** ابن عباس وعائشة
رضي الله عنهم تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين
وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها من صارت اليه من حائض
وجنب وغيرهما انتهى **وقد** نظم ابن وهبان ما قدمناه عن قاضي خان
والبزازية **فقال**

وديباجة



ويجوز

• وديباجة البيت العتيق عتيقة • تباع وبالاثمان يكسى
**وقال** شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من واقعات
الحسام الشهيد **قال** ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه
لكن للسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى **قال**
الطرسوسي وفي زماننا صارت منه يبتاع من بني شيبة كان هذا
الامر مفوض اليهم لانهم خدام الكعبة وينبغي ان يجوز الشراء منهم
**قال المصنف** لا بد في ذلك من الاذن من السلطان في الاخذ
والبيع ان كانت الكسوة التي يشتريها الامام في كل سنة من مال
نفسه وان كانت من بيت المال بوجه من الوجوه المسوغة للاخذ
منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم **قلت** اما الاول
فيمكن ان يقال ان تقريرهم على ذلك في كل سنة ينزل منزلة الاذن
والحال في زماننا ما يكسى به الكعبة المشرفة من المال يحصل
من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك الواقع من
بني شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغي ان يصرف في مصالح
الكعبة كما قالوا في حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون الواقف
شرط ان يكون لبني شيبة فيجوز الابتياع منهم والله اعلم
انتهى عبارة ابن الشحنة ويمكن ان يقال ان بني شيبة من جملة المصالح
للكعبة باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد في استحقاق عمارته
وهذا النظم وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه
على ان نظم والد الشارح ابن الشحنة مخالف لما في الزيلعي والبزازية
والظهيرية من ان الاموال العامة في نحو الخراج لا في الاموال الضائعة

كالتركات بل كان ينبغي التنبيه على ذلك **فيغتنم هذا** فنبه
كفاية لبيان ما يعمر به الكعبة المشرفة من المنقول نصا وعموما
على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله رحمة واسعة
واعاد علينا من بركاته ومدده **واما** ما قيل في غير مذهبنا
فمنه ما ذكره في المحيط من باب قسمة الغنيمة ما نصه • تقسيم
الغنائم على خمسة اسهم • فاربعة للغزاة والخمس لاربابه وتقسيم
الخمس على ثلاثة اسهم سهم لليتامى • وسهم للمساكين • وسهم
لابناء السبيل وعند الشافعي على خمسة اسهم سهم لذوي القربى
وسهم للنبي صلى الله عليه وسلم يدفع الى الفقراء والثلاثة كما ذكرنا
**وقال** بعض الناس على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف الى عمارة
البيت واستاره وسهم الرسول يصرف الى كل خليفة في زمانه
واربعة كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر دليله **وقوله** وقال بعض
الناس لعله اراد به ابو العالية قال يقسم الخمس ستة اسهم ويصرف
سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه السلام انه كان ياخذ منه
قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقي على خمسة قاله البيضاوي
في تفسير سورة الانفال ثم قال في سورة الحشر اختلف في قسم
الفيء فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله في عمارة الكعبة
وساير المساجد • وكذا في تفسير العلامة ابي السعود المفتي والكشاف
رحمهم الله تعالى **وقال** العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب
الشعراوي في الباب **٦٧٣** من مختصر الفتوحات المكية قال بن
ابي ليلى رحمه الله تعالى وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس

الاصلي



الاصلي ويخرجه للكعبة ويقول هذا لله ثم يقسم ما بقي لمن عينهم الله
انتهى ولا حاجة بنا الى عدد ذكر البنا واسبابه فان هذا الذي
ليس محله وما ذكرنا المتقدم الا لمناسبته لما نحن فيه **فان قلت**
ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحلال الماخوذ على حكم
الشرع ولم يختلط بغيره متعذر • او متعسر تحصيله على وجهه
فبماذا يتخلص من شبهته **قلت** يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض
او الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص • كما ذكر ايمتنا فيمن ابتلي
بمال الغير طيبا انه اذا اشترى بالنسيئة وقضاه من غير الطيب كان الملك
حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب **فان قلت**
هل ينقض شيء من بنائها مما بقي بعد المنهدم **قلنا** نعم ان كان آيلا
الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر لانه لا يمضي
اذ في مدة ونزول مطر الا وينتهي البنا للسقوط فينهدم ما بني بعده
فاذا احكم البنا جميعه حصل الامن من هذه الجهة وفيه صيانة
للكعبة المشرفة عن استطراق الاغراض للنسبة الى البنا في كل زمان
قليل وفيه منافاة لاحترام البيت العتيق المكرم **فان قلت**
اذا احتاج البنا الاحجار مما بالمحل **قلت** نوخذ من جبل مناسب ولا
يدخل في البنا حجر قد استعمل في غير الكعبة ولا خشب كذلك **فان
قلت** فاذا بقي من الاحجار المكسرة ما لم يدخل في البنا مما كان
مبنيا فماذا يفعل به وبالتراب الذي اجتمع من بنائها الذي تهدم
**قلت** تحفظ الاحجار بوضعها في المسجد الحرام مع التراب مدفونا
لا يصل اليه احد • ومن اراد من المسلمين اخذ شيء من التراب الباقي

تماسقط من بناء الكعبة المشرفة تبركا ممكن منه فانه انما
يمتنع اخذ ما في جوفها بالحفر صيانة علي الابد صانها الله وعمرها
وادام اسباغ الرحمة عليها وعمرها وعم جميع المسلمين وبلاد الاسلام
بمددها ونسأله سبحانه ان يمن علينا بالعود لنتمتع بمشاهدتها
والطواف بها والتيمن بلثم ترابها والصاق جباهنا بعتبة بابها
والالتزام بالملتزم • والشرب من ماء زمزم وتقبيل الحجر الاسود
المعظم والصلاة خلف المقام المكرم ختاما ولنعم الختام ختامها
تمت الرسالة تاليفا في مستهل شوال سنة تسع وثلاثين والف
غفر الله لمؤلفها ولوالديه • ولمشايخه ومحبيه • ولطف به
في جميع اموره ولكاتبها ولوالديه وللمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين والصحابة والتابعين باحسان

والحمد لله رب العالمين

امين امين

امين



الرسالة الثانية اكرام

اولي الالباب

بشريف

الخطاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الاول الذي لم يزل عليا كبيرا • الاخر الذي لا
يزال غنيا قديرا • الظاهر الذي اظهر ادلة ذاته فهي للعقول
ظاهرة • الباطن الذي حجب الاوهام عن ادراك كنهه فهي عن الفكر
فيه قاصرة حايرة • المتكلم بالكلام القديم • المنزه عن التاخر
والتقدم • وعن الصوت والحروف الحاصرة • اكرم من اسمعه كلامه
ورفع مخاطبته به شانا ومقاما • فكانت الرتب دونه عن
الوصول اليه قاصرة • وخص مشاهدة ذاته العلية حين شافهه
بالخطاب من الحضرة الاحدية • نبيه المصطفى • وحبيبه المجتبى
المختار لهذه المزية الفاخرة بليلة الاسرا كما خصه بالمقام
المحمود والوسيلة العظمى في الاخرة • صلى الله وسلم عليه
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته وعترته الطاهرة • واكرم
من آمن به بالخلود في الجنان • والحور والولدان • والخيرات
الحسان • وحلاهم بانواع الحلي والحرير • وناداهم العلي
الكبير • ان هذا كان لكم جزاء وكان سعيكم مشكورا فزادهم
من فضله بهجة وسرورا • وتجلى لهم تجليا جليا • منزها عن الا
كوان علويا • فتقر الاعين بمشاهدة تلك الذات وتلذ بها
فتنسى دواهاده وتناسواها من عظيم اللذات • وتتلالا ذواتهم
بالانوار الفائقة نورانية بهي الاقمار جبر قلوبهم بما به متعهم
ورفقاتهم ووقاهم واكرمهم بما منحهم واثبت في عقايدهم
حصول النظر لباريهم • باعينهم الباصرة فقال تعالى وجوه

يومئذ



يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فهذا نص على الرؤية من الكتاب المكنون
وتضمنها ايضا عموم قوله تعالى وفيهما ما تشتهيه الانفس وتلذه
الاعين وانتم فيها خالدون • وورد في الصحيحين ايضا البشرى
بها قال صلى الله عليه وسلم لنا منبها بفصيح خطابه كما نقله
عنه من سمعه هل تضامون في رؤية القمر ليلة البدر ليس بينكم
وبينه سحاب كذلك ترون ربكم وهو حديث صحيح مشهور
رواه احد وعشرون من اكابر الصحابة وذكر اسمائهم محله مسطور
في حاشية شيخ الاساتذة الاكابر تلميذ العلامة ابن الهمام
قاسم على شرح المسايرة لاستاذه المذكور ليس كالمشاهدة
منتهى • ولا كلذة الاعين من النظر لباريها في المنى • اليها ينتهي
لا يحرم المشتاق اذ ذاك من رؤية مولاه • ولا يحجب عبداه
من النظر الى الله • نسالك اللهم بك متوسلين اليك بحبيبك
ان تمتعنا بالنظر اليك • وان تجمعنا بك عليك آمين وبعد
فيقول العبد الفقير الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الوفائي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي
قد الهمني الله سبحانه وافاض نورانية التدبر حال تلاوة القرآن
والتفكر في بديع قدرة العزيز المنان مفاد ما تضمنه قوله سبحا
نه وتعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة هل
كان القول منه سبحانه للملائكة عليهم السلام بلا واسطة
ام بواسطة كما يجابه للرسل تبليغا للخليقة وكان هذا الالهام
من الله سبحانه وتعالى ايقاظا للتجلي بهذه العريبة من خدرها

متحلية بعقد جواهر البيان بصدرها مستدعية الطلع
بغاية الاشتياق الى الاستفادة مثله فيما كان لآدم عليه السلام
وما كان لذريته عند اخذ الميثاق وفيما كان من المحاورة هو
بين رب العزة الملك المعبود والمخالف لامره لما امر الملائكة
بالسجود وفيما يماثل ذلك من خطاب العزيز الودود ويحرر النقول
في مسئلة الكلام النفسي القائم بذات الله سبحانه ازلا • وتفسير
الآية الشريفة المستفاد منها ذلك عن اهل الشريعة والحقيقة
الجامعين بينهما علما وعملا وما كان للمصطفى المخصوص بمزيد
العناية الابدية من مشاهدة الذات العالية • حال اسرائه
ومشافهته بخطاب الحضرة الاحدية • ويحرر الاقوال في ذلك
بما تطمئن به وتركن اليه النفوس المطهرة الزكية • والباعث
على تحرير هذه السطور وان كان الحكم المستفاد منها عند ذوي
الفضائل من جملة المشهور تركها الباهل للتفسير ذكر المسئول
عنه في مظنته وبه تزداد الرغبة في تفتيشه • لتكثر الفائدة
وتتوفر العائدة فجمعته راجيا من فضل الله تعالى القبول فهو
خير مسئول واكرم مامول وسميته اكرام اولي الالباب • بشرف
الخطاب قال الله سبحانه وتعالى في سورة شورى وما كان
لبشر اي ما صح لفرد من افراد البشر ان يكلمه بوجه من الوجوه الا وحيا
بان يوحي اليه ويلهمه ويقذف في قلبه كما اوحى الى ام موسى والى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام مناما في ذبح ولده وعن مجاهد
اوحى الله الزبور الى داود عليه السلام في صدره او بان يسمعه

كلامه



كلامه كما قال تعالى او من وراء حجاب فانه تمثيل بحال الملك المحتجب
الذي يكلم بعض خواصه من وراء الحجاب يسمع صوته ولا يرى شخصه
وذلك كما كلم موسى عليه السلام وكما يكلم الملائكة عليهم السلام
كذا في تفسير العلامة ابي السعود المفتي رحمه الله • وفي الكشاف
قوله تعالى او من وراء حجاب معنى كما يكلم الملك المحتجب بعض خواصه
وهو من وراء حجاب فيسمع صوته ولا يرى شخصه • وذلك كما كلم
موسى عليه السلام ويكلم الملائكة عليهم السلام ومثله في تفسير
الشيخ الامام الحسن النيسابوري ويستدرك دليله لذلك من السنة
الشريفة ان شاء الله تعالى وروي ان موسى عليه السلام كان يسمع ذلك
الكلام من كل جهة بان يكلمه بواسطة الملك وذلك قوله تعالى
او يرسل رسولا اي ملكا فيوحي ذلك الرسول الى المرسل اليه
الذي هو الرسول البشري باذنه اي بامره وتيسيره ما يشاء ان يوحي
اليه وهذا هو الذي يجري بينه تعالى وبين الانبياء عليهم الصلاة والسلام
في عامة الاوقات من الكلام وروي ان اليهود قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم الا تكلم الله وتنظر اليه ان كنت نبيا كما كلم موسى ونظر اليه
فانا لن نؤمن حتى تفعل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لن ينظر
موسى الى الله فنزلت الآية انه علي متعال عن صفات المخلوقين ٥ لا
يتأتى جريان المفاوضة بينه تعالى وبينهم الا باحد الوجوه حكيم
يجري افعاله على سنن الحكمة فيكلم تارة بواسطة واخرى بدونها
اما الهاما واما خطابا كذا في تفسيري العلامة المفتي والكشاف
وقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله فيكلم تارة بواسطة

ونارة بغير واسطة اما عيانا واما من وراء حجاب انتهى واراد بقوله
اما عيانا الرد على المعتزلة النافين للرؤية بقولهم الاية تثبت
لنفي ان يراه احد من البشر حين ان يكلمه فكيف في غير تلك الحالة
**والجواب** بالمنع كما سنذكره او الحمل على الرؤية في الدنيا كما قال
الامام الفخر الرازي فيراد في اللفظ فيكون التقدير وما
كان لبشر ان يكلمه الله في الدنيا الا على احد هذه الاقسام الثلاثة
اما على الوحي والالهام والقذف في القلب والمنام كما اوحي الى
ام موسى والى ابراهيم عليهما السلام في ذبح ولده وعن مجاهد اوحى
الله الزبور الى داود عليه السلام في صدره واما على ان يسمعه
كلامه من غير واسطة وهذا ايضا وحي بدليل انه تعالى اسمع موسى
عليه السلام كلامه من غير واسطة مع انه سماه وحيا قال تعالى
فاستمع لما يوحى انتهى ثم يعلم بعلم ضروري سامع الكلام الذي هو
صفة قديمة منزهة عن كونها بحرف وصوت وعن كونها بجهة انه
كلام الله عز وجل سنذكر تتمة الكلام عليه ان شاء الله تعالى **وقال**
في تفسير الخازن قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
**قال** بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة والجمهور
على ان المراد بالوحي هنا الالهام والرؤية في المنام انتهى **وقد قال**
العلامة البيضاوي رحمه الله **وما كان لبشر** وما صح لبشر **ان
يكلمه الله الا وحيا** كلاما خفيا يدرك بسرعة لانه تمثيل ليس في
ذاته مركبا من حروف مقطعة يتوقف على تموجات متعاقبة وهو
ما يعم المشافهة به كما روي في حديث المعراج وما وعد به في حديث

الرؤية



الرؤية والمهتف به كما اتفق لموسى عليه السلام في طوى والطور لكن
عطف قوله **او من وراء حجاب** عليه يخصه بالاول فلا اية دليل
على جواز الرؤية لا على امتناعها وقيل المراد الالهام والالقاء في الروع
والوحي المنزل به الملك الى الرسل فيكون المراد بقوله **او يرسل رسولا
فيوحي باذنه ما يشاء** او يرسل اليه نبيا فيبلغ اليه وحيه
كما امره وعلى الاول المراد بالرسول الملك الموحي الى الرسول
**تنبيه قلت** لا يذهب عليك ان ما فهم عن هذا الامام الجليل
اعني البيضاوي رحمه الله تعالى القول بتاثير تموج الهواء في
احداث الكلام البشري لان الصوت والحرف مع كونهما من الكيفيات
المحسوسة والموجودات الخارجية يحدثان عندنا بمحض خلق
الله تعالى من غير توسط تاثير لتموج الهواء او القرع والقلع كسائر
الحوادث وعند الفلاسفة الصوت كيفية تحدث في الهواء بسبب
تموجه المعلول للقرع الذي هو امساس عنيف والقلع الذي هو
تفريق عنيف بشرط مقاومة المقروع للقارع والمقلوع للقالع
كما في قرع الماء وقلع الكرباس بخلاف القطن لعدم المقاومة والمراد
بالتموج حالة شبيهة بتموج الماء تحدث بصدم بعد صدم مع
سكون بعد سكون وليس السبب نقل التموج او نفس القرع والقلع
على ما توهمه بعضهم بناء على اشتباه الشيء بسببه القريب والبعيد
لان التموج والقرع والقلع ليست من المسموعات قطعا بل ربما
يدرك الاولان باللمس والاخير بالبصر وقد يتوهم انه لا وجود
انه لا وجود للصوت في الخارج وانما يحدث في الحس عند وصول

الهوا المتموج الى الصماخ واستدل على بطلان ذلك بانه لو لم يوجد لا
في الحس لما ادرك عن سماعه جهته ولا حد من القرب والبعد لان التعدد
انه لا وجود له في مكان وجهة خارج الحس واللازم باطل قطعا لانا
اذا سمعنا الصوت نعرف انه وصل الينا من جهة اليمين او اليسار
من مكان قريب او بعيد لا يقال لم لا يجوز ان يكون ادراك الجهة لاجل ان
الهوا المتموج يجي منها ويميز القريب والبعيد لكون اثر
القارع القريب اقوى من البعيد وان لم يكن الصوت موجودا
في الجهة والمسافة لانا نقول لو صح الاول لما ادركنا الجهة
التي على خلاف الاذن السامعة وليس كذلك لان السامع قد
يسد اذنه اليمنى ويجي الصوت من يمينه فيسمعه باذنه اليسرى
ويعرف انه جاء من يمينه مع القطع بان الهوا المتموج لا يصل الى
اليسرى الا بعد الانعطاف عن اليمين ولو صح الثاني لزم ان يختلف
الصوت بحسب القوة والضعف بالقرب والبعد فلم يميز بين
البعيد القوي والقريب الضعيف وليس كذلك وقال الامام
فخر الدين اختلفوا في انه هل يعتبر في السمع وصول الهوا
الحامل للصوت الى الصماخ فعندنا غير واجب كذا في عمدة
المريد شرح جوهرة التوحيد • وهو الكبير من شروحها الثلاثة
لمولفها مولانا واستاذنا العلامة الشيخ ابراهيم اللقاني
رحمه الله واعطاه ما تمناه **واما اعراب الاية الشريفة**
فقال العلامة الامام البيضاوي رحمه الله بعد ما تقدم
ووحيا بما عطف عليه منتصب بالمصدر لان من وراء

حجاب



حجاب صفة كلام محذوف والارسال نوع من الكلام ويجوز ان يكون
وحيا او يرسل مصدرين ومن وراء حجاب ظرفا وقعا حوالا انتهى
**وقال** في تفسير الكرماني **قوله** تعالى او يرسل رسولا لا ينتصب
بان في قوله ان يكلمه لان الحمل عليه انكار الارسال الرسل وذلك
كفر بل هو منصوب باضمار ان والتقدير الا وحيا او ارسالا لا رسولا
والمعنى الا ان يوحي وحيا او ان يرسل رسولا ومن رفع يرسل فهو
فهو استيناف او عطف على الحال فان التقدير الا موحيا او يرسل
رسولا فيوحي **وقوله** او من وراء حجاب من متعلق بمضمر تقديره
او ان يكلم من وراء حجاب وبعضهم تعلقه بقوله ان يكلمه الله لان
ما قبل الاستثناء لا يعمل فيما بعدها الا ان اجاز ابو علي ذلك في
الظرف خاصة وها هنا ظرف **قوله** وكذلك اوحينا اليك اشارة
الى قوله او يرسل رسولا بدليل قوله روحا من امرنا يعني جبريل
**الغريب** قال الشيخ الامام يحتمل انه اشارة الى الحالات الثلاث
فانه عليه السلام كان في بدء امره يرى الرؤيا وقد سمع ليلة المعراج
الكلام من وراء الحجاب واتاه جبريل عليه السلام على الدوام زاد على
سائر الانبيا عليهم السلام فيمن يقول انه عليه السلام راى الله سبحانه
ليلة المعراج فانه اذا اثبت الرؤية اثبت الكلام من غير حجاب
وتلك فضيلة له صلوات الله عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين انتهى
**قلت** وسنذكر انه صح عند الجمهور رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل بعيني راسه انتهى **وفي تفسير** الامام عبد الله احمد
ابن محمد النسفي **قوله** تعالى وما كان لبشر الاية هي ما الغة الجمع وقد

حصل الجمع لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى **ثم قال** وذكر
ابو حيان عن ابي البقا ان كان تشانيه وان يكلمه فاعل بما في المجرور
من معنى الفعل وابطله فان كان التشانيه لابد من كون الجملة
المفسرة لها مصرحا بجزئيها قال التلميذ اذا جعلنا الجملة
مبتدأ وخبر فيصح كونها تشانية انتهى يرد بكونها ايضا لا
تكون مصرحا بجزئيها لان خبر المبتدأ في مقدر في المجرور دون اللازم
واحد انتهى **وفي الدر المصون** في علوم الكتاب المكنون **قوله سبحانه**
ان يكلمه ان ومنصوبها اسمكان وليس حرفا وقال ابو البقا ان
والفعل في موضع رفع على الابتدا وما قبله على الجر او فاعل بالجار
لاعتماده على حرف النفي وكان وهم في التلاوة فزعم ان القرآن وما كان
لبشر ان يكلمه مع انه يمكن الجواب عنه بتكلف الا وحيا يجوز ان يكون مصدرا
اي الكلام وحيا قال ابو البقا استثنا منقطع لان الوحي ليس من
جنس الكلام وفيه نظر لان ظاهره مفرغ والمفرغ لا يوصف بذلك
ويجوز ان يكون مصدرا في موضع الحال **قوله** تعالى او يرسل قرا نافع
يرسل برفع اللام وكذلك فيوحي فسكنت ياؤه والباقون بنصبهما
فاما القراة الاولى ففيها ثلاثة اوجه احدها انه رفع على اضمار مبتدأ
اي او هو يرسل الثاني انه عطف على وحيا على انه حال لان وحيا
في تقدير الحال ايضا فكانه قال الا موحيا او مرسلا الثالث
ان يعطف على ما يتعلق به من وراء اذ تقديره او يسمع من وراء حجاب
ووحيا في موضع الحال عطف عليه ذلك المقدر المعطوف عليه
او يرسل والتقدير الا موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا





**واما الثانية** ففيها ثلاثة اوجه **احدها** ان يعطف على المضمر
الذي يتعلق به من وراء حجاب اذ تقديره او يكلمه من وراء حجاب وهذا
الفعل المقدر معطوف على وحيا والمعنى الا بوحي او اسماع من
وراء حجاب او ارسال رسول لا يجوز ان يعطف على يكلمه لفساد المعنى
**قلت** اذ يصير التقدير وما كان لبشر ان يرسل الله رسولا فيفسد
لفظا ومعنى **وقال مكي** انه لا يلزم منه نفي الرسل ونفي المرسل
**الثاني** ان ينصب بان مضمرة وتكون هي وما نصبته معطوفين
على وحيا ووحيا حال فيكون هنا ايضا حالا والتقدير الا موحيا
او مرسلا **وقال** الزمخشري وحيا وان يرسل مصدران واقعان
موقع الحال لان ان يرسل في معنى ارسالا ومن وراء حجاب ظرف واقع
موقع الحال ايضا **كقوله** وعلى جنوبهم والتقدير وما صح ان يكلم
احدا الا موحيا او مسمعا من وراء حجاب او مرسلا **وقد** رد عليه الشيخ
بان وقوع المصدر موقع الحال غير منقاس وانما قاس منه المبرد
ما كان نوعا للفعل فيجيز اتيته ركضا ويمنع اتيته بكاء اي باكيا
وبان ان يرسل لا يقع حالا لنص سيبويه على ان ان والفعل لا يقع حالا
وان كان المصدر الصريح حالا تقول جا زيد ضحكا ولا يجوز جاء ان
يضحك **قلت** وبذلك يرد على الامام البيضاوي رحمه الله
لمتابعته الزمخشري فيما قاله انتهى **والثالث** انه عطف على معنى
وحيا فانه مصدر مقدر بان والفعل والتقدير الا بان يوحي اليه
او بان يرسل ذكره مكي وابو البقا **وقوله** او من وراء حجاب العامة
على الافراد وابن ابي عبلة حجب جمعا وهذا الجار يتعلق بمحذوف

تقديره او بكلمه من ورا حجاب • وقد تقدم ان هذا الفعل معطوف
على معنى وحيا اي الا ان يوحي او بكلمه قال ابو البقا ولا يجوز ان تتعلق
من بكلمه الموجودة في اللفظ لان ما قبل الاستثنا لا يعمل فيما بعد
الا ثم قال وقيل من متعلقة بيكلمه لانه ظرف والظرف يتسع فيه
انتهى وقال الامام البيلي قال السفاقسي ليس مطلقا بل الا
ان يكون مستثنى منه او تابعا على الاصح انتهى وتسليم هذا الرد
ان كان العامل فيه مقدرا قبل الاستثنا هو منفي فيمتنع عمله
لان المعنى يبطله وان كان مقدرا بعده فيكون مثبتا لكنه
يلزم عليه عمل المستثنى وهو لا يعمل انتهى واما تفسير الآية
الشريفة على طريقة اهل الحقيقة الجامعين بينهما وبين الشريعة
فقد علمت ان الله سبحانه كلم محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة
المعراج بلا واسطة مواجهة ولم يبق حجاب واما من سوى المصطفى
المخصوص بهذه الحضرة الاحدية ومشاهدة الذات العالية فلقصوره
عن بلوغ هذا المقام انما حصل له التشريف بسماع الكلام فهو
محجوب ولو بحجاب من الاوهام لما قال العارف بالله تعالى سيدي
الشيخ عبد الوهاب الشعراني في القواعد السنية • في توحيد
اهل الخصوصية عند الكلام على قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه
الله الا وحيا او من وراء حجاب اعلم ان ادنى الحجب الصورة التي تقع
في الذهن للتجلي فيها فانه تعالى لا ما هو الصورة تعالى الله عن ذلك
ولا يشهد من الحق الا التجلي الصوري انتهى قلت وهذا في غير الانبيا
صلوات الله وسلامه عليهم لما سنذكره عنه في تفسيره انتهى

وقال ايضا



وقال ايضا في الحديث الشريف ان الله تعالى احتجب عن العقول كما احتجب
عن الابصار وان الملا الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتهى رواه الحكيم
الترمذي فاخبر صلى الله عليه وسلم ان العقل لم يدركه بفكره
ولا بعين بصيرته كما لم يدركه البصر انتهى وسيتضح ذلك بما قاله
اي سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في تفسيره الآية الشريفة
حيث قال قوله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا
او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء انه علي
حكيم اعلم ان المانع من سماع كلام الحق انما هو البشرية فاذا
ارتفع العبد عنها كلمه تعالى من حيث كلم الارواح لان الارواح لا
تقبل التحيز ولا الانقسام • فاذا زال العبد عن بشريته في نظره
وتحقق بمشاهدته روحه كلمه الله تعالى بما يكلم به الارواح المجردة
عن المواد فلذلك قررنا غير ما مرة ان الانسان انما سمي بشرا لمباشرته
للامور التي تعوقه عن اللحوق بدرجة الروح فلما لم يلحق كلمه الله
تعالى في الاشيا وتجلى له فيها بخلاف من لحق بدرجة الروح كالانبيا
عليهم السلام فلا يتجلى الحق تعالى لغير نبي الا في حجاب الصور ولولا
هداية الله تعالى للعبد ما عرف انه ربه وفي مثل هذا يقع التجلي
الالهي في الاخرة الذي يقع فيه الانكار من بعض الناس فمن
كشف الله تعالى عنه الحجاب عرف الحق في كل تجل ومن حجبه انكره في
كل تجل لم يتجل له فيه في الدنيا واعلم ان الحقيقة تابى ان يكلم الله
غير نفسه او يسمعه غير نفسه فلابد اذا خاطب عبدا على قدر اسماعه
ان يكون جميع قواه لانه محال ان يطيق الحادث سماع كلام القدير

ولم يكن الحق تعالى قواه عند النجوى ولذلك خر موسى صعقا
اذا لم يكن استعداد يقبل به التجلي اللائق بمقامه وثبت
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لقوة استعداده ولما لم يكن
للجبل درجة المحبة التي يكون بها الحق سمع عبده وبصره
وجميع قواه لم يقدر على سماع خطاب الله دك فافهم **واعلم** ان
حديث الحق للخلق لا يزال ابدا غير ان من الناس من يعلم انه محدث
كعمر بن الخطاب ومن ورثه من الاولياء ومنهم من لا يعرف ذلك بل
يقول ظهر لي كذا وكذا ولا يعرف ان ذلك من حديث الحق معه في
نفسه كما سيأتي بيانه في قوله عليه السلام ان يكن من امتي محدثون
فعمر بن الخطاب وكان شيخنا رضي الله عنه يقول كان عمر من اهل
السماع المطلق الذي يحدثهم الله في كل شيء ولكن له الغالب
وهو انه ان اجابوه تعالى به فهو حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة
وان سمعوا احديثه فليس بحديث في حقهم وانما هو خطاب وكلام
وقد ورد في المتهجدين انهم اهل المسامرة **فقد علمت** ان الوحي
ما يلقيه الله تعالى في قلوب خواص عباده من جهة الحديث
فيحصل لهم من ذلك علم بامر ما فان لم يكن كذلك فليس بوحي
ولا خطاب وان بعض الناس يجدون في قلوبهم علما بامر ما
مثل العلوم الضرورية عند الناس فهو علم صحيح لكن ليس
صادرا عن خطاب وكلامنا انما هو في الخطاب الالهي المسمى وحيا
فان الله جعل هذا الصنف من الوحي كلاما ومن الكلام يتعلم
العلم بالذي جاء له ذلك الكلام وبهذا يفرق من وجد ذلك

انتهى

انتهى والحديث الذي احال على البيان في سياقه فقد ذكره
العارف بقوله وقال صلى الله عليه وسلم ان يكن من امتي محدثون
فعمر بن الخطاب المراد بالمحدثين الذين يفهمون عن الله عز وجل
ما حدثهم به في كل شيء وهم اهل السماع المطلق فان اجابوه به
فهو حديث وان اجابوه بهم فهي محادثة وان سمعوا احديثه فليس
بحديث في حقهم وانما هو خطاب وكلام واهل الحقائق يمنعون
المحادثة ولا يمنعون المناجاة لان الحق لا يحدث منهم احد لكن
يناجونه ويسامرونه كالمتهجدين هم اهل المسامرة واعلم
ان كلما سمعه العبد حديث بلا شك وان اختلفت الفاظه كالسمر
والمناجاة والمناغاة والاشارات **واعلم** انه لا تكليف في
حديث المحدثين مع الله بخلاف الانبياء عليهم الصلاة والسلام
الذين ياخذون بواسطة الروح الامين من عين الملك فالمحدث
ما له سوى الحديث وما ينتجه من الاحوال والمقامات واما
النبي فينتج وحيه الامر والنهي والشرايع المنزلة فلا تشريع
للمحدثين من الاولياء انما لهم التعريف بما اجمل عند العلماء في
الشريعة فقط وكثيرا ما يتكلم بعض الاولياء بامور متوقفة
على الذوق فيتخيل من لا ذوق له ان هذا يدعي النبوة وانه جاء
بشريعة خاصة غير شريعة نبيه وليس الامر كذلك كما قررناه
مرارا انتهى كلامه على الحديث ثم قال في تفسيره الآية
**واعلم** انه لا ينزل على قلوب الاولياء من وحي الالهام الا رقائق
ممتدة من الارواح الملكية لا انفس الملائكة لان الملك لا ينزل

بلغ مقابلة

يوحي على غير قلب نبي اصلا ولا يامر بامر الاهي جملة واحدة
لان الشريعة قد استقرت وتبين الفرض والواجب وغيرهما
فانقطع الامر الالهي جملة بانقطاع النبوة والرسالة وكذ[لك]
قال عليه الصلاة والسلام ان النبوة والرسالة قد انقطعت
فلا نبي بعدي ولا رسول • فما بقي بعد انقطاع النبوة الا و[حي]
المبشرات وهو الوحي الاعم فيكون من الحق الى العبد من غير واسطة
ويكون ايضا بواسطة والنبوة من شانها الواسطة فلا بد
من واسطة الملك فيها لكن الملك لا يكون حال الالقاء للو[لي]
ظاهرا بخلاف الانبياء يرون الملك حال الكلام والولي لا
يشهد الملك الا في حال غير الالقاء فان سمع كلامه لم يره
وان راه لا يكلمه فلا يجمع بين الشهود للملك حال الالقاء الا
الانبياء فالعارفون الاولياء لو نظرنا فاتهم من النبوة مع بقاء
المبشرات عليهم الا ان الناس يتفاضلون فيها فمنهم من لا
يبرح في بشارة الواسطة • ومنهم من يرتفع عنها كالافراد
فان لهم المبشرات بارتفاع الوسائط • وما لهم النبوات
ولهذا ينكر عليهم الاحكام لانهم ضاهوا الانبياء من كونهم يعملون
بما يرونه من تعريفات الحق لهم كانه شريعة مستقلة في الظا[هر]
وليس ذلك بشريعة انما هو بيانها فالمنقطع انما هو وحي
التشريع لا غير اما التعريف بامور مجملة في السنة فهو باق لهذه
الامة ليكونوا على بصيرة فيما يدعون الناس اليه لانه خبر الهي
واخبار من الله للعبد على يد ملك مغيب على هذا الملهم ولا يكون

الالهام



الالهام ولا يكون الالهام الا في الخير لا في الشر فلا يبقى الى الشر
الملمة بكذا او واما قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فالمراد
فالهمها فجورها لتجتنبه لا لتعمل به وتقواها لتعمل به واعلم
ان اكمل الالهام ان يلهم العبد لاتباع الشرع والنظر في الكتب التي جا[ءت]
من عند الله تعالى وينفع عند حدودها واوامرها حتى يزول
صدى طبيعته وتنتقش فيها صور العالم ويرى ما حجب عن
الناس لصفاء نفسه وشفافها • وقد بسطنا الكلام
على الالهام في كتاب اللواقح واما قوله تعالى او من وراء حجاب
هو خطاب الحق يلقيه على السمع لا على القلب فيدركه من القي
عليه فيفهم منه ما قصده من اسمعه ذلك وقد يحصل له ذ[لك]
في صور التجلي فتخاطبه تلك الصورة وهي عين الحجاب فيفهم
من ذلك الخطاب علم ما يدل عليه ويعلم ان ذلك حجاب
وان المتكلم من وراء ذلك الحجاب وكل من ادرك صورة التجلي
الا انه يعلم ان ذلك هو الله فما بين صاحب هذا الحال
على غيره الا بمعرفته بان المخاطب له من وراء الحجاب الحق واما قوله
او يرسل رسولا فهو ما ينزل به الملك وما يجيء به الرسول البشري [الينا]
اذا نقل كلام الله خاصة كالتالين فان نقلا علما وجداه في
انفسهما وافصحا عنه فذلك ليس بكلام الهي وسياتي في البا[ب]
الثالث من الاولياء من يعطى الترجمة عن الله تعالى في حال
الالقاء والوحي الخاص بكل انسان فيكون المترجم هو خلاف المقصود

الحروف اللفظية او المرقومة ويكون روح تلك الصور كلام الله
عز وجل لا غير فان كانت ترجمة عن علم فليس صاحبها مترجما
بقوله لولي حدثني قلبي عن ربي يعني من الوجه الخاص فاعلم
ذلك وتامل ما قررته لك فانه نفيس والله تعالى يتولى هداك
**وقال** اعاد الله علينا من بركاته في سورة الكهف **قوله** عز وجل
وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا علم الخضر عليه السلام
الذي اعطاه الله له لم يكن بواسطة ملك انما هو من الوجه
الخاص فان وحي الرسل عليهم الصلاة والسلام انما هو بواسطة
ملك بين الله وبين رسله ولا خبر لموسى بهذا الذوق في غير
امضا الحكم في عالم الشهادة. وقال الخضر لموسى انا على علم علمنيه
الله لا تعلمه انت فهو تعريف الاهي وعصمة يعطيها هذا المقام
ليس للرسالة في ذلك مدخل انتهى **وقال** اعاد الله علينا
من بركاته في سورة والنجم **اعلم** ان رؤية الله تعالى جايزة
في الدنيا لمن شا الله واقعة في الاخرة لكل من لا يشرك بالله
شيا فبعضهم يراه بصورة التقييد وبعضهم بصفة الاطلاق
ثم قال **واعلم** ان رؤية الخلق لربهم على قدر معرفتهم به
واكملهم رؤية من ينظر الى ربه بمرآة نبيه لا بمرآة نفسه **واعلم**
ان الرؤية في المنام خاصة بالنشاة العنصرية الحيوانية خاصة
فلا رؤيا للملك لان مكان الرؤيا ما تحت مقعر فلك القمر
خاصة وفي الاخرة ما تحت مقعر فلك الكواكب الثابتة

وما فوق

وما فوق فلك الكواكب لا نوم فيه وقد بسطنا الكلام
على نوم اهل جهنم واحوالهم في لواقح الانوار **وقال** اعاد
الله علينا من بركاته في سورة شورى الحيرة لا تزول من قلب
عبد الا ان تجلى الحق له في غير مادة فمن تجلى له الحق في غير
عالم المواد زالت الحيرة وعلم من الله تعالى على قدر ما كان
ذلك التجلي من غير تعيين لا ان احدا لا يقدر على تعيين
ما قد تجلى له من الحق الا انه تجلى في غير مادة لا غير فاذا رجع
من هذا التجلي الى عالم المواد صحبه تجلي الحق فما من حضرة
يدخلها الا ويعرف الله تعالى في تجليها لانه قد ضبط من معرفته
اولا ما ضبط فيعلم ان التجلي قد تحول في امر اخر فلا يجهله
بعد ذلك ابدا ولا يحجب عنه فان الله تعالى ما تجلى لاحد
هذا التجلي فاحتجب عنه بعد ذلك ابدا فاذا نزل هذا العبد
الى عالم خياله وقد عرف الامور على ما هي عليه مشاهدة
بعد ان كان عرفها قبل ذلك علما وايمانا راى الحق في صورة
الخيال مقيدا فلم ينكره فهذا هو العارف بالله تعالى
رضي الله تعالى عنهم انتهى. ومن خطه نقلته نفعنا الله
به **تنبيه** قد قدمنا ان الارواح لا تقبل التحيز والانقسام
**وبيانه بما قال** الشيخ الامام جلال الدين المحلي الشافعي
في شرح جمع الجوامع **حقيقة الروح** وهي لم يتكلم
عليها **محمد صلى الله عليه وسلم** وقد سيل عنها **لعدم نزول
الامر ببيانها** قال تعالى ويسالونك عن الروح قل الروح

من البرزخ فنمسك نحن عنها ولا نخبر عنها باكثر من
موجود كما قال الشيخ الجنيد وغيره والخائضون فيها
واختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف مشتبك
بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم
انها عرض وهي الحياة التي صار البدن بوجودها حيا قال
السهروردي ويدل للاول وصفها في الاخبار بالهبوط
والعروج والتردد في البرزخ وقالت الفلاسفة
وكثير من الصوفية انها ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر
مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق بالبدن للتدبير والتحريك
غير داخل فيه ولا خارج عنه انتهى واما تحرير القول على الكلام
النفسي فلتعلم انه قال الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي الحنفي
في الاسئلة المهمة والاجوبة المشكلة ما نصه فان
قيل كيف يقال ان الله تعالى كلم محمدا صلى الله عليه وسلم
مواجهة ليلة المعراج بغير حجاب ولا واسطة وقد
حصر الله تكليمه للبشر في طريق الوحي يعني الالهام كما كلم
ام موسى عليه السلام وارسال الرسول كما كلم الانبياء عليهم
السلام بواسطة جبريل وكما كلم الامم بواسطة الرسل ه
قلنا المراد بالوحي هنا الاشارة ومنه قولهم وحي
العين ووحي الحاجب اي اشارتهما وقوله تعالى فاوحى اليهم
ان سبحوا فتكليمه لمحمد صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
كان مواجهة بالاشارة انتهى قلت فيه تامل لان الظاهر

انه لم يؤوله




انه لم يؤوله بالاشارة الا لقصر وتفسير الوحي بالالهام
فجعله قسيما لسماع الكلام من وراء حجاب وبه ينتفي التكليم
سماعا بلا حجاب وقد علمت مما قدمناه عن الامام البيضاوي
شموله المشافهة بالخطاب وقد يمكن ان يكون جوابه على
طريق الشيخ ابي منصور الماتريدي رحمه الله من ان كلام
الله سبحانه القائم بذاته غير مسموع لاستحالة سماع
ما ليس بصوت اذ السماع في الشاهد يتعلق بالصوت
ويدور معه وجودا وعدما وعلى ذلك كان ينبغي له الجواب
عن قول السائل في القسم الثاني الا سماع من وراء حجاب
ويمكن بما قاله الشيخ اكمل الدين في شرح وصية الامام
الاعظم ابي حنيفة رحمه الله ذكر في التاويلات ان موسى
عليه السلام سمع صوتا يدل على كلام الله تعالى وخص بكونه
كليم الله لانه سمع من غير واسطة الكتاب والملك لا انه
ليس فيه واسطة الصوت والحرف وعند الشيخ ابي الحسن
الاشعري رحمه الله كلامه مسموع لما ان كل موجود كما يجوز
ان يرى يجوز ان يسمع انتهى وعلى طريق الاشعري ينبغي قصر
الوحي على الاشارة لما علمت انه غير منحصر وهو شامل للمشافهة
بالخطاب المسموع وهو المراد بالوحي في حقه تعالى لما ان الحقيقة
في التكلم ثابتة في حقه تعالى فلا يعدل الى غيرها وما جعل
وحي العين باشارتها كالحاجب الا لتعذر الحقيقة فيهما ه
انتهى بل ان في كلام الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي المذكور

المسمى بالهداية الذي شرح به يقول العبد في بدء الامالي لقاضي القضاة سراج الدين علي بن عثمان الاوشي **ما يقتضي** ان يكون الجواب كما قال البيضاوي ان الوحي يعم المشافهة والالهام غايته ان يعتبر المشافهة بالصفة اللايقة به تعالى **ومن** عبارته وكلام الله تعالى ليس من جنس الحرف والهجا والنغمة والاصوات بل هي صفة ازلية منافية للسكوت والافات والخرس والله متكلم بهذه الصفة ثم قال وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا حرف ولا هجا وسمع جبريل بحرف وهجا وقرا محمد صلى الله عليه وسلم على الصحابة بحروف وهجاء ثم قال وكلام الله ابدا بلا كيفية قولا وانزل على نبيه وحيا وصدق به المومنون حقا وايقنوا انه كلام الله على المعنى الذي قلنا بالحقيقة صفة ازلية لا ككلام البرية فان قيل لك هل قال الله قل نعم فان قيل متى قل قبل متى وان قيل اين فقل لا اين وان قيل كيف فقل لا كيف فان قيل فلم فقل بلا لم فان قيل غليظا ام خفيفا ام دقيقا فقل لا غليظ ولا خفيف ولا دقيق فان قيل بصوت ام بغير صوت فقل بلا صوت لان الاصوات يدرك تجانسها بالحس فلو كان كلامه صوتا لكان من جنس هذه الاصوات وذلك محال لاقتضائه الحدوث وكلامه كلام واحد غير متجزئ ولا متبعض قايم بذاته اما معناه فمفهوم مما في الكتب من الدلالات بالحروف والكلمات

والايات



والايات لحاجة العباد وكذلك كلامه ليس بعربي ولا سرياني ولا عبري ولا قبطي لان هذه اللغات اوصاف لفظ مركب من الحروف وقيل هي عبارات عن الكلام وهذه العبارات حروف واوصافه وهي مخلوقة في محالها وهي الالسنة واللهوات وانما تسمى قرانا وكلام الله لان كلامه يتادى بها وقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا اي العبارات دون الكلام القايم بذاته **فكان ينبغي له** ان يجيب بان المراد بالوحي السماع للخطاب على الصفة اللايقة به سبحانه وبه كلم محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج مشافهة انتهى وبمنع حصر الوحي في الالهام انتهى لكن قوله فيما تقدم وبهذه الصفة اسمع الله جبريل بلا حرف ولا هجا وسمع جبريل بحرف وهجا انتهى استلزام الفرق بين صفة الاسماع والسماع وهو دقيق مع حكمه بانه يجوز ان يسمع كلامه تعالى على المعنى الذي ذكرنا وقد قال العلامة السعد التفتازاني نقلا عن بعض المحققين الكلام القايم بذات الله تعالى لا ترتب فيه حتى ان من سمع كلامه كموسى عليه الصلاة والسلام سمعه غير مترتب الاجزاء لعدم احتياجه الى الالة انتهى قلت وهو مفاد نص الامام الاعظم ابي حنيفة في الفقه الاكبر حيث قال فيه وسمع موسى كلام الله تعالى **قال** الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولم يكن موسى وقد كان الله تعالى خالقا ولم يخلق الخلق فلما كلم موسى كلمه بكلامه الذي هو صفته في الازل وصفاته كلها خلاف صفات

وقد كان متكلما

المخلوقين ونتكلم لا ككلامنا نحن نتكلم بالآلات والحروف
والله متكلم بلا آلة ولا حروف والحروف مخلوقة وكلام الله تعالى
غير مخلوق انتهى فهذا النص عن الامام الاعظم ابي حنيفة
موافق لما يقوله الشيخ ابو الحسن علي بن اسماعيل الاشعري
لان استدلال الامام الاعظم بقوله عز وجل وكلم الله
موسى تكليما كذلك استدل به الاشعري لسماع موسى عليه
السلام الكلام النفسي في الحمل على الاسناد الحقيقي متعين
ولا موجب للعدول عنه لما قال العلامة ابو السعود المفتي
في تفسيره وكلم الله موسى تكليما مصدر مؤكد رافع لاحتمال
المجاز قال الفراء العرب تسمي ما وصل الى الانسان كلاما باي
طريق وصل ما لم يؤكد بالمصدر واذا اكد به لم يكن الا حقيقة
الكلام والمعنى ان التكليم بغير واسطة منتهى مراتب الوحي
خص به من بينهم اي الانبياء موسى وقد فضل الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد
منهم صلى الله عليهم وسلم انتهى واما قول الامام ابي منصور
الماتريدي انه غير مسموع فقد نقل صاحب التبصرة
من عبارات الماتريدي في كتاب التوحيد ما يقتضي سماع ما
ليس بصوت ثم قال فيجوز بمعنى الماتريدي سماع ما ليس بصوت
قاله ابن ابي شريف في شرح المسايرة وقال قبله ولا يتحقق
ما يصلح ان يكون محلا للخلاف اي بين الاشاعرة والماتريدية
لانه اما ان يراد الكلام في الاشياء الغير عقلا فلا ينافي

انكار امكان

انكار امكان ان يخلق الله للقوة السامعة ادراك الكلام
النفسي او يعرض في الاستحالة والا ينافي انكار امكان ذلك
خرقا للعادة انتهى ولذا قال العلامة العيني في شرح
البخاري فان قيل كيف كان سماع النبي صلى الله عليه وسلم
والملك الوحي من الله عز وجل اجيب بان الغزالي رحمه
الله تعالى قال سماع النبي صلى الله عليه وسلم والملك
الوحي من الله تعالى بغير واسطة يستحيل ان يكون بحرف او
صوت لكن يكون بخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا بثلاث
امور بالمتكلم وبان ما سمعه كلامه وبمراده من كلامه والقدرة
الازلية لا تقصر عن اضطرار النبي والملك الى العلم بذلك وكما
ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه
لعبده ليس من جنس سماع الاصوات ولذلك عسر علينا فهم
كيفية سماع موسى عليه السلام لكلامه تعالى الذي ليس
بحرف ولا صوت كما يعسر على الاكمه كيفية ادراك البصير
للالوان انتهى ولكن قد عقبه بقوله اما سماعه عليه الصلاة
والسلام فيحتمل ان يكون بصوت وحرف دال على معنى كلام الله
انتهى هذا مع كونه اولى من عبارة غيره من الماتريدية الحنفية
الجازمين بان موسى سمع صوتا دالا لا على الكلام النفسي فكل ذلك
خلاف ما يقتضيه كلام الامام الاعظم في الفقه الاكبر كما
قدمناه على ان ذلك الخلاف لا بد له من دليل نصا لان السمع
بخلافه وان يكن ذلك قياسا للاثر الغائب على الشاهد فليس

بلازم ان يكون طريق السمع تعلق السماع بالصوت فيه ورمعه
وجودا وعدما لعدم مماثلة الكلام الازلي الكلام البشري
فيجوز سماع الكلام الازلي على الصفة التي قالها ابو حنيفة
والغزالي فيما تقدم ولذا قال شيخ الاسلام العلامة قاسم
ابن قطلوبغا في حاشيته على المسايرة لشيخه الكمال ابن الهمام
انه تعالى متكلم بكلام قديم قوله متكلم اي يسمع الكلام معينا
لان التكلم اسماع الغير انتهى • وقد خالفنا الماتريدي
بعض المتاخرين من الحنفية نحو الشيخ الامام الاجل اكرم
الزاهد الصفار كما خالفنا الاشعري الاستاذ ابو اسحاق
الاسفرايني ونحو من اجل الشافعية ومن تابعه منهم
انتهى هذا وقد اجمع المتكلمون على ان صفة الكلام لا يتعقل
كنهها كبقية الصفات لان كلامه تعالى لا هو عن صمت متقدم
ولا سكوت متوهم اذ هو قديم ازلي كذا في اليواقيت
والجواهر في بيان عقايد الاكابر للعارف الامام الشيخ عبد
الوهاب الشعراني واما كيفية اتيان الوحي وبيان
معناه فقد سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية
اتيان الوحي فبينه بقوله صلى الله عليه وسلم ياتيني مثل
صلصلة الجرس ثم بين حاملي الوحي ايضا بقوله واحيانا
يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني اي كلاما صريحا ظاهرا الفهم
والدلالة وروي من حديث عمر رضي الله عنه كنا نسمع عنده
مثل دوي النحل والحكمة في ضربه صلى الله عليه وسلم المثل

المذكور



المذكور انه صلى الله عليه وسلم كان معتنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حظهم بقدر الاستعداد
فاذا اراد ان ينبيهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ
لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا بما شاهدوه ما لم
يشاهدوه فضرب مثلا للوحي بالصوت المتدارك الذي
يسمع ولا يفهم منه شي تنبيها على انه يرد على القلب في لبسة
الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين الورود بمجامع القلوب
ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقي في الروع
واقعا موقع المسموع وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحي
الى الملايكة اذا قضى الله في السما امرا ضربت الملايكة
باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على الحجر فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
والصلصلة بفتح الصادين المهملتين الصوت المتدارك
الذي لا يفهم اول وهلة وقيل الهي صوت كل شي يصوت
كصلصلة السلسلة كذا في شرح البخاري للامام العيني
واما تفسير الوحي فقال في الدر المنثور للجلال
السيوطي رحمه الله تعالى اخرج البيهقي في الاسما والصفات
عن يونس بن يزيد رضي الله عنه قال سمعت الزهري رضي
الله عنه سيل عن قول الله عز وجل وما كان لبشر ان يكلمه الله الا
وحيا الاية قال نزلت هذه الاية تعم من اوحى الله اليه من

النبيين فالكلام كلام الله الذي كلم به موسى من وراء حجاب
والوحي ما يوحي الله به الى نبي من انبيائه فيثبت الله ما اراد
من وحيه في قلب النبي صلى الله عليه وسلم فيتكلم به النبي
ويبينه وهو كلام الله ووحيه ومنه ما يكون بين الله ورسله
ومنه ما يتكلم به الانبياء عليهم السلام ولا يكتبونه لاحد
ولا يأمرون بكتابته ولكنهم يحدثون به الناس حديثا
ويبينونه لهم ان الله امرهم ان يبينوه للناس ويبلغوهم
ومن الوحي ما يرسل الله به من يشاء فيوحون به وحيا في قلوب
من يشاء من رسله انتهى **وقال** الامام ابو عبد الله التيمي
الاصبهاني في الوحي اصله التفهيم وكلما فهم به شيء من
الالهام والاشارة والكتب فهو وحي قيل في قوله عز وجل
فاوحى اليهم ان سبحوا اي كتب واوحى ووحى لغتان والاول
افصح وبها ورد القرآن وقد يطلق ويراد به اسم المفعول
به اي الموحى وفي اصطلاح الشريعة هو كلام الله المنزل
على نبي من انبيائه كذا في شرح البخاري للعيني **واما معاني
لفظ الوحي الوارد في القرآن العزيز** فبيانها
ما قال الشيخ الامام العلامة ابو القاسم الراغب في
تفسيره لغة القرآن العظيم اصل الوحي الاشارة السريعة
ولتضمن السرعة قيل امر وحي وذلك يكون بالكلام على الرمز
والتعريض وقد يكون بصوت مجرد عن التركيب وباشارة
ببعض الجوارح وبالكتابة وقد حمل على ذلك **قوله**
تعالى



تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة فقد قيل رمز وقيل اعتبار
وقيل كتب وعلى هذه الوجوه المذكورة في قوله يوحي بعضهم
الى بعض زخرف القول غرورا **وقوله** وان الشياطين
ليوحون الى اوليائهم فذلك في الوسواس الخاطر وبقوله
عليه السلام ان الشياطين لمة الخير وبقال للكلمة الالهية
التي تلقى الى انبيائه واوليائه وحي وذلك اضرب حسب ما
دل عليه **قوله** وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وذلك اما
برسول مشاهد يرى ذاته ويسمع كلامه كتبليغ جبريل عليه
السلام في صورة معينة وامّا بسماع كلام من غير معاينة
كسماع موسى كلام الله تعالى واما بالقاء في الروع كما ذكر
عليه السلام ان روح القدس نفث في روعي او بالهام نحو
**قوله** تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه واما بتسخير
نحو **قوله** واوحى ربك الى النحل او بمنام كما قال عليه السلام
انقطع الوحي وبقيت المبشرات رؤيا المؤمن فالالهام والتسخير
والمنام دل عليه **قوله** الا وحيا او من وراء حجاب
وتبليغ جبريل عليه السلام في صورة معينة دل عليه تعالى
او يرسل رسولا **وقوله** عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله
كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء فذلك ذم لمن
يدعي شيئا من انواع ما ذكرنا من الوحي اي نوع ادعاه من
غير ان حصل له **وقوله** وما ارسلنا من قبلك من رسول

الا يوحي اليه فهذا الوحي هو عام في جميع انواعه وذلك
ان معرفة وحدانية الله عز وجل ومعرفة وجوب عبادته
ليست مقصورة علي الوحي المختص باولي العزم من الرسل
بل ذلك يعرف بالعقل والالهام كما يعرف بالسمع فاذاً المقصد
من الاية تنبيه انه من المحال ان يكون رسولا لا يعرف وحدانية
الله ووجوب عبادته **وقوله** عز وجل واذ اوحيت الي
الحواريين ذلك وحي الله تعالي بواسطة عيسي عليه السلام
**وقوله** تعالي واوحينا اليهم فعل الخيرات فذلك وحي
الامم بواسطة الانبياء عليهم السلام **ومن الوحي المختص**
بالنبي صلى الله عليه وسلم اتبع ما اوحي اليك من ربك
**وقوله** تعالي واوحينا الي موسي واخيه فوحيه الي موسي
عليه السلام بواسطة جبريل عليه السلام وهارون [عليه]
السلام بواسطة موسى عليه السلام **وقوله** اذ يوحي
ربك الي الملايكة اني معكم فذلك وحي اليهم بواسطة
اللوح والقلم فيما قيل **وقوله** تعالي واوحي في كل سما
امرها فان كان الوحي الي اهل السما فقط فالموحى اليهم
محذوف فذكر كانه قال اوحي الي الملايكة اني معكم
وان كان الوحي اليها هي السموات فذلك تسخير عند من
يجعل السماء غير حي ونطق عند من يجعله حيا **وقوله**
تعالي بان ربك اوحي لها فقريب من الاول **وقوله** تعالي ولا
تعجل بالقران من قبل ان يقضي اليك وحيه حث علي التثبت





في السماع وعلي ترك الاستعجال في تلقيه وتلقفه انتهى
**وكذا في التفسير وقد قال العارف بالله تعالى**
الشيخ عبد الوهاب الشعراني في الكبريت الاحمر عن الباب
الثاني من فتوحات الشيخ الاكبر **قال في قوله تعالى** ولا
تعجل بالقران من قبل ان يقضى اليك وحيه **اعلم** ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطي القرآن مجملا قبل جبريل عليه السلام
من غير تفصيل الايات والسور فقيل له ولا تعجل بالقرآن الذي
عندك قبل جبريل عليه السلام فتلقيه على الامة مجملا فلا
يفهمه احد عنك لعدم تفصيله ● وقل رب زدني علما
اي بتفصيل ما اجمل من معاني التوحيد والاحكام ولا تزدني
احكاما كما توهمه بعضهم فقد كان صلى الله عليه وسلم يقول
اتركوني ما تركتكم فاعلم ذلك انتهى **قلت** واعطى ذلك
ليكون مماثلا لالقاء الزبور في صدر داود عليه السلام ورد
عليه بانزال القران بعد مفصلا لان النبي صلى الله عليه [وسلم]
اعطى مثل ما كان لجميع الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم [اجمعين]
بالزيادة التي لا نهاية لها **تتميم لتفسير الاية**
ودنو النبي صلى الله عليه وسلم ورؤيته بعيني راسه لربه
وخطابه مشافهة وذكر تعدد الاسرا وما تقدم فيه من الاقوال
**ثم قال الفخر الرازي** وحينئذ اي وحين قدر القيد المراد
في اللفظ بكون الكلام في الدنيا [في الدنيا] فقط لا ... وما كان لبشر ان يكلمه الله
الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا الى اخره لا يلزم القسم

المنفي بالحصر في الآية وهو أي المنفي أن يكلم الله تعالى مع العبد
حال ما يراه العبد وزيادة هذا القيد وإن كان على خلاف الأصل
لأنه يجب المصير إليه للتوفيق بين هذه الآية وبين الآيات
الدالة على حصول الرؤية في يوم القيامة انتهى **ولكن** قد
علمت بكلام الإمام البيضاوي أن الوحي يعم المشافهة فلا
حصر ليحتاج لزيادة القيد ولكن زاده على تقدير تسليم
دلالتها على نفي الرؤية ولذا قال في شرح المقاصد قالت
المعتزلة سيقت الآية لنفي أن يراه أحد من البشر حين يكلمه
تعالى فكيف في غير تلك الحالة **والجواب** منع ذلك بل
إنما سيقت الآية لبيان أنواع تكليم الله تعالى البشر والتكليم
وحيا أعم من أن يكون مع الرؤية أو بدونها بل ينبغي أن يحمل
على حال الرؤية ليصح جعل قوله أو من وراء حجاب عطفا عليه
تتميما إذ لا معنى له سوى كونه بدون الرؤية يكون تمثيلا
بحال من احتجب بحجاب انتهى **قلت** ويعينه ما قدمنا
عن البيضاوي أن عطف قوله أو من وراء حجاب على وحيا يخصه
بالمشافهة انتهى ثم قال ولو سلم دلالتها على نفي الرؤية
وزوالها في ذلك فيحمل على الرؤية في الدنيا جمعا بين الأدلة
وجريا على موجب القرينة أعني سبب النزول انتهى **تنبيه**
على شمول الوحي لخطاب مشافهة حال الرؤية كما أفاده
البيضاوي لا إشكال في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم
ربه عز وجل وكلامه معه ليلة المعراج **وأما على** تقدير





القيد الذي ذكره الفخر الرازي فنفي الرؤية في الدنيا غير مانع
رؤية النبي صلى الله عليه وسلم مشافها بالخطاب ليلة
المعراج لإمكان تخصيص العام إذ لأنه كان في الملكوت الأعلى
لا في عالم الدنيا لانقطاع الواسطة ووقوف جبريل عليه السلام
عند حده ومجاوزة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المقام
وزيادة رقيه إلى ما لا يعلمه إلا العزيز العلام فخاطبه حال
تطمن بعينيه إليه بفرض الصلوات وغيرها من تعداد ما
أنعم به عليه وخصه به من المواهب السنيات المماثلة بل الفا
ما كان لسائر النبيين عليهم أزكى السلام وأشرف التحيات
حين دنى من عل تلك الحضرات قال في معراج الشامي يحتمل
التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه وقيل تدلى الرفرف
لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ثم دنى محمد من ربه
انتهى **وقال ابن عادل في تفسيره** اللباب من
علوم الكتاب الرفرف ما يجلس عليه كالبساط ونحوه انتهى
**وقد قال** العارف بالله سيدي عبد الوهاب الشعراني
والرفرف نظير المحفة عندنا فقعد عليه الصلاة والسلام
وسلمه جبريل إلى الملك النازل بالرفرف فسأله الصحبة
ليأنس به فقال له جبريل لا أقدر ولو خطوت خطوة احترقت
فما منا إلا له مقام معلوم وما أسرى الله بك يا محمد
إلا ليريك من آياته فلا تغفل انتهى **وقال** في نظم
الجمان مختصر أخبار الزمان للعلامة الشيخ أحمد المق

لما تأخر عنه جبريل عند سدرة المنتهى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى اين يا جبريل قال كنت احسب اني عرفت
الله قبلك والان عرفت قدري وقدرك والله لو تقدمت
انملة واحدة لاحترقت بانوار السبحات وما منا الا له مقام
معلوم انتهى ثم قال العارف الشعراني فودع جبريل
وانصرف النبي مع ذلك الملك والرفرف يمشي الى ان ظهر
لمستوى سمع منه صريف القلم والاقلام في الالواح بما يكتب الله
مما يجريه في خلقه وما تنسخه الملائكة من اعمال عباده وصريف
الاقلام صوتها واعلم ان هذه الالواح هي الواح المحو والاثبات
وهذه الاقلام الذي سمع صلى الله عليه وسلم صوتها رتبتها
دون رتبة القلم الاعلى ودون اللوح المحفوظ فان الذي كتبه
القلم الاعلى لا يتبدل ويسمى اللوح المحفوظ من المحو فلا يمحو
ما كتبه فيه فهذه الاقلام تكتب دائما في الواح المحو والاثبات
ومنها نزلت الشرائع والصحف والكتب على الرسل ولهذا دخل
في الشرائع النسخ لا في الشرع الواحد كما بسطنا الكلام عليه
في مقدمة المنهج المبين وكل قلم ملك قال الله عز وجل
انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون انتهى وقال ابن عادل
في تفسيره عن ابن عباس اول ما خلق الله القلم ثم قال له
اكتب قال ما اكتب قال ما كان وما هو كائن الى يوم القيامة
من عمل او اجل او رزق او اثر فجرى القلم بما هو كائن
الى يوم القيامة قال ثم ختم فم القلم فلم ينطق ولا ينطق

الى يوم

الى يوم القيامة قال وهو قلم من نور طوله كما بين السماء والارض
وروى مجاهد قال اول ما خلق الله القلم فقال اكتب القدر
فكتب ما هو كائن الى يوم القيامة وانما يجري الناس على امر
قد فرغ منه قال القاضي هذا الخبر يجب حمله على المجاز
لان القلم آلة مخصوصة للكتابة ولا يجوز ان يكون حيا عاقلا
فيؤمر وينهى فان الجمع بين كونه حيوانا مكلفا وبين كونه آلة للكتابة
محال بل المراد منه انه تعالى اجراه بكل ما يكون وهو كقوله تعالى
اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون فانه ليس هناك
امر ولا تكليف هو مجرد نفاذ القدرة من غير منازعة ولا مدافعة
انتهى ثم قال العارف الشعراني ثم لما سمع صرير الاقلام
زج به صلى الله عليه وسلم في النور زجة فافرده الملك الذي
كان معه وتأخر عنه فلم ير فاستوحش لما لم ير معه
وبقي لا يدري ما يصنع واخذه هيمان مثل السكران في ذلك
النور واصابه الوجد فاخذ يميل ذات اليمين وذات الشمال
واستفرغه الحال كان سببه ايقاع تلك الاقلام وصريفها
في الالواح فاعطت من النغمات المستلذة ما اداه الى ما
ذكرناه من سريان الحال فيه وحكمه عليه فتقوى بذلك الحال
واعطاه الله تعالى في نفسه علما علم به ما لم يكن يعلمه قبل
ذلك عن وحي من حيث لا يدري وجهته فطلب الاذن في الدنو
بالدخول على الحق فسمع صوتا يشبه صوت ابي بكر وهو يقول
يا محمد قف ان ربك يصلي فراعه ذلك الخطاب وقال في نفسه

بلغ مقابلة

ان ربي يصلي فلما وقع في نفسه هذا التعجب من هذا الخطاب وانس بصوت ابي بكر الصديق تلي عليه هو الذي يصلي عليكم وملائكته فعلم عند ذلك ما هو المراد بصلاة الحق فلما فرغ من الصلاة مثل قوله تعالى سنفرغ لكم ايها الثقلان فاوحى الله تعالى اليه في تلك الحالة ما اوحى ثم امر بالدخول فدخل فراى عين ما علم لا غيره وما تغير عليه صورة اعتقاده كذا في تفسير العارف بالله تعالى سيدي الشيخ عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالى انتهى **وقال** في معالم التنزيل قال الضحاك دنا محمد صلى الله عليه وسلم من ربه تعالى فتدلى فاهوى للسجود فكان قاب قوسين او ادنى انتهى **ومثله** في لباب التاويل تفسير الخازن قال فيه ايضا وقد ورد في الصحيحين من حديث المعراج عن انس ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى وهذه رواية ابي سلمة عن ابن عباس رضي الله عنهما **وقال** في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان اختلفوا في قوله تعالى ثم دنى فتدلى قيل انما هو بمعنى واحد وقيل الدنو القرب والتدلي الوحي وقيل الدنو لمحمد صلى الله عليه وسلم والتدلي لجبريل وقيل انهما يعودان على رسول الله صلى الله عليه وسلم والتدلي لجبريل وقيل انهما يعودان على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل على الله تعالى **وقال** جعفر الصادق رضي الله عنه وكلم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا بغير واسطة عند ما دنى فتدلى قال صلى الله عليه وسلم

لما فارقني



الرابع

لما فارقني جبريل وانقطعت الاصوات سمعت كلام ربي وهو يقول ليهدا روعك يا محمد ادن ادن فلم يجد اين يضع القدم الا في حضرة القدس وقال التحيات لله الى اخر تشهد كلمة ناظرا اليه كما سنذكره انتهى **وقال** اهل العلم لما تخلف جبريل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراى صورة ابي بكر فقال يا ربنا اوسبقني ابو بكر الى هذا المقام قيل له لا ولكن لما انقطعت عن الاجناس خلقنا لك صورة تونسك على صورة ابي بكر كما كان انيسك في الغار ودنو الله تعالى وتدليه برفع الحجب عن عبده وقطعه اليه عن سواه لا بكيفية معروفة بل باشراقات الانوار ونشر المقدار ومن هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا الى سماء الدنيا اي نزول افضاله اجماله واحسانه واقباله والحق منزه عن الجهات والمسافات والانتقال والحركات والسكنات وكذلك قوله تعالى من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة كل ذلك بمعنى الاجابة والقبول وبلوغ عبده المامول فمن قربت عليه افهام معاني لم يبعد عليه فهم الاسرار ومن اتصل عقله بالعالم البسيط ادرك حقيقة جولان الارواح في عالمها فقف على هذا المعنى يقرب عليك فهم الاسرار وبالله التوفيق **تنبيه** قال في الدر المنثور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الله سبعون الف حجاب من نور وظلمة ما تسمع من نفس من حس تلك الحجب الا

زهقت نفسه انتهى فخص منه حضرة المصطفى المقبول لبلوغه
رتبة لبشر لاحد غيره اليها وصولا انتهى **واعلم** ان السبعين
الف حجاب التي بين الله تعالى وبين خلقه انما هي من جهة
الخلق تمنعنا عن رؤيته تعالى لئلا نحترق من نور عز وجل
فنحن خلف حجاب الحجب والحق منا بمكان لو رئيه بل اقرب
الينا منا ومنا القرب حجاب كما ان غاية البعد حجاب فافهم
كذا في تفسير العارف بالله سيدي الشيخ عبد الوهاب
الشعراني نفعنا الله ببركاته ذكره في سورة الواقعة
والحبيب المصطفى خاطبه العلي الاعلى فاوحى الى عبده
ما اوحى لما دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى زاد
في الدنو والقرب • فكان منه قدر قاب قوسين بل
ادنى من ذلك **اذ التحقيق** هنا ان هذا اشارة الى تاكيد
المحبة والقرب ورفع المنزلة والرتبة كما تقدم واصله
ان الحليفين كانا اذا ارادا عقد الصفا والعهد والوفا
خرجا بقوسيهما والصقا بينهما يريدان بذلك انهما
انهما متظاهران متحاميان يحامي كل صاحبه وقاب القوس
صدره الذي يشد عليه السير وهو محل مسكه باليد
فاذا الصق قاب منه لقاب هذا فقد انعقد بلا كون
البتة وذلك مقارب لنحو قيد الاصبع واو للتخيير
ان شئتم قدروا ذلك القرب بقاب قوسين او ادنى منهما
او هي بمعنى بل او هي للتشكيك ثم في قدر القرب فالتمثيل

بقاب

بقاب قوسين او ادنى منهما او هي بمعنى بل او هي للتشكيك ثم
في قدر القرب فالتمثيل بقاب قوسين بانه قرب معنوي باللطف
والرحمة والتكريم لو تمثل لم يمكن التعبير عنه الا بما ذكر
فهو اشارة لمقامه صلى الله عليه وسلم واعلان بعظيم رتبته
**اخرج** ابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عنه قال هو محمد
صلى الله عليه وسلم دنا فتدلى الى ربه **واخرج** ابن جرير
وابن مردويه عنه قال دنا ربه فتدلى فالمراد بالعبد
في قوله عز وجل فاوحى الى عبده محمد صلى الله عليه وسلم
كما اخرجه النسائي وابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم وابن
مردويه عن ابن عباس هو الاقرب في الاية لقول حبر الامة
ابن عباس به وهو المناسب في الشرف لما صح عند الجمهور من
رؤية محمد صلى الله عليه وسلم لربه بعيني راسه وثبت
القول عن ابن عباس وهو لا يقال من قبل الراي فوجب
المصير اليه انتهى **قلت** وسنذكر نصا عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ثم قال والمثبت مقدم
على النافي لزيادة العلم وقول الصديقة عائشة رضي الله
عنها وكرم وجه ابيها الصديق بنفي رؤية النبي صلى الله عليه
وسلم لربه اخذا من قوله عز وجل لا تدركه الابصار اجيب
عنه بانها لم تعلم بذلك وعلمه ابن عباس وبان نفي الادراك
المراد به نفي الاحاطة قاله الشيخ ابو الحسن البكري في تفسيره انتهى
**قلت** وكذا ذكر الشيخ نجم الدين الغيطي قال الامام

النووي وغيره لم تنف عايشة رضي الله عنها الرؤية
بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت على
الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الرواية ثم قال الشيخ
نجم الدين قد تخفيف قولهم انها لم تنف ذلك بحديث
مرفوع الى آخره بان ذلك عجيب فقد اخرج مسلم في
صحيحه عن مسروق انه لما قال لعايشة الم يقل الله ولقد
رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا
انا اول الامة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال انما هو جبريل واخرجه ابن مردويه ايضا
عن مسروق انها قالت له انا اول من سال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن هذا فقلت يا رسول الله هل رايت
ربك فقال لا انما رايت جبريل منهبطا ثم قال الشيخ
نجم الدين نقلا عن الشيخ تقي الدين السبكي انه قال في
تفسيره بعد سياق حديث عايشة رضي الله عنها ما
نصه ابدينا فيه احتمالا فلذلك لم يتم ما ادعاه بقوله
الآية من ان عايشة لم تذكر فيه نصا وبان هذا ان الراجح
في تفسير الآية ان الرؤية بالبصر وانها لله تعالى انتهى **قلت**
ولعله اراد بقوله لم تذكر فيه نصا وبان هذا ان الراجح في
تفسير الآية ان الرؤية بالبصر وانها لله تعالى انتهى **قلت**
ولعله اراد بقوله لم تذكر فيه نصا يعني قاطعا والا فكيف
يقال لم تذكر فيه نصا يعني قطعا والا فكيف يقال لم
تذكر



تذكر فيه نصا وقد ذكر النص في صحيح مسلم كما تقدم وقد قال
الشيخ نجم الدين ايضا قبل هذا في مبتدا الفوايد المتعلقة
بقصة الاسرا ويجاب عن ما يروى لعايشة بانه لم يرد بسند
يصلح للحجة بل في سنده انقطاع وراو مجهول وبتقدير صحته فعايشة
لم تكن زوجة اذ ذاك ولا كانت في سن من يضبط الامور
وعلى القول بان الاسرا كان بعد المبعث بعام لم تكن ولدت
بعد فاذا لم تشاهد ذلك دل على انها حدثت به عن غيرها
انتهى وهذا غير ظاهر في رد المروي عنها رضي الله عنها
والذي ينبغي ان يعول عليه ما قاله بعضهم الاولى ان
يجاب بان المعراج كان متكررا مرة بشخصه ومرة بروحه
وقول عايشة رضي الله عنها حكاية عن الثانية كما حكاه
الشيخ ابو بكر الشواني رحمه الله وسنذكر النقل
بصحة تكرار الاسرا وان المنقول عن عايشة رضي الله عنها
صحيح عما يناسبه وان ما يخالفه صحيح عما يناسبه وان ما
يخالفه صحيح ايضا للتعدد **ثم قال** الشيخ ابو الحسن
البكري رحمه الله فالتحقيق انه صلى الله عليه وسلم
راى ربه بعيني راسه **ما كذب الفؤاد** بالتخفيف لغير
ابي جعفر وهشام اي ما كذب فؤاد محمد صلى الله عليه
وسلم ولهما بالتشديد اي ما كذب قلب محمد صلى الله عليه
وسلم ما راه بعينه وعرفه بقوله ولم يكذبه حتى **اذ يغشى
السدرة** معمول لراى اي راه حين يغشى السدرة **ما يغشى**

من طير او هو من الملائكة او فراش من ذهب وقيل جراد من ذهب
وقيل هو اغصان السدرة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد فراها
محمد صلى الله عليه وسلم ورأى ربه كما اخرجه ابن ابي حاتم
والبيهقي في الاسماء والصفات عن مجاهد فالضمير في رآه
يعود على الله عز وجل اي ان محمدا صلى الله عليه وسلم
رأى ربه مرتين اول ما اسري به وبعد ما راجعه في
تخفيف الصلوات وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما
**وقوله** مرتين يمكن ان يكون اثبات تكرر الرؤية لا لتقييد المرتين فقط
اذ المراجعة كانت تسع مرات والرؤية ثابتة
حال المراجعة لم تختص بمرة منها فكانت الرؤية مكررة
بعدد المراجعة انتهى **وقوله تعالى** ما زاغ البصر وما
طغى قيل عما رآه القلب من ذات الرب من غير تكييف لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الله اختص موسى بالكلام وابراهيم
بالخلة ومحمدا صلى الله عليه وسلم بالرؤية ورؤية الحق
امر لا يفهمه الخلق عموما لانه من خصوصيته صلى الله عليه وسلم
ومن فهم حقيقة الكلام الموسوي فهم النظر المحمدي فقد اجتمع
ابن عباس مع كعب الاحبار فقال ابن عباس رضي الله عنه نحن
بنو هاشم نقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه مرتين
فكبر كعب حتى جاوبته الجبال فقال ان الله عز وجل قسم رؤيته
وكلامه بين محمد وموسى فكلمه موسى ورآه محمد كذا في نظم الجمان
مختصر اخبار الزمان للعلامة الشيخ احمد المقري المالكي

وقال

**وقال الخازن** في تفسيره الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل بعيني رأسه ليلة الاسرا
والاصل في المسئلة حديث ابن عباس حبر الامة وهو المرجوع
في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنه في هذه المسئلة
وارسل هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فاخبر
انه رآه وكان الحسن يحلف لقد رأى محمد ربه انتهى **وقال**
في معالم التنزيل اختلفوا في الذي رآه صلى الله عليه وسلم
فقال قوم رأى جبريل عليه السلام وقال اخرون هو الله تعالى
ثم اختلفوا في معنى الرؤية فقال بعضهم جعل بصره في فؤاده
فرآه بفؤاده وهو قول ابن عباس قال رآه بفؤاده مرتين انتهى
قال ابن حجر بمعنى انه خلق فيه ادراكا كادراك البصر وليس بمجرد
العلم لانه حاصل لغيره فلا خصوصية انتهى وذهبت جماعة الى
انه رآه بعينه حقيقة وهو قول انس والحسن وعكرمة قالوا
رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه تعالى وروى عكرمة عن ابن
عباس قال ان الله عز وجل اصطفى ابراهيم عليه السلام بالخلة
واصطفى موسى عليه السلام بالكلام واصطفى محمدا صلى الله
عليه وسلم بالرؤية انتهى ونقله في تفسير الخازن عنهم
ايضا **وقدمنا** عن الشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله تعالى
ان رؤيته صلى الله عليه وسلم بعيني بصره لم تثبت الا
عن ابن عباس على رواية اخرى عن ابن عباس قال الشيخ الامام ابو
علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الصوفي المعروف بالخازن في

تفسيره المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل وروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم رأى بفؤاده مرتين
وعنه انه رأى بعينه انتهى وقال الشيخ نجم الدين الغيطي
في معراجه اخرج الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه كان يقول نظر محمد الى ربه مرتين مرة ببصره
ومرة بفؤاده انتهى وروى الامام احمد بسند صحيح
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل وقال العلامة الشيخ
احمد المقري في نظم الجمان مختصر اخبار الزمان قد حكى
النقاش عن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى انه قال انا اقول
بقول ابن عباس بقوله رآه رآه ومد احمد صوته حتى انقطع
نفسه انتهى ثم قال الغيطي رحمه الله تعالى وذهب ابن عباس
الى انه صلى الله عليه وسلم رآه عز وجل ببصره وبه قال
سائر اصحاب ابن عباس وبه اخذ كعب الاحبار والزهري
وصاحبه معمر وآخرون وحكي عن الحسن انه كان يحلف لقد رأى محمد
ربه وبه قال الشيخ ابو الحسن الاشعري وسائر اتباعه
وقال الامام النووي الراجح عند اكثر العلماء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى ربه عز وجل بعيني رأسه ليلة
المعراج وبسط النووي الكلام على ذلك انتهى قلت فليس
اختلاف الرواية عن ابن عباس واردا على شيء واحد بل اختلاف
ما به الرؤية فانه قد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت

ربك

ربك فقال رأيته بقلبي وفي الزيارة بعيني ثم سئل اخرى فقال
رأيته بعيني انتهى قلت هذا احسن شيء يوفق به بين قول
عائشة رضي الله عنها بما روته موافقا لاحدى الروايتين
عن ابن عباس وبين ما قاله ابن عباس مخالفا لما روته
عائشة لما رواه فالاختلاف بحسب اختلاف الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم والرواية الاخيرة هي المثبتة للرؤية
البصرية انتهى وايضا يوفق بوقوع الاسراء مكررا وصفته
كما قال العلامة الشيخ احمد المقري في نظم الجمان مختصر
اخبار الزمان ما نصه قد سئل بعض الائمة عن الاسراء وصفته
فقال لا اختلاف في وقوعه وانما وقع الخلاف في وقته
وصفته وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما اسري به
حدث ثم اسري به صلى الله عليه وسلم فحدث ثم اسري به
صلى الله عليه وسلم فحدث وكلما اسري به حدث فنقل
الرواة كل واحد ما سمع منه صلى الله عليه وسلم فلذلك
اختلفت صفته انتهى ومما يعارض هذا من قول شيخ الاسلام
ابن حجر في شرح الهمزية الاصح انه اسري واحد وان ما خالفه
وامكن تاويله تعين اي التاويل والا حكم عليه بانه وهم
انتهى لتيسر وجهه نا مضا مع ورود النص خصوصا وقد حكم
بصحة كل من الروايات المخالفة كما سنذكره واما وقته
فاولها اسري به صلى الله عليه وسلم ساعة وضعه لما خرج
من بطن امه فطاف به جبريل مشارق الارض ومغاربها وغاص

في البحار وصعد بهم الى المنتهى كل ذلك في طرفة عين ورد الى
امته ثم كان صلى الله عليه وسلم سائرا ابدا فما شاهده الخلق
من ذلك تكلموا به وما لم يشاهدوه لم يتكلموا به فمن ذلك
اسراؤه صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث سنين مع اخيه
يرعى خلف بيوت بني سعد ومن ذلك اسرا آخر وهو
ابن عشر سنين بنقل الحجارة مع قريش ومع اعمامه ومن
ذلك اسرا آخر قبل نزول الوحي لما قال زملوني زملوني
ثم آخر بعد نزول الوحي بسنة ونصف لما قال دثروني
دثروني ومن ذلك اسرا عام واسرا خاص فالعام
عند نزول كل وحي اسرا والخاص مثل هذا الذي تكلم
عليه العلما ولم يخصوا فيه قولا واحدا ولم يخبروه بصفة
متفق عليها فمن اراد علم ذلك فليعلم ان رواياتهم
صحيحة غير مختلطة بحقيقتها لعدم احصائها وانظر
زيادة الرواة ونقصانهم في شق صدره صلى الله عليه وسلم
وفي ترتيب الانبيا عليهم السلام في السموات وفي دخول
الجنة وفي رؤية النار وفي سماع صرير الاقلام
وغشيان سدرة المنتهى بالالوان الى غير ذلك كل
ذلك مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم ونقلته
الرواة كل صفة في وقتها فمن تبين له ذلك وعمل عليه
لم يبق له اشكال ومن ظن انه صلى الله عليه وسلم
لم يسر به الا مرة واحدة فانما عمل على هذا الاسرا

الذي



الذي وقع له صلى الله عليه وسلم وهو ابن احدى وخمسين سنة
وفيه فرضت الصلاة وردت من الخمسين الى الخمس انتهى
وهذا هو الاسرا الذي لم يتعدد لفرض الصلاة فيه
دون غيره انتهى ثم قال ومن الروايات الصحيحة ايضا
التي نقلت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بينما انا قاعد
ذات يوم اذ دخل جبريل علي فوكزني بين كتفي فقمت الى شجرة
فيها مثل وكري الطاير فقعد في واحدة وقعدت في الاخرى
فسمت حتى سدت الخافقين ولو شئت لمسست السما وانا
اقلب طرفي فنظرت جبريل كانه حلس وفتح باب السما ورايت
النور الاعظم والحجب وفرجت فاوحي الي ما شا ان يوحى وفي
رواية ركب البراق حتى اتى بها الحجاب الذي يلي عرش الرحمن
فخرج منه ملك فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنه جبريل فقال انا اقرب الخلق مكانا ولم ار هذا الملك
قط فقال الملك الله اكبر فاذا النداء صدق عبدي انا
اكبر ثم قال الملك اشهد ان لا اله الا انا ثم كذلك الى تمام
الاذان ثم اخذ الملك بيد محمد صلى الله عليه وسلم فقدمه
فصلى باهل السما وفيهم آدم ونوح فكل هذه الروايات
صحيحة لا شك فيها عاقل وان كانت مجهولة واسراهما
صلى الله عليه وسلم غير محدود ولا موقوف لا موقت
ودليل ذلك انه صلى الله عليه وسلم روحاني ابدا وان
كان بشريا فلا يرى له صورة تظل في شمس ولا قمر ولا سراج

ويري انه صلى الله عليه وسلم من خلفه كما يري من امامه ولا تحجب
بصره الجبال ولا المسافات البعيدة فكيف تحجب بصره السموات
والاجرام اللطيفة ومن هنا الخلاف بين العلما هل عرج
بروحه او بجسده فمن تيقن ان جسمه لطيف شفاف قال عرج
بجسمه وروحه ومن لم يعلم ذلك ولا تيقنه قال بروحه
فقط • ويا عجبا من مخاطبة الجمادات ومحادثة الروحانيات
وتطيعه العوالم الكليات والجزئيات كيف ينكر الاسرا
بجسمه او يستبعد ذلك احد والله ما من معجزة ابديها رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا فد اتي بمثلها او خير منها
قال اهل الاشارات ويدخل هذا المعني في معنى قوله
تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نات بخير منها او مثلها
ولذلك شريعته نسخت جميع الشرايع ومعجزاته صلى
الله عليه وسلم احتوت على جميع المعجزات وحالاته صلى
الله عليه وسلم خارجة عن معقول البشر ولذلك وقع
الاختلاف لكون كل واحد يعبر عنها بما فهم وبما سمع وعقل
واسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق طور عقول
الخلق كافة لاحظه ابو بكر رضي الله عنه بعين قلبه
ورآه ابو جهل بعين راسه اذ رآه جمالة بن ام مكتوم
وتمواعمي او يدل الزائي من بعيد وتمو لم بر بعين راسه
قال عمر وعلي لا ويش ما الذي اخرك عن رويته وقد
لحقتنا منه فقال لهما وهل رايتماه انتما والله ما قد

رآه



رآه جبريل وميكائيل فكيف بنا نحن والذي حدثهم
به رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم منه كل واحد بقدر
ادراكه كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاسرا ٥
فاستيقظت فمن قال لم يسر بجسده وانما اسري بروحه
عمد على انه وقع في النوم الذي هو ضد اليقظة ومن قال
بروحه وجسده عمد على استمرار انه في عجايب الملكوت
ثم كان استيقاظه رجوعا الى الحالة البشرية مما كان
فيه من مشاهدة الملا الاعلي انظر الى قوله صلى الله
عليه وسلم تنام عيني ولا ينام قلبي وليس في مقام ٥
النبوة ما يشغل القلب عن الله الا الامتثال بالرجوع
الي الحد ودفع قرابة المعبود ومما يدلك على ان الاسرا
غير واحد قوله صلى الله عليه وسلم فانا نايم في الحطيم وقال
مرة اخري وانا نايم في الحطيم وقال مرة اخرى وانا نايم
في الحجر وقال مرة اخرى وانا مضطجع بين رجلين وقال
مرة اخرى وانا جالس وقد ذكر عنه الاسرا في اول
الاسلام قبل تزوجه لعايشة رضي الله عنها ثم ثبت عنها
في حديث الاسرا ما فقدت جسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
تلك الليلة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم حديث
اسرا بعد مبعثه بعام ونصف وكانت عايشة رضي
الله عنها في الهجرة بنت ثمانية اعوام وثبت عنه حديث
اسرا قبل الهجرة بخمس سنين ثم ثبت قبل الهجرة

بعامتين ثم ان قوما عملوا على قوله عز وجل ما كذب الفؤاد
ما راى انه دليل على الاسرا بالروح وقوما على قوله
تعالى ما زاغ البصر وما طغى انه دليل على الاسرا
بالجسم والروح وكل ذلك صحيح لا شك فيه لمن فهم بالفهم
الحاضر والمعنى الخاص بخاص من خاص انتهى فائدة خص النبي
صلى الله عليه وسلم بالرؤية والمكالمة لانه صاحب الشفاعة
في القيامة فتوسط قبلها لئلا يقع له دهشة البديهة
كما تقع لغيره من الانبيا عليهم الصلاة والسلام فاراد
الله سبحانه وتعالى ان يزيلها عنه قبل ذلك المقام
ليتمكن من المقام المحمود والله سبحانه وتعالى قبل المشهد
الاعلى للمشاهدة والكلام فيتفرغ في المشهد الاعلى
ويتمكن في المقام المحمود كذا في معراج الشامي عن ابن دحية
انتهى ولما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا
ودخل حضرة الحق الخاصة التي طلبها لما راى من الحق
عين ما كان يعلم لا غيره وما تغيرت عليه صورة اعتقاده
انتهى قاله الشيخ العارف عبد الوهاب الشعراني في
القواعد السنية في توحيد اهل الخصوصية وقدمنا
في تفسيره تنبيه علم مما تقدم خطاب الله الملائكة
عليهم السلام والنبي محمدا صلى الله عليه وسلم وموسى
عليه السلام بلا واسطة ونزيدك فائدة من السنة
الشريفة لاثبات خطاب الملائكة عليهم السلام

بلا واسطة



بلا واسطة وقد يكون بواسطة قال الجلال السيوطي رحمه
الله في الحبائك اخرج احمد والترمذي وابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى ربنا امرا
سبح حملة العرش ثم يسبح اهل السما الذين يلونهم
حملة العرش لحملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم
ماذا قال فيستخبر بعض اهل السموات بعضا حتى يبلغ
الخبر من السما الدنيا فيخطف الجن السمع فيقذفون الى
اوليائهم ويرمون فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم
يقذفون فيه ويزيدون انتهى وهو يفيد سماع حملة العرش
بلا واسطة انتهى واخرج البخاري والترمذي وابن ماجة
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى
الله الامر في السما ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله
كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو العلي الكبير فيسمعها
مسترقوا السمع انتهى وهو يفيد السماع بلا واسطة انتهى
واخرج ابن جرير عن ابن زيد قال لما خلق الله النار ذعرت
منها الملائكة ذعرا شديدا وقالوا ربنا لم خلقت هذه
قال لمن عصاني من خلقي ولم يكن لله يومئذ خلق الا الملائكة
قالوا يا رب ويأتي علينا دهر نعصيك فيه قال لا اني
اريد ان اخلق في الارض قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
فاجعلنا نحن فيها فنحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني

خلقا واجعل فيها خليفة فقالوا يسفكون الدما ويفسدون فيها الا رضيه صح

اعلم ما لا تعلمون انتهى وهو بلا واسطة انتهى واخرج
ابن ابي الدنيا في كتاب التوبة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اول من لبى الملائكة قال الله تعالى
اني جاعل في الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها
ويسفك الدماء فرادوه فاعرض عنهم فطافوا بالعرش
ست سنين يقولون لبيك لبيك اعتذارا اليك نستغفرك
ونتوب اليك انتهى والخطاب بلا واسطة انتهى واخرج
ابو الشيخ عن ابي بكر الهذلي قال ليس شيء من الخلق اقرب
الى الله من اسرافيل وبينه وبين الله سبعة حجب وله جناح
بالمشرق وجناح بالمغرب • وجناح في الارض السابعة
وجناح عند راسه وهو واضع راسه بين جناحيه فاذا
اراد الله بالامر تدلت الالواح على اسرافيل بما فيها
من امر الله فينظر فيها اسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه
فلا يسمع صوته احد من الملائكة الا صعق فاذا افاقوا
قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير
وان ملك الصور الذي وكل به ان احدى قدميه لفي الارض
السابعة وهو جاث على ركبتيه شاخص بصره الى اسرافيل
ما طرف منذ خلق الله ينظر متى يشير اليه فينفخ في الصور
انتهى وفيه الخطاب بواسطة انتهى ولكن قال ابن عادل
ينفخ اسرافيل في الصور ثلاث نفخات نفخة الفزع ونفخة
الصعق ونفخة القيام لرب العالمين انتهى وهو يقتضي

انصاحب الصور



ان صاحب الصور انتهى واخرج ابو الشيخ عن ابي سفيان
قال اقرب الخلق من الله اللوح وهو معلق بالعرش فاذا
اراد الله ان يوحي بشيء كتب في اللوح فيجيء اللوح حتى يقرع
جبهة اسرافيل واسرافيل قد غطى وجهه بجناحيه لا يرفع
بصره اعظاما لله فينظر فيه فان كان الى اهل السماء دفعه
الى ميكائيل وان كان الى اهل الارض دفعه الى جبريل فاول من يحاسب
يوم القيامة اللوح يدعى به ترعد فرائصه فيقال له هل
بلغت فيقول نعم فيقول من يشهد فيقول اسرافيل فيدعى
اسرافيل فيدعى اسرافيل ترعد فرائصه فيقال له هل
بلغك اللوح فاذا قال نعم قال اللوح الحمد لله الذي نجاني
من سوء الحساب ثم كذلك تنبيه قال اكثر الصحابة
والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ان الملائكة
الذين قيل لهم اسجدوا لادم انهم كل الملائكة لعموم اللفظ
وعدم المخصص وقيل هم ملائكة الارض او المختار وزعم
ان ابليس حين بعثه الله عز وجل لمحاربة الجن حين كانوا سكان
الارض فافسدوا فيها وسفكوا الدماء فقتلوهم الا
قليلا فاخرجوهم من الارض والحقوهم بجزائر البحار وقلل
الجبال وسكنوا اي الملائكة الارض وخفف الله عنهم العبادة
واعطى الله ابليس ملك الارض وملك السماء الدنيا وخزانة
الجنة فكان يعبد الله تعالى تارة في الارض وتارة في السماء
واخرى في الجنة فاخذه العجب فكان من امره ما كان انتهى

**وقد كان** فيها اي الارض قبل ان يخلق ادم بالفي عام الجن بنوا
الجان فسدوا في الارض وسفكوا الدما فلما افسدوا
في الارض بعث عليهم جنودا من الملائكة فضربوهم حتى الحقوهم
بجزائر البحور انتهى كذا في الدر المنثور في حديث ساقه الجلال
بسنده رحمه الله تعالى **واما الخطاب مع ابليس** فقال
الفخر الرازي دلت المناظرات المذكورة في القران بين الله عز وجل
وبين ابليس انه كان يتكلم مع ابليس من غير واسطة فذلك هل
يسمى وحيا من الله الى ابليس ام لا الاظهر انه منه ولا بد في
هذا الموضع من بحث غايص كامل انتهى **وقال** العلامة البيضاوي
ومن المخاطبه وان لم تكن بواسطة لم تدل على منصب ابليس
لان خطاب الله تعالى على سبيل الاهانة والاذلال للمستهين
والذليل انتهى **وخطاب الله تعالى** لنا لآدم فيجب علمنا ذلك في
جانب ابليس فثبوت التكلم بالنص منه سبحانه بلا واسطة مع
آدم صلوات الله وسلامه عليه بطريق الاولى لكن خطاب
تكريم وتشريف ولو يكن الخطاب معه بواسطة لعلمه
بعض الملائكة وقال تعالى وعلم آدم الاسما كلها ثم
عرضهم على الملائكة الاية فقولهم لا علم لنا ينفي كونه
بواسطة احد منهم وكذا قوله وقلنا يا ادم اسكن انت
وزوجك الجنة خطاب والاصل في القول الحقيقة فلا
يحمل على غيرها بلا ضرورة انتهى **وقال الامام** العلامة
العيني في شرحه على البخاري **فان قلت** ما اصل الربانية

**قلت**



**قلت** قال ابن سلام سميت بذلك لان الله حين علم ادم
الاسما علمه سرا من الملائكة وانطقه بها حينئذ انتهى
**وقال** الشيخ الامام الاجل رئيس اهل السنة والجماعة سيف
الحق ابو المعين النسفي في عقيدته تكلم الله آدم وموسى عليهما
السلام من وراء الحجاب انتهى يعني حجاب الرؤية **وقال في الدر
المنثور** عن ابي ذر قلت يا رسول الله من اول الانبيا قال
آدم قلت نبي كان قال نعم مكلم **واخرج** احمد والبخاري
في تاريخه والبزار والبيهقي في الشعب عن ابي ذر قال
قلت يا رسول الله اي الانبيا كان اول قال ادم قلت
يا رسول الله انبي كان قال نعم نبي مكلم **واخرج** الحاكم
وصححه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي امامة
الباهلي ان رجلا قال يا رسول الله انبي كان آدم قال نعم
نبي مكلم قال كم بينه وبين نوح وبين ابراهيم قال عشرة
قرون قال يا رسول الله كم الانبيا قال مائة الف واربعة
وعشرون الفا قال يا رسول الله كم كانت الرسل من ذلك
قال ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا **وعن** ابي امامة ان ابا ذر
قال يا نبي الله اي الانبيا كان اول قال نعم ادم قال اونبي
كان ادم قال نعم نبي مكلم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من روحه
ثم قال له يا ادم انتهى **وكان آدم عليه السلام مرسلا
روى** ابو ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انبيا
كان آدم مرسلا قال نعم قال ابن عادل فان قيل لمن كان رسولا

بلغ مقابلة

الى والدته وكانوا اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى وتوالدوا
حتى كثروا وانزل عليه تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وآدم
كنيته ابو البشر وقيل ابو محمد وقيل كنيته في الارض ابو البشر
وفي الجنة ابو محمد وفي آدم ستة اقوال الارجح انه اسم
اعجمي لا اشتقاق له **واما كلام الله تعالى وخطابه لذرية**
**آدم** فقال تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم
واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى الآية دلت
بربكم على ارادة القول اي قائلا الست بربكم وما لك امركم
ومربيكم على الاطلاق من غير ان يكون لاحد مدخل في شان
من شؤونكم فينتظم استحقاق العبودية ويستلزم اختصاصها
بها **قد حملت** هذه المقابلة على الحقيقة كما روي عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه لما خلق الله تعالى آدم عليه
السلام مسح ظهره فاخرج منه كل نسمة هو خالقها
الى يوم القيامة فقال الست بربكم قالوا بلى فنودي
يومئذ جف القلم بما هو كائن الى يوم القيامة
**وروي** عن عمر رضي الله عنه انه سئل عن الآية الكريمة
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال
ان الله تعالى خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج
منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال
خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون وليس المراد

منه





الخامس

انه اخرج الكل من ظهره عليه السلام بالذات بل اخرج
من ظهره ابناءه الصلبية ومن ظهورهم ابناءهم الصلبية
وهكذا الى آخر السلسلة لكن لما كان المظهر الاصلي ظهره
عليه السلام وكان مساق الحديثين الشريفين بيان حال
الفريقين اجمالا من غير ان يتعلق بذكر الوسائط غرض علمي
نسب اخراج الكل اليه انتهى **وقال** ابن جريج خرجت كل
نفس مخلوقة للجنة بيضاء نقية وكل نفس مخلوقة للنار
سوداء امثال الخردل في صورة الذر انتهى **وخاطب الله** تعالى
**العزير عليه السلام** قال له كم لبثت القائل هو الله تعالى
او ملك مأمور بذلك من قبله تعالى قيل نودي من السماء
يا عزير كم لبثت قبل اليوم **وسمع كلام الله تعالى**
السبعون المختارون من قوم موسى لما كلم الله موسى وهم
يسمعون فلما سمعوا كلام رب العزة ارادوا ان يرى موسى
ربه فكان ما كان **تتمة للغاية** ذهب اكثر المتكلمين
الى ان الملائكة اجسام لطيفة قادرون على التشكل
باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل عليهم السلام
كانوا يرونهم كذلك **والملائكة** جمع ملاك على الاصل
كالشمائل جمع شمأل والتاء لتأنيث الجمع وهو مقلوب
مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله
وبين الناس فهم رسل الله او كالرسل اليهم كذا قاله البيضاوي
في تفسيره **وقال الامام** العلامة شيخ الاسلام العيني في

في شرح البخاري الملك اصله ملاك تركت الهمزة
لكثرة الاستعمال واشتقاقه من الالوكة وهي الرسالة
يقال الكني اليه اي ارسلني ومنه سمي الملك لانه
رسول من الله تعالى وجمعه ملائكة **قال** الزمخشري
الملائكة جمع ملاك على الاصل كالشمائل جمع شمال
والحاق التاء لتانيث الجمع **قلت** انما كان كذلك حتى
لا يظن انه جمع ملك لان وزنه فعل وهو لا يجمع على فعائل
وفي العباب الالوك والالوكة والمالكة والمالك
الرسالة وانما سميت الرسالة الوكة لانها تولك
في الفم من قول العرب للفرس تالك اللجام الكا اي تعلكه
علكا **قال** ابن عباد قد يكون الالوك الرسول **وقال**
الصغاني هذا التركيب يدل على تحمل الرسالة انتهى وقد اوضح
ذلك الشيخ الامام ابن عادل في تفسيره فقال وملائكة
جمع ملك • واختلف في ملك على ستة اقوال وذلك
انهم اختلفوا في ميمه هل هي اصلية • ام زائدة والقائلون
بانها اصلية اختلفوا فقال بعضهم ملك ووزنه فعل
من الملك وشذ جمعه على فعائلة • فالشذوذ في جمعه
فقط وقال بعضهم بل اصله ملاك والهمزة فيه
زائدة كشمال • ثم نقلت حركة الهمزة الى اللام وحذفت
الهمزة تخفيفا والجمع جاء على اصل الزيادة هذان قولان
عند هؤلاء **والقائلون** بزيادتها اختلفوا ايضا

فمنهم



فمنهم من قال هو مشتق من لاك اي ارسل ففاؤه ممن ويدل
عليه قوله • •
ابلغ ابا دختنوس مالكة • عن الذي قيل ما كذب

**وقال آخر** •
وغلام ارسلته امه • بالوك فبذلنا ما سال

**وقال آخر** •
ابلغ النعمان عني مالكا • انه قد طال حبسي وانتظار
فاصل ملك مالك ثم قلبت العين الى موضع الفاء والفاء
الى موضع العين فصار ملاكا على وزن معفل • ثم نقلت
حركة الهمزة الى اللام وحذفت الهمزة تخفيفا فيكون
وزن ملك معلا بحذف الفاء ومنهم من قال مشتق من لاك
اي ارسل ايضا ففاؤه لام وعينه همزة ثم نقلت حركة
الهمزة وحذفت كما تقدم ويدل على ذلك انه قد نطق
بهذا الاصل **قال** فلست لانسي ولكن لملاك تنزل
من جو السماء يصوب ثم جاء الجمع على الاصل فردت
الهمزة على كلا القولين فوزن ملائكة على هذا القول
مفاعلة • وعلى القول الذي قبله معافلة بالقلب
وقيل مشتق من الالوكة اذ الادارة يديره لان الملك
يدير الرسالة في فيه • فاصل ملك ملوك فنقلت
حركة الواو الى اللام الساكنة قبلها فتحرك حرف
العلة وانفتح ما قبله فقلبت الفا وصار ملاكا مثل

مقام ثم حذفت الالف تخفيفا فوزنه مفعل بحذف العين
واصل ملائكة ملاوكة فقلبت الواو همزة ولكن شرط قلب
الواو والياء همزة بعد الف فاعل ان تكون زائدة
نحو عجائز ورسائل على انه قد جاء ذلك فيما لا اصل
قليلا قالوا مصائب ومنائر وقرئ شاذا معائش بالهمزة
فهذه خمسة اقوال السادس قال النضر بن شميل لا اشتقاق
للملك عند العرب والهاء في ملائكة لتأنيث الجمع نحو
صلادمة وقيل للمبالغة كعلامة ونسابة وليس بشيء
وقد تحذف هذه الهاء شذوذا قال الشاعر

ابا خالد صلت عليك الملائك

انتهى واما كثرتهم فقد قال العلامة ابو السعود
المفتي قال النبي صلى الله عليه وسلم اطت السماء
وحق لها ان تئط ما فيها موضع قدم الا وفيه ملك
ساجد او راكع وروي ان بني آدم عشر الجن وهما عشر
حيوانات البر والكل عشر الطيور والكل عشر حيوانات
البحار وهؤلاء كلهم عشر ملائكة الارض الموكلين وهؤلاء
كلهم عشر ملائكة السماء الثانية وهكذا الى السماء
السابعة ثم كل اولئك في مقابلة ملائكة الكرسي
نزر قليل ثم جميع هؤلاء عشر ملائكة سرادق واحد من سرادقات
العرش التي عددها ستمائة الف طول كل سرادق وعرضه وطوله
وسمكه اذا قوبلت به السموات والارض وما فيهما وما بينهما

لا يكون لها



لا يكون لها عنده قدر محسوس وما فيه من مقدار شبر الا وفيه
ملك ساجد او راكع او قائم لهم زجل بالتسبيح والتقديس
ثم كل هؤلاء في مقابلة الملائكة الذين يحومون حول العرش
كالقطرة في البحر ثم ملائكة اللوح الذين هم اشياع اسرافيل
عليه السلام والملائكة الذين هم جنود جبرائيل عليه السلام
لا يحصى اجناسهم ولا مدة اعمارهم ولا كيفيات عباداتهم
الا بارئهم العليم الخبير على ما قال وما يعلم جنود ربك
الا هو وروي انه عليه السلام حين عرج الى السماء
رأى ملائكة في موضع بمنزلة سوق يمشي بعضهم تجاه
بعض فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرائيل عليه السلام
الى اين يذهبون فقال جبرائيل عليه السلام لا ادري الا
اني اراهم منذ خلقت ولا ارى واحدا منهم قد رأيته
قبل ذلك ثم سأل واحدا منهم منذ كم خلقت فقال لا ادري
الا ان الله عز وجل يخلق في كل اربعمائة الف سنة كوكبا
وقد خلق منذ خلقني اربعمائة الف كوكب فسبحانه ما
اعظم قدره وما اوسع ملكوته انتهى وكذا في تفسير ابن عادل
جميعا وكذا في تفسير الحسن بن محمد القمي المشتهر بنظام النيسابوري
الا سؤال جبرئيل وفي كتاب التشريعات في المعجزات عن سيد
السادات روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سأل جبرئيل عليه السلام فقال يا جبرئيل
كم عمرت من السنين فقال يا رسول الله لست اعلم غير اني

الحجاب الرابع نجم يطلع في كل سبعين الف سنة مرة
ورايته اثنين وسبعين الف مرة فقال يا جبريل وعزة
ربي جل جلاله انا ذلك الكوكب رواه البخاري انتهى
وهذا ما يسره الله سبحانه بفضله وكرمه نسأله سبحا
دوام اسباغ نعمها التي لا تحصى وافاضات كرمه التي لا
تستقصى علينا وعلى اولادنا وذرياتنا وان يغفر لنا
ولوالدينا ومشايخنا • ومحبينا وذرياتنا ويحسن
عاقبتنا ويلهمنا حجتنا • ويمتعنا بحواسنا • مدة حياتنا
وان يحشرنا مع النبيين • والصديقين • والشهدا
والصالحين • ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم بدار
السلام من غير سابقة العذاب انه الكريم المنان الوهاب
فطوبى للناجين من نظرنا اليه لنعم الختام والغاية
القصوى من من الملك القدوس السلام بتاريخ مستهل
شهر شعبان سنة اربع واربعين والف كاتبها مؤلف
هذه الرسالة بفضل الله وحسن توفيقه وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله • وصحبه وسلم • تسليما
كثيرا الى يوم الدين آمين
آمين آمين

الرسالة الثالثة

## الرسالة الثالثة الزهر النضير
## على الخوض المستدير
٥

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

**الحمد لله** ميسر الحساب • مسير السحاب • الكريم الوهاب • مالك مفاتيح الغيب مفيض الانعام على كل اواب • والصلاة والسلام على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود • المشفع بغير شك وارتياب • وعلى آله واصحابه خير آل واكرم صحاب • وعلى سائر الانبياء والمرسلين • بدوام انعام الله • على توالي الايام والاحقاب **وبعد** فيقول العبد الحقير • الملتجي الى مولاه القدير في السر والعلن • المرتجي دوام الامداد وكل فيض حسن • الشرنبلالي الحنفي • غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه • واخوانه • وسائر ذريته وامدهم بفضله • فانه اهون عليه • ان هذه نبذة يسيرة **سميتها** الزهر النضير • على الحوض المستدير لتوضيح ما يصح به الوضوء من حوض مدور يبلغ مساحته مائة ذراع وبيانا للبرهان على صحته بقول صاحب الدرر الحوض المدور يعتبر فيه ستة وثلاثون ذراعا وهو الصحيح فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا في عشر لا ان الدائر اوسع الاشكال وهو مبرهن عند الحساب كذا في الظهيرية انتهى **قلت وكذا قال** المرغيناني ستة وثلاثون هو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب • كذا بخط استاذي عن شرح المنية لابن امير حاج رحمه الله و







**وبيان الحكم فيه** حيث نقلت ما يخالفه في حاشيتي على الدرر عن الكمال المحقق ابن الهمام في فتح القدير حيث قال فان كان الحوض مدورا فقدر بأربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون وفي الحساب يكتفى باقل منها بكسر لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين ه انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى **فلما رأيت** هذا الخلاف قلت في الحاشية والتفاوت بين ما نقله المصنف والكمال من جهة الحساب بعيد والصواب واضح لمن يعرف الحساب **فلما رأيت** بيانه ليعرف وجه الحساب العارف بين التقادير المختلفة اختلافا فاحشا بغير وجه عند ذوي المعارف لايجاب وان الزام التكليف بما زاده عن ستة وثلاثين في المدورة لا وجه له للتقدير بعشر في عشر عند جميع الحساب **اردت** بعد مضي ستة وعشرين سنة لم ار فيها من نبه على ذلك وكانه لم يخطر ببال • فشرعت معتمدا على القدرة اللدنية وسطرت ما فتح الله سبحانه من مزيد على من اقامة البرهان الذي اشار اليه صاحب الدرر والفتاوى الظهيرية **بما نص عليه** في كتب الحساب حيث قالوا ان الدائرة شكل بسيط مستوي يحيط به خط واحد في داخله نقطة كل الخطو

المستقيمة التي تخرج منها وتنتهي الى الخط المحيط متساوية

وذلك النقطة هي مركز الدائرة **وقطر الدايرة** ٥

هو الخط الذي يمر على المركز وينتهي في الجانبين الى الخط

المحيط بها ويقطعها نصفين **وكل دايرة** يحتاج فيها

الى ثلاثة اشيا علم محيطها ٥ وعلم مقدار مساحتها

وعلم قطرها **وهي** لا تخلوا اما ان لا يعلم لها قطر ٥ ولا ٥

مساحة ٥ ولا محيط ٥ او يعرف احدها اما القطر فقط

او المساحة فقط او دورها فقط **ولا بد** من علم ٥

احدها ليعلم به باقيها فاذا جهلت لا بد من ذرع قطرها

او دورها فاذا علمته توصلت به الى باقيها **فمثال**

**ما نحن بصدده** قول الامام الحنادي في السراج

الوهاج شرح العدودي وان كان الغدير مدورا

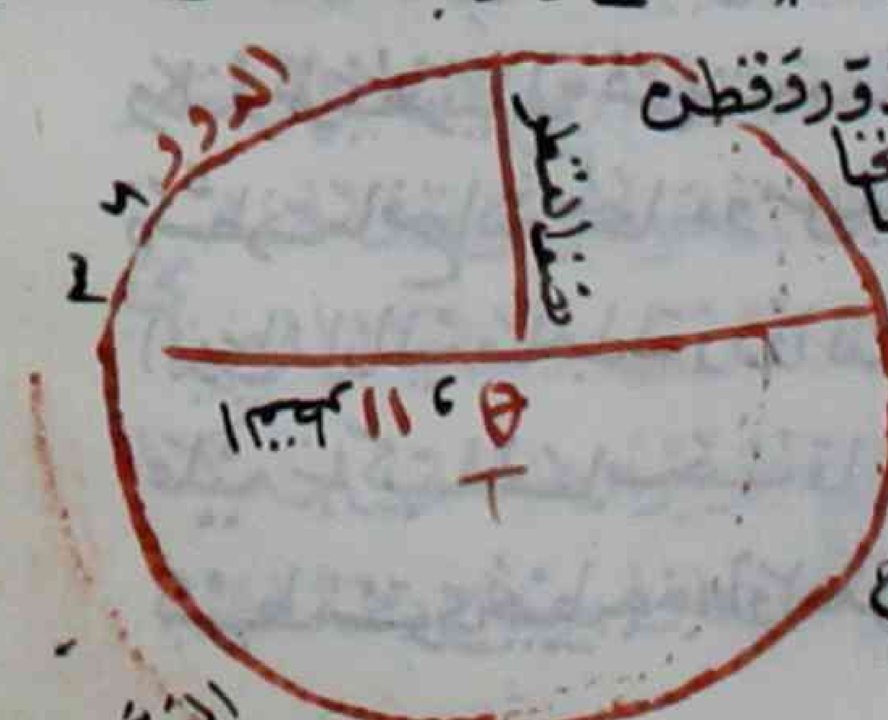
اعتبر ان يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع ٥

ودوره ستة وثلاثين ذراعا فمساحته ان تضرب

نصف القطر وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور

وهو ثمانية عشر يكون ثمانية ذراع واربعة اخماس ذراع ٤

انتهى **ومثل** صورة المدور وقطره




**وقال** العلامة شيخ مشايخنا

علي المقدسي رحمهم الله

في شرحه نظم الكنز

بعد نقله عبارة السراج

الوهاج

٧٦

الوهاج وذلك لانا ضربنا جانب الكسر وهو ستة وخمسون

في التصحيح وهو ثمانية عشر ٥ خرج الف وثمانية عشر

خرج الف وثمانية قسمناها على مخرج الكسر خرج ما ذكر

انتهى **واقول** مستمدا من فيض الفتاح ٥ لافادة الايضاح

والبرهان الذي يكشف عن دعواه لكل طالب فيه نجاح ٥

ويترحم علينا وعلى اولئك الاسادة ذوي الفلاح ٥

فلقد تعبت في تحصيل ذلك مع شغل البال ٥ وراجعت

جملة من كتب الحساب الطوال ٥ حتى ظفرت بذلك في

مؤلف الشيخ الامام ابي القاسم محمد بن ابي زيد القرشي

في مساحة الاشكال **اما بيان** برهان قول الشيخ علي المقدسي

قسمناها على مخرج العشر لدخول النصف في العشر واراد بقوله

خرج ما ذكر المايتين واربعة اخماس بقسمة الالف والثمانية

على العشر **واما البرهان** على صحة قول السراج اعتبر ان

يكون قطره احد عشر ذراعا وخمس ذراع **فلانه**

**قد علمنا** الدور والمساحة فقسمنا المساحة التي هي ٥

تكسير المايتين وثمانية ذراع واربعة اخماس ذراع **ومعنا**

**نصف القطر** فظهر برهان قوله اعتبر ان يكون قطره الى اخره

**وان شئت** فاقسم المساحة التي هي مايتين وثمانية ذراع واربعة

اخماس ذراع على نصف الدور وهو ثمانية عشر ذراعا يكون

الخارج خمسة اذرع ونصفا وعشرا فاضعفها تكون احد

عشر ذراعا وخمس ذراع **وتسهيل القسمة** بتفصيل المقسوم

الكسر فانه يريد به
العشرة التي هي مخرج

ومن ح

على المقسوم عليه فمن تسعين على ثمانية عشر يخرج خمسة
ومن تسعة يخرج نصف ذراع واربعة اخماس عشر ذراع فالجملة
خمسة ونصف عشر **فاذا ضعفتها** تبلغ الخمسة عشرة
والنصف واحدا والعشر خمسا فجملتها احد عشر ذراعا
وخمس ذراع **واذا قسمت** على ربع الدور ابتداء لا يحتاج
ابتدا الاحتاج لتضعيفه لانه يخرج المطلوب ابتدا كما علمته
**فهذا هو البرهان الواضح** لبيان كون القطر ما ذكره **واما**
**برهان قوله** ودوره ستة وثلاثين ذراعا **فبقسمة**
**المساحة** التي هي مائة ذراع واربعة اخماس ذراع
**على نصف القطر** وهو خمسة ونصف عشر وتضعيف
الخارج فلذلك المضاعف هو الدور **وطريق القسمة**
ان تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر
وهو العشر في هذه الصورة لان الخمسة والنصف والعشر
التي هي نصف القطر مخرجها عشرة وبسطها ستة وخمسون
وبسط الدور الف وثمانية لان المائة واربعة اخماس
تبسط اعشارا وتحل الستة والخمسين الى ضلعيها سبعة
وثمانية وتقسم الالف وثمانية على ثمانية يخرج مائة
وستة وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو سبعة
يخرج ثمانية عشر فاضعفها تبلغ ستة وثلاثين
وهو الدور واما **برهان قوله** فمساحته مائة واربعة
اخماس ذراع فهو برهان واضح من قوله تضرب نصف القطر





وهو خمسة ونصف وعشر في نصف الدور وهو ثمانية عشر
يكون مائة ذراع واربعة اخماس ذراع **وبيانه** انك اذا
ضربت خمسة في ثمانية عشر تبلغ تسعين واذا ضربت
نصفا في ثمانية عشر يبلغ الخارج تسعة واذا ضربت
عشرا في الثمانية عشر يخرج واحد صحيح واربعة اخماس
وان شئت تعبر عن الاخماس بالاعشار فيكون ثمانية اعشار
هي اربعة اخماس **وان شئت** تأخذ ما تحصل من ضرب البسط
في نصف الدور وهو الف وثمانية واقسمه على مخرج الكسر
وهو عشرة يخرج مائة واربعة اخماس كما تقدم **وان**
**شئت** فاضرب ربع القطر في كل المحيط وان شئت فاضرب
ربع المحيط في جميع القطر فالخارج في الصورتين هو المساحة
فاذا ضربت تسعة في احد عشر ذراعا وخمس كان ذلك
الخارج مائة واربعة اخماس ذراع وهو المطلوب وكذلك
اذا ضربت ربع القطر في كل المحيط يخرج كما ذكرناه بحمد
الله **هذا هو البرهان** الذي لا شك فيه ولا خفا **الحمد لله**
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
**فائدة مهمة** للتنبيه على قول الكمال الذي ذكرنا
ونصه والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمنا
من عدم التحكم بتقدير معين انتهى **اما قوله** والكل
يعني التقادير الواردة في المدور وغيره فالمدور قدر
باربعة واربعين وثمانية واربعين والمختار ستة واربعون

الي آخر ما قدمناه من كلامه **فقد علمت** البرهان علي
ان ستة وثلاثين هو قول الحساب مع ان الكمال المزيد كسر
الستة والثلاثين **واما قوله** والكل تحكمات غير لازمة
فغير مسلم لما قاله صاحب الاختيار شرح المختار واعتبرنا
يعني الماء الكثير فوجدناه ما لا يخلص بعضه الي بعض
فنقول كل ما لا يخلص بعضه الي بعض لا يتنجس بوقوع النجاسة
فيه وهذا معني قولهم لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف
الآخر وامتحن المشايخ عدم الخلوص بالمساحة فوجدوه
عشرا في عشر فقدروه بذلك تيسيرا والمختار في العمق
ما لا ينحسر بالغرف انتهي **فلم يكن تحكما منهم**
رحمهم الله بل حكم محسوس معتمد لما اراده الامام وبه
كان التيسير ضبطا للمذهب **واما قوله** انما التصحيح
ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير فيعارضه امتحان المشايخ
وتقديرهم عدم الخلوص بالعشر في عشر وعليه صاحب
الكنز قد مشي وقال الزيلعي وهذا اي العشر هو الذي اختاره
صاحب الكتاب ومشايخ بلخ وابن المبارك وجماعة من المتأخرين
وعليه الفتوي **انتهي** وقال قاضي خان وعامة المشايخ
قالوا ان كان اي الحوض عشرا في عشر فهو كبير ويجوز التوضي
والاغتسال فيه ذلك الحوض الكبير **وقال** في الخلاصة
وفي الفتاوي الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة
**وفي البزازية** الكبير عشر في عشر **وقال الشيخ اكمل الدين**

في العناية

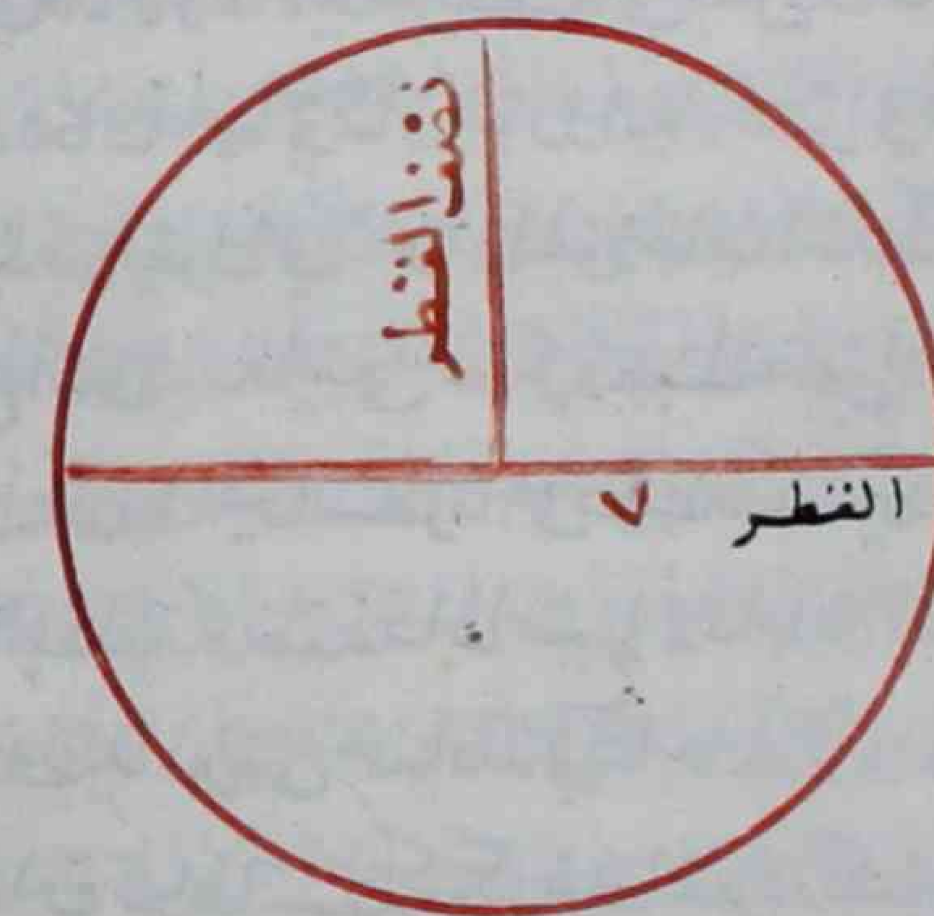




في العناية وروي عن ابي سليمان الجوزجاني انه اعتبر
بالمساحة ان كان عشرا في عشر فهو مما لا يخلص وعن محمد
في النوادر انه سئل عن هذه المسألة فقال ان كان مثل
مسجدي هذا فهو مما لا يخلص بعضه الي بعض فلما قام مسح
مسجده فكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر
في رواية ويقول ابي سليمان الجوزجاني اخذ عامة
المشايخ انتهي **فبهذا ينتفي التحكم** ويثبت التصحيح كما علمته
**وحيث اغتنمنا** فيما سطرناه علي كتاب التكسير دفع ما
الاشكال فلنذكر نصه قال الشيخ الامام ابو القاسم
محمد بن ابي زيد المرتضي رحمه الله في كتابه المذكور **اذا قيل**
**لك** دائرة قطرها سبعة كم تكسيرها فمعرفة تكسيرها
بمعرفة دورها ومعرفة دورها بضرب قطرها في ثلاثة
وسبع فما كان فهو دورها وذلك اثنان وعشرون **فان**
**قيل لك** دورها اثنان وعشرون وقطرها سبعة كم تكسيرها
فاضرب نصف دورها في نصف قطرها فما كان فهو التكسير
وذلك ثمانية وثلاثون ونصف **فان قيل لك** التكسير
ثمانية وثلاثون ونصف والدور اثنان وعشرون كم
القطر فاقسم التكسير علي نصف الدور فما خرج اضعفه فما
كان فهو القطر وذلك سبعة **فان قيل لك** كم الدور
فاقسم التكسير علي نصف القطر فما خرج فاضعفه فما كان
فهو الدور وذلك اثنان وعشرون كم القطر فاقسم الدور

**فان قيل لك** الدور
اثنان وعشرون كم

الدور على ثلاثة وسبع فما خرج فهو القطر وذلك سبعة
وهو ما اردت فافهم ومن صورتها

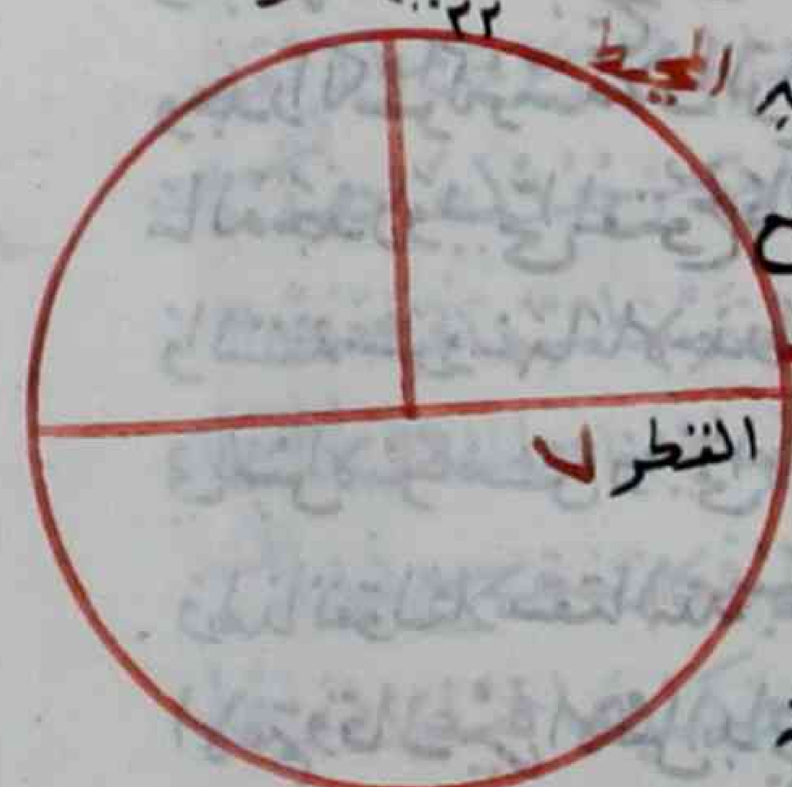



وطريق القسمة ان تضرب ثلاثة في سبعة وزد على الحاصل
واحدا ابسط السبع يبلغ مائة واربعة وخمسين فاقسمها
على بسط المقسوم عليه وهو اثنان وعشرون وطريقها
ان تحللها الى اثنين واحد عشر يخرج لقسمها على اثنين ٧٧
فاقسم السبعة والسبعين على الضلع الثاني وهو احد
عشر يخرج سبعة وهو القطر فحصل ما اردناه انتهى كلام
الشيخ ابي القاسم رحمه الله وقال صاحب روضة
الحساب كل مدورة اذا ضربت قطرها في ثلاثة وسبع فهو
دورها وهو اصطلاح بين الناس فعلى هذا اذا ضربت

قطرها



قطرها في مثله ونقصت منه سبعه ونصف سبعه فهو
تكسيرها مثاله مدورة قطرها سبعة اذرع ويحيط
بها اثنان وعشرون فاضرب القطر في مثله يكون تسعة
واربعين فالق سبعه ونصف سبعه وهو عشرة ونصف
فالباقي ثمانية وثلاثون ونصف وهو تكسيرها
ومن صورتها ولاهل الهندسة فيها قول
وهو ان تضرب القطر في مثله
ثم في عشرة ثم يؤخذ ما اجتمع
فهو الدور فاذا ضربت
نصف القطر وهو ثلاثة
ونصف في نصف ما يحيط
بها وهو احد عشر يكون ثمانية

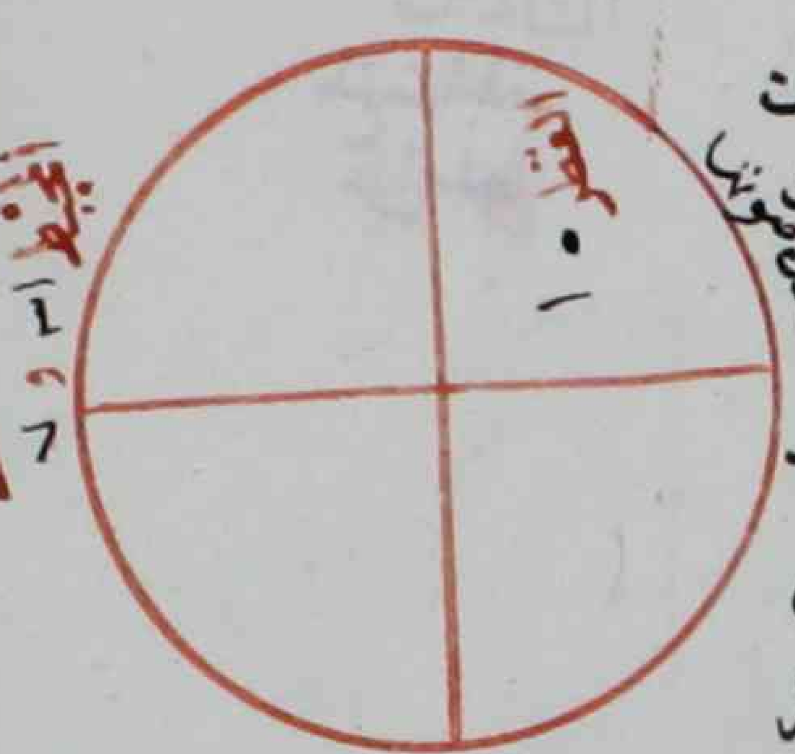



وثلاثين ونصفا وهو تكسيرها وهو سوا انتهى وقال غيره
كل دايرة نسبة قطرها الى محيطها كنسبة سبعة الى
اثنين وعشرين تقريبا فتكون الدائرة مثل القطر
ثلاث مرات وسبع مرة فاذا قيل دايرة قطرها عشرة
كم محيطها فاضرب عشرة في اثنين وعشرين واقسم الحاصل
على سبعة يخرج احد وثلاثون وثلاثة اسباع وهو المحيط
انتهى قلت وانما قال تقريبا لانه لما كان قطر الدائرة
خطا مستقيما ومحيطها خطا مستديرا فمتى كان محيط
الدائرة معلوما كان القطر مجهولا ضرورة فعلى هذا

لايعلم نسبة قطر الداير من محيطها تحقيقا الا
الله سبحانه وتعالى وكذلك نهاية العدد لا يعلمه
الا الله لان كل عدد فرض يمكن الزيادة عليه وكذلك
الجذر الاصم لان الجذر مقدار اذا ضرب في نفسه
قام منه العدد وجذر الواحد مساوله لانه واحد
وجذر العدد الصحيح اقل منه كالتسعة جذرها ثلاثة
وجذر الكسر اكثر منه لان الربع جذره نصف ~~منها~~ والاعداد
ما له جذر ويسمى المفتوح كالواحد والاربعة والتسعة
والستة عشر ومنها ما لا جذر معلوم وان كان لا بد له من جذر
في نفس الامر كالعشرة ويسمى الاصم فلا نعلمه على التحقيق بوجه
ولهذا تقول فلاسفة الهند سبحان العالم بمخارج الجذر
الاصم **وقال غيره** الاصل ابدا في مساحة المدورات ان تضرب
القطر ابدا في ثلاثة وسبع يكون مساحة الداير والقطر
هو ثلث الثلاثة وسبع لان القطر هو ثلث مساحة الداير
وهو ايضا ثلث الثلاثة وسبع ابدا **ومن المدورات** ارض
مدورة قطرها عشرة اذرع كم تكسيرها وكم الذي يحيط بها
**اما تكسيرها فثمانية** وسبعون ذراعا واربعة اسباع
باب ذلك ان تضرب القطر وهو عشرة في مثله فيكون ماية
القوم منها سبعها ونصف سبعها وهو احد وعشرون وثلاثة
اسباع ذراع **فان اردت** ان تعلم كم الذي يحيط بها فاضرب
القطر وهو عشرة في ثلثة وسبع يكون احد وثلاثين وثلاثة

اسباع

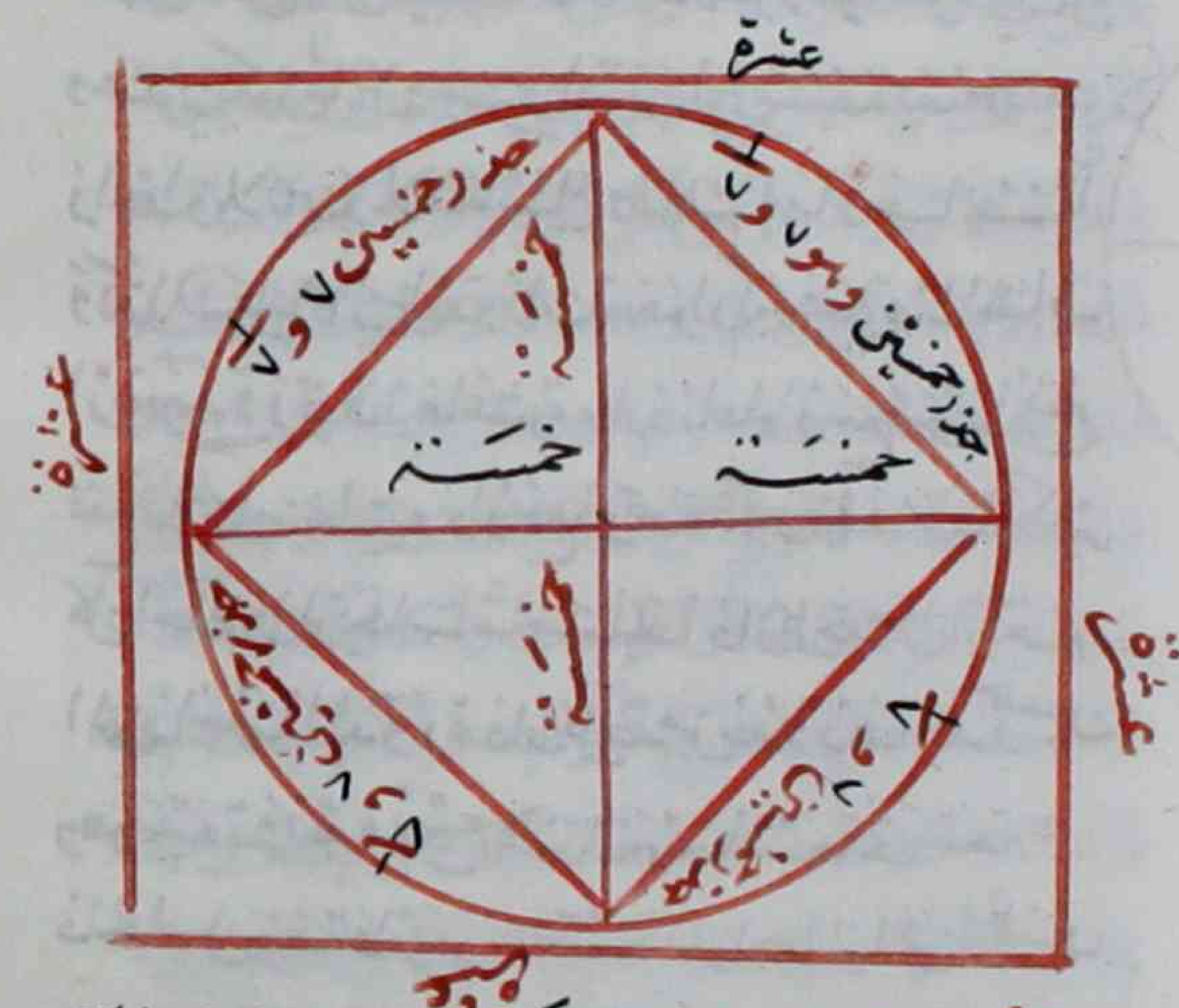





اسباع ذراع **وان شئت** فاضرب القطر وهو عشرة في اثنين
وعشرين يكون مايتين وعشرين فاقسمها على سبعة يصير ذلك
واحدا وثلاثين وثلاثة اسباع وذلك بابها وحسابها
**وكذلك** كل ما كان من المدورات صغر او كبر فعلى هذا المثال
**ارض مدورة** قطرها عشرة • اردنا علم اوسع مربعة تقع
تقع عليها من خارج • واوسع مربعة تكون في داخلها وتكسير
كل واحدة من المربعات **اما حسابها** فان كل حد من المربعة
التي داخلها المدورة فان كل حد من حدودها جذر خمسين
وهو سبعة ونصف سبع لانا ضربنا سبعة في سبعة
فالحاصل تسعة واربعون ثم سمينا الواحد الباقي من الخمسين
من ضعف الجذر وهو اربعة عشر فكان نصف سبع فجملة ذلك
سبعة ونصف سبع وهو الجذر وتكسيرها خمسون ذراعا
باب ذلك ان تضرب قطر المدورة وهو عشرة في مثلها
يكون ماية هو تكسير المربعة التي وقعت خارج لان حد
المربعة مثل قطر المدورة سوا **فان اردت** ان تعلم كم اوسع
مربعة يقع فيها من داخل المدورة فاضرب قطر المدورة
وهو عشرة في مثلها يكون ماية نصفها خمسون فجذرها هو
حد المربعة الصغيرة من كل جانب وتكسيرها خمسون ذراعا
وذلك بابها وحسابها **وهذه صورتها**

التي من خارج عشرة وتكسيرها
مائة واما المربعة

بلغ مقابلة على اصله



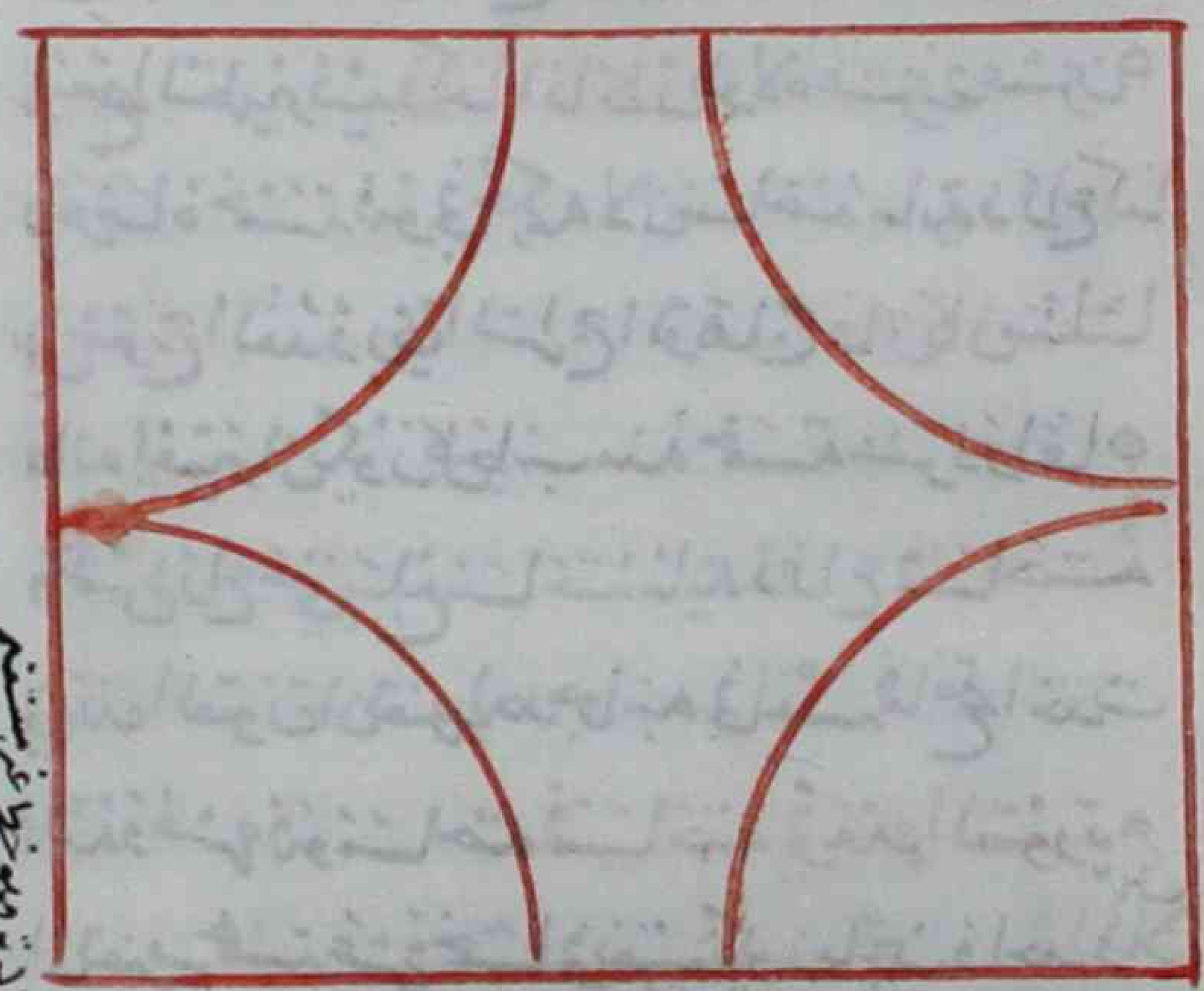

وفي مقالة ارشميدس في تكسير الداير كل داير
فهي المساوية لمثلث قايم الزاوية يكون احد ضلعيه
المحيطين بالزاوية القايمة مساويا لنصف قطر تلك
الداير والثاني مساويا لمحيطها والحاصل انها تساوي
سطح نصف قطرها في الخط المساوي لنصف محيطها ثم قال
فسطح نصف القطر في نصف المحيط مساوي لسطح الداير
ثم قال الشكل الثاني محيط الداير اطول من ثلاثة اضعاف
قطرها باقل من سبع القطر واكثر من عشرة اجزا من احد وسبعين
جزا من القطر وذكر صورتها على اشكال لها انتهى وقال غيره
اذا اردت تقريب بلوغ المدور بالمساحة مقدار المربع
لها فخذ مدورة من رق واحد واطوها اربعا ثم

قصها



السادس

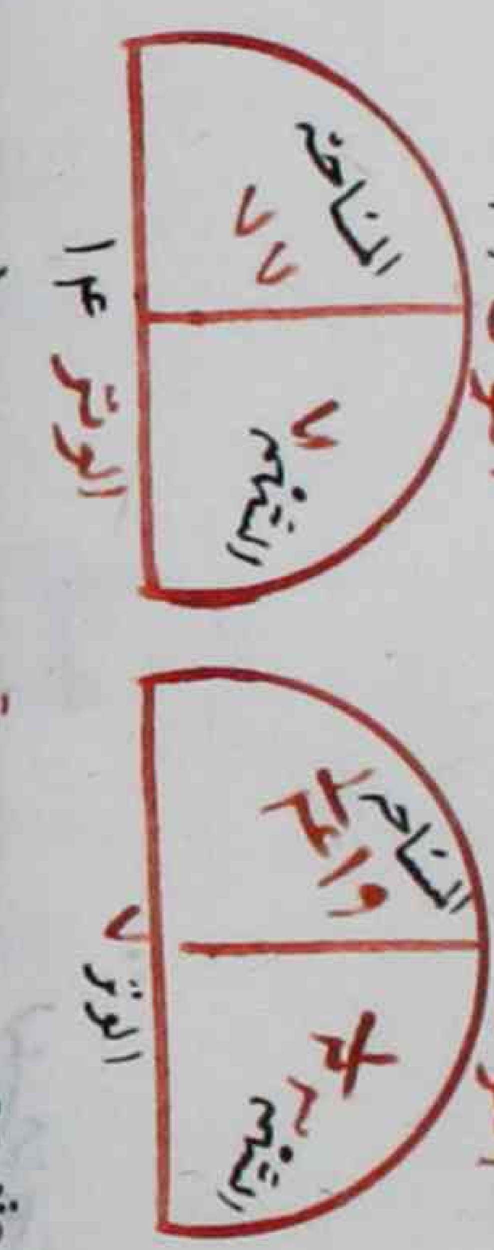
قصها تخرج اربعة ارباع شكل ربع الداير مع استقامة
في جانب فضع الاركان المستديرة الى جانب بعضها يصير
الاركان المستقيمة اربعة من خارج فبلغ المستقيمة
مساحة الداير المدورة التي قصيتها اربعا **بهذه**
**الصورة**



**تتميم** في مساحة قطع الداير وهي التي يحيطها خط مستقيم
وهو القوس وهي ثلاث **الاولى** ما احاط به قوس نصف الداير
ووترها قطر الداير وسهمها وهو الخط الخارج من منتصف
القوس الى منتصف الوتر مثل نصف وترها **وطريق مساحتها**
ان تضرب نصف وترها في نصف القوس فما كان فهو مساحتها
**ومتى جهل القوس** تضرب نصف الوتر في ثلاثة وسبع فما حصل
فهو القوس **وان جهل الوتر** تقسم ضعف القوس على ثلاثة
وسبع فما خرج فهو الوتر **فلو كان الوتر** سبعة كان القوس

احد عشر والمساحة تسعة عشر وربعا وان كان القوس اثنين
وعشرين كان الوتر اربعة عشر والسهم سبعة والمساحة
سبعة وسبعين على هاتين الصورتين هذا بيان المدور
كلا او بعضا واذا كان الغدير مربعا فانه يعتبر ان يكون
كل جانب منه عشر اذرع فتكون مساحته مائة ذراع
ليصح التطهير فيه وكذا اذا كان طوله عشرين وعشرين
وعرضه خمسة فهو في حكمه لان مساحته مائة ذراع كذا
في شرح القدوري السراج الوهاج فان كان مثلثا
فانه يعتبر ان يكون كل جانب منه خمسة عشر ذراعا
وخمس ذراع حتى يبلغ مساحته مائة ذراع فمساحته
في هذه الصورة ان تضرب احد جوانبه في نفسه فما صح اخذت
ثلثه وعشره فهو مساحته فمساحته في هذه الصورة
ان تضرب خمسة عشر وخمسا في نفسه يكون مائتين واحد وثلاثين
وجزءا من خمسة وعشرين جزءا من ذراع فثلثه على التقريب
سبعة وسبعون ذراعا وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون
ذراعا فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع
انتهى بحمد الله الموفق بمنه وكرمه الحمد لله الذي يسر لنا
هذا المقدار لبيان الحكم والتعليل الواضح باظهر دليل
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والتابعين
وسائر الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين كان تاليفها
باواخر شهر شوال سنة سبع وخمسين والف ختمت بخير آمين

آمين






آمين الرسالة الرابعة الأحكام المختصة

## في حكم ما الخمصة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي شرع لنا دينا قيما غير ذي عوج وكلفنا
بما لم يجعل علينا فيه من حرج والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله قدوة الناسكين
وعمدة المتطهرين وصحابته أئمة الدين والتابعين بإحسان
إلى يوم الدين وبعد فيقول العبد المضطر إلى كرم الله
ذي المنن أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه
وإخوانه والمسلمين آمين هذه نبذة يسيرة جواب حادثة
شهيرة سميتها الأحكام الملخصة جمعتها إجابة
لطالبها أعطاه الله تعالى من فضله ما يؤمله من
أعز المطالب لحاكمها واستعنت بالله سبحانه مستمدا
من جزيل الآية ومنته وقد ورد سؤال عن صفته من
الطب استنبطها بعض الحذاق في حرفته وهي أن توضع
حمصة في محل من الجسد تبقى في محلها أو متعددة فيه
لإذهاب ما هو مضر بإخراج شيء لا يسيل بقوته
بل يحصل منه رشح يقطر على نحو ورقة توضع على الحمصة أو خرقة
لا ما طنته بحيث لو ترك لو وضع المذكور لم يبق لمحل
الحمصة انفتاح ويذهب بحاجته فهل هذا الرشح الناشئ
عن سيلانه عن المحل بقوته ينقض وضوء صاحبه ويكون مبطلا
مبطلا لطهارته أو هو ليس بناقض ولو كان الفعل

باختياره



باختياره وإيجاده مقصودا بإرادته وهل ذلك الرشح
نجس يجب تطهير محله أو هو محكوم بطهارته بينوا لنا
الحكم بالنقل الصحيح المسطور عن الإمام الأعظم أبي
حنيفة المقدم على كل إمام بعلو رتبته ولكم الثواب
الجزيل بذلك وبرفع الشبهة وردا للتوهم من بعض المتمذهب
بمجرد دعوته أدام الله بوجودكم نفع العباد غربا
وشرقا بمزيد الإمداد بالثواب الجزيل من الله عز وجل يوم
التناد الجواب الحمد لله مانح الصواب

هذا الرشح الحاصل بوضع الحمصة وصنع الإنسان ليس
ناقضا ولا نجسا فما أصاب الثوب منه لا يمنع صحة الصلاة
ولو كان في مواضع كثيرة يطرحها بملاقاة الثوب ووضعه
عليه لأن ما لا يكون سائلا عن محله بقوة نفسه لا يكون نجسا
ولا ناقضا للوضوء كما نص عليه أئمتنا قال في الفيض
للبرهان الكركي الذي وصفه بقوله جمعت مسائل
فقهية محررة مرضية إعانة لمن تصدى للفتوى وتذكرة
لمن وصل في الفقه الغاية القصوى حررتها من كتب
أصحابنا بعد كثرة المراجعات وتكرير الفكر ولطالما
وضعت في كتابي هذا ما هو الراجح والمعتمد ليقطع
بصحة ما يوجد فيه ومنه ليستمد ما نصه والدم والقيح
والصديد إذا خرج من البدن ينقض بشرط السيلان والوصول
إلى موضع يلحقه حكم التطهير شرعا سواء كان في أعضاء الوضوء

أو الغسل وقوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير يعني يطلب
تطهيره افتراضا كما في الجنابة في أي عضو كان أو وجوبا
أو ندبا كما إذا كان قليلا في غير أعضاء الوضوء أو في مكان
الصلاة **ثم الدم** الذي يظهر على رأس الجرح ولم يسيل
لو أخذ بخرقة أو قطنة فالقاه في ماء قليل لا ينجسه في
الصحيح لأن ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا وكذا لو أصاب
ثوبه منه أو بدنه متفرقا أكثر من قدر الدرهم
لا يمنع جواز الصلاة به **ولو غرز** في عضوه إبرة أو شوكة
أو نحوهما فظهر الدم وعلا على رأس الجرح وصار أكثر
من موضع الغرز لا ينتقض على الصحيح انتهى **وفي التتارخانية**
عن مجموع النوازل إذا غرز في عضوه شوكا أو إبرة فخرج
منه دم وظهر الدم ولم يسل لا ينتقض وضوؤه **وفي فتاوى
خوارزم** الدم إذا لم ينحدر عن رأس الجرح ولكن علا
فصار أكثر من رأس الجرح الفتوى على أنه لا ينتقض وضوؤه
**كذا في** التجنيس والمزيد قال إذا علا الدم فصار أكثر من رأس
الجرح لم ينتقض وضوؤه وهو الصحيح لأنه لم يوجد السيلان
**وكذا قال** الزيلعي شارح الكنز لو علا على رأس الجرح
ما لم ينحدر لم ينتقض لأنه ليس بسائل وبه يتحقق الخروج
**وقال محمد** رحمه الله ينتقض والأول أصح ولا فرق بين الدم
والصديد والقيح والماء انتهى ولو مسح قبل أن يسيل
إن كان بحيث لو ترك سال انتقض لوجود السيلان وإن

كان بحيث



كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينتقض لانعدامه أي السيلان
إلا أنه إنما يجمع ذلك الذي ظهر ومسح مرات إذا كان المسح
في مجلس واحد لأن للمجالس أثرا في جمع الأشياء المتفرقة انتهى
**ومثله في التتارخانية** قالوا إذا مسح الرجل الدم عن
رأس الجراحة ثم خرج ثانيا فمسحه ينظر إن كان ما
خرج بحال لو تركه سال أعاد الوضوء وإن كان بحيث
لو تركه لا يسيل لا ينتقض الوضوء ولا فرق بين أن يمسحه
بخرقة أو إصبع وكذلك إذا وضع عليه قطنة
أو شيئا آخر حتى ينشف ثم وضعه ثانيا وثالثا
فإنه يجمع جميع ما ينشف فإن كان بحيث لو تركه سال
جعل حدثا وإنما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن **وفي
الينابيع** وهذا عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف
**م** وكذلك إذا ألقى عليها التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم
ثالثا أو ألقى عليه دقيقا أو نحا له فهو كذلك قالوا
وإنما يجمع إذا كان في مجلس واحد مرة بعد أخرى أما إذا
كان في مجالس مختلفة لا يجمع **ومثله** في البحر الرائق شرح
كنز الدقائق **هذا المنقول** والنصوص مصرحة
بأن فعل الإنسان كغرز الإبرة ونحوها كالحجامة الحكم
فيها للسيلان وعدمه فما لم يسل بقوة نفسه لا يكون ناقضا
للوضوء ولا نجسا فما أصاب الثوب منه ولو كان في محال
كثيرة لا ينجس لأن المحل المصاب لا يصل منه إليه إلا بلل

غير سايل وهو طاهر وكذا ما في المحال فلا يضر كثرتها
وكذلك اذا اصاب مايعا لا ينجسه على الصحيح لان
الطاهر لا ينجس شيئا لا جامدا ولا مايعا كما قدمناه
وفي الكنز وغيره ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ونقل
في البحر عن السراج الوهاج ان الفتوى على قول ابي يوسف
فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب والابدان اي فلا
ينجسها وعلى قول محمد فيما اذا اصاب المايعات كالماء
وغيره انتهى ولكن هذه التفرقة غير ظاهرة لان الصحيح
انما لا يكون حدثا لا يكون نجسا فلا فرق بين اصابته
مايعا او جامدا فبهذا علمت ان ماء الحمصة الذي
لا يسيل بقوة نفسه طاهر لا ينقض الوضوء ولا
ينجس الثوب ولا الخرقة الموضوعة عليه ولا الماء
اذا اصابه فاذا دخل صاحبه الحمام او النهر او الحوض
فدخل الماء الجرح فعصر الجرح وخرج منه الماء
وسال لا ينقض الوضوء لما علمت ان ما ليس بحدث
لا يكون نجسا فلا ينجس الماء الذي وصل الى الجرح
الذي ليس فيه دم سايل ولا قيح سايل تنبيه
قد علمت ان ماء الحمصة الذي ليس له قوة السيلان
بنفسه فلو كان الخارج من الحمصة له قوة السيلان
بنفسه يكون ذلك السايل الخارج نجسا ناقضا للوضوء
ويلزم غسل ما اصابه من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة

حكم

حالة سيلانه



حالة سيلانه فانه ناقض للوضوء ويلزم غسل ما اصابه
من الثوب ولا يجوز لصاحبه الصلاة حالة سيلانه
فانه ناقض للوضوء نجس ايضا ولا يصير به صاحب عذر
ولو استوعب سيلانه وقتا كاملا فان صاحب العذر
هو الذي لا يقدر على رد عذره ولو بالربط والحشو الذي
يمنع خروج النجس وصاحب الحمصة التي يسيل الخارج
منها بوضعها اذا ترك الوضع لا يبقى بالمحل شيء يسيل
فلا يتصور له طهارة ولا صحة صلاة مع سيلانها لنقض
وضوئه بالخارج الذي يقدر على منعه من الخروج بترك
الوضع فلا يتحقق له خلاص مع الوضع والسيلان لبقاء وضوئه
وصحة صلاته الا بالتقليد وهو ان يعتقد قول الامام
الشافعي او الامام مالك رحمهما الله في بقاء الطهارة
ولكن عليه ان يراعي شروط من قلده فياتي بشروط
من قلده فياتي بشرط الطهارة عنده كالترتيب والنية
وغسل النجاسة القليلة وقراءة الفاتحة والبسملة
في كل ركعة ولو كان مقتديا عند الامام الشافعي رحمه
الله ويأتي بالدلك للاعضاء في غسله ووضوئه عند الامام
مالك واستيعاب الراس بالمسح ونحو ذلك ولا يصح
ان يلفق في عبارة كما لو مسح بعض راسه وتوضأ بما ولغ فيه
كلب لم يبلغ قلتين فقلد الامام مالك في طهارة ذلك
الماء وقلد الامام الشافعي في مسح بعض الراس وفي ترك

وبعدم انتقاض الخارج من غير السبيلين عندهم

الدلك فانه لا طهارة له على مذهب كل منهما فان الامام
مالك وان قال بطهارة ذلك الماء الذي شرب منه الكلب
يلزمه مسح كل الراس في الدلك وهو مفقود والامام
الشافعي وان قال بصحة مسح القليل من الراس وترك
الدلك لا يرى طهارة ذلك الماء الذي شرب منه
الكلب بل يقول بانه نجس ولا يطهر مستعمله الا
بالغسل سبعا مع واحدة بالتراب واذا لم يترتب لا
يطهر ولو غسله العشرة بالماء فقط وقد ذكرت
في رسالتي التي سميتها العقد الفريد في بيان الراجح
من جواز التقليد احكام التقليد وذكرت فيها ان التلفيق
باطل بالاتفاق بالتحقيق فمن اراد ذلك فليراجعها
وهذا آخر ما تيسر جمعه بحمد الله المان بالتوفيق
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المرسل بالهداية واقوم دين
واوضح طريق وعلى آله
واصحابه خير حزب
وفريق
وعلى سائر الانبياء والمرسلين بدوام التصديق انتهى
تاليفها بتاريخ اوائل شهر القعدة الحرام سنة تسع وخمسين
ختمت بخير آمين آمين
آمين

قال صح





الرسالة الخامسة العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف
في جواز التقليد تاليف الفقير الشيخ
حسن الشرنبلالي الحنفي
عفا الله عنه
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

**الحمد لله** الذي جعل هذه الامة خير امة اخرجت للناس
ووضع عنا الاصر والاغلال فطهرنا من رجس المخالفة
والادناس وجعل العلماء المجتهدين بين الانام اعلاما
مهد بهم قواعد الشرع واوضح بارائهم معضلات الاحكام
اكراما لبيان الفلاح من اتبع احدا منهم الى يوم الموافقة
اذ اتفاقهم حجة قاطعة • واختلافهم رحمة واسعة
تضيء القلوب بانوار افكارهم وتسعد النفوس باتباع اثارهم
فله الشكر على فضله المزيد وله الحمد على نعمه التي لا تحصى
واعلاها كلمة التوحيد **واشهد** ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة نتقرب بها لكمال توحده بالايجاد والاحكام
**واشهد** ان سيدنا وسندنا وذخرنا وملاذنا محمدا
عبده ورسوله ذخيرتنا اذا انقطعت الاوصال
وتواصلت العلائق وعرضت الاعمال • ولم يبق الا
المجازاة والقصاص او المن بفضل الملك المتعال والصلاة
والسلام على هذا النبي الكريم الرؤوف الرحيم • القائل
بعثت بالحنيفية السمحة السهلة • وقال ايضا
الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه • وعلى آله
الكرام • وصحبه المرتقين • اشرف مقام الى يوم القيام
**وبعد فيقول** العبد الواثق بكرم ربه الوفي ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد **سؤال** في رجل حنفي المذهب



يسيل منه دم ونحوه • اراد تقليد الامام مالك رحمه
الله في عدم نقض الوضوء بذلك الخارج وتقليده ايضا في
عدم النقض بالمس الذي لا لذة معه كما قال به الامام
الاعظم مطلقا **فهل** يجوز له التقليد وما الحكم في
ذلك ابسطوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب
**فاجبت** بجواز التقليد من غير تقييد • بالعذر مجانبا
للتلفيق مصاحبا للتوفيق بالتحقيق وساذكر عن ائمتنا
جواز ذلك بجملة من الفروع كقول اهل الاصول ان شاء الله
تعالى **وجمعته** بهذه الاوراق امتثالا لامر النبي صلى الله
عليه وسلم حيث امر بجمع العلم والتقييد وسميته
العقد الفريد • لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد
راجيا من الله سبحانه القبول فهو خير مسؤول واكرم مأمول
فقلت نعم يصح تقليده الامام مالك رحمهما الله تعالى في
عدم نقض الوضوء بما يسيل من دم وقيح سواء كان من المخرج
او غيره وسواء كان التقليد لعذر او سالم من العذر وسواء
كان التقليد بعد العمل بما يخالفه من مذهب ابي حنيفة
او كان قبل العمل به ولكن على المقلد الاتيان بما هو مسنون او
مستحب عند الامام ابي حنيفة وهو شرط عند الامام
مالك كان يتوضأ ناويا مرتبا مواليا غاسلا بدلك كما يجب
**فان قلت** كيف هذا مع قول العلامة الشيخ الامام
كمال الدين بن الهمام في تحرير **مسألة** لا يرجع فيما قلد

فيناي عمل به اتفاقا انتهى **قلت** لا يمنع ذلك ما قالوه من صحة
التقليد لحمل المنع على خصوص المعين لا خصوص الجنس ومن
المسئلة ذكر الآمدي وابن الحاجب ابو عمرو عثمان في الاصول
وتبعه في جمع الجوامع وغيره **ونصه** كما في شرح اصول
ابن الحاجب للعاملي وهو غير المجتهد اذا عمل بقول مجتهد
في حكم مسئلة فليس له الرجوع الى غيره اتفاقا لانه
التزم ذلك القول بالعمل به واما قبل العمل فله الرجوع
الى غيره من المجتهدين انتهى وتطرفيه بما في كلام غير ابن
الحاجب والآمدي وموافقيهما بما يشعر باثبات الخلاف
بعد العمل فله التقليد بعد العمل بقول غير من قلده كما في
حاشية العلامة ابن ابي شريف وغيرهما وسنذكر عن ابن امير
حاج شارح التحرير وتبعه في شرحه السيد بادشاه ما نصه
قال الزركشي ليس كما قالا يعني الآمدي وابن الحاجب ففي كلام
غيرهما ما يقتضي جريان الخلاف بعد العمل ايضا انتهى
**اي قلنا** اتباع القائل بجواز التقليد بعد العمل بقول
غير من قلده وعمل به وايضا القائل بالمنع ليس على اطلاقه
**لان القول** بالمنع من صحة التقليد بعد العمل محمول
على ما اذا بقي من آثار الفعل السابق اثر يؤدي الى تلفيق
العمل بشيء مركب من مذهبين لقول العلامة المحقق
الشهاب ابن حجر في شرح المنهاج بتعيين حمله اي حمل
ما قاله ابن الحاجب والآمدي على ما اذا بقي من آثار العمل

الاول



الاول لما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من
الامامين كتقليد الامام الشافعي في مسح بعض الراس
والامام مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة وكما لو
افتى ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها ثم افتى
بانه لا بينونة فاراد ان يرجع للاولى ويعرض عن الثانية
من غير ابانتها وكان اخذ بشفعة بالجوار تقليدا للامام ابي
حنيفة رحمه الله • ثم استحقت عليه فاراد تقليد
الامام الشافعي في تركها فيمتنع فيهما • لان كلا من الامامين
لا يقول به حينئذ فاعلم ذلك فانه مهم • ولا تغتر بظاهر
ما مر انتهى **يعني** من كلام ابن الحاجب ومن وافقه انتهى **وقد**
**اتبع ذلك** العلامة ابن قاسم في حاشيته لكنه انتقد
التصوير فقال **قوله** كان افتى الى آخره في شرح الرملي
كان افتى شخص ببينونة زوجته بطلاقها مكرها ثم
نكح بعدها قبل انقضاء عدتها اختها مقلدا ابا حنيفة
بطلاقها لكن ثم افتاه شافعي بعدم الحنث فيمتنع عليه
ان يطا الاولى مقلدا للشافعي وان يطا الثانية
مقلدا لابي حنيفة لان كلا من الامامين لا يقول به
حينئذ كما اوضح ذلك الرملي رحمه الله تعالى في فتاويه
ردا على من زعم خلافه مغترا بظاهر ما مر انتهى يعني من
كلام ابن الحاجب وموافقيه انتهى **قوله** ثم افتى الى آخره
في هذا المثال نظر سيظهر **قوله** ثم استحقت عليه اي

كان باع ما اخذه بشفعة الجوار ثم استحقه **قوله** لان
كلا من الامامين ابن الحاجب فيه نظر في الاولى اذ قضية
قول الثاني فيها ان الزوجة الاولى باقية في عصمته
وان الثانية لم تدخل في عصمته فالرجوع للاولى والاعراض
عن الثانية من غير ابانة موافق لقوله فليتامل انتهى
عبارة العلامة ابن قاسم في حاشيته **وكذلك بينه**
على حمل كلام ابن الحاجب وموافقته للعلامة خاتمة المحققين
الشيخ شمس الدين محمد الرملي رحمه الله في شرحه كما قال
العلامة ابن حجر ولا ينافي في ذلك اي جواز التقليد بعد العمل
فيها بقول غيره اتفاقا لتعين حمله على ما اذا بقي من آثار
العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول
بها كل من الامامين كتقليد الشافعي رضي الله عنه في
مسح بعض الرأس والامام مالك في طهارة الكلب في
صلاة واحدة **وقد ذكر السبكي** في الصلاة من فتاويه
نحو ذلك مع زيادة ايضاح وقد تبعه جمع عليه
حيث قالوا انما يمتنع تقليد الغير في تلك الحادثة
بعينها لا مثلها خلافا للشارح المحلي انتهى وتقدم
عن ابن الهمام ما يفيد هذا انتهى **ثم قال الرملي** كما لو
افتى شخص ببينونة زوجته في نحو تعليق فنكح اختها
ثم افتى بعدم البينونة فاراد رجوعه للاولى واعراضه
عن الثانية من غير ابانتها فهو ممتنع لان كلا من الامامين

لا يقول



لا يقول به حينئذ كما اوضح ذلك الوالد رحمه الله تعالى
في فتاويه زاد على ابن عمر خلافا لمن غره ظاهر ما مر
انتهى يعني ما مر من كلام ابن الحاجب وتابعيه **وسنذكر**
ان شاء الله تعالى عن شرح التحرير للتلميذ ابن الهمام ما يوافق
قول العلامة ابن حجر والمحقق الرملي وانما قدمت كلامهما
لما فيه من زيادة الايضاح لبيان ان المراد بالمنع المنع في
خصوص العين او بقاء اثر لا للفعل الثاني يؤدي الى حالة
يقول بها كل من الامامين وهو المعبر عنه بالتلفيق ولما فيه
من رد ما يتوهم من ظاهر عبارة ابن الحاجب ومن رد ما صرح
به في شرح جمع الجوامع للشيخ خالد الازهري رحمه الله
مستندا لذلك الايهام حيث قال واذا عمل العامي بقول
مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الى فتوى غيره في
مثل تلك الواقعة اجماعا كما نقله ابن الحاجب وغيره
انتهى عبارة الشيخ خالد رحمه الله تعالى **وانت تريه**
انه ليس في كلام متن جمع الجوامع ولا كلام ابن الحاجب التصريح
بالمنع عن مثل ما قلد فيه بل احتمال له **ولنا** ان نمنع ذلك
الاحتمال ونقول ليس في كلام ابن الحاجب وجمع الجوامع الا
المنع عن الرجوع عن عين ما قلد فيه وعمل به لان عبارة ابن
الحاجب لا تقليد بعد العمل بقول من غير حجة ثم قال ولا يرجع
عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا
القطع بوقوعه ولم ينكر انتهى **لان قوله** وفي حكم آخر

بلادبه حادثة اخرى اعم من ان تماثل ما فعله او تخالفه
وان اريد به ما يخالفه فقط قلنا المنع وكذا الكلام على
عبارة جمع الجوامع وسنذكر ما يحقق هذا ان شاء الله
تعالى **هذا** قد علمت جواز التقليد بعد العمل في جنس
ما عمل بخلافه ثم رايت موافقة هذا في مؤلف للسيد الامام
الشريف علي السمهودي الشافعي سماه العقد الفريد في
احكام التقليد المختار ان كل مسئلة اتصل عمله بها فلا مانع
من اتباع غير مذهبه فيها لا وله يحمل ما في حكاية اطلاق الاتفاق
على المنع ولعل المراد اتفاق الاصوليين ثم ان كان المراد
الرجوع حيث عمل في الواقعة عين تلك الواقعة المتقضية
لا ما تجددت بعدها من جنسها فهو ظاهر كحنفي سلم شفعة الجوار
عملا بعقيدته ثم عرض له تقليد الشافعي حتى ينتزع
العقار ممن سلمه له فليس له ذلك لانه يخاطب بعد تقليده
للشافعي باعادة ما مضى من عباداته التي يقول الشافعي
ببطلانها لمضيها على الصحة في اعتقاده فيما مضى فلو
شري هذا الحنفي بعد ذلك عقارا آخر وقلد الشافعي
في عدم القول بشفعة الجوار فلا يمنعه ما سبق من تقليده
في ذلك فله ان يمتنع من تسليم العقار الثاني فان قال
الامدي وابن الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هذا وعمموا
ذلك في جميع صور ما وقع العمل به اولا فهو غير مسلم ودعوى
الاتفاق عليه ممنوعة ففي الخادم ان الامام الطرسوسي رحمه





اشتغالي حكى انه افتتح صلاة الجمعة وتبعه القاضي ابو الطيب
الطبري بالتكبير فاذا طاير قد زرق عليه فقال اني
حنبلي ثم احرم ودخل في الصلاة انتهى **قلت** ومعلوم
انه انما كان شافعيا تبطل الصلاة بذرق الطاير فلم يمنعه
عمله اي السابق بمذهبه في ذلك من تقليده المخالف عند
الحاجة اليه **وفي** الخادم ايضا ان القاضي ابا عاصم العامري
الحنفي كان يفتي على باب مسجد القفال والمؤذن يؤذن المغرب
فترك ودخل المسجد فلما رآه القفال امر المؤذن ان يثني
الاقامة وتقدم القاضي فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة
واتى بشعار الشافعية في صلاته انتهى ومعلوم ان القاضي
اباعاصم انما يصلي قبل بشعار مذهبه فلم يمنعه سبق عمله
بمذهبه في ذلك ايضا **ثم قال** السيد السمهودي ثم
رايت في فتاوى التقي السبكي انه سئل عن ذلك في ضمن مسائل
الحلات قال السبكي دعوى الاتفاق فيها نظر وفي كلام
غيرهما ما يشعر باثبات الخلاف بعد العمل ايضا وكيف
يمتنع اذا اعتقد صحته ولكن وجه ما قالاه انه بالتزامه
مذهبا ما مكلف به ما لم يظهر له غيره والعامي لا يظهر له
الغير بخلاف المجتهد حيث ينتقل من امارة الى امارة هذا
وجه ما قاله الامدي وابن الحاجب ولا باس به لكنني ارى
تنزيله على خصوص العين فلا يبطل عين ما فعله وله فعل
جنسه بخلافه انتهى عبارة السيد ملخصا **واعلم ايضا**

بلغ مقابلة على اصله

انه يجوز العمل بجملة مسائل كل منها على مذهب مستقل
لما علمته ولقول العلامة ابن الهمام وهل يقلد غيره اي غير
من قلده اولا في شيء في غيره اي غير ذلك الشيء كان يعمل
اولا في مسئلة بقول ابي حنيفة وثانيا في اخرى بقول
مجتهد آخر المختار كما ذكره الامدي وابن الحاجب **نعم** للقطع
بالاستقراء التام **بانهم** اي المستفتين في كل عصر من زمن
الصحابة وهلم جرا **كانوا يستفتون** مرة واحدا ومرة
غيره غير ملتزمين مفتيا واحدا وشاع وتكرر ولم ينكر انتهى
كذا في شرح ابن امير حاج **قلت** وفي هذا بيان ان
المراد من المنع منع التقليد في جنس ما عمل به فيناقض
ما مضى الا ان يحمل ما في هذا على المختار ولا يمنع منه دعوى
الاجماع لما تقدم من عدم تسليمه وحمل المنع على بقاء اثر
يؤدي الى الجمع بين ما لا يقول به كل من الامامين المقلدين
فليتنبه لهذا السواك وعدم التزام مذهب الشافعي
للعمل ثانيا بخلاف ما عمل اولا **وقد افاد** العلامة ابن
الهمام جواز تتبع رخص المذاهب كما سنذكره وهذا
كما قاله المحقق العلامة شمس الدين الرملي نقل القرافي
الاجماع على تخيير المقلد بين قولي امامه على جهة البدل
لا الجمع اذا لم يظهر له ترجيح احدهما ولعل المراد اجماع
ائمة مذهبه والا فمقتضى مذهبنا يعني معاشر الشافعية
كما قاله السبكي منع ذلك في القضاء والافتاء دون

العمل



السابع

العمل لنفسه انتهى **قلت** ومذهب الحنفية المنع عن
المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى
ثم قال وبه يجمع بين قول الماوردي يجوز عندنا واشعر
له الغزالي كما يجوز لمن اداه اجتهاده الى تساوي جنسين
ان يصلي الى ايهما شاء اجماعا وقول الامام اي امام الحرمين
يمتنع ان كانا في حكمين متضادين كايجاب وتحريم بخلاف
نحو خصال الكفارة واجرى السبكي ذلك وتبعوه في العمل
بخلاف المذاهب الاربعة اي مما علمت نسبته لمن يجوز تقليده
وجميع شروطه عنده وحمل على ذلك قول ابن الصلاح لا
يجوز تقليد غير الائمة الاربعة اي في قضاء او افتاء
ومحل ذلك وغيره من سائر صور التقليد ما لم يتتبع الرخص
بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه والا اثم به بل قيل
يفسق وهو وجيه قيل ومحل ضعفه ان تتبعها من المذاهب
المدونة والا فسق قطعا انتهى **فقال** العلامة ابن قاسم
في حاشيته **قوله** دون العمل لنفسه اي فيما يحفظ **قوله**
اي مما علمت الى اخره قد يشكل مع فرض علم النسبة
وجميع الشروط الفرق بين المذاهب الاربعة وغيرها في
تقييد غيرها بغير القضاء والافتاء كما هو قضية هذا
الكلام **قوله** بل قيل فسق الى اخره الاوجه خلافه انتهى
عبارة المرحوم ابن قاسم **وسنذكر** ان شاء الله تعالى وجه
ذلك وتقييده برخص تخالف الكتاب او السنة المشهورة

عن القرافي في تمهيدنا الى ما وعدنا به من كلام العلامة ابن امير
حاج شارح تحرير استاذه المحقق الكمال ابن الهمام وقد
اختصره الشارح الثاني وهو السيد بادشاه فقال
مسئلة لا يرجع المقلد فيما قلد فيه من الاحكام احدا
من المجتهدين اي عمل به تفسير لقلد الضمير المجرور
راجع الى الموصول اتفاقا نقل الآمدي وابن الحاجب
الاجماع على عدم جواز رجوع المقلد فيما قلد فيه وقال
الزركشي ليس كما قالا ففي كلام غيرهما ما يقتضي جريان
الخلاف بعد العمل ايضا وهل يقلد غيره اي غير من قلده
اولا في حكم غيره اي غير الحكم الذي عمل به اولا المختار في
الجواب نعم يقلد غيره في غيره تقديرا لكلام المختار جواز
التقليد لغيره في غيره للقطع بالاستقرآء بانهم اي المستفتين
في كل عصر من زمن الصحابة الى الآن كانوا يستفتون
مرة واحدا من المجتهدين ومرة اي غير المجتهد الاول
حال كونهم غير ملتزمين مفتيا وشاع ذلك من غير
نكير وهذا اذا لم يلتزم مذهبا معينا فلو التزم
مذهبا معينا كابي حنيفة او الشافعي فهل يلزم
الاستمرار عليه فلا يقلد غيره في مسئلة من المسائل
ام لا فقيل يلزم كما يلزمه الاستمرار في حكم حادثة معينة
قلد فيه ولانه اعتقد ان مذهبه حق فيجب عليه العمل
بموجب اعتقاده وقيل لا يلزم وهو الاصح لان التزامه ٥

غير



غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله ولم يوجب
على احد ان يتمذهب بمذهب رجل من الائمة فيقلده في
كل ما ياتي ويذر دون غيره والتزامه ليس بنذر حتى يجب
الوفاء به قلت ولو نذره لا يلزمه كما لا يلزمه البحث
عن الاعلم واسد المذاهب على المعتمد. قاله السيد
السمهودي. وقال ابن حزم انه لا يحل لحاكم ولا مفتي
تقليد رجل فلا يحكم ولا يفتي الا بقوله وقول ابن حزم لا يؤخذ
به وهو كما حكى عنه من دعواه الاجماع على ان متتبع الرخص
فاسق. وهو مردود بما افتى به الشيخ المتفق على علمه
وصلاحه العلامة عز الدين بن عبد السلام في فتاويه لانه
يتعين على العامي اذا قلد اماما في مسئلة ان يقلده في
سائر مسائل الخلاف لان الناس من لدن الصحابة الى ان
ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين
من غير نكير وسوا اتبع الرخص في ذلك او العزائم لان من
جعل المصيب واحدا وهو الصحيح لم يعينه. ومن جعل
كل مجتهد مصيبا فلا انكار على من قلده في الصواب وقال
ايضا واما ما حكاه بعضهم عن ابن حزم من حكاية
الاجماع على منع تتبع الرخص من المذاهب فلعله محمول
على من تتبعها من غير تقليد لمن قالها او على الرخص
المركبة في الفعل الواحد كذا في العقد الفريد في احكام
التقليد للسيد على السمهودي الشافعي على قيل

لا يصح للعامي مذهب لان المذهب لا يكون الا لمن له
نوع نظر وتبصر بالمذهب ولمن قرأ كتابا في فروع مذهب
وعرف فتاوى امامه واقواله واما من لم يتأهل
لذلك بل قال انا حنفي او شافعي لم يصر من اهل
ذلك المذهب بمجرد هذا كما لو قال انا فقيه او نحوي
لم يصر فقيها او نحويا وقال الامام صلاح الدين
العلائي والذي صرح به الفقهاء في مشهور كتبهم جواز
الانتقال في احاد المسائل والعمل فيها بخلاف مذهبه
اذا لم يكن على وجه التتبع للرخص انتهى **قلت** والمراد
بخلاف مذهبه المسائل التي عمل بها لا التي اعتقدها
بدون عمل لقول الكمال ثم حقيقة الانتقال اي عن المذهب
انما يتحقق في حكم مسألة خاصة قلد فيه وعمل به والا
فقوله قلدت ابا حنيفة رحمه الله فيما افتى به من المسائل
مثلا والتزمت العمل به على الاجمال وهو لا يعرف
صورها ليس حقيقة التقليد بل هذا حقيقة تعليق
التقليد او وعد به كانه التزم ان يعمل بقول ابي حنيفة
فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع فان ارادوا
يعني المشايخ القائلين من الحنفية بان المنتقل من مذهب
الى مذهب اثم يستوجب التعزير ان ارادوا هذا الالتزام فلا
دليل على وجوب اتباع المجتهد المعين بالتزامه نفسه
ذلك قولا او نية شرعا **قلت** وكذلك لا يلزم بالعمل







على الصحيح كما تقدم بل الدليل اقتضى العمل بقول المجتهد
فيما اذا احتاج اليه بقوله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون والسؤال انما يتحقق عند طلب حكم
الحادثة المعينة حينئذ فاذا ثبت عنده قول المجتهد
وجب عمله به انتهى كما نقله السيد علي السمهودي رحمه
الله ثم قال السمهودي واذا افتاه مفتيان واختلفا
تخير على الاظهر انتهى وقيل الملتزم **كمن لم يلتزم**
بمعنى انه **ان عمل بحكم تقليد** المجتهد **لا يرجع عنه** اي
عن ذلك الحكم **وفي غيره** اي غير ذلك الحكم **له تقليد**
غيره من المجتهدين وهذا القول في الحقيقة تفصيل
لقوله وقيل لا قال المصنف يعني ابن الهمام وهو يعني
هذا القول الغالب على الظن كانه عن كمال قوته بحيث جعل
الظن متعلقا بنفسه ولا يتعلق بما يخالفه ثم بين وجه
غلبته بقوله **لعدم ما يوجبه** اي لزوم اتباع من التزم
تقليده شرعا اي ايجابا شرعيا اذ لا يجب على المقلد
الاتباع الا لعلم لقوله عز وجل فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وليس التزامه من الموجبات شرعا
**ويتخرج** اي يستنبط **منه** اي من جواز اتباع غير مقلده
الاول وعدم التضييق عليه **جواز اتباعه رخص المذاهب**
اي اخذه من المذاهب ما هو الاهون عليه فيما يقع من المسائل
**ولا يمنع منه مانع شرعي اذ للانسان ان يسلك** المسلك

الاخف عليه **اذا كان له** اي للانسان **اليه** اي ذلك
المسلك الاخف **سبيل** بان تبين التسبيل بقوله **بان لم**
**يكن عمل باخر** اي بقول اخر مخالفا لذلك الاخف
فيه اي في ذلك المختلف فيه انتهى عبارة السيد بادشاه
**وقال** ابن امير حاج عقب كلام المصنف ابن الهمام في هذا
المحل ما نصه وقال ايضا يعني شيخه ابن الهمام في شرح الهداية
عقب ما قدمناه من بيان حقيقة الانتقال الى الغالب
ان مثل هذه يعني التشديدات التي ذكروها فقالوا
المنتقل من مذهب الى مذهب باجتهاد وبرهان آثم
يستوجب التعزير فبلا اجتهاد وبرهان اولى ولابد
ان يراد بهذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيم القلب
لان العامي ليس له اجتهاد فتلك التشديدات
الزامات منهم اي المشايخ لكف الناس عن تتبع الرخص
وان لا اخذ العامي في كل مسئلة بقول مجتهد يكون قوله
اخف عليه وانا لا ادري ما يمنع هذا من العقل والسمع وكون
الانسان يتتبع ما هو اخف على نفسه من قول مجتهد سوغ
له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه انتهى عبارة ابن امير
حاج **قلت** لكن تقييد الكمال في تحريره سلوك الاخف
بعدم العمل بما يخالفه قبله يمنع من التقليد في مثل الحكم
على غير المذهب الذي قلده او لا يعود على ما جنح اليه
المحقق بالنقض لانه يرجع الى جواز التقليد في شيء لم

يكن عمل




يكن عمل بما يخالفه وفيه منع وتشديد • ومخالفته لما هو
منصوص عليه في المذهب بخلافه كما سنذكره عن المحقق
ابن الهمام نفسه نصا كما هو مقتضى اطلاقه هنا فيما
نقله عنه تلميذه • ولا يتجه المنع الا في خصوص عين ما فعله
لانه لا يملك ابطاله باستئنافه كما لو قضى به ولا يتجه المنع
في خصوص الجنس وهو الذي تقتضيه نص قوله وكان صلى
الله عليه وسلم يحب ما خفف عليهم اذ لا يناسبه التقييد
بعدم العمل بما قلده فيه • لانه ليس فيه حينئذ تخفيف
لان التخفيف في العمل بما ينافي العمل السابق من جنسه
بتقليد امام آخر خصوصا مع العذر وليس فيه تعلق بما مضى
كما بيناه انتهى ثم قال الشارح **وكان صلى الله عليه وسلم**
**يحب ما خفف عليهم** في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله
عنها بلفظ عنهم • وفي رواية بلفظ ما يخفف عنهم اي امته
وذكروا عنه احاديث صحيحة دالة على هذا المعنى **قلت**
وذلك لقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وروى الشيخان وغيرهما حديث انما بعثتم ميسرين ولم
تبعثوا معسرين • ولاحمد بسند صحيح خير دينكم ايسره
وروى الشيخ نصر المقدسي في كتاب الحجة مرفوعا اختلاف
امتي رحمة ونقله ابن الاثير في مقدمة جامعه من قول مالك
وفي المدخل للبيهقي عن القاسم ابن محمد انه قال اختلاف امة
محمد صلى الله عليه وسلم رحمة ويترجح ما قاله بعضهم

على حمله على الاختلاف في الاحكام ومما في مسند الفردوس
عن ابن عباس مرفوعا اختلاف اصحابي لكم رحمة لان في
المدخل للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز قال ما يسرني ان اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا
لم تكن رخصة • واخرج البيهقي في حديث لابن عباس
رضي الله عنهما • قال النبي ان اصحابي بمنزلة النجوم فايما
اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة قلت
واختلاف الصحابة هو منشأ اختلاف الائمة ولما
اراد هارون الرشيد حمل الناس على موطا
الامام مالك كما حمل عثمان الناس على القرآن قال له
مالك ليس الى ذلك سبيل لان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم افترقوا بعده في الامصار فحدثوا فعند اهل
كل مصر علم وقد قال صلى الله عليه وسلم اختلاف
امتي رحمة وهذا كالصريح في ان المراد الاختلاف في
الاحكام قال السيد علي السمهودي رحمه الله وقال
الكمال في فتح القدير من باب الاعتكاف ان الله يحب الاناة
والرفق في كل شيء حتى طلبه في المشي الى الصلاة وان كان
ذلك يفوت بعضها معه بالجماعة وكره الاسراع ونهى عنه
وان كان محصلا لاكمالها بالجماعة تحصيلا لفضيلة الخشوع
اذ هو يذهب بالسرعة انتهى قلت وهو معنى حديث
وفي الجامع الصغير للسيوطي عن عمر مرفوعا افضل امتي

الذين يعملون



الذين يعملون بالرخص انتهى ثم قال السيد بادشاه
شارح التحرير وما نقل عن ابن عبد البر من انه لا يجوز للعامي
تتبع الرخص اجماعا فلا نسلم صحة النقل عنه ولو سلم فلا
نسلم صحة دعوى الاجماع كيف وفي تفسيق المتتبع
للرخص روايتان عن احمد وحمل القاضي ابو يعلى الرواية
المفسقة على غير متأول ولا مقلد وفيه اي جواز تقليد
غير مقلده متأخر وهو العلامة القرافي بان لا يترتب عليه
اي تقليده لغيره ما يمنعانه بايقاع الفعل على وجه يحكم
ببطلانه المجتهدان معا لمخالفته الاول فيما قلد فيه غيره
والثاني في شيء مما يتوقف عليه صحة ذلك العمل عنده فالموصول
عبارة عن ايقاع الفعل على الوجه المذكور والضمير المفعول
للموصول ثم اشار الى تصوير هذا التلفيق بقوله فمن قلد
الشافعي في عدم فرضية الدلك للاعضاء المغسولة
في الوضوء والغسل وقلد مالكا في عدم نقض اللمس بلا
شهوة للوضوء وصلى ان كان الوضوء بذلك صحت
صلاته عند مالك والا اي وان لم يكن كذلك بطلت عندهما
اي مالك والشافعي ولا يخفى انه كان مقتضى السياق ان يذكر
عندهما من غير ذكر الشرط والجزاء لانه قد علم من التقليدين
ان المقلد المذكور ترك الدلك ولمس بلا شهوة ولم يعد
الوضوء لكنه اراد ان يشير الى ان تقليده الشافعي في عدم فرضية
الدلك لو وقع منه الدلك مع عدم اعتقاد فرضيته تصح

تصح صلاته عند مالك **فان قلت** على هذا كان ينبغي
ان يذكر شرطية اخرى في تقليد مالك **قلت**
اكتفى بذلك لانه يعلم بالمقايسة واعترض عليه بان
بطلان الصورة المذكورة عندهما غير مسلم فان مالكا
مثلا لم ينقل ان من قلد الشافعي في عدم الصداق ان نكاحه
باطل ولم ينقل الشافعي ان من قلد مالكا في عدم الشهود
ان نكاحه باطل انتهى واورد عليه ان عدم قولهما بالبطلان
في حق من قلد احدهما وراعى مذهبه في جميع ما يتوقف عليه
صحة العمل وما نحن فيه من قلدهما وخالف كلا منهما في
شيء وعدم القول بالبطلان في ذلك لا يستلزم عدم
القول به في هذا وقد يجاب عنه بان الفارق بينهما ليس
الا ان كل واحد من المجتهدين لا يجد في صورة التلفيق
جميع ما شرط في صحتها بل يجد تحققها دون بعض وهذا
الفارق لا يسلم ان يكون موجبا للحكم بالبطلان وكيف
يسلم والمخالفة في بعض الشروط اهون من المخالفة
في الجميع فيلزم الحكم بالصحة في الاهون بالطريق الاولى
ومن يدعي وجود فارق آخر ووجود دليل آخر على بطلان
صورة التلفيق على خلاف الصورة الاولى فعليه بالبرهان
فان قلت لا نسلم كون المخالفة في البعض اهون من المخالفة
في الكل لان المخالفة في الكل تتبع مجتهدا واحدا في جميع ما يتوقف
عليه صحة العمل وههنا لم يتبع واحدا قلت هذا انما يتم

لكن



لكن اذا كان معك دليل من نص او اجماع او قياس قوي يدل
على ان العمل اذا كان له شروط يجب على المقلد اتباع مجتهد
واحد في جميع ما يتوقف عليه ذلك فات به ان كنت من الصادقين
والله اعلم انتهى كلام السيد بادشاه رحمه الله تعالى **واقول**
لا يخفى ان السيد رحمه الله يدعي صحة التلفيق وغيره ينفيه
والنافي لا يحتاج لدليل لانه يهدم دليل المدعي حتى يقيم
البرهان الجلي ولا بد من وجوده فالمطلوب اثبات دليل
لجواز التلفيق ولم نجد في كلام السيد ووجدنا في كلام
ابن الهمام انه يتخرج من جواز اتباع المقلد غير من قلده
اولا من عدم التضييق عليه جواز اتباعه رخص المذاهب
من غير مانع شرعي انتهى فنقول ان تلك الرخص جزئيات
المسائل لا اجزاؤها كمسئلة المزارعة والمساقاة قال
الامام الاعظم بعدم جوازهما وقال صاحباه بالجواز وفرع
الامام الاعظم صور الصحة بشروطها على قول صاحبيه
وبين الصور التي لا تصح لفقد شرطها وذلك لعلمه احتياج
الناس الى الاخذ بقولهما فلو جاز التلفيق ما اشترط
للصحة شروطا وما حكم ببطلان الصور التي فقدت
فيها الشروط ولنا نص ايضا على ان من شرط صحة الاقتدا
بالمخالف ان لا يشاهد منه ما يمنع صحة الاقتداء به عندنا
كالو سال منه دم ثم لم يعد الوضوء او كان عليه مني كثير
ولم يتوضأ فيما بعد ذلك ولم يغسل المني فلو جاز التلفيق

ما اشترطوا ذلك فان الرخص التي تتبع المذاهب كصحة
البيع بالتعاطي والنكاح بلا ولي والنكاح بشهادة امرأتين
ورجل فساق وصحة الصلاة مع لمس المرأة والذكر مع
وجود ما ينتقض به ذلك **وكتقليد** الامام الشافعي
رحمه الله في ان الكتابات واجب وفي صحة التوضي مما
فيه نجس وقد بلغ قلتين ولم يظهر فيه اثر وصحة
الصلاة بعد خروج دم وفي ثوب به كثير مني
وكتقليد الامام مالك رحمه الله في ان الماء وان قل لا ينجس
الا بالتغير وفي طهارة الارواث ولعاب الكلاب وما في
المسائل المجتهد فيها فاذا لم يكن نكاح الحنفي صحيحا على
ما يراه الامام الشافعي لا يقول بجواز مراجعته لها بانها
بكناية لعقد النكاح من اصله على اصله ولذا قال
ائمة الحنفية ان هذا الزوج لو طلقها ثلاثا له ان يستحكم
الشافعي في ابطاله ذلك النكاح والغاء الطلاق
الحاصل فيه وانما احتيج الحكم لان المقلد في شيء لا يملك
ابطاله بعينه لان امضاء الاجتهاد لا ينقض باجتهاد آخر
بخلاف حكم الحاكم فان المقضي عليه بخلاف ما كان يراه له
الاخذ بالحكم وترك رأيه كما سنذكره فالجزئيات
مشروطة بشروطها عند القائل بها فتنتفي بانتفائها
وتوجد بوجودها فلا نجد شيئا خالفنا للتلفيق **ولذا قال**
**العلامة** المحقق الشيخ قاسم في ديباجة تصحيح القدوري
ما نصه

٩٧

ما نقصه لا يصح التقليد في شيء مركب باجتهادين مختلفين
بالاجماع كما اذا توضأ ومسح بعض الرأس ثم صلى بنجاسة
الكلب قال في كتاب توقيف الحكام على غوامض الاحكام
بطلت بالاجماع **وقال فيه** والحكم الملفق باطل باجماع
المسلمين فلو اثبت الحظ ما لكي فحكم الشافعي لم ينفذ
وذكر مثلا آخر **وقال** وكثير من جملة القضاة يفعلون
الحكم الملفق انتهى ما قاله العلامة قاسم تلميذ خاتمة
المحققين ابن الهمام رحمهم الله **وحيث علمت** الاجماع انه
لا يجوز التلفيق الا في التقليد والعمل ولا الحكم به **فلا**
**نلتفت** الى ما فهمه صاحب نفع الوسائل الطرسوسي من
مسئلة التلفيق لحاكم صدر منه الحكم بصحة وقف
مشتمل على حصة صدر من محجور فحكم بصحته وهو قاضي
القضاة حسام الدين الرازي في سنة احدى وثمانين
وستمائة ونفذه حنبلي **حيث قال** الطرسوسي ان الحكم
المذكور في التحقيق حكم مركب من مذهبين مذهب ابي حنيفة
انه لا يرى الحجر بالسفه ومذهب ابي يوسف فان الوقف صحيح
عنده والحكم بنفاذ تصرف المحجور غير صحيح وعند ابي حنيفة
عكسه **ثم قال** قلت هذا مشكل لكن رأيت في منية المفتي
مثل هذه الواقعة المركبة من مذهبين وقد نص فيها على الجواز
وصورة ما ذكره قال الوقفي القاضي بشهادة الفساق
على غائب او بشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب

او بشهادة رجل وامراتين في النكاح على غائب فانه ينفذ وان
كان من يجوز القضاء على الغائب يقول ليس للفاسق شهادة
ولا للنساء في باب النكاح شهادة هذه عبارة المنية فقد
فقد جعل الحكم وان كان مركبا من مذهبين جائزا فكذا نقول
في هذه المسألة لانه حكم بصحة الوقف فان كان محجورا عليه
للسفه ومن قال ان تصرف المحجور نافذ لا يقول بصحة الوقف
ومن يقول ان الوقف صحيح يقول ان تصرفه بعد الحجر غير نافذ
فصارت هذه المسألة كمسألة المنية فاندفع الاشكال
انتهى عبارة الطرسوسي ووجه رد ما فهمه ان الحاكم لم
ينص على انه لفق حكمه وليس في المنية ذلك ولم يتمحض
التلفيق طريقا للحكم ليحمل عليه فان معنى قول المنية وان
كان من يجوز القضاء على الغائب الى اخره اي من غير خلاف فيه
عنده وعندنا فيه اختلاف ونقول يجوز بمعنى يحل فانه
لا يلزم من النفاذ الحل فان الحكم على الغائب نافذ عند
شمس الائمة وغيره كما ذكره العمادي وشهادة الفاسق
يصح الحكم بها وان لم يحل والقاضي الرازي لا يتقدم
على حكم الا وله فيه نوع اجتهاد اذ لا يخلو ذلك العصر
عن مثله فنقول بانه عمل فيها بمذهب الغير ان لم يتبع شمس
الائمة وقولنا انه من المعتمد وان كان الفتوى الان على عدمه
لحمله الان على غير الصلاح او لا نحتاج الى هذا فان الامام
لا ينفي صحة الوقف جوازه بل لزومه الا باحدى ثلاث

معلومة



معلومة في محلها فقد حكم الرازي بمذهبه فلا تلفيق بل
لا يجوز نسبة التلفيق للحاكم المذكور لانه خرق للاجماع
وحاشا ان يوجد من مثل هذا القاضي ذلك وله منه مندوحة
والله اعلم وان اورد وقف المشاع فيما ذكر فنقول ابي يوسف
قد يكون رواية عن الامام بجوازه وان انتفى كونه رواية عنه
فقد حكم بمذهب ابي يوسف في المشاع ولم يمنعه الحجر لعدم
توفر شروط المانعة فلا تلفيق وبالله التوفيق ولنرجع
الى الكلام مع السيد بادشاه رحمه الله تعالى فنقول انه
مع التلفيق لا نجد شيئا نحكم عليه بالصحة او الفساد
وادعى اهونية التقليد في البعض من الكل يستلزم وجود
موصوف ليقال بوصفه بالاهونية ولا وجود لشيء حالة
التلفيق فانتفى ادعاء الاهونية فلا نحتاج لاقامة دليل
من نص ولا اجماع ولا قياس على انا وجدناه في كلام المجتهد
مع الاجماع على منع التلفيق كما قدمناه فلزوم حصول شروط
من قلده كما قاله العلامة القرافي رحمه الله والله اعلم
انتهى ثم قال السيد ورجح الامام العلائي القول بالانتقال
يعني عن عين ما فعله فينقضه في صورتين احدهما اذا
كان مذهب غير امامه احوط كما اذا حلف بالطلاق الثلاث
على فعل شيء ثم فعله ناسيا او جاهلا وكان مذهب امامه
عدم الحنث فاقام زوجته عاملا به ثم تخرج منه لقول من
يرى فيه وقوع الحنث فانه يستحب له الاخذ بالاحوط ه

والتزام الخسّ والثانية اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه
دليلا قويا راجحا اذ المكلف مأمور باتباع نبيه صلى الله
عليه وسلم وهذا موافق لما روي عن الامام احمد والقدوري
وعليه مشى طائفة من العلماء منهم ابن الصلاح وابن حمدان
وهو الاذرعي انتهى. عبارة السيد بادشاه مختصرا
عبارة ابن امير حاج لكن مع زيادة ذلك البحث الذي علمت
ما فيه من امر التلفيق وقال ابن امير حاج ما نصه وقال
الروياني يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها بثلاثة
شروط ان لا يجمع بينها على صورة تخالف الاجماع كمن تزوج
بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم
يقل بها احد انتهى **قلت** وهذا مؤيد بل نص لما ذكرناه
من دفع جواز التلفيق لان الشيء ينتفي بانتفاء ركنه او فقد
شرطه انتهى ثم قال الروياني وان يعتقد فيمن قلده الفضل
بوصول اخباره اليه ولا يقلد اميا في عمايه وان لا يتتبع
رخص المذاهب **وتعقب القرافي هذا** بانه ان اراد
بالرخص ما ينقض فيه قضاء القاضي وهو اربعة ما خالف
الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو
حسن متعين فان ما لا نقره شرعا لكن بحكم الحاكم
ان لا نقره قبل ذلك وان اراد بالرخص فيه سهولة على المكلف
كيف ما كان يلزمه ان يكون من قلد الامام مالكا في المياه
والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا لتقوى الله

وليس كذلك



وليس كذلك وتعقبه الاول بان الجمع المذكور ليس بضاير
فانا لو كنا مثلا لم نقل ان من قلد الامام الشافعي في عدم
الصداق ان نكاحه باطل والا لزم ان تكون انكحة المالكية
بلا شهود عنده باطلة **قلت** لكن في هذا التوجيه
نظر غير خاف من المعلوم انها لا تكون انكحة فانتفى
جواز التلفيق انتهى **ووافق** ابن دقيق العيد الروياني على
اشتراط ان لا يجتمع في صورة يقع الاجماع على بطلانها
وابدل الشرط الثالث بان لا يكون ما قلد فيه مما ينقض فيه
الحكم لو وقع **واقتصر الشيخ** عز الدين بن عبد السلام على
اشتراط هذا وقال ان كان المأخذان متقاربين جاز والشرط
الثاني انشراح الصدر للتقليد المذكور وعدم اعتقاده
لكونه متلاعبا بالدين متساهلا فيه ودليل هذا الشرط قوله
صلى الله عليه وسلم والاثم ما حاك في الصدر ثم قال يعني
ان ما حاك في صدر الانسان فهو اثم وان افتاه غيره انه ليس
باثم وهذا انما يكون اذا كان صاحبه ممن شرح صدره للايمان
وكان المفتي له يفتي بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي
فاما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المستفتي
الرجوع اليه وان لم ينشرح له صدره وهذا كالرخص الشرعية
مثل الفطر في السفر والمرض وقد كان صلى الله عليه وسلم
احيانا يأمر الصحابة بما لا ينشرح به صدر بعضهم كامره بنحر
هديهم والتحلل من عمرة الحديبية وبمقاضاته لقريش ان

يرجع من عامه وعلى ان من اتاه منهم يرده اليهم وبالجملة
فما ورد به نص ليس فيه نص من الله ورسوله ولا عمن يقتدى
بقوله من الصحابة وسلف الامة فاذا وقع في نفس المؤمن
المطمئن قلبه بالايمان المنشرح صدره لشبهة موجودة
ولم يجد من يفتي فيه بالرخصة الا من يخبر عن رايه وهو
ممن لا يوثق بعلمه وبدينه معروف باتباع الهوى فههنا
يرجع المؤمن الى ما حاك في صدره وان افتاه هؤلاء المفتون
وقد نص الامام احمد على مثل هذا بقي هل مجرد وقوع جواب
المفتي وحقيقة في نفس المستفتي يلزمه العمل به فذهب
ابن السمعاني الى انه اولى الوجه انه يلزمه وتعقبه ابن
الصلاح بانه لم يجده لغيره قلت وما ذكره ابن السمعاني
يوافق ما في شرح الزاهدي على مختصر القدوري وعن احمد
العياضي العبرة بما يعتقده المستفتي وكلما اعتقده
من مذهب حل له الاخذ به ديانة ولم يحل له خلافه
انتهى وما في رعاية الحنابلة ولا يكفيه ما لم تسكن نفسه
اليه وفي اصول ابن مفلح الاشهر يلزمه ان ظنه حقا
ولم يجد مفتيا اخر لزمه كما لو حكم به حاكم انتهى
ولا يتوقف ذلك على التزامه ولا سكون نفسه الى صحته
كما صرح به ابن الصلاح وذكر انه الذي تقتضيه القواعد
وشيخنا المصنف يعني ابن الهمام على انه لا يشترط ذلك
لا سيما اذا لم يوجد ثم في غير ما كتاب من الكتب المذهبية

اي الحنفية



اي الحنفية المعتبرة ان المستفتي اذا امضى قول المفتي لزمه
والا فلا حتى قالوا اذا لم يكن الرجل فقيها فافتاه
بحلال او حرام ولم يعزم على ذلك يعني لم يعمل به حتى افتاه
فقيه آخر بخلافه فاخذ بقوله وامضاه لم يجز له ان يترك
ما امضاه فيه ويرجع الى ما افتاه به الاول لانه يجوز له
نقض ما امضاه مجتهدا كان او مقلدا لان المقلد متعبد
بالتقليد كما ان المجتهد متعبد بالاجتهاد ثم كما لم يجز
للمجتهد نقض ما امضاه فكذا لا يجوز للمقلد لان اتصال
الامضاء بمنزلة اتصال القضاء يمنع النقض فكذا اتصال
الامضاء انتهى عبارة العلامة ابن امير حاج بنوع اختصار
قلت ومن ذلك ما قال محمد رحمه الله في املائه لو
ان فقيها قال لامرأته انت طالق البتة وهو ممن يراها
ثلاثا ثم قضى عليه قاض بانها رجعية وسعه المقام
معها وكذا كل فصل مما يختلف فيه الفقهاء من تحريم
او تحليل او عتاق او اخذ مال او غيره ينبغي للفقيه المقضي
عليه الاخذ بقضاء القاضي ويدع رايه ويلزم نفسه ما الزم
القاضي ويأخذ ما اعطاه قال محمد وكذلك رجل
لا علم له ابتلي ببلية فسأل عنها الفقهاء فافتوه فيها
بحلال او حرام وقضى عليه قاضي المسلمين بخلاف ذلك
وهو مما يختلف فيه الفقهاء وان قضى له قاض بحلال او حرام
ثم رجع الى قاض آخر فقضى بخلافه في ذلك بحال القضاء

رايه صح

بلغ مقابلة على اصله

الاول وهو مما يختلف فيه الفقهاء اخذ بقضاء الاول
وابطل قضاء الثاني لان الحكم اذا وقع في موضع اجتهاد
لم يجز لقاض من القضاة فسخه ولا يؤثر حكم الثاني
الا ان يكون الاول لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا يعتد به
قال محمد لو ان فقيها عالما قال لامرأته انت طالق البتة
وهو يرى انها ثلاث وامضى رأيه فيما بينه وبينها
وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في ذلك هو الصواب وانها تطليقة واحدة يملك
الرجعة امضى رأيه الذي كان عزم عليه من امرأته ولا يردها
زوجته برأي حدث منه ولا يتبعه هذا قضاء القاضي
له بخلاف رأيه الاول لان قضاء القاضي يهدم الرأي والرأي
لا يهدم الرأي وان كان يرى ان البتة رجعية فعزم على
انها واحدة يملك الرجعة فعزم على انها امرأته ثم رأى
انها ثلاث تطليقات وانها لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره لم تحرم وكانت امرأته على حالها وهذا على ما قدمناه
انه اذا عزم على امضاء الاجتهاد لم ينفسخ باجتهاد آخر
كذا في شرح الكرخي على القدوري رحمه الله **فتنبه من ذهب**
**عليه** فمنع من قلد الامام الاعظم في نقض وضوئه بخروج
الدم مثلا في صلاة وطهارتها من تقليد الامام مالك
في عدم النقض به في صلاة اخرى وطهارتها بما يتوهم مما
علمته من العبارات التي نقلناها **ومما قال** في جامع

رأي عمر

الفضوليين



الثامن

الفصولين ولم يجز لحنفي ان يأخذ بقول مالك والشافعي فيما
خالف مذهبه وله ان يأخذ بقول قاض حكم عليه بخلاف
مذهبه انتهى **لان المنع** من تقليد الامام مالك وغيره من
الائمة الثلاثة انما هو على احد الاقوال الثلاثة فيمن التزم
مذهبا معينا انه يلزمه فلا يقلد غيره في مسألة من المسائل
والاصح انه لا يلزمه كما قدمناه عن شارحي التحرير او هو
على ما اذا انتفى من آثار العمل السابق ما يمنع اللاحق كما قدمنا
وليس العمل بما يخالف ما عمله ابطالا لعمله السابق لان المقلد
متعبد بالتقليد كالاجتهاد واللاحق لا يبطل السابق
كما في قضاء امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
في المسألة المشتركة المسماة باليمية والحمارية بتشريك
الاخوة الاشقاء مع الاخوة لام وكان قضى بسقوط الاشقاء
في حادثة ثم شرك بينهم في سنة فقال ذاك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي **وقد قلنا** ان قول العلامة ابن الهمام في
التحرير الذي قدمته لا يرجع فيما قلد فيه اتفاقا معناه
معناه الرجوع في خصوص العين لا خصوص الجنس بنقض ما
فعله مقلدا في فعله اماما كصلاة ظهر بمسح ربع الرأس
ليس له ابطالها باعتقاده بعدم التمام لزوم مسح كل الرأس
كما قد علمته لا الرجوع بمعنى منع الشخص من تقليد غير امامه
في شيء يفعله مخالفا لما صدر منه كصلاة يوم على مذهب
ابي حنيفة وصلاة يوم آخر على مذهب غيره **وان كان** المراد

بالرجوع العمل في نظيره ما استفتى بخلاف معتقده من قبله ٥
كما يتراءى من ظاهر متن التحرير وشرحيه ففي كلامهما خلافه
ومع ذلك قد علمت تعيينك بان ينبغي ان يمنع من الفعل
مطلقا وعلى كل من الامرين يثبت المدعى هو جواز تقليد
الامام مالك او غيره فيما يفعل مخالفا لما فعله على مذهب
ابي حنيفة ولهذا قال الكمال المحقق في شرحه على الهداية
المسمى بفتح القدير من باب التحكيم في الفتاوى الصغرى
الحكم في الطلاق المضاف ينفذ لكن لا يفتى به وفيما روى
عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
لو استفتى فقيها عدلا فافتى ببطلان اليمين المضافة
وسعه اتباع فتواه وامساك المراة المحلوف بطلاقها
وروي عنهم ما هو اوسع من هذا وهو انه اذا استفتى
اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين وسعه امساكها
المراة فان تزوج اخرى وكان حلف بطلاق كل امراة اتزوجها
فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى
ويمسك الاولى بفتواهما انتهى عبارة الكمال رحمه الله ٥
ومثله في الفتاوى البزازية قلت وهنا بيان للمراد
بقوله في التحرير لا يرجع فيما قلد فيه اي بخصوص عينه اما
مثله فيقلد ما يوافق المفتي مخالفا للسابق في حادثتين
والا ناقض كلامه في الاصول اذ هو رجوع بخلاف ما عمل به اذا
اريد به الجنس واذا اريد العين لا مناقضة وقد نص عليه في





الفتاوى الصغرى حيث قال لو افتاه مفت بالحل ثم
افتاه اخر بالحرمة بعد ما عمل بالفتوى الاولى فانه يعمل
بالفتوى الثاني في حق امراة اخرى لا في حق الاولى ويعمل
بكلام المفتيين في حادثتين انتهى واعلم انه يصح التقليد
بعد الفعل كما اذا صلى ظانا صحتها على مذهبه ثم تبين
بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره فله تقليده
ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية روي عن
الامام الثاني وهو ابو يوسف رحمه الله تعالى انه صلى
يوم الجمعة مغتسلا من الحمام وصلى بالناس ثم تفرقوا ثم اخبر
بوجود فارة ميتة في بئر الحمام فقال اذا نأخذ بقول اخواننا
من اهل المدينة اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا انتهى ونقله
العلامة ابن امير حاج عن القنية على جهة الاشكال في
ان المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من تقليد غيره من
المجتهدين فيه انتهى ولا يرد علينا لان الايراد على المجتهد
لا المقلد في ذلك واما صحة الاقدام على التقليد فيما هو مخالف
لمذهبه من المسائل فلما قدمناه عن الاصوليين على الصحيح
ولما قال في يتيمة الدهر سئل الامام الخجندي رحمه الله عن
رجل شافعي المذهب ترك صلاة سنة او سنتين ثم انتقل الى
مذهب ابي حنيفة كيف يجب عليه القضاء ايقضيها على مذهب
الشافعي او على مذهب ابي حنيفة فقال اي على المذهبين
قضى بعد ان يعتقد جوازها جاز انتهى وهذا نص في صحة

التقليد بعد العمل بخلاف ما عمل من جنسه **فتحصل مما**
**ذكرناه** انه ليس على الانسان التزام مذهب معين
وانه يجوز له العمل بما يخالف ما عمله على مذهبه مقلدا
فيه غير امامه مستجمعا شروطه ويعمل بامرين متضادين
في حادثتين لا تعلق لواحدة منهما بالاخرى وليس له
ابطال عين ما فعله بتقليد امام آخر لان امضاء الفعل
كامضاء القاضي لا ينقض **تتمة حقيقة التقليد**
العمل بقول من ليس قوله احدى الحجج الاربع الشرعية
بلا حجة منها فليس الرجوع الى النبي صلى الله عليه وسلم
والاجماع من التقليد لان كلا منهما حجة شرعية من الحجج
الاربع **وعلى هذا** اقتصر الكمال في تحريره وقال ابن
امير حاج وعلى هذا عمل العامي بقول المفتي وعمل القاضي
بقول العدول لان كلا منهما وان لم يكن احدى الحجج فليس
العمل بلا حجة شرعية لايجاب النص اخذ العامي بقول
المفتي واخذ القاضي بقول العدول انتهى **قلت** وفيه
تامل لان النص وان اوجب اخذ العامي بقول المفتي
مجردا عن الدليل لعدم علمه بالدليل تقليد في الحكم
والالزام العامي امضاء فتوى المفتي وليس لازما له الا
بالامضاء بالفعل كما علمته **وقال في الحاوي القدسي**
التقليد جعل الشيء كالقلادة في العنق حقا كان او باطلا
وهو انواع واجب • وجائز • وحرام • **فالواجب**

تقليد



تقليد المعصوم عن الخطا وهو النبي صلى الله عليه وسلم
المبعوث بالحق وهذا ليس بتقليد حقيقة اذ التقليد
في الشرع عبارة عن قبول قول الغير من غير ان يعرف حقيقته
لكن يسمى تقليدا عرفيا **والتقليد الجائز** تقليد العوام
لعلماء الدين في الفروع بالاجماع وفي اصول الدين
مختلف فيه لاستواء المكلفين به في اصله وهو النظر
والاستدلال فيما كان معقولا • وسهولة التعلم لما كان
منقولا خاصة فقد ربما يتعلق بصحة الايمان والاسلام
وفي تقليد العالم للعلماء في الفروع ايضا اختلاف
**واما** التقليد الحرام • فهو كتقليد الاباء والاكابر في
الاباطيل انتهى **تتمة قال** السيد علي السمهودي
رحمه الله لا انكار على من فعل ما اختلف المجتهدون في تحريمه
لان المصيب واحد لا نعلمه فلا اثم على المخطي • ولا ينكر الحنفي
على الشافعي النكاح بلا ولي لكونه يرى حله • والشافعي يعترض
على الشافعي فيه لكونه منكرا باتفاق المحتسب والمحتسب عليه
**وقال السبكي** انا الذي اقوله في مسئلة الشطرنج انه
لا يحرم على الشافعي لعبه مع الحنفي وانما يحرم على الحنفي
**وقال الشيخ عز الدين** بن عبد السلام ان الاولى التزام
الاسد الاحوط له في دينه اي من كل مذهب وكذا في الافصاح
لابن هبيرة **واتفق العلماء** على استحباب الخروج من الخلاف
فاذا كان بين التحريم والجواز فالاجتناب افضل وان كان في

الايجاب والاستحباب فالفعل افضل وان كان في الشروع عنه
وعدمها فالفعل افضل كقراءة البسملة في الفاتحة فانها
مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي • سنة عند
ابي حنيفة فان ورد ما لا يمكنه الخروج من الخلاف في
نحو الجهر بالبسملة سنة عند الشافعي والاسرار بها
سنة عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك السنة
ترك ذكرها ففي مثل الاولى اتباع الاكثر وعلى هذا ارى ما
استمر من الخلفاء الراشدين من ترك الجهر بها في الجوامع
مع ان الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهب الشافعي
الا انهم استمروا على الاسرار بها لما ذكر وهو المانع لي
من الجهر لاني مع الاكثر فلولا ذلك لجهرت انتهى كلام ابن
ابي هبيرة رحمه الله واعلم ان السنة شانها عدم الملازمة
عليها بما يؤدي الى اعتقاد العوام وجوبها وقد حقق
الكمال بن الهمام ان الاحتياط في ترك القراءة خلف الامام
في جميع الصلوات لان اقوى الدليلين منع المأموم
من القراءة خلف الامام مطلقا والله الموفق بمنه وكرمه
وكان الفراغ من تاليفه يوم الجمعة المبارك سادس شهر رجب
سنة ست واربعين والف وكان انتهاء كتابة هذه النسخة
في يوم الجمعة ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثمان وثمانين
والف على يد كاتبه الفقير صالح بن المرحوم الشيخ عبد
السلام البحيري المالكي غفر الله له ولوالديه آمين

لمصنف الكتاب رحمة الله
تعالى عليه
آمين
آمين

لسعادة الدنيا كذا الاخرى يحوز • عبدا اتى بصلاته فيما يجوز
مستكملا اوصافها من غير كود • فعلوا لسهها فقد زانها در الكنوز

**وله ايضا عفا الله عنه**

جمع المسايل للصلاة المفلحون • وبامرهم فعل الصلاة يحافظون
ووفا بهم بجهودهم لا يتركون • فجزاؤهم جنات عدن خالدون

**وللشيخ العمدة الفاضل حسن الشامي**

در الكنوز اتى به الحبر اللبيب • العالم العلامة البحر الاديب
حسن دعي بشرنبلالي امام • الله يجزيه به لطف المجيب

**وله ايضا عفا الله عنه**

يا من يريد الخلد في دار النعيم • والفوز من احراق نيران الجحيم
فعليك يا هذا بدر الكنوز • لتكون ممن بالجنان غدا نعيم

كتاب الصلاة الرسالة السادسة

هذا در الكنوز للعبد الراجي ان يفوز
حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي
لطف الله به وبالمسلمين
آمين آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله العالمين اصدر • وشكره كيما ادوم ييسر**

بدأ الناظم بحمد الله • وصدّر باسمه الكريم مولاه • الذي ابرز
من خزائن جوده ولا منع • نتيجة رياض السنن والشرع
واظهر من اكمام بحبات الاصل والفرع • زاهراً نضيراً يميل
الى نظمه كل طبع ويهوى فؤاد سامعه • ويترقاب عاشقه
ويروي ظما وارده بالطف مشرب وكرع • وجمع بين الحمد
والشكر استعمالاً للسان • والاركان • والنسبة التي بينهما
معروفة لذوي العرفان من الاعيان وهي في شرح مقدمتي
نور الايضاح •

**كذاك صلاة مع سلام تخص من • اتى رحمة والآل والصحب** تخصر

اي كذلك اصدّر بالصلاة والسلام • على من ارسله الله
رحمة للعالمين على الدوام • وتشمل تلك الصلاة الآل
والصحب الكرام •

**وبعد ففي جمع المسائل راحة • وفي نظمها حفظ اللبيب يوفر**

اي بعد تقدم الحمد ومتعلقه فالمسائل الفقهية يحصل
بجمعها راحة الانفس الرضية • ولتوفر النصيب الحاصل
بنظمها بشأنها انها سمة الكمل من اهلها •

**واكدها علم الصلاة لحفظها • كما قد اتى نصاً اكيداً تقرر**

اي ان التأكيد الحاصل لطالب العلم اكد تحصيل مسائل
الصلاة التي عم كل مكلف الخطاب بها ولزم عليه حفظه
صلاته



صلاته بادائها كاملة الشروط والاركان والواجبات والسنن
بحسب الامكان حافظوا على الصلوات والذين هم على صلواتهم
يحافظون اولئك هم المفلحون الوارثون لنيل الدرجات

**فاخبيت نظماً للمهم عسى به • انال عطاء من كريم ييسر**

لمن الله سبحانه على بجمع شروط التحريمة بشرح المقدمة
نور الايضاح • امداد الفتاح • فبلغنا اربعة عشر
شرطاً لصحتها ثم زادت حين اختصرت شرح منظومة
قاضي القضاة الشري بن الشحنة رحمهم الله فزادت
على العشرين ونظمتها من بحر • وحليتها بجواهر المحيط
والذخيرة بالعناية وفتح القدير بالتبيين ثم ازددتها
بمتعلقاتها وهو جملة ما به تصح صلاة المكلفين وكتبت صلاتها و
لسبع وعشرين بذلك الشرح وجمعت بين ما لِ الشروط
وصفة الصلاة لذلك المقتضي ورأيت ذكرا لو فقدا عقل
في جملة من المتون كالكنز والدرر الغرر المكنون فنبهت عليه
لانه شرط متين ثم من الله سبحانه بالمزيد فزادت على الاربعين
ولا اعلم من حصرها بعدد ولا من جمعها في فرد من ائمتنا
السابقين الى الدرجات العلى ولا بدع في التشبه
باولئك الملأ العلي اذ ادرج في المسارعين الى الخيرات
الطامعين • في كرم الفتاح بدوام الاوقات وبفضل
الله الفتاح المان على الابرار • تيسر جمع ما تفرق في
الاسفار • فكفى الطالب واغناه عن العنا بالاسفار و حصل

ما هو انفس نفيس يذهب بظلمة الجهل نوره كالنجم الاستنارة
ثم الحقتها بنظم المؤلف وشرحه المختصر ورايت تمام النظم
لذوي النظر يجمع واجبات الصلاة والسنن ترك الحصر وشروط
الامامة وصحة الاقتداء شروطا كما لها الا كما لها المعتبر
وسميته درر الكنوز لانه • لذي الصدر عن اهل الدراية يصدر
اتباعا للفضلاء في ابتدائنا ليتعمم فانها تاتي بسبع ثلاث
منها واجبة الاستعمال البسملة والتعقيب بالحمد لله
والصلاة على النبي عليه افضل الصلاة والسلام واربعة
جائزة الاستعمال ذكرها علماء التاليف • وتسمية الكتاب
ومدح الفن وذكر كيفيته ونوع المؤلف اجمالا والصدر
الامام الاعظم المقدم الافخم ابو حنيفة النعمان بن
التابعين ادام الله على الامام بركات مدده وبلغ من تبع
مذهبه المراتب الحسان واهل الدراية اصحابه مع المتقنين
ائمتهم المحققون اصحاب الرواية رحمهم الله وبلغهم
مناهم وزادهم من فضله المزيد من غير نهاية بمنه آمين آمين

• قال ابن وهبان رحمه الله •

وان كبر الانسان من غير نية • سهى ونوى من بعد جاز الى ما
الى وقت ما يثنى وقيل وبعده • وقيل وبعد الحمد بل قيل الى
من بعدي اي من بعد التكبير • اشتمل البيتان على فرع
غريب مخالف للقواعد فيه اربعة اقوال • صورته
شخص كبر وغفل عن نيته ما يصليه ثم نواه • اختلفوا

في حكمه



في حكمه فقيل يجوز تجديد النية بقلبه الى الثنا وقيل الى ما
بعد الثنا وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع والصحيح
انه لا اعتبار بالنية المتاخرة عن التحريمة واذا قدمت مع
الوضوء ولم يشتغل بغير المشي للصلاة ثم كبر ولم تحضره
النية كفته نيته السابقة عند الوضوء وقد اشار
الناظم رحمه الله تعالى الى شروط التحريمة بذكره هذا الشرط
لتكون صحيحة فجمعها بهذا النظم من غير فقلت
شروط التحريم حظيت بجمعها • مهذبة حسنا مدى الدهر تزهر
دخول الوقت واعتقاد دخوله • وستر وطهر والقيام المحرر
ونية اتباع الامام ونطقه • وتعيين فرض او وجوب فيذكر
بجملة ذكر خالص عن مراده • وكبسملة عربيا ان يقدر
وعن تركها اولها جلاله • وعن مد همزات وبا اكبر
وعن فاصل فعل كلام مباين • وعن سبق تكبير ومثلك يعذر
فدونك هذي مستفيما لعلة • لعلك تحظى بالقبول وتشكر
فجملتها العشرون بل زيد غيرها • وناظمها يرجو الجواد فيغفر
وازكى صلاة مع سلام المصطفى • ذخيرة خلق الله للذنب يسحر
فقولي دخول الوقت اشارة الى المكتوبة فخرج النوافل
غير الراتبة واعتقاد دخوله لانه اذا شك فيه لم يجزه
ما نوى ولو تبين لا تنقلب صلاته تجانبه واشتراط الستر
للتحريمة احتياطا لانها ركن في رواية كما قاله محمد رحمه
الله واختاره الطحاوي رحمه الله وقوله وطهر اي طهر

اي طهارة البدن والثوب والمكان عن نجس لا يعفى عنه بالماء والمائع
المزيل كماء الورد وتطهير البدن عن حدث وحيض ونفاس بالماء
الطهور او التيمم لعذر **والقيام** في غير النفل والمحرم من ان
يكون ناطقا بالتحريمة حال القيام او قريبه منه فلو ادرك
الامام راكعا فكبر منحنيا لم تصح تحريمته **ونية اتباع**
**الامام** على المقتدي لالزامه مع نيته اصل الصلاة فلو لم
ينو المتابعة لا يكون شارعا في الصلاة لا منفردا • ولا
مؤتما فيبطل ومحل النية القلب واستحب المشايخ النطق
بها اذ لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم غير تحريمته
**والنطق بالتحريمة شرط** بل هو عين التحريمة فمن تمسك بها
او اجراها بقلبه لم تكن شيئا وكذا جميع اقوال الصلاة
سوى النية • كالثناء • والتعوذ • والبسملة والقراءة
والتسبيح • والتشهد • والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم • وكذا العتاق • والطلاق • واليمين •
والنذور ونحوها **وتعيين الواجب** شمل ركعتي الطواف
والعيدين • والوتر • والمنذور • وقضاء نفل افسده
وخرج بالواجب النفل فانه يصح بمطلق النية حتى
التراويح عند عامة مشايخنا وهو الصحيح وفي قاضي
خان الصحيح تعيينها فالاحتياط في التراويح تعيينها
**وقوله فيذكر** اي ينطق بلسانه بعد ما نوى بقلبه
الصلاة يذكر اي ينطق بالتحريمة **وقولي بجملة ذكر** متعلق

بنطقه



بنطقه واشتراط الجملة لصحة الشروع هو ظاهر الرواية
عن الامام نقله في التجريد وبه قال ابو يوسف ومحمد قاله
الاكمل وروى الحسن عن الامام ابي حنيفة رحمه الله صحة
الشروع بقوله الله • وعليه قول الزيلعي يصح الشروع بالاسم
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله لا عند محمد لا بالاسم
والصفة انتهى وقال الشيخ الشنوي على قول الامام
انتهى وجهه ان مناط الحكم حصول التعظيم لكونه
مشتقا من التاله وهو التحير ففيه التعظيم وهو
مناط الحكم لا تمامه كما قاله الاكمل في العناية لكن يرد عليه
ان ليس مشتقا وهو اجل من ان يذكر له اشتقاق وهو
اختيار الامام الاعظم والخليل رحمهما الله **والذكر الخالص**
ان لا يشمل نحو الاستغفار • كقولنا اللهم اغفر لي **والبسملة**
الصحيح انها لا يصح بها الافتتاح كما في العناية **والعربيا**
المراد بها لغة العرب فلا يصح شروعه بالفارسية ولا
قراءته بها في الاصح من قولي الامام الاعظم ان قدر على العربية
**وعن ترك هاوي** والمراد بالهاوي الالف الناشئ بالمد
الذي في اللام الثانية من الجلالة فاذا حذفه الحالف
او الذابح او المكبر للصلاة **او** حذف الهاء من الجلالة
اختلف في انعقاد يمينه • وحل ذبيحته وصحة
تحريمته فلا يترك ذلك احتياطا **ومد همزة** لا يكون
شارعا في الصلاة وتبطل الصلاة بحصوله في اثنائها

لو صحت بعبثرة **ومد الباء** يكون جمع كبر وهو الطبل
فيخرج عن معنى التكبير او هو اسم للحيض او اسم للشيطان
فيثبت الشركة فيتقدم التحريمة **والفعل** الفاصل
بين النية والتحريمة • كما اذا نوى ثم عبث بثيابه
او بدنه كثيرا او اكل ما بين اسنانه وهو قدر الحمصة
كالخارج والشرب • والكلام • وان لم يفهم ومنه
التنحنح بغير عذر فاصل اجنبي يمنع صحة التحريمة
واما المشي الى المسجد بعد النية والوضوء فليس
مانعا وسبق التكبير يحتمل سبق الامام فاذا كبر المقتدي
وفرغ منه قبل فراغ امامه منه لم يصح شروعه وقيل
تقدم التكبير على النية فلا يصح الشروع اذ لا تعتبر
النية المتاخرة عن التحريمة • في ظاهر الرواية
**واستقبال القبلة** شرط لانعقاد التحريمة مع القدرة
على الاستقبال فيسقط بالعذر كما في بعض الشروط
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه **ثم الحقت**
جملة ما تصح به الصلاة مع ما تقدم من شروط التحريمة

**فقلت**

**والحقها من بعد ذاك لغيرها • ثلاثة عشر للمصلين تظهر**
**قيامك في المقدور مقدار آية • وتقرا في ثنتين منه تخير**
**وفي ركعات النفل والوتر فرضها • ومن كان مؤتما فعن ذلك يحظر**
**وبعد قيام فالركوع فسجدة • وثانية قد صح عنها تؤخر**

وشرط



**وشرط سجود فالقرار لجبهة • وقرب قعود حد فصل محرر**
**على ظهر كمثل او على فضل ثوبه • اما لظهر الارض فالجواز مقرر**
**سجودك في عال لظهر مشارك • لسجدتها عند ازدحامك يغتفر**
**اداؤك افعال الصلاة بيقظة • وتمييز مفروض عليك مسطر**
**وختم افعال الصلاة قعوده • وفي صنعه عنها الخروج محرر**

**فقولي** والحقها ضميره لشروط التحريمة اي من بعد بيان
الحق بيانا لغير التحريمة وهو جملة ما تصح به الصلاة
بعد توفر شروط التحريمة التي تقدم بيانها فالقيام
في المفروض من الصلاة قدر ما يقرا الفرض وادناه اية وكذا
القيام في كل صلاة واجبة ونفل ولو جالسا **وقولي** وتقرا
في ثنتين منه ضميره للمفروض فان فرض القراءة فيه في ركعتين
غير متعينتين فالتخيير لاتباع المفروض فيما يصح فيه وان كان
تعيين الاولتين واجبا للقراءة فان المقام لبيان ما به
تصح الصلاة وفي كل ركعات النفل والوتر تفترض القراءة
لان كل شفع صلاة على حدة • والوتر سنة السنن والمؤتم
محجور عليه عن القراءة فتكره وقراءة الامام له قراءة **وقولي**
وبعد قيام فالركوع اشارة الى ان ترتيب ما شرع في كل ركعة
غير مكرر فرض فاذا ركع قبل القيام الذي تقدم بيانه
لم يصح ركوعه الا اذا ادرك امامه راكعا فلا يشترط الا
التحريمة قائما • وكذا لو سجد قبل الركوع ثم ركع لم يعتد به
**وقولي** فسجدة المراد السجدة المعتبرة على التحقيق بوضع

للجبهة واليدين والركبتين وباطن اصابع الرجلين كما
بيّنته بشروح المقدمة **وثانية** تصح عنها لو خرّ ثانيا
لصحة الصلاة مع تاخير السجدة الثانية عن محلها
لان رعاية ترتيبها واجبة وفيه اشارة الى افتراض
الفصل بين السجدتين بقدره الى قرب القعود في الاصح
كما اشرنا اليه بعجز البيت السابق **وقولي** على طرف كف
اي كف نفسه متعلق بقولي سجدة فانه اذا سجد عليه
او على طرف ثوبه او كور عمامته يصح اذا طهر محله وضعه ويكره
اذا كان بغير عذر وفيه اشارة الى وجدان حجم ما سجد عليه
اذ هو شرط له كما اشرنا اليه بصدر ذلك البيت وكطهارة
محل الوضع لان السجود عليه **وقولي** سجودك في عال
اي محل مرتفع بيانا له واشارة الى ان مطلق الارتفاع
لا يضر على القدر اللازم للجواز وهو مقدار نصف ذراع
فالزائد عليه لا يصح لعذر الازدحام **واشترطنا**
بقطنة حال الاداء الافعال فان نام قبل وجودها فوجدت
وهو نائم لم تعتبر **واشترطنا** معرفة حقيقة ما في
الصلاة من مفروض ليتميز عن غيره كتمييز ركعات
الفرض عن ركعات النفل واما تعيين ما اشتملت عليه
الركعات من فرض فليس شرطا فاذا اعتقد ان بعضا
منها فرض وبعضا سنة • صحت او اعتقد ان جميع
نفلها فرض صحت بخلاف ما لو اعتقد سنية الجميع

فلا تصح



فلا تصح والقعود الاخير قدر التشهد فرض • شرع لختم
الاركان فاذا تذكر بعده سجدة صلبية يعيده وكذا
يبطل بسجوده سجدة تلاوة فيعيده **والخروج** بصنع
المصلي فرض عند الامام الاعظم وهو المحرر عند المحققين
من ايمتنا **وقد بسطنا الكلام عليه** في رسالة سميتها
المسايل البهية الزاكية على المسايل الاثني عشرية
والله الموفق بمنه وكرمه • ويغتنم هذا الاثر من مفردات هذا
الجمع لا يوجد في غيره فليغتنم وليدع مستفيده لجامعه
ولذريته ومشايخه ومحبيه وللمسلمين وله بمثله

## • واجبات الصلاة

الواجب لغة بمعنى اللزوم • والسقوط والاضطراب
وشرعا اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة وانما سمي به اما لكونه
ساقطا عنا علما او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه
مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم
فانه يلزمنا عملا لا علما وشرع الواجب لاكمال الفرايض
والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنن
**لكل صلاة فافتتاح مقدر • بايجاب ذكر قولنا الله اكبر**
اي يجب افتتاح كل صلاة بلفظ التكبير كقوله الله اكبر
للمواظبة عليه من لدن النبي صلى الله عليه وسلم سواء
كانت فرضا او نفلا او واجبة فلا يختص به افتتاح العيد
على ما ذكره ابن وهبان بقوله في فتح العيد توجب الله اكبر

بلغ مقابلة على اصله

بل هو عام في افتتاح كل صلاة

**وتعيين ام الكتاب وذاتها، ومن غيرها اي ثلاث تعد**

فيه ثلاث مسائل وجوب تقديم الفاتحة على السورة
وذات الفاتحة واجبة ايضا لمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على الفاتحة وعلى تقديمها حتى لو ابتدا بالسورة
ناسيا فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو
وضم ثلاث آيات قصار او سورة في فريضة او غيرها والمنفي
كالها •

**لدى واي فرض وساير نفلها، ووتر اجمعا للوجو**

فيه بيان محل الواجب المتقدم وهو ان يكون مقروا في الاولتين
من الفرض فاذا قرأه في الاخريين او في احدى الاوليين
واحدى الاخريين ساهيا يسجد للسهو لتاخيره عن محله
وفي كل ركعات النفل المؤكد وغيره • وفي جميع ركعات
الوتر ومثله العيد للمواظبة •

اظر

**مراعاة ترتيب السجود لمثله وضمك وضع الانف للجبهة**

ترتيب ما شرع مكررا في الركعة هو السجدة الثانية
فيتركها وفعلها في غيرها تصح ويسجد للسهو وضم ما
صلب من الانف للجبهة في السجود واجب للمواظبة ورد
الامام الاعظم عن جواز الاقتصار عليه في الاصح

**تشهد في كل حال وجلسة • بزيادة لا في الفرض قل بهو**

فيه وجوب قراءة التشهد في كل جلوس لكل صلاة ووجوب

الجلسة



التاسع

الجلسة الاولى في الفرض وهو الصحيح للمواظبة وقيل تسن

**من بعد ذا اشراعه بقيام • لثالثة الفرض السلام المقدر**

اي يجب المبادرة الى القيام • الثالثة الفرض بانتهاء التشهد
حتى اذا جلس ساكنا مقدار ركن او مشتغلا بذكر قدر ما هنا
يسجد للسهو لتاخير القيام • لا لما اتى به من ذكر
في حال التاخير • ويجب في كل من اليمين واليسار لفظة
السلام وهو المراد بقولنا المقدر اي ان زيادة عليكم
ورحمة الله سنة واجبة اذ يحصل المقصود بلفظ السلام
دون متعلقه •

**وتعديل اركان الصلاة جميعها • وبعضه يعقوب حقا وبنصر**

فيه وجوب الاطمئنان في كل ركن من كل صلاة ولو نفلا
وقال ابو يوسف الاطمئنان فرض حقا وبنظر ابو يوسف
قوله بحديث المسيء صلاته ولنا الامر بالركوع والسجود وهو
لا يتحقق به المامور به ومفاد الحديث الوجوب فقلنا به
لقوله صلى الله عليه وسلم له ثم صل فانك لم تصل اي كاملة

**وجهر امام في العشا ومغرب • باوليهما والفجر معها يصور**

يجب الجهر على الامام في وتر شهر رمضان والتراويح •

**وفي الجمعة الغرا والعيد ثم لا • جهار يرى فيما عداه فيذكر**

لا يرى لا يعتقد فلا يجهر في غير ما تقدم للمواظبة وحقيقة
الجهر اسماع الغير ولا يزيد على حاجة المؤتم فيه

**وما فيه جهر فالخيار لمفرد • يصلي كتنفل جنح ليل بستر**

يعني به الرجل فان المراة لا يستحب لها الجهر بالقراة في الجهرية
وخير المنفرد اذ ليس معه من يسمعه فاذا جهر وعنده نيام
فلا يأتي بما يشوش عليهم ويكتفي بادنى الجهر لحصول المقصود
به لحديث عايشة رضي الله عنها انه عليه السلام جهر
في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان
واشرنا بقوله وما فيه جهر الى ان المنفرد لا يخير في الفريضة
السرية لوجوب الاسرار فيها حتما وادنى السر اسماع النفس وليس
مجرد تحريك اللسان باتيانه الى مخارج الحروف شيا
قنوت كذا تكبيره وزوايد لعيد وتكبير الركوع الموخر
القنوت واجب وهو الدعا الماثور وما يقوم مقامه
وكذا تكبيرة القنوت وتكبيرات الزوايد في العيدين
حتى كل تكبيرة منها لانها تضاف للصلاة فكانت واجبة
وتكبير الركوع في ثانية العيدين لاتصالها بالواجب فوجبت
تبعا للتكبيرات الزوايد

## سنن الصلاة

وسننها رفع الذكور ايديا الى حذو اذن والاصابع تنشر
السنة لغة الطريقة المعتادة ولو سيئة واصطلاحا
الطريقة المسلوكة في الدين ومن سنن الرفع لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا صلى رفع يديه حتى يكون ابهاماه
حذا اذنيه ناشرا اصابعه والنشر تركها على حالها لا ضم
كل الضم ولا يفرج كل التفريج ويرفع قبل الفراغ من تكبيرة

الاحرام

الاحرام فان لم يفعل فات محله فلا يرفع
كذا قنت ثم الحرائر رفعها الى منكب اذ ذاك فيهن استر
الامة كالرجل في رفع الايدي لان ذراعيها ليست بعورة
والحرة ترفع يديها الى منكبيها على الصحيح لانه مبنى حالها
على الستر وذراعها عورة
كذاك اعتدال الراس عند افتتاحها
وتفريج اقدام باربع قدروا
اعتدال الراس تركها مستقيمة عند الافتتاح لانه المتوارث
وتفريج القدمين مقدار اربعة اصابع لانه اقرب الى
الخشوع وليس مقارنة المقتدي احرامه باحرام امامه
كالسلام معه عند الامام الاعظم لان الاقتدا موافقة
بالمقارنة عند عدم الاشتباه فان بعد عنه تابعه
والمتابعة قولهما مطلقا
ووضع الرجال الايد من تحت سرة
وذا للنسا سترا على الصدر رصد
يسن للرجل وضع يده اليمنى على اليسار تحت سرته عقب التحريمة
لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة وتضع النسا على الصدر لانه استر لهن وصفة
الوضع وردانه يضع الكف على الكف وورد قبضها
ثنا وتامين تعوذ قاري والتسمية تحميد بالتشهد ذكر
دعا الاستفتاح سبحانك اللهم وبحمدك الى اخر سنة

لكل مصل ولو مأموما وكذا التأمين بعد الفاتحة والتعوذ
سنة لمن يقرأ فيأتي به المسبوق لا المقتدي فلذا قيد
بالقارئ والتسمية عند افتتاح الفاتحة في كل ركعة
سنة مؤكدة وبجوز قبل السورة والتحميد ربنا لك الحمد
سنة للمؤتم والمنفرد والاسرار بها سنة واشار الى ان التسميع
وهو قول الامام سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من حمده
يكون جهرا والتحميد دونه

اقصر مغرب

**وفي الفجر او ظهر طوال المفصل وعصر عشا اوسط**

المفصل من الحجرات الى اخر القرآن سمي لكثرة الفصل
بالبسملة وطواله الى البروج واوساطه بعدها الى لم
يكن وقصاره منها الى اخر القرآن • الطوال المفصل
بكسر الاول فيها جمع طويلة وقصيرة ككريم وكريمة والطوال
بالضم الرجل الطويل وهذا اذا لم يثقل على المقتدين بترك
من الطوال والاصل فيه ما كتب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى
الاشعري رضي الله عنهما ان اقرا في المغرب بقصار المفصل
وفي العشا باوسط المفصل • وفي الصبح بطوال المفصل رواه
عبد الرزاق في مصنفه والظهر كالفجر لمساواتها في سعة
الوقت

فنشكر

**وفي سفر مهما يكون فسنة • لتخفيف مولانا الكريم**

ولو في الفجر لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم قرأ
بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر

وتكبير حال



متقرر

**وتكبير حال الركوع مستحبا • وفي الوضع ايضا في الجميع**

اي يسن التكبير عند ارادة الركوع ويختمه بالانحناء
ليبتدي بتسبيحه • وفي رفعه يشتغل بالتحميد الى ان يصل
للسجود فيكبر له ثم يسبح ثم يرفع راسه مكبرا وهكذا فلا
تخلو حالة من حالات المصلي عن ذكر الى تمامها ولا ينقص
التسبيح عن ثلاث في الركوع سبحان ربي العظيم • وفي السجود
سبحان ربي الاعلى والمنفرد يزيد ما يشاء ويختم على وتر

**بدايته عند الهوي بركبتيه فباليدين بين كفيه يؤمر**
**وعند نهوض قلب في ذلك فعله • وليس له عذر رواه هو**

لقول وائل بن حجر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض
رفع يديه قبل ركبتيه • وهذا اذا كان قويا اما اذا كان
ضعيفا او لابس خف لا يمكنه ذلك يبتدئ بوضع يديه
ويعتمد عليهما للسجود والنهوض ويستحب الهبوط باليمين
والنهوض باليسار • وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
سجد ووضع وجهه بين كفيه •

صوروا

**جلوس على يسرى ونصبت يمنه • الى قبلة منها الاصابع**

اي يسن للرجل الجلوس على رجله اليسرى وينصب رجله
اليمنى لقول ابن عمر رضي الله عنهما من سنة الصلاة ان
ينصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس
على اليسرى • • •

يكرر
**وَيَبْسُطُ كفيه على فخذيه جالسًا بتقديره اياه فعلا**
يقدر
**بكل جلوس وانفصال السجدتين • واصبعه بالرفع للنفي**
اي يبسط الكفين على الفخذين في الجلوس بين كل
سجدتين كحالة الجلوس للتشهد ولا ياخذ الركبة
هو الاصح ويرفع اصبعه المسبحة اليمنى مشيرًا بالرفع
الى نفي الالوهية لله وحده بالشهادة لما ثبت في السنة
الشريفة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد ورفع رأسه
من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على
وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفي
حديث ابن عمر رضي الله عنهما • واشار بالسبابة اي اشار
صلى الله عليه وسلم ولقول ابي هريرة رضي الله عنه ان
رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم احد • احد • والقول بالاشارة احتراز عن قول
كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية

مكرر
**وخالفته في النصب والوضع نثوه لوركيها والخفض ايضا**
اي خالفت المرأة الرجل في اخذ الركبتين باليدين وتفريج
اصابعه ليقبض ركبتيه ويتمكن من بسط ظهره وهي لا تفرج
اصابعها وفي النصب يعني نصب الرجل اليمنى وافتراش اليسرى
فلا تنصب اصابع القدم لانها تتورك في السجود وتخفض
فتلزق بطنها بفخذيها وتتورك في الجلوس وهو ان تجلس
على اليتيها وتضع الفخذ وتخرج رجليها من تحت وركها

اليمنى



اليمنى لانه استر لها في جميع جلساتها
ر
**وثانيته منها كالاولى بلا ثناء ولا رفع ايديًا التعوذ**
اي يفعل المصلي في الركعة الثانية كما فعل في الاولى الا
انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه حذاء اذنيه في حالة
ارادة الركوع وقيامه منه

انعم مقعود
**وفي فقعس مع صمعج سن رفعها تشهدنا مالان**
نص على المواطن التي يسن فيها رفع اليدين بنظم الاحرف
العشرة فالفاء لافتتاح كل صلاة والقاف للقنوت
في الوتر والعين الاولى للتكبيرات الزوائد في العيدين
والسين لاستلام الحجر الاسود وفي هذه الاربع يرفع مثل
الرفع للتحريمة وفي البواقي يبسط كفيه نحو السماء ثم يمسح بهما
وجهه بالرحمة النازلة عليهما بدعائه لقول ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت
الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت
فامسح بهما وجهك رواه ابن ماجه ولقول ابن عمر رضي الله
عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في
الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه
رواه الترمذي رحمه الله والميم لمشاهدة الكعبة المشرفة
لان الدعاء حينئذ مستجاب والعين الثانية للدعاء
بعد فراغ المصلي من التسبيح والتحميد والتكبير في كل ثلاث
وثلاثين وختمه المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير دبر كل صلاة مفروضة

وعن ابي يوسف ان رفع اليد في الدعا سنة وعليه
المسلمون في سائر البلدان والصاد للصفاحين
يرفعا عليهما والميم للمروة والعين لعرفة لثالثة للجمعين
جمع عرفة ومزدلفة والجيم للجمرات الاولى والوسطى
فيما بعد يوم النحر ولما كانت الاحرف ثمانية كما في الكبير
وقد ذكر العيني انه زاد في الميم والعين للدعا والمقام
للكعبة والا فالعين والميم في صحيح • يشار بهما الى ما زدنا
غير انه لم يذكر في تفسير الاحرف فنبهنا لذلك ٥
بالزيادة والتشهد المروي عن ابن مسعود اخذنا به
لا بتشهد ابن عباس رضي الله عنهما وذلك معلوم
والسنة ان يسر بقراءة التشهد ويقصد المصلي بالفاظ
التشهد معانيها مرادة له على وجه الانشاء منه ٥
وان كانت على سبيل الحكاية سلام الله ورسوله فكانه
يحيي الله ورسوله ويسلم عليه وعلى نفسه والصالحين
خلافا لما قال بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا
سلام من المصلي شرحه في شرح مقدمتي امداد الفتاح

**وقد سن بعد الاوليين قراءة • لفاتحة يروى الوجوب ويسطر**

قراءة الفاتحة في الثالثة من المغرب وفيها وفي الرابعة
من العشا والعصر والظهر سنة هو المذهب ويروى عن
الامام وجوبها فيها •

**ويروى افتراض الرفع بعد ركوعه • وايجاب تسبيح به و يكبر**
**كذا سجود قيل فيه مثله ، وصل على المختار والآل تشكر**

افاد منلا

افادنا هذا البحر الناسك على فعله ولا يتهاون في تركه
احتياطا فان الرفع من الركوع فرض عند ابي يوسف
وغيره من ائمتنا الايمة وهو رواية عن الامام ومقتضى
الدليل الوجوب وقيل بوجوب التسبيح والتكبير في
الركوع والسجود حكاه في البرهان والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في القعود الاخير بعد التشهد سنة
مؤكدة وعند الشافعي رضي الله عنه فرض وكذا عند غيره
فلذا قلنا وصل على المختار والآل تشكر •

**ومنها دعا شابه الذكر واتى • بسنة مختار وبالامر تحظر**

اي من السنة دعا المصلي بعد صلاته على النبي صلى الله
عليه وسلم بما يشبه الفاظ القرآن والسنة ومنه
اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم ٥
واعوذ بك من الشر ما علمت منه وما لم اعلم ويمتنع على
المصلي الدعا بغير ذلك وهو ما يشبه كلام الناس بان سال
ما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كقوله اعطني منصب
كذا او زوجني فلانة او ارزقني سرية سنية ارزقني كذا قنطارا
من المال فاذا قاله خرج به من الصلاة اذا جلس قدر التشهد
الاخير وفات به واجب السلام وقبل ذلك تبطل الصلاة
لانه من كلام الناس •

**ومنها التفات باجتهاد مسلما • ويخفض ثانيه وينوي المقرر**

اي من السنة الالتفات يمينا ويسارا بالسلام وبدائه باليمين

وخفض صوته بالثانية عن الاولى وينتظر المسبوق فراغ
امامه لاحتمال سهو عليه وينوي بسلامه ما قرره المشايخ
اشار اليه بقوله

فيصور فيما
فان كان ماموما فينوي امامه . مع القوم والاملاك

الامام ينوي بسلامه ثلاثة القوم والحفظة وصالح الجن
مع الامام في اليمين او اليسار ان كان امامه في ذلك الجانب
وان حاذى الامام في اي نواه في كل جانب مع الحفظة وصالح
الجن والقوم وينوي الحفظة من غير حصر بعدد للاختلاف
فيه والحفظة جمع حافظ ككتبة وسموا بالحفظة لحفظهم ما
يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن
واسباب المعاطب . وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر
امامه يلقنه الخيرات . وآخر وراءه يدفع عنه المكاره
وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه الى الرسول عليه الصلاة والسلام وفي بعض
الاخبار مع كل مؤمن سبعون ملكا وفي بعضها مائة وستون
يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل في اليوم الصائف
الذباب ولو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم
باسط يده فاغرفاه ولو وكل العبد لنفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين

وينوي

فسطروا
وينوي الامام الجمع والمقتدي قاصر . على حافظ ذلك السلام

اي وينوي الامام الجمع الذين يقتدون به كما ينويه المأموم والمقتدي
اي المنفرد يجعل سلامه على من معه من الملائكة وقال ابن شحنة
لهذا فسطروا ما تيسر جمعه وانشا لو الله من فضله لكم فحاوي
منه الاحكام فان الله كريم مفيض على الدوام

متبحر
وآدابها لا حصر منا لعدها . يحث عليها عالم متبحر

يعني ان آداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام
وكظم فمه عند التثاؤب ودفع السعال ما استطاع
وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي سجوده الى ارنبة انفه
وفي جلوسه لحجره وعند السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر
في الايسر وغيرها يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها

فتحطر
ومكروهها والمفسدات فلا تحد لتعليمها اذا لاحصا

لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادت تخرج
عن الحد بالعد باعتبار الافراد وانه كانت تختص بضابط
كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة
والمفسد ما لا يصلح في الصلاة ولم ينبه الشارع فيها
اعرضنا عنها طلبا للايجاز وما هو اهم ومن المهم
حكم الامامة والاقتداء فقلنا .

## . شروط صحة الامامة .

المحدر
شروط امام للجماعة تحبر . عليك لتجلى بالحلى

لما كانت هذه المسائل احسنها افرادها كالحسا التي

وقد كانت مخدرة تشبهت بها لا انجلا بها وكشفها لاربا(ب)
ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة وازال بهم عن الجا
الغمة وكشف بهدايتهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه
المصطفى المبعوث رحمة للبرية صلى الله وسلم عليه وعلى
اله واصحابه السادة الايمة

فقيل

**ببلوغ واسلام وعقل متور وحفظ المفروض القراءة قر(وا)**

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا يصح امامة صبي ٥
ولو في نفل لانه ليس لازما عليه بافساده وليس ظهور
علامة كافر متوهمة فان المدار على الاعتقاد كما ياتي
بيانه وعقل فالمعتوه وذو الجنون المنقطع • حال
صلاته لا يوم • والعقل نور فوصفه وهو بالقلب
او بالدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظه ما تصح
به الصلاة وهو معلوم مفرد مما تقدم فالامي ٥
لا يقتدي به من يحفظ آية بالعربية كما هو محرر برسالة

**لي ذكرتها للبالغين وصحة ، سلامة من كل عذر**
**امامة فافا وتمتام الثغ • وفاقد شرط لا يجوز تجرد(وا)**

فيجوز ذا

لا تصح امامة المراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة
وهو معلوم وصحة سلامة من ناقض صار به معذورا
فلا يقتدي به سالم من عذر وان اتحد عذر بهما يصح
الاقتدا وهو منفرد فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن
به سلس بول • ويجوز اي يمتنع امامة الفافا وهو الذي

يكرر



يكرر الفاء حتى ينطق او التاء وهو التمتام وكذا الالثغ ذي
اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحرك اللسان من السين
الى الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى اليا او من
حرف الى حرف لا يكون اماما لغيره فاذا عجز عن اصلاح لسا(نه)
باجتهاده ليلا ونهارا فصلاته صحيحة لنفسه وان
ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد شرط ٥
كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة
عنه لغيره لا تصح امامته لترتيب المشار اليه بقوله

**وناف كرام اذ شفاعة احمد ، وصحبته صديق بذلك يكفر**
**كذا رؤية الباري بدار كرامة ، وجود لبعث للخلايق ينشر**
**ومن يبغض الشيخين بالسب والاذى ، ومن يدعي التجسيم جل المصور**
**وما هو معلوم من الدين جملة ، وما اطبقوا جمعا عليه**

وقرروا

لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها • والمتعصب ٥
كذلك بالسب والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
ليس كمثله شيء وكذلك من نفى ما هو معلوم من الدين ٥
واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده •

## • مسلة اللحان •

**ومن خلف لحان يؤدي صلاة ، بعيد على ما ينبغي ويحرر**

كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة
سواء علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم
ومما يفيد انه علم حاله بعد الاقتداء لانه اذا كان

يعلم لحنه المفسد لا يقتدي به ابتداء، وقوله لحان ليس
احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته
فعلم به بعض المقتدي فاعادها وهو فقيه ثقة يجب
اعادتها على من اعلمه بذلك وقوله ويحرر اي على التحان
لا يحرر قراءته مسئلة مناسبة للاقتداء من نظم
ابن وهبان رحمه الله • والآن بعذر
ومن لم يجد يا صاح في الصف فرجة • تفرد خلف الصف بوخر
وقد جذبه معه من الصف اخرا • الى او الى حال الركوع
وبعضهم ان شا او الجذب جائز • وفي عصرنا قيل التاخر انصر
اذا وجد الصف مرصوصا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا
من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه • والاصح انه ينتظر
الى الركوع فان جاء رجل والا جذب اليه رجلا او القيام وحده
اولى في زماننا لغلبة الجهل فانه اذا جذبه يفسد
صلاته وا ذا راى من لا يناذي لعلمه ولصداقته حمه زا
او علما جذبه وافوك في قوله وبعضهم ان شا اشارة
الى انه لا يضرهم تليين مناكبهم لدخوله بينهم وهو
اسهل من الجذب والتاخر من الصف خطوات معه
ليقف بجانبه بل ورد الامر بتليين المناكب بقوله
صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم
لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله

الله



الله ومن قطع صفا قطعه وقوله صلى الله عليه وسلم خياركم
الينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل المستمسك
لمنعه من يزحم وبه يندفع ما نقل عن كتاب يسمى المجانس
من انه اذا قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة
الصف احد فتجانب المصلي توسعة له فسدت صلاته
لانه امتثل امر غير الله في الصلاة • وينبغي ان يمكث
ساعة ثم يتقدم برايه انتهى لانا لا امتثال انما هو
لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يضر مسئلة
اطالة الامام الركوع اختار الفقيه ابو الليث فعله
لمن لا يعرفه وابو حنيفة منع منه مطلقا
لانه اشراك اي اشراك ريا ، كذا في البحر وغيره
وقد نظمت ذلك فقلت
لفسخ مصل لم يدر زحامه ، بسند خير الخلق فيها مسطر
وحكم فساد باامتثال لامره ، ضعيف فما في ذي المجانس يهدر
لادراك جا للركوع يطيله ، ابو الليث ان لا علم والصد يخطر
والصد رهو الامام الاعظم رحمه الله ثم نظمت
بيان شروط الكمال للامام وبيان من هو احق بالتقدم
مع توفر الشروط الثابتة فقلت
فان كان شرط قد توفر كله ، بفضل وقال الصدع بما كنت تومر
اي اذا توفرت الشروط الصحة في الامام وقال
لسان الحق اصدع بما امر به الشارع تقول

المصدر

يقدم سلطانا فمن كان يامره • فقاضي قضاة المسلمين
اي ان السلطان اذا حضر لا يتقدم عليه احد فهو المقدم ۞
ثم اذا لم يكن حاضرا فالامير يتقدم • ثم اذا لم يكن فالقاضي
لما له من الولاية • ولما رواه الجماعة الا البخاري ولا يؤم
الرجل في سلطانه • ولا يقعد في بيته على تكرمته الا
باذنه • • •

ر
فصاحب دار ثم رب وظيفة • فاعلم نساك بما تقصد
اي ان صاحب المنزل المتقدم الذي يتقدم فاذا لم
يكن فالاعلم باحكام الصلاة وان كان غير متبحر في
العلوم احق بالامامة والمراد بالنساك العلماء

يتدبر
فاقرؤهم اي من يجيد قراءة • لا الاكثر حفظا وهو لا
اي اذا تساووا في العلم يتقدم الاقرا وهو الاعلم ۞
باحكام القراءة ومعرفة اداء المخارج وتجويد تلاوته
واما كثرة الحفظ بدون ذلك فلا يقتضي التقدم

بر
فاورعهم ثم الاسن حلمهم • فالاجمل وجها بالصباحة
اي اذا تساووا فيما تقدم فاورعهم وهو الذي يجتنب
الشبهات بترقيه عن مرتبة التقوى فانها اجتناب
المحرمات يكون احق بالامامة • والاصل قوله صلى الله عليه
وسلم ان سركم ان يقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفي رواية الحاكم فليؤمكم
خياركم ثم اذا تساووا في الورع يتقدم الاسن لقوله صلى

الله عليه وسلم



الله عليه وسلم وليؤمكما اكبركما ولان الاكبر اعظم حرمة ثم
الحليم اي ذو الاخلاق الحسنة لانهم بايلافة الناس ثم
الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن
السريرة وصباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة فلا حاجة الى ما
تكلفه قيل المراد به من كثرت صلاته بالليل ولذا اكد
نفيه بقوله بالصباحة من وجه

اخدر
فاشرف انساب فالاحسن نغمة • فانظفهم ثوبا فذلك
ثم بعد التساوي فيما تقدم يتقدم الاشرف نسبا لتعظيمه
واحترامه ثم بعده الاحسن نغمة للرغبة في سماعه والخشوع
بحسن تلاوته فانه ادعى لكثرة الجماعة ثم الانظف ثوبا
لبعده عن الدنس ومحبة زوجته فهو بذلك احق

ع

فر
فذو زوجة حسنا وهو يحبها • فاكبرهم مالا فجاها يؤ
اي اذا تساووا فيما تقدم فالاحق من له زوجة حسنا
لزيادة عفته بها مع محبته لها ثم الاكثر مالا لتكون عبادته
ليست للرغبة فيما بايدي الناس بل خالصة لله عز وجل
وهو ادعى لمحبة الناس له بزهده فيما بايديهم ثم الاكثر
جاها لانه ادعى للرغبة في الاقتداء به لتوقيره وحرمته

فذو سفر فالمقيم خلافهم • فان تساووا يخيروا
اختلف في الاحق بالتقدم مع التساوي فيما تقدم ۞
وكان احد الحاضرين مسافرا والآخر مقيما قيل المسافر
لان فعله فرض حتى الجلوس وقيل المقيم لانه اكمل في حفظ

صلاة المقيمين اذ ربما يظن الغلط بسلام المسافر على ركعتين
ولذا ينبههم بقوله اتموا صلاتكم فانا قوم سفر واذا استووا
يخير القوم في تقديم من شاؤا

**وان يتنازعوا اولى اتباع الرتبة • وعند اختلاف القوم قدم الاكثر**

المنازعة احب لنفي ريبة الغرض لاحتمال تعيين المؤدي لفتنة
واذا اختلف القوم فاختار بعضهم شخصا وغيرهم
آخر فالعبرة لمن اختاره اكثرهم من اهل الديانة والصلاح
لا لذوي التعصب النفساني وان قدموا غير الاولى فقد
اساؤا ولكن لا يأثمون كذا في التجنيس • والمزيد وينبغي اتباع
وصف المختار بين خان الصلاح قليل اهله وقليل ما هم

**وان كره القوم الامام فينظر • فان لفساد فيهدر**

المسئلة من التجنيس والخلاصة قال لو ام قوما وهم
له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه
وكانوا احق بالامامة منه يكره ان يؤمهم هكذا روى الحسن
البصري رحمه الله عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كان هو احق بالامامة ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه
لا يكره له التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح
فيهدر بعضه

## شروط صحة الاقتداء

**شروط اقتدا بالامام مهمة • عليك بها حفظا لكيما تبصر**

لما كانت شروط الاقتدا مما يهتم بشانه حرض على حفظها
لانه يكون على بصيرة لامر صلاته ولما اختلف في صفة

الاقتداء



الاقتدا مما يهتم بشانه حرض على حفظها لانه يكون على بصيرة
لامر صلاته ولما اختلف في صفة الاقتداء قال

**وحكم اقتدا فاشتراك لذا انتفى اداء الفرض خلف لاخر يصدر**

قلنا الاقتدا مشاركة في المؤدي فيقتضي المساواة في
المؤدي وقال غيرنا الاقتدا متابعة فلذا لا يصح عندنا
اقتدا مفترض بمفترض آخر كالاداء خلف القضا او القضا
خلف قضا آخر غيره

**ومفترض فامنع وراء متنفل كذا حالف ايضا لمن هو ينذر**

لا يصح اقتدا المفترض بالمتنفل لقوة الفرض وضعف النفل
وكذا لا يصح امامة الحالف للناذر لان المنذورة
اقوى من المحلوف على فعلها لان الوفا بالمنذور فرض او واجب

**كذا ناذر غير الذي هو نذره صلاة طواف للخلاف فيحذر**

اي وكذا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لان المنذور انما
يجب بالتزامه فلا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته
عليه الا اذا نذر عين ما نذره صاحبه فيصح اقتدا احدهما
بالآخر للاتحاد ويمتنع عن الاقتدا بركعتي الطواف
خلف مثله على ما في الخلاصة لانه جعلهما كالمنذورة
مع المنذورة وفي قاضيخان يجوز كالمتنفل بمثله

**لنية مأموم متابعة له • فشرط كذا مع نية الاصل تذكر**

اي يشترط لصحة الاقتداء نية اصل الصلاة ونية
متابعة امامه فيه فان نوى الشروع في صلاة الامام او الاقتداء

في صلاته تجزيه ولو نوى الاقتداء به لا غير الاصح انه تجزيه
تاخرها لا الامام بعقبه • والاطلاق تعيين اجل واجدر
اي يشترط لصحة الاقتداء تاخر المقتدي بعقبه عن
عقب الامام والاحسن ان لا يعين الامام لاحتمال ان
يكون غيره فتفسد فلذا كان الاطلاق فيه اجمل
واحق للصحة
فان ينو زيدا او الامام خلافه • يضر وان ظنا فلا يضر
اي اذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح لانه اقتدى
بالغائب الا اذا اشار اليه واما ان ظنه زيدا فبان بكرا
فلا يضره • ولما كان التاخر بالعقب معتبرا قال
فسجدته على سجود امامه • فلا منع منه عند ذلك يحذر
اي لا يضر كون محل سجود المقتدي امام امامه لطول
قامته عند تاخره عنه بعقبه لانه المعتبر
وان ينو منه امامة صح اقتداؤها • وفي حال الاطلاق فيمنع
اي يشترط لصحة اقتداء المراة بالرجل نية امامتها
لما يلزم من الفساد بمحاذاتها فلا بد من الالتزام واذا
اطلق نية الامام كنو الجمعة يقول اصلي اماما فيصح
اقتداء النساء والاكثر انه لا يجوز حذرا من افسادها
بالمحاذاة •
ونمنع نهر للزورق • وطرق بها دوقر الجمال يسير
اي يمنع من صحة الاقتداء تخلل نهر فيه سفينة

صغيرة



صغيرة كالزورق في الصحيح او طريق تسع مرور البعير
بحمله ولم يكن بها صفوف متصلة لان غاية البعد مانعة
من صحة الاقتداء فجعل هذا الحد فاصلا بين البعد والقرب
وقيل ما يختاره الرجل القوي بوثبة
كذاك فضا الصحرا بصفين مانع • كذا المسجد الاقصى لو وسع فيجدر
اي كذا يمنع صحة الاقتداء الفضاء الواسع بالصحراء وهو
مقدر بما يسع صفين على المفتى به والمسجد الاقصى المراد
به جامع القدس الشريف الذي يشتمل على المساجد الثلاثة
الاقصى والصخرة والبيضاء كما في البزازية • والفاصل
في مصلى العيد لا يمنع وان كثر • واختلف في المتخذ
لصلاة الجنازة
قديم خوارزم فربع عداله • باربع الاف من العمد يشهر
لما كان الجامع لا يمنع الفضا فيه استثنى منه المسجد الاقصى
والجامع القديم بخوارزم فان ربعه كان على اربعة الاف
اسطوانة فالبعد الكبير فيه مانع فلذا قال
واما الفضا بين الصفوف بمسجد • وفي جامع لا مثل ذلك يغفر
اي لا يضر اتساع في جامع او مسجد ليس كالاقصى ولا جامع
خوارزم لانه كمكان واحد حتى انه يتكرر وجوب السجود
بتكرير في جوانبه اية سجدة
كذا صف نسوان ليقتدي امامه • ومنع ثلاث للمحاذي يضر
لاخر صفا كان من خلفها يرى • وما في جماعات فلا يتغير

اي كذا يمنع صحة الاقتدا تخلل صف من النساء يزيد على ثلاث
منهن امام المقتدين فلا صلاة لمن كان خلفهن واما
ثلاث منهن فيمنع ثلاثة ثلاثة من كل صف خلفهن الى
المنتهى وصح اقتدا الباقين وقيل الثلاث كالصف
وان كانتا واحدة فسدت صلاة واحد بيمينها واخر
بيسارها اذا توفرت شروط المحاذاة • ومثلها معتوه
واخر خلفها •

كذا حائط ينفي استماعا ورؤية • ومع علمه شمس الائمة يشعر

اي كذا يمنع صحة الاقتدا حائط كبير يشتبه معه
العلم بانتقالات الامام • فان لم يشتبه العلم
بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالاته
لسماع انتقالاته او رؤيته صح الاقتدا ولو لم يكن
الوصول اليه في الصحيح وهو اختيار شمس الائمة الحلواني
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة
عايشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته
وعلى هذا الاقتدا في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام
وابوابها من خارج المسجد صحيح

كذلك سفن لا اقتران لبعضها • وحال اقتران فاقتدا يقرر

اي كذلك لا يصح الاقتدا لاهل السفينة بامام في اخرى
ولم تقترن بها واذا اقترنت صح الاقتدا للاتحاد حكما

وعند ركوب لاختلاف مكانهم • وشرد وفي غيره اقتدا منبر

اي لا يصح

اي لا يصح اقتدا راكب براكب ولا راجل براكب وقلبه
لاختلاف المكان واما الرديف فيصح اقتداؤه بمفرده
لاتحاد المكان • وبالله المستعان

يقول ابو الاخلاص راجي صدقه • وذا حسن الشرنبلالي يشهر

ناظمها حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي وهذا غلط شايع
شايع والاصل الشبرابلولي نسبة لبلدة قرية تجاه منوف
العليا باقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لهم
شبرابلولا • واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي
ولله الحمد وكانت ولادتي بها في التقريب من وسط العشر الاخير
من تمام الالف واتى بي والدي رحمه الله الى مصر وسني
نحو من ست سنين ومن الله تعالى علي بما اراده من قسمته
الازلية ونوادر نعمه الجزيلة الغالية حتى قلت

نظمت معاني للكرام فريدة • بديعة حسن بالمواخط تسحر
مداعبة تجلو الهموم خطابها • ويا انس محبوب بها يتذكر
وهذي لارباب النهى كنز حكمة • وفي الكنز ياقوت ودر وجوهر
والله صلاة مع سلام مشرف • لحضرة ازكى العالمين المصدر
كذاك لال ثم صحب وتابع • اقاموا على نهج الشريعة سيروا
وانشا لمولى عز جاها وقدره • جزيل عطا للذاكرين فيشكر
واكمل نعم للمحبين جملة • وحسن ختام بالسعادة محرر
وفي عام الف ثم زد لها اتى • وستين قلنا ساغ نظم محرر

ساغ السين بستين والالف بواحد والغين المعجمة بالف

فكان زنا رنجاعد ديا وخزنيا • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين • وسلام على المرسلين •
والحمد لله رب العالمين • آمين آمين • آمين •

تم

تمت الرسالة



هذه الرسالة السابعة المسايل البهية
الزاكية على المسايل الاثنى عشرية جمع
الفقير حسن الشرنبلالى الحنفى
غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين آمين
والحمد لله
رب العالمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي تفضل بالاحسان على جميع البرية • وخص
علما الملة الحنيفية باثبات الادلة الدينية • وجعل سره
العزيز بارادته الاحدية • ساريا في علماء الشريعة
المحمدية والمحققين من الايمة الحنفية • الناقلين احكام
مذهب الامام الاعظم وما نص على ذلك المجتهد المقدم
وكشف عن بصيرتهم فاظهروا مسايل كانت مستورة
وهي في الحكم كالظاهرة المشهورة فانعم سبحانه بما
ادخره من ذلك الاظهار على من وجد في عصر هو عصر
بل قبض على جمر من النار • ولعله بفضله يكون سببا
للنجاة من عذاب النار ووسيلة للادخال في عباده
الابرار • اكراما للنبي المصطفى المختار صلى الله عليه
وعلى آله • واصحابه • وازواجه • وذريته • والتابعين
باحسان • بدوام فيض الملك الغفار وبعد فيقول
العبد الحقير • الملتجي الى جناب ربه القدير حسن
الوفائي • الشرنبلالي غفر الله ذنوبه • وستر عيوبه
ولطف به وبمحبيه • وذريته • والاماليح والحسن
اليهم بدوام الايام والليالي • ان المسايل المشهورة
بالاثني عشرية تصورها متقرر ظاهر بالشروح ونقلها
عن المشايخ المحققين بذلك يلوح فنذكر نبذة من الدليل
للامام الاعظم وصاحبيه • ليظهر للطالب وجه ما

بعتمد



بعتمد ويعول عليه • ونزيد جملة من نظير تلك المسايل
الاثني عشرية • فنضم زيادة عليها لرجوع حكم كل منها اليها
لنفع طلاب الاستفادة لديها • ونذكر ان شا الله تعالى
تحقيق افتراض الخروج بالصنع على قول الامام بتحقيق الايمة
الاعلام • واظهار شبهة من ظن اظهرية قول صاحبيه بوجوه
وتحقيق بطلان الصلاة بالشك بعدما قعد قدر التشهد دون السلام
وبطلان صلاة المقيمين بمتابعتهم امامهم المسافر في الاتمام
ولما ظهرت مشرقة كالكواكب الدرية سميتها المسايل
البهية الزاكية على الاثني عشرية ولم نعدل عن هذه النسبة
وان لم تكن في العربية مرضية لما ان المشهور كذلك
تقدم كما سطروا بالكتاب • وان خالف الصواب • كما قاله
الفضلا الانجاب • قال ابن الملك في شرح المجمع وهذه
المسايل تسمى اثنا عشرية • لانها بهذا العدد في الروايات
المشهورة • كذا في الكفاية وغيرها • لكن هذه التسمية
غلط من حيث العربية • لانه لا يجوز النسبة الى اثني عشر
ولا الى غيره من العدد المركب الا اذا كان علما فحينئذ ينسب
الى صدره يقال خمسي في خمسة عشر وبعلي في بعلبك
ذكره في المفصل انتهى وقال في البحر اذا لم يكن علما واريد
به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان الجزئين حينئذ مقصودان
بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف
استثقل وهي هذه قال في الكنز والقدوري وبطلت

ان رأى متيمم ماء • او تمت مدة مسحه او نزع خفه بعمل
يسير او تعلم امي سورة • او وجد عار ثوبا او قدر مومئ
او تذكر فائتة استخلف اميا • او طلعت الشمس في الفجر
او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرته عن
برء او زال عذر المعذور • وقوله وبطلت يعني الصلاة و
الآتي ثلاث مسائل فيها تنقلب نفلا اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس في الفجر • او خرج وقت الظهر في الجمعة
وقد عدت ثمانية وفيه تسامح بالنظر لنزع الخف بعمل يسير
والاستخلاف الامي • والحقتا بها نظرا للعمل اليسير •
على انه اختلف في استخلاف الامي • فاختار صاحب الهداية
انه مفسد • واختار فخر الاسلام والعتبية ابو جعفر
انه لا يفسد اتفاقا لانه عمل مناف للصلاة وزاد الزيلعي
وتبعه الكمال ابن الهمام وصاحب الدرر رحمهم الله تعالى •
ثلاث مسائل • وجدان المصلي بالنجس ما يزيله ودخول الوقت
المكروه على مصلي القضاء • وعدم ستر الجارية راسها بنفسها
فاعتقت وقال العلامة الشيخ زين في البحر الرائق •
التحقيق ان هذه الزيادة على المسائل لا تخرج عنها فمسألة
التطهير • وعتق الامة يرجعان الى وجدان العاري ثوبا
ومسألة دخول الوقت المكروه الى طلوع الشمس في الفجر
انتهى واقول فيه نظر لان الثوب الذي ثلاثة ارباعه نجسة
وربعه طاهر لا تصح الصلاة الا به اذا لم يوجد غيره •

لان للربع



لان للربع حكم الكل فلزم الستر به واذا وجد الماء عند السلام
كان البطلان لعدم ازالة النجاسة حينئذ لا لترك الستر
فان الساتر كان المصلي مستترا به • غير انه سقط اعتبار ما به
من النجس ثم لزم ازالته عنه بوجود الماء فتمتنع رجوعها الى
وجدان العاري ثوبا وكذا ايضا في عتق الامة ان الستر
للراس كان غير لازم عليها مع وجود الساتر فلما اعتقت
وهو معها لزم عليها بوجود العتق لزوال الرق لا لوجود
ما كان منعدما وهو الساتر ثم اقول انه يرد على
صاحب البحر دخول وقت العصر في الجمعة لانه يرجع
الى طلوع الشمس في الفجر وقد ذكر معدودا وما كان على
مقتضى قوله يترك ذكره في اصل العدد فترجع المسائل
الى احدى عشرة وهو خلاف العدد في الروايات المشهورة
كما علمته وحكم العيد كالجمعة يبطل بخروج وقته
بزوال الشمس فيزاد على العدد • وقد زاده صاحب البحر
في باب العيد • وقال انها تزاد على المسائل مع انها
ترجع الى ما رجح به زيادة صاحب الدرر • والكمال
والزيلعي فكانت زيادته واردة على صنيعه • وقال
شارح المجمع ابن شعبان رحمه الله اعلم ان جنس هذه
المسائل ليس منحصرا في اثني عشر مسألة ثم زاد الثلاثة
التي ذكرها الزيلعي • ونوع دخول الوقت المكروه على مصلي
القضاء بالزوال وتغير الشمس وكذلك طلوعها وفي الذخيرة

لوسلم الامي ثم تذكر ان عليه سجود سهو فعاد اليه فلما
سجد تعلم السورة فسدت صلاته عندنا لا ماموله
عندهما لانه عاد لحرمة الصلاة حين سجد فصار
كما لو تعلم قبل السلام بعد ما قعد قدر التشهد فتحصر
من الاثني عشرية ولو سلم ثم تعلم السورة ثم تذكر
سجدة تلاوة لم يذكر هذا في الكتاب ويجب ان يكون
من الاثني عشرية على الاختلاف انتهى فلما علمنا انها لا تنحصر
فيسقط العدد وزدنا من فضل الله سبحانه الذي لا يجد
بهذه الرسالة لا اختلاف في صور المسايل في زيادة الاتحاف
وان رجع بعضها الى حكم بعض باعتبار اصل واحد كمسايل
المحاذاة والاستخلاف والصفوف الآتية عند ذكره
الانصاف ولم ار من زاد غير تلك المسايل وقد فتح
الله تعالى الكريم الفتاح من فضله اذ منحنا ارثا
خير تراث موروث عن الانبياء عليهم السلام فنعم
الموروث • ثم الموروث • والوراث وما سواه عرض والعرض
اسرع زايل كظل زال وان هذا لا نهاية له لبقائه بكل حال
فسبحان من فتح على عبده بالمزيد فصار اكثر من تلك
المسايل اتحافا للمريد الجامع بينها وبين ما زدناه
وجود الاصل المبني على بطلان الصلاة فان الاصل
في هذه المسايل ان فعل المصلي الذي يفسد الصلاة
بوجوده فيها قبل الجلوس اذا وجد بعد الجلوس

الاخير



الاخير لا يفسدها باجماع اصحابنا مثل الكلام والحدث
العمد والقهقهة واما ما ليس من فعل المصلي بل هو
عارض سماوي واذا اعترض يكون مفسدا بوجوده في
اثنائها فقد اختلفوا في بطلانها به اذا وجد بعد
القعود الاخير قال ابو حنيفة بطلت وقالا لم تبطل
وهذا الخلاف مبني على افتراض الخروج منها بالصنع
او وجوبه كما قال في كما في النسفي بطلت الصلاة
عند ابي حنيفة في هذه المسايل اي الاثني عشرية وعندهما
تمت بناء على ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض
عنده فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل
التسليم كاعتراضها في اثناء الصلاة ولو اعترضت
في اثنائها يفسدها كذا هنا وعندهما ليس بفرض
فاعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها بعد التسليم
ولو اعترضت بعده لا تفسد الصلاة كذا هنا لهما
قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك علق التمام بالقعدة فمن شرط شيئا آخر
فقد زاد على النص وهي نسخ فلم يجز بالراي وله انه لا
يمكنه اداء فرض آخر الا بالخروج من هذه الصلاة وما لا
يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا كالماء مورا بالتوضي
يكون مامورا بالاستقاء من البير وكما امر عبده بصعود
السطح يكون مامورا بنصب السلم لان الشي اذا ثبت ثبت

بلوازمه وضروراته انتهى وكذا قال الشيخ اكمل الدين
في العناية وله اي لابي حنيفة رحمه الله انا دا صلاة
اخرى في وقتها واجب اي فرض لا محالة وهو لا يمكن الا
بالخروج من هذه وكان الخروج منها وسيلة الي الفرض
باقتضاء قوله تعالى اتموا الصلاة وما يتوصل الى
اداء الفرض الا به كان فرضا وهذه النكتة منقولة
عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي رحمه الله
انتهى قال الكمال بن الهمام وما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا ومعلوم ان الطلب انما يتعلق
بفعل المكلف بناء علي اختياره لا بلا اختياره انتهى
وقال الكاكي في معراج الدراية لابي حنيفة
انما اتمام الصلاة فرض بالاجماع الا ترى انه ممنوع
عن البقاء على هذه الحالة الى وقت صلاة اخرى
بالاتفاق ولولا انه بقي عليه شيء منها لم يمنع بعد
قعوده قدر التشهد وهو معنى قوله لا يمكنه اداء
صلاة اخرى الا بالخروج من هذه مثل ما لو احرم
للظهر فلم يخرج منها حتى دخل وقت العصر ولزمه
اداء العصر لا يمكنه اداؤها الا بالخروج عن تحريمة
الظهر لان العصر لا يتاتى بتحريمة الظهر وكان الخروج
منها سببا يتوصل به الى اداء الفرض الا به يكون فرضا
كالانتقال من ركن الى ركن في الصلاة وان لم يكن ركنا

بخرانه



في ذاته كذا هنا لان صلاة الظهر مثلا لما لم تبق على الصحة
لا يمكنه اداء العصر للزوم الترتيب عندنا فلا يخرج
عن الاولى على وجه ينبغي صحيحا الا بصنع يوجد منه فكان
فرضا كذا نقل عن الشيخ ابي منصور انتهى ثم قال في الكافي
ولانا اجمعنا علي بقاء التحريمة في هذه الحالة حتى لو نوى
المسافر الاقامة في هذه الحالة يتغير فرضه كما لو نواها
في خلال الصلاة والتحريمة لا يراد بها ذاتها انما اريد بها
افعال الصلاة ولم يبق فعل اخر سوى الخروج فكان فرضا
ضرورة ثم ان صاحب الكافي بعد اثباته مدعى فرضية
الخروج بالصنع اورد سؤالا متضمنا ابطال ما اتى
به ثم تخلص عنه ثم رجع الى اثبات ما مهد به من
افتراض الخروج بالصنع حيث قال فان قيل
الخروج من الصلاة قد يكون بمعصية كالكذب
والمعصية لا تتصف بالوجوب قلنا عن هذا قال
بعض مشايخنا يعني الكرخي ليست هذه المسائل مبنية
على هذا الاصل يعني الذي هو افتراض الخروج بالصنع
ولهذا ذكر في البداية بصيغة قيل فصاحب الكافي انما
اتى بهذا تخلصا عن الايراد فقط فكانه قال لا نقول
بفرضية الخروج بالصنع لما يلزم من انه يكون بمعصية
وهي لا تتصف بالفرضية فلا تكون المسائل مبنية على
ما قاله البردعي ولهذا ذكر في البداية بصيغة قيل المفيدة

ضعفه واذا كانت مفيدة لضعفه لما يلزم من انضياف
المعصية بالوجوب فنقول بل بطلان المسايل
عند الامام باعتراض هذه الاشيا لان بقا التحريمة
يجعل اعتراضها في اخرها كاعتراضها في خلالها **ولما**
**تخلص** صاحب الكافي عن ذلك الايراد بهذا الوجه وقد
استدل لافتراض الخروج بالصنع قبل هذا الادراج
وكذلك استدل له في الهداية • لكن حكاه فيها
بصيغة قيل التي توهم ان صاحب الهداية لم يرتضيها
قاله ابو سعيد حتى ان بعض شراح الهداية ثم ذلك
عن مولفها انفا لان قول المصنف وقيل الاصل فيه اشارة
الى ان مختاره غيره وقد رده الشيخ اكمل الدين ثم ذلك ٥
الشارح كما ستذكره فان صيغة قيل ليس كلما دخلت
عليه يكون ضعيفا **استدرك** صاحب الكافي ورجع
الى اثبات مدعى فرضية الخروج بالصنع كما قاله ابو
سعيد البردعي مجيبا عن ذلك الايراد **فقال** ولكنا
نقول الخروج واجب اي فرض ونحو من حيث هو هو لا
يتصف بالمعصية والكذب من حيث انه سبب الحرمة
المصاهرة من حيث انه سبب للولد • ومن هذا الوجه
غير متصف بالحرمة • وكذا سفر المعصية صالح متعلق
الرخصة من حيث انه خروج مديد • ومن هذا الوجه مباح
والعصيان في قطع الطريق او التمرد على مولاه وذلك

مجاوز له



مجاوز له وقوله عليه الصلاة والسلام تمت اي قاربت
التمام لان الشيء يسمى باسم ما قرب اليه قال تعالى اني اراني اعصر
خمرا اذ الخمر لا يعصر وقال عليه السلام لقنوا موتاكم وقال
من وقف بعرفة فقد تم حجه وقد بقي عليه طواف الزيارة ٥
وهو فرض وانما حملناه على هذا بدلالة النص والاجماع لان
اتمام الصلاة واجب اذ اتمامها منها وهي واجبة واتمامها
بانهائها وانهاؤها بتحصيل ما يضادها اذ الشيء انما
ينتهي بما ينافيه كالليل ينتهي بالنهار والسواد بالبياض
انتهت عبارة الكافي **وهي موافقة** لتعليل الهداية بقوله
**لهما** ما روينا من حديث ابن مسعود **وله** اي للامام انه لا
يمكنه اداء صلاة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل
الى الفرض الا به يكون فرضا ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام
تمت قاربت التمام انتهى **فقد** ارتضى صاحب الهداية والكافي
قول ابي سعيد البردعي ان الخروج منها بالصنع فرض عند
ابي حنيفة رحمه الله وعليه عامة المشايخ كما قاله
الشيخ اكمل الدين ورد الشيخ اكمل الدين ما ظن ان المختار
عند صاحب الهداية قول الكرخي ان الاصل وجود المغير
حيث قال لا لاكمال وكذلك ما اشرنا اليه في مطلع البحث
من قول بعض الشارحين ان قول المصنف رحمه الله
وقيل الاصل فيه اشارة الى ان مختاره غيره مردود ٥
لان ترك ذكر المختار وذكر غيره والاحتجاج عليه غير متوقع

من مثله انتهى فصاحب الهداية موافق للعامة وكذلك
صاحب مجمع البحرين حيث قال والاصل اي عند ابي
حنيفة افتراض الخروج من الصلاة بفعل المصلي
وقيل استوا اولها واخرها في وجود المغير انتهى فقوله
وقيل الى اخره مبين انه لم يرتضه وان معتمده الاصل
الاول وشرح الماتن الاصل الاول في شرحه بقوله هذه
المسائل تبتنى عند الشيخ ابي سعيد البردعي على اصلنا
وهو ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي
حنيفة فاعتراض هذه العوارض قبل السلام كاعتراضها
في اثناء الصلاة فتبطل واكثر المشايخ قد اختاروا قول
ابي سعيد وقد قال شمس الائمة الصحيح ما قاله ابو
الحسن الكرخي • وقال صاحب التاسيس وما ذكره
ابو الحسن احسن لان الاول يعني ما قاله ابو سعيد البردعي
ليس بمنصوص عن ابي حنيفة انتهى وقد يقال كونه
ليس بمنصوص عن ابي حنيفة لا يمنع ارجحيته وجه لانه
مستند فيه لدلالة النص والاجماع وكفى به وجها
لارجحيته ويتمسك بان ما قاله الكرخي ليس بمنصوص
عن ابي حنيفة ايضا فتساويا في عدم النص واذا لم
يكن عن الامام نص على ما قاله البردعي ولا على ما قاله
الكرخي يرجع للمرجح وقد روينا اتفاق ايمة
المذهب على بطلان الصلاة بطرو شي قبل السلا

من تلك



من تلك العوارض عند الامام وانما اختلفوا هل بطلت
بترك ما هو فرض او باستوا اولها واخرها في وجود المغير
والقايل بان المبطل ترك فرض وهو الخروج بالصنع لان
يمنعه وجود المغير قبله فيكون البطلان بالامرين جميعا
وامتنع الخروج بالصنع لطرو المانع من بقاء حرمة الصلاة
فلهذا لم يرتض صاحب مجمع البحرين الاصل الثاني فحكاه
بصيغة قيل ولكن شارحه ابن الملك اخرج المتن عن
موضوعه • لان الاصل الذي هو افتراض الخروج
بفعل المصلي جزم به الماتن • ثم ذكر الاصل الاخر
بصيغة قيل فلم يرتضه موافقا للعامة واما ابن
الملك فبعد شرحه للاول • قال ولضعف هذا
يعني الاصل الذي قاله ابو سعيد البردعي اورد المصنف
اصلا اخر ذكره ابو الحسن الكرخي واختاره المحققون
بقوله وقيل بل استوا اولها واخرها في وجود المغير
انتهى فلم يحسن قول ابن الملك ولضعف هذا اورد
المصنف اصلا اخر مع جزم المصنف الماتن بالاول
واتيانه بصيغة التمريض في الثاني وقال في
البرهان وقول الكرخي باستوا اول الصلاة
واخرها في وجود المغير مردود ايضا اذ تمد
المغير في اخرها ليس كهو قبله فلا يصح الحاقه
بل على انه معقول في مقابلة منقول وهو غير

بلغ مقابلة

مقبول انتهى وعمدة الدليل لهما حديث ابن مسعود وقد
تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال وأقول
أيضا يحتمل أن يكون وجود حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قبل الأمر بالسلام من الصلاة لأنه لا يجوز التخيير
بين فعل واجب وتركه وقد خيره النبي صلى الله عليه وسلم
في حديثه بقوله إن شئت أن تقوم فقم ووجه الاحتمال
ما رواه في البرهان عن عطا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على
الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم انتهى فيحتمل
أن يكون تخيير ابن مسعود في ذلك الوقت وعلى التسليم
كونه بعد نزول التمام بأنه لقربه منه أطلق عليه
كما تقدم وأما الاستدلال الثاني لهما بأن الخروج
من الصلاة بضاد الصلاة فلا يكون من جملتها
فممنوع لقول العلامة صاحب الدرر إنه إنما
يفيد عدم الركنية وهو لا ينافي الفرضية لجواز أن
يكون كالتحريمة يعني فرضا كما يشعر به استدلال الإمام
بقوله إن للصلاة تحريما وتحليلا انتهى فقد تبين
قوة قول الإمام والدليل له على افتراض الخروج
منها بالصنع كما قاله أبو سعيد البردعي فيمنع
قول الكرخي أنه لا خلاف بينهم في أن الخروج منها
بصنعه ليس فرضا أي يكون غير فرض ويقول بافتراضه

صاحب الهداية



صاحب الهداية ويتبعه الشراح وعامة المشايخ وأكثر
المحققين والإمام النسفي في الوافي والكافي
والكنز وشروحه هذا بعيد جدا فإن قلت إن
صاحب البرهان قال في الاثني عشرية إن قولهما بها
صحيحة هو الأظهر قلت لا وجه لظهوره فضلا
عن كونه الأظهر لأنه استدل على ذلك بما ليس فيه دلالة
عليه فإنه قال ولو رأى المتيمم الماء إلى أن قال فالصلاة
باطلة عند أبي حنيفة وقالا صحيحة وهو الأظهر
لإطلاق ما رويناه أو لدلالته لأنها إذا لم
تفسد مع تعمده فأولى أن لا تفسد عند عدمه
انتهى وذلك لأن الإمام فرق بين تعمدها لما في وطره
بدون فعل كسبق حدث وطلوع الشمس فإنه بالتعمد
حصل الصنع وإن جاوزه المنهي كما علمته من كلام الكافي
وأما إذا سبقه الحدث فهو باق في حرمة الصلاة وأما
قوله لإطلاق ما رويناه فالمروي قوله صلى الله عليه وسلم
إذا قضى الإمام الصلاة وقعد فأحدث قبل أن يتكلم
فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة وكا
وكان إذا فرغ من التشهد أقبل علينا بوجهه وقال من أحدث
حدثا بعدما فرغ فقد تمت صلاته وكان ذلك قبل
أن ينزل التسليم انتهى ترجمه وليس فيه ما يدفع افتراض
الخروج بالصنع بل يثبته لقوله فأحدث بإسناد الصنع

الى المصلى من خصيته فيه وليس كسبق الحدث لانه ليس
قاطعا فافترقا **واما قوله** اوذ لالته لانها اذا لم
تفسد مع تمهد فاولى ان لا تفسد عند عدمه ففيه
**غفلة** غفلة عن الفرق بين العمد المستلزم صنعا محصلا
للفرض وبين سبق حدث ليس قطعا ولا محصلا للصنع
فلا تصح به الصلاة ولا يخرج منها به • على ان صاحب
البرهان في هذه القولة نص على ان قول الكرخي بانه آا
اول الصلاة وآخرها في وجود المغير مردود لان المصلي
اذا تعمد الحدث في اثنايها بطلت وفي آخرها صحت
فليتنبه له **وحاصل هذا** ان صاحب البرهان ادعى ظهرية
صحة الاثني عشرية بطروسماوي عند تمام كونه المتيمم
ما الى آخره ولم يات له بدليل يثبت الصحة فيها فضلا
عن الاظهرية لان هذا الدليل الذي استدل به لما هو
دليل الامام على افتراض الخروج بالصنع كما بيناه وقد
حصل بمفاد هذا الحديث فاذا لم يوجد صنع بطلت
بطروسماوي لما بيناه من دلالة النص والاجماع **ومن الغرر**
**طلب الاحتياط في صحة العبادات** لتبرا ذمة المكلف بها
وليس الاحتياط الا بقول الامام الاعظم انها تبطل في
الاثني عشرية **وعلى منوالها هذه المسايل التي زدناها**
**من كتب ايمتنا** وجدنا الحكم فيها مثلها فالحقناها
بها **وهي كما لو حاضت** او ولدت **او** حاذت رجلا بزوال

الحايل

٩٥ ١٢١

الحايل بينهما بلا صنعها بان اخذه الريح او المار او شخص
**او** حاذته خنثى او حاذى الخنثى مثله ولم تتاخر المراة... ولا الخنثى صح
باشارة من حاذته لتركها فرض المقام فتفسد صلاتها
دون من حاذته لانه اخر بالاشارة كما ذكره الكمال في فتح القدير
وان لم يشر لا تبطل الا صلاته على ما قاله الشيخ اكمل الدين
في العناية **اعترض** بان المراة لو حاذت رجلا في هذه
الحالة يعني بعد القعود الاخير قدر التشهد تمت
صلاته بالاتفاق ولا صنع منه واجيب بان المحاذاة
مفاعلة لا تتحقق الا من فاعلين فكان منه صنع
ادناه اللبث في مكانه انتهى يعني المكث بدون اشارة
منه لتتاخر لتكون المحاذاة منه موجودة بقدر
ركن لكونه دوام هذه الحالة كانشائها فكانه ابتداه
صنعا منه وفقد تاخيرها المستلزم لبطلان صلاتها
بتركها فرض المقام حينئذ فصحت صلاتها كصلاته
ولا بد من هذا الحمل لهذا المحل **او جن او اغمي عليه** او مات
لما قال قاضي خان رحمه الله لو نام فاغمي عليه اغماء
طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت
نفساء في اخر الوقت يسقط كل الصلاة انتهى فهذا
الحكم بعروض هذه الاشيا في اخر الصلاة اذ بعروضها
فيها صيرتها عدما لفسادها بوجود العارض كما
ذكرناه وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو مات عند السلام

وكذا او صبي يبعد به الصلاة يلزمها الاخراج عنه لهذه
الصلاة التي بات فيها قبل خروجه منها بصنعه من
ثلث ماله عندنا لا الامام لا عندهما اذا كانت قضاء
عما لزمه قبل هذا الوقت او تقدمت عليه امرأة كان
خلفها تحاذيها او خنثى او تقدم عليه امرأتان وكان
مع آخر خلف المرأتين او الخنثيين او تقدم على الرجال
ثلاث نسوة او خناثا او تقدم الخناثا على مثلهم
متعمدين او انزل بنظر او فكر او احتلام او شج بصر
او عض زنبور او وقوع ثمرة من شجرة او حجر من سطح او
اصاب ثوبه جراحته فتقشرها من غير قصد فسال
دمه او صديده لان حركته التي تحرك بها ثوبه
دون نزعه خفه بعمل يسير او مثله او مكث قدر ادا
ركن بعد سبق الحدث نائما كما اذا نام فرعف فاستمر
قدره او قهقه نائما او كشفت عورتها للتطهير بعمل
يسير لسبق حدث مطلقا وفي قاضي خان لا ان اضطرت
لا تفسد او كشف الرجل عورته للتطهير لسبق حدث
او استخلف اماما من امرأة او امام الرجال والنساء
لاستخلافه من لا يصلح خليفة فتفسد صلاته
وبفسادها تفسد صلاة القوم وقال زفر صلاة
النساء صحيحة لانها تصلح لامامتهن كذا في الكافي
او استخلف الامام محدثا او جنبا او صبيا او متنفلا

او



ففي

ويخرج

او مجنونا او كافرا الا انه قد يصلي ويتشهد وهو كافر كرا
بسبب الشيخين او ينكر البعث او معذورا او الشيخ
او فانيا او تمتاما ثم خرج الامام من المسجد بطلت
صلاتهم وصلاة الامام وان لم يستخلف بطلت
صلاتهم دون الامام وكذا لو تجاوز الصفوف في
الصحراء او ارضع صبي بغير صنعها فنزل اللبن او
مص مرات ثلاثا ولم ينزل اللبن او مسها زوجها
او مسها بشهوة او قبلها زوجها او مسها
ولو بغير شهوة على ما في قاضي خان وغيره شرط السهو
في القبلة او اولج بين فخذي زوجته او امته ولم
تر بللا او نظر الى الفرج الداخل من المطلقة رجعيا
على ما قيل لثبوت الرجعة وفي الخلاصة المختاره
عدم الفساد به او القيت عليه نجاسة كثيرة
او صبيا لا يستمسك متنجسا او حول عن القبلة
بحمله او وضع على دابة وان لم يحول عن القبلة او
حال بينه وبين الامام سبيل يعقد نهر فيه الزورق
او انفصلت سفينته عن سفينة الامام وزال اقترانهما
او ذهبت به سفينته وبقي امامه على الشط او قلبته
او القته الدابة من وراء امامه الراكب معه او قلبته
او ذهبت بالاخرى ولم تذهب او علم بخطائه او خطا
القبلة متحريا وترك التحول اليها او تحول لرأيه لجهة

ولم يتحول اليها او تحول رايه الى الجهة الاولى على خلاف
في مدة او اصابته القبلة وقد شرع بدون تحر او كان
لاحقا فسند لاجتهاده الى غير مجتهد امامه بعد
فراغ الامام او قدر على استقبال القبلة بزوال
عجزه عن التوجه اليها بمرض او خوف عدو او غرق او ذهاب
او غريم مفلس او وقوف قافلة وهو على الدابة
او وصل الى مكان يقدر على النزول به لزوال المطر
او دخل واستقرت به السفينة فلم يتحول
الى القبلة او وجد من يركبه او يمسك دابته
الجموح او رفع راسه الى السما فدخل حلقه مطرا
او ثلج او برد او ابتلع ما يزيد عن حمصة
بين اسنانه بعمل يسير او كان معه من خمر عرق وسال
عرقه لنجاسة عرقه او سكر بخمر او نبيذ او بنج
تقدم شربه او شك انه كم صلى اول مرة او لم يكن
الشك عادة له وسبب البطلان فيهما متفق عليه
فالمشابهة بعروض الشك حالة الجلوس قدر التشهد
وذكرتها مع المسائل كما تستعمله وسيذا اذا كان الشك
قبل سلامه واما بعده فلا يضره الشك وروي عن
محمد انه اذا شك بعدما قعد قدر التشهد لا شيء عليه
ذكره قاضي خان رحمه الله وفي الخلاصة اذا شك
في الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا يستقبل





اما اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد
ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك
كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من
الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات
كذا هنا انتهى وعبارة الخلاصة في الطهارة ومن
شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع
الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له
فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان
الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من
الوضوء لم يلتفت الى ذلك انتهى واقول تشبيه
شك المصلي بالمتوضي في خلال الفعل قبل التمام
صحيح اما تشبيهه سقوط اعتبار شك المصلي
قبل التمام بعد قعوده قدر التشهد بشك من فرغ
من الوضوء فليس صحيحا لان من لم يسلم بقي عليه بعض
الصلاة قطعا فصدق عليه لفظ الحديث لكونه
فيها فلزمه الاستقبال بالشك وهو في حرمتها
واما المتوضي بعد غسل الرجلين حصل اتمام الوضو
ظاهرا ولا معارض له غير مجرد الشك وهو بعد
التمام لا يعتبر فليس للمتوضي شك معتبر سوى
الشك مع بقاء بعض اعضائه حقيقة بدون غسل
وليس له مماثلة بمن جلس قدر التشهد وشك في

شئ عليه قبله حتى يتصور منه شك ان غير معتبر بين فافترق
الحال بين شك المتوضي الذي اتم الوضوء وبين من جلس
قدر التشهد وشك قبل سلامه **وظهر** ضعف القول
بعدم اعتبار شك من جلس قدر التشهد لقول قاضيخان
ولو شك بعد السلام انه صلى ثلاثا ام اربعا يحكم
بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد
روي عن محمد انه تتم صلاته ايضا ولا شئ عليه انتهى ٥
**قلت** وذلك لان هذه الرواية نص محمد على خلافها
**ولما قال** في الفتاوى الكبرى اذا شك بعد الفراغ
من الصلاة انه صلى ثلاثا او اربعا لا شئ عليه ويجعل
كانه صلى اربعا حملا لامره على الصلاح وان كان قبل
الفراغ بعد التحري ياخذ بالمتيقن وجملته في ابواب
الصلاة من شرح الزيادات لا في الرواية ورواية هذه
المسئلة في المنتقى وصورتها اذا فرغ من القوم من صلاتهم
فشكوا في الامام قال محمد رحمه الله تعالى اذا كان بعد
الفراغ لم يلتفتوا اليه انتهى **فهذا نص محمد** مفيد
بمفهومه ان الشك الحاصل قبل السلام ولو بعد ٥
التشهد يكون مبطلا ومفيد ضعف الرواية التي
ذكرت في قاضيخان مفيد ضعفها لقوله روى عن
محمد انه يتم صلاته **ومفيد ايضا** ان ما في الخلاصة
مبني عليها **فيكون مدفوعا بهذا** لان هذا مقتضى نص





الحديث فلا يكون شك من جلس وتشهد كالشك الحاصل
ممن خرج عنها بالسلام ولانه لو سلمنا مما نلنه له لا يصح
الا اذا علم ان هذا التشهد الذي شك وهو فيه هو
التشهد الاخير قطعا لينتفي به الشك فيما قبله ٥
فيماثل حال من خرج بالسلام بجامع انتهاء الاركان فيها
وليس كذلك لان هذا شاك في ان جلوسه هذا هل هو
الاخير او الاول او هو جلوس في غير محل جلوس لعرض المسئلة
في الخلاصة بكونه شك انه صلى ثلاثا او اربعا فكيف
لا يعتبر شكه مبطلا وهو لم يتم الركعات فضلا عن
الاركان حقيقة قطعا فلزم اعتبار شكه مبطلا لشمول
نص الحديث اياه اباه **وظهر** افادة قاضيخان بالاشا
شمول لزوم الاعادة بالشك على من جلس قدر التشهد
وظن كالذي لم يجلس وانه لا يكون الشك ساقطا لا يلزم
شيئا الا اذا حصل بعد السلام لمن لا اعادة له به كما ٥
نص عليه محمد في المنتقى **وظهر عدم امعان** نظر الحبر
صاحب البحر في كلام الخلاصة لهذا النص الذي قاله
محمد رحمه الله ولافادة قاضيخان وافادة ما فعله
صاحب البحر عن المحيط ذلك **فتحرر لنا** لزوم الاعادة
بالشك قبل السلام لنص محمد ضابط مذهب الامام
تغمده الله بالرحمة والرضوان بجاه سيدنا محمد عليه افضل
الصلاة والسلام **الحمد لله** ذي الجلال والاكرام المنان

بالايقاظ لهذا التحرير على عبد الحقير نسأله العفو
عن التقصير وخيرها نتوسل به الى المصير ومما يزاد
دخول وقت في صلاة عيد الفطر او الاضحى كما
تقدم عن الخبر صاحب البحر رحمه الله وجزاه الله عنا
خيرا او دخول الوقت المكروه على مصلي القضايا بالطلوع
او الاستوا او الغروب وتذكر الامي سجود سهو او تلاوة
بعد السلام كما تقدم ففي هذه المسائل وجملتها ٩٨
وما هو مثلها يجري الخلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه
رحمهم الله تعالى بناء على الاصل الذي ذكر في الاثني عشرية
فتبطل بحصول شيء مما ذكرناه قبل السلام عند الامام
لا عند صاحبيه الكرام رحمهم الله وتغمدهم بالرضوان
الى يوم القيامة وقد علمت ان عامة العلما المحققين
الاعلام قايلون بما ذكره ابو سعيد البردعي من
التاصيل لقول الامام انه يفترض الخروج من الصلاة
بالصنع كما افاده مقتدى اهل السنة والجماعة
ابو منصور الماتريدي وبه يرد على من نسب اليه
الغلط فالغلط ممن لم يصن اللسان عن الغلط وقد
اتى ابو سعيد بباب التحقيق والاحتياط
بتعين الذي عليه مدار امر العبادة والدين
وبه التمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين وقد شد
ازره عامة العلما بالوجه المبين كصاحب الهداية

والعناية



لحق
والعناية للشيخ الامام اكمل الدين والامام حافظ
الملة والدين في الكافي والوافي والكنز وامام
اهل السنة والجماعة ابو منصور الماتريدي فبهذا
سعد ابو سعيد ونصروا اعتبر تنبيه مهم يغنيني
لرد ما يتوهم انه وارد على ما ذكرناه بل وعلى الاصل
المزيد قال خاتمة المحققين شيخ مشايخنا العلامة
نور الدين على المقدسي رحمه الله في شرحه نظم الكنز
قوله لو جن او احتلم او اغمي عليه استقبل قيل انما تبطل
بهذه الاحداث لو وجدت قبل قعوده قدر التشهد لا بعده
فلو كان اماما فاغمي عليه بعد فصلاته ومن خلفه تامة
الا انه لو حاول صلاة اخرى يتوضا وفيه اشكال لشهود
ونحوان الخروج بصنعه فرض عنده يعني الامام فكيف
يتم صلاته واجيب كما في النهاية وغيره بانه لما
صار محدثا بالاغما لحقه منه ضرب اضطراب وذلك صنع منه
وان لم يوجد اضطراب فقد مكث بعد الحدث وهذا
قاطع للصلاة لانه صار موديا جزا من الصلاة مع الحدث
ونحو صنع منه ورد بان الخروج بصنعه ان يعمل عملا
منافيا في الصلاة عمدا تحقيقا للخروج منها والاغما
في هذه الحالة ليس بهذه المثابة اذ لا عمد للمغمي عليه
ولا المجنون والنايم ولو صح من مجنون ومغمى عليه
ونايم اذا افرض لكانوا من اهل التكليف ونحوه

الاجماع • اذ الخطاب موضوع عنهما نعم الاثم في النوم
انتهى فليغتنم هذا التحرير من هذا النحرير رحمه الله
العليم القدير هذا واني بالتقصير لمعترف وغيري
من السادة الفضلاء المحققين ورود يعذب منا[هلهم]
استمد واغترف وانما لعمدة ذوي السيادة الستر
على ما يراه وان يغنيها لزيادة • وتقييد ما اطلقناه
فالخير عادة • سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت
العليم الحكيم • قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم • ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يشابه تلك المسـ[ـئلة]
ما لو نوى امام المسافرين الاقامة فلم يتبعوه في
الاتمام وكذا لو تبدل اعتقاد شفعي عند السلام محا
الاسلام • فان لاطفته عنايته ورجع الى الدين لزمه
اعادتها لبقاء سببها وهو الوقت كالحج ولبينه
محل خلافه في البطلان لان الردة والعياذ بالله تعالى
منها محبطة لجميع القرب بالاتفاق ومن المبطل
للصلاة ما لو ائتم مسافر بمقيمين واتم
بهم رباعية بطلت صلاتهم • ومنه لها مشابهة
من حيث وجود القعود وطرو المفسد بعد الصلاة
المقتدين بمتابعتهم الامام لكونه مستقلا بالاخر
وهم معترضون ومنه قد كانت حادثة حال بالمدينة
المنورة على مشرفها افضل الصلاة والسلام في اواخر

شهر الحجة سنة ثمان وخمسين والف • وهو انه تقدم مسافر
تصلي في الروضة الشريفة بالسادة الحنفية العشاء
وكنت مقتديا به مستقلا بسنة العشاء مع صاحب
لي كذلك لطف الله به وسلك بنا وبه احسن المسالك
فلما اصبح الصباح جاء بعض اهل المدينة المنورة يسألون
عن حكم صلاة المقيمين خلفه فعلموا ابطلانها ومنه
لم تسطر في كتاب علمته اتماما لقول اصحاب المتون يصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده الا ما ندر كشرح
القدوري المسمى مجمع الروايات وفي شرح الهداية في باب
الحدث في الصلاة وتصوير الشراح بان يسلم المسافر على
راس ركعتين ثم يتم المقيمون منفردين • وقال الكرخي رحمه
تجب عليهم القراءة والفتوى على انها لا تجب كذا في الفيض
للبرهان الكركي واقول بل تحرم على ما قاله في كافي
النسفي ثم قيل يقرأ المقيم في هاتين الركعتين لانه كالمسبوق
وهو يقرأ والاصح انه لا يقرأ لانه لاحق اذ ادرك اول الصلاة
وقد تم فرض القراءة فيتركها احتياطا ومعناه لانه لما كان
لاحقا كان في الحكم كانه خلف الامام • فكان مقتديا
من هذا الوجه وهو منفرد حقيقة فتحرم عليه القراءة
نظرا الى انه مقتد وتستحب القراءة نظرا الى انه منفرد
اذ فرض القراءة صار مؤدى في الشفع الاول فدارت قراءته
بين الحرمة والندب فالاحتياط في الترك لان الحرام

واجب الامتناع • والمندوب جائز الترك فلو كان حراما
يأثم بالفعل ولو كان مندوبا لا يأثم بالترك بخلاف المسبوق
فانه اذا ادرك قراءة نافلة فكانت قراءة فيما يقضي فرضا ۝
فيجب عليه الاتيان بها وهو مشكل **وقال** في الهداية
فكان الاتيان اولى • وهو مشكل اذ الاتيان واجب وكانه
قال ذلك مطابقة لقوله احتياطا كقوله جزاء سيئة
سيئة مثلها انتهى **واقول** قد يجوز صاحب الكافي
في تحليلين اطلق الواجب في حق المسبوق • وهو فرض
واطلق الكراهة على قراءة المسافر فيما يقضي وهي مكروهة
فان الدليل ليس قطعيا لترك القراءة وحرمتها **وقال**
اما جوازه اي اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت فلانه
صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر فقال
اتموا صلاتكم فانا قوم سفر • واما بعد خروج الوقت
فلان صلاة المسافر اقوى من صلاة المقيم يعني لافتراض
القعود على الركعتين ولزوم القراءة فيهما انتهى **قلت**
فلو صح اتمام المسافر تبعا بالمقيمين لفعله النبي صلى
الله عليه وسلم • ولم يتكلف لقوله اتموا صلاتكم ۝
فانا قوم سفر مخاطبا للقوم مصلين **وتوضيح** منع
الاتمام معه ان المسافر يصير متنفلا بالاخريين كما
ذكرناه والمقيم مفترض • ومن شرط صحة صلاته مع الامام
القراءة في جميع الاولين والجلوس عليهما قدر التشهد

جميع ذلك

ومع ذلك يكون مسيئا بترك السلام عن محله وبشغله عنه
بمنهي عنه وهو التنفل بما زاد قبل الاتيان بما طلب منه ۝
وهو السلام **واذ قد علمنا الاصل في المسائل وما
يتفرع عليه** واثبتنا ما تيسر على منوالها فليغتنم وقد
يفتح الله تعالى من فضله بما يزيد على ذلك نسأله التوفيق
والقبول لما يرضيه • وقد وافق الفراغ من جميع هذه
الاوراق • مستهل شهر ربيع الاول المبارك • سنة
ستين والف • مع شدة التعب • وشغل البال • وتكرر
تغيير عدة نسخ • حتى صارت بهذا المنوال الحمد لله المنان ... بهذا ح
ولذا الشكر انه الكريم المتعال قال المؤلف في نسخة حرره
بيده الفانية مؤلفه عفا الله عنه • وغفر له ولوالديه
ولطفه به وبذريته ومحبيه • ورحم مشايخه • واخوانه
امين • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين • باحسان الى يوم الدين ۝
امين • امين
امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في رابع عشري
شهر ربيع الاول من شهور سنة ثمان وثمانين والف
على يد الفقير الى الله سبحانه وتعالى صالح بن المرحوم الشيخ
عبد السلام المالكي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

بمنه وكرمه امين امين • امين • والحمد لله رب
العالمين • والله الموفق للصواب
واليه المرجع والماب
تم



الرسالة الثامنة جداول الزلال الجارية لتزيين الفوائت
بكل احتمال تاليف الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله ذنوبه وستر
عيوبه والمسلمين
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمد البديع الانشا من غيرها بنية مثال لاح • نثمر به غصون
فروع الاحكام ثمرا اشهى للنفوس من الراح • ونزهر به رياض
العلوم والاذواح زهرا ازكى من العبير اذا فاح • ونسير به
نسيمات انس ترنح عذبات الارواح وشكرا على نعمه التي لا
تحصى لنزيد بها العشي والاصباح • ونتحلى بجواهره الفريدة
عقود الصدور والالواح • ونتجلى به عرايس الافكار
مستغنين عن جنح الاعتذار متمسكة ببراهين الابدا
والاعذار عند ذوي البلاغة والفصاحة النظار وصلاة
وسلاما دايمين متجددين بتجدد الاوقات في الليل
والنهار • من البر الرحيم على الحبيب • المصطفى الكريم
سيد الانبيا وسيد الابرار • اجل الخلق الجليل واكرم
من تصدق بالجزيل القايل بافصح لسان للارشاد نطق
صلوا كما رايتموني اصلي فقد رتب قضا اربع صلوات
شغل عنها بحصر الخندق تشريعا لامته وبيانا لواسع
فضل الله وافر رحمته • وعلى آله وعترته واهل بيته
وصحابته • والتابعين لطريقته ما اقيمت الصلاة
وتوالت الصلات بدوام منته امين وبعد فيقول
العبد الفقير لمولاه الغني المتبري الى الاخلاص حسن
الوفائي الشرنبلالي ان طريقة الخلف بيان ما سطره
السلف لطلاب المعاني وان مسئلة الترتيب بين صلاة

ظهر



ظهر وعصر ومغرب من ايام لما وقع الخلاف في حكمها باختلاف
المشايخ فيه على قول الامام الاعظم المقدم على كل امام وكنت
اخترعت لها جدولا • يوضح ما يحتمله التقديم والتاخير
تقريبا للافهام • بالتماس طالب لذلك المرام • ثم طرح
ذلك المثال بلوح رق مرقوما الى ان مضي عليه شطر متبدا
سنين من الاعوام فرايته وقد ولى الشباب هربا من الشيب
ومازج الجسم الضنا واللب بالاكدار • ثم يسر فتاء ملته
بنو فتوة ذي الجلال لدوام الاقتفا الى ان ظهر لي رجوع الاحتمال
فمن الله بتسطيرها بصحيفة رحم الله طالبها وتبغي
لديه وغفر لنا ولوالدينا واخواننا وبلغنا المقامات
المنيفة وزاد من فضله جداول التصوير والاحتمال
فصارت ثمانية بعدد الجنات ثم كثرت وفاضت
جارية بما هو احلى من الزلال فرقمتها طامعا في كرم الرحيم
المتعال سايلا دعوة اخ في الله لي ولذريتي بصلاح
الاحوال وسميتها جداول الزلال الجارية لترتيب الفوايت
بكل احتمال اعلم ان الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين
وبين الفوايت القليلة مستحق وان الترتيب يسقط باحد
امور ثلاثة ضيق الوقت والنسيان وكثرة الفوايت
وهي ان تزيد على خمس من الفروض العملية دون العملية
فان الوتر يلزمه ترتيبه ولكنه لا يعد من المسقطات
للترتيب وقال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس

بلغ مقابلة

والمزيد رجل فاتته صلاة من يوم واحد ولا يدري اي
صلاة هي يعيد صلاة يوم وليلة كانت واجبة بيقين
فلا يخرج عن عهدة الواجب بالشك انتهى وفي صلاة الجلابي
ولو نسي صلاة من يوم وليلة لا يدري ايتها هي يتحرى فان لم
يكن له راي اعاد صلاة يوم وليلة عند ابي حنيفة وابي
يوسف ومالك والشافعي وقال محمد والثوري يعيد
ثلاث صلوات ركعتان ينوي بهما الفجر ان كانت عليه واربعا
ينوي بها ظهرا او عصرا او عشاء ان كانت عليه
وثلاثا بنية المغرب وقال زفر وبشر المريسي يصلي اربعا
يقعد في الثانية والثالثة والرابعة ينوي الصلاة
التي عليه كذا في شرح القدوري للعلامة نجم الدين
مختار بن محمود بن محمد الزاهدي رحمه الله ثم قال
في التجنيس والمزيد واذا فاتته صلاتان من يومين
الظهر والعصر ولا يدري ايتهما الاولى يتحرى ويعمل بالتحري
يعني اتفاقا فان لم يقع تحريه على شيء يصليهما ثم يعيد
الاولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وبه نأخذ
يعني بان يصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا او يصلي عصرا
ثم ظهرا ثم عصرا وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله يبدأ بايتهما شاء ولا يعيد الاولى انتهى قال
في شرح المجمع لابن الملك لما ان الترتيب بين الفائتتين
قد سقط لانه عاجز عن رعايته كما سقط بالنسيان

هذا



الثاني عشر

هذا ولابي حنيفة ان رعاية الترتيب ممكنة هنا فلم يتحقق
العجز انتهى ثم قال في التجنيس والمزيد ولو فاتته
ثلاث صلوات من ثلاثة ايام الظهر والعصر والمغرب
اما عندهما فظاهر اي في سقوط الترتيب فيبدأ بايتها
شاء وعند ابي حنيفة رحمه الله اختلف المشايخ فيه
منهم من قال لا يجب الترتيب عنده فيبدأ بايها
شاء ثم يصلي الثانية والثالثة ولا يعيد شيئا
وهو ما اخترناه انتهى قلت وهذا ظاهر فيما اذا
صلى ما بينهما متذكرا للفائتة فيفسد ما اداه فسادا
موقوفا فتنقلب كلها صحيحة عند ابي حنيفة رحمه الله
بخروج وقت الخامسة من المؤديات باستناد الحكم
الى اولها فيصير كمن ترك ستا ثم قضاها غير مرتبة كانت
صحيحة انتهى ثم قال ومنهم من اوجب الترتيب اي عند
الامام لانه يعتبر ان تكون الفوائت في نفسها ستا ولم
توجد هنا قلت وهذا ظاهر فيما اذا صلى ما بينهما ناسيا
ثم تذكرها انتهى قال فيصلي سبع صلوات مرتبة
بهذا الترتيب يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر قلت فيكون بهذا
المثال وترتيبه

| ٧ | ٦ | ٥ | ٤ | ٣ | ٢ | ١ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| الظهر | العصر | الظهر | المغرب | الظهر | العصر | الظهر |

او بهذا المثال وترتيبه

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عصر | ظهر | عصر | مغرب | عصر | ظهر | عصر |

او بهذا المثال وترتيبه

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مغرب | ظهر | مغرب | عصر | مغرب | ظهر | مغرب |

فهذه ثلاثة امثلة لبيان تخييره في البداة باي
الاوقات الثلاثة المتروكة فاذا ابدا بالظهر وصلى بعده
العصر بعيد الظهر ثم تصلي المغرب ثم تصلي المغرب
ثم تصلي عصرا بين ظهرين واذا ابدا بالعصر وصلى بعده الظهر
بعيد العصر ثم تصلي المغرب ثم تصلي ظهرا بين عصرين
واذا ابدا بالمغرب وصلى بعده الظهر بعيد المغرب
ثم تصلي العصر ثم تصلي ظهرا بين مغربين كما قال في التجنيس
والاصل في هذا ان تعتبر الثابتتان لو انفرد تا فيعيدهما
كما قلنا ثم ياتي بالثالثة ثم يفعل بعد الثالثة ما كان يفعل
في صلاتين انتهى وكما قال صاحب البحر تصلي سبعا لانه
اما ان تصلي ظهرا بين عصرين او عصرا بين ظهرين لاحتمال
ان يكون تمام صلاة اولا لاحتمال كون المغرب اولا ثانيا قلت

وتوضيحه

١٤١

١٢٥

قلت وتوضيحه انه اذا صلاها سبعا مرتبة بهذا الترتيب يخرج
عن عهدتها بيقين لانه لا يخلو اما ان يكون المتروك اولا هو
الظهر وثانيا العصر وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا الظهر
وثانيا المغرب وثالثا العصر او يكون المتروك اولا العصر
وثانيا المغرب وثالثا الظهر او يكون المتروك اولا العصر
وثانيا الظهر وثالثا المغرب او يكون المتروك اولا المغرب
وثانيا العصر وثالثا الظهر ففي ثلاثة فروض في كل فرض يتصور
بصورتين بهذا المثال

| | | | |
|---|---|---|---|
| الظهر صورتان | ظهر | عصر | مغرب |
| | ظهر | مغرب | عصر |
| العصر صورتان | عصر | مغرب | ظهر |
| | عصر | ظهر | مغرب |
| المغرب صورتان | مغرب | ظهر | عصر |
| | مغرب | عصر | ظهر |

فهذا ينحصر به وجوه احتمال التقدم والتاخر من الاوقات
الثلاثة المغرب والعصر والظهر فاذا صلى سبع صلوات
مرتبة في الفعل كما تقدم باي مثال كان من الامثلة الثلاثة
المتقدمة تخرج عن عهدتها بيقين لشمول كل منها لمنها دوجوه

الاحتمالات كلها ونذكر لك صورتنا لايضاح وجوه الاحتمالات ونميّز ما احتمل ان يكون اولا حقيقيا وثانيا حقيقيا وثالثا حقيقيا بالبيان • بالعدد ووصفها بالفرض ونميّز غيره بوصفه بالنفل فنقول ان كان الظهر هو الاول والعصر هو الثاني • والمغرب هو الثالث فقد وقع الظهر الذي صلاه اولا والعصر الذي بعده في محلهما فرضا والظهر الذي يليهما نفلا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا

بهذا المثال الاول.

| ١ | ٢ | ٣ | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| فرض | فرض | نفل | فرض | نفل | نفل | نفل |

وان كان المتروك اولا هو الظهر وثانيا المغرب وثالثا العصر فقد وقع الظهر في محله فرضا والعصر الذي يليه نفلا وكذلك الظهر الذي بعده والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعد المغرب نفلا والعصر الذي بعده في محله فرضا والظهر الذي بعده هذا العصر نفلا بهذا المثال الثاني

| ١ | | | ٢ | | ٣ | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| فرض | نفل | نفل | فرض | نفل | فرض | نفل |





وان كان المتروك اولا هو العصر وثانيا المغرب وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر بعده في محله فرضا والظهر الذي بعده نفلا والمغرب في محلها فرضا والظهر الذي بعده فرضا وما بعده نفلا

بهذا المثال الثالث وان كان المتروك اولا العصر وثانيا الظهر وثالثا المغرب فقد وقع الظهر الاول نفلا والعصر الذي بعقبه فرضا والظهر الذي بعده فرضا والمغرب في محلها فرضا وما بعده نفلا

بهذا المثال الرابع

| | ١ | ٢ | ٣ | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | فرض | فرض | فرض | نفل | نفل | نفل |

| | |
|---|---|
| ظهر | نفل |
| ١ عصر | فرض |
| ظهر | نفل |
| ٢ مغرب | فرض |
| ٣ ظهر | فرض |
| عصر | نفل |
| ظهر | نفل |

وان كان المتروك اولا المغرب وثانيا الظهر وثالثا العصر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه نفلا والمغرب فرضا في محلها والظهر والعصر فرضا في محلهما والظهر بعدهما نفلا

بهذا المثال الخامس

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | نفل | نفل | فرض | فرض | فرض | نفل |

وان كان المتروك اولا المغرب • وثانيا العصر وثالثا الظهر فقد وقع الظهر الاول والعصر الذي يعقبه والظهر الذي يليه ايضا نفلا والمغرب في محلها فرضا

وَالظهر الذي بعينها نفلا والعصر الذي بعينها فرضا
والظهر الذي يليه فرضا ايضا بهذا المثال السادس

| ١ | | | | ٢ | ٣ |
|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |
| نفل | نفل | نفل | فرض | نفل | فرض | فرض |

وبهذا انتهت امثلة المتروكات الثلاث ثم قال
في التجنيس والمزيد فعلى هذا لو فاتته اربع صلوات
من اربعة ايام على ما اخترناه لا يجب الترتيب وعلى قول
اولئك المشايخ يصلي خمس عشر صلاة فانه لو فاتته
ثلاث صلوات يصلي سبع صلوات ثم يصلي العشا فصار
ثمانيا ثم يفعل ما كان يفعل قبل ذلك وذلك سبع صلوات
فيصير خمس عشرة صلاة قلت فيكون بهذا المثال

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر | عشا | ظهر | عصر | ظهر | مغرب | ظهر | عصر | ظهر |

الجامع للاوقات الاربعة المتروكة وكل وقت منها اذا
جعلته مبدا ايتصور بست صور بحسب احتمال المتقدم
والمتاخر والمتوسط فيما بعده ومن امثلتها فتكون
هكذا للبدء بالظهر هكذا

هكذا



هكذا للبدء بالظهر

| ظ | ع | م | ش |
|---|---|---|---|
| ظ | ع | ش | م |
| ظ | م | ش | ع |
| ظ | م | ع | ش |
| ظ | ش | ع | م |
| ظ | ش | م | ع |

وهكذا للبدء بالعصر

| ع | عشا | ظ | م |
|---|---|---|---|
| ع | عشا | م | ظ |
| ع | ظ | م | عشا |
| ع | ظ | عشا | م |
| ع | م | ظ | عشا |
| ع | م | عشا | ظ |

وهكذا للبدء بالمغرب

| مغرب | ظهر | عصر | عشا |
|---|---|---|---|
| مغرب | ظهر | عشا | عصر |
| مغرب | عشا | ظهر | عصر |
| مغرب | عشا | عصر | ظهر |
| مغرب | عصر | عشا | ظهر |
| مغرب | عصر | ظهر | عشا |

وهكذا للبدء بالعشا

| عشا | ظهر | مغرب | عصر |
|---|---|---|---|
| عشا | ظهر | عصر | مغرب |
| عشا | عصر | ظهر | مغرب |
| عشا | عصر | مغرب | ظهر |
| عشا | مغرب | ظهر | عصر |
| عشا | مغرب | عصر | ظهر |

فجملة صورها اربعة وعشرون صورة وكل صورة تحتاج
لجدول يشتمل على خمس عشرة صلاة جامعة لما يلزم ترتيبه
ومخرجه للمصلي عن عهدتها بيقين فجملة الجداول
اربعة وعشرون جدولا ونمذ امثلتها لبيان بيانها
ذكل جدول منها بفسر الفرض المتروكة مميزة بالوصف

فقد **جمع** هذا المثال الاوقات الخمسة وبدات فيه بالظهر
وكل وقت جعلته مبدا يتصور باربعة وعشرين صورة
بحسب احتمال التقدم والتاخر فيما بعد لانك
اذا بدات بالظهر ينبغي بعده عصر ومغرب وعشا وفجر
**وكل** واحدة منها تصور بصور ست فتبلغ اربعة وعشرين
صورة لضرب ستة في اربعة **وكل صورة** تحتاج
لجدول لمثل هذا المثال بجمع احدى وثلاثين صلاة
**فيتحصل** من ذلك مائة وعشرون مثالا من ضرب
اربعة وعشرين في خمسة **وذلك لان** الاوقات
المتروكة خمسة وكل وقت يتصور باربعة وعشرين
صورة **وهذا** ٥

٥

| ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | عشا | ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| فرض | ن | ن | فرض | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن |

وهذا مثال اخر لزيادة الايضاح وبيان العمل ٥

| ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | عشا | ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ن | ن | فرض | ن | ن | ن | فرض | ن | فرض | فرض | ن | ن | ن | ن | ن |

وفي هذا القدر كفاية لبيان باقي الاربعة والعشرين جدولا ثم قال في التجنيس والتنويد
وعلى هذا الوفا انه خمس صلوات من خمسة ايام الظهر والعصر والمغرب والعشا والفجر يصلي خمس عشرة صلاة
يعني على منوال ما سبق ثم يصلي الفجر فتصير ستة عشرة ثم يفعل كما كان يفعل قبل الفجر وذلك خمس عشرة صلاة فتبلغ الجملة
احدى وثلاثين صلاة انتهى قلت
فيكون هذا المثال
بالعرض والعدد على منوال ما سبق هكذا

| ١ | ٢ | ٣ | ٤ | ٥ | ٦ | ٧ | ٨ | ٩ | ١٠ | ١١ | ١٢ | ١٣ | ١٤ | ١٥ | ١٦ | ١٧ | ١٨ | ١٩ | ٢٠ | ٢١ | ٢٢ | ٢٣ | ٢٤ | ٢٥ | ٢٦ | ٢٧ | ٢٨ | ٢٩ | ٣٠ | ٣١ |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ظ | ع | ظ | مغ | ظ | ع | ظ | عشا | ظ | ع | ظ | مغ | ظ | ع | ظ | فجر | ظ | ع | ظ | مغ | ظ | ع | ظ | عشا | ظ | ع | ظ | مغ | ظ | ع | ظ |

فقد

وهذا مثال البداة بالظهر

| ظ | ع | م | عشا | فجر |
|---|---|---|---|---|
| ظ | ع | م | عشا | فجر |
| ظ | ع | م | فجر | عشا |
| ظ | ع | عشا | مغرب | فجر |
| ظ | ع | عشا | فجر | مغرب |
| ظ | ع | فجر | عشا | مغرب |
| ظ | ع | فجر | مغرب | عشا |
| ظ | عشا | فجر | م | ع |
| ظ | عشا | فجر | ع | م |
| ظ | عشا | ع | فجر | م |
| ظ | عشا | ع | م | م |
| ظ | عشا | م | فجر | فجر |
| ظ | عشا | م | ع | ع |
| ظ | فجر | ع | م | فجر |
| ظ | فجر | ع | عشا | عشا |
| ظ | فجر | م | عشا | فجر |
| ظ | فجر | م | ع | ع |
| ظ | فجر | عشا | م | عشا |
| ظ | فجر | عشا | ع | ع |
| ظ | م | ع | عشا | م |
| ظ | م | ع | فجر | فجر |
| ظ | م | فجر | ع | عشا |
| ظ | م | فجر | عشا | ع |
| ظ | م | عشا | فجر | ع |
| ظ | م | عشا | ع | فجر |

ومثل البداة بالعصر

| ع | ظ | م | عشا | فجر |
|---|---|---|---|---|
| ع | ظ | م | عشا | فجر |
| ع | ظ | م | فجر | عشا |
| ع | ظ | عشا | م | فجر |
| ع | ظ | عشا | فجر | م |
| ع | ظ | فجر | عشا | م |
| ع | ظ | فجر | م | عشا |
| ع | م | ظ | عشا | فجر |
| ع | م | ظ | فجر | عشا |
| ع | م | عشا | ظ | فجر |
| ع | م | عشا | فجر | ظ |
| ع | م | فجر | ظ | عشا |
| ع | م | فجر | عشا | ظ |
| ع | عشا | ظ | م | فجر |
| ع | عشا | ظ | فجر | م |
| ع | عشا | م | فجر | ظ |
| ع | عشا | م | ظ | فجر |
| ع | عشا | فجر | ظ | م |
| ع | عشا | فجر | م | ظ |
| ع | فجر | م | ظ | عشا |
| ع | فجر | م | عشا | ظ |
| ع | فجر | ظ | عشا | م |
| ع | فجر | ظ | عشا | م |
| ع | فجر | عشا | م | ظ |
| ع | فجر | عشا | ظ | مغرب |

مثال

مثال البداة بالمغرب

| مغرب | عشا | عصر | ظهر | فجر |
|---|---|---|---|---|
| مغرب | عشا | عصر | ظهر | فجر |
| مغرب | عشا | عصر | فجر | ظهر |
| مغرب | عشا | ظهر | فجر | عصر |
| مغرب | عشا | ظهر | عصر | فجر |
| مغرب | عشا | فجر | ظهر | عصر |
| مغرب | عشا | فجر | عصر | ظهر |
| مغرب | فجر | ظهر | عصر | عشا |
| مغرب | فجر | ظهر | عشا | عصر |
| مغرب | فجر | عصر | عشا | ظهر |
| مغرب | فجر | عصر | ظهر | عشا |
| مغرب | فجر | عشا | ظهر | عصر |
| مغرب | فجر | عشا | عصر | ظهر |
| مغرب | ظهر | عصر | عشا | فجر |
| مغرب | ظهر | عصر | فجر | عشا |
| مغرب | ظهر | فجر | عشا | عصر |
| مغرب | ظهر | فجر | عصر | عشا |
| مغرب | ظهر | عشا | فجر | عصر |
| مغرب | ظهر | عشا | عصر | فجر |
| مغرب | عصر | عشا | ظهر | فجر |
| مغرب | عصر | عشا | فجر | ظهر |
| مغرب | عصر | ظهر | عشا | فجر |
| مغرب | عصر | ظهر | فجر | عشا |
| مغرب | عصر | فجر | ظهر | عشا |
| مغرب | عصر | فجر | عشا | ظهر |

مثال البداة بالعشا

| عشا | فجر | ظهر | عصر | مغرب |
|---|---|---|---|---|
| عشا | فجر | ظهر | عصر | مغرب |
| عشا | فجر | ظهر | مغرب | عصر |
| عشا | فجر | مغرب | ظهر | عصر |
| عشا | فجر | مغرب | عصر | ظهر |
| عشا | فجر | عصر | مغرب | ظهر |
| عشا | فجر | عصر | ظهر | مغرب |
| عشا | ظهر | عصر | مغرب | فجر |
| عشا | ظهر | عصر | فجر | مغرب |
| عشا | ظهر | فجر | عصر | مغرب |
| عشا | ظهر | فجر | مغرب | عصر |
| عشا | ظهر | مغرب | فجر | عصر |
| عشا | ظهر | مغرب | عصر | فجر |
| عشا | عصر | مغرب | ظهر | فجر |
| عشا | عصر | مغرب | فجر | ظهر |
| عشا | عصر | ظهر | مغرب | فجر |
| عشا | عصر | ظهر | فجر | مغرب |
| عشا | عصر | فجر | مغرب | ظهر |
| عشا | عصر | فجر | ظهر | مغرب |
| عشا | مغرب | ظهر | فجر | عصر |
| عشا | مغرب | فجر | عصر | ظهر |
| عشا | مغرب | ظهر | عصر | فجر |
| عشا | مغرب | عصر | فجر | ظهر |
| عشا | مغرب | عصر | ظهر | فجر |
| عشا | مغرب | ظهر | عصر | فجر |

مثال البداة بالفجر

| فجر | ظ |
|---|---|
| فجر | ظ |
| فجر | ظ |
| فجر | ظ |
| فجر | ظ |
| فجر | ظ |
| فجر | ظ |
| فجر | ع |
| فجر | ع |
| فجر | ع |
| فجر | ع |
| فجر | ع |
| فجر | ع |
| فجر | م |
| فجر | م |
| فجر | م |
| فجر | م |
| فجر | م |
| فجر | م |
| فجر | عشا |
| فجر | عشا |
| فجر | عشا |
| فجر | عشا |
| فجر | عشا |
| فجر | عشا |

فهذا بيان جميع الصور وكل صورة تحتاج لمثال يجمع احدى وثلاثين صلاة وتميز ما فيه من الفرض بالعدد والوصف بالفرض على نحو ما سبق في امثلة الاربع صلوات ونذكر من كل جدول ما يبدي فيه بحرف مثالا ليعلم به باقي المائة والعشرين مثالا وهذا مثال ما لو بدي بالظهر وبيان ما فيه من الفرض فان كان المتروك اولا الظهر وثانيا العشا وثالثا العصر ورابعا المغرب وخامسا الفجر فقد وقع الاول مما صلاه والثامن والعاشر والثاني عشر

والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان الظهر مبتدا ٥

هكذا

| ١ | | | ٢ | | ٣ | | ٤ | | | | | | | | ٥ | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | عشا | ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | فجر | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | عص | ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | م ظ |
| فرض | ن | ن | ن | ن | ن | فرض | ن | فرض | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن |

وفي البداة بالعصر ان كان المتروك اولا العصر وثانيا العشا وثالثا المغرب ورابعا الفجر وخامسا الظهر فقد وقع الاول

مما صلاه والثامن والثاني عشر والسادس عشر والثامن عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال

وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العصر مبتدا هكذا ٥

| ١ | | | | | ٢ | | | | ٣ | | | | ٤ | | ٥ | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ع | ظ | ع | م | ظ | ع | ظ | م | ظ | ع | ظ | ع | فجر | ع | فجر | ع | ظ | ع | م | ع | ظ | ع | عشا | ع | ظ | ع | م | ع | ظ | ع |
| فرض | ن | ن | ن | ن | ن | فرض | ن | نفل | ن | فرض | ن | ن | فرض | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن |

وفي البداة بالمغرب ان كان المتروك اولا المغرب وثانيا العصر وثالثا الظهر ورابعا العشا وخامسا الفجر فقد وقع الاول

مما صلاه والرابع والسادس والثامن والسادس عشر فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال

وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان المغرب مبتدا هكذا

هكذا

| ١ | | ٢ | | ٣ | | ٤ | | | | | | | | ٥ | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| م | ظ | م | عص | م | ظ | م | عشا | م | ط | م | عص | م | ظ | م | فجر | م | ظ | م | ه | ظ | م | عشا | م | ظ | م | عص | م | | |
| فرض | نفل | نفل | فرض | نفل | فرض | نفل | فرض | نفل | نفل | نفل | نفل | نفل | نفل | نفل | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | نفل |

وفي البداة بالعشا ان كان المتروك اولا بالعشا وثانيا العصر وثالثا الفجر ورابعا المغرب وخامسا الظهر فقد وقع الاول

مما صلاه والرابع والسادس عشر والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال

وعلى هذا القياس باقي الاربعة والعشرين مثالا من صور ما لو كان العشا مبتدا هكذا

| ١ | | | ٢ | | | | | | | | | | ٣ | | | | | | | | ٤ | | ٥ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| عشا | ظ | عشا | عص | عشا | ظ | عشا | مغرب | عشا | ظ | عشا | عص | عشا | ظ | عشا | فجر | عشا | ظ | عشا | عص | عشا | ظ | عشا | فجر | عشا | ظ | عشا | عص | عشا | ظ | عشا |
| فرض | ن | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | ن | ن | فرض | ن | فرض | ن | ن | ن | ن | ن | نفل |

وفي البداة

وفي البداءة بالفجر ان كان المتروك اولا الفجر وثانيا الظهر وثالثا العشاء ورابعا المغرب وخامسا العصر

فتقدم وقع الاول تماما صلاة والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون فرضا

وما سوى ذلك نفلا بهذا المثال وعلى هذا القياس في الاربعة

والعشرين مثالا من صور ما لو كان الفجر مبتداء هكذا

| # | الصلاة | الحكم |
|---|---|---|
| ١ | فجر | فرض |
| | عصر | ن |
| | فجر | ن |
| | عشا | ن |
| | فجر | ت |
| | عشا | ت |
| | فجر | ن |
| | مغرب | ن |
| | مغرب | ن |
| | عصر | ن |
| | ظهر | ن |
| | عشا | ن |
| | مغرب | ن |
| | عصر | ت |
| | فجر | ن |
| ٣ | ظهر | فرض |
| | فجر | ن |
| | عصر | ن |
| | ظهر | ن |
| ٣ | عشا | قضا |
| | مغرب | ن |
| | عصر | ن |
| | فجر | ن |
| ٤ | مغرب | فرض |
| | فجر | ن |
| ٥ | عصر | قضا |
| | ظهر | ت |
| | عشا | ت |
| | مغرب | ن |
| | عصر | ت |
| | فجر | نفل |

وبهذا ختمنا الامثلة والبيان ليجري بمثالها باقي الجداول

تمت في غاية الايضاح بالعيان جرى بها قلم التحرير كما رقم به قلم التقدير وظهر

بها من العليم الخبير على يد العاجز الحقير الملتجي الى لطف الله في السر

والعلن ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه



ولمشايخه واخوانه وامتن بمدده الدائم فيض احسا

انه اليه والى ذريته بتاريخ اوائل سنة خمسين الف

كان تاليفها وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله

على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

الى يوم الدين آمين

آمين آمين

تم

# الرسالة التاسعة

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** العلي العليم • والشكر له على جزيل فضله
العميم • ونتوسل إليه بالمصطفى النبي الكريم صلى
الله عليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أن يمن بفضله
وهو البر الرحيم • لبيان حكم قراءة الفاتحة في صلاة
الجنازة • ليطمئن به من يثق للسعادة وللشهادة
بالجنازة بالنظر لدليل النافي للقراءة والمثبت لها
لزوما وخطرا • ويدري سر ذلك من رقا إلى النهاية
بمصباح الدراية فكان لا يدري ويوجبها وربما يعمل
احتياطا ليجزيه اجرا **وقد قال** النافي لجواز
قراءة الفاتحة فيها إن مراعاة الخلاف مستحبة
نص على ذلك في كثير من المسائل المختلف فيها فكراهة
القراءة مع القول بافتراضها المجتهد يبتغيها نظر من كان
فطنا فقيها ونذكر إن شاء الله تعالى أمثلة منها
لتزداد بها تنبيها **قال جامعها** الفقير حسن الشرنبلالي
بلغه الله أحسن المعاني **وسميتها** النظم المستطاب
لحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب **ونقدم**
الكلام على حقيقة صلاة الجنازة على مذهب الإمام
الأعظم ونستطرد مذهب غيره بالدليل لكل على
حسب تيسيرا للعلي العظيم **واعلم** أن كل طالب تأمله
امعان النظر ليصل به إلى أجل مقام كريم وما قصر

عنه



عنه فهم المراد منه وإدراكه كان عليه التسليم والرجوع
لمن هو أدرى وفوق كل ذي علم عليم • والغاية المطلوبة
بعد التعلم • والتعليم • القيام بما كلف به امتثالا
للأمر ورجاء للفوز بجنات النعيم • وليس للمقلد
إلا الاتباع والتفويض لإمامه وحسن اعتقاده فيه
بترجيح اجتهاده في أحكامه ولم أر نصا صريحا مسندا
إلى الإمام في كراهة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة
غاية ما رأيته في المبسوط وغيره • ولا يقرأ في صلاة
الجنازة بشيء من القرآن • وذكر الشارح منعا ثابتة
بافتراض الفاتحة عند الإمام الشافعي فاقتضى نفي
اللزوم لا نفي الجواز • وسنبينه إن شاء الله تعالى **فاعلم**
أن حقيقة صلاة الجنازة • التكبيرات الأربع وهي
أركانها والقيام والتكبيرة الأولى لها شبها بالتحريمة
للدخول في الصلاة والركنية لقيامها مقام ركعة
والنية شرط **وسننها** الثناء في الأولى والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية والدعاء
للميت البالغ العاقل بالمغفرة ولولي الصغير والمجنون
في الثالثة • وقيام الإمام بحذاء الصدر وترتيب
الوضع في الصلاة على جمع **وشرائطها** إسلام الميت
ولو بالتبعية وغسله أو تيممه لعذر قبل دفنه
وتقدمه يصلى بدونها أو نصفه مع رأسه ووضعه على

بلغ مقابلة

الارض كالصلاة عليه الا لعذر **وآدابها** منها المشي
خلفها او لتاخر عنها بغير تعبيد والاتعاظ بها
والسكوت عن صوت بقرآءة او ذكر والاسراع بها
وبتجهيزها بعد تيقن موتها بنحو تغير لاحتمال غشي
ويكره رفع الصوت بقراءة وذكر وتذكر في نفسه ٥
ولا يمشي عن يمينها ويسارها ولا يجلس قبل وضعها
ولا يرجع بدون تعزية وليها واستيذانه ولو
دلالة وقبل دفنه الا لعذر **روى** الكمال ابن الهمام
رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى
اخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم
القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا
فله مثل اجره وقال صلى الله عليه وسلم من عزى
ثكلى كسي بردين في الجنة انتهى **وفي الحديث**
ما معناه اول ما يتحف به المؤمن المغفرة لمن صلى عليه
وللمصلي على الجنازة قيراط من الاجر وان حضر دفنه
كان له قيراطان كل مثل احد ومن حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة **وباقي احكامها** مسطور
في كتب المذهب **ولنرجع** لما نحن بصدده من امر قراءة
الفاتحة فيها **فعند** الامام الشافعي والامام
احمد بن حنبل رحمهما الله تعين الفاتحة والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء **والامر**

بين النص



الثالث عشر

بين النص على عدم جواز القراءة والنص على كراهتها في كلام
ائمتنا **وقد** نصوا على استحباب مراعات الخلاف في
كثير من المسايل ولم ار نصا قاطعا للمنع مقتضيا لعدم
جواز قراءة الفاتحة في الجنازة **ولم يتعرض** في الهداية
ومن تبعها للقرآءة لا نفيا ولا اثباتا الا بالاشارة وكذا
لم يتعرض لها صاحب العناية الشيخ الاجل الاكمل اكمل الدين
وكذلك الامام فخر الدين الزيلعي شارح الكنز واضرابهم
**وقال** في الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء لا باس
به اما بنية التلاوة فمكروه انتهى **وفي** المحيط والتجنيس
لو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا باس به وان قرأها
بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة انتهى
وفي نفي الجواز بما ذكرناه تامل انتهى **وفي** المحيط والتجنيس
ولا يقرأ الفاتحة وبه قال مالك وفي دعاء الاستفتاح
للشافعي قولان احدهما يسن كساير الصلوات والثاني
لا يسن لان هذه الصلاة مبناها على التخفيف ولهذا لا
ركوع فيها ولا سجود ولا قعدة فيها وقراءة الفاتحة
واجبة عنده وبه قال احمد وداود لما روى جابر رضي
الله عنه انه عليه السلام كان يقرأ فيها بام القران وقرأ
ابن عباس رضي الله عنهما الفاتحة وجهر بها ثم قال عمدا
فعلت ليعلم انه سنة وقال عليه الصلاة والسلام ٥
صلوا كما رايتموني اصلي ولانها صلاة وجب فيها القيام

فيجب فيها القراءة كسائر الصلوات **واما** قول ابن مسعود
رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام لم يوقت لنا
في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة كبر ما كبر الامام
واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روي عن عبد الرحمن بن عوف
وابن عمر فانهما قالا ليس فيها قراءة شيء من القرآن **وتاويل**
حديث ابن جابر انه عليه الصلاة والسلام كان يقرا
على سبيل الثناء على وجه القراءة وعنده لو قرا الفاتحة
على سبيل الثناء والدعاء لا يكفيه وقال الترمذي
حديث جابر وابن عباس اسناده ليس بقوي ولان
هذه ليست بصلاة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار
للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلاة وسميت
بالصلاة لما قلنا ان الصلاة لغة الدعاء واشتراط
الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها
صلاة حقيقة كسجدة التلاوة كذا في المبسوط انتهت
عبارة الدراية **واقول** جميع ما استدل به انما يفيد
نفي افتراض قراءة الفاتحة واما الكراهة فليس فيه
افادة كراهتها بل يفيد سببه قراءتها اما استدلاله
لنفي القراءة بقول ابن مسعود فلا يفيد لانه انما نفى
التوقيت وسند كراهة ابن مسعود قراءتها والراوي
والراوي اذا فعل خلاف ما روي يتعين وهو ان لا
يحتمل ان يكون مراده من الخبر من وجه وههنا كذلك

لان فعله



وهو عدم ح

لان فعله يحتمل مرويه التوقيت فثبت به جواز القراءة
بل سنيتها فكيف يستدل به على نفي القراءة **واما** ما روي
عن عبد الرحمن وابن عمر فليس فيه نفي جواز القراءة فيحتمل
ان يكون المنفي اللزوم لا الجواز واما قوله وتاويل حديث
جابر فغير مسلم لان التاويل بحمل القراءة على الثناء دعوى
لا دليل عليها لان الثناء امر مبطن لا يعلم الا من الفاعل
وهو الرسول صلى الله عليه وسلم والمتلو منه قرآن حقيقة
لا يعدل عنها بدون صارف والسنة فعل الرسول صلى
الله عليه وسلم فبهذا ثبت سنية قراءة الفاتحة لا نفي
القراءة واما قوله وانما هي دعاء واستغفار للميت
الحصر غير مسلم لانه لا يشترط للاستغفار والدعاء
ما اشترط للصلاة على الميت ونفي الحقيقة نقول
لما انها صلاة من وجه فيقرا فيها لشبهها بالكاملة من
وجه ومما ينفي الحصر كيفية نيتها وهي ان ينوي
الصلاة لله تعالى والدعاء للميت فهي وان لم تكن صلاة
حقيقة كاملة فهي صلاة من وجه **واما قوله** ليس فيها
اركان الصلاة المنفي كلها لا بعضها فالقيام
ركن اتفاقا والتحريمة فيها على اختيار الطحاوي
وقول محمد بركنية التحريمة وهو لا ينفي جواز القراءة فيها
**واما قوله** واشتراط الطهارة واستقبال القبلة
فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة ليس نافيا الجواز

القراة لان المدعي ليس خفيتها فتنفيه بل كونها صلاة
من وجه وليست سجدة التلاوة تماثلها لانه يلزم اليها
في صلاة الجنازة ومتابعة الامام وعدم التقدم
عليه وسجدة لا يشترط القيام فيها واذا سجد تاليها
لا يشترط متابعته ولا ينتقد معين حال السجود على التا
على انه لا يصح نفي القراة في الجنازة بالقياس على سجدة
التلاوة لما ان تقليد الصحابي واجب وهو عبارة
عن اتباعه في قوله او فعله معتقدا للحقية من غير تامل
في الدليل يترك به القياس لاحتمال السماع من النبي
صلى الله عليه وسلم كما في شرح المنار لابن الملك انتهى
وهذا فيما لم يصف الصحابي فعله بكونه من السنة فانه
اذا قال من السنة كذا يكون حكمه حكم الرفع وقد وجد
ذلك هنا بقول ابن عباس وفعله كما سنذكره انه
قرا الفاتحة وجهر بها وقال الكمال بن الهمام بفتح القدير
قالوا لا يقرا الفاتحة الا ان يقراها بنية الثنا
ولم تثبت القراة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي موطا مالك عن نافع ان ابن عمر كان لا يقرا في الصلاة
على الجنازة انتهى واقول لفظة قالوا انذكر فيما
فيه خلاف والمنفي يحتمل انه اللزوم وعدم قراة ابن عمر
لا ينفي الجواز ونفي ثبوت القراة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان اريد لزومها فسلم وان اريد عدم ورودها اصلا فقد



الدليل على ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان شا الله
تعالى وقال في شارح القدوري الشيخ الامام ابو
نصر البغدادي رحمه الله ليس في صلاة الجنازة قراءة
وقال الشافعي رحمه الله لا بد من قراة الفاتحة لما روي
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لما اوجب لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا قراة
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت ولان
القراة لو وجبت في صلاة الجنازة لتكرر وجوبها كسائر
الصلوات فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قيل له المراد غير صلاة
الجنازة بدليل انه قال في الخبر يقرا فيها بفاتحة الكتاب
او شيا من القران انتهى واقول ان قوله ما اوجب
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره يفسره
ما تقدم عن ابن مسعود من قوله لم يوقت لنا فهذا انما
ينفي وجوب قراة الفاتحة والخبر الذي رواه غيره ينفي
القراة وتقدم ان ابن مسعود قرا وفعله بين ما احتمله
مرويه فبهذا يثبت جواز قراة الفاتحة ولا تنافي دلالة
عدم التوقيت للاباحة لا الكراهة كما ابيح من اطيب الكلام
ما شا بقول الشيخ ابي نصر رحمه الله تعالى ليس في صلاة
الجنازة قراة المنفي به الوجوب لا الجواز وقال الامام
النسفي في الكافي ولا يقرا الفاتحة عقيب الاولى خلافا

للشافعي لانما هو ركن مفرد لم يشرع فيها قراءة شي
كسجدة التلاوة واعتبرها الشافعي بسائر الصلوات
وقد بينا لك المتبين عليه ليس صلاة اصلا فلا يماثل
صلاة الجنازة لانها ذات اركان اربع والقيام فيها
شرط لصحتها كما بيناه وعلمت ان فعل الصحابي
يترك به القياس وقد جعلها في الكافي صلاة من وجه
بقوله بعد هذا انه لا يصلي راكبا استحسانا لانها
صلاة من وجه لوجود التحريمة واستقبال القبلة
وفي حكم القيام لتشارك سائر الصلوات فكان
ترك التكبير والاستقبال يمنع الاعتداد بها فكذا
ترك القيام انتهى كلامه ومنه يلزم القراءة كما لزم القيام
لكونها صلاة من وجه فلا اقل من ثبوت جواز القراءة
فقوله قبله لم يشرع فيها قراءة انما يسلم ان يكون المنفي
به شرعيتها للزوم لهذا المعنى الذي ذكره بعده وقول
المحقق الكمال بن الهمام فيما تقدم ولم تثبت القراءة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفي جوازها ونقول
بل تثبت القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمنفي انما
يكون ثبوتها للزوم لا نفس القراءة اذ نفيها غير مسلم
فانني قد رايت بخط استاذي العلامة الشيخ الامام
محمد المحبي الحنفي رحمه الله على نسخته من شرح الشيخ الكمال
زين الهمام على الهداية ما صورته قد يستدل على القراءة

في الجنازة



في الجنازة بعموم حديث لا صلاة الا بفاتحة وعن ام شريك
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواه ابن ماجة وعن ابن عباس رضي
الله عنه انه صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب
وقال لتعلموا انه من السنة رواه البخاري وصححه
الترمذي وعن جابر انه عليه السلام انه كبر على جنازة
اربعا وقرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
وعن ابي امامة بن سهل قال من السنة ان يقرا على الجنازة
بفاتحة الكتاب رواها الشافعي في مسنده وسند كرم
ان قول الصحابي من السنة كذا حكمه الرفع روى
سعيد وابن المنذر كان ابن مسعود يقرا على الجنازة بفاتحة
الكتاب قلت وفيه عمل الراوي بخلاف ما روى
من وجه فيعمل به كما تقدم انتهى وعن عبد الله بن عمرو مثله
رواه الاثرم وعن مجاهد سالت ثمانية عشر صحابيا فقالوا
فقالوا يقرا رواه الاثرم هكذا للشيخ قاسم فيما اظن
انتهى ما رايته بخط استاذي رحمه الله تعالى قلت
ومما ينظر به على ما قاله الكمال لم تثبت القراءة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لان قول الصحابي انه من السنة
حكمه الرفع كما سنذكره وتقدم رواية جابر انه صلى الله
عليه وسلم قرا بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى
وقال العلامة ابن الضيا شارح المجمع ولا تتعين الفاتحة

زة

وعند الشافعي يقرا الفاتحة بعد الاولى وما لكون صلاة الجنا
صلاة من وجه فتناولها قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبه قال احمد وروي
عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقرا
فيها بفاتحة الكتاب وجهر فيها وقال انما جهرت لتعلموا
انها سنة ذكره الترمذي وغيره ولنا ما روي عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال ما وقت لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة قولا ولا
كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت
انتهى قلت وقد منا ان ابن مسعود كان يقرا على
الجنازة بفاتحة الكتاب فالمنفي في روايته توقيت
القراة لا جوازها وفعله ليس من قبيل اسقاط العمل بما
رواه لانه ليس مخالفا من كل وجه بل هو زد بيانا لما يحتمله
ما رواه من عدم التاقيت لزوما انتهى ثم قال
ابن الضيا قال ابن بطال وممن كان لا يقرا في صلاة الجنازة
وينكر عمر بن الخطاب وقال على بن ابي طالب وابن عمر
وابو هريرة ومن التابعين عطا وطاوس وسعيد
ابن المسيب وابن سيرين وابن جبير والشعبي والحكم
وقال مالك قراة القران في صلاة الجنازة ليست
بمعمول بها في بلدنا وقال ابن عباس انها سنة سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم انها سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد

تكون السنة



تكون السنة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قوله
صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر
من عمل بها الى يوم القيامة واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قلنا لا نسلم ان مطلق الصلاة
يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة مقيدة والمطلق
لا يدل على المقيد ومن جهة النظر انها لو كانت مسنونة
لجازت قراتها بعد كل تكبيرة كما جازت في كل ركعة
لان كل تكبيرة بمنزلة ركعة وان قرا الفاتحة بنية
الدعا جاز انتهت عبارة ابن الضيا رحمه الله تعالى
واقول قد منا قراة ابن مسعود خلافا لما روى
وانه يحتمله مروية وقوله وممن كان لا يقرا وينكر لم
يذكر مفعوله فيحتمل ينكرا لوجوب وبه نقول انما الكلام
في الجواز وقول الامام مالك قراة القران في صلاة
الجنازة ليست بمعمول بها في بلدنا يحتمل نفي العمل وجوبا
او جوازا فلا يستدل به على المدعي وقول ابن الضيا
سلمنا قول ابن عباس انها سنة الى اخره لا يكفي لاثبات المدعي
وهو نفي القراة لانه سلم كونها سنة حسنة فاثبت جوازها
ولكن هو يريد نفي سنيتها ومشروعيتها ويرد عليه
ثبوت سنيتها بقول المحقق ابن الهمام في التحرير وقوله
اي الصحابي من السنة ظاهر عند الاكثر في سنته
عليه السلام كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع

الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة رواه ابو داود
وابن الاعرابي انتهى وكذا نص الحافظ العراقي رحمه
الله بقوله •
قول الصحابي من السنة او • نحو امرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله باعصره • على الصحيح وهو قول الاكثر
اي اكثر العلما سواء قاله في محل الاحتجاج او لا
تامر عليه غير النبي امر لا لانه المتبادر الى الذهن
عند اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى
الله عليه وسلم لانه الشارع ومن غيره تبع له مع
ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرع ومقابل
الصحيح الذي هو قول الاكثر لانه لا يحكم لذلك
بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه وسلم
كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم
ونهيهم • فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد اذا كان
للاجتهاد في المروي مجال • والا فحكمه الرفع قطعا
كذا قاله شيخ الاسلام زكريا الانصاري في شرحه
الفية العراقي رحمه الله فانتفى به حمل ابن الضيا قول
الصحابي على انه طريقة حسنة لانه ليس الصحيح ٥
وثبت على الصحيح سنة القراءة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بقول ابن عباس انها سنة اي قراءة الفاتحة
في الجنازة ومع هذا قال في شرح المنار لابن الملك ٥

وتقليد



وتقليد الصحابي واجب وهو عبارة عن اتباعه في قوله
او فعله الذي لم يصفه بكونه من السنة فيجب
تقليد الصحابي فيه ونعتقد المقلد حقيته من غير
تامل في الدليل ويترك به القياس لاحتمال السماع من
النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فهذا نص على وجوب
اتباع ابن عباس رضي الله عنه ولزومه في حقيقة سنة قراءة
الفاتحة فكيف مع بيان ابن عباس وجهره بقراءة الفاتحة
على الجنازة بانه فعل ذلك عمدا ليعلموا انه من السنة
فلا يعدل عنه لانه نص من ابن عباس رضي الله عنهما
فوجب تقليده لانه فعله وقاله فلزمنا ذلك بقوله
في المنار تقليد الصحابي واجب في قوله وفعله المجرد
عن وصفه بانه من السنة فكيف وقد وصفه ابن عباس
بانه فعله عمدا ليعلموا انه من السنة فبهذا ثبت
سنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة بكلام ائمتنا
في اصول الفقه بوجوب تقليد الصحابي فكيف
يحكم مع ذلك من كتب الفروع بكراهة قراءة الفاتحة
في صلاة الجنازة وقوله اي ابن الضيا قلنا لا نسلم
ان مطلق الصلاة في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بفاتحة يدل على صلاة الجنازة لانها صلاة م
مقيدة والمطلق لا يدل على المقيد هذا القول
من ابن الضيا لا يثبت مدعاه ولا ينفي جواز قراءة

الفاتحة في الجنازة ولو كانت ليست صلاة كاملة
لانها لها حكم الكاملة لزوما عند الشافعي رحمه
الله ونقول بموجب الدليل جوازا واما كون صلاة الجنازة
شرع للدعا للميت فلا يثبت لزوم قراءة الفاتحة
في كل تكبيرة عند الشافعي فانتفى وجه النظر الذي قاله
ابن الضيا فهذا النص المذكور في اصول الحنفية عند ائمتنا
لم نر وجها تقتضي كراهة الفاتحة في صلاة الجنازة
بل نصهم ملزم سنيتها كما علمته وفي مبسوط شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قال لا يقرا في صلاة الجنازة
بشيء من القرآن ۞ وقال الشافعي رضي الله عنه يفترض قراءة
الفاتحة وموضعه يعني الافضل عقيب تكبيرة الافتتاح ح
لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة الفاتحة
وهذه صلاة بدليل اشتراط الطهارة واستقبال
القبلة فيها وفي حديث جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الصلاة على الجنازة ۞
بام القرآن وقرا ابن عباس فيها بالفاتحة وجهر بها ثم
قال عمدا فعلت ليعلم انه سنة ولنا حديث ابن مسعود
قال لم يوقت لنا في الصلاة على الجنازة دعاء ولا قراءة
كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه وهكذا روي
عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر انهما قالا ليس فيها
قراءة شيء من القرآن وتاويل حديث جابر انه كان قرا على

سبيل



سبيل الثنا لا على وجه القراءة انتهى قلت قدمنا ان
التاويل غير مسلم اذ لا يعلم قصده الثنا الا من الثاني
لانه امر مبطن والنبي صلى الله عليه وسلم قرا قرآنا
حقيقة والعمل بظاهر التلاوة لا يعدل عنه اتباعا
لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لان الشارع واقل مراتب
القراءة سنيتها وقد علمت قول ابن عباس انه من السنة
وعلمنا ان حكمه الرفع كما بيناه وقدمنا النص في الاصول
على وجوب اتباع الصحابي في قوله وفعله الخالي عن
وصفه بانه من السنة وانه يترك به القياس فكيف
مع وصفه بانه من السنة وقدمنا ما رواه ابن ماجه
عن ام شريك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞
ان نقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب ورواية جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة اربعا وقرا
بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابي امامة
قال من السنة ان يقرا على الجنائز بفاتحة الكتاب
وما عن ابن مسعود انه كان يقرا على الجنائز بفاتحة
الكتاب وما عن ابن عمر مثله وما عن مجاهد سالت
ثمانية عشر صحابيا فقالوا يقرا فهذا كله مثبت
سنية قراءة الفاتحة مع نص ائمتنا في كتب الاصول
على مثله فكيف تكون القراءة مكروهة او غير جائزة
مع ذلك كما نص عليه في الفروع في كتب المذهب وقال

في التنف وامّا الصّلاة على الجنازة اي هي صلاة على
الحقيقة ام لا فان في قول ص هي دعا في الحقيقة وليست
بصلاة لانه لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود وفي قول ع
هي صلاة على الحقيقة لعشرة علل فيها لاجل التكبير
والتسليم واستقبال القبلة وتقدم الامام واصطفاف
القوم خلفه • والطهارة • والامتناع من الكلام
ومتابعة الامام ورفع اليدين عند التكبيرة الاولى
وتعارف اياها بالصلاة واكد ذلك قوله تعالى ولا تصل
على احد منهم مات ابدا انتهى قلت ويزاد عليها القيام
وستر العورة ولزوم دنو المصلي على الارض ولزوم
وضعها على الارض بدون عذر واما نفي القراءة فيها
فهو لا ينفي جوازها بل لزومها وقال في القنية لا قراءة
في صلاة الجنازة وفي التكبيرة الاولى يجب التحميد
ولو قرا فيه الحمد بنية جاز ولو كان ساكتا يجوز صلاته
انتهى فالمنفي لزوم القراءة لا جوازها انتهى وكتب
فاضل تحت قوله ولو قرا فيه الحمد بنية اي الى اخر السورة
جاز انتهى وهذا نص على جواز قراءة الفاتحة بكونها
قرانا وهو موافق لما علمته من كتب الاصول موافقا
للسنة ومن الفروع التي نص فيها على استحباب
مراعاة الخلاف كمس الفرج ومس الذكر والمراة واكل
لحم جزور رفيعا دينها الوضوء • استحبابا وقهقهة

خارج



١٥٧

خارج والرجعة بالقول لا بجماعه عند مجتهد وصيغة
الايجاب والقبول في البياعات دون التعاطي فبذلك
ليستحب قراءة الفاتحة مراعاة للخلاف المقتضي بطلان
الصلاة بدون قراءتها مع موافقة كتب الاصول عندنا
على سنيتها فلا يعدل عنه والله سبحانه الموفق تمت وكتب
هذا ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو انتهى ابتها
في شهر شعبان سنة خمس وستين والف غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه • ومحبيه • وكتابة هذه النسخة بيد مؤلفها
في مستهل ربيع الاول سنة ثمان وستين والف لطف
الله به وبذريته والمسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى سائر
النبيين والصحابة
والتابعين
بدوام
رب
العالمين

الرسالة العاشرة اتحاف الاريب بجواز استنابة
الخطيب تاليف الفقير حسن الشرنبلالي
غفر الله وَلوالديه واحسن اليهم
والية والى مشايخه
ومحبيه والمسلمين
آمين
امين
ايم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي نشر مباني الهداية للدينية واوضح
سبل الرشاد بالعناية الابدية • ومن بذلك على كثير
ممن خصه بسلوك منهج التحقيق من الائمة الحنيفية ٥
الحنفية • والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف
الربانية مجمع بحري الحقيقة والشريعة المحمدية سيدنا
ومولانا محمد المختار من اشرف البرية • وعلى آله واصحابه
وخلفائه السادة الامجاد ما اقيمت الجماعة والجمع
والاعياد • بامام جامع لمحاسن الدين ونايب يقوم مقاما
فيها بغاية السداد • وما جا متعبد مولاه الكريم الجواد
وتذلل بالخضوع بين يديه واجرى دموع مقلتيه اسفا
على ما فرط في جنب الله ليرده اليه ويقربه بعد ابعاد
**وبعد فيقول** العبد العاجز الذليل المقصر في خدمة
مولاه الجليل الراجي عفوه والتجاوز رغبة بالفضل
الجزيل ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي عنه
اجرى الله عليه بمنه عوايد بره ولطفه الخفي وغفر له
ولوالديه وذريته ولمشايخه واخوانه ومحبيه • والمسلمين
بفضله الوفي • وختم له ولهم بالحسنى • ومتعهم بما من
ذاته العلية في المقام الاسنى ودخول الملائكة عليهم
عليهم من كل باب بدار القرار • قايلين سلام عليكم ٥
بما صبرتم فنعم عقبى الدار قد التمس مني بعض اخواني
حفظهم




حفظهم الله وبلغهم ما يؤملونه بجاه الخليل والحبيب
تحقيق الكلام على جواز استخلاف الخطيب • وشرح تلك
المسئلة المتضمنة له في الهداية وغيرها على سبيل التقريب
ولم يكتف بما اشرنا اليه من رد قول المانع منه في حاشيتي
على الدرر • وهو ما ادعاه العلامة مولفها من افادة
المنع منه بما وقع في خاطره الكريم من الهداية ولعله
ببادي النظر • وطلب كشف الشبهة الموقعة في ذلك
واصلها منع الاستناد فيه للدراية والرواية المتصلة
باهلها ولم يقبل العذر مني بكتفهما سطره فيها
السابقون من الائمة الاعلام والعظماء ذوي التحقيق
النحارير اذ لم يكشف عن شبهته الغطا بما ينبغي لتمام
ولم يبين اصل ماخذها ولا تمام المراد ومنهم العلامة
شيخ الاسلام شمس الملة والدين احمد بن سليمان بن كمال
باشا سقى الله عهدهم واسبغ عليهم شآبيب الرحمة
ومن عليهم بوفي النعمة وزاده • لكنه وافقه على منع
خطابة المأمور بحضرة آمره مع ما في كلامه ايضا
مما ينبو عنه عظيم مقامه وكثير بالتنبيه عليه
فوايد ناظر • ولم يستند كل دليل سوى لما جس
بخاطر فادى ما ادعياه الى بطلان صلاة العامة ٥
ومولانا السلطان نصره الله ونايبه بحضرة نايب
ذاكروا النصوص مصرحة بجواز خطابة النايب والعلا

بلغ مقابلة

والاصيل حاضر من خاطر فشرعت مستمدا من فيض الكريم
طامعا في الثواب العظيم وسطرت ما فتح به البر الرحيم
**وسميته** اتحاف الاريب بجواز استنابة الخطيب
قال العلامة صاحب الدرر ولا يستخلف للخطبة
اصلا الى اخره وهذا لا اصل له لانه فهمه من الهداية
فقال هذا معنى ما قال في الهداية ولا يستخلف قاض
الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة حيث يستخلف
لانه على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
انتهى وانت تري انها لا تفيد ما ادعاه بل خلاف ذلك
اذ لا يخفى ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة
والصلاة وقد ثبت الاذن صريحا من السلطان بالاقامة منه
فيملك المأذون له باقامتها الاستخلاف فيهما جميعا
دلالة لكونها على شرف الفوات واطلق له جواز الاستخلاف
فيشمل حال الصحة والمرض والحضر والغيبة فيجري
على اطلاقه حتى يوجد نص المجتهد او احد من اهل الترجيح
على خلافه او تقييده ثم ان الاستخلاف اما ان يكون للخطبة
يصح ولو كان الخليفة صبيا كما سياتي وان كان للصلاة
فاما ان يكون قبل الشروع فيها او بعد انعقاد تحريمتها
فان كان بعد الشروع في الصلاة فكل من صلح اماما
صلح للاستخلاف وان كان الاستخلاف بعد الخطبة
وقبل الشروع في الصلاة فيشترط مع صلاحية الخليفة

اماما

اماما ان يكون قد شهد الخطبة او بعضها لان شهودها
شرط في حق من ينشئ تحريمتها وهو الامام فيها دون المأموم
وهذا الخليفة ان شهد الخطبة صار كانه خطب بنفسه
فوجد شرط انشائه التحريمة وان لم يشهدها صار كالخطيب
اذا افتتح صلاة الجمعة بلا خطبة ففات شرط انشائه
التحريمة بخلاف من اقتدى بالامام وان لم يشهد الخطبة
فانه يصح ان يستخلفه الامام لسبق حدث او حصر
لانعقاد تحريمة الخليفة لان شهود الخطبة ليس شرطا
لكل مصل الا يرى الى صحتها من المقتدين الذين لم
يشهدوا الخطبة بل ولا ركعة منها حتى لو ادركها
في التشهد ولو بعد سجود السهو صحت جمعته فيتمها
ركعتين عند ابي حنيفة ومن شرط انعقاد تحريمة
المأموم حضور واحد ممن تنعقد بهم الجمعة حال الخطبة
وان لم يسمعها لصمم او نوم او بعد مسافة في المسجد
ولو ذهب الذين حضروا الخطبة فجاء رجل لم يشهدوا
الخطبة يصلي بهم الجمعة في ظاهر الرواية وفي نوادر المعلى
عن ابي يوسف لا يصلي بهم الا ان يعيد الخطبة فاذا استخلف
احدهم بعد انعقاد التحريمة صح كما في التتارخانية والدرا
د التجنيس والمزيد وهذا كما قال المحقق الكمال ابن الهمام وليس
للقاضي ان يستخلف على القضاء في صحة ولا مرض الا
ان يفوض ذلك اليه فيملكه كما انه اذا صرح فيه بالمنع

يمتنع منه وهذا لانه قلدا لقضا دون التقليد به فصار كالوكيل ليس له ان يوكل بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث جاز له ان يستخلف انتهى يعني في صحته ومرضه لانه يفعل ما ليس للقاضي فعله لتقليده بتوليه لانه اي اذا الجمعة لتوقته بزمان بحيث لو عرض في وقته ما يمنعه من اقامة الجمعة بنفسه او نائبه كان اي المنع لا الى خلف ومعلوم ان الانسان عرض للاعراض فكان المولي آذنا في استخلافه دلالة انتهى فاطلاق صاحب الهداية جواز الاستخلاف جاز على عمومه للخطبة وللصلاة وكذا اطلقه في فصول العمادي بقوله بخلاف المامور باقامة الجمعة فان له ان يستخلف غيره وان لم يأذن له الامام انتهى وكذا في كافي النسفي وقال العلامة ابن الشحنة الفرق بين القاضي والمامور باقامة الجمعة ذكره قاضي خان في شرح الجامع الصغير فقال لان المامور باقامة الجمعة ماذون بالاستخلاف لان الجمعة موقتة تفوت بمضي الوقت فكان اذنا له بالاستخلاف دلالة بخلاف القضا لانه يحتمل التاخير الى ان يأذن له الامام لانه غير موقت في الجمعة التفويض مع العلم بما يعتريه من العوارض المانعة من اقامتها من مرض وحدث مع ضيق الوقت وعدم احتمال الانتظار للاذن فيه اذن

بالاستخلاف



بالاستخلاف دلالة انتهى **ومثله** في مبسوط السرخسي **وقال** في البزازية والخلاصة الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال في جمع ولا تخطب لا يعمل النهي **وقال** في الخلاصة من كتاب القضا السلطان لو امر غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز انتهى اي جاز اداء الجمعة كما هو ظاهر اذ اقامة غير الجمعة والعيد لا يفتقر الى اذن **وقال** قاضي خان في فتاويه قال ابو حنيفة رحمه الله والي المصر اذا اعتل وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى بهم اجزاه واجزاهم انتهى فهذا نص المجتهد كسائر ما نقلناه مصرح بجواز الاستخلاف من غير اذن السلطان نصا **وايضا** قد قال صاحب الهداية في كتابه المسمى بالتجنيس والمزيد الامام اذا خطب ثم احدث فامر من لم يشهد الخطبة ان يجمع بهم فامر ذلك الرجل من شهد الخطبة يجمع بهم جاز لان الذي لم يشهد الخطبة من اهل الصلاة فصح التفويض اليه لكن عجز لفقد شرط الصلاة اي فقد انشا تحريمتها اي الجمعة وهو سماع الخطبة فملك التفويض الى الغير انتهى ونقل الكمال الخلاف في تقديمه غيره قيل يجوز وقيل لا يجوز لانه ليس من اهل اقامة الجمعة بنفسه لانه لم يشهد الخطبة فلا يجوز منه الاستخلاف ولو قدم الاول جنبا شهد الخطبة فقدم الجنب طاهرا

يشهدها جاز لان الجنب الشاهد من اهل الاقامة
بواسطة الاغتسال فصح منه الاستخلاف بخلاف
ما لو قدم الاول صبيا الى اخره انتهى ثم قال في
التجنيس ولو كان الثاني اي الذي استخلفه الاول
بعد سبق الحدث ذميا ولم يعلم الاول ذلك فاسلم
الذمي مثلا ان يجمع بهم لم يجز لان التفويض الاول
لم يصح لان الذمي ليس من اهل الصلاة وكذلك لو
امر الامام الاول مريضا يومي بماء او اخرس او اميا
او صبيا فامروا غيرهم لم يجز لان هولا لا يصلحون
اماما للقوم فلم يصح التفويض اليهم فان كان التفويض
من الاول الى هولا قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي
وبرا المريض وتكلم الاخرس وتعلم الامي فصلوا بهم
او امروا غيرهم جاز لان التفويض ليس بلازم اي
لا يلزم قبوله وما ليس بلازم يكون للبقاء حكم الابتدا
فصار كانه فوض اليهم الحال وهولا في الحال اهل
للصلاة انتهى ومثله في التترخانية عن المحيط
والولوالجية وفي الخلاصة في العبرة للاهلية وقت
اقامتها لا وقت الاذن به وان وقع في بعض العبارات
ما يقتضي خلافه انتهى فهذا صاحب الهداية
كما يعينه غيره فاندفع به ما قاله صاحب الدرر
ولان صاحب البيت اذ ري فانفتح الامر وظهر ثم

اقول



اقول لكن صاحب الدرر ولان صاحب البيت اذ ري
فانفتح الامر وظهر ثم اقول لكن صاحب الدرر شبهة
في نفيه جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وقوله هنا
معنى ما قال في الهداية وتلك الشبهة هي قول
الاتقاني في غاية البيان ان الشيخ اكمل الدين في العناية
بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يجوز له ان يستخلف
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقته يفوت
الاداء بانقضائه فكان الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف
دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير سمع الخطبة
انتهى فكانت اداة الحصر نافية بظاهرها جواز الاستخلاف
للخطبة اصلا وفيه غفلة عما يرشد اليه علة التخصيص
ونحو قولهما لانها من شرائط افتتاح الجمعة انتهى فليس
فيه نفي لجواز الاستخلاف للخطبة وانما هو بيان لشرط
من يصح استخلافه لا انشاء التحريمة كما بيناه وكذلك
حصلت هذه الشبهة في كلام المحقق ابن الهمام بقوله
بعد ما قدمناه عنه من قوله ومعلوم ان الاذن
عرض للاعراض فكان المولى آذنا في استخلافه دلالة
بشرط ان يكون المستخلف سمع الخطبة اما اذا لم
يسمعها فلا انتهى ولما كان ظاهر هذه الشبهة المنع
من الاستخلاف للخطبة كانت مدفوعة بقوله عقيبه
لانها اي الخطبة تغني سماعها او حضورها وان لم

يسمع اذا انشاها من شرائط افتتاح الجمعة في حق الامام
فيها ابتدآ لقوله بخلاف ما لو سبقه الحدث فاستخلف
من لم يشهد الخطبة حيث يجوز لان الماء موره هناك
بان ليس بمفتتح • والخطبة شرط الافتتاح وقد وجد
في حق الاصل وكذا لو افسدها هذا الخليفة واستفتح
يجوز وان لم يشهد الخطبة لان شروعه فيها صحيح ○
وهذا الشروع التحق به عن شهد الخطبة حكما انتهى
فلا يصح اصلا لقول صاحب الدرر ولا يستخلف
الامام للخطبة وكذا لا تصح لقوله ولا يستخلف
للصلاة ابتدآء بل يجوز بعد ما احدث الامام انتهى
لان ظاهره المنع من الاستخلاف قبل الشروع في الصلاة
مطلقا اي سوا احدث او لم يحدث • وتخصيصه
حصول الحدث في ضمن الصلاة • او تخصيصه بان يكون
بعد سبق الحدث سوا كان في الصلاة او قبل الشروع
فيها ولا وجه لذلك لجوازه قبل الشروع من غير سبق
حدث لانه اي صاحب الدرر قال بعد هذا ما نصه
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة
كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل جاز
انتهى وهذا يكون باستخلاف الخطيب انتهى نعم قال لا انصبا
خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز كذا في الخلاصة
انتهى ومثله في التترخانية عن المحيط ذكره الطحاوي

لاينبغي



لا ينبغي ان يكون الامام في صلاة الجمعة غير الخطيب انتهى
فهذا نص منه على جواز الاستخلاف للصلاة قبل الشروع
فيها من غير سبق حدث كما قدمنا من النصوص مثله
فتناقض نفسه غير انه يشترط لصحة استخلافه
شهود الخطبة كما عرفته بفروعه قوله وهذا معنى
ما قال في الهداية الى اخره علمت ان معناه غير هذا
قوله فكان لا امرية من الخليفة اذ ناب بالاستخلاف
دلالة فيه مدافعة وتنقض لما ادعاه من انه لا يجوز الاستخلاف
للصلاة بدا قوله لكن انما يجوز ذلك اذا كان ذلك
الغير سمع الخطبة الى اخره هذا هو الشبهة التي تقتضي
نفي جواز الاستخلاف للخطبة اصلا وبينا بفضل الله
على دفعها وذلك للتعليل بقوله لانها من شرائط ○
افتتاح الجمعة انتهى وقد علمت ان هذا الشرط لا يمنع
صحة الاستخلاف للخطبة والصلاة جميعا ولا صحة
استخلاف من لم يشهد الخطبة اذا كان استخلافه بعد الشروع
فيها قوله ووجه ان الخطبة والامامة بعدها من افعال
السلطان فلم يجز لغيره الا باذن فاذا لم يوجد لم
يجز قوله اراد بالاذن الصريح للمامور باقامة
الجمعة ليستخلف فهو خطا صريح يرده كلام جميع ايمتنا
انه لا يشترط وان اراد الاذن لا لذلك فهو لا يحتمل النفي ○
المطلق فلا ينبغي له الا اذا لم يصلح المستخلف اماما

كما لو كان صبيا وان اراد به الاذن بالاقامة لا بالاستخلاف
فالمقام ياباه ويعلم بهذا الجواب عن قوله في آخر
المسئلة الا اذا اذن اي لا يجوز استخلافه الا اذا
كان مأذونا من السلطان للاستخلاف فحينئذ
يجوز انتهى اذ لم ينقل احد من ائمتنا باشتراط اذن
السلطان صريحا لصحة اقامة الخليفة عن الناس
المأمور بها كما بيناه سوا تعلق كلامه هنا بقوله
لا يستخلف للخطبة اصلا او به وبقوله ولا للصلاة
بدا او بالصلاة فقط **قوله** وتحقيقه الي آخره
لا تحقيق ولا نفي لما نحن فيه من جواز الاستخلاف لا قامة
الجمعة بهذا واصل ما اخذه ان لم يكن من اصله والله
اعلم من قول الاتقاني في غاية البيان وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك وهذا
لفظ القدوري في مختصره قال الشيخ ابو المعين في
شرح الجامع الكبير القاضي لا يجوز استخلافه الا
اذا فوض السلطان اليه ذلك الى آخره **قوله** بخلاف
ما نحن فيه اي من امر القضاء فانه بخلاف امر المستعير
**قوله** فانه الضمير فيه يرجع للقاضي وهو منصرف
بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن له اي اذن ما صريحا فان
صرح له بالاستخلاف جاز والا فلا **قوله** وغير مشايخنا
عن هذا وقالوا من قام مقام غيره الي آخره **قوله**

العلامة





العلامة الحلبي في شرح المنية الكبير ما نصه **واما
القاعدة** المذكورة فنقول بموجبها ولا نسلم ان المأذون
في الجمعة قام مقام غيره لغيره بل لنفسه بخلاف القاضي
وذلك لان القاضي انما قام مقام السلطان لاجل
الرعية خاصة ولذا لا يجوز حكمه لنفسه بل ولا لمن
هو بمنزلة نفسه ممن لا تقبل شهادته واما المأمور
بالجمعة فانه ما قام مقام السلطان لاجل الناس
فقط بل لاجل نفسه ايضا فان الصلاة المأمور باقامتها
ليست مخصوصة بغيره بل هي له ايضا فقد قام فيها
مقام غيره لنفسه ولغيره الا ان الغير تابع له وهو لنفسه
اصل في ذلك القيام فكان من القسم الثاني وهو من قام
مقام غيره لنفسه جاز له الاستخلاف كما في المستعير
وعلى هذا عمل الامة من غير نكير انتهى **قوله** والفقه
ما بينا كلام الشيخ ابي المعين اي الفقه المبين افتراق حكم
المستعير والقاضي هو الذي بيناه **قوله** وهذا مما
يجب حفظه فان الناس عنه غافلون فقد نبهنا الله سبحانه
بفضله واطلعنا على ما اظهرناه بسره المكنون فله الحمد
والمنة ونسأله غفران ذنوبنا وستر عيوبنا عن الخلايق
يوم يحشرون آمين **وحيث فرغنا من الكلام مع الامام
الجر صاحب الدرر فلنذكر كلام العلامة احمد
ابن سليمان بن كمال باشا** رحمهم الله ثم نذكر ما يتعلق

**ونصه برسالة له** قال في الهداية وليس للقاضي
ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور باقامة الجمعة حيث يستخلف اقول
يعني يجوز له ان يقيم مقامه لاقامة الجمعة وهذا ظاهر
في جواز الاستخلاف للخطبة بلا تفويض من السلطان
لان اقامة الجمع لا تكون بدونها فجواز الاستخلاف
لاقامة الجمعة متضمن لجواز الخطبة اي الاستخلاف
للخطبة • وعبارة صاحب الخلاصة حيث قال له
ان يستخلف وان لم يكن في منشور الاذن بالاستخلاف
صريحة فيما ذكرناه لانما يكتب في منشورها انما هو
الاذن باقامتها لا الاذن بان يستخلف خطيبا اخر
مقامه • ثم التعليل المذكور في الهداية بقوله لانه
على شرف الفوات لتوقته فكان الامر به اذنا بالاستخلاف
كما يدل على كون الامر المذكور اذنا بالاستخلاف في
الصلاة كذلك يدل على كونه اذنا بالاستخلاف
في الخطبة **وهذا** مع وضوحه قد خفي على مولانا خسرو
قال ان الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا وللصلاة
ابتداء لا يجوز بعدما احدث الامام وهذا معنى ما قاله
في الهداية بخلاف المأمور باقامة الجمعة حيث الى آخره
فركب غلطا وارتكب شططا اما انه ركب الغلط فللتصريح
بعدم جواز الاستخلاف للخطبة اصلا **واما** انه ارتكب

الشطط



الشطط فلحمله كلام الهداية على ما لا يحتمله ثم قال ووجهه
ان الخطبة والامامة بعدها من افعال السلطان كما تقدم
فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز ولا يخفى
ما فيه من الخلل لانه ان اراد بالاذن في قوله فلم يجز لغيره
الا باذنه الاذن الصريح فلا يكون صحيحا لما عرفت من كفاية
الاذن دلالة وما ذكر من كونها من افعال السلطان
لا يقتضي ذلك فلا يتم التفريع فان اراد به الاذن دلالة
كما هو مقتضى التفريع المذكور فان ما تقدم انما يقتضي
ذلك فلا يتم التقريب لما عرفت من تحقق الاذن دلالة
للاستخلاف في الخطبة ثم قال وتحقيقه ما قال الى
آخره وطول ذيل المقام ولم يات بما يعين ما ادعاه
او يعين على ما ادعاه ونحن ههنا نتكلم كلمة تصلح فصلا
وهذا مما يجب حفظه والناس عنه غافلون **وان شئت
تحقيق المقام** بتلخيص الكلام على وجه يتضمن تخليصه
من الاوهام فلنرجع الى ما اسلفناه من الافراد والفوائد
حيث قلنا ومن شرائطها الاذن لاقامتها او ما يقوم
مقامه والاذن المعتبر ما يكون من السلطان او ما ينوب
منابه والقاضي من النواب في هذا الباب ثم الاذن قد
يكون عبارة وقد يكون دلالة انتهى المنقول عن الفوائد
**قوله** الاذن ههنا الشرط اذا لم يكن الامام السلطان
فالشرط في الحقيقة احد الامور اقامة السلطان بنفسه

او الاذن منه • او ما يقوم مقامه **قلت** وهو اجتماع

الناس على رجل يصلي بهم عند فقدان السلطان او

تعذر الوصول • قال الامام السرخسي في المبسوط

لم يذكر انه لو مات من يصلي الجمعة بالناس فاجتمعوا

على رجل يصلي بهم الجمعة هل يجزيهم ذلك والصحيح

انه يجزيهم **فقد ذكر** ابن رستم عن محمد انه لو مات عامل

افريقية فاجتمع الناس على رجل فصلى بهم الجمعة اجزاتهم

لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي

الله عنه فصلى بهم الجمعة ولان الخليفة انما يامر بذلك

نظرا منه لهم فاذا نظروا لانفسهم واتفقوا عليه كان

ذلك بمنزلة امر الخليفة اياه **قوله** او ما يقوم مقامه

كصاحب الشرط في باب الجمعة قال الامام المطرزي

في المغرب صاحب الشرط في باب الجمعة يراد به امير البلدة

كامير بخاري وقيل هذا على عادتهم لان امور الدين والدنيا

كانت حينئذ الى صاحب الشرط فاما الان فلا **قوله**

والقاضي من النواب في هذا الباب يعني يصح اقامة

الجمعة والاستخلاف فيها باذن القاضي لانه من جملة

النواب الذين اعتبر باذنهم في باب الجمعة من الامور العامة

وتفوض الى القاضي بما هو منه اي من الامور العامة

نزل منزلة الامام في الاقامة والاستخلاف **قوله**

وقد يكون دلالة كالاذن للنايب للامام بان يستخلف

غيره

غيره في اقامة الجمعة عند حدوث حادث يمنعه عنها

في ضمن تعيينه للاقامة قالوا ان الجمعة موقتة بوقت

تفوت بتاخيره عند العذر اذا لم يستخلف فالامر

باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض ما يمنعه من الاقامة

يكون اذنا بالاستخلاف دلالة انتهى ما نقلناه من الفوائد

**واذا عرفت** ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان معذورا

بعذر يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها واما اذا لم

يكن معذورا لكن يمكنه ازالة عذره واقامة الجمعة

قبل خروج الوقت فلا يجوز الاستخلاف بناء على ان الاصل

عدم الاستخلاف وجوازه بالاذن عبارة ودلالة وهو

مفقود في الصورتين المذكورتين **فقد وقفت** على فساد

ما فعل الان في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر

ويستخلفون الغير في اقامة الجمعة **بقي هاهنا دقيقة

اخرى** وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة

والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني •

اذ لا حاجة فيه الى الاذن ويدل عليه والمسئلة القائلة

لو ان الامام اذا سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة

فامر رجلا باقامة الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة

جاز ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن لم يوجد في الصورة

المذكورة لا صريحا ولا دلالة لعدم خوف

الفوات فان الامام قادر على ازالة الحدث واقامة •

الصلاة قبل خروج الوقت **ومن هاهنا** اتضح ان المراد
من الاستخلاف لاقامة الجمعة الاستخلاف للخطبة
لا الاستخلاف للصلاة كما توهمه الفاضل نوح ومولانا خسرو
رحمهما الله ثم تمسك في الرسالة بقوله **انتهى عبارة العلامة**
**المرحوم ابن كمال باشا رحمه الله ثم اقول** ان قول العلامة
ابن كمال باشا رحمه الله واذا عرفت ان استخلاف الامام
انما يجوز اذا كان معذورا يشغله عن اقامة الجمعة في وقتها
فلقائل ان يقول لا وجه لهذا الحصر لانه مستند فيه الى ما
ذكر عن الفوايد وهي لا تقتضيه فهو ممنوع الدلالة
على ما ادعاه لان قول الفوايد وقد يكون الاذن دلالة عام
ووجه العموم حصول المقصود حال الاستخلاف وهو
اختصاص السلطان بنصبها واذا الغرض على وجه
يمنع من اثارة الفتنة بطلب التقدم من كل
من يريده فالمدار على الاذن وهو حاصل من السلطان
على كل حال اما صريحا واما دلالة وقول المشايخ في
توجيه الاذن دلالة لانه قد يعرض له ما ذكر عن اقامتها
ما يمنعه اظهار للدلالة وحكمة وهي لا تراعى في
جميع الافراد وقد علمت النصوص المجوزة للاستخلاف
من غير تقييد بعذر والنص لا يعارض لا سيما وهو
منعدم هنا فاندفع ما بناه على عبارة الفوايد من قوله
واذا عرفت ان استخلاف الامام انما يجوز اذا كان

معذورا



معذورا الى اخره **قوله** بناء على ان الاصل عدم الاستخلاف
ممنوع كليا لا يشمل الامر باقامة الجمعة فهو خاص
بالقضاء **قوله** فقد وقفت على فساد ما فعله الان
في زماننا حيث يحضرون في الجامع بلا عذر ويستخلفون
الغير في اقامة الجمعة انتهى وتبع فيه قول صاحب الدرر فان
قيل هل يجوز خطابة النايب بحضور الاصيل عند عدم
الاذن كما جاز حكم النايب وتصرف الوكيل عند حضور
القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدار ما
حضور الراي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل
للراي في اقامتها انتهى واقول لا فساد ولا منع
من خطبة النايب بحضرة المامور باقامتها لانه
وان لم يكن للراي في اقامتها مدخل فالمدار على اذن
السلطان في اقامتها تسكينا للفتنة والمامور
ماذون دلالة في الاستخلاف لاقامتها ومع العذر
سلمناه له ومنعناه بدونه وقد قال في التترخانية
نقلا عن المحيط امام خطب فولى غيره وشهد الخطبة ولم
يعزل الاول ولكن امر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس فصلى
جاز لانه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه انتهى
فهذا نص على الصحة بحضور الاصيل مع نايبه ثم قال
في التترخانية ولو ان القادم الذي تولى شهد
خطبة الاول وسكت عنه حتى صلى بالناس وهو يعلم

بتقدمه فصلاته جائزة لانه على ولايته ما لم يظهر
العزل انتهى وهو نص في صحة صلاة الاصيل بحضرة نائبه
لانه بالنظر الى الاصيل نائب لعلمه بعزله فلا يمنع من صحة
صلاته وهذا كمسئلة المقتدي بشافعي مس امرأة بغير علمه
وعلمه المقتدي انتهى • وكذا نقله عن الظهيرية وقال
في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يصح كما لو
علم او عزل لا يعلم الحجر والعزل فيهما ثم قال فرغ الاول من
الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم
حضوره الخطبة لا شهودها شرط لمن ينشئ التحريمة
كما قد علمته ثم قال ولو قرر الثاني الاول
وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت مما قدمناه انه
لو خطب واحد وصلى آخر جاز وهو بعمومه شامل
لصلاة الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن
دلالة او صريحا بعذر او بغيره • وعلمت ايضا انه لو
امر السلطان غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره
بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال
الى غير ذلك من النقول التي ذكرناها ووجه صحة
صلاة الاصيل خلف نائبه لوجود الاذن منه صريحا
وهو لا ينعزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم
خلف الاول للتنزيل فانما مقام المتولي في الخطبة
فكانما خطب بنفسه وهذا مثل ما لو حضر السلطان

او القاضي




او القاضي جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه
يصح لان الاذن منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة السلطان
او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم
ولقطع المنازعة في ادائهما اولا لوقتها واخرى وتسكينا
للفتنة فان تودانها يوجب تعطيلها • وهو متوقع اذا لم
يكن المتقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته
وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد
لا يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان
فيصلي اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد
قام مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف
دلالة حضرا او سفرا صحة وسقما وله الصلاة خلف
نائبه كحاله مع السلطان لان الحق له ان شاء فعله
بنفسه وان شاء فوضه لغيره • تنبيه قد يقال انه يترتب
على ما قاله العلامة ابن منلا خسرو • ومن كان على اثاره رحمهم
الله ان لا تصح للسلطان ولا لنوابه صلاة جمعة ولا عيد
في زمانهما ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله
ونائبه يحضر ويصلي خلف مأموره او نائبه مع قدرته
اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط
فيها تحميدة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة
وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه
لذلك • وكذا امر قد خفي عليهما واعتقدا انه لو خطر

ذلك بينا انما التقدير على التحقيق فيه لوجود النص على
الجواز بما قد علمته مما قدمناه **فان قلت** بينا قضيه
ما في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب
بنفسه قول قاضي خان والخلاصة ولو خطب بغير اذن
الامام وهو حاضر لم تجز قولت لا مناقضة
لافتراق المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة
الثانية حصل الاذن متقدما على الخطبة فتولته الاولى
باقية حال الخطبة كما يفيده تعليله او نقول ان
قوله في هذه لم تجز اي لم تجز لازمته فان الامام
مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا وبين
امضائها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب او غيره
بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة
فتساويا فلا مناقضة فتقدم انه ان خطب
واحد وصلى غيره جاز **قوله** اي العلامة ابن كمال
باشا هاهنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة
عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على
الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه
الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة
والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا
العكس حتى لو قال لا تجمع ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى
وقال قاضي خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال

اخر



اخر فانه يمضي في صلاته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة
رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر
عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى **فقد**
**توقف الثاني** على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة
قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه
لا يجوز في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات
كما لو تقدم الامام للصلاة صبيا او معتوها او امراة
او كافرا شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم تجز
لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا
يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم
متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في
غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم
صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان
المستخلف من الابتدا متحققا بوصف الخليفة شرعا
وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب
الشرط او القاضي جاز لانه من امور العامة وقد
قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته
فلو قدم احدهما رجلا شهد الخطبة جاز لانه ثبت
لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم واذا قدم
الخطيب بعد الخطبة من شهدها وهو جنب فقدم
ونوى طاهرا شهدها جاز لانه من اهل الاقامة بواسطة

الاغتسال كما قدمناه فكان الاذن من السلطان حاصلا
دلالة لاهلية الجنب لا الصبي ونحوه كما قال المحقق الكمال
ابن الكمال ابن الهمام رحمه الله فانتفى به قول ابن كمال باشا ينبغي
اشتراط الاذن في الصلاة ولا دليل عليه في اشتراطه لاله
لذلك بقوله ويدل عليه المسئلة القائلة لو ان الامام
سبقه الحدث بعد فراغه عن الخطبة فامر رجلا باقامة
الجمعة والمامور ممن شهد الخطبة جاز انتهى لما علمته
من كلام المحقق ابن الهمام وغيره • ومما يرد عليه نقضا
صلاة العيد • وصلاة العصر مع الظهر في عرفات
لا يشترط لهما الخطبة ويشترط فيهما الامام الاعظم
او مأموره باقامتهما فتوقفت على الاذن كالخطبة فيهما
وفي الجمعة قوله ووجه الدلالة ظاهر لان الاذن
لم يوجد في الصورة المذكورة لا صريحا وذلك واضح
اي لان موضوع المسئلة في جواز استخلاف المامور باقامة
الجمعة مع عدم التصريح من السلطان به قوله ولا
دلالة هو محل النزاع وعلمت ان نفي الاذن دلالة منفي
قوله لعدم خوف الفوات فان الامام قادر على ازالة
الحدث واقامة الصلاة قبل خروج الوقت انتهى
ممنوع وانه لا يثبت المدعى لان الحدث يوجد ممتدا
كسلس بول واستطلاق بطن ورعاف مسترسل
وان لم يكن مسترسلا يكون في آخر الوقت بما لو انتظر

الامام



الامام يخرج الوقت فيبطل اقامة الجمعة فالاذن دلالة
حاصل قوله ومن هاهنا اتضح ان المراد من الاستخلاف
لاقامة الجمعة يعني المستفاد من قول الهداية بخلاف
المامور باقامة الجمعة فانه يستخلف وان لم ينص على
الاذن له قوله الاستخلاف للخطبة لا الاستخلاف
للصلاة يدافع فيما تقدم من ان الاذن في الاستخلاف
في الصلاة يدل على كونه اذنا بالاستخلاف في الخطبة
فينتفي هذا المراد قوله كما توهمه الفاضل نوح افندي لانا حسن و
حصلت المشاركة في اصل التوهم وان اختلفت الجهة
فلله الحمد والمنة على من نبهه تنبيه قال في البحر عن
التحفة في تعداد الجمعة للعلامة ابن جرباش احد شيوخ
مشايخي ان اذن السلطان او نائبه انما هو شرط لادائها
عند بناء المسجد ثم بعد ذلك لا يشترط الاذن لكل
خطيب فاذا قرر خطيب بمسجد فله اقامتها بنفسه
ونائبه والاذن مستصحب لكل من خطب ولا يكون ذلك
اذنا للمجهول ليقع فاسدا على ما توهمه البعض لانه لا بد
ان يأذن السلطان في ذلك لشخص معين بالصورة
لنفسه او لغيره فان اذن الاذن على وجه التعيين لا محالة
لان الاذن اذا كان للسائل فظاهر وان كان لغيره فكذلك
لان اذنه يقع اذنا للمسؤول وهو معلوم عند السائل
متعينا له بل للامام ايضا لان السائل يجري ذكره عنده

منها

السؤاله وهو كاف في صحة الاذن انتهى قلت وايضا
وان لم يكن لمعين يكون الاذن للسائل في اقامة من يريد
خطيبا على جهة العموم انتهى فالاذن حاصل لدفع الفتنة
الذي هو السبب الداعي لاشتراط الامام الاعظم في
صحة اقامة الجمعة وهو حاصل بما ذكرناه فلا التفات
لمتعنت والله سبحانه اعلم        تم ما ذكرناه انتهى
يشترط لصحة الخطبة والجمعة اذن السلطان او نائبه فا
فاذا اذن جاز للماذون له الاستخلاف للخطبة والصلا
جميعا بعذر وبغير عذر سواء كان بحضرته او غيبته
كما جاز للسلطان ذلك بحضرته او غيبته كما جاز للسلطان
ذلك بحضرته وصلاته خلف خليفته واذا خطب الماذون
له جاز له الاستخلاف للصلاة بعذر وبغيره بشرط
شهود المستخلف الخطبة او بعضها ولو كان جنبا
فقدم طاهرا شهدها جاز ايضا بخلاف ما لو كان صبيا
او نحوه فقدم بالغا شهدها لا يصح كما اذا تقدم من شهد
الخطبة بنفسه الا ان يكون له ولاية عامة كالقاضي
فيصح تقدمه بنفسه وتقديمه غيره واما اذا شرع
الخطيب في الصلاة ثم سبقه الحدث فله ان يستخلف
من اقتدى به شهد الخطبة او لم يشهدها اذا صلح للامامة
ليكون اماما انتهى بعاشر المحرم سنة ست واربعين والف
تاليفه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين



اجمعين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب
العالمين والله
الموفق للصواب
تم

الرسالة الثانية عشر النفحة القدسية في احكام
قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها
من باقي الاحكام تاليف العبد الملتجي
الى كرم الله الغني به عما سواه حسن
الشرنبلالي الحنفي لطف
الله به وبالمسلمين
وبذريته
على
الدوام
آ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

**الحمد لله** الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي
مبين • معجز لذوي الخطاب • والصلاة والسلام
على سيد المرسلين المخصوص بالتكليم مع تفضله لرب العالمين
وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين
بدوام إنعام الله سبحانه في كل وقت وحين • آمين
**وبعد** فيقول العبد الملتجي إلى عزة مولاه الراجي
فيض إحسانه في آخرته وأولاده والإعانة على عبادته
بدوام الأيام والليالي • أبو الإخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي **قد رأيت** تسطير مسئلة مهمة نبه عليها
مشايخ طلاب الإفادة ذوي العناية والسيادة
إجابة للراغبين وتحصيل المراد الأئمة الأعلام الساعين
بمقتضى الإعادة وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريدة
نفيسة مستزادة لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة
النبوية • شارح صحيح البخاري العلامة شهاب الدين
القسطلاني رحمه الله وبلغه من فضله الأماني البادر
النهاني حيث قال في كتابه لطائف الإشارات في
علوم القراءات ما نصه **فائدة** هل يجوز كتابة القرآن
بقلم غير العربي **قال الزركشي** رحمه الله لم أر فيه
كلامًا للعلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه
بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب





ولتوهم التكلم أحدًا للسابقين والعرب لا تعرف لسانًا
غير العربي انتهى **وقد جمعت** جواب ذلك من
كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم
عن ذوي المذاهب الأربعة المتبعة **وابتدأت** بتحرير الحكم
عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصًا على الكتابة
وعلى القراءة بالفارسية وحكم صحة الصلاة أو عدم
صحتها بالقراءة بالفارسية • والتالي قادرًا أو عاجز
عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقروء
بالفارسية ثنائها وتقديسًا وتسبيحًا أو قصة وأحكامًا
ومثلا تعبيسًا • وعلى بيان الراجح من قولي الإمام الأعظم
ليطمئن به قلب العالم العابد لأداء ما كلفه به مولاه
واللزم وعلى حرمة مسه وقراءته لغير طاهر وجنب وعلى
باقي الأحكام المتعلقة بها وعلى حكم القراءة بالشاذ في
الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته
**وعلى بيان الحكم** بإبدال حرف بغيره • والوقف في غير
محله وتقطيع الكلمة وترك التشديد • وترك المد
وعلى حكم اللحن والإدغام في غير موضعه أو ترك الإدغام
والإتيان بالإمالة في غير محلها وإظهار المحذوف وحذف
المظهر والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو غيره وإن
قدر الله تعالى بيانها وجمعها لإخلاص النية **سميتها**
النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية

ذكرًا مع

وما يتعلق بها من ما في الاحكام خدمة لشريعة سيد
الانام ورجاء القبول والنجاة يوم القيامة **وشرعت**
**مستمدا** من كرم الله سبحانه **فابتدأ اما** كتابة القرآن
بالفارسية فقد نص عليها في غير ما كتاب من كتب
ائمتنا الحنفية المعتمدة منها **ما قاله** مؤلف الهداية
الامام الاجل شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى
على الانام الاجل شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى
على الانام برهان الدين ابو الحسن علي بن ابي بكر
المرغيناني الكبير رحمه الله تعالى في كتابه التجنيس
والمزيد ما نصه ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية
بالاجماع لانه يؤدي الى الاخلال بحفظ القرآن لانا
امرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه
ربما يؤدي الى التهاون بامر القرآن انتهى ومنها
**ما في معراج الدراية** انه يمنع من كتابة المصحف
بالفارسية اشد المنع وانه يكون متعمده زنديقا وسنذكر
تمامه **ومنها ما في الكافي** انه لو اراد ان يكتب مصحفا
بالفارسية يمنع **ومنها** ما قال في شرح الهداية
فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام رحمه الله وفي
الكافي ان اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب
مصحفا بها يمنع فان فعل اية او ايتين لا فان كتب
القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى **واما**

حرمته



**حرمة** مسه فقد نص عليها في التجنيس والمزيد بقوله
فلو كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه
بالاجماع وهو الصحيح اما عند ابي حنيفة رحمه الله
فظاهر لان العبرة للمعنى وكذلك عندهما لانه
قرآن عندهما حتى تتعلق به جواز الصلاة في حق من لا
يحسن العربية انتهى قلت وتحريم مسه للجنب بالاجماع
يقتضي منعه عن قراءته للجنب على ما نص عليه في شرح
المجمع لابن الملك حيث قال في الاستدلال للامام
على صحة الصلاة بها للقادر على العربية على الرواية
المرجوح عنها اي الامام قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين وضميره راجع للقرآن ولم يكن فيها هذا النظم
فدل ذلك على ان القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة
على معناه فيكون جائزا في حق الصلاة خاصة لان
المناجاة حالة دهشة واما في غيرها فالنظم
لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية انتهى **واما**
**افتتاح الصلاة** والقراءة والتسمية على الذبيحة
بها **فقد قال في الهداية** فان افتتح الصلاة بالفارسية
او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه
عند ابي حنيفة وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة
انتهى **وسنذكر** ان الاصح رجوع الامام الى قولهما
**وقال** المحبوبي في الخلاف يعني على الرواية المرجوحه

ع لان المس دون القراءة فتأمل في تجويز قراءته

او قرأ فيها بالفارسية

فيمن لا يتهم بشيء وقد قرأ في الصلاة كلمة بالفارسية
او اكثر منها اما لو اعتاد قراءة القرآن او كتب المصحف
بالفارسية يمنع اشد المنع حتى قال الفضلي من تعمد
ذلك يكون زنديقا او مجنونا فالمجنون يداوى
والزنديق يقتل كذا في معراج الدراية وكذا قال
في الحواشي الجلالية الخبازية قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى ان
هذا الخلاف فيما اذا جرى ذلك على لسانه من غير
قصد فاما اذا تعمد ذلك يكون زنديقا او مجنونا
والمجنون يداوى والزنديق يقتل ثم قال في الهداية
وان لم يحسن العربية اجزأه اما الكلام في الافتتاح
فمحمد مع ابي حنيفة في العربية ومع ابي يوسف في
الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها
انتهى قال في الدراية لانه عليه الصلاة والسلام
قال انا عربي والقرآن عربي ولسان اهل الجنة العربي
ذكره في معرض الاثرة والتفضيل على سائر الالسنة
كذا في الفوائد الظهيرية وفي الكشاف ان في كلام العرب
خصوصا في القرآن من لطائف المعاني ما لا يستقل
باداية لسان انتهى افاده القهستاني قلت وذكر
الذهبي في تاريخه قال سفيان بلغنا ان الناس
يتكلمون يوم القيامة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة

تكلموا



تكلموا بالعربية كذا في شرح العلامة القدسي رحمه الله
ثم قال في الهداية واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان
القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز
يكتفي بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان
ولابي حنيفة قوله عز وجل وانه لفي زبر الاولين ولم
يكن فيها بهذه اللغة قال في الدراية اي لم يكن لفظ
العربي فيها فتعين المعنى وقيل من في قوله عز وجل
فاقرؤا ما تيسر من القرآن للتبعيض والمعنى بعضه
فيجوز ولكن الصحيح انه للبيان وروي ان اهل
فارس كتبوا الى سلمان الفارسي رضي الله عنه ان يكتب
لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم
بنام يزدان بخشايند فكانوا يقرؤون ذلك في الصلاة
حتى لانت السنتهم وبعدما كتب عرض على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم بعثه ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم كذا
في المبسوط قاله في النهاية والدراية والفارسية
منسوبة الى فارس بكسر الراء كما في انساب السمعاني وهي
بلاد العجم كاصفهان والري وهمدان ونهاوند
وازربيجان وغيرها لكن في الازاهير ان الفارسية
لغة جور من بلاد فارس قاله القهستاني رحمه الله تعالى
ثم قال في الهداية ولهذا يجوز عند العجز الا انه يعني
القادر على العربية يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة

بخشاينده ح

يعني وهي القراءة بالعربية ويجوز باي لسان كان سوى
الفارسية **قال الاتقاني** يعني كما يجوز القراءة
بالفارسية عند ابي حنيفة على قوله الاول يعني المرجوع
عنه يجوز القراءة بالتركية والهندية وغير
ذلك من اي لسان هو الصحيح يعني لا تختص القراءة
بالفارسية على الصحيح وهذا على التصحيح على الرواية
التي رجع عنها الامام رحمه الله التي اعتبر فيها
المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى وانه لفي
زبر الاولين والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات
والخلاف على هذه الرواية في الاعتداد ولا خلاف انه
لا فساد يعني مع القدرة على العربية **ثم قال
في الهداية** ويروى رجوعه في اصل المسئلة وعليه قولهما
الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية
والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان
يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية **وقال
شارحها** المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله بعد نقله
**قوله** فمحمد مع ابي حنيفة في العربية فيجوز عنده
بكل ما افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف
في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق
له ما ذكرنا ان لغة العربية لها من المزية ما ليس لغيرها
فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر

المفيد للتعظيم



المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرك است على الرواية
التي رجع عنها كما يحصل بقوله الله اكبر الواجب يعني
الذي يجب اختصاص التحريمة به فتكون وجوبا بلفظ
الله اكبر وان صح الشروع بغير التكبير نحو سبحان الله
ولا اختصاص للعيد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ما
قيل به فانه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرره الكمال رحمه
الله **وفي الخلاصة** لو كبر بالفارسية فقال خداي بزر
كست او قال خداي بزرك او قال بنام خداي بزرك يصير
شارعا اذا كان يحسن العربية انتهى **واعلم** ان لفظة است
بالفارسية رابطة تفيد الثبوت وقد تحذف تاره
لفظا وقد تحذف هي بالكلية ويكتفى بكسر اخر الكلمة
ومعنى خداي بزركست الله اكبر بضم الراء ومعنى خدا
بزرك الله اكبر باسكان الراء ومعنى بنام خداي
بزرك باسم الله اكبر او الكبير انتهى **ثم قال الكمال**
رحمه الله **قوله** اي في الهداية كما نطق به النص يعني
قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي عوج فالفرض قراءة القران
وهو عربي فالفرض قراءة القران وهو عربي فالفرض
العربي **قوله** ولم يكن فيها بهذه اللغة يتضمن منع
اخذ العربية في مفهوم القران لذا قال تعالى ولو
جعلناه قرانا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرانا
ايضا لو كان اعجميا **والحق** ان قرانا المنكر لم يعهد

في الصلاة عند ابي حنيفة وعندهما لا بغير شار ح

فيه تنقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مفرد وإما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القايم بالذات ايضا المنافي للسكوت والافة والمطلوب لقوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر من القرآن الثاني فان قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها تسلط على انه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربي وهذا التعليل يجيزه بغيرها ولا يبعد في ان يتعلق جواز الصلاة في شريعة النبي صلى الله عليه وسلم الاتي بالنظم المعجز بقراة ذلك المعجز بعينه بين يدي الرب تعالى فلذا كان الحق رجوعه اي ابي حنيفة الي قولهما في المسئلة انتهى كلام الكمال رحمه الله وفي الدرر ويروي رجوع ابي حنيفة الي قولهما روي ابو بكر الرازي وغيره من فقهاينا رجوعه الي قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لنزوله منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا بالاجماع وذكر دليله **وفي الخبازية الجلالة** وهذا لان القرآن انزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى حجة بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراة فكذا الاخلال بالنظم ولان حفظ القرآن كذلك واجب

في الجملة



في الجملة ليكون حجة على النبوة فحفظ المعنى ليكون حجة على الحكم ولا قراة تجب الا في الصلاة فعلم انها متعلقة بعين ما انزل ليتفع الحفظ بها الا ترى انه لو نظم معنى شعر ثم قراه فسدت صلاته لان نظمه من كلام الناس تكذا بلغة اخرى ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لانه كذلك اذا اريد به الافهام لما اريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا لفاية اخرى فلا الا ان من قرا النظم بلغة اخرى لا يكون شعرا لان ذلك النظم مطلوب منه فكذا القرآن مطلوب منه لانه انزل وذلك بلفظه ومعناه **قوله** اي في الهداية هو الصحيح احتراز عن تخصيص البردعي قول ابي حنيفة بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التي رجع عنها الامام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث لسان اهل الجنة العربية والفارسية الدرية على ما جاء في الخبر لسان اهل الجنة العربي والفارسي الدري بتشديد الراء اي الفصيح قال الطلبة الدين المطرزي الدرية الفصيحة لنسبتها الى دره وقال الكرخي والصحيح النقل الى اي لغة كانت يعني على الرواية التي رجع عنها الامام كذا في الجامع المحبوبي والتمرتاشي والمجمع يجوز بالفارسية عند ابي حنيفة على الرواية التي رجع عنها الي قولهما اذا لم يقرا به معنى العربية كما لو قرا

قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء بما فعلا ضحكا نكالا سجدا
ولو قرأ بتفسير القرآن لم يجز لانه غير مقطوع به كذا في
الكافي وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة
الاخلاص اما القصص فلا يجوز والاصح انه يجوز في
الكل يعني على الرواية المرجوع عنها كذا في الدراية وسنذكر
عن الكمال ان الوجه التفصيل بين القصص والذكر قوله
اي في الهداية والخلاف في الاعتداد اي في انه هل يقع
فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية ام لا فعند
ابي حنيفة على قوله الاول يعتد بها وعندهما لا كما
في غاية البيان وقال ابو اليسر الجواز عند العجز
بالفارسية نص على ان القراءة بها لا تفسد الصلاة انما
الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي
خان اما لو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لانه
غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط وغيره
وعند الشافعي رحمه الله تفسد بالقراءة وبه قال
مالك واحمد كما في الدراية قلت وكذا تفسد
على الصحيح عند ابي حنيفة وصاحبيه بالفارسية
مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها ولم يكن
غيره كمثل سورة الاخلاص فتكون المسئلة نافية
فلينتبه له قوله اي في الهداية ولا خلاف انه
لا فساد مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفي

بالفارسية ح

والقاضي



والقاضي فخر الدين انها تفسد عندهما والوجه اذا كان
المقروء من مكان القصص والامر والنهي ان تفسد بمجرد
قراءته لانه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا
ذكرا او تنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب
اخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال بن الهمام رحمه
الله وقدمنا عن الدراية ان الاصح الجواز في الكل وهو
على الرواية المرجوع عنها وكذا في شرح النقاية للقهستاني
وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوع عنها نظر
فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك النظر هو
ما قاله الاتقاني في قوله ولا خلاف انه لا فساد في
فيه نظر لان القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما
واذا لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو
مفسد للصلاة قال الامام الزاهد العتابي في
الجامع الصغير هذا اي عدم الفساد اذا قرأ بالفارسية
كل لفظ بما هو في معناه من غير ان يزيد فيه شيئا اما اذا
قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع انتهى
وفي تتمة الدهر سئل علي بن احمد وابو حامد عمن لا
يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الاولى في
حقه ان يصلي بغير قراءة كالامي ام الاولى ان يقرأ بالفارسية
فقال علي بن احمد يقرأ في الركعة اية او ايتين وقال
ابو حامد الاولى عندنا ان يصلي بغير قراءة لانه امي انتهى

بلغ مقابلة

اقول وذلك لانهم اتفقوا على الصحيح ان القرآن
اسم للنظم والمعنى جميعا واحتمل ان تكون الفارسية
مفسدة عندهما اذا لم يكن القرآن ذكرا بل قصدا وحكما كما قدمنا
تفصيله من قراءة بالفارسية هذا انتهى ثم قال في
اليتيمة وفي فتاوى النسفي سئل عن النسفي عمن لا
يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم
العربي ويقدر على التكلم بالفارسية او بلغة اخرى
تباذي به معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي
غير العربية فقلت نعم لان تعلم القرآن فرض لاقامة
الصلاة ومذهب ابي حنيفة ان القرآن لا يختص بالنظم
العربي يعني على قوله الاول الذي رجع عنه انتهى فيفترض
عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم
العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير
العربية اذا كان لا يحسن العربية فقد وافقاه في انه
يصير قرانا عند العجز عن ادائه فيفرض ذلك عليه
بالاجماع في هذه الحالة انتهى عبارة اليتيمة واقول
في حكاية الاجماع نظر اما على قول الامام فمسلم لكن على
الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع اليه
ان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض
عليه الا تعلم العربي ولا اعلم لهما خلافا في ان القرآن
عندهما اسم للنظم والمعنى وقدمنا عن الاتقاني ان

الفارسية



السادس عشر

الفارسية ليست قرانا عندهما فليتأمل وفي الدراية
لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان عاجزا
عن العربية او لا وقيل ان كان معنى القرآن يجوز عنده
وان كان معناه معنى التسبيح لا يجوز ولكن لا تفسد
صلاته وان كان لا يدري معناه تفسد لانه لا يؤمن من
ان يكون من المحرف تنبيه حاصل ما تقدم وملخصه
حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا ان يكتبه بالعربية
ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير
طاهر اتفاقا كقراءته على ما قدمناه وعدم صحة الصلاة
بافتتاحها بالفارسية التي هي ثناء واقتصاره عليها
مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر
وفسادها بما ليس ذكرا لمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه
اميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون
قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند الامام كقولهما
ولكن في الخلاصة يخرج من ان يكون اميا اذا علم
تفسير سورة من القرآن بالفارسية كسورة الفاتحة
وغيرها من القرآن عند ابي حنيفة وهو قولهما وكذا في
قاضيخان معللا بان قولهما فيمن لا يحسن العربية
كقول ابي حنيفة انتهى واقول فيه نظر لما مر اما على قول
ابي حنيفة فمسلم لكن ذلك على المرجوع وقد رجع عنه
فصار ما ليس عربيا ليس قرانا عنده على الصحيح وهو قو

وعدم صحتها بالقراءة مع

وقد تمام

عن الاتقاني ان الفارسية عندهما ليست قرانا فلا
تخرج بها عن كونه اميا تصح صلاته بدون قراتها
وان جازت وكانت تعبديا لا فصة وحكما اذ بهما
تفسد بمجرد قرآنه كما تقدم **وقد قال في معراج**
**الدراية** قراة غير العربي يسمى قرانا مجازا الا يرى انه
يصح نفي القران عنه فيقال ليس بقرآن وانما هو ترجمته
وانما جوزناه للعاجز اذا لم يخل بالمعنى لانه قرآن من
وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به اولى
من الترك مطلقا اذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير
الايما انتهى **فقد جعل الاتيان بالفارسية اولى من**
**الترك ولم يفترض الاتيان بها** فكان اميا فيتامل
في كلام الخلاصة **واما الخطبة بالفارسية** او
التشهد فعلى الاختلاف تصح عنده لا عندهما
**وفي الخلاصة** وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلا
من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات الركوع
والسجود حتى لو قال بالفارسية في الصلاة يا رب
بيامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما
وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية
والنبطية والدعاء في صلاة الجنازة بالفارسية
على هذا الخلاف وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية
علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي

اذ يجز



ان يجز انها اية السجدة وعلى قولهما ان كان التالي يحسن
العربية لم تكن تلاوة اصلا وان كان لا يحسن فهي تلاوة
في حقه اما السامع ان علم انها آية السجدة لزمته
والا فلا واجمعوا انه لو آمن بالفارسية او سمى بها
عند الذبح جاز **وفي** التلبية بها روايتان واجمعوا
انه لو اذن بها ولا يعرف الناس انه اذان لا يعتد به
انتهى **وفي الهداية** قال في الاذان يعتبر التعارف **وفي**
**مواهب الرحمن** ولا يجزي الاذان بالفارسية وان علم
انه اذان في الاصح وقال ايضا والاصح رجوع الامام
ابي حنيفة اليهما في عدم جواز الشروع والقراة
بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار
على الانف بلا عذر في الجبهة يعني للسجود **وقال**
**في النهاية** لو آمن بالفارسية كان مومنا ولو سمى عند
الذبح بالفارسية او لبى عند الاحرام بالفارسية او باي
لسان كان جاز في قولهم جميعا سوا كان يحسن العربية
او لا يحسن كذا في شرح الطحاوي والمبسوط وزاد على
هذا الامام التمرتاشي رحمه الله تعالى بقوله وكذا
الشهادة عند الحكام واللعان والعقود وتصح بالاجماع
وكذا لو حلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية
يحنث **واما القراة بالشاذ وبيان تفسيرها**
**وتخفيفها** فقال في الكافي في النسفي لو قرا بقراة شاذة

لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه في معراج الدراية بقوله • وفي الكافي لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته بالاتفاق وكذا قال الكمال ابن الهمام ولو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته كذا ذكره في الكافي وقال في البحر الرايق القراءة الشاذة صرحوا في الفروع انه لا يكتفي بها ولا تفسد وفي اصول شمس الايمة ان الصلاة تفسد بها فيحمل الاول على ما اذا كان غير ذكر انتهى واقول في هذا الحمل تامل بل الوجه ما قال في الدراية لو قرأ بقراءة ليست في مصحف العامة كقراءة ابن مسعود • وابي تفسد صلاته عند ابي يوسف والاصح انه لا يفسد • ولكن لا يعتد به من القراءة وفي المحيط وتاويل ما روي عن علمائنا انه تفسد صلاته اذا قرأ هذا ولم يقرأ شيئا اخر مما في مصحف العامة اما لو قرأ يجوز لان القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة انتهى وكذا قال في البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد لخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة انتهى وفي الذخيرة في القراءة بالشواذ من القراءات اذا قرأ في صلاته اياك نعبد واياك نستعين بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لان اياءا بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال ضوء شمسك نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر

فاذا



فاذا فسد سهوا تفسد والاصح انه لا يفسد لان هذه قراءة عمرو بن ... فايد ذكر عن مجاهد والاصل ان ما كان قراءة وان كان شاذا لا تفسد صلاته وعلى هذا الاصل قلنا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالسين او بالزاي الخالصة او بالصاد الذي بين الزاي والسين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة مشهورة ولو قرأ تبارك الذي نزل الفرقان لا تفسد صلاته لان هذه قراءة ولو قرأ عتى حين كان حتى حين لا تفسد صلاته لان هذه قراءة ولو قرأ ابن مسعود رضي الله عنه ولو قرأ سمحا طويلا لا تفسد صلاته لانه قرأة وان كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم نذكر ما يتعلق بزلة القارئ لسعة الكلام فيه ولم يكن بصدده وهو مبسوط في محله واما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الامام مصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه واما الشاذ فقال الامام ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه الشاذ عبارة عما لا ينقل نقلا متواترا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضا لا ريب فيه قال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكي في كتابه جمع الجوامع ولا يجوز القراءة بالشاذ والصحيح انها وراء العشرة وفي شرحه قد انتقل القراءات الثلاث المنسوبة الى الايمة الثلاثة اعني ابا جعفر يزيد بن القعقاع امام القراء بالمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعقوب الحضرمي البصري والبزار اعني خلف احد راوي حمزة متواترة قرأ بها في جميع الامصار والاعصار من غير نكير في وقت من الاوقات فيستكونها قراءة انتهى اما حقيقتها فقال في النشر للعلامة ابن الجزري عند بيان اقسام ما روي في القرآن العظيم

وهي ثلاثة اقسام وقد جعلت القسم الاول الشاذ للاهتمام به وهو ما
نقله غير ثقة او نقله ثقة ولا وجه له في العربية فهذا لا يقبل وان كان
وافق المصحف فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميفع وابي السمال
وغيرهما في ننجيك ببدنك ننحيك بالحاء المهملة ولتكون لمن خلفك آية
بفتح سكون اللام وكالقراءة المنسوبة الى الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمه الله التي جمعها ابو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها
عنه ابو القاسم الهذلي وغيره فانها لا اصل لها قال ابو العلا
الواسطي ان الخزاعي وضع كتابا في الحروف ونسبه الى ابي حنيفة
فاخذت خط الدارقطني وجماعة ان الكتاب موضوع لا اصل له
ومنه انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد
راج ذلك على اكثر المفسرين ونسبها الى ابي حنيفة وتكلفوا توجيهها
وان الامام ابي حنيفة لبريء منها انتهت عبارة النشر رحمه
الله سولته وقد ذكر هذه الرواية في الذخيرة بقوله
وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع
الميم ونصب الباء انها لا تفسد صلاته قال ومعناه سال
ابراهيم ربه فاجابه واتمه وابتلاه واختاره السؤال
هل يجيب او لا يجيب فسأله مختبرا فصار
سؤالا كما ان الدعا سوال وانما تلفظ الدعا وعنه
ايضا اي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان
من قرا انما يخشى الله من عباده العلماء برفع
الله



الله والعلماء بنصب الالف لا تفسد صلاته ومعناه انما
يجازي على خشية العلماء الله عز وجل وهذا كقوله
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم
خير البرية الى ان قال ذلك لمن خشي ربه انتهت عبارة
الذخيرة ثم قال في النشر ومثال ما نقله ثقة
ولا وجه له في العربية ولا يصدر مثل هذا الا على وجه
السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الائمة المحققون
والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا بل لا يكاد يوجد
وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معايش
بالهمز وما روي عن ابن عامر من فتحيا اذ ربي اقرب مع
اثبات الهمزة وما روي عن ابي عمرو ساحران تظاهرا
بتشديد الظاء القسم الثاني من اقسام ما روي
في القرآن العظيم وهو ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه
في العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرا به
لعلتين احديهما انه لم يؤخذ باجماع انما اخذ باخبار
الواحد والعلة الثانية انه مخالف لما قد اجمع عليه
فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته
لا يجوز القراءة به ولا يكفر من جحده ولبئس ما صنع اذ
جحده
مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وابي الدردا والذكر
والانثى في وما خلق الذكر والانثى وقراءة ابن عباس وكان
امامهم ملك ياخذ كل سفينة صالحة واما الغلام فكان

كافرا وكون ذلك مما ثبت برواية الثقات واختلف
العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فاجازها
بعضهم لان الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهذه
الحروف في الصلاة وهذا احد القولين لاصحاب
الشافعي وابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك
واحمد واكثر العلماء على عدم الجواز لان هذه القراءات
لم تثبت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وان ثبتت بالنقل فانها منسوخة بالعرضة الاخيرة
وباجماع الصحابة على المصحف العثماني او انها لم
تنقل الينا نقلا يثبت بمثله القرآن او انها لم تكن
من الاحرف السبعة فكل هذه ماخذ للمانعين وتو
بعضهم فقال ان قراها في القراءة الواجبة عنده
القدرة على غيرها لم تصح صلاته لانه لم يتيقن
انه ادى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك
وان قراها فيما لا يجب لم تبطل لانه لم يتيقن انه
اتى في الصلاة بمبطل لجواز ان يكون ذلك من الحروف
التي انزل عليها القرآن واما القسم الثالث فهذا
الذي اجتمع فيه ثلاث خلال ان يكون نقله عن الثقات
من النبي صلى الله عليه وسلم ويكون وجهه في العربية
التي انزل بها القرآن سائغا ويكون موافقا لخط المصحف
فاجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرئ به وقطع على

معيبه



معيبه وصحته وصدقه لانه اخذ عن اجماع من جهة موافقة
خط المصحف وكفر من جحده مثاله مالك وملك ويخدعون
فيخادعون واوصى ووصى ويطوع وتطوع ونحو
ذلك من القراءات المشهورة انتهت عبارة النشر رحم
الله سبحانه مؤلفه تتمة لبيان احكام التلاوة
وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عندنا في الائمة
المجتهدين رحمهم الله تعالى قد قدمنا حكاية الاجماع
على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وانه انما نص
على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الاولى لان مثلها
غيرها في الفصاحة ولذا كانت في الجنة مما يتكلم
بها كالعربية كما تقدم اما عندنا الائمة الشافعية فقد قد
عن الامام الزركشي رحمه الله تعالى احتمال الجواز وان
الاقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية كما تحرم قراءته
بغير لسان العرب وقد افاد شيخ الاسلام العلامة
ابن محمد العسقلاني الشافعي في فتاويه بحرمة الكتابة
وقد سئل هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فاجاب
بقوله تضمنه ما في المجموع عن الاصحاب التحريم وذكر النو
له وقال من جملة جواب الاول لما نقبه وفي كتابة القرآن
العظيم بالعجمي تصرف في اللفظ المعجز الذي حصل التحدي
به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لان الالفاظ
العجمية فيها تقديم المضاف اليه على المضاف ونحو ذلك

ليس مثلها ح

[marginal note, diagonal:] وفي كل اخر قبل فيما انتهت قال الزركشي وليس بعيد وجعله على كرسي التسليم ويحرم ايضا كتابته بقلم من الاعجمي انتهى وفيه كلام تنبيه في شرح العباب وتا لمح

مما يخل بالنظم ويشوش المهم وقد صرحوا بان الترتيب
من مناط الاعجاز وهو ظاهر في حرمة تقديم آية
على آية يعني او كلمة على كلمة تقديم المضاف اليه على
المضاف ونحوه كما يحرم ذلك قراءة فقد صرحوا بان الكتابة
بعكس السور مكروهة • وبعكس الآيات محرمة
وفرقوا بان ترتيب السور على النظم المصحفي مظنون
وترتيب الآيات قطعي وزعم ان كتابته بالعجمية
فيها سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهدة
فلا يلتفت لذلك على انه لو سلم صدقه لم يكن مبيحا
لاخراج الفاظ القرآن عما كتبت عليه واجمع عليها
السلف والخلف انتهى ثم كتب عليه شيخ الائمة الشافعية
بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبري
الشافعي حفظه الله تعالى ما صورته • يتعين اذا
كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله او لا اظهر
في الجواب نعم اذ لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا واذا الاثم
تحرم كتابته فليراجع انتهى فاما عند الائمة المالكية
فلما نقل العلامة ابن حجر في فتاويه ان الامام مالك
رضي الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما احدثه الناس
من الهجا فقال لا الا على الكتبة الاولى اي كتب الامام
وهو المصحف العثماني قال بعض ائمة القراء • ونسبته
الى الامام مالك لانه المسئول عن المسئلة والا فهو

مذهب الائمة



مذهب الائمة الاربعة قال ابو عمرو ولا مخالف له في
ذلك من علماء الائمة وقال بعضهم الذي ذهب اليه
الامام مالك هو الحق اذ فيه بقاء الحالة الاولى الى
ان يعلمها الاخرون وفي خلافها تجهيل اخر الامة
اولهم واذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما احدث القوم
مثل الربوا بالالف مع انه موافق للفظ الهجا فمنع ما ليس
من جنس الهجا اولى في كتابته بالعجمي يفترق في اللفظ
المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز واما عند الائمة الحنابلة
فقد تقدم نقلا عن الدراية ما نصه وعند الشافعي
رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة الفارسية وبه
قال مالك واحمد عند العجز وعدمه انتهى

تتميم لمناسبة القراءة الشاذة تنبيه وفي
الذخيرة اذا ابدل الحرف بغيره وقرا فاما اليتيم فلا
تكهر بالكاف لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ
لان جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما
واحد واذا اتى بالدال مكان الضاد لا تفسد صلاته
عند بعض المشايخ • او بالزاي المحض مكان الذال واتى بالظاء
مكان الضاد لا تفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى

العامة او الصمد بالسين هو السيد حكي عن نجم الدين
النسفي لا تفسد صلاته لان الصمد بالسين هو السيد
او ابدل الصاد سينا تفسد عند بعض المحققين لانه
يصير اسم شيء آخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتا
والصيف وان ابدل الغين خاء لا تفسد عند بعض المشايخ
كقوله ونستغفرك بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار
طلب المغفرة والاستخفار طلب الامان ومن رزق
المغفرة رزق الامان **او وقف في غير محله** ان وقف على ما
يغير المعنى فقرا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة
او قرا وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح ابن الله
لا تفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى
للحرج وعدم التعمد **واذا وصل حرفا من كلمة بكلمة**
بان قرا اياك نعبد انا اعطيناك الكوثر ووصل الكاف
بما بعدها او وصل المغضوب بغين عليهم تفسد
عند البعض وعلى قول العامة لا تفسد للحرج وبعض
المشايخ قالوا ان جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد
وان كان اعتقاده ان القران كذلك تفسد **ترك**
**التشديد** ولا يتغير به المعنى ولا يقبح الكلام
لا يفسد وان تغير ويقبح الكلام قال بعضهم لا تفسد
دفعا للحرج وقال عامتهم تفسد صلاته مثال الاول
قتلوا تقتيلا ومثال الثاني برب الناس لا امارة

بالتوبة

ووقف ثم قال



بالتوبة اياك نعبد بدون تشديد لا تفسد عند البعض
وقد مثناه **ترك المد** في نحو انا اعطيناك لا تفسد واختلف
المشايخ في افساد الصلاة بما اذا قرا سوا وندا ودعا
بدون مد كما في ترك التشديد **واذا لحن** فقرا لا ترفعوا
اصواتكم يغضون اصواتهم بضم التاء الرحمن على العرش
استوى بنصب النون لا تفسد الصلاة بالاجماع لعدم
تغيير المعنى واما المغير كالمصور بنصب الواو وعصى
آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء او نصب الجيم من
الجنة والناس عفا الله عنك بكسر الكاف ففيه
اختلاف المشايخ **واذا ادغم في موضع لم يدغم به احد**
من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته
كادغام غين يستغلبون في اللام وشدد اللام وادغام
الحا في شين يحشرون وشدد الشين **وان لم يتغير**
**المعنى** فادغم لام قل سيروا في السين وشددها
لا يفسد **واذا ترك الادغام** لا تفسد كما لو قرا
يدرككم قل لو كان البحر مدادا قل لو كنتم ولقد
مننا عليك فاظهر النونات كلها بل لله الامر قل
للذين كفروا لا تفسد لان هذا رد الى ما اوجبه اصل
موضوعها في اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف
وتحمل المشقة في البيان وليس فيه تغيير المعنى ولا
تقبيحه انما فيه تثقيل العبارة فقط فلذلك لا تفسد

الامالة اذا قرا بسم الله • مالك • ذلك الكتاب
حتى حين • كان تحت عيد بين الامالة في كلها دعوها
لا تفسد لانه لم يتغير نظم الحروف ولا لحن اخف من
مد **واذا ظهر المحذوف** فقرا ثم الذين كفروا اسكن الميم
واظهر الالف رب العالمين فاظهر الف العالمين وما خلق
الذكر والانثى فاظهر الف الذكر واللام وكانت مدغمة
لا تفسد **وان حذف المظهر** نحو وهم لا يظلمون اذ رايت
وهم يحسبون انهم يحسنون حذف الالف من انهم ووصل
النون بالنون لا تفسد **واذا حذف اللام** فقرا الهكم
القارعة • الحاقة • وحذف اللام تفسد لان فيه
تغيير المعنى الذى مع اللام وتغيير الكلام الفحش
من كلام الناس **واذا نطق ببعض الكلمة** لانقطاع
النفس او النسيان • ثم نطق بالباقى • نحو ان اراد
الحمد لله فلما قال ال • انقطع نفسه او نسى الباقى
ثم تذكر فقال الحمد لله • او لم يذكر الباقى • فتركه
وركع او اتى بكلمة غيرها • وركع فسدت صلاته
عند بعض مشايخنا • وبه افتى شمس الائمة الحلوانى
وبعضهم فصل بين الكلمة التى تفسد اذا ذكرت فبعضها
يفسد • وبعكسه لا وبعضهم فرق بين الاسم والفعل
مثل ال • حمد لله • بين • كرون • فتفسد في الفعل
لا الاسم • والفرق ان الالف واللام فى الاسماء زوايد

وترك



وترك الزوايد لا يفسد وهذا انما يستقيم اذا اقتصر عليها
اما اذا قال الح وترك الباقى تفسد لانه لا ينافى هذا
الفرق حينئذ وبعضهم قال ان كان لذلك النظر وجه
صحيح في اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغى
ان لا تفسد والا فسدت لانه مما لا يمكن التحرز عنه فصار
كالتنحنح المدفوع اليه في الصلاة انتهى نالسفـ لك فى ٥
نصف جمادى الثانى سنة ١٠٦٠ ستين والف بيد مؤلفه
عفا الله تعالى عنه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وعلى
ساير الانبيا والمرسلين والحمد
لله رب العالمين
والحمد
لله
وحده

الرسالة الثالثة تحشى
( الدرة الفريدة .... )

تتمة
هذا من تقرير شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين وخاتمة
المحققين احمد شهاب الدين افندي نفعنا الله ببركاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلما ورثة الانبياء الكرام
واقامهم للذب عن حرم الشريعة حتى صار آمنا من رفث
الاوهام • والصلاة والسلام على صدر الشريعة
البيضا • وعلى آله وصحبه الحايزين قصب السبق
والسهم المعلى • هذا واني لما وقفت على هذه الدرة
الفريدة التحبير • والخريدة المجلوة على منصة التحرير
رايتها درة من بحر فضل وافضال • وغرة مشرقة في وجه
الكمال لا كثر الله مثلها من حسنات قلدت جيد الفضلا
المنن وما راه حسنا فهو عند الله حسن • شعر
شرف كيفها تصفحت صائحة • عليه ديباجة الاداب
مثل بينا الا لمن اتهما • واجمن وجها فانته محاب
فهو نسيج وحده الذي لم ينسج على منواله كثر الله من مثله
وامثاله وعمر به ربوع التدريس والفتوى • وخلع عليه
حلل الكرامة والتقوى • ما دامت شموس البراهين
طالعة من افق اليقين • تم والحمد لله وحده

وكتب ذلك من خطه الشريف بان قال في آخره
خطه نمقه افقر البرية احمد شهاب المنفصل
عن قضاء القسطنطينية ه

وكان ذلك في العشر الاول
من رجب سنة اربع
وستين
والف

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنعم بما لا يحصى • المفيض من خزاين
جوده • على من يشاء ما لا يستقصى • والصلاة والسلام
على من اختاره • واودعه اسراره • سيدنا محمد •
سيد المرسلين • وعلى آله وصحبه وحزبه والتابعين
والايمة المجتهدين ومقلديهم بدوام انعام
رب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير المرتجي نيل
المعالي • حسن الحنفي • الشرنبلالي • غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه • ورحم مشايخه • واصوله واخوانه
وبلغه مطلوبه هذه تحريرات لمهم من الاحكام
لم ار من تعرض لحلها من الايمة الاعلام • من الله علي بها
حفظا للمذهب للامام الاعظم المقدم على كل امام •
وكنا نقرا تلك العبارات • ولا نعلم ما احتوت
عليه مقلدين لما سطرته الاقلام حتى اراد الله تعالى
فايقظني من سنة الغفلة في تلك الايام سميتها
الدرة الفريدة بين الاعلام لتحقيق • حكم ميراث
من علق طلاقها بما قبل شهر وايام • وبينت فيها
الصحيح المسطور عن الامام والتحقيق مسئلة طلاق
الفار • وكشفت عنها الابهام الواقع في اجل
كتب المذهب عن الاعلام • فكان تحقيق الثانية
والمسئلة الاولى وردا لوهم الفرض علينا لا بالاد

فيما اذا قال

بشهر

فيما اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا قبل موتي
او بشهر من مثلا كان وقوع الطلاق مقتصرا •
عند الصاحبين وكان مستندا الاول المدة عند الامام
واما العدة فالصحيح ان مبداها وقت الموت عند الامام
فترث المراة منه بالاتفاق وان اختلف التخريج وذكر
ما يخالف ذلك في بعض من كثير من الكتب المشهورة •
فانكشف سرها بظهور المراد • ببركة صاحب الشريعة
وامام المذهب الذي قد ساد • وشاد واوضحت
المذهب الصحيح • وبينت ما وقع في كتب كثيرة يخالف
الترجيح • وكشفنا النقاب باحسن اتباع دون الابتداع
وحليتها لونا فطرحنا لتلك المخدرة فاضاءت من
الآفاق • وتلقتها الاكف بالرغبة وملات من الآفاق
وتلقتها الاكف بالرغبة وملات من تلي محاسنها
الاحداق • واننيه المرتبط برتبة التقليد وقد حل
عنه عقاله العارفون الحذاق وقد بذلت الجهد
فيها اكثر من ثلاثة اشهر حتى وصلت المراد بما لم
يتممه ممن تقدمنا فسطرته وغيرت عدة من النسخ
الظهور ما كان من مراد الرب العالمين الجواد وهذه
عبارات تلك الكتب التي خالفت الصحيح فمنها
في مجمع البحرين • وشرحه لابن الملك لو قال انت طالق
قبل موتي بشهر او موتك • فمات لتمام الشهر

بلغ مقابلة

فهو مستند عند ابي حنيفة رحمه الله ولا ارث
والعياذ بالله اي فلا يقع فلها الارث وهذا
الخلاف مبني على وقوعه مقتصرا عندهما ومستندا
عنده والموت معرفة للزمان فيقع الطلاق قبله
فعليها العدة بالحيض فلا ترث منه ان كان صحيحا
في ذلك الوقت وعندهما كالشرط مقتصرا فيبطل
تعليق الطلاق به كالوفاة لا زمت فانت طالق
اي فلا يقع وعليها عدة الوفاة انتهى ومنها ما قاله
الكمال بن الهمام المحقق في شرحه الهداية فتح القدير
ولو قال انت طالق قبل موتي او موتك بشهر عندهما
لا يقع شيء وترث منه لامتناع وقوعه مقتصرا
كما هو قولهما بعد الموت وعنده يقع مستندا
حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها
العدة ثلاث حيض وكذا في شرح نظم الكنز لشيخ
مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه
الله تعالى ومنها الدرر والغرر وسنبنيه
ومنها منظومة الامام عمر النسفي وشروحها
ومنها ما قاله قره حصاري شارح منظومة النسفي
رحمه الله تعالى عقيب قول الناظم
انت كذا قبل ممات من ذكر • بمدة مستندا لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي كذا اذا مضى

فصورة



فصورة الشارح المذكور بمطلق الطلاق حيث قال
فلم ترث المرأة من زوجها في قوله لها انت طالق قبل موتي
بشهر وكذا ان علقه بموتها اذا مضى اي مات ثم قال
مضى لسبيله اي مات ويحتمل ان يكون معناه اذا مضت
المدة التي شرط انصافها بالموت لوقوع الطلاق
ثم مات وذكر الفعل بتأويل الوقت فقول يحتمل ان يرجع ضمير
مضى الى اسم الاشارة في قوله كذا ثم قال الشارح وصورة
المسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله اذا قال الرجل لامرأته
انت طالق قبل موتي او قبل موتك بشهر فمات بعد مضي
الشهر يقع عليها الطلاق مستندا الى اول الشهر
حتى اذا كان صحيحا في ذلك الوقت لا ترث منه وعليها
العدة بثلاث حيض وقالا لا يقع شيء وترث منه وعليها
العدة باربعة اشهر وعشر عدة الوفا انتهى ومنها ما قاله
الامام النسفي صاحب الكنز في شرحه المنظومة كما
نذكره وفي بعض شروح المنظومة لم يتكلم على حكم
الميراث والظاهر انه لما فيه من الاشكال واقول
منعها الميراث غير صحيح بمضي شهر استنادا لوقوع لاوله
عند الامام مع تصويرهم المسئلة بمطلق الطلاق
او البائن لما سنذكر ان الاصح عند الامام عدم استناد
العدة وعليه الفتوى ويمنع صحة استناد ما صوره هنا
الشارح للنظم الى الامام الاعظم الا ان الطلاق صريح

معقب للرجعة اذ موضوع المسئلة انه قد دخل بها
لقولهم وعلى العدة ثلاث حيض او ثلاثة اشهر فيشمل المدخول
بها ولا يصح كما هو نص الكتب المعتمدة وقد ظهر ان العبارة
فيها سقط مخل بالحكم والساقط منها وصف الطلاق
بالبائن يرشد اليه قولهم حتى لو كان صحيحا في ذلك الوقت
لا ترث ثم اقول ومع ذلك قد اشتبه تعليق الزوج
في صحته البائن بغير موته كمجئ زيد لما انه اذا علقه
وهو صحيح ط لا لتعليق بما قبل موته بكذا فانه يكون
فارا كما سنذكره عن التحرير شرح الجامع الكبير واما
الرجعي المعلق سواء صدر من صحيح او مريض والبائن
المعلق من مريض فالمراة ترث في الصور الثلاث
بموته في عدتها والاشهر لا تنقضي به العدة على الاطلاق
واما المعلق من البائن صدر تعليقه حال الصحة
بغير ما قبل موت الزوج كقوله ان جاء زيد ونحوه من
الصور التي لا يكون بها فارا فلا ترث بموته في عدتها
لعدم فراره قال في شرح الجامع الكبير المسمى بالتحرير
وان قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ثم مات
فجاة بغير مرض فلها الميراث لانه ذكر الموت فيما
اوقع عليها من الطلاق فيصير فارا وانا استند الوقوع
الى حالة الصحة اذا مات قبل انقضاء العدة انتهت
عبارة التحرير واقول انه يريد انقضاء العدة بثلاث





حيض على ما سنذكره وهو خلاف التصحيح الذي ذكره
هو بعد ومع ذلك فالمسطور في المذهب يخالف
حكمه بانقضاء عدتها بثلاث حيض مع كونه فارا
لان عدة زوجة الفار ابعد الاجلين من عدة الطلاق
والموت فاذا انقضى لها ثلاث حيض قبل مضي اربعة اشهر
وعشر تنتقل الى عدة الوفاة ولو انقضت عدة الوفاة
ولم تحض فيها ثلاث حيض تنتقل الى ثلاث حيض ليموت
في عدتها وترثه فهذا مقرر في باب العدة في كل كتب
المذهب وكذا في الباين المنجز في المرض او المعلق
قبله بما يصير به فارا اما المعلق بما قبل موته بكذا
فمبدا العدة من الموت على التصحيح كما سنذكره فلتنتبه
لهذا ولا يجعل تعليقه البائن بما قبل موته بمدة
وكان تعليقه في صحته مثل تعليقه بمجئ الزمان ونحوه
في صحته لافتراق الامر بين المسئلتين بالفرار الاولى دون
الثانية لما نقلناه عن التحرير ومنه فائدة كانت
خافية على كثيرين • وقد اراد الله سبحانه اظهارها
بفضله لتقييد اما المطلق ولما تقدم لنا من كلام
اولئك المشايخ وقد اغفل بالتصوير بما لو علق طلاقها
بما قبل موته بكذا وحكمهم بعدم ميراثها بمضي شهرين
فيهما ثلاث حيض او بامكان مضيها او بشهر لم يذكروا
فيه وجه منعها عن الميراث فلا يسع المحققين الطلاق

ذلك المخالف لما ذكروه **ومنها الحقايق** بمشيها على غير
الصحيح ولا يكفي لدفع الاعتراض ما صوره بالباين في
الحقايق شرح المنظومة للامام الاجل محمود بن محمد
اللولوي البخاري بقوله قال لها انت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ان مات لتمام الشهر فعنده اي للامام
يقع الطلاق من اول الشهر حتى اذا كان صحيحا في ذلك
الوقت فلا ميراث لها منه وعليها العدة بثلاث
حيض عنده وعندهما لا تطلق لانه وقع الطلاق يقع
بعد موته اي وهو لا يكون وترث منه وكذلك
في قوله انت طالق ثلاثا قبل موتك بشهر لا يقع عندهما
لما مر وعنده يقع من اول الشهر ولا ميراث له منها
وان كان خالعها في الشهر يرد البدل ولو وطيها فعليه
مهر آخر لها للجماع بعد الطلقات الثلاث من
المبسوط انتهى كلام الحقايق وهو وان كان على غير
الصحيح وما اثبات الخلاف في ارثها يدفع ما نسبه
ذلك الشارح السابق للامام الاعظم من طلاق الطلاق
عن قيد البائن فانه غير مسلم • ولكن يحتاج كلامه
الحقايق لا تمامه بما في التحرير وليعلم الماهر الا فهم
انه يصح ان يكون المراد بالاشارة في قول الناظم انت كذا
انت باين قبل مماتي من ذكروا النقول حاصل في صحة الزوج
ان اريد بقوله اذا انقضى ممغى ممات ويصح ايضا ان

يراد بقوله



جعي
يراد بقوله انت كذا ما هو اعم من البائن فيشمل الر
ويراد بقوله قبل وفاتي بكذا اذا مضى مضي الاجل
المضروب لوجود الشرط ولا انقضاء العدة فيشمل
تعليقه البائن بما قبل موته بكذا او يقضيها
ابعد الاجلين فلا ترث بموته بعده لكنه على غير
الصحيح انها ترث لعدم استناد العدة باقتصارها
على وقت الموت فليتنبه وليعلم التنبيه ان منعها
من الميراث بتعليق البائن او الثلاث بما قبل موته
بكذا في شروح المنظومة وغيرها مبني على غير الصحيح
فان الصحيح عند الامام عدم استناده العدة فليس
استناد الطلاق مستلزما للاستناد العدة لوقت
وقوعه كما سنذكره وليعلم قوة الاعتراض على ظاهر
اطلاق الطلاق عن قيد البائن وتعلم ايضا وروده
على البائن المعلق بما قبل موته بشهر ونحوه فلا يصح الحكم
بمنعها من الميراث عند الامام الاعظم على ما هو ظاهر
مجمع البحرين وشرحه ومن وافقه انه بتمام الشهر من عدتها
لا تمنع به عن الميراث وكذا لا يصح اطلاق قوله فلا ترث
ان كان صحيحا في ذلك الوقت لانه ان اراد به وقت
الموت لا يكون الحكم صحيحا فان المعلق صريح وبموت
الزوج في عدتها ترث وان اراد به وقت التعليق كذا
لا يصح لو كان باينا لانه بمقدمات الموت يكون فارا

على ما ذكره في التحرير فهذا اظهر الخلل في تلك العبارات
فيتحد الكلام متشخصا الى ان الشخص المعلق اما ان
يكون مريضا او صحيحا واما ان يكون الطلاق المعلق
بتنجيزها قبل موته بكذا باينا او رجعيا كقوله ان قدم زيد
فانت كذا واما ان يموت في العدة او بعدها فان مات
بعدها لا ترث مطلقا وان مات فيها ترث المعتدة
عن رجعي او باين صدر من فار ولا ترث المعتدة عن
صدر من غير مريض وقد علقه بنحو قدوم زيد واما البائن
المضاف لما قبل موته بنحو شهرين فانه يكون
فانه يكون فارا به وان استند وقوعه لحال
الصحة ولو ابتدا الشهرين مثلا وقلنا باستناد
العتق على غير الصحيح تعتد بابعد الاجلين فلها
الميراث لبقاء عدتها فانها لا تنقضي بشهرين مع
انه على غير الصحيح اما على الاصح فميراثها ثابت اجماعا
لاقتصار العتق على وقت الموت عند الامام ولعدم
وقوع الطلاق بعد موتها **وتزداد هذه الصورة**
التي علق فيها طلاقها البائن بما قبل موته بكذا على الصور
المذكورة في الكنز وغيره في باب طلاق الفار **فليتنبه**
**لها** وليتنبه ايضا لما اشار اليه التقييد بموته
مطلقا من انه لو قيده بموته من مرض كذا او بقتله
فيها لا يسري لقوله انت طالق قبل ان اقتل او اموت من مرض

كذا في النهر



كذا بشهر فمات مما قاله او من غيره بعد شهر لم تطلق
لان ما عرف الوقت به ليس بكاين فصار بمعنى الشرط
كالقدوم فلو وقع لوقع بعده فلا يقع كما في التحرير
شرح الجامع الكبير وقد استنتجته من عبارته اذ لم
يقيد بالسابق بل افاده حكما مستانفا رحمه الله
هذا ما يتعلق بتصحيح تلك العبارات اللازم لحفظ قول
الامام الاعظم عما نسب اليه من غير تحقيق فلله الحمد على
نعمه وعلى هذا التوفيق **ومنها الدرر** باقتصارها
على غير الصحيح **وقد اوردت نظيرا** ايضا على ما في الدرر
والغرر حيث قال الحائضة قال لها انت طالق قبل موتي
بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق
لانتفاء الشرط وان مات بعده طلقت لوجود
الشرط ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي بشهرين
بثلاث حيض كذا في التحرير شرح الجامع الكبير انتهى
وكنت نقلت في حاشية الدرر بعده عبارة المحقق
الكمال بن الهمام التابعة وقلت في منعها الارث
نظر ثم مضى عليه ما يقرب من ثلاثين سنة ولم اذكر
وجه النظر حتى اراد الله تعالى ايقاظنا من تلك السنة
فتلخص لي فيه نظر من اربعة اوجه ثلاثة منها على
صاحب الدرر والرابع على شرح الجامع واما ما يتعلق
بكلام المحقق بن الهمام فتقدم وسنذكر تمامه ان شاء الله

**اما الاول** من الذي على صاحب الدرر فان المسئلة
مفروضة في البائن بالثلاث ليكون بيان فائدة لبيان
المدة التي تنقضي بها العدة مع ذلك الطلاق
البائن لا في مطلق الطلاق لمساق الكلام في التحرير
**فانه قال في التحرير** ولو قال انت طالق ثلاثا
قبل موتي بشهر ونصف او باقل من شهرين فمات بعد مضي
ذلك الوقت وقع الطلاق عند ابي حنيفة قبل موته
كما قال ولها الميراث ويصير الزوج فارا لان الطلاق
يعني الثلاث المذكور لا يقع ما لم يشرف على الموت
ويتعلق حقها بماله وان قال قبل موتي بشهرين او اكثر
لم مات قبل مضي شهرين لا يقع وان مات بعد ذلك
طلقت ولا ميراث لها لان العدة قد تنقضي في
شهرين بثلاث حيض انتهت عبارة التحرير شرح الجامع
الكبير فقوله في التحرير وان قال قبل موتي بشهرين اي قال
انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهرين وحذف من مقول
القول طالق ثلاثا اختصارا لان هذا احد قسمي تعليق
الطلاق الثلاث بما قبل موته بمدة مع بيان المدة
التي يمكن فيها انقضاء العدة بثلاث حيض على ما ذكرنا
**فاطلاق** صاحب الدرر الطلاق عن وصف بالثلاث
تصرف منه في العبارة بما لا يناسب في شرح الجامع
لافتراق الحكم بالفرار وعدمه وانقلاب مدة العدة

في الرجعي



في الرجعي والبائن من الفار فان القسم الاول لبيان
المدة التي لا يمكن فيها ثلاث حيض • والثاني لبيان
المدة التي يمكن فيها ثلاث حيض في كل منهما الطلاق
مقيد بالثلاث تبعا لاصله ... والثاني ان صاحب
الدرر ادرج في كلامه زيادة لفظ الشرط وليس ذلك
في التحرير • والوقوع بطريق الاستناد وفرق بين
الشرط والاستناد فان الشرط ما كان على خطر الوجود
كقوله انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وجاز ان لا يتقدم
وصف القبلية للشهر لا يثبت الا بالاتصال بالقدوم
لانه لا يعلم قبل وجوده فصار الاتصال به شرطا صورة
فتاخر عنه الوقوع والموت كائن لا محالة وكان معرفا
للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اضاف الطلاق
الى وقت وعرفه بمعنى لم يتعلق به دنو الموت فكان
معرفا فيقع الجزاء به بطريق الظهور مستندا **او مثل شرط**
الاستناد ثبات المحلية حال ثبوت الحكم وعدم الانقطاع
من وقت ثبوت الحكم الى الوقت الذي استند اليه كما في
نصاب الزكاة • وصف القبلية لم يقبل الموت بطهور
آثاره لان الموت يعلم قبل تحققه باماراته فصار المعرف
لكونه شهرا قبل الموت ذلك الآثار لا الموت فلا يكون له
حكم الشرط ولهذا لا ينفع ايمان اليائس للعلم به قبله ٥
قلت بخلاف توبة اليائس • فانها تقبل كما في الدرر

والفرار انتهى فصار الموت في الابتداء شبيها بالشهر وفي
الانتهاء شرطا لانه توقف وجوده عليه فدار الامر
بين التبيين والتعليق فاثبتنا حكما بينهما وقلنا
يقع في الحال او يستند الى اول الشهر عملا بهما قال
الصدر الشهيد هذا هو الصحيح كذا في التحرير وقد
يعتذر عن صاحب الدرر بانه سماه شرطا لانه شرط
في الجملة كما يشير اليه كلام التحرير واما النظر الثالث
الذي على صاحب الدرر فانه لم ينظر اليه اذ ذكر خلاف
هذا في التحرير بعد هذا بنحو ورقتين وهو ان الصحيح
اقتصار العتق على وقت الموت فكان كلامه الذي
قبله واقتصر على نقله في الدرر غير الصحيح واما
النظر الرابع فعلى عبارة شرح الجامع الكبير
التي نقلها في الدرر وذلك انه حكم بان الرجل
صار فارا لان الطلاق لا يقع ما لم يشرف على الموت
ويتعلق حقها بماله وقد حكم في التحرير بميراثها فيما لو
قال لها انت طالق ثلاثا قبل موتي بشهر ونصف ومات
بعد ذلك ورثت لانه صار فارا فلولا الفرار ما ورثت
في عدة الطلاق البائن والشيء اذا ثبت يثبت بجميع
لوازمه ولم يبق الا ضمنا فيه • ولازم الفرار عدتها
بابعد الاجلين لان المسطور في جميع كتب المذهب ان زوجة
الفار تعتد بابعد الاجلين عند الامام فوجه اقتصا



على ان جعل عدتها ثلاث حيض • وقد ذكر مثل ذلك
في مختصر الاصل لابي سليمان فيرد عليه ما يرد على التحرير
لكنه قال في مختصر الاصل بعد هذا في باب طلاق
المريض وكل مطلقة في المرض ورثناها فعليها عدة الوفا
وان تستكمل فيها ثلاث حيض من يوم طلقها عند الحسن
وقال يعقوب ليس عليها الا الحيض دون عدة الوفاة
لان الطلاق بائن وانما ورثت بالفرار وهي في هذا كرد
المرتد انتهى فان قلت ان هذا في البائن المنجز لان ابا يوسف
لا يرى وقوع المضاف لما قبل الموت قلنا الكلية تشمل
على قول الامام فلا يضر مخالفة ابي يوسف فيها ومع
هذا لم نعلم وجه جعل عدتها ثلاث حيض في شهرين
مع الحكم بالفرار لكن استغنينا عن تحصيل وجهه والنظر
اليه بكونه ضعيفا فان الصحيح عن الامام خلافه وهو عدم
استناد الطلاق كما ذكر بعده بنحو ورقتين في التحرير
وسنذكر مثله عن متن الصدر سليمان وشرحه
متنه فليتنبه له وسنذكر وجه عدم استناد
العتق ان شاء الله تعالى وتقطر لنا بهذا التصحيح
ان لنا امرأة فار مبدا عدتها من موته على الصحيح
وهي التي اضيف طلاقها لما قبل موته بكذا لا يستند
طلاقها المبدا المدة ويقتصر مبدا العدة على وقت
موته عند الامام على الصحيح واما عندهما فلا

بمنع الطلاق قال النحرير الماردينى شارح متن
الصدر سليمان رحمهما الله ويرد على قول ابي يوسف
ومحمد وقد حكما بوقوع العتق مقتصرا على موت
المولى الذي قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ودون
وقوع الطلاق بمثله ونحو مسئلة الطلاق وهي ما
اذا قال لزوجته انت طالق قبل موتي بشهر فانه
لا يصح عندهما فقد ابطلا الايجاب فيها وصححاه
في العتق والفرق لهما ان الطلاق والعتاق يقعان
مقصورين على الموت وملك النكاح يزول بالموت
فكان اضافة الطلاق الى حال زوال الملك للنكاح
فلا يصح واما ملك الرقبة فانه لا يزول بالموت اذا كان
محتاجا اليه ولهذا يقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه
الا ترى انه لو قال انت حر بعد موتي يصح فلم يكن
اضافة العتق الى وقت زوال الملك اليمين
فافترقا واما على قول الامام رحمه الله فالعتق
مستند كالطلاق فاذا كاتبه بعد قوله انت حر
قبل موتي بشهر ادى بعض البدل فات المولى لتمام
الشهر بطلت الكتابة عند ابي حنيفة بناء على وقوع
العتق مستندا كالطلاق ولم يعتق بالكتابة
لمصادفة العتق الاول محلا قبلت ثم استند الى
اول الشهر فظهر بذلك ان الكتابة وردت على الحر
فيبطل



فيبطل بذلك ويسترد المكاتب من تركة المولى ما
اخذه منه من البدل وعندهما لا تبطل الكتابة لوقوع
العتق مقتصرا على موت المولى ويسلم له ما اخذ
من البدل لكمتق مكاتب ادى بعض البدل ولو ادى كل
البدل ثم مات المولى لتمام الشهر نفذت الكتابة
بالاجماع انتهى كلام النحرير الماردينى رحمه الله تعالى
فهذا كان ثمرتها متفقا عليهم مع اختلاف التخريج
اما عند الامام فلكونها معتدة من فار واما
عندهما فلبقاء نكاحها عند موته لعدم وقوع
الطلاق مستندا بل مقتصرا فليحفظ **تنبيه
مهم** لتحقيق مسئلة الطلاق الرجعي الحاصل
في المرض وعدنا ببيانه لرد ما لا يسع الفقيه فهمه
مقلدا القائله • وقد علمنيه الله سبحانه بفضله
فاتضح حكمه وانه مناسب للمقام يجب على كل حنفي
علمه قال في الدرر والغرر ما نصه **عدة امرأة الفار
للبائن ابعد الاجلين** من عدة الطلاق وعدة الوفاة
فان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض
مثلا ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص
انقضاء عدة الموت فلا بد ان تتربص انقضاء
عدة الموت وان انقضت عدة الموت دون عدة
الطلاق تتربص عدة الطلاق وللرجعي ما للموت

انتهت عبارته قلت اما كونها تعتد بابعد
الاجلين في البائن فهو نص كتب المذهب رجاء ان يموت
في عدتها فترث لفراره ومنها الكنز وشروحه والفتاوى
الصغرى واما قوله في الدرر وللرجعي ما للموت فليس
صحيحا وقد وقع مثله في متن المختار وشرحه الاختيار
قال عدة امراة الفار ابعد الاجلين في البائن وعدة
الوفاة في الرجعي انتهى • وفي ايضاح الاصلاح لابن
كمال باشا رحمه الله تعالى • ولامراة الفار البائن ابعد
الاجلين • من عدة الوفاة وعدة الفرقة وقال ابو يوسف
تعتد عدة الفرقة وهو القياس • وللرجعي ما للموت
انتهى • وكذا قال صدر الشريعة • وفي شرح المجمع
لابن الملك انما قيدا اي المائن بالبينونة لانه اذا كان
رجعيا فعليها عدة الوفاة اتفاقا **وفي كافي**
النسفي عدة امراة الفار ابعد الاجلين وقال
ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق
بائنا او ثلاثا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة
اجماعا انتهى **وسنذكر ما يرد** عليهم **وقال** في الهداية
واذا ورثت المطلقة في المرض **قلت** يعني بان
مات زوجها وهي في العدة فورثت لفراره فعدتها
ابعد الاجلين اي عليها ان تعتد ابعد الاجلين
لترث بموته فيها واتمام عدتها بعد موته بابعد

الاجلين



الاجلين فاذا بقي من حيضها الثلاث شيء اتمته
ولو طال بها الزمن وان انقضت حيضاتها ولم تمض
عدة الوفاة تممتها عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس عليها غير الثلاث حيض لكون الطلاق بائنا اما
اذا كان رجعيا يعني ومات في عدتها فعليها عدة
الوفاة للانتقال اليها بموت الزوج بالاجماع لبقاء
النكاح بالرجعي الى الموت • هذا حل كلام الهداية
وايضاحه **وقال الكمال** في شرحه اما اذا طلقها رجعيا
فعدتها عدة الوفاة الى اخره **اقول** يعني طلقها
رجعيا فمات وهي في العدة فعدتها بعد موته عدة الوفاة
للانتقال اليها فتفريعه مقدر على حد قوله عز وجل
والذي اخرج المرعى فجعله غثاء احوى اذ لا يصح ان يكون
قوله فعدتها عدة الوفاة فرعا لقوله طلقها لان المطلقة
عدتها بالحيض او ما يقوم مقامها لان المطلقة عدتها
بالحيض او ما يقوم مقامها بنص الكتاب والاجماع •
ولانه لو كان مفرعا على قوله طلقها لم يصح قوله بعدها
فانها تنتقل عدتها الى عدة الوفاة لان المنتقل عنه
غير المنتقل اليه وقد قال اذا طلقها فعدتها عدة
الوفاة فاي انتقال ويوضح هذا الحمل قوله عقيبه
سوا طلقها في مرضه او صحته بل عدة الطلاق لقوله
فاذا اعتدت ودخلت في عدة الطلاق ثم مات

لا ينتقل ولا ترث بالاتفاق هذا قد من علي به من فضله
الفتاح فاتضح منهج الهداية بفتح القدير فالق الاصباح
**واما تلك العبارة** وهي قولهم والمرجعي بالموت
فيلزم منها امور محظورة وذلك انه لو مضى لها اربعة
اشهر وعشرة ايام ولم تحض فيها ثلاث حيض تمنع من
الميراث على ما قالوه لانقضاء عدة الوفاة لها وليس ما ذووا
فان ذات الحيض عدتها بها ولو طال الزمن فترث بموته
قبل مضي ثلاث حيض لان الطلاق رجعي والثاني من
المحظورات انها لو حاضت حيض في مدة الاربعة
اشهر وعشر حكموا لها بالارث لبقاء عدة الوفاة وقد
صارت اجنبية بمضي عدتها بالحيض فلا ترث على انه
لا يصح ان يسمى فارا والثالث مما يلزم من المحظورات
انها لو تزوجت بعد مضي اربعة اشهر وعشر ولم
تحض فيها يصح نكاحها على جعلهم عدتها عدة الوفاة
وليس بصحيح وهذا اشد خطرا • والرابع منها انها
لو حاضت ثلاث حيض وتزوجت منعتموها وفرقتم
بينها وبين زوجها لعدم تمام عدة الوفاة وهذا
باطل بالنص وهو قوله عز وجل والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء **وقد نصوا جميعا** على هذا في مبدا باب
العدة • فبطلت تلك العبارات المخالفة
وانها لم تنقل عن صاحب المذهب • ولا اصحابه

والذي



والذي صدرت عنه ابتدا اراد غير ظاهرها وهو انه
اراد الانتقال عن عدة الطلاق الرجعي لعدة الوفا
بموت الزوج فيها ولكن مع ذلك فليس الكلام في
الانتقال لانه بعد الموت وكلامنا في عدتها حال حياته
لترث بموته فيها **ولا يفيد** ما اراده من الانتقال
تلك العبارات • وقد ارتدت بهذا ايضاح بطلانها
لتجتنب • فانها وقعت في اجل كتب المذهب **ولا
يفيد** المعتدة هي في صور عدة **واما الشابة** بصدد
قد علمنا ان وقوع الطلاق الثلاث في مسئلة اضافته
الى ما قبل الموت بشهرين لا يكون الا بطريق الاسناد
وهو خاص بقول الامام ابي حنيفة رحمه الله فان
يكن صاحب البحر في كلامه بنا الذي هو خلاف الصحيح
الذي ذكره بعده ماشيا على قول الامام فلا يحكم
بمنعها عن الميراث بامكان مضي ثلاث حيض لكن لا
بحقيقة مضيها لان عدتها ابعد الاجلين للفرار
مع انه على القول الضعيف • القائل باستناد المعتدة
كاستناد الطلاق الاول لم تبق منهما شهران
وعشرة ايام لا تماما ابعد الاجلين على قول الامام ابي
حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي يوسف
رحمه الله في اصل عدة الفار وهي ثلاث حيض عنده

فابو يوسف لا يرى وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول
بالاستناد ويقول بالاقتصار فيلغوا الطلاق وبطل
عن الوفاة فترث منه **ومحمد** رحمه الله وافق ابا يوسف
على الاقتصار فلا يقع الطلاق المضاف عنده كما عند
ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير
عدة الفار بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة
كتخيير المريض طلاقا بائنا اما هذا فغير فار عند محمد
لعدم وقوع الطلاق الذي اضافه لما قبل موته
بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره على وقت الموت
فيلغوا **افهم هذا بيان لمحل الاتفاق** على تقدير انها
من الميت وان اختلف التخريج فالامام ابو حنيفة
يقول باستناد الطلاق لاول المدة والعدة اما ان
تكون كذلك مستندة لاول المدة على رواية او مقتصرة
على وقت الموت على الاصح فعلى رواية استناد العدة تكون
عدتها للفرار ابعد الاجلين ولم تنقض لبقاء شهرين
وعشرة ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث
حيض في شهرين خمسة فضلا عن امكان حصولها
فترث لموته في عدتها مع انها هنا على المرجوح وهو
القول باستناد العدة واما على الصحيح عند الامام
وهو عدم استناد العدة فترث ايضا لان ابتدا عدتها

وقت





وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها على الحالتين
على حالة الاستناد ومضي شهرين • وعلى حالة الاقتصار
لمبدا العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين
على توريثها لقولهما بعدم وقوع الطلاق فتعتد
عدة الوفاة فلذا كان ارثها متفقا عليه هذا هو
الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل الى غيره **فائدة عظيمة**
نقلناها من مختصر الاصل لابي سليمان من باب طلاق
المريض ومثلها في قاضي خان وابو سليمان اسمه موسى
ابن سليمان اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق
المعلى بن منصور عرض عليه المامون القضا فلم يقبل
ومن تصانيفه السير الصغير • وكتاب الصلاة
وكتاب الرهن ونوادر عن ابي يوسف ومحمد رحمهما
الله الكتب والامالي قال من صور الفرار لو قال المسلم
لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت طا
لق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت ورثت بموته في العدة
وكذا لو قال لها وهي امة اذا اعتقت فاعتقت
ومات في العدة لانه نجز الطلاق بعدما وجب
لها الارث وكذا لو قال رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقنا
فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا طلقت وورثت ايضا
في العدة لانه فار لتنجيزه الطلاق بعد عتقهما ومن
الصور التي لا يكون بها فارا لو قال المريض لزوجته

الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة
غدا طلقت وعتقت ولا ترث بموته في العدة لانه
طلقها وليس بفار. وكذا لو كانت ذمية فقال لها
انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق
او بعده ثم مات لم ترثه وكذا لو اسلم زوج الكافرة
ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا ثم اسلمت فمات
في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت غدا فاسلمت
من الغد لم ترث ولو قال المولى انت حرة غدا بحضور
الزوج وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد فهو فار
ترثه ان مات في العدة وان لم يعلم بقول المولى فليس
بفار فلا ترث انتهى **تتمة مهمة للقاعدة** قد قدمنا
انه يكون الطلاق المعلق مستندا وتكون العدة
مقتصرة على وقت الموت على الصحيح عند الامام في
توريث المراة والى ذلك اشار في الحقائق لكن لم يفصح
عن الميراث نصا وان استفيد بدقة النظر في كلامه وقد
صرح به الصدر سليمان اما الحقائق فقال فيها
قال لامراته انت طالق قبل موت فلان بشهر فمات
فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم
الشرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا
الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت
ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله الدار

يقع



يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق
ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا او ثلاثا فثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر وفي حق العدة
حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل الخلع
ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان
الخلع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر ويقع
الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد اما
اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مستبين
الخلق او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث
لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما
عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده
وعندهما لا يصير مراجعا وهل تظهر ثمرة الخلاف
في العدة فيه اختلاف عند البعض تظهر ثمرة الخلاف
فتعتد العدة من اول الشهر اي الذي اضيف الطلاق
اليه عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما من الحال
اي مبدا عدتها من حال الموت بلا خلاف وعليه
الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين انتهى وكذا قال
ابن الملك في شرح المجمع وفائدة الخلاف في الاقتصار
والاستناد تظهر في مسائل منها العدة تعتبر عنده
من اول الشهر وعندهما من الحال وفي الجامع الكبير

القاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال
الموت اتفاقا وعليه الفتوى انتهى وقد ذكر هذا ابن
الملك في شرح المجمع وفايدة الخلاف في الاقتصار
والاستناد تظهر في مسايل منها العدة تعتبر عنده
من اول الشهر وعندهما من الحال • وفي الجامع الكبير
لقاضي خان رحمه الله الاصح ان العدة تعتبر من حال
الموت اتفاقا وعليه الفتوى وقد ذكر هذا ابن الملك
في شرح قوله لو قال انت طالق قبل موت فلان بشهر
فمات لتمامه فهو مستند وقالا مقتصر فيكون معتبر
مبدا عدتها وقت موت الزوج اظهر فيما اذا اضاف
الطلاق لما قبل موته بكذا لتعلق حقها بماله
عند نزول امارات الموت وقد ذكر مسئلة تعليق الزوج
بموته عقب مسئلة تعليقه بموت فلان فدل
على ان ابتدا العدة من وقت موت الزوج اظهر منه
في موت فلان لتعلق حق الشرع او الزوج بالعدة
فلا يظهر فيها الاستناد مطلقا لا في رجعي ولا باين
فافاد ذلك استحقاق ميراثها وكان الاولى حمل
الواجب التصريح به • كما صرح به شيخ الاسلام فخر
الدين عثمان بن ابراهيم المارديني في شرحه متن الصدر
سليمان رحمهم الله فقال اما العدة فالصحيح انها
تجب عند ابي الامام من وقت الموت كذا في التحرير

قال العلا



قال العلا السمرقندي وعليه الفتوى انتهى لا بقا لهذا
في صورة تعليقه بما قبل موت زيد بشهر قد ذكر كلاه
منهما الصدر سليمان فالحكم متحد حيث نص عليه
بعد تعليقه بما قبل موت زيد بشهر فقال الصدر
سليمان رحمه الله في متنه ولو كان طلاقا لا يقع عندهما
وعنده يقع ولا يرثها وترثه بشرط بقاء العدة
ولا ينافي على الاصح انتهى وقال شارحها الفخر المارديني
ثم التفريع في الارث انما ينافي على قوله اي الامام
فاذا قال الزوج لها انت طالق قبل موتك بشهر
والطلاق باين لا يرثها لان الطلاق وقع قبل الموت
ولو قال لها قبل موتي بشهر فانها ترثه بشرط بقا العدة
وقت موته ومعناه ان الطلاق كان واقعا من اول
الشهر بطريق الاستناد وانقطع النكاح حينئذ لكن لا
من قيام اثره وقت الموت وهو العدة للارث لكن هذا انما
ينافي اذا كان ابتداء العدة من اول الشهر وقد تقدم ان
الاصح عند ابي الامام اعتبارها من وقت الموت وهذا
معنى قول الشيخ يعني الماتن رحمه الله الصدر سليمان ولا
ينافي على الاصح اي توقف ارثها على العدة قلت
يعني المستندة لان الاصح اعتبارها من وقت الموت عند
ابي حنيفة فترثه من غير نظر لما مضى من حيض وغيره
انتهى ثم قال ولا يظهر الاستناد في حق الميراث لما فيه

من ابطال حقها المتعلق بماله عند موته انتهت عبارته
رحمه الله واقول قد اشار الى عدم ظهور الاستناد
في خبيئته استحقاق ارث التي اضيف طلاقها
الرجعي الى تلك المدة وهو مستفاد مما تقدم من ان الصحيح
اعتبار العدة وقت الموت واقول توضيحا لاستحقاق
الميراث لها مطلقا بعدم استناد العدة انه لا يقال
ان الاصل ان الشيء اذا ثبت يثبت بجميع لوازمه نص
على هذا الاصل الكمال ابن الهمام فموجبه ثبوت العدة
وقت استناد الطلاق • لانا نقول محل ثبوت اللازم
للزومه ما لم يعارضه شيء آخر • وقد عارضه هنا
الاحتياط في امر العدة فانها تثبت مع الشك ٥
نص على ثبوتها معه الكمال وفي كلامه في ذلك الاصل
اشارة اليه ومن صور المعارضة ما اذا قال لاحداهما
طالق فحاضت ثلاثا ثلاثا ثم بين في واحدة كانت
عليها العدة من وقت البيان ومنها التي خلى بها
خلوة صحيحة وتصادقا على عدم الوطي فطلقها ليس
له رجعتها وعليها العدة احتياطا • وكمستولدتين
لرجل قال احداكما حرة ثم حاضت ثلاثا ثلاثا ثم بين
احديهما كان عليه من وقت البيان لان العدة تثبت مع ٥
الشك ومن صور المعارضة ما اذا قال لاحداكما حر
فقطعت يد احدهما ثم بين في المقطوع فالارش للمولى

ومنهما

ومنهما ما في الكنز قال لاحدكما حر فشجا ثم بين في احدهما
فالارش للمولى فهذا ظهر ان الاصح عند ابي حنيفة عدم
استناد العدة لمبدأ الطلاق المضاف لما قبل الموت
بكذا او لا يلزم من استناد الطلاق لمبدأ المدة استناد
لازمه وهو العدة وهذا فضل من الله سبحانه وتعالى به
علي فله الحمد والشكر على الدوام ببركة الامام الاعظم
ومدد النبي صلى الله عليه وسلم • فانني قد ابتغيت
وما ابتدعت • واعربت • وما اغربت • فان الذي
حررته عن شروح التحرير • ومتن الصدر سليمان وشارح
الماردينى للتحرير • قد نص عليه قاضيخان الفقيه
الشهير في شرحه الجامع الكبير • وفي المبسوطين
كما بينته سابقا عن الحقائق • ومجمع البحرين الواصل
اليه كل احد بلا مين فلا يستبعد ولا يستغرب لانه
ممن يذوق عذب هذا المشرب واذا علمت هذا •
التحقيق والتحرير تبين ان نظم الامام عمر النسفي الذي قدمناه
انما هو على غير الصحيح ممشيه على منع ارثها

**حيث قال**

انت كذا قبل ممات من ذكر • عدة مستند لا مقتصر
فلم ترث في قوله انت كذا • قبل وفاتي بكذا اذا مضى
فلزم علينا نظم الصحيح والتنبيه على ما فرعه على ذلك
الضعيف فقلت •

لها

تفرعه بمتهما عن ارثها * فرع استناد عند كانت

مبدؤها الوقوع للطلاق * والراجح المقتصر لا اتفاق

لعدة على وفاة الفاني * وارثها الامام والشيخان

على اختلاف الحكم في التخريج * انقيته من منعب تريج

فاندفع التعقيد بالحيضات * والبعد الحائلين عن نيات

وافصرت معتدة للموت * فارثها محض عن فوت

ناقله علامة الحصيري * في شرحه التحرير للكبير

حافظه محمد النيابي * عن التقي المرتضى النعمان

بمنه الصدر سليمان ذكر * وشرح للماردينى اشتهر

**ثم نظمت ما يرد به على من استغرب ذلك الذي حررته**

**باسناده للكتب المشهورة المعتبرة فقلت**

محقق

وابن الملك نقول والحقائق * وقاضيخان شارح

بالجامع الاكبر والبسطين * ان ذا هو الصحيح دون مين

لذا انتفى استغراب ما تحررا * من عارف مدقق بين الورى

علمته ذو القوي مع ضعفه * ملاحظا لطائف والعا فيه

لدى الفراش حالة اضطجاعي * مكابدا مع شدة اوجاعي

فاشكر لفضل مالك مهيمن * بمنه بعرضه والسنن

ثم الصلاة والسلام ابدا * تحضر طه المصطفى محمدا

**فائدة مناسبة**

نظمتها بقولي *

احكام شرع بامور اربعة * ثابتة معلومة متبعة

فان بضعف طلاقها له * قبل ممات فاستناد عنده

ثم



ثم اقتصار بالممات فالاعلم * يمما بفضله تعالى

منتقلت عن بره ولوبر * مبين بحيضها اذا استمر

**فصورة** بان الاحكام تثبت باربعة طرق * بطريق

الاستناد * والاقتصار * والتبيين * والانقلاب

**وصورة** الاول على مذهب الامام **الثاني** الثاني

على مذهبهما ما تقدم **والثالث** التبيين فيما اذا قال

لها اذا حضت فانت طالق فرات الدم لا يقع فان استمر

ثلاثة ايام وقع من حين رات **والرابع** الانقلاب

اليمين موجبة للبر فاذا حنث فيها انقلبت موجبة

للكفارة انتهى **وقد اطلعني الله تعالى** بفضله

على هذا التحرير * وقد كان خفيا علينا اذ لم نسمع غير

ذلك التقرير ولم اجد كتابا وكيف يصل اليها الفقير

حتى وجدت نسختين من شرح التحرير ووجدت نسختين

من شرح التحرير المارديني لمنلا الصدر سليمان رحمهم

الله تعالى في واحدة تاريخها ثامن عشر رجب سنة

ستة اربع وسبعين وسبع مائة * والثانية تاريخها

انتهاء سنة اثنين وسبعين وسبعمائة وذلك

ببركة الامام الاعظم ومدد النبي صلى الله عليه وسلم

وكان انتهاء التاليف باواخر ربيع الاول لسنة اربعة

وستين والف وانتهاء كتابة هذه النسخة المباركة

التي هي نسخة الاصل بيد مؤلفها العبد الضعيف

حسن الحنفي الشرنبلالي غفر الله له في يوم الاحد المبارك
ثاني عشري جمادي الثاني سنة تاريخه المذكور ختمت
بخير والمامول من الاخوان الناظر في هذه الغاية
المفاضة من كرم المنان الدعا لي ولذريتي بصلاح الاحوال
والستر في هذه الدنيا ويوم المآل وان يترحم علينا وعلي
والدينا ومشايخنا واخواننا ونسال الله للداعي
بمثل ذلك من فضل الله والملك مؤتمن علي الدعا لنا
للداعي من الله بمثل ذلك سلك الله بنا وبه احسن
المسالك ولطف بنا انه خير مالك وصلى الله
علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم الذين
الممالك والانبياء الكرام وآتاه الدرجة العليا
والشفاعة العظمى فلنعم الختام
والله الموفق للصواب
واليه المرجع
والمآب
تم

الرسالة الرابعة عشر كتاب

الحج بلوغ الارب لذوى القرب

للعلامة الشيخ حسن

الشرنبلالى

الحنفى نفعنا

الله به

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الملك العزيز الوهاب المنان على ذوي السعادة الانجاب • باجابة الداعي لوجيب ما سبق به الكتاب فلبى كل فالناج بحسب الاجابة وطيب الخطاب وتكرر ركوعه لحج البيت والوقوف على الباب • واشرف الصلا وازكى السلام على الحبيب المصطفى المخصوص باشرف مقام الامر بالحج عن الابوين تشريعا لجميع الامة ليزيل الحصر عنها والغمة • وكذا سائر القربات فضلا افاضه واعمه • وعلى سائر الانبياء والمرسلين منهم من الله السلام • وعلى آله والصحابة والتابعين بدوام الانعام وبعد فيقول العبد الملتجي لمولاه الراجي كرمه في اخرته واولاه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي ذو العجز والتهاد والنجز • هذه مسئلة فتح الله سبحانه بمنه على بها البيان حكمها مع العوائق والمحن سميتها بلوغ الارب لذوي القرب متضمنة لازالة الاشتباه الحاصل في حج بالاشباه • وبيان منع الاستيجار وصحة النيابة في الحج بالاتفاق بعبارة واضحة للمعارف من الحذاق قال في الاشباه والنظائر • يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم اسنده للخانية واقول نص قاضي خان رحمه الله اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات

في الحبس



في الحبس

وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية انتهى فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه للخانية فانه لم ينقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الى آخره وكذا قال في المنبع شرح المجمع لو استوجر للحج وقد فرغ البدل الاجرة فحج عن الميت جاز عن الميت انتهى يعني جاز الحج ولم يقل جازت الاجارة ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على الطاعات لا يجوز ولكن ينفق لما له على حكم ملك الموت في الحج فاذا فرغ منه يرد باقيه للورثة انتهى لان الاجارة على الحج غير صحيحة باتفاق ائمتنا وسنذكر حكم باقي النوب الاجارات على الحج وان لم تصح فانما جازت الحجة عن المستاجر • لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن الامر فصح كما سنذكره وقد اشار قاضي خان رحمه الله تعالى الى عدم صحة الاجارة بقوله وللاجير اجر مثله لان الا المستحق في الاجارة الفاسدة بخلاف الاجارة الصحيحة فان المستحق هو الاجر المسمى في العقد فلو صحت الاجارة للحج لحكم له بالمسمى وعلى ظاهر عبارة قاضي خان التي هي وللاجير اجر مثله استشكله المحقق الكمال ابن الهمام حيث ذكر

حكم المامور بالحج فناك ومهما فضل من الزاد والامتعة
يرده على الورثة او الوصي الا ان تبرع به الوارث
او اوصى له به الميت. وهذا لان النفقة لا تصير
ملكا للحاج بالاحجاج وانما ينفق في ذهابه وايابه
على حكم ملك الميت. يعني او الامر لحاجته لانه لو
ملكه كان بالاستيجار ولا يجوز الاستيجار على الطاعات
انتهى **قلت** ومنه امو الفرق بين الاستيجار
والاستنابة للحج امتنع الاستيجار فلا يملك الاجير لانها
تملك في الاجارة بالتعجيل. ويلزم الاجير المضي في
موجب الاجارة لا في نفس الاجارة لعدم صحتها
وهنا حكم النائب. فلا يملك المال المدفوع
اليه وينفق منه على حكم ملك الامر ويرد ما فضل
انتهى ثم قال الكمال. وعن هذا قلنا لو اوصى ان يحج عنه
ولم يزد على ذلك كان للوصي ان يحج عنه بنفسه
الا ان يكون وارثا او دفعه لوارث يحج فانه لا يجوز الا
ان يجيز ورثته وهم كبار لان هذا كالتبرع بالمال فلا
يصح للوارث الا باجازة الباقين ولو قال الميت
للوصي ادفع المال لمن يحج عني لم يجز له ان يحج بنفسه
مطلقا واذ علم هذا فيما في قاضيخان من قوله اذا
استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه حجة الاسلام جازت
الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله مشكل

لا جرم



لا جرم ان الذي في الكافي للحاكم الشهيد ابي الفضل في
هذه المسئلة قال وله نفقة مثله هي العبارة المحررة
وزاد ايضاحا في المبسوط فقال ان نفس النفقة ليس يستحقها
بطريق العوض. بل بطريق الكفاية لانه فرغ نفسه
لعمل ينتفع به المستاجر به هذا وانما جاز الحج عنه
لانه لما بطلت الاجارة بقي الاذن بالامر بالحج فيكون له
نفقة مثله انتهى كلام الكمال رحمه الله تعالى قلت
فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة وموافقة قاضيخان
باشارته ولكن اعترضه الكمال في تعبيره باجر المثل
والعبارة المحررة ان يقال له نفقة مثله وقد يجاب
عن قاضيخان بانه اراد ما قاله الحاكم الشهيد غير
انه عبر عن نفقة المثل باجرة المثل لمشاكلة صيغة
العبارة المناسبة للفظ الاجارة وبه يزول الاشكال
الكمال ونقل صاحب الاشباه في البحر عدم صحة الاجارة
بقوله ذكر الاسبيجابي انه لا يجوز الاستيجار على
الحج ولا على شيء من الطاعات فلو استاجر على الحج
رجلا ودفع اليه الاجر ليحج عن الميت فانه يجوز عن
الميت يعني فان الحج يجوز عن الميت لانه لما بطلت
الاجارة بقي الاذن بالامر بالحج وقد نواه عن الامر
فصح انتهى وله من الاجر مقدار نفقته في الطريق في
الذهاب والمجيء ويرد الفضل على الورثة لانه لا يجوز

اي ج

الاستيجار عليه ولا يحل له ان ياخذ الفضل لنفسه الا
ان يتبرع الورثة به وهم من اهل التبرع او اوصى الميت
بان الفضل للحاج عنه هو الاصح اي حكم صحة الوصية
بالفضل له هو الاصح اي حكم صحة الوصية بالفاضل
له هو الاصح لانه اي الموصى له صار معروفا فالحجة عن الامر
فلم يكن وصية لمجهول انتهى وفيه تاييد لما اجبناه به
عن قاضي خان حيث قال له من الاجر مقدار نفقته
الطريق انتهى وقال في المنبع في الغاية اتفق العلما
على الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة فمنعها
ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك
والشافعي باجرة معلومة والاعمال انواع ثلاثة
ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد
ونحوها وما يمتنع فيه الاجارة دون الارزاق ٥
كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة
فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة
والحج ومنع الشافعي الاستيجار بالنفقة للجهالة
وجوزه مالك قياسا على استيجار الظير بطعامها
وان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان وجب
عليه الحج ولم يوص فخرج مع الناس عام وجوبه
فمات في الطريق فليس عليه ان يوصي به الا ان يتطوع
لانه لم يوص بعد الوجوب فاغتنم هذه المسئلة

انتهى كلام



انتهى كلام المنبع قلت وقد قال البعض هذا صام الى
نصف النهار فمات يجب عليه الايصا بفدية صوم
هذا اليوم كلا انتهى كلامه فليتأمل وينظر الفرق
بينهما فانه في الصوم لم يوص فهو كالحج فلا فرق في
نفي لزوم الايصا فيهما فتحرر لنا ان الاستنابة للحج غير
الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علمناه بانه لا يملك
النفقة المدفوعة اليه بالاستنابة والاجير يملك
الاجرة المعجلة لو صحت الاجارة وانه لا صحة
للاجارة على الحج فلعدم ذلك ما عجل له من الاجرة
على الحج يرد الفاضل منهما كما تقدم وعلمنا انه لا يلزم
من عدم صحة الاجارة على الحج عدم وقوع الحج ٥
عن المستاجر بل يقع عنه لما انه لما لم تصح الاجارة
بقي الاذن بالحج فصح عنه واستحق النائب نفقة مثله
من تلك الاجرة بحسب الحال فكان هذا مثل قول
ائمتنا الكفالة بشرط البراءة حوالة والحوالة
بعدم شرط البراءة كفالة اعتبارا للمعنى فتكون
الاجارة للحج انابة باعتبار المعنى لصحة الحج عن المستاجر
تنبيه علمنا وقوع الحج عن الامر وهو الصحيح لما قال
قاضي خان اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج
عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج
عنه ويكون له ثواب النفقة لا غيره قلت وسنذكر

انه مع ذلك لا يسقط عن الآمر اصل الحج انتهى وقال بعضهم
يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه
ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج
في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله
مني عن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله عن هذا فقال ذلك معلق بمشيئة الله
تعالى كما قال محمد رحمه الله تعالى انتهى وقال الكمال
رحمه الله ثم اختلف في ان نفس الحج يقع عن الآمر
او عن المأمور فعن محمد رحمه الله تعالى عن المأمور
بناء على انه اقيم الانفاق على الحاج مقام نفس الفعل
شرعا كالشيخ الفاني اقيم الاطعام في حقه مقام
الصوم انتهى والمراد بقول الكمال بناء على انه اقيم
الانفاق الى آخره سقوط اصل الحج عن الآمر بالانفاق
لعجزه عن اداء الحج وقد وقع الحج عن المأمور يوضحه
قول الامام النسفي في الكافي وعن محمد ان الحج يقع
عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة لان الحج عبادة
بدنية ولا تجري النيابة في ذاتها لكن لما وجب عليه
انفاق المال في الطريق واداء الحج فاذا عجز عن الاداء
بقي ما قدر عليه وهو انفاق المال في الطريق وما
الانفاق قائما مقام الافعال عند العجز كما اقيم
الفدا مقام الصوم في حق الشيخ الفاني انتهى

وكذا يوضحه

٢٠٧

١٧٢

التاسع عشر

وكذا يوضحه قول الشيخ اكمل الدين في العناية وعن محمد
ان الحج يقع عن الحاج يعني المأمور وللآمر ثواب النفقة
وصار انفاق المأمور كانفاق الآمر بنفسه ولكن
يسقط اصل الحج عن الآمر لانه عبادة بدنية حصل العجز
عن فعله وكلما كان كذلك قام الانفاق فيه مقام
الفعل كما في الشيخ الفاني فانه لما عجز عن الصوم قامت
الفدية مقام الصوم والحاقه بالفدية بطريق الدلالة
لا بطريق القياس لانها اي الفدية ثبتت في حق الفاني
بخلاف القياس فلا يقاس عليها غيرها ووجه الدلالة
ان الانفاق لما قام مقام الصوم وهو عبادة بدنية
محضة فلان يقوم فيما هو مركب من البدن والمال اولى
قال شيخ الاسلام والى هذا القول مال عامة المتأخرين
رحمهم الله انتهى وقول الاكمل لانه عبادة بدنية يعني من حيث
الوقوف والطواف والسعي والا فهو عبادة مالية
ايضا من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الاجزية
بارتكاب محظوراته كما قاله الزيلعي رحمه الله تعالى
وهو نص الاكمل رحمه الله تعالى بقوله بعد هذا مركب
من المال والبدن كذا قال الزيلعي ايضا الحج عبادة
بدنية والمال شرط للوجوب انتهى ثم قال الاكمل [illegible]
في بعض الفروع ظاهرة في هذا اي فيما قاله محمد وسيأتي
وعليه جمع من المتأخرين صدر الاسلام والاسبيجابي

وقاضي خان حتى نسب شيخ الاسلام هذا الى اصحابنا فقال
قول اصحابنا اصل الحج عن المامور • ومختار شمس الائمة
السرخسي وجمع من المتاخرين رحمهم الله تعالى ٥
انه يقع عن الامر وهو ظاهر المذهب • وتشهد بذلك
الاثار من السنة ومن المذهب بعض الفروع انتهى اقول
يتامل في عد الكمال رحمه الله قاضي خان من القائلين
بان الحج يقع عن المامور لما قدمناه من تصحيح قاضي
خان بقوله وقال بعضهم يقع الحج عن المحجوج عنه ٥
وهو الصحيح لان الاثار تدل عليه الى اخره فقاضي خان
من القائلين بوقوع الحج عن الامر كما اختار بتصحيحه
في فتاويه مستندا بالاثار وغيرها كما علمته وهي كما
روى البخاري رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه
ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها قال صلى الله عليه وسلم نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم قال اقضوا الذي له تعالى فان الله
احق بالوفاء انتهى وكما قال الكمال رحمه الله تعالى ٥
من الاثار حديث الخثعمية وهو ان امراة من خثعم قالت
يا رسول الله ان فريضة الله في الحج عبادة ادركت
ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم





متفق عليه فقد اطلق على فعلها الحج كونه عنه وكذا
قوله عليه الصلاة والسلام للرجل حج عن ابيك ٥
واعتمر رواه ابو داود والنسائي والترمذي ٥
وصححه واما الفروع فان المامور لا يسقط عنه حجة
الاسلام بهذه الحجة اي التي لم يحجها لنفسه لا للآمر فيها
فلو كانت عنه لسقطت اذ الفرض ان حجة الاسلام
تتادى باطلاق النية وتلغوا الجهة على ذلك التقدير
وفيه تامل لانه لم يستدل في البدايع بعد حديث
الخثعمية سوى باحتياج النايب الى اسناد الحج ٥
الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع نفس الحج عن الامر
لم يحتج الى نيته انتهى • واقول واذا خالف المامور
الامر ووقع عنه الحج لم يسقط عنه به حج الفرض ٥
كما لا يسقط عنه مع موافقته على القول بوقوع
الحج له لان حج الفرض اقل ما يقع باطلاق النية
والنايب قد صرفها عنه لغيره في النية وفيه نظر
قال الكمال رحمه الله تعالى فلو نظران في الاصل
وقوع الحج عن النايب • فيما روي عن محمد • وفي مخالفته
وضمانه المال ووقوع الحج عنه لا عن الامر تتمة لما
وعدنا به قال في البزازية الاستيجار على الطاعات
كتعليم القرآن • والفقه والتدريس • والوعظ
لا يجوز اي لا يجب الاجر واهل المدينة طيب الله ٥

ساكنيها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي رحمه
الله تعالى في المحيط ومشايخ بلخ على الجواز وقال
الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه وقال محمد
ابن الفضل كره المتقدمون الاستيجار على تعليم
القرآن وكرهوا اخذ الاجرة عليه لوجود العطية
من بيت المال مع الرغبة في امور الدين في زماننا
انقطعنا ويعني بالرغبة التعلم والاحسان الى
المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر
مع الحاجة الى المعاش لضاعوا وتعطلت المصالح
فقلنا بما قالوا وفي الكافي وعليه الفتوى • وفي
قاضي خان ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة اي على
تعليم القرآن حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعا
انه قال افتي بتسمير باب الوالد لاجرة العلم ثم
حكي كلام الشيخ الامام محمد بن الفضل الذي تقدم
ثم قال فان لم يكن بينهما اي الوالد والمعلم شرط
يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى
وفي الخلاصة يفتى بوجوب الاجر المسمى عند ذكر المدة
وبوجوب اجر المثل عند عدم المدة ويحبس عليها وهذا
بخلاف المؤذن والامام اذ ذاك لا يشتغل الامام
والمؤذن عن المعاش وقال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي ان مشايخ بلخ جوزوا الاجارة على تعليم

القرآن



واخذوا في ذلك بقول اهل المدينة وانا افتي بجواز الاستيجار
ووجوب المسمى واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه
باطل انتهى كلام قاضي خان • وكذا في الخلاصة وقد
قال قبله في الخلاصة وفي الاصل لا يجوز الاستيجار
على الطاعات كتعليم القرآن والفقه • والاذان
والتذكير والتدريس والحج والغزو يعني لا يجب
الاجر وعند اهل المدينة يجوز • وبه اخذ الشافعي
رحمه الله تعالى • ونصير • وعصام • وابو نصر الفقيه
ابو الليث رحمهم الله تعالى وهذا وارد على حكاية
قاضي خان الاجماع على بطلان الاستيجار لتعليم
الفقه فان مثل ابو الليث وابو نصر وعصام و
ونصير ممن افتى على جواز الاجارة • وائمة بلخ على الجواز
كما تقدم وعلى الجواز مشى في الدرر والغرر قال
يفتى اليوم بصحة الاجارة لتعليم القرآن والفقه
والامامة والاذان ويجبر المستاجر على دفع الاجرة
ويحبس وعلى الحلوة المرسومة على رؤوس بعض سور
القرآن انتهى ووجه لزوم الاجر في جميعها ظاهر
للحاجة وعدم مروة المتعلمين وغيرهم وانقطاع
ما لهم من بيت المال • وتعليل ما تقدم من الاذان والامامة
لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقيد المؤذن بالاذان
والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد

يصح به في غاية الانحطاط وذبول الجسد وكل وقت
ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل
بالتسبيح ولا يقدر على التعطيل من القيام عليه واد..
العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع
من امر المعاش شرطا لعقد والقاء الدروس وتعليم
المتفقهة والصبر على كل طالب بحث ما يصل الى فهمه
وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه • وتفريغ البال
من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر
والبرد وما يحتاج من شرا كتب وكتابته بالاجرة للكاتب
فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله
ونعم الوكيل والانصار الا من ظهر من فتوى النجر **تنبيه**
لم يذكر احد من مشايخنا جواز الاستيجار على الحج وجوزوا
وجوزوا على باقي القرب لانه لا ضرورة في الاستيجار
على الحج لانه يحصل بالاستنابة ولنا باب في كتاب الحج
متفق عليه على صحتها في الفرض بالعجز المستمر الى الموت
ومنه الحبس كما تقدم وفي النفل مطلقا مع القدرة
والعجز وان لنا الاستنابة الحاصل في الاشباه والنظائر
محمد الله العليم القادر للتيقظ في سنة الغفلة
بسرعة الانتباه **وقد بقي الكلام** على العبادات
اذا جعل فاعلها ثوابها لغيره قال في الهداية الاصل
في هذا اي الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله

لغيره



لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرهما قال الشارح
كتلاوة القرآن والاذكار عند اهل السنة والجماعة
يعني اصحابنا على الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر
عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ
جعل تضحية احدى الشاتين لامته اي ثوابها انتهى
وقال شارحها الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى ان الامام
مالك والامام الشافعي رحمهما الله لا يقولان بوصول
العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة
ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في
كل العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى • وسعي غيره ليس سعيه وما قصه الله تعالى
من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لا ابطال قولهم
وتعلى التخصيص بما يبلغ مبلغ التواتر وبالقطعي من الكتاب
والسنة فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم تضحية
الشاة عن امته ثوابها للامة قلت وهذا يفيد
جعل الثواب للاحياء كالاموات لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخص احدا بل جعله عاما لمن اتبعه من المومنين
انتهى وقال في المنبع لاهل السنة احاديث كثيرة
منها ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين
احدهما عن نفسه والاخر عن امته متفق عليه اي جعل

لامنه وهذا تعليم منه وتشريع منه عليه السلام
ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول
الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى انتهى وامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج عن الابوين وبالصلاة
والصيام لهما • وقراءة يس والاخلاص احدى عشر مرة
وبقراءة يس يخفف الله العذاب ثم لا يعود ويعطي للقارئ
بعدد ما في المقابر جزاء من كرم الله تعالى وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما
يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان
لا يستنزه من البول واما الثاني فكان يمشي بالنميمة
فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جريدة رطبة
فشقها نصفين فغرز في كل قبر واحدة وقال لعله
يخفف عنهما ما لم ييبسا قال الخطابي هذا عند اهل
العلم محمول على ان الاشياء ما دامت على اصل خلقتها
وخضرتها وطراوتها تسبح الله تعالى حتى تجف رطوبتها
فان ذلك بمنزلة موتها • فاذا خفف عن الميت بوضعه
صلى الله عليه وسلم الجريدة فبالاولى ان يكون ذلك
بالقرآن الذي جاء به من عند الله تعالى • كذا في المنبع
وفي شرح الهداية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج
عنهم وندعوا لهم فهل يصل ذلك لهم قال نعم انه ليصل

اليهم



اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي
اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي
اليه ونحو هذا من السنة كثير يبلغ مبلغ التواتر
القدر المشترك بين ان الكل في ان يجعل شيئا من الصالحات
لغيره نفعه به وكذا ما في الكتاب العزيز قطعي في
حصول الانتفاع بعمل الغير كالامر بالدعاء للوالدين
والاستغفار الملائكة للمؤمنين في ايات عديدة
فثبت بذلك ابطال قول المعتزلة وانتفاء قول
الامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما
في العبادات البدنية كذا قاله الامام ابن الهمام
وبسطه بفتح القدير تتمة متعين لبيان ما تقدم اعلم
ان تقديم الاية انما يتضح بالعلم بحكم ما هو معطوفه
عليه وذكر سبب نزول الصفته وهو قوله عز وجل
افرايت الذي تولى واعطى قليلا واكدى اختلف
العلماء بالتفسير في المراد بهذه الاية من هو فقيل
ابو جهل بن هشام والقليل الذي اعطى ثم قطعه واعرض
عنه انما هو من القول لا من المال وذلك انه قال والله
ما يامرنا محمد فقط الا بمكارم الاخلاق • وهذا القول
مروي عن محمد بن كعب القرظي وقيل هو العاص بن وائل السهمي
قاله السدي قال وكان ربما وافق النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض الاحوال ويخالفه في بعض ثم انقطع الي

الى العناد والكفر وقيل هو النضر بن الحارث اعطى
بعض فقراء المسلمين خمس قلايص ليرتد عن الاسلام
وشرط له ان يحمل عنه وزره قاله الضحاك وقيل
هو الوليد بن المغيرة المخزومي وهو اظهر من الاقوال
الاربعة وقد كان تبع النبي صلى الله عليه وسلم
على دينه واظهر موافقته فعيره بعض المشركين
وقال له تركت دين الاشياخ وضللتهم فقال اني
خشيت عذاب الله فضمن له انه اعطاه شيئا من ماله
ورجع الى شركه ودين ابائه ان يتحمل عنه عذاب الله
ففعل فاعطاه بعض الذي ضمن له ثم بخل ومنعه تمامه
فنزلت هذه الاية وهذا قول مجاهد وابن زيد واكدى
قطع العطاء وهو ماخوذ من الكدية وهي الصخرة
الصلبة التي تعرض للحافر في البئر فلا يعمل فيها
معوله فييئس من الماء فيترك الحفر ومنه حديث
الكدية العارضة في حفر الخندق وقوله تعالى
اعنده علم الغيب فهو يرى اي فهو يعاين اسرار الاخرة
فيعلم حاله من خير وشر ام لم ينبا بما في صحف موسى
وابراهيم الذي وفى وقد صح في ابي ذر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انزل الله تعالى على ابراهيم
عشر صحايف ثم بين ما انزل فيها ثلاثا للصحايف فقال
الا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما

سعى



سعي اي ليس كما توهمتم الكافر ان يحمل وزره غيره بل منعه
من الانتفاع بسعي سواه كفره وللمفسرين في
مدح ابراهيم عليه السلام بالوفاء عشرة اقوال الاول
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وفى عمل يومه
باربع ركعات من اول النهار الثاني ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال الا اخبركم بما سمى الله خليله
وفى لانه كان يقول كلما اصبح وكلما امسى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون حتى ختم الاية الثالث انه
وفى الطاعة فيما فعل بابنه روي عن ابن عباس وبه قال
القرطبي والربيع الرابع انه وفى ربه عز وجل جميع
شرايع الاسلام روى هذا المعنى عكرمة عن ابن عباس وفي
الكشاف وقيل وفى سهام الاسلام وهي ثلاثون
عشر في التوبة التائبون العابدون الى اخره وعشرة
في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات وعشر في المؤمنين
قد افلح المؤمنون الى اخره انتهى الخامس انه وفى ما امر
به من تبليغ الرسالة روى عن ابن عباس ايضا السادس
انه عمل بما امر به قاله الحسن وسعيد بن جبير وقتادة
وقال مجاهد وفى بما فرض عليه السابع وفاه
بتبليغ هذه الايات ان لا تزر وازرة وزر اخرى وما
بعدها وهذا مروي عن عكرمة ومجاهد والنخعي
الثامن وفى شان المناسك قاله الضحاك

التاسع انه وفى بما عاهد الله انه لا يسئل مخلوقا
شيئا فلما قذف في النار قال له جبريل الك حاجة
فقال اما اليك فلا توفى بما عاهد ذكره ابن الشا
العاشر انه ادى الامانة قال له سفيان بن عيينة
وقرا سعيد بن جبير • وابو عمران الجوني وابن السميع
وفى بتخفيف الفاء قال الزجاج والتشديد ابلغ
ومعنى قوله ان لا تزر وازرة وزر اخرى اي لا تحمل
نفس حاملة حمل اخرى اي لا تؤخذ باثم غيرها فان
قلت قد قال الله سبحانه ليحملوا اوزارهم كاملة
يوم القيامة ومن اوزار الذين يضلونهم بغير علم
وقد ذكر ان من سن سنة فعلى الحاملة وزر اخرى ه
وقال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم
قلت الجواب ان المنفي حمل اثم الغير من حيث
هو وبالنشا سببيته انبعث يحمل مثل وزر فاعلها
زيادة على اثم انشائها بكونه منشئا لها في الحقيقة
ما حمل وزر غيره بل مثله بصنعه لافتراحه اصلها
ونظلة بحمل اثقال غيره لما روى ابو امامة الباهلي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤتى
بالرجل يوم القيامة وهو كثير الحسنات فلا يزال
تقتص منه حتى يفني حسناته ثم يطالب فيقول الله
عز وجل اقتصوا من عبدي فتقول الملائكة ما بقيت

له حسنات



له حسنات فيقول الله تعالى خذوا من سيئات المظلوم
فاجعلوها عليه ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقال قتادة
من دعا الى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها
ولا ينقص منها شيء كذا في التفصيل الجامع لشتات
علوم التنزيل انتهى ولما روى العلامة القسطلاني
في شرحه البخاري من حديث من دعا الى ضلالة كان
عليه من الاثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم
شيئا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وحديث
من سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر
من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا رواه مسلم
وفي شرح القسطلاني من رواية البخاري عن ابن مسعود
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس
من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم الاول قابيل
حيث قتل اخاه هابيل • كفل منها • بكسر الكاف وسكون
الفاء نصيبه • وربما قال سفيان راوي الحديث
كفل من دمها اي نصيب من دمها لانه اول من سن القتل
او لا على وجه الارض من بني ادم • وفي الحديث الحث
على اجتناب البدع والمحدثات في الدين لان الذي يحدث
البدعة انما تهاون بها لخفة امرها في الاول ولا
يشعر بما يترتب عليها من المفسدة وهو ان يلحقه

اثم من عمل بها من منقصة اذ كان الاصل في اضلالها وقال
تعالى ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة ومن اوزار
الذين يضلونهم بغير علم الاية **ومن** وجهان
احدهما انه من زائدة وهو قول الاخفش اي واوزارها
الذين على معنى مثل اوزار لقوله كان عليه وزرها
ووزر من عمل بها ● والثاني انها غير مزيدة وهي
للتبعيض اي وبعض اوزار الذين وقدر ابو
البقا مفعولا حذف ومن صفته اي واوزارا من
اوزار ولا بد من حذف مثل ايضا ومنع الواحدي ان تكون
للتبعيض قال لانه يستلزم تخفيف الاوزار عن الاتباع
وهو غير جائز لقوله عليه السلام من غير ان ينقص من
اوزارهم شيء لكنها للجنس اي ليحملوا من جنس اوزار الاتباع
قال ابو حيان والتي لبيان الجنس لا تتقدر هكذا
انما تتقدر والاوزار التي هي اوزار الذين فهو من حيث
المعنى كقول الاخفش وان اختلفا في التقدير بغير علم
حال من مفعول يضلونهم اي يضلون من لا يعلم انهم
ضلال قاله الكشاف او من الفاعل ورجح هذا بانه
المحدث عنه ● واول الكلام قوله تعالى واذا قيل لهم
ماذا انزل ربكم قالوا اساطير الاولين ليحملوا اوزارهم
كاملة يوم القيامة وقوله انهم اي هؤلاء الكفار واساطير
الاولين اي احاديث الاولين واباطيلهم واللام في

ليحملوا



ليحملوا للتعليل اي قالوا ذلك اضلالا للناس فحملوا
اوزار ضلالهم كاملة وبعض اوزار الاضلال لان
المضل والضال لضلالهم ومن وزر الاضلال لان المضل
والضال شريكان انتهى كلام القسطلاني رحمه الله
تعالى وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى قال
الزجاج هنا في صحفهما ايضا ومعناه ليس للانسان
الا جزاء سعيه ان عمل خيرا جزي خيرا وان عمل شرا جزي
شرا وقد اختلف العلماء في هذه الاية على ثمانية
اقوال ذكرها في المنبع شرح المجمع عن العناية وذكرها
غيره الاول انها منسوخة بقوله تعالى والذين آمنوا
واتبعتهم ذريتهم الاية فادخل الابناء الجنة
بصلاح الاباء قاله ابن عباس رضي الله عنه وعليه
للفقهاء اعتراض من حيث ان الاية خبر والاخبار
لا تنسخ الا ان يكون الخبر في معنى الامر والنهي وقال
الكمال ابن الهمام والجواب ان الاية وان كانت ظاهرة
فيما قالوه يعني المعتزلة لكن يحتمل انها نسخت
او هي مقيدة وقد ثبت ما يوجب المصير الى ذلك
وهو تضحيته النبي صلى الله عليه وسلم عن امته وذكر
الكمال عدة طرق له فلا ينبغي ان يكون القدر المشترك
وهو تضحيته عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب

وكذا اما في الكتاب عن الامر بالدعاء للوالدين واستغفار
الملائكة للمؤمنين فقطعي في حصول الانتفاع بعمل
الغير فيخالف ظاهرها فقطعنا بانتفاء ارادة
ظاهرها على صرافته فيتقيد بما لم يهبه العامل وهو
اولى من النسخ اما اولا فلانه اي التقييد اسهل اذ لم
يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبار
ولا يجري النسخ في الخبر انتهى الثاني ان ذلك كان لقوم
ابراهيم وموسى فاما هذه الامة فلهم ما سعوا وما سعى
لهم غيرهم قاله عكرمة واستدل بقول النبي صلى
الله عليه وسلم للتي سألته ان ابي مات ولم يحج
قال حجي عنه وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله هذا
مرجعه الى تقييد الاخبار لا النسخ اذ حقيقته ان
يراد المعنى ثم يرفع ارادته وهذا تخصيص بالارادة
بالنسبة الى اهل تلك الشرايع ولم يقع نسخ لهم ولم
ترد الاخبار ايضا في حقنا ثم النسخ انتهى الثالث
ان المراد بالانسان هاهنا الكافر واما المؤمن فله
ما سعى وما سعي له قاله الربيع بن انس الرابع انه
ليس للانسان الا ما سعى من طريق العدل فاما من طريق
الفضل فجائز ان يزيده الله تعالى ما يشاء قاله الحسين
ابن الفضل الخامس ان معنى ما سعى ما نوى قاله

ابو بكر



ابو بكر الرازي يدل على صحة هذا القول ما روي في الحديث
ان الملائكة تصعد كل يوم من بعد العصر بكتبها في السما
الدنيا فينادي الملك الق تلك الصحيفة فيقول
الملك وعزتك ما كتبت الا ما عمل فيقول الله
عز وجل لم يرد به وجهي وينادي الملك الآخر اكتب لفلان
كذا فيقول الله عز وجل انه نواه السادس ليس للكافر
من الخير الا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه فيها حتى
لا يبقى له في الآخرة خير ذكره الثعلبي السابع ان اللام
في قوله للانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان
الا ما سعى قال الكمال هو بعيد من ظاهر الآية ومن
سياقها فانها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدى
الثامن ان ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة
فتارة يكون سعيه في تحصيل سببه فيكون سببه مثل
سعيه في تحصيل قرابة او ولد يترحم عليه وصديق
يستغفر له • وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة
فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل
بسعيه حكى هذين القولين ابن الجوزي شيخه علي بن عبيد
الله الزعفراني رحمهم الله تعالى وفي معنى قوله عز وجل
وان سعيه سوف يرى قولان احدهما يرى بمعنى يعلم
قاله ابن قتيبة والثاني سوف يرى العبد سعيه
يوم القيامة اي يرى عمله في ميزانه قاله الزجاج

ثم يجزاه الجزاء الاوفى اي يجزاه على السعي الجزاء الاوفى اي الاكمل الاتم وان الى ربك المنتهى اي منتهى العباد ومرجعهم الى الله عز وجل قال الزجاج هذا كله في صحف ابراهيم وموسى • وقدمنا ذكر الخلاف في وصول ثواب الاعمال • ومذهب الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى وعامة اهل النقل والحديث على مثل ما قلنا عن ائمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رحمهم الله من ان القرب الدينية • والعبادات المالية والبدنية اذا فعلت واهدي ثوابها الى الاموات وصل اليهم وانتفعوا به كالدعاء والصلاة والصدقة والقراءة والعتق والحج وكل ما يتقرب به الى الله عز وجل وقدمنا دليل صحته والرد على المخالف • وكذا اذا فعل له جعله لحي فقبله او سال الله تعالى له ذلك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بتضحيته عمن شهد له بالبلاغ ولله بالوحدانية متفق عليه اي جعل ثوابه لامته وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يجوز ان ينفعه عمل غيره والتاسي برسول الله صلى الله عليه وسلم هو العروة الوثقى كذا في المنبع شرح المجمع • والجواب عن الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث بانه لم يقل انقطع نفعه من عمل غيره

وقد عمل النبي





وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم الاضحية وجعل ثوابها لامته وامر بالحج والصلاة والصدقة عن الاموات كما هو كثير في السنة • وعن عطاء بن ابي رباح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان ابي مات اذا عتق عنه قال نعم وعن ابي جعفر محمد بن علي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله عنه وفي الحديث الصحيح في الذي مات وعليه دينار ان ودعي صلى الله عليه وسلم للصلاة فقال صلوا على صاحبكم وما تغني عنه صلاتي عليه وذمته مرتهنة في قبره بدينه فلما ضمنهما علي رضي الله عنه تقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصلى عليه وقال الآن بردت عليه جلدته الآن • ففكك رهانه والضمان بالاداء نوع نيابة وايضا لنفع الى الميت بفعل الحي والجواب عن قول المخالف لنا ايضا ان الذي ادعيتموه من وصول ثواب القراءة والصلاة لا تصح على اصلكم لان الثواب عندكم غير مستحق وانما هو منحة وتفضل والهبات والمنح لا يجال لها والبار مخير عندكم ان شاء اثاب وان شاء لم يثب حاصل بان الشرع جعل مقابلة الطاعات اجورا وانما قال الله تعالى ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ولو كان لكل منحة ما سماه اجرا فلما فصل بين الاجر

والمنحة على انه جعله اجرا عمله انه في الحقيقة عندنا
ثوابه ورغبة وشفاعة فيمن اهدى اليه الثواب
كما يشفع في صلاة الجنازة وفي الاستغفار للموتى
**والجواب** عن قول المخالف ان العلماء على المنع من الايثار
باسباب الثواب بان الايثار منع تحصيل ثواب للمؤثر
وكلامنا في حاصل له اهدى ثوابه والمنع من الايثار
للحث على تحصيل كل ذلك للشيء المرغوب فيه والنهي عن
التقاعد عن فعله **ومما يرد به** على المخالف ما روي
عن ابي امامة انه قال له النبي صلى الله عليه وسلم
يا ابا امامة الا ادلك على كلمات هن خير لك من الدنيا
وما فيها او ما غابت عليه الشمس قلت بلى يا رسول الله
بابي انت وامي قال اذا مات احدكم عند قبره وليقل
يا فلان بن فلانة فوالذي نفسي بيده ليستوين ○
قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا
الى ما عندك يرحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه
من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وقد كنت رضيت الله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد
نبيا قال فيقوم منكر فياخذ بيد نكير فيقول قم بنا
فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله عز
وجل حجيجهما دونه فقلت بابي انت وامي يا رسول الله
وان كنت لا احفظ اسم امه قال فالنسبة الى حوى وقد

اوصى بها



العشرون

اوصى بها ابو امامة وقد حضره الموت ان تفعل به
من كرم ذي الجلال انا الملكين الحافظين اذا مات العبد
المسلم انشا ذمار بهما عز وجل في العروج الى السما
فيقول الله عز وجل سمائي مملوكة من ملائكتي وارضي
مملوة من خلقي يعبدوني ولكن قوما عند قبر عبدي
فسبحاني واحمداني وكبراني وهللاني واكتبا
ذلك في حسنات عبدي الى يوم القيامة **ومنها**
**ايضا فضل زيارة القبور** روي في الحديث اذا سلم
على الميت من يعرفه قال وعليك السلام يا فلان زايره
وان لم يعرفه قال له وعليك السلام يا عبد الله
**وروى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
زوروا موتاكم وسلموا عليهم فان لكم فيهم عبرة
**وروي** ابن ابي الدنيا باسناده عن عايشة ○
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من رجل يزور قبر اخيه المسلم ويجلس عنده
الا استانس به ورد عليه حتى يقوم **وباسناده**
عن الحسن قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد
البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا
وهي بك مؤمنة ادخل عليها روحا منك وسلاما
مني كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى ان تقوم
الساعة حسنات وروي ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث
ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او اخيه او صديق له
فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان
هدايا الاحيا للاموات الاستغفار والدعاء
وقدمنا انه بقراءة يس واهدايها لاهل المقابر
اذا دخلها يخفف عنهم يوميذ ثم لا يعود العذاب
اليهم ويعطي القاري بعدد ما فيها من الاموات
حسنات وفي هذا القدر كفاية نسال الله سبحانه
العفو والعافية وحسن الخاتمة والنظر الى وجهه
الكريم بجاه سيدنا محمد السيد السند العظيم صلى الله
وسلم عليه وعلى آله وعلى ساير الانبيا والمرسلين
والصحابة والتابعين • والايمة المجتهدين ٥
ومقلديهم وزاده فضلا يليق بجنابه وجزيه
وكان تاليفه في اوايل شهر رجب وكتابته بعد ميد
تولفها في شهر ذي الحجة • الحرام سنة خمس وستين
والف ختمت غفر الله ولوالديه ولمشايخه واخوانه
ومحبيه ولطف بذريته وسترها بكرمه وجوده
ومدد نعيمهم • وذويه • والمسلمين آمين يا رب
العالمين والله الموفق
للصواب واليه
المرجع والمآب
تم

الرسالة الخامسة عشر بديعة الهدي

لما استيسر من الهدي تأليف

العلامة الشيخ حسن

الشرنبلالي الحنفي

الحنفي

عفي عنه

م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفضل على ذوي العناية من الأزل إلى الأبد
الذي منح من أراد له المزيد من فضله المزيد وأو[حد]
فوفقه للحج والعمرة وأسعد • وطوى شقة المشقة
لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام • فشرع له التر[فق]
بأداء النسكين بسفر واحد بتلك الأيام وكلفه بالتقر[ب]
إليه بهدي شكراً للتوفيق لأداء النسكين وصوم [لمن لم يجده]
ليشمل إحسانه الغني والفقير بتحصيل المراد والصلاة
والسلام على سيد الكونين وعلى آله الفائزين بالقرب
منه في الدارين وبعد فيقول العبد الفقير حسن
الشرنبلالي الحنفي بلغه الله وأهله وأولاده وذر[يته]
ومن أحبه الخير المتوالي بغفرانه ولوالديه ولمشايخه والإخو[ان]
والمسلمين هذه تحريرات أبرزتها • ومن مخبآت
الكنوز أظهرتها لمن رام من تعرض لكشف نقابها ولا
من تقرب للوقوف بحجابها • فحليتها وجليتها بمنصتها
الشرف على صدور الأعلام الراغبين من أكفائها وخطبها
ليحظى كل منهم بتملية محاسن ذاتها • وبديع جمال صفاتها
سميتها بديعة الهدي لما استيسر لتكفلها
ببيان من تيسر • الملتزم على الناسك التقرب به
وأنه إن من المقدرة عليه فيصوم باقي العشرة من
الأيام من قدر الثلاثة عاجزاً لتحصيل أربه ولتحصيل

سقوط





سقوط هدي عنه فيتحلل بالحلق في أيام النحر وبيان
أن لزوم تقديم النسك على الحلق عند الإمام الأعظم
إنما هو على من لم يتصف بالفقر والعدم ولبيان أنه
لا تحلل بالرمي لشيء من محظورات الإحرام على المعتمد
من مذهب الإمام ولا بذبح الهدي ولا بطواف
الإفاضة بتلك الأيام وإنما المحلل • هو الحلق لكن
لا يظهر عمله في حل النساء إلا بالطواف ولا يتحلل
بالهدي غير المحصر بالمرض أو الخوف وهذا حسب طاقة
العاجز المقصر بالاعتراف فاعلم أن الهدي وجب شكراً
على المتمتع والقارن وإذا الصوم بدل عن الهدي
لمن لم يجد قال الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى
الصوم بدل عن الهدي لمن لم يجده وهذا الهدي ليس
شرطاً لصحة التحلل قال في الهداية يتحلل بالحلق
لا بالذبح وهذا يدفع ما قيل الهدي مشروطاً للتحلل
كما سنذكره وكذا لا يتحلل بالطواف قبل الحلق قال
ابن الملك رحمه الله تعالى لم يحلق حتى طاف لم يحل
له شيء حتى يحلق انتهى وكذا لا يتحلل بالرمي • قال الزيلعي
الرمي ليس من أسباب التحلل انتهى وكذا قال شيخ مشايخنا
العلامة علي المقدسي في شرح نظم الكنز الرمي ليس
محللاً خلافاً للشافعي رحمه الله تعالى وهذا هو المذهب
عندنا وفي غير المشهور الرمي محلل لغير النساء كما في

البرهان وزاد قاضيخان الطيب قال الرمي يحل لغير
النساء والطيب ولكن قال قاضيخان قبل هذا
ما نصه والخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق او
التقصير فاذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء
ما لم يطف بالبيت انتهى وهذا هو الموافق للهداية
واعترض انتهى صاحب البحر قاضيخان في جعله الرمي
محللا لغير الطيب والنساء واستدل لرده بما في
المحيط لو قلم اظفاره قبل الحلق فعليه دم لان الاحرام
باق لانه لا يحل الا بالحلق انتهى فلو كان التحلل بالرمي
حاصلا في غير الطيب والنساء لم يلزمه دم بتقليم
الاظفار انتهى قلت كان الانسب في رده الثاني
من كلام قاضيخان بكلامه الاول لانه جعل الخروج
عن الاحرام بالحلق موافقا لما في المحيط بقوله والخروج
عن الاحرام انما يكون بالحلق ليكون الزم في الرد
ولانه استدل الصحيحين ولم يذكره لئلا للتحلل
بالرمي وعلمنا ان التحلل بالرمي عن المشهور وهذا يدفع
ما ينسب لقاضيخان من حرمة الطيب بالحلق كالنساء
لانه قال يحل بالحلق كل شيء الا النساء ما لم يطف
فلينتبه له فهذه تدفع ما قاله الرازي في احكام
القرآن الهدي شرط للتحلل كما سنذكره وكذا يدفع
نقل الامام عبد الله بن احمد النسفي صاحب الكنز والكافي

للاول لما في م

شرحه منظومة الامام عمر النسفي بقوله الحلق مقيد
بالزمان والمكان عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتوقت
بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر
يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقت
في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل
بالاتفاق والحلق او التقصير في حق العمرة غير موقت
بالزمان اجماعا بخلاف المكان فانه يتوقت عندهما
خلافا لابي يوسف انتهى وفي توجيه الاقوال فيه وحمل
حديث افعل ولا حرج على انه كان قبل تقرر المناسك
واستدل الامام بقول النبي صلى الله عليه وسلم من قدم
نسكا على نسك او اخر عنه فعليه دم كما في شرح المجمع
فهذه النصوص على ان المحلل هو الحلق بالاتفاق
وهذا في غير المحصر وهو يتحلل بذبح الهدي في محله
عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يحلق ويحسن وقال ابو يوسف
عليه ان يحلق وان لم يحلق فلا شيء عليه وان لم يجد
المحصر ما يذبح عنه بقي محرما حتى يذبح او يطوف كما
في التبيين يعني طواف عمرة ويسعى ويحلق فيحل بافعال
العمرة فانه الحج فقد علمنا ان المحلل عن الاحرام
انما هو الحلق او التقصير وعلمنا ان الهدي وجب
شكرا على القارن والمتمتع وقال المحققون من ائمتنا
العبرة لوجوده في ايام النحر ولا يستحق النحر عنه الا

بمضيها **والهدي اصل** والصوم خلف عنه وشرط
بدلية الصوم ان يقدم الثلاثة قبل مجيء العاشر
من ذي الحجة فشوال وما بعده الي انتهاء التاسع و
للثلاثة فاذا صام الثلاثة ثم وجد الهدي
في ايام النحر كان وجوده قبل الحلق لزمه ذبحه وبطل
حكم صومه باتفاق ائمتنا **وكذا لو وجد الهدي** بعد
الحلق في ايام النحر علي التحقيق **قال** قاضيخان رحمه
الله في شرح الجامع الصغير واذا فات الصوم لفوات
وقته يعني ايام الحج التي هي وقت لصوم الثلاثة
عاد الاصل وهو الهدي فان وجد الهدي في الثلاثة
التي يصومها او بعد ما صامها يوم النحر حكم الصوم
لانه خلف عن الهدي فاذا قدر علي الاصل قبل حصول
المقصود بفوات وقته يبطل حكم الخلف وان صام
ولم يحلق حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي
فصومه تام لان وقت الذبح ايام النحر فاذا مضت
حصل المقصود وهو اباحة التحلل فلا تغير بعد
ذلك كما لو حلق ثم وجد الهدي انتهى كلام قاضي
خان رحمه الله **قوله** فلا تغير اباحة التحلل يعني
جواز الاقدام علي التحلل لسقوط وجود الترتيب
بين الذبح والحلق عند الامام لفقد الهدي في ايام
النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام



النحر فلا يعود الترتيب بوجود الهدي بعد ايام النحر
فيباح له الحلق ويمضي علي حكم الصوم فيتم العشرة
بصوم السبعة بعد تمام الحج لكن عليه دم لتاخير
الحلق عن ايام النحر **وقوله** كما لو حلق ثم وجد الهدي
اي سواء حلق في ايام النحر ثم وجد الهدي فيها او حلق
ثم وجد الهدي بعدها فان اباحة تحلله وسقوط
الترتيب بين الحلق والذبح حاصلة في الصورتين
ومعلوم انه بوجود الهدي في زمانه يلزمه التقرب
به شكرا وقد نص عليه بقوله قبل هذا وان وجد الهدي
بعد ما صام الثلاثة قبل يوم النحر اي قبل مضي ايامه
لزمه الهدي وبطل حكم الصوم لانه خلف عن الهدي فاذا
قدر علي الهدي قبل حصول المقصود اي بدله الذي
هو الصوم المشروط بفقد الهدي. وقد وجد الهدي
قبل فوات وقته اي وقت الاصل اي زمان ذبحه الهدي
يبطل حكم الخلف الذي هو الصوم ويلزمه ذبح الهدي
وهذا اعم من سبق الحلق وعدم سبقه علي وجود الهدي
فلابد لتبيين الهدي وهذا اعم من والحلق **فان**
**قيل** يحتمل الاثر تفسير كلامه بالحمل علي انه لا تغير
الاباحة ولا حكم صومه بوجود الهدي في ايام النحر
لحصول التحلل بالحلق **قلت** يلزم منه ان يكون
الهدي مقصودا له بل للشكر لاداء النسكين بسفر

واحد ولا دخل له في التحلل فيبطل حكم الصوم وهو
قيامه عن الهدي بوجود الهدي في ايام النحر لبقاء
وقته لان قاضيخان اعتبر وجود الهدي في زمان
النحر ولم ينظر لتقدم الحلق على الوجود فقوله كما لو
حلق ثم وجد الهدي تشبيه لعدم تغير اباحة
الاقدام على التحلل مع وجود الهدي بعد مضي ايام
النحر بمثل ما لو حلق في ايام النحر فاقدا له ثم وجده
فيها لا تتغير اباحة التحلل في زمن النحر بوجبه فقد
الهدي والاقدام على التحلل بعد مضي ايام النحر
بوجبه فوات الوقت وليس عليه دم بالحلق فاقدا
للدم للعذر فالامام انما اوجب الترتيب بين الذبح
والحلق حتى اوجب دما بتركه على القادر وقد نص
في شرح مختصر الطحاوي للامام الاسبيجابي على عدم
لزوم شيء عليه حيث قال ولو لم يصم الثلاثة
لم يجز الصوم بعد ذلك ولا يجزيه الا الدم فان لم
يجد هديا حل وعليه دم المتعة ولا دم عليه لا
حلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم انتهى
فهذا نص على بقاء دم الشكر بذمته الى الميسرة ونص
على انه لا يلزمه دم بالحلق قبل الذبح وذلك لعدم
وجود هدي الشكر فيندفع قول القائل يلزمه دم عليه
كما سنذكره اذ لا تكليف بدون الوسع وقال الشيخ

اكمل



اكمل الدين في العناية العجز عن الهدي انما يتحقق اذا انقضى
ايام النحر ولم يقدر عليه انتهى وهذا اعم من سبق
الحلق على الوجود لكنه افاد بالمفهوم انه اذا قدر
على الهدي بعد الحلق لا يلزمه الهدي اذا قدر عليه
قبل الحلق في يوم النحر للقدرة على الاصل قبل حصول
المقصود بالحلق انتهى والاصل هو الهدي والخلف
هو صوم العشرة المنصوص عليها في الكتاب وقد
يقال لا يعتبر المفهوم هنا لظهور المراد وعدم
التدافع في كلام الاكمل وذلك لاطلاق قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام والوجود في ايام النحر هو المعتبر
للزوم الهدي فلا يصار الى خلفه وهو الصوم ومعه
وقد علمنا ان الحلق هو المحلل وعلمنا ان الهدي وجب
شكرا والصوم بدله فلا بدلية بين الهدي والحلق
حتى يقال وجود الهدي بعد الحلق لا يعتبر لحصول
المقصود بالخلف وهو الهدي كما صرح بذلك
في عدة من المعتبرات وذلك تقييد لاطلاق
النص الوجود بالحلق قبله وهو تخصيص لا يعضده دون
موجبه وتلك المعتبرات منها قول الزيلعي وان
وجد الهدي بعد ما تحلل فلا ذبح عليه لحصول
المقصود بالصوم وهو التحلل انتهى بعد قوله الصوم
بدل عن الهدي اذ لا بدلية بين الهدي والتحلل بل

بينه وبين الصوم وكان ذلك ايضا تعليلا بما ليس سببا
وهو في مقابلة النص المطلق الموجود في ايامه نسخ لا
يصح وايضا به التدافع في كلام الزيلعي ثم قال
اي الزيلعي فصار كالمتيمم اذا وجد الماء بعد ما صلى انتهى
وقد يقال القياس بمسئلة المتيمم مع الفارق
لان الصلاة حصلت في وقتها وتمت بالطهارة
البدلية وانتهت فلا يبطلها وجود الماء الذي هو
اصل بعد انتهاء فعل البدل واما وجود الهدي في
ايام النحر بعد الحلق فلم يكن بعد انتهاء فعل بدله
لبقاء السبعة ولبقاء زمن النحر فيلزم ذبح الهدي
لانه الاصل وقد وجد قبل حصول المقصود ببدله
وهو الصوم كما نص عليه الزيلعي قبل هذا بقوله الصوم
بدل عن الهدي انتهى فلا نظر للحلق لانه ليس بدلا
عن شيء والنظر الى وجود الحلق تقييد لمطلق
الكتاب وهو نسخ فلا يصح وقد قال الزيلعي
ايضا ولو صام اي الثلاثة ثم وجد الهدي ينظر
فان بقي الى يوم النحر لم يجز اي الصيام للقدرة
على الاصل وان هلك قبل الذبح جاز اي الصوم للعجز
عن الاصل وكان المعتبر وقت التحلل لا وقت الصوم
انتهى وبقاء الهدي اعم من سبق التحلل في كلامه هذا
فيلزمه الهدي وقوله وكان المعتبر وقت التحلل

يعني زمان



يعني زمان الحلق وهو ايام النحر لانه زمان وجوب التحلل
بالحلق فيها وزمان وجوب ذبح الهدي فيها ومنها
قول الكمال ابن الهمام فان قدر على الهدي في خلال
الثلاثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط
الصوم لانه خلف واذا قدر على الاصل قبل تأدي الحكم
بالخلف بطل الخلف انتهى فقد نص على ان الصوم خلف
عن الهدي والهدي لا يتحلل به ولا بخلفه بل بالحلق او
التقصير وهذا عين الصواب ثم قال وان قدر عليه
اي الهدي بعد الحلق قبل ان يصوم السبعة
في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل
قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف
انتهى ففيه تدافع وتقييد لمطلق الكتاب
كما تقدم وذلك لانه افاد انه يتحلل بالهدي اصلا
وبالحلق خلفا فاذا وجد الهدي لا يبطل خلفه الذي
هو الحلق على كلامه الاخير والصواب كلامه الاول
لان العبرة لوجود الهدي في ايام النحر ولا دخل
للحلق قبل وجوده فيها يبطل حكم الصوم فيلزمه
ذبحه وان تحلل قبله لموجب اطلاق النص ولقول
المحققين العبرة لايام النحر وجودا وعدما للهدي
ومنها قول المحيط واما حكم المتمتع فعلى المتمتع
دم وهو دم نسك شكرا لما انعم الله عليه من الجمع بين

السنكين يسقوع واحدة والصوم شرع بدل الهدي
بالنص فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج اي في وقت
الحج فاذا فات وقت الحج عاد الامر الى الاصل انتهى
فقد نص على ان الصوم بدل عن الهدي وانه وجب شكرا
وهو الصواب ثم قال ولو قدر على الهدي قبل
اكمال صوم الثلاثة او بعد ما اكمل قبل يوم النحر
لزمه الهدي وبطل صومه انتهى واستمر معه الهدي
حتى جاء وقت النحر وهو اعم من سبق الحلق
لكنه علله بقوله لان الهدي للتحلل والصوم
بدل عنه والقدرة على الاصل قبل حصول
المقصود بالبدل وهو التحلل يبطل حكم البدل
كالمتيمم اذا راى الماء في صلاته انتهى **فقد خالف**
صنيعه السابق فان الهدي ليس للتحلل بل وجب
شكرا لله عز وجل لا يحصل التحلل بذبحه كما قدمناه
والقياس بالمتيمم غير مسلم فهو قياس مع الفارق
لان الهدي ليس للتحلل وليس التحلل بدله ثم
قال ولو وجد الهدي بعد ما حلق قبل صوم
السبعة فلا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل
انتهى وهو اعم من وجوده في ايام النحر وغيرها وليس
مسلما وجعل الحلق بدلا عن الهدي وليس بدله
الا الصوم كما قدمناه كان التدافع في كلامه مع

مخالفة



مخالفة النص بهذا ثم قال ولو لم يحل حتى مضت
ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه تام ولا هدي عليه
لان التحلل يباح له لعدم يوم النحر فحصل المقصود
وهو التحلل انتهى والمنفي دم الشكر اما دم الجبر بترك
الحلق في ايام النحر فهو لازم عليه لتاخيره الحلق
عن زمانه وقوله لان التحلل يباح له فيه تسامح اذ
هو واجب عليه والمراد انه لا يتوقف حل حلقه
على ذبح الهدي لفوات وقته فيتم الصوم بعد فراغه
من الحج **وقوله** فحصل المقصود وهو التحلل
ليس مسلما فان المقصود الهدي او بدله وهو الصوم
للعجز عنه ولكنه اذا وجد الهدي بعد ايام النحر
لا يبطل حكم البدل الذي هو الصوم ويتحلل بالحلق
لزوما **ومنها قوله** في التتارخانية ولو
وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم السبعة
فلا هدي عليه وفي الظهيرية وصح صومه انتهى
وهو يحتمل الوجود بعد مضي ايام النحر وفيها
ويتعين حمل البعدية الكائنة في غير زمان النحر
وذلك لئلا يخالف النص الملزم للهدي بوجوده
في ايام النحر لانه الاصل ولم يمض زمانه لاختصاص
ذبح هدي المتعة والقران بالزمان والمكان **وقوله**
في الظهيرية وصح صومه يعني لمضي ايام النحر فلا

يعني الوجود في ايام النحر لقوله بعد ولو لم يحلق ولم
يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه
ماض فقد نظر الى وجود الحلق في ايام النحر
ونظر الى جواز التحلل بمضي ايام النحر ونظر الى جواز
التحلل بمضي ايام النحر وحكم بانه لا يلزمه الهدي في
الصورتين ۝ والثانية مسلمة لفوات ايام الذبح والاولى
غير مسلمة لان العبرة لايام النحر وقد وجد فيها
الهدي ولا نظر للحلق قبله فيلزمه ذبحه كما هو مقتضى
النص فلا يعدل عنه كما بيناه **ومنها قول الاخيه**
في النهر لو قدر على الهدي في خلال الثلاثة او بعدها
قبل يوم النحر لزمه وبطل الصوم لا ان قدر عليه بعد
الحلق قبل صوم السبعة في ايام الذبح او بعدها
انتهى **وهو غير مسلم** ولا يحتمل التاويل الا ان قوله في ايام
الذبح متعلق بقدر عليه بعد الحلق وهو يدافع
النص لوجود الاصل الذي هو الهدي في وقته
فيبطل حكم صومه وهو الهدي فلا يصح صومه عنه
كما بيناه **ومنها** ما في شرح نظم الكنز وغيره
والكلام عليها مثل ما قدمنا **ومنها قوله** في الاختيار
شرح المختار لو قدر على الهدي قبل صوم الثلاثة
او بعده قبل يوم النحر لزمه الهدي وبطل صومه لانه
قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وهو



يبطل البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل في غير
زمان فوجه **ثم قال** بشر بن الوليد عن ابي يوسف
اذا صام المتمتع ثلاثة ايام ثم وجد هديا قبل
ان يحل انتقض صومه وان وجد الهدي بعد
ما حل جاز صومه ولا هدي عليه انتهى وهو يحتمل
ان يكون بعد ما حل وفات زمان النحر **بل يتعين**
حمله على الوجود بعد مضي ايام النحر فلا يبطل
حكم البدل الذي هو الصوم بوجود الاصل الذي
هو الهدي لفوات زمان النحر فلا ينافي النص
**ومنها ما في النهر** اتبع ذلك والكلام عليه مثل ما تقدم
**ومنها** قول صاحب التحرير في البحر والعذرة ثم قال
لو قدر على الهدي بعد ما اكمل ثلاثة قبل ان يحلق
ويحلق ويحل وهو في ايام الذبح بطل صومه ولا
يحل الا بالهدي ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل
قبل ان يصوم السبعة صح صومه ولا يجب عليه
ذبح الهدي ولو صام ثلاثة ايام ولم يحلق ولم
يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدي فصومه ماض
ولا شيء عليه كذا ذكر الاسبيجابي انتهى وقوله ولا يحل
الا بالهدي غير مسلم كما بيناه لان التحلل ليس الا بالحلق
او التقصير لغير المحصر اما المحصر فلا يتحلل الا بالهدي
كما بيناه وقوله ولو وجد الهدي بعد ما حلق وحل

يعني

التحلل وان قدر عليه بعد الحلق قبل صوم السبعة
لا هدي عليه لحصول المقصود بالبدل وان لم يصم
الثلاثة لم يحل لسبعة لان العشرة وجب بدلا
عن التحلل وقد فات بفوات البعض فيجب الهدي
وان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان دم التمتع
ودم التحلل قبل ذبح الهدي انتهى وفيه تأمل من حيث
جعله التحلل بدلا عن الهدي والبدل عنه انما هو
الصوم بدل عن الهدي فهو يدفع كلام الاختيار
كما بيناه ثم قوله وان قدر عليه بعد الحلق قبل
صوم السبعة لا هدي عليه لحصول المقصود
بالبدل لظاهره انه وجده في ايام النحر لانه يجعل
الحلق بدلا عن الهدي وقد حصل فلا يصار الى
الاصل الذي هو الهدي بعده وهذا غير مسلم
كما بيناه لان البدل انما هو الصوم ولم يوجد تمامه
وقد وجد الهدي الذي هو الاصل في زمان النحر
فبطل صوم ثم قوله لان العشرة وجب بدلا
عن التحلل غير مسلم ايضا لانها ليست بدلا الا عن
الهدي كما بيناه ثم قوله فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم التمتع ودم التحلل قبل
الهدي فقد ذكر مثله في كافي النسفي ودم التحلل
انما يجب على القادر لترك الترتيب الواجب عند

الامام

---



[سبحانه]
الامام لا على العاجز عن الهدي كما قدمناه عن الائمة
رحمهم الله ومنها قوله في الجوهرة الصوم بدل عن
الهدي فان لم يقدر على الهدي تحلل وعليه دمان
دم للقران ودم للتحلل انتهى وعلمنا ان العذر
بعدم الوجدان اسقط حكم التقديم والتأخير
عند الامام فلا دم للتحلل قبل الذبح لعدم القدرة
عليه كما قاله الاسبيجابي وقدمناه ثم قال
في الجوهرة فان وجد الهدي بعد ما حلق قبل ان يصوم
السبعة في ايام الذبح او بعدها فلا هدي عليه
لان الوجود بعد حصول المقصود بالحلق لا يغير
حكم الحلق انتهى وعلمنا ان القدرة في ايام النحر
هي المعتبرة ولا نظر للحلق قبلها والخلفية ليست
التحلل وقال في الجوهرة تقديم نسك على نسك
كتأخير الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر وكالحلق
قبل الرمي والحلق قبل الذبح للقارن والمتمتع يوجب
دما عند الامام ابي حنيفة لا عندهما وهذا اذا كان
بغير عذر في تأخير طواف الزيارة كالحائض والنفساء
اذا حاضت قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها
وجب الدم بالتفريط فما تقدم كذا في الوجيز انتهى
يعني كذا النفساء اذا ولدت قبل ايام النحر اما اذا
ولدت في اثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم

اقول فيه تامل لان الطواف لا يتعين بوقت ما
دام زمانه موجودا او الحيض والنفاس حصل في
الاثناء من صاحب الحق كالصلاة اذا حاضت او
نفست في اثناء وقتها لا تلزمها وكترك طواف
الوداع بنزول الحيض بعدا التمكن منه فلا تفريط
منها لعدم تعين ما سبق من الوقت للطواف وكمسئلة
الحلف على شرب ما هذا الكوز اليوم وقد كان فيه
نصب قبل الغروب لا حنث لعدم تعين ما سبق
للبر ومنها قول الشيخ الامام الاجل ابو بكر الرازي
في احكام القران لو صام العاجز عن الهدي ثم وجد
الهدي قال اصحابنا اذا وجد الهدي بعد دخوله
في الصوم او بعد ما صام قبل ان يحل فعليه الهدي
ولا يجزيه غيره لقوله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج ففرض الهدي قائم عليه ما لم يحل او يمضي ايام
النحر التي هي مسنونة للحلق فمتى وجده فعليه ان
يهدي ويبطل صومه ومعلوم ان الهدي مشروط
الاحلال لانه لا يجوز ان يحل قبل ذبح الهدي فعليه الهدي
بين حاله قبل دخوله في الصوم وبعده ويدل على ان الهدي
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

نذورهم



نذورهم فامرهم بقضاء التفث بعد ذبح الهدي
فاذا كان كذلك وجب ان يراعي وقوع الاحلال
فاذا صام وحل ثم وجد الهدي لم ينتقض صومه
ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي من اجله شرط
الهدي ثم فعل عند عدمه الى البدل وهو بمنزلة المتيمم
اذا وجد الما بعد فراغه من الصلاة والعاري اذا
وجد ثوبا والظاهر اذا فرغ من الصوم ثم وجد
الرقبة انتهى واقول ان قوله ففرض الهدي قائم عليه
ما لم يحل لا دليل عليه لان النص مطلق في لزوم الهدي
بعدم التحلل تقييد لمطلق نص الكتاب وهو
نسخ لا يجوز الا بمخصص من الكتاب او السنة المشهورة
كما هو مقرر في محله ثم قوله ومعلوم ان الهدي مشروط
الاحلال بالحلق قبل ذبح الهدي لجعله ذلك شرطا
للاحلال وليس مسلما فان الامام الاعظم قال بوجوب
مراعاة الترتيب ولم يقل بانه شرط لصحة التحلل
فيلزمه دم بترك الترتيب الواجب عنده وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهم الله لا شيء عليه فتحلله مع وجود الهدي
متفق على صحته بين ائمتنا انتهى قوله ويدل على ان الهدي
مشروط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم فامرهم بقضاء
التفث بعد ذبح الهدي قلنا بموجبه وجوبا لا اشتراطا

لصحة التحلل بقضاء التفث الذي هو الحلق فلا يتوقف
صحة التحلل على ذبح الهدي بل ولا يصح ذلك منه
على العموم لان المحرم ليس عليه هدي واحلاله بدون هدي
صحيح جائز **قوله** فاذا كان كذلك وجب ان يراعي
وقوع الاحلال لحاضر صائم وحل يوم وجد الهدي لم
ينتقض صومه ولم يلزمه الهدي لوجود المعنى الذي
من اجله شرط الهدي حين نقل عند عدمه الى البدل
انتهى • وهو يريد بالمعنى التحلل بالحلق وليس الهدي
مشروطا لصحته وليس المعنى الذي من اجله شرط
الهدي بل اريد به شكر نعمة التوفيق لاداء النسكين
بسفر واحد كما قدمنا فلزم الهدي بالنص لقدرته
عليه مع بقاء ايام النحر وانتقض حكم صومه لقدرته
على الاصل قبل فوات وقته وعلى ما اراده يلزم قلب
المشروع لصحة الصوم وترك الهدي كما بيناه فهو
ممنوع قوله وهو بمنزلة المتيمم الى اخره • قياس
مع الفارق • كما اوضحناه فهو بمنزلة من وجد
الماء في خلال الصلاة • والرقبة في خلال
الصوم • فيلزم الاصل ويبطل الخلف لعدم
انتهاء حكمه • كما حررنا بحمد الله تعالى
في شهر القعدة الحرام • سنة سبع وستين
والف بخط مؤلفها الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
عفا الله



عفا الله عنه وعن جميع المسلمين وهي التي نقلت
منها هذه النسخة • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد
لله رب
العالمين
تم

[illegible]

... مع الفارقة لا ... وجد

... والرقبة ...

... لعدم

انتهاء حكمه كما حررنا بحمد الله تعالى

... سنة سبع وستين

... الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

---

كتاب النكاح الرسالة السادسة عشر

تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات

للفقير حسن الشرنبلالي الحنفي

عفا الله عنه بمنه

وكرمه

آمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي خلق الانسان وعلمه البيان وامره
بالعدل والاحسان والصلاة والسلام على سيدنا
محمد المرسل رحمة للعالمين لتبشير القابل استوصوا
بالنساء خيرا فنعم امره الشريعة من كان اميرا او مامورا
وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته ما تعاقب النهار
وذريته ما تعاقب النهار والليل وتلى قوله تعالى
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل وبعد فيقول العبد الفقير
حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه
هذه نبذة يسيرة عزيز نقلها غالب الاسفار وعفت
متنحيا لجة المحيط ومجمع البحار فاستخرجتها ليس
الا بفتح القدير واظهرتها بمنة اللطيف الخبير
وسميتها تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات جعلتها
جوابا لحادثة هي ما قولكم رضي الله عنكم في رجل تزوج
بزوجتين يبيت عند كل واحدة منهما بقدر ما يبيت
عند الاخرى وله جوار ملك يمينه يبيت عند من
ما يشاء ثم يرجع الى زوجته ويفعل ما فعله اولا
فهل يحرم عليه المبيت عند جواره على هذا الحكم ام كيف
الحال فاجبت حامدا الله مانحا الصواب اللازم
على الزوج التسوية بين زوجتيه في البيتوتة والتانيس

في اليوم

في اليوم والليلة دون الجماع ودواعيه قال الكمال
ابن الهمام رحمه الله تعالى وليس المراد ان يضبط زمان
النهار فيقدر ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى
بقدره بل ذلك في البيتوتة واما في النهار ففي
الجملة فاللازم انه اذا بات عند واحدة ليلة
يبيت عند الاخرى كذلك لا بمعنى وجوب ان
يبيت عند كل واحدة منهما دائما فانه لو ترك
المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد لم يمنع
لم يمنع من ذلك انتهى يعني بعد تمام دورهن كما
ذكره الكمال رحمه الله عند قوله ولا حق لهن في
القسم حالة السفر وسوا انفرد بنفسه او كان مع جواره
وهذا في القضاء واما في الديانة فقد قال الشيخ
الامام علي المقدسي في شرحه اعلم ان ترك جماعها
مطلقا لا يحل لم صرح اصحابنا بان جماعها احيانا
واجب ديانة لكن لا يدخل تحت القضاء والالزام
الا الوطئة الاولى ولم يقدروا فيه مدة ويجب
ان لا يبلغ بالترك مدة الايلاء وهي اربعة اشهر الا برضاها
وطيب نفسها بها انتهى وحيث علمت جوابا الحادثة
فازيدك بفضل الله سبحانه علم ما يتعلق بالحكم
فيما اذا كان للانسان زوجة واحدة او اكثر ولم
امهات اولاد وسراري قال قاضي خان رحمه الله تعا

لو كان للرجل امراة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم
بالنهار او يشتغل بصحبة الاما فتظلمت المراة
الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها اياما ويفطر
لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله اولا يجعل لها
يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع
فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها • بصحبته
اياما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شيء موقت
وفي المنتقى اذا تزوج امراة وله امهات اولاده
وسراري فقال لا اكون عندهن وابيتها اذا ابدا الى لم
يكن له ذلك • وقيل له كن عندها في كل اربع يوما
وليلة وكن في الثلاث البواقي عند من شئت ولو
كان عنده امراتان وله امهات اولاد وسراري اقام
عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين
وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع
نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم
يكن عند السراري الا وقته شبه المكار انتهى عبارة
قاضي خان واستخير بان ما في المنتقى ليس الا على
الرواية المرجوع عنها ولم ار من نبه على ذلك وعلى الروا
المرجوع عنها ما حكاه الشمني عن مختصر الطحاوي •
وان كان له زوجة واحدة حرة فطالبته بالواجب
من القسم كان عليه ان يقسم لها يوما وليلة ثم يتصرف





في ابوره في ثلاثة ايام وثلاث ليال وان كانت زوجته
امة والمسئلة بحالها كان لها من سبعة ايام وليلة
ومن كل سبع ليال ليلة لان له ان يتزوج عليها بثلاث
حرائر فيكون لكل واحدة منهن من القسم يومان وليلتان
ولها يوم وليلة **روي** ان امراة جاءت الى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعنده كعب بن سور فقالت يا امير
المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل وانا
اكره ان اشكوه فقال لعمر رضي الله عنه نعم الرجل
زوجك فرددت كلامها وعمر رضي الله عنه لا يزيدها
على ذلك فقال كعب الاحبار رضي الله عنه يا امير
المؤمنين انها تشكو زوجها في هجره فراشها فقال له
عمر رضي الله عنه كما فهمت شانها فاحكم بينهما
فارسل الى زوجها فجا فقال لها كعب الاحبار رضي الله
عنه ما تقولين فقالت يا ايها القاضي الحكيم ارشده
الهى خليلي عن فراشي مسجده
زهده في مضجعي تعبده • نهاره وليله ما يرقده
• ولست في امر النسا احمده
فقال لزوجها ما تقول **فقال**
زهدني في فراشها وفي الحجل انني امرؤ اذهلني ما قد نزل
في سورة النمل وفي السبع الطول **فقال** له كعب
ان لها عليك حقا يا رجل • نصيبها في اربع لمن عقل

فاعطها ذاك ودع عنك العلل

فقال له عمر رضي الله عنه من اين لك هذا قال لان الله
تعالى اباح للحر اربع زوجات فلكل واحدة يوم وليلة
فاعجب ذلك عمر رضي الله عنه وجعله قاضي البصرة
**والكلل** بكسر الكاف جمع كلة بكسرها وتشديد اللام
وهي الستر الرقيق يخاط بالبيت يتوقى فيه من البق
اي البعوض والطول بضم المهملة جمع طولى انثى
لطول انتهى عبارة الشمني شارح النقاية **ومثل**
ما قدمناه عن فتح القدير قول صاحب الاختيار
ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت
معها اذا طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل
لها يوما من اربعة ايام وليس هذا بواجب لانه
يؤدي الى فوات النوافل اصلا لمن له اربع من النسا
ولكن يؤمر بان يأخذها من نفسه احيانا ويقوم
ويصلي ما امكنه انتهى وكذا قال في المحيط ويؤمر
الصائم بالنهار والقائم بالليل ان يبيت معها اذا
طلبت وعن ابي حنيفة رحمه الله يجعل لها يوما
من اربعة ايام لان له ان يتزوج بثلاث سواها
فيفوض الى اختياره الا ان هذا التوقيت ليس بواجب
لانه يؤدي الى فوات النوافل على الزوج اصلا متى كان
له اربع نسوة وانما يؤمر بان يأخذها من نفسه احيانا

ويصلي



ويصلي ويقوم ما امكن انتهى تنبيه القسم انما يلزم من تعدد
المنكوحات وليس للاما قسم فلو كان له مستولدات
واماء لا قسم لهن لانه بالنكاح لكن يندب ان لا يعطلهن
ويسوي بينهن في المضاجعة **وفي القاموس** القسم العطا
والراي والشك والغيث والماء والقدر
ومنه يقسم قسمهن بالفتح اذا اريد المصدر وبالكسر
اذا اريد النصيب **اعلم** ان الزوج مامور بالعدل
في القسم بين النساء الآية اي لن تستطيعوا العدالة
والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القسم وبالسنة
لحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يعدل بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمي
فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك يعني زيادة
المحبة لبعضهن وحديث ابي هريرة رضي الله عنه
من كان له زوجتان فمال الى احداهما في القسم جاء يوم
القيامة واحد شقيه مائل وقال تعالى فان خفتم ان لا
تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم قال في البدايع
اي ان خفتم ان لا تعدلوا في القسم والنفقة في المثنى
والثلاث والرباع فواحدة ندب الى نكاح الواحدة
عند خوف ترك العدل في الزيادة وانما يخاف على ترك
الواجب فدل ان العدل فيما ذكر واجب انتهى قيل ظاهره
انه اذا خاف عدم العدل يستحب ان لا يزيد ولا يحرم

انتهى **قلت** مراده بالتعديل المعنوي فلا يخالفه
لقولهم ترك الحرام واجب فان الكمال لا نعلم خلافا
في ان العدل الواجب في البيتوتة والتانيس في اليوم
والليلة وليس المراد ان يضبط زمان النهار فيقول
ما عاشر احديهما يعاشر الاخرى بقدره بل ذلك
في البيتوتة • واما في النهار ففي الجملة انتهى كذا قاله
العلامة الشيخ علي المقدسي في شرح نظم الكنز
**وقال الكمال** القسم بفتح القاف مصدر قسم
والمراد التسوية بين المنكوحات • ويسمى العدل ايضا
بينهن وحقيقته مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه
حيث قال • ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
الى اخره وقال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة
او ما ملكت ايمانكم بعد احلال الاربع بقوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
فاستفدنا ان حل الاربع مقيد بعدم خوف العدم
وثبوت المنع عن اكثر من واحدة عند خوفه فعلم ايجابه
عند تعدد هن واما قوله صلى الله عليه وسلم
استوصوا بالنساء خيرا فلا يخص حالة تعددهن
ولانهن رعية الرجل وكل راع مسئول عن رعيته وانه
في امر مبهم يحتاج الى البيان لانه اوجبه وصرح بانه
مطلقا لا يستطاع فعلم ان الواجب شي معين وكذا

السنة



السنة جاءت مجملة فيه **روى** اصحاب السنن الاربعة
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم
هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب • اي زيادة المحبة فظاهره ان ما عداه
مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية
فيه ومنه عدد الوطيات والقبلات والتسوية
فيهما غير لازمة اجماعا انتهى **وقال الكمال** وكما
لا فرق في القسم بين الجديدة والقديمة كذلك لا فرق
بين البكر • والثيب • والمسلمة • والكتابية • الحرة
والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة والصحيحة
والرتقا والحائض والنفسا والصغيرة التي يمكن
وطيها • والمحرمة • والمظاهر منها • ومقابلاتهن
وكذلك يستوي وجوبه على المجبوب • والعنين
والمريض • والصبي الذي دخل بامراته ومقابليهم
قال مالك رحمه الله ويدور ولي الصبي به على نساه
لان القسم حق العباد وهم من اهله انتهى والمطلقة رجعيا
ان قصد رجعتها قسم لها لا الناشزة فاذا نشزت بيده
بالوعظ ثم بالهجر ثم بالضرب لا لانه لانها للترتيب
بالتوزيع والهجر • قيل ترك مضاجعتها وقيل جماعها
والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع ان احتاج

البته ولا يجوز جمعه بين ضرتين او ضرآئر في مسكن
واحد الا بالرضى ولو اجتمعن يكره ان يطأ واحدة بحضرة
اخرى ولو طلبه لم يلزمها الاجابة وفي دور القسم
لا يجامع امراة في غير يومها ولا يدخل بالليل على من لا
قسم لها ولا باس به في النهار لحاجة ويعودها في مرضها
في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا باس ان يقيم عندها
حتى تشفى او تموت الى الزوج لان المستحق هو التسوية
دون طريقها ان شاء يوما يوما او يومين يومين او ثلاثا
ثلاثا او اربعا اربعا واعلم ان هذا الاطلاق لا يمكن
اعتباره على ظاهره لانه لو اراد ان يدور سنة ما يظن
اطلاق ذلك بل لا ينبغي ان يطلق له مقدار مدة الايلا
وهو اربعة اشهر واذا كان وجوبه للتانيس ودفع الوحشة
وجب ان تعتبر المدد القريبة واكثر من جمعة مضارة
الا ان يرضيا به والله اعلم انتهى كلام الكمال رحمه
الله وقال الشيخ علي المقدسي وهو ظاهر ولكن كتب
على نسخته شرح الكنز ملحقا بعد نقل كلام الكمال
وارتضائه ظاهره انه لم يطلع على ما قدر عين فيه وفي
الخلاصة منع الزيادة على الثلاثة ايام الا باذن الاخرى
انتهى **قلت** يعارضه حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي وان شئت
ثلثت لك ودرت انتهى وفيه دليل على عدم الزيادة

على جمعة



على جمعة فيكون مؤيدا لما قاله الكمال رحمه الله تعالى من ان
اكثر من جمعة مضارة الا ان يرضيا انتهى وقال الكمال
لو ترك القسم بان اقام عند احدهن شهرا امره القاضي
ان يبيت عند الاخرى بالعدل لا بالقضا فان جار بعد ذلك
اوجعه عقوبة كذا قالوا والذي يقتضيه النظر ان يؤمر
بالقضاء اذا طلبت لانه حق آدمي وله قدرة على ايفائه
انتهى وقال العلامة المقدسي رحمه الله تعالى ولو عاد
بعد ما نهاه القاضي اوجعه عقوبة لانه اساء الادب
وارتكب الحرام فيعزر بالضرب وفي الجوهرة لا بالحبس لانه
لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمن
فيستثنى من قولهم له التعزير بالحبس انتهى ولا يسقط
القسم بالمرض فقد استاذن النبي صلى الله عليه وسلم نسا
ان يمرض عند عايشة رضي الله عنها فاذن له قلت
مر قريبا انه لا قسم عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء
وكان ممن ارجا منهن جويرية وسوده وام حبيبة وصفية
وميمونة وممن اوى عايشة والباقيات رضي الله عنهن
ولو كان لا يقدر على تحوله للاخرى من مرضه فكيف يقسم
قيل ينبغي اذا صح اقام عند الاخرى بقدره بخلاف ما
ما اذا سافر لا يقضي اذ لا قسم حالة السفر وان كانت
القرعة عند ارادة السفر بواحدة مستحبة فلهم ترك

الكل عند سفره انتهى وفي الاشباه والنظاير تزوج امرأة
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه
يعدل بينهما في القسم والنفقة وجعل لكل واحدة مسكنا
على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل اي لم يتزوج فهو
ماجور لتركه الغم عليهما انتهى تتمة من احكام النكاح ٥
المعاشرة بالمعروف قال الاية قيل المراة اذا تغتسل والاحسان
اليهما قولا وفعلا وخلقا وقيل ان يعمل معها كما يجب
ان يعمل مع نفسه وله جبرها على غسل الحيض والجنابة
والنفاس الا ان تكون ذمية وعلى التطيب والاستحداد
ومنعها مما يتاذى برايحته عن الحنا المخضب ان يتاذى
به ومن الغزل ويضربها بترك الزينة اذا اراده وبترك
اجابته اذا اراد جماعها طاهرة وترك الصلاة والخروج
من المنزل بلا اذنه بعد ايفاء مهرها واذا كانت لا تصلي له
ان يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فلان يلقي
ومهرها في عنقه خير له من ان يطا امراة لا تصلي ومن حق
الزوج على الزوجة ان تطيعه في كل مباح يامرها
به ولو كان ابوها زمنا ليس له من يقوم عليه غير البنت
فعليها ان تعصي الزوج في المنع عنه ولو كان كافرا لان
القيام عليه فرض في هذه الحالة امراة متعففة
او منكوحة ابت ان تطبخ او تخبز ان كان بها علة لا تقدر
على الطبخ والخبز او كانت من الاشراف فعلى الزوج ٥





ان ياتيها بمن تطبخ وتخبز لانها غير متعسفة فاما ان كانت
تقدر وهي ممن تخدم نفسها تجبر لانها متعسفة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الخدمة التي
داخل البيت على المراة والتي خارج البيت على الزوج ٥
هكذا بين علي وفاطمة رضي الله عنهما انتهى تاليفها في شهر
جمادى الاولى سنة ثلاث واربعين والف • وكتبها
مولفها بيده في جمادى الاولى سنة خمسين والف تقبل
الله ذلك منه ولطف به وبذريته والمسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

والله الموفق للصواب

واليه المرجع

والمآب

تم

٢٣٦



الثانية والعشرون

السابعة عشر ارشاد الاعلام لرتبة

لرتبة الجد وذوي

الارحام في تزويج

الايتام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والشكر له على التوفيق
والفتح المبين • لكشف غوامض الاحكام ببعض معاد
ما انزل الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله • والصلاة والسلام على سيد المرسلين
القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلى آله
وصحبه اجمعين • والتابعين لهم باحسان الى
يوم الدين • يوم يقوم الناس لرب العالمين • وبعد
فيقول العبد الفقير الى الله الغني به عمن سواه حسن
الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه
ومحبيه ولطف به وبذريته والمنتمين اليه هذه
مسئلة مهمة سميتها ارشاد الاعلام لرتبة
الجدة وذوي الارحام في تزويج الايتام • وقد
سئلت عن الجدة هل لها تزويج الصغير والصغيرة
وهل رتبتها تلي الام وهل اذا اجتمع جدتان احداهما
لام والاخرى لاب من تقدم منهما او تتساويان
في الولاية وما ترتيب ذوي الارحام في ولاية التزويج
بينوا الجواب بالنقل والتحقيق ولكم الثواب من الكريم
الوهاب الجواب الحمد لله مانح الصواب قال
في التتارخانية في الفصل الحادي عشر في معرفة
الاولياء ما نصه يجب ان يعلم بان الولي من كان من اهل الميراث

اي



اي من الذي تثبت له عليه ولاية التزويج وهو اي الولي
عاقل بالغ حتى لا تثبت الولاية للصبي والمجنون ولا تثبت
للكافر على المسلم • ولا للمسلم على الكافر ولا تثبت
الولاية للعبد انتهى ومثله في الفتاوى الكبرى عن شرح
الطحاوي فهذا التعريف لا يشمل السلطان ولا من
ولاه فتزاد في التعريف لادخاله ثم عد الاولياء ولم
يذكر الجدة فيمن عد نصا غير انه قال كل قريب يرث
منها له ان يزوجها اذا لم يكن اقرب منه وتقييده
بالقريب لاجل الاقرب منه قرابة والا فمولى
العتاقة ومولى الموالاة له ولاية التزويج كما سنذكره
وقد ترك في كثير من الكتب المعتبرة ذكر الجدة نصا
كالكنز والقدوري والهداية وصدر الشريعة والدرر
والاكمل والكمال والبحر والخلاصة والبزازية والمحيط
الرضوي وقد ذكرت الجدة في بعض الكتب مجملة
كما قال في شرح المجمع لابن الملك قال والام واقاربها
كالجدة والخال والخالة • وذوي الارحام الاقرب
فالاقرب اولياء للنكاح عند ابي حنيفة بعد العصبة
اي بعد ان لم يكن لها من العصبات النسبية والسببية
احد فولاية التزويج للام ثم للاخت لاب وام ثم
لاب ثم للاخ او الاخت لام ثم لاولادهم ثم للعمات
ثم للاخوال • ثم للخالات • ثم لبنات الاعمام وهذا

عند ابي حنيفة رحمه الله وهو استحسان كذا في شرح
الوافي انتهت عبارة شرح المجمع واقول انه يجد
ما اجمل في بيان منزلة الولاية بقوله كالجد والحال
الى اخره ذكر الترتيب بعده بقوله فولاية التزويج للام
ثم للاخت الى اخره واعلم بان مرتبة الجدة هل تلي
الام فتتقدم على الاخت او لا تتقدم ثم انه بعد الاخوات
رتب فتقدم اولاد الاخوات • واولاد الاخوة لام
واعقبهم بالعمات والعمات من الصنف الرابع واولاد
الاخوات واولاد ولد الام من الصنف الثالث
فحق الترتيب ان يقدم عقب الاخوات الصنف الاول
وهم اولاد البنات وبنات الابن ثم الصنف الثاني
وهم الاجداد والجدات الفاسدة ثم الثالث
وهم اولاد الاخوات واولاد ولد الام ثم
الرابع وهم العمات والاخوال والخالات • ثم
انه رتب فيما بين الصنف الرابع فقدم على الاخوال
العمات لانهن كعصبة ابويه ثم رتب الاخوال ثم
الخالات ورتبة الجميع واحدة في الميراث وان اختلف
انصبا وهم وقد جمع الخالات مع الاخوال الشيخ
قاسم كما سنذكره فيكون لهم ولاية التزويج بعد العمات
في رتبة واحدة فليتامل **وقد بين ترتيب الجدة**
الشيخ الامام العلامة قاسم بن قطلوبغا تلميذ المحقق

ابن الهمام



ابن الهمام في شرحه النقاية فقال يقدم ولاية العصبة
**ثم للام** ثم الجدة ثم الاخت لاب وام الى اخره ولم
يقيد الجدة بكونها لام او لاب غير ان السياق يقتضي
انها الجدة لام او يتاخر عنها او يتراجحها في ولاية
التزويج **وقد قال** في البحر واقره الشيخ علي
المقدسي في شرح نظم الكنز ما نصه قال في القنية
ام الاب اولى من الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب اولى
من الام انتهى فعلى هذا تكون ام الاب مقدمة على ام
الام لتقدمها على الام لكن المتون تقتضي خلاف ما في
القنية فقد قال في الكنز فان لم تكن عصبة فالولاية
للام الى اخره فجعل الام تلي العصبة وعند معارضة
غير المتون لها تقدم المتون ولا يعلم من الكنز حكم الجدة
وقد بينا حيث ذكر في القنية تقديم ام الاب على الام
بطريق الدلالة لكن يعارضه سياق الشيخ قاسم الذي
يقتضي ان الجدة التي لام والجدة التي لاب رتبتهما
واحدة لعدم المرجح من قرابة واحدة وقد يقال ان
قرابة الاب لها حكم العصبة فتقدم الاب على ام الام
فليتامل وجملة عبارة الشيخ قاسم في شرحه النقاية
نصها والولي العصبة وان لم يكن محرما ما هو المختار على
ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاولياء الابن ثم
الابن وان سفل ثم فيها وفي الصغيرة الاب واب الاب

وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك
ثم العم كذلك ثم ابن العم كذلك ثم مولى العتاقة
ويستوي فيه الانثى والذكر ثم عصبة المولى ثم الام
ثم الجدة ثم الاخت لاب وام ثم لاب ثم الاخ او الاخت
لام وفي التجنيس ولبنت الام باولى من الاخت وفي شرح
الشافي يعني بتقديم الام على الاخت ثم ذوو الارحام
الاقرب فالاقرب اولاد الاخت ثم العمات ثم الاخوال
والخالات ثم بنات الاعمام • وهذا عند ابي حنيفة
وقال محمد لا انكاح الى العصبات فقط وذكر الكرخي
ان ابا يوسف مع محمد في هذه المسئلة واكثر الروايات
على انه مع ابي حنيفة وقول ابي حنيفة استحسان
وعليه مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي ثم
مولى الموالاة ثم القاضي في منشوره ذلك انتهى عبارة
الشيخ قاسم رحمه الله تعالى • واقول انه يحتاج
الى بيان في بعضها **اما قوله** كغيره والولي العصبة
الى اخره فالمراد به العاصب بالنفس لا العاصب بغيره
ولا مع غيره لانهم يعدون العصبة الذكور واحدا بعد واحد
ثم يذكرون ولاية البنت • وولاية بنت الابن فمن يلي
التزويج بعد العصبة فلا يكون للاخت تقدم معها
على البنت ولا على بنت الابن بكونها صارت عصبة
وكذلك لا يلي الاخت مع الاخ التزويج وان صارت
عصبة



عصبة به او منه الدقيقة ينبغي التنبه لها وكما نص عليه
في البحر والدرر رحمهم الله ومما يحتاج للبيان في كلام
قوله الابن وابنه وان سفل يعني ثم ابنه ومنه قوله الاب
وابو الاب يعني ثم ابو الاب ومنه قوله ثم ابن العم كذلك
ثم مولى العتاقة لان مولى العتاقة لا يلي ابن العم
بل يليه عم الاب الشقيق ثم عمه لاب • ثم ابن عمه الشقيق
ثم ابن عمه لاب ثم عم الجد الشقيق ثم عمه لاب ثم
ابن عم الجد الشقيق ثم ابن عمه لاب ثم مولى العتاقة
بعد ابن عم بعيد • ومنه قوله ثم الجدة ثم الاخت
لاب وام ثم لاب ثم لولد الام اذ فيه اشياء خفية
ظهر لي كشفها وهو ان الام او الجدة مع الاخت الشقيقة
ولاب ولام لا ينظر الى كونهن في الارث على التساوي في
الاستحقاق وان تفاوت النصيب كالسدس للام
او الجدة والنصف للاخت الشقيقة معها والسدس
للاخت لاب وسدس اخر للاخ او الاخت لام
والثلث لاثنين من اولاد الام لم ينظر اصحاب المتون
والشروح الى اجتماع هؤلاء في الارث لتكون ولاية
التزويج للجميع بل رتبوا فقدموا الام او الجدة ثم الاخت
الشقيقة ثم التي لاب ثم لولد الام فلينتبه لهذه
الدقيقة اذ ينبني عليها ما سياتي ومنه قوله ينبغي
بتقديم الام على الاخت فانه نص الكنز وغيره من المتون

نهوهوا فوق ما عليه الفتوى فلا غرابة ومنه قوله
فالاقرب اولاد الاخت فانه ليس المراد ان اقرب ذوي
الارحام اولاد الاخت لانهم من الصنف الثالث
فهم مؤخرون بدرجتين كما سنذكره بل المراد ان اولاد
الاخت لهم تزويج الصغيرة في زمننا. واما الكبيرة
المجنونة او المعتوهة فتقدم اولاد بناتها وبنات
ابنها لتقديم فروعها على فروع اصلها كما سنذكره
ومنه قوله ثم العمات. ثم الاخوال لان الاخوال في درجة
العمات من جهة الميراث لكن لما كان ذو الرحم بمنزلة
العاصب في اخذه المال كله نزل قرابة الاب منزلة
عاصب منهما فلا يزاحمه في ولاية التزويج قرابة الام
هذا ما فهمته فليحرر وجمع المصنف بين الخال
والخالة في ولاية التزويج لاستواء حكم الخال مع
الخالة في القيام مقام الام هذا ما ظهر لي فليتامل
وجرد جمع العمات فتشمل الشقيقة ولاب ولام
وكذا الاخوال وبنات الاعمام. فيا سائل هل يرتب فتقدم
الشقيقة من العمات ثم لاب ثم لام او يكون للجميع
على السواء الذي افهمه تقدم العمة الشقيقة لزيادة
في قربها ثم العمة لاب ويستوي الخالات والاخوال
لقيامهم مقام الاب بخلاف العمات لانهن على نحو
العصبة فيما تقدم ومنه انه لم يتعرض لذكر الاجداد

والجدات



الصحيح

والجدات الفاسدين وهم الثاني وكان عليه ان يذكرهم
ويبين مراتبهم ومن يليهم لينا سب عطفه عليه بقوله
ثم مولى الموالاة ومنه قوله ثم مولى الموالاة ثم
قاضي لان القاضي بعدا لسلطان الا ان يقال انه
لما استفاد الولاية من السلطان كان مقدما عليه
ومنه انه اطلق للقاضي التزويج وقال في الشرح (بنيه)
قال نصير بن يحيى. وقال شداد بن حكيم لا ينبغي للقاضي
ان يزوج الصغيرة حتى تصير مراهقة وهي تعبر عن نفسها
وتطلب من القاضي التزويج ثم لا يخفى انما ذكرنا
ان تقديم الاخت انما هو في الصغيرة واما المجنونة
فتقدم بنتها اذا لم يكن لها ابن على ما قال في الخلاصة
وفي شرح الشافي الاقرب من ذوي الارحام الام ثم البنت
ثم بنت الابن. ثم الاخت الشقيقة. ثم لاب. ثم لام
ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم
بنات الاعمام والجد الفاسد اولى من الاخت عند ابي
حنيفة رحمه الله انتهى **واقول** انه يحتاج لبيان
في كلامه فمنه ان قوله ثم اولاد من مجمل وقد يقال
انه يجري حكم اصول الاولاد فيهم فيتقدم الشقيق
على الذي لاب والذي لاب على الذي لام اذا كانوا
من جهة العمات وكذا قوله ثم العمات مجمل وقد يكون
الحكم فيهن كالاخوات تتقدم الشقيقة على التي لاب

وهي على التي للام وقوله ثم الاخوال ثم الخالات قد يقال
انهم ليسوا كالعمات فيستوون في ولاية التزويج
لقيامهم مقام الام **ثم اقول** انه قد يقال وقع في
ترتيبه تساهل كما علمته فانه رتب فيما بين الخال والخالة
وقد جمعهما في رتبة واحدة في شرح النقاية كما علمته
وكما سنذكره عن الزيلعي رحمه الله وقوله والجد الفاسد
الى آخره مثله في البحر عن المستصفى ان الجد الفاسد او
من الاخت عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الولاية
لهما كما في الميراث وفي فتح القدير وقياس ما صحح في
الجد والاخ من تقديم الجد ان يقدم الجد الفاسد
على الاخت ثم قال صاحب البحر فثبت بهذا ان المذهب
ان الجد الفاسد بعد الام قبل الاخت انتهى **واقول**
فيه تامل لان التصحيح المذكور في الجد الصحيح مع الاخ
العاصب وقياس الجد الفاسد على الاخت كما هو صريح
المتون كالكنز لان الجد الفاسد من ذوي الارحام من
الصنف الثاني مؤخر عن الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن وكلهم مؤخرون عن ذوي
الفروض كالاخت وبنت الابن **ووجه** عدم مساواة
الجد الفاسد للجد الصحيح ان الجد الصحيح جعل كالاب
حتى كان اولى من الاخ بالتزويج بالاجماع على الصحيح لكمال
شفقته ولهذا لا يكون للصغير او الصغيرة الخيار

اذا زوجهما



اذا زوجهما الجد ثم بلغا كما لو زوجهما الاب ويتصرف الجد
في مالهما اذا لم يوص الاب لغيره وليس ذلك لاحد من ذوي
الارحام والجد الفاسد من ذوي الارحام في الرتبة الثانية
منهم كما ذكرناه لعل هذا المروي عن الامام من ان الجد الفاسد
متقدم على الاخت رواية مخالفة لرواية المتون فهي كالرواية
التي رويت عنه في ذوي الارحام من تقديم الجد الفاسد
على اولاد البنات وعلى اولاد بنات الابن فيكون الصنف
الاول مؤخرا والصنف الثاني متقدما عليه وهذه
الرواية صح رجوع الامام عنها فقال بتقديم اولاد البنات
واولاد بنات الابن على الجد الفاسد كما قال به ابو يوسف
ومحمد وعليه الفتوى كما ذكره الشيخ قاسم في شرحه
فرائض المجمع واليه اشار الزيلعي رحمه الله فبهذا تبين
ان الذي عليه المتون هو المذهب فيؤخر الجد الفاسد
وتتقدم الاخت لان مقامها يخلو عنه بدرجتين غير
ان في عبارة الزيلعي رحمه الله تاملا يحتاج الى بيان
حيث قال وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت
لاب وام ثم لاب ثم لاولاد الام ذكورهم واناثهم فيه
سوا ثم لاولادهم ثم للعمات ثم للاخوال ثم الخالات ثم
لبنات الاعمام انتهى ووجه التامل انه جعل الولاية
بعد فروع اولاد الام الى العمات والاخوال والخالات لان العمات
من الصنف الرابع فتكون العمات مؤخرات عن الصنف

الاول فروع البنات وبنات الابن وعن الثاني الجدود
والجدات الفاسدون • وعن الثالث وهم اولاد
الاخوة لام واولاد الاخوات • وقدم العمات على الاخوال
والخالات ولعل وجهه كما نبهنا عليه ان قرابة الاب
بمنزلة عصبته فقدمت على قرابة الام وان ورثتهما
في رتبة واحدة ثم رتب بنات الاعمام على الاخوال والخالات
كما رتبه في شرح المجمع والشيخ قاسم كما قدمناه فكان
فيه اشارة الى مسامحة وقعت في عبارة فصول العمادي
حيث جعل بنات الاعمام معدودات مع من هو اعلا
درجة منهن بقوله الصنف الرابع عم الاب والام الاخوال
والخالات والعمات كلهن والاعمام لام وبنات الاعمام
واولادهم لكن العمادي بعد هذا قال في امثلة
احكام الصنف الرابع عمة لاب وام وخالة لاب المال
بينهما اثلاثا ثم قال والكلام في اولاد هؤلاء وبنات
الاعمام ان اولاهم اقربهم فان استووا في القرب فمن كان
لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام
فتبين بكلامه الاخير ان بنات العم من الصنف الرابع
في الجملة وليس المراد مزاحمة بنات العم للخال والعمة
والخالة لعلو درجتهما ثم قال العمادي فصل في
الصنف الخامس وهم اقربا الابوين اولاهم اقربهم
مثاله عمة الاب اولى من عمة الجد لانها اقرب الى اخر





فكان احسن من صنيع الامام السجاوندي في شرحه
السراجية حيث جعل بنات الاعمام من جملة الصنف
الرابع والزوجات بعد ذكر اقربا الابوين لكنه بعد ما
عد بنات العم مع الاخوال والخالات والعمات وذكر
الامثلة قال فصل في الصنف الخامس وهم اولاد
الاخوال والخالات والعمات فكان فيه تنبيه على نا
بنات العمات ولقد احسن العلامة ابن كمال باشا رحمه
الله حيث ذكر ان اصناف ذوي الارحام اربعة ثم ذكر
فصل من يليهم ولم يعد بنات العم في اصحاب الصنف
الرابع في تقسيمه الاصناف الاربعة ثم بين حكم بنات
العم في فصل بعد ذكر الاصناف الاربعة ثم بعد بيان
الامثلة قال ثم ينتقل هذا الحكم المذكور في عمومة الميت
وخؤولته واولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما
ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم
الى اولادهم كما في العصبات فكان صنيعه احسن
رحمه الله ورحم جميع مشايخ المذهب وجزاهم الله
احسن جزائه ثم قال الزيلعي ما نصه وقيل الاخت
لاب وام او لاب تتقدم على الام لانها خالة تكون
فيها عصبة وفي الغاية قيل قرابة الاب كالعمة ونحوها
تقدم يعني اذا لم يكن قريب ممن يرث بالفرض ثم قال
واكثرهم على ان ترتيبهم يعني ذوي الارحام كترتيبنا

في الارث فاولاهم الفروع يعني الاجداد والجدات
الفاسدين ثم فروع الاب ثم فروع الجد ابا لاب
الاقرب فالاقرب كما ذكر في توريث ذوي الارحام ثم
ثم مولى الموالاة ثم القاضي ومن نصبه القاضي اذا
شرط الامام في عهده ومنشوره وهذا عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وهو استحسان وهو الاصح انتهى فقد
اشار الى ما ذكرناه رحمه الله ولكن لم يبين صاحب
الخلاصة كغيره رحمه الله الترتيب شافيا كما علمته
واراد بذوي الارحام ما هو اعم لشموله لصاحبات
الفرض كما ترى فنقول مستمدين من كرم الله الفتاح
العليم سبحانه **وان الشيخ قاسم** قال ثم ذووا الارحام
الاقرب فالاقرب الى اخره **وحاصل الكلام** ان اصناف
ذوي الارحام كما في السراجية وفصول العمادي خمسة
اصناف ولكن علمت تحقيق ابن كمال باشا رحمه الله تعالى
انهم اربعة والحق به في فصل على حده من يكون ملحقا
بهم مرتبا بحسب درجاتهم والاصناف مرتبة فيتقدم
الاول على الثاني والثاني على الثالث والثالث
على الرابع وهو المختار للفتوى وعليه العمل كما ذكره
الشيخ قاسم في شرحه فرائض المجمع وغيره الصنف
الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن ولا يكون
لهم ولاية التزويج الا في الكبيرة المجنونة او المعتوهة

وينظر

وينظر هل يستوي في ولاية التزويج بنت بنت الابن مع
بنت بنت البنت لاستوائهما في الدرجة او ينظر
الى استحقاق الميراث فانه لبنت بنت الابن لانها
ولد الوارث فيكون لها ولاية والذي يظهر لي انهما سوا
في ولاية التزويج للاستواء في القرب كما نظر اليه في قرابة
الاصول قال الشيخ قاسم وان استووا في القرب يعني قرابة
الاصول لكن الاولى بوارث كاب ام ام واب اب ام هما
سواء على مقابل الاصح والاولى هكذا قاله الشيخ
قاسم في قرابة الاصول وقال في قرابة الفروع ان الاولى
بوارث توجب التقديم لان له زيادة في القرب فكذا انه
علله ولا شك ان هذه العلة نظيره في قرابة الاصول
فعلينا ان يكون الحكم متحدا وكذلك علة القرابة
التي هي سبب الاستحقاق موجودة في كل من قرابة الاصول
والفروع فتقتضي اتحاد الحكم فتعليل عدم ترجيح
الاولاد بوارث في جانب الاصول على اصح الروايتين
كذلك عدم ترجيح الاولى بوارث في الفروع لهذه
العلة لانها لم تنظر الى زيادة في القرب باعتباره
اصل المتساوي في درجة فيجرد وينظر الفرق بين
قرابة الاصول والفروع في عدم الاستواء فيما يوجب
التقديم فيهم جميعا مع وجود علة الترجيح في
الذي لم ترجح قرابته **وغاية ما قد قيل** انه على اخذ

الروايتين قد مشى في الفروع وفي القرابة فيلزم
اتحاد الحكم في قرابة الفروع والاصول فليتأمل
**تنبيه آخر** اذا اختلف النصيب لا ينظر
اليه كبنت ابن وبنت بنت بنت تستويان في ولاية
التزويج وان كان المال بينهما اثلاثا عند محمد وسوية
عند ابي يوسف فالحكم على قول ابي يوسف واضح
لاستواء النصيب عنده **الصنف الثاني** وهم
الجدود الفاسدة والجدات الفاسدات اولاهم
بالتزويج اقربهم فان استووا في القرب ثبتت لهم
الولاية فايهم زوج صح وان ادلى بعضهم بوارث
او انفرد باستحقاق الميراث بالنظر الى القرب كما قد بيناه
او اختلفت انصباؤهم بالقلة والكثرة اذا كانوا
من جهة واحدة وان اجتمع قرابة الاب وقرابة الام
فينبغي ان يتقدم قرابة الاب كما بيناه فليتأمل
ويجري **الصنف الثالث** من اولاد الاخوات مطلقا
وبنات الاخوة الاشقاء او لاب واولاد الاخوة لام
اقربهم اولى بالتزويج وعند الاستواء لهم الولاية وان
كان لاحدهم ولد وارث ولا يرث غيره معه على ما قد بيناه
كبنت ابن الاخ وبنت بنت الاخ او كان لاحدهم اكثر
كبنت اخت وابن اخت واذا اجتمع ثلاثة اولاد
اخوات متفرقات وثلاث بنات اخوة متفرقين

وان استووا



وان استووا في القرب والدرجة كبنت اخت شقيقة
وبنت اخت لاب وبنت اخت لام لهن ولاية التزويج
بالترتيب يقدم الشقيقة ثم التي لاب ثم التي لام على
منوال الاخوات المتفرقات من ذوي الفروض في المال
ابو يوسف يجعل الميراث لبنت الشقيقة ويعطي محمد
التي لام معهما وكذا بنات الاخوة بنت اخ شقيق وبنت
اخ لاب وبنت اخ لام **الصنف الرابع** وهم
الاخوال والخالات والعمات من هو اقرب له الولاية
في النكاح فالعمة الشقيقة اولى من التي لاب والتي لاب اولى
من التي لام **واما الخالات** اذا اجتمعن فقد ينبغي ان يستوين
في ولاية التزويج لانهن جميعا بمنزلة الام واذا اجتمع
العمات والخالات قدمت العمة الشقيقة على نحو
ما تقدم **وكذا الحكم** في اولاد الجميع **فصل**
**فيمن يلي الاصناف** الاربعة وهو الذي عد صنفا
خامسا في العادية وغيرها كما بيناه **وهم اقربا** الابوين
او لاهم اقرب كعمة الاب وقرابة الام كانت الولاية
لقرابة الاب على ما قدمناه مرتبة وان كان الميراث بينهم
اثلاثا ثلثاه لقرابة الاب والثلث لقرابة الام مثاله
عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها والكلام في
اولاد هؤلاء كالكلام في اولاد البنات واولادهما
الاخوات **تنبيه** اذا اجتمع وليان في درجة فتواحد

بالتزويج صح تسوا اجاز الثاني اذ فسخ فان زوج كل رجلا
معا او لم يدر السابق لا يجوز عقد احد منهما كما في قاضي
خان لانه لا يجوز التحري في الفروج وفي الجارية المشتركة
لا يصح عقد الشريك لازما حتى يجيزه الاخر كما في البحر
الرايق **وقد ذكر الامام الخصاف** في الوقف
على الاقرب من قرابته ان الشقيق يتقدم على الذي لاب
وعلى الذي لام ويستوي الذي لاب مع الذي لام ه
وليس يكون الوقف على قدر حال الوارث انتهى واقول
ان ولاية التزويج ليست مثل الوقف ليستوي الذي لاب
مع الذي لام بل الاخ الذي لاب متقدم لانه عاصب
كما تقدم والذي لام موخر عنه بدرجات فقد علمتها
فلا تغفل فقد اطلع الله في سما الافادة نجم السعيد
مشرقا لا يافل **هذا ما تيسر لي فهمه ليعلمه من غير
علمه** ومن فضل الله سبحانه وتعالى دام كرمه فتح
على بيان هذا الحكم في هذا الشان ليقتدي ويتفطن
في هذا الشان ليقتدي به ويتفطن لمنواله ويحرره
فضلا الاخوان المقتدي بهم والمقتدون بالامام
الاعظم ابي حنيفة النعمان بواه الله على غرف الجنان
وادعلينا من بركاته ومدده ما تعاقب الملوان ه
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا سيد ولد
عدنان المرسل رحمة للعالمين وعلى ساير الانبياء ه

والمرسلين



الثالث والعشرون

والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم الله الملك
المنان انتهى تحرير بيد مؤلفه في شهر المحرم الحرام سنة
سنين والف غفر الله له ولوالديه ورحم الله مشايخه الكرام
ورحم والديه وغفر لهم الذنوب والاثام ولطف
بذريته واخوانه ومحبيه بين الانام والمسلمين والحمد
لله رب العالمين حمدا دايما مستمرا ابد دوام انعام الله
ذي الجلال والاكرام وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين والله الموفق
للصواب واليه
المرجع والماب
تم

الرسالة الثامنة عشر كشف المعضل لمن عضل

للعلامة والبحر المفيد الفهامة

الشيخ حسن الشرنبلالي

غفر الله له وللجميع

المسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بفضله ولا راد له ميسر المراد لمن التجا
الى جنابه وفوض الامر له الهادي بتوفيقه العزيز
الى التوفيق بين ما تعارض نقلا بما يعز كلا بزينة والصلاة
والسلام على من اوتي جوامع الكلام وعلى آله واصحابه
مصابيح الظلام وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه
الظاهر والخفي انه قد ورد سؤال في قضية هي ما
تقول السادة الحنفية فيما اذا عضل الاب الصغيرة
هل يزوجها جدها او عمها او القاضي ولو نائبا
فاجبت بان القاضي او نائبه هو الذي يزوجها دون من
سواه لكنه ينبغي له ان يامر الاب قبله بتزويجه بنفسه
فان فعل والا ناب منابه فيه كما بان العنين وهو لذو
الفضل بين الحق المبين وجمعت ما فيه الكفاية من
النقل لمن فضل وسميته كشف المعضل فيمن عضل
ومنعا للتقول قال ابن وهبان في منظومته
ولو زوج القاضي ابنة الحي طفلة يجوز لعضل بعضهم يذكر
وقال في شرحها لابن الشحنة عن الغاية عن روضة
الناطفي ان كان للصغيرة اب امتنع من تزويجها لا
تنتقل الولاية الى الجد انتهى ونقله ايضا ابن الشحنة
عن انفع الوسائل عن المنتقى ونصه اذا كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية الى الجد بل يزوجها
القاضي

كشف المعضل للشرنبلالي الحنفي

القاضي انتهى وقال في البحر واذا خطبها كفو فعضلها الولي
تثبت الولاية الى القاضي نيابة عن العاضل انتهى وكذا
قال العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه نقلا عن
الغاية للسروجي انه تثبت للقاضي نيابة عن العاضل
فله التزويج وان لم يكن في منشوره انتهى وكذا نقل
في النهر عن المحيط انها تنتقل الى الحاكم انتهى وقال في
الفيض للبرهان الكركي رحمه الله لو كان للصغيرة
اب امتنع من تزويجها لا تنتقل الولاية للجد بل يزوجها
القاضي انتهى وقال الشارح الامام الزيلعي رحمه الله
عند قول صاحب الكنز وللابعد التزويج بغيبة الاقرب
مسافة القصر وقال الشافعي رحمه الله بل يزوجها
الحاكم اعتبارا بعضله انتهى ما قاله الزيلعي وهو يفيد
الاتفاق عندنا على ان الحاكم يزوج من عضلها وليها
الاقرب اتفاقا لكونه من رد المختلف للمتفق عليه بالاصالة
ولا تكون الولاية لغير القاضي ممن دونه من الاولياء لكونه
في مقام الاستشهاد به انتهى وقال في البدائع فيما
لو كان الاقرب غائبا للابعد ان يزوج في قول اصحابنا
الثلاثة وعند زفر لا ولاية للابعد مع قيام الاقرب كما
وقال الشافعي رحمه الله يزوجها السلطان ثم قال
والشافعي يقول ان ولاية الاقرب باقية كما قال زفر
الا انه امتنع دفع حاجتها من قبل الاقرب مع قيام ولايته

عليها بسبب الغيبة فتثبت الولاية للسلطان كما اذا
خطبها كفو وامتنع الولي من تزويجها فللقاضي ان يزوجها
والجامع رفع الضرر عن الصغيرة ثم قال في بيان تقرير
دليلنا وبه تبين ان نقل الولاية الى السلطان في حال
غيبة الاقرب باطل لان السلطان ولي من لا ولي له وهنا
لها ولي وولينا فلا تثبت الولاية للسلطان الا عند
العضل من الولي في لم يوجد انتهى وقال في التسهيل
شرح لطايف الاشارات للعلامة محمود بن قاضي سماو
رحمه الله ان الشافعي رحمه الله تعالى يقول تعذر
الوصول الى حقها اي الصغيرة من جهة الاقرب لان
نظره اكثر وذا بالحضور فاذا تعذر الانتفاع به
صار كالعدم وليس هذا كالعضل فانه ثمة صار ظالما
بالامتناع من ايفاء حق مستحق عليه فقام السلطان
مقامه في دفع الظلم والاقرب غير ظالم في سفره
خصوصا اذا سافر للحج انتهى • واليه يشير ما قاله
في شرح المجمع لابن الملك • وقال الشافعي رحمه الله
تعالى القاضي يتقدم على الولي الابعد اي بغيبة الاقرب
لان ولاية الاقرب في الانكاح لم تبطل بغيبته صار
كانه منع حق الصغيرة في تزويجها الكفوء فيقوم القاضي
مقامه دفعا للظلم ثم قال في جواب الامام الشافعي
رحمه الله ونيابة القاضي كيف تتحقق ولم يوجد

من الاقرب

من الاقرب ظلم انتهى فهذا ايضا يفيد الاتفاق عندنا
على ثبوت الولاية للقاضي بعضل الاقرب ولا يكون
لغيره معه ولاية التزويج انتهى و لو عضل الولي عن
تزويج الصغيرة وخطبها كفو فامتنع الولي زوجها القاضي
القاضي فان زوجت نفسها من كفو بمهر المثل امره القاضي
بالاجازة فان ابا حكم بعضله واخرجه من الولاية واجاز
النكاح ولابينا نفعه انتهى فان قلت يخالفه ما
صرح به في الخلاصة والبزازية من انهم اجمعوا ان الاقرب
اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد انتهى قلت لا مخالفة
بينه وبين ما تقدم لان الابعد في كلام الخلاصة والبزازية
هو القاضي لانه اخر الاولياء فافعل التفضيل على بابه
فانتفى به ثبوت الولاية لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه
من كلام الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع
عندنا لا لمن قبله والا ناقضه ما قدمناه من كلام
الزيلعي وغيره المفيد ولاية القاضي بالاجماع عندنا
لا لمن قبله وكذا النصوص على انها للحاكم لا للجد وكذا
قال في الفيض بعد ما قدمناه لو عضل الولي الاقرب
الصغير والصغيرة عن تزويجهما يزوجهما القاضي لكن
تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع لا بغيره لان
العاضل ظالم بالمنع والقاضي كف يد الظلمة وفي الخلاصة
واجمعوا ان الولي الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد

الولي ح

فلذا قلنا انه نايب باذن الشرع انتهى كلام العيني فهو
نص في ان المراد بالابعد القاضي لاثباته به في مقام
الاستشهاد لاثبات الولاية للقاضي ولتذييله
له بقوله قلنا اي فلثبوت الولاية له قلنا انه اي تزويجه
ثابت باذن الشرع نيابة **فان قلت** نقل في شرح
المنظومة عن المنتقى ان لها الخيار فلولا انه ثبت
للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار فلولا انه
ثبت للقاضي بطريق الولاية لما كان لها الخيار بالبلوغ
واذا ثبت هذا كان القاضي موخرا عن الجد فلا يوخذ
بعضل الاب **قلت** نختار الرواية الثانية التي
نقلها ابن وهبان عن المجرد ان تزويج القاضي الصغيرة
عند العضل ينفي ثبوت الخيار لها انتهى وليس الا بنا
على ان تزويجه بطريق النيابة عن العاضل باذن الشرع
فان قلت فما وجه اولوية المشي على هذه الرواية
دون الاخرى قلت لدفع التعارض كما قدمناه
لانه لو كان فعله بطريق الولاية لتناقض كلامهم لانه بعيد
كما اشار اليه في نفع الوسايل فان قلت قد استحسن
هذا في شرح المنظومة حيث قال اذا حملناه على ما
قلنا اي من كونه يزوج بطريق النيابة لا يبقى تناقض وهو
كلام حسن في نفسه لكنه قد استدركه ابن الشحنة
بقوله لكن يزول التناقض بان المراد بالاقرب والابعد

اولياء





اولياء النسب لا غيرهم كما لا يخفى قلت اذا حمل على اولياء
النسب بقي التعارض بينه وبين ما قدمناه من النص
على انه لا يزوج الجد فلا مخلص من التعارض الا بما قدمنا
فالحمد والمنة لله **فان قلت** قال صاحب البحر
اي بما في الخلاصة اندفع ما ذكره السروجي من انه قبل
تثبت للقاضي **قلت** لو نظر صاحب البحر الى ما
قدمناه من كلام الزيلعي وغيره لما وسعه ان يقول هنا
بل انه صار كالمتناقض لانه قال بعد ما تقدم بنحو سطر
قالوا واذا خطبها كفوء وعضلها الولي تثبت الولاية
للقاضي نيابة عن العاضل فله التزويج وان لم يكن في
منشوره انتهى فهذا رجوع الى ما لا يخالف له على التحقيق
عندنا كما قدمناه فالحمد والمنة لله وانما قيدت
الاجماع بكونه عندنا وان كان هذا المنقول عن ايمتنا
مفيدا موافقة الامام الشافعي لنا لانه قد افاد
علما الشافعية ان ما نقله الايمة الحنفية عن الامام
عن الامام الشافعي رحمه الله غير ما هو المسطور من مذهبهم
في الكتب المعتمدة المتداولة بايديهم فلعل النقل
عنه قول قديم له **تتمة** انتهى اليه بعد انبا في لما تقدم
موافقته في الحكم بفتوى من شيخ مشايخ اساتذتي
هو المرحوم العلامة شهاب الدين احمد بن يونس
الشلبي فيما جمع من فتواه ونصه سوال فيما اذا عضل

الولي الاقرب في تزويج الصغيرة هل تنتقل الولاية الى الولي
الابعد او القاضي جوابه لا تنتقل للابعد بل يزوجها
القاضي والله اعلم **تتميم للفائدة** لبيان العضل
لغة ولبيان من خوطب بالنهي عنه في الاية الشريفة
ولبيان متى يكون الولي عاضلا • ولبيان المدة التي تدفع
الصغيرة فيها للزوج ولبيان استرجاعها اذا سلمت
ولم تطق ولبيان وقت المطالبة بصداقها اما بيان
العضل لغة فهو الحبس والتضييق ومنه عضلت
الدجاجة اذا نشبت بيضها ولم يخرج واما النهي عنه
في الاية الشريفة ولبيان متى يكون الولي • فالخطاب
فيه اما للاولياء واما للازواج واما للناس كافة فان
اسناد ما فعل واحد الى الجميع شايع مستفيض وفيه
تهويل لامر العضل وتحذير منه وايذان بان وقوع ذلك
بين ظهرانيهم وهم ساكتون عنه بمنزلة صدوره عن
الكل في استتباع الاثم كما ذكره العلامة ابو السعود
المفتي في تفسيره رحمه الله • واما بيان عضل الولي
فالمراد به شرعا امتناعه من تزويجها مطلقا او من
كفو خطب ليزوجها لغيره الظاهر الاول كما افاده
العلامة المقدسي رحمه الله ومراده بالظاهر من حيث
البحث لا النقل المذهبي واصل هذا لصاحب البحر
وقد قاله بحثا وقال لم ار ان مصرحا واما بيان المدة

التي تدفع



التي تدفع فيها الصغيرة للزوج فقيل لا يدخل بها ما لم
تبلغ وقيل اذا تم لها تسع سنين واكثر المشايخ على انه
لا عبرة للسن في هذا الباب وانما العبرة للطاقة
ان كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها
المرض من ذلك كان للزوج ان يدخل بها وهو الصحيح الا
يرى انها لو كانت بالغة لا تحتمل الوطي لا يؤمر بدفعها
الى الزوج كما في التاتارخانية واما بيان ثبوت طاقتها
عند الاختلاف وقد دفع المهر وقال الزوج تطيق
وخالفه الاب فان كانت ممن يخرج احضرها القاضي
ونظر اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها للزوج
والا فلا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق بهن من النسا
ان ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الرجال وتحتمل الجماع
امر بتسليمها للزوج والا فلا كما في التتارخانية واما
بيان استرجاعها ففي التتمة • سئل عن صبية بنت
سبع زوجت من رجل كبير فاسق يخاف عليها ان يفتضها
وهو يدخل عليها هل لامها ان تضمها الى نفسها وتمنعها
الى ان تصير محتملة للوطي ثم تسلم اليه فقال نعم كذا
في التاتارخانية قلت وكونه فاسقا ليس شرطا
لاسترجاعها بل خوف افتضاضها ومرضها كما تقدم
واما بيان وقت مطالبة الاب بصداقها ففي فتاوى
البقالي قيل ليس للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة

الى زفقير بحال ينتفع بها كذا في التترخانية وقال
في البحر اذا سلمها قبل قبض الصداق ليس له استرجاعها
بخلاف تسليمه مال الصغيرة قبل قبض ثمنه وهذا ما تيسر
جمعه للعاجز الحقير بعناية مولاه القوي القدير
ونسأل الله عز وجل العفو والعافية في الدنيا والآخرة
لنا ولوالدينا ومشايخنا واخواننا اجمعين • وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وجميع الانبياء
والمرسلين والملائكة والصحابة والتابعين والحمد
لله رب العالمين • والله الموفق الهادي
للصواب واليه المرجع والمآب

تمت
الرسالة



# كتاب الطلاق الرسالة

التاسعة عشر الدرة الفريدة في بيان

الكلام للتحقيق ميراث من علق

طلاقها بما قبل الموت

باشهر وايام

للعلامة الشيخ

حسن

الشرنبلالي

الحنفي

هذا قريض بخط منشئه شيخ الاسلام خير الدين مفتي الرملة والارض المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين • والصلاة على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين • اما بعد فاني لما وقفت على
الرسايل الحسن المسماه احداها بالدرة الغرية بين الاعلام
لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر
وايام • والثانية بكشف القناع الرفيع عن مسئلة
التبرع بما يستحق الرضيع • والثالثة بنزهة اعيان
الحرب بالنظر لمسايل الشرب • والرابعة باصابة
الغرض الاهم في العتق المبهم • والخامسة بايقاظ
ذوي الدراية لوصف من كلفه السعاية التي الفها حضرة
مولانا علامة الزمان • فهامة الاوان • حافظ مذهب
ابي حنيفة النعمان • كافل اصوله وفروعه من كل ريبة
ونقصان الواحد في تقرير قواعده وضوابطه الواجد
كل ما يرام منه فيما اخذه • وضابطه • الواسع في معرفة
وجوه القياس والاستحسان البارع في الاجوبة عن ما
يشكل من حوادث الزمان المتوحد في اتقان المآخذ
المنفرد فيهما ومنهما المرجح لكل اخذ حتى صح ان نبا لمن غير
ادخال الغلط كاد • قد نشر لنا الحسن بن زياد الاول وهو العلامة
مولانا شيخ الاسلام حسن الشرنبلالي مفتي الديار المصرية
يسر الله تعالى له اموره الدنيوية والاخروية الفيته
قد حرر في هذا المذهب ما لم يكن محررا او قرر في كل

مطلب

٢١٦
٢٥٣

مطلب ما لم يكن مقررا • فاين يتوفيقه من ان يذهب به
كل مذهب وسلم بتحقيقه من ان يعيث به ويلعب
فهو حقيق وخليق من كل انسان • بالدعا الصالح على توالي الزمان
وحري بان يقول فيه لسان البيان • ويرقمه بنان البنيان انما شا
الله تعالى ان يكون فكان رب المستعان وعليه التكلان
هل ابن زياد فينا عيد مصرنا • معاني عنها يا اخي وصف في
فقد ملا الاسماع ربك بانه • فيا لحسن العلامة الفاضل الوفي
هذا اسمه والعلم وقف عليه • وكل بنان المعارف يقتفي
يرجح اقوال الامام بظاهر الرواية • كالميزان يظهر ما خفي
وما اضطربت فيه الاولى بعقولهم • يزيل الغطا عنه بغير تكلف
وعلق تعليقا على الدرر التي • تحير وقد زادت في حلاها المزخرف
واوسع فيه القول من كل مبحث • مفيد لنفع الطالب المتحنف
وكم قد رأينا من فوايد علمه • بما رسمت كفاه من كل متحف
وبما رأيناه رسايله التي • تسامت ومنها نزهة المتشرف
ومنها التي تدعى الاصابة بالذي • بما بينت من مبهم من تولف
اقامت بحلي مدة مستطيلة • ثنا فعلي الاشغال عنها بمصرف
وما مر في يوم ولم اودع خاطري • اليها واسرار الله بيني ويدي وفي
كاني ظليم كلما رام عدوه • لمرماه تقفوه رياح التوقف
فلم يك الا ما شا الهنا • اذا شا امرا اسنه لم يتخلف
ولولا اني نحمدكم وبين قلوبكم • ومخلصكم يحيى كهفي كالمتوقف
وذكرا الرسايل عندما • ذكرتم فسارعنا ولم نتوقف

فهادرت الاعلام تسعى اليكم • ملبية محمولة باللطف

ويا من فشا فى العجم والعرب فضله • وحن اليه وياه كل مطوف

اليك اعتذاري فى النا بحر تحتفى • الا دمن الاشتغا لاتنى

وقد رمت تحرير الطعانعا في • وحقك عنه كل ضعف وخلق

واعظم من كل العوايق كثرة الـ • ـعلايق والتوزيع للبال في

وامر معاشي مع معادي وانني • سقيم ودهري ليس فى الله منصفى

ولكن اذا ما الله اكرم عبده • بحسن ختام لا يبالي بحتف

وظني بالرحمن جل جلاله • قوى وخير الدين بالظن يكتفي

فولى الموالى عند ظن عبيده • به الخبر المروي عن من قد اصطفى

وما زال اسنى من رفيع سمائه • بحبر ودين عن سدد تخلف

وصل وسلم يا الهي دايما • على المصطفى المختار والسيد الصفي

وجملة رسل الله والصحب كلهم • باجمعهم واكل عظم وشرف

كتبه حفظه الله في سنة ١٠٦٦

والله الموفق للصواب

واليه المرجع

والمآب

ارسلت هذا

الرابع والعشرون

ارسلت هذا جوابا له

بسم الله الرحمن الرحيم

لحمد الهي خالقي ومشرفي • ومجري لطائف علي ومشرفي
على نعم دامت علي واهلها • اجل واعلى ان تعد بمصحف
واكرمها حقا علي مؤكدا • كما هو مرقوم بخط معرفي
حياة امام عالم مقتدى الورى • محقق احكام المذاهب منصف
هو العارف النحرير حافظ عصرنا • وكاشف كرب عن ذليل ومدنف
حوته اراض قد سمت وتشرفت • بخير ودين واحترام قد اصطفي
لقد اكرم الله البلاد واهلها • بايجاد حبر عالم مستغرق
حبيني بفضل واعتقادي مذهب • غدا حنفيا اذ له الفضل قد وفي
ولما رأى صبري صعوبة امره • تحرك حالي ان كتبت لمسعفي
اسائله انسا بغيره وانه • حقيق بان اسعى اليه فاشتفي
اتاني منه بعد طول انتظار • وشدة صبر ضر لي بالتلهف
قريض قواف تحتوي جل مطلبي • وبهجة خير وخير فيما اصطفي
صفات كرام عزت الناس مثلها • واني لعبد فعلها بالتكلف
قصرت بها انشو ان خمس سطره • ولا املا بين ترب وراح ووقف
ولو انني الفي خليلا بمصرنا • ليساعدني فيما اعاوده التفي
رضيت بان اسعى اخذ وحده • والثم اعتابا ولم اتوقف
لقد كان يا جمع شيوخ بعيني • ويشفعني اذ عنه لم اتخلف
وقد كانت الدنيا تغني بنورهم • ونشرهم بادوا فضلهم وفي
بامداد كشف ثم فيض لطائف • وعلم وحلم بدرها الان يختفي
فبارك لنا يا ذا الجلال بجمعنا • وجدد لنا عزا له النصر

ودبره

وتبره لاولادي ومن بات تعدهم هداية كثرا لوقاية تكتفي
ومن علي من قد رأينا جميله • كذا كل من وافى بفضلك ويعطف
وظني الى ارادك مقدسا • واحظى برؤية وجه شرف متلطف
لشيرابلوي حافظ لودادكم • غدا احسانا وابي له بتعسف
بغيرهما يا مرتجا دعوا له بما • نورح خير الدين بالمصطفى كفي
وصلى وسلم باغنائي وملجاي • على شافع فينا بغير توقف
وجملة رسل والنبيين كلهم • وصاحب فضل واحترام مشرف

قولنا بغيرهما يا بنفي غير حروف ربا التي لتسقط عددها
فنوما ينا ان واحد عشر من جملة عدد خير الدين بالمصطفى
كفى وبذلك يكون الباقي هو التاريخ وهو الف وستة
وستون وقد ارسلتها للشيخ الامام العمدة شيخ
الاسلام خير الدين حفظه الله تعالى مفتي الانام بركة
لدو ديار غزة والقدس الشريف بالحقيقة والتطو
بعدما رسلها الي لنظم السابق وليس لي معرفة بصناعة
النظم تم تنبيه ما يحصل بارادة الله عز وجل سالكا له
فالحقتها ليبقى تذكارا للدعا ولثا بجاه الله تعالى
بدوام نفعه ويحفظ اولاده ومن يلوذ به واخواننا
وجميع المسلمين امين

آمين

امين

م

# الرسالة العشرون كشف القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع

للعلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

نفعنا الله به آمين

ميل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الولي الحميد خالق الشقي والسعيد جاعل كلا
ميسرا لما خلق له فليس له عنه محيد • وقد نبه من
كان ضعيفا صغيرا حين بلوغه • وقد كان حقيرا
بفضل الوالدين وحمل امه وارضاعه • وتحملها امرا
خطيرا بما تضمنه النهي عن توليه الاذى ولو يسيرا
فلا تقل لهما اف • وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
فمن فرط واضاع ولده رضيعا • ولو فقيرا لقد احرم
نفسه من الترحم عليه وابدله بالتب والخسران
لاتباعه هوى نفسه ولا سيما بطول الزمان وقد نبهه
المصطفى الرسول • بقوله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
وتغافل فظن انه بعذر بترك المفروض عليه للقيام
غيره عنه بولده المنسوب اليه فمنعه حطامه وانتزعه
من امه وما خشي عذاب جهنم امامه وقد اخبره المصطفى
النذير بما لا محيد عنه يوم لا ينفعه الندامة فقال
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة • وهذا كناية عن حجبه عن
الجنة وايذان بدخوله النار اذ هو التفريق لبعده
عن الاحبة بدار الكرامة والقرار لانه اضاع صغيره
وارتكب كبيره والصلاة والسلام على سيد الانبيا

وسند الابرار



وسند الابرار وكل تقي • القايل ما نزعت الرحمة الا من قلب
شقي وبعد فيقول العبد الضعيف بين الموالي
حسن الحنفي الشرنبلالي هذه رسالة سميتها كشف
القناع الرفيع عن مسئلة التبرع بما يستحق الرضيع
وقد سئلت عن رجل طلق زوجته وفرض للرضيع
له عليه قدرا يسيرا • امره ان يدفعه لامه في نظير
ارضاعها • وحضانتها • والقيام به • والشهر
ثم اراد قطع ذلك المفروض بدعواه وجود متبرعة
بالرضاع وانه عن المفروض عسر • او سكت عن الا
لظهور كذبه فيه لانه الان مر على العدة اشهر فهل
يوخذ الصغير من امه ونفقته ويدفع لمن زعمت
التبرع وما الحكم المحرر افتونا ماجورين غير
ناظرين لمجرد ما كتبه مؤلفه وسطروا ووضحوا
الاستدلال وبينوا وجه المقال ارشدكم الله
الكريم المتعال وبلغكم من فضله احسن الامال
فاجبت طامعا في جزيل الثواب من الكريم الوهاب
وقلت الحمد لله مانح الصواب • الام احق بالولد
قبل الفرقة وبعدها وما انقضاء عدتها لها الاجرة
على الحضانة ولها اجرة اخرى على الارضاع ويلزم
الوالد بالاجرتين وبالنفقة على الصغير كالكسوة
والدهن وغيرهما فاذا ادعى وجود متبرعة بالارضاع

لا يأخذ الولد من امته فينبغي عندها لا استحقاقها
الحضانة وثاني المتبرعة لترضع الصغير عندها
ليلا ونهارا لتقوم بارضاعه حتى يشبع كلما طلبه
كيلا يهلك او يمرض جوعا • لدلالة تحاله على طلبه
فان لسان الحال انطق من لسان المقال وبكاؤه
يؤذن بحاجته لشرب اللبن وازالة ضرره للحال
فكل عاقل لسماع بكايه يحث المرضعة على تحصيل مراده
وتمنيا منها اليه باحسن افعالها اذا طلبت الام منه
اجرة الحضانة لا يدفع للاجنبية حتى لا يرضى احد
ممن يستحق الحضانة بامساك الصغير بدون اجر
فان الحق في الحضانة لها وهي احق ما لم تطلب زيادة
اكثر من اجرة الاجنبية بغبن فاحش لان الام اشفق
وانظر للصبي وفي الاخذ منها اضرار بها وبالولد فكانت
اولى وكذلك من يستحق الحضانة بعدها لام تكون احق
بامساكه باجرة لا تزيد عن اجرة الاجنبية نظرا للصغير
ثم بعد الام يكون الاحق بالحضانة ام الام ثم امهاتها وان
علت ثم ام الاب • ثم امهاتها وان علت لان لها قرابة
الولاد وهي اشفق ثم الاخت الشقيقة ثم الخالة
لام ثم الخالة لاب ثم بنت الاخ الشقيق • ثم بنت
الاخ لام ثم بنت الاخ لاب ثم العمة الشقيقة ثم العمة
لام ثم العمة لاب ثم خالات الام على ترتيبهن • ثم
عمات



عمات الاب على الترتيب وهكذا في الاجداد والجدات
يستحق الحضانة كل اقرب اليه بالاصل على الترتيب ولا حق
لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم
ثم اذا لم توجد امرأة من محارم الصغير مستحقة للحضانة
ممن تقدم تكون الحضانة للعصبات على ترتيبهم
في الارث على ما عرف في موضعه يتقدم الاقرب
فالاقرب لان الولاية له غير ان الصغيرة لا تدفع
الى غير المحرم من الاقارب كابن العم ثم اذا لم يكن للصغير
عصبة تدفع الى ذوي الارحام على ترتيبهم عند ابي
حنيفة كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم
لان لهم ولاية الانكاح عنده فكذا الحضانة فتنبه
ايها القاضي والمفتي ولا تقدم على اضاعة حق الصغير
او الصغيرة الا باجره • ومستحق الحضانة على هذا
الترتيب فاذا تقرر ان كل مستحق للحضانة او مستحق
لها لم يرض بامساك الصغير او الصغيرة الا باجر
او بازيد من اجر المثل فتجيبه اذا توفرت شروطه
القيام بالصغير في المتبرعة كما سنذكره تقدم فان
اختل حالها لا يدفع اليها لان الام اذا كانت فاجرة
او تخرج غالب الاوقات وتترك البنت ضايعة لا تستحق
حضانة فكيف اذا كانت المتبرعة بمثابتها واغلظ لان
الحضانة حق الصغير لاحتياجه الى من يكفله فتارة

يحتاج الى من يقوم بمنفعة بدنه في حضانته وتارة الى من يقوم بحفظ ماله حتى لا يلحقه الضرر وجعل كل واحد منهما الى من هو اقوم به فالتصرف والولاية في المال جعلناه الى الاب والجد والوصي لما لهم من العقل والقوة على تنمية المال والسفر والتجارة واقتحام الاهوال وحق الحضانة جعل الى النساء ابتداء لانهن ابصر واقوم على حفظ الصبيان • ومع ما جبلهن من زيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت في كل حال • وولاية التزويج قد افردتها برسالة • وقد علمت ترتيب مستحقي الحضانة فاذا قدرنا ان لا احد رضي بامساك الصغير من مستحقي الحضانة الا باجر وبازيد من اجر المثل فيقال يدفع الصغير للاجنبية والى يكون هذا او وجد امتناع من جميع من يستحق الحضانة عن امساك الصغير بمنزلة بدون اجر حتى يقال يدفع الصغير للاجنبية المتبرعة غاية الامر ان لا ترضى مستحقة الحضانة بارضاع بدون اجر وترضى بنفقة الصغير بمنزلها لا بان تأخذ عليه اجرا فتأتي الاجنبية وتتبرع بالارضاع عند مستحقة الحضانة والى يكون هذا ليس هذا ممكن عقلا وعادة الا بطريق الفرض والتقدير • وقد اتفق المشايخ على ان الاب يجبر على نفقة الصغير • وعلى صيانته

اذا استغنى عن النساء واذا كان للصغير مال انفق عليه الاب منه ان شاء وان غاب المال له ان يستأذن القاضي ليرجع بما انفق قضاء وله الرجوع ديانة اذا انفق بنية الرجوع في مال الصغير واذا كان كل من الاب والولد فقيرا فعند الامام الخصاف على الاب ان يتكفف الناس وينفق على اولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال وعندنا اذا كان الاب عاجزا عن الكسب وان كان قادرا على الكسب • فان امتنع عن الكسب حبس ولا يترك بدون تعزير عليه وهو محبوس لانه يضيع حق الصغار فيقضي عليه وتؤمر الام ونحوها بالاستدانة والانفاق لترجع على الاب وليعلم الاب انه لا فائدة في حبسه لما يلزمه بعد خروجه مما فرض واستدانته الام فيبادر الى الخروج ولا يتهاون في مقامه وجلوسه في الحبس لان كثيرا من السفلة يرضى لنفسه بالبقاء في الحبس • واكل الصدقة امرارا من حبسه وعنادا فاذا علم الاب انه مطالب بما يجد مفروضا عليه بادر الى الخروج للانفاق والتكسب

**تنبيه** علمت استحقاق الحضانة على الترتيب وبني القول بوجوب الحضانة على الام وجبرها اذا امتنعت صحح في شرح الكنز انها لا تجبر وعليه الفتوى كما في الولوالجية والواقعات

لانها عسى ان تعجز عن الحضانة **وقال** الفقهاء
الثلاثة ابو الليث والهندواني وخواهر زاده
انها تجبر **اقول** ينبغي ان يكون كذلك الحكم
في كل مستحقة على الترتيب • لانه قيد في الظهيرية
جبر الام • بان لا يكون للصغير نحو الجدة وقد
رضيت بامساكه فانه يدفع اليها لان الام
لما اسقطت حقها بقي حق الولد فصارت بمنزلة
الميتة فانتقل الحق لمن يليها من الحاضنات
انتهى **وقال** الشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى
وحيث اختلف الترجيح في هذه المسئلة
فالاولى الافتاء بقول الفقهاء الثلاثة
وكلام الحاكم الشهيد يدل على ان قول الفقهاء
الثلاثة ظاهر الرواية انتهى **قلت** وهذا
منه يخالف صنيعه • فاذا اختلف الترجيح
فانه يميل الى اتباع ما عليه الفتوى ووجهه
ظاهر فان المراة عاجزة حقيقة وشرعا ولهذا
وجبت نفقتها على قريبها المحرم الموسر بمجرد فقرها
لوجود عجزها بخلاف الرجل **تنبيه اخر**
اذا وجدت المتبرعة **قال** الزيلعي وان رضيت
الاجنبية بدون اجر او بدون اجر المثل • والام
باجر المثل فالاجنبية اولى انتهى • يعني فترضعه



عند امه • كما ذكر في قوله ويستاجر من ترضعه عندها
اي عند الام **قلت** والمراد بالاجنبية
اما حقيقة اذا فقدت النساء اللاتي لهن
الحضانة بعد الام واما ان يراد الاجنبية
في الجملة ممن تلي الام لانها لا حق لها مع الام
الا بعد تركها او طلبها زيادة على الاجرة
انتهى **وقال** في شرح النقاية للشيخ
قاسم عن شرح الجامع لفخر الاسلام فاذا وجد
الزوج من ترضعه بغير اجر فله ان لا يعطي الام
اجرا لكن المراة ترضعه عند امه انتهى • فهو
مقيد لكلام الزيلعي هنا مصرح به عند قول
الكنز ويستاجر من ترضعه عندها اي الام
كما ذكرناه • وذلك لان حق الحضانة غير حق
الارضاع والحضانة للام ثم لمن تليها كما ذكرنا
**فاذا انتهى الحق** الى وجود عمة مع الام
وليست متزوجة بغير محرم للصغير • فقد
قال في شرح النقاية ما نصه وفي الخانية والظهيرية
صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة
ان تربي • اي وترضع الولد مجانا • ولا تمنع
الولد عن الام • والام تابى ذلك وتطلب الاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه • والصحيح انه يقال

للام اما ان تمسكه الولد بغير اجرة واما ان تدفعه
الى العمة • ومقابل الصحيح هو ما قاله في البحر
ان الام اذا ابت ان تمسكه الا باجرة • ونفقة الولد
فالام احق بالولد • وانما يبطل حق الام لو احتكمت
في اجرة الارضاع باكثر من اجرة مثلها والصحيح
ان يقال للام الى اخره • واذا وجدت من
هي اقرب من العمة من اهل الحضانة فالحق لها في
امساك الصغير بغير اجرة كالام • وترضعه
العمة عندها وانما قيدت العمة ونحوها
بكونها غير متزوجة بغير محرم للصغير لانها
حينئذ لا حق لها في اخذ الولد • وانما لها
ان تتبرع بارضاعه عند من لها الحضانة
**واقول** يستفاد من تقييدهم العمة
بذات اليسار • والاب بالاعسار وان الاب
اذا كان موسرا تكون الام احق بامساك الولد
باجر المثل نظرا للصغير اذ لا ضرر فيه على الاب
الموسر فلا تقدم العمة المتبرعة انتهى **وحيث**
**علمت** ما قدمناه فنقول يجب على الحاكم اذا
ادعى الاب وجود متبرعة ان يحتاط فلا يجيبه
بمجرد ادعائه ولا بمجرد حضور امراة تدعي التبرع
لان الحق ثابت للام شرعا • فلا يبطل بمجرد قول

غيرها



غيرها ولا بحضور المدعية وطلبها اخذ الولد فانه
قد يفعل تواطيا وتحيلا على الام لاسقاط ما قرر
على الاب • فان الام لقوة شفقتها لما ترى الاجنبية
تريد اخذ الولد بدون اجرة تترك الاجرة وتقبل
على اخذ الولد بغير شيء فتتحمل الضرر وذلك يؤدي
الى ما لا ينبغي • ولا يفعل هذا الا السوقة والاراذل
والسفلة من رعاع العامة • وقد علمنا ان الحضانة
حق الصغير على ما تقدم فعلى القاضي لطف الله به
ان ينظر فاذا مالت الام الى ترك الولد لعدم
قدرتها على ترك الفرض مع امساك الولد
لضرورة مؤونتها واحتياجها لما ينزل اللبن من
الماكل ان يحتاط في امر الصغير وينظر في امر
الاجنبية التي تزعم التبرع لدفع التواطؤ
مع الاب والتحيل على الام لاضاعة الصغير وتحملها
بالصغير هل للاجنبية لبن وهل معها رضيع
من احد الذي تريد التبرع بارضاعه وحضانته
وهل لها زوج ويرضى باخذ الولد ويرضى بحضنه
لابنه في الرضاع والسهر به • والقيام له وهل
للمتبرعة قوة وقدرة على القيام بالولد وهل
يرضى من زوجها ظاهرا وباطنا بان يصدق بكونه ظاهره
غنيا سمح النفس رضي الاخلاق واسع النفقة

تاركا نظرا لما يطلبه الزوج من امرأته فيتركها
لتقوم بارضاع الولدين ويطعمها ما يليق بالمراضع
لتكثير اللبن وترك خدمة البيت للتفرغ عن
طبخ وغسل وعجن وغربلة قمح ونخل دقيق وغير ذلك
وتتقيد بمصلحة الصغيرين وتنفق على الصغيرين
فيما يحتاجانه **وينظر القاضي** بالسؤال من
الجيران الثقات هل ظاهر حالها القدرة على السهر
والارضاع والصبر على ازالة الخارج من الصغير
والاجنبي • وغسل ثيابه من غائطه خصوصا في
زمان البرد وتصبر على غسل جسده بماء مسخن وتصبر
على السهر في الليالي الطوال خصوصا في شدة البرد
فتترك لكن • والغطاء والدخول في فراش زوجها
معه وتبادر للقيام لاخذ الصغير حين يقوم
باكيا واعطائه ثديها وترمي ولدها الذي ولدته
وتقبل على الذي تبرعت بارضاعه وتصبر على
اخذ الولدين حملة وتعطي كلا ثديا وخصوصا
مع وجع غيره • واذن الصغير فانه لا يهدأ ليلا
ولا نهارا وربما قامت على اقدامها حاملة له
وهي تهننه وتتلطف به وتدور به ليسكن ما به
ويترك الصياح من شدة وجعه كلما تكرر ذلك منه
فتكرر القيام به لئلا للاضرورة كما هي عادة

الرضيع

الرضيع ومشاهد لكل احد ليلا ونهارا ونحن نشاهد
حالنا مع ام ولدنا الذي ليس معها غيره وكذلك
نرى ونسمع جيراننا واولادهم لولا ان الولد تنهر
الام وتجبرها على القيام لاخذ الولد وربما تشتمها
مرات كثيرة في كل ليلة مع بكاء الصغير وربما
صبت الماء على وجهها لغلبة نومها وثقله عليها ○
وكسلها وشدة تعبها لتقوم وتسكت الولد بارضاعه
وحمله وازالة بوله وغائطه الذي احرق جسده ببلله
الخرق التي عليه وتغييرها بخرق نظاف فجافة هل
تستطيع المتبرعة ذلك كله وتتعهد لجميع محتاجات
الرضيع من ثياب نظاف وخرق جافة غير التي
مليت من الخارج منه فيجب على مولانا القاضي
حفظه الله ونور بصيرته اذا ثبت عنده انه
ليس للصغير مستحق لحضانته ممن تقدم بيانه
ان لا يقبل قول الوالد عندي متبرعة بارضاع
ولدي وحضانته حتى يحضرها وينظرها القاضي
وينظر فيما ذكرناه جميعها ويحضر زوجها ان كان لها
زوج هل يرضى ويصدق على ارادة التبرع منها
فاذا لم يظهر للقاضي ذلك لا يصدق ولا يقبل
قول الوالد ويبقى الولد مع امه ويلزم الاب بما
يجب عليه للام لا بدعوى وجود المتبرعة لا يفعل

غالبًا الاجيلة على الام ووسيلة الى تركها المتقرر
على الاب وفيه من الضرر ما هو ظاهر لكل احد وكيف
ترضى الاجنبية بالتبرع وتفقد رضع مع وجود ما
ذكرناه ولزومه عليها وقد نص ائمتنا على ان الام
يسقط حقها بتزوجها بغير محرم للصغير لما ان
الزوج يعطيه نزرا وينظر اليه شزرا او النزر الشي
القليل والشزر النظر بغضب ويغض طرف العين
لكراهته من ينظر اليه وكذا لو كانت الجدة التي استحقت
الحضانة تمسك الولد ببيت زوج بنتها الاجنبي
جاز للاب اخذه من الجدة لسقوط حقها به كتزوجها
بغير محرم للصغير ونحن نرى كما شاهدناه من المواضع
المستاجرات لرضاع الاطفال ان الوالد يعطي المرضعة
اجرة وافرة بقدر ما يرضيها ويطعمها ما احبت
ويطعم من معها من اولاد وزوج ثم انها تظهر
العجز وتتغيب عن ارضاع الصغير بما يؤدي الى ضرره
مع كونه في بدايته وابيه من لا يزال يتلطف بالمرضعة
حتى تقبل على الولد مع مشاركته لولدها واذا تكرر
منها ذلك يطلب الوالد غيرها فتسمع به وتتقاعد
عن الحضور والارضاع واذا علمت ان الثانية تطلب
اكثر مما كان يجعل لها ثم لا يحصل منها ما يرضي الام
والوالد ويحصل للولد من المرض لعلة اللبن وتغيره

ما هو ظاهر



ما هو ظاهر وقد يتكلف لشراء جارية مرضعة معها ولدها
ولا يحصل المراد منه لغلبة شفقتها على ولدها دون
الرضيع ولغلبة طبعها الجافي عليها فلا يقدر
على تاليفها لطباع اهل الرضيع ولا تلطف به الا النادر
فمن علم هذا كيف يقدم على الفتوى وعلى
القضاء بمجرد قول الاب عندي مرضعة متبرعة فيقدم
على تكليف الام بدفع الولد او اخذه وامساكه بغير اجر
ولا يفعل ذلك الا من علم عدم استقامة حاله ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا ابدا الى
يوم الدين
تم

٢٦٤

## الرسالة الحادية والعشرون

بيان مراد الفريقين من كون الملك

لا آخر الشرطين

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** خالق المصطفين من عباده الذي انعم وقدر
في الازل بما اراد ايجاده • واوصله لمن اسعده وافاض
امداده • فبتكرر الدرج والدقائق يظفر بالتدا
لنفائس كنز الدقائق • والصلاة والسلام على
سيدنا محمد سيد الانام وعلى آله واصحابه الكرام
**وبعد** فيقول الملتجي الى جناب مولاه الراجي سعادة
الاخرة والدنيا حسن الشرنبلالي الحنفي لطف الله
به وعافاه والمسلمين هذه نبذة **سميتها** نهاية
مراد الراغبين لايضاح قوله في الكنز والملك يشترط
لاخر الشرطين **قال الشارح** الزيلعي رحمه الله تعالى
يعني اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال ان دخلت
دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف
فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق ان يكون اخرهما
في الملك الى اخره انتهى **او المراد** بالوصفين وصف الدخول
بدار زيد وبدار عمرو او كلام زيد وكلام عمرو والشرط الدخول
او الكلام **وكان ينبغي** للشارح الزيلعي اجراء المتن على عمومه
ويرجحه بالنص على ما يحتمله لانه يشمل حقيقة كلا من الشرطين
ويشمل ما اذا عطف الثاني بحرف عطف وذكر الثاني
بدون حرف العطف ويشمل ما يلزم من تقديم المؤخر منهما
على المقدم وما لا يلزم ويشمل ما اذا كان الشرط ذا
وصفين

وصفين **ومما اي الوصفان** تعلق الشرط الذي هو
الكلام بزيد وبعمرو او الدخول بدار زيد وبدار عمرو
**فليس المراد** وصفا يقوم بالموصوف كحمرة الثوب
وقول الشارح الزيلعي يشترط لوقوع الطلاق ان يكون
اخرهما في الملك ظاهره رجوع ضمير التثنية في اخرهما
الى الوصفين فيقتضي وجود ذاته ووصف دخولها
دار عمرو والوصف لا يوجد مجردا عن الموصوف فاريد
التعلق فرجع الامر الى ان يراد اخر الشرطين وهو
الدخول للدار الثانية بعد الاولى **وصدق الطلاق**
**الشرط** على دخولها الاولى اطلاقا اصطلاحيا
مجازا لا حكما كما سنذكره **وقد اعترض الكمال** الزيلعي
فقال لو جعله في شرح الكنز مسئلة الكتاب من تعدد
الشرطين ليس بذاك لان تعدده بتعدد فعل الشرط
ولا تعدد في الفعل بتمامه متعلقه ولا يستلزم
تعدده تعدده • فانها لو كلمتهما معا وقع الطلاق
لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة • واما الشرطان
فتحققهما حقيقة بتكرار اداتهما انتهى كلامه **وقد**
**يقال** ان تعدد الفعل يستلزم تعدد متعلقه
فلو قال الكمال ولا يشترط لتعدد الشرط تعدد
فعله مطلقا لكان اولى من قوله ولا يستلزم تعدده
لانه متى تعدد وجد تفرده لازمه يؤيده قوله

فانها لو كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط
وغايته تعدد بالقوة ولا يمكن اجتماعهما في التعليق
بدخولها دار زيد ودار عمرو ، وهذا معنى قولي مطلقا
ثم اقول ان الزيلعي رحمه الله لم يتكلم على مسئلة
الكتاب الذي هو الهداية بنصه على انها قالت كذا بل
حمل كلام الكنز على ما صوره بالعناية بقوله يعني
اذا كان الشرط ذا وصفين الى اخره الا ان يقال المصور
الزيلعي مما مثله مسطور في الهداية فيدل للحمل
لكنه بعيد فاعتراض الكمال انما يرد على عبارة صاحب
الهداية حيث صور المسئلة بقوله وان قال لها
ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فهي طالق ثلاثا مع الواحدة
الاولى وقال زفر لا يقع وهذا على وجوه اما ان يوجد
الشرطان في الملك فيقع الطلاق وهذا ظاهر
او وجدا في غير الملك فلا يقع ايضا لان الجزاء لا ينزل
في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني
في الملك وهي مسئلة الكتاب انتهى فقد جعله من
قبيل تعدد الشرط ، فرد عليه اعتراض الكمال رحمه الله
ويجاب عن الهداية بان يقال ان اراد الكمال بقوله
ولا تعدد في الفعل هنا نفي اصل التعدد فغير مسلم
لانه حاصل لكلام احد الرجلين ابتداء ثم كلام الثاني
ثانيا فقد تعدد الشرط والفعل فان الاول يسمى شرطا

نص عليه



نص عليه في تحريره والتخصيص للشيخ زين وفي المنار وشرحه
بقوله اولا المعقولين من شرطين علق عليهما كان دخلت
هذه وهذه كان شرطا مجازا اصطلاحيا وهو جزء
لحقيقته ، ويسمى الشرط اسما لا حكما انتهى وذلك
لانه لما توقف على الشرط الثاني واتصافه بانه
الشرط الثاني على سبق الاول صح ان يكون الاول شرطا
فوجد بتسميته شرطا مع تعدد الفعل وان لم
يكن تعدده لازما كما اذا كلمتهما معا وجد الشرط
والجزاء ولا يكون كذلك كما اذا علقه بدخول دار زيد
ودار عمرو اذ لا يمكن وجود الفعلين مرة فصح كلام
الهداية باطلاقه الشرطين وصح كلام الزيلعي بما صوره
من انه شرط له وصفان وقد سلم الشيخ اكمل الدين
اطلاق الهداية الشرطين بقوله في العناية الطلاق
لا يقع الا بهما فصار الشرطان بمنزلة شرط واحد
انتهى وقال الشيخ زين في البحر واعتراض الكمال على
الشارح في جعله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط
سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين
وعليه حمل عبارة المصنف لا من قبيل تعدد الشرط
انتهى واقول قد تسامح في متابعته الكمال من
حيث جعله الشارح متكلما على مسئلة الكتاب الذي هو
الهداية وليس كذلك وقد اصاب الشيخ زين في رده عن الزيلعي

لانه ما جعل المسئلة من قبيل تعدد الشرطين ليرد عليه
كلام الكمال بل من قبيل الشرط الموصوف بوصفين
وقد علمنا صحة اطلاق الشرطين كما بيناه ولكن كان
على صاحب البحر ان ينبه على ما يحتمله كلام الكنز مما بيناه
فلا يحصره فيما قاله تبعا للزيلعي وقد اراد شيخ
مشايخنا العلامة شيخ الاسلام علي المقدسي رحمهم
الله رد كلام الشيخ زين بقوله كيف يقال في
حقه يعني الكمال اي نسبته الى السهو مع انه حقق
الكلام وبين المرام فقال لان الشرطان فتحققهما
حقيقة بتكرار اداتهما ونحو علي حجتين لو او وبغيره
الى اخره ولا شك ان صاحب الكنز قال الشرطين
فغيره الشارح وجعل منه المسئلة المذكورة
ولا تكرار في اداتها فلا تكون من تعدد الشرطين
حقيقة فلا سهو في كلام المحقق اصلا انتهى كلام المقدسي
رحمه الله تعالى وليس كذلك دافعا كلام صاحب
البحر لان الكمال ينفي كون الصورة من قبيل تعدد
الشرطين والزيلعي لم ينص على انها من قبيل تعدد الشرطين
ولم يصور بها المسئلة ليندفع ما اراده من الاعتراض
على الزيلعي لان الزيلعي لم يدع تعدد الشرطين حقيقة
فاعتراض صاحب البحر في محله رحمه الله وقد عدل
صدر الشريعة وابن كمال باشاه وصاحب الدرر عن اتباع

كتاب



كتاب في تلك العبارة فقالوا لو علق الطلاق بشرط
له وصفان كما بيناه ثم اقول لم يظهر لي ثمرة هذا
الاعتراض من حيث ترتب الحكم فيطلب ثمرة كون
الشرط ذا وصفين وكون كل من الشرطين شرطا حقيقة
فانه لا يفترق الحال اذا علق الطلاق بهما تنبيه
في متعلق المسئلة وما يخص فروعها اذا عطف شرطا
على آخر وكان الشرطين حقيقة بتعدد اداة الشرط وتاخير
الجزاء كاذا قدم زيد واذا تقدم فانت طالق لا يقع حتى
يقدما لانهما كشرط واحد لان الاول لا حكم له منفردا
بهما فان نوى تقديم الجزاء صحت نيته لما فيه من التغليظ
عليه وكذا اذا كرر اداة الشرط بغير عطف كقوله
ان كلمت ان لبست فانت طالق لا تطلق ما لم تلبس ثم
تكلم فيتقدم المؤخر وكذا كل امراة اتزوجها البصير
النعقد ثم ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها طالق
واستغنى عن الفاء بتقديم الجزاء فالكلام شرط الانعقاد
والتزوج شرط الانحلال واصله قوله عز وجل
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم هو ربكم فالمعنى لا ينفعكم نصحي
ان اردت ان انصح لكم وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني
مرتبا على الاول عادة فان كان كذلك كان كل شرط
في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت حر لان الاكل

مغذّيًا والشرب مؤخرًا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق
وان اكل ثم شرب عتق ولو قال ان شربت ان اكلت يؤخر
الشرط الاول ولو قال ان دعوتني ان اجبتك يقدم كل شرط
في موضعه ولو قال ان لبست طيلسانًا ان اتيتني يقدم
كل شيء موضعه ولو قال ان اتيتني يقدم كل شيء موضعه
بخلاف ان اتيتني ان ركبت لانهما متى كانا مرتبين عرفًا
اضمرت كلمة ثم واذا لم يكونا مرتبين عرفا لم يثبت
العطف بينهما لا عرفا ولا ذكرا فتقدر كل شرط في
موضعه لا يتصل الجزا باحد الشرطين كذا في البحر
الرائق عن المحيط • وتمامه فيه فليراجع وذكرت
هذا القدر ليتبينه للطالب والله سبحانه
وتعالى هو الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفه في شهر
صفر المبارك سنة ثمان وستين والف • وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وساير الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين والايمة المجتهدين بدوام
رب العالمين والله سبحانه وتعالى
هو الموفق والهادي للصو
واليه المرجع ٥
والمآب

تم

الثانية

كتاب العناية الحادية
والعشرين ايقاظ ذوي الدراية
لوصف من
يكلف السقاية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي دبر الكائنات باحسن تدبير
واعتق من النار من اتصل امره بمنه وهو العليم الخبير والصلاة
والسلام على الحبيب البشير المجتبى ملاذ كل مستجير
وعلى آله واصحابه نجوم الهداية والتابعين والائمة
المجتهدين ومقلديهم ذوي العناية وبعد فيقول
المرتجي من الله سبحانه العفو والهداية والوقاية
حسن الشرنبلالي بلغه الله من فضله نيل الآمال
والمعالي هذه نبذة لتحرير حكم المستسعى بالبيان ورد
الشبهة في تسميته بواضح البيان فمنهم من يسمي بعد حريته
وآخر يسمي بعد رقبته وتحقيق منع سعايته ولدا ادعاه
في المرض للزوم ارادمن ناقش فيه ولا من اعترض سميتها
ايقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية وكشف
الشبهة الحاصلة فيما نقل في البحر الرائق وغيره
كشرح المنظومة للامام عبد الله النسفي والحقائق
قال في البحر اعلم ان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عند الامام وعند صاحبيه حر مديون فيتفرع الاحكام
فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عنده كما في
المجمع من الجنايات ولو ترك مدبرا فقتل خطا وهو
يسعى للوارث فعليه قيمته لوليه وقالا ديته
على عاقلته انتهى وهكذا في الكافي وعلله بما ذكرناه

وكذا المنجز

وكذا المنجز عتقه في مرض الموت اذا لم يخرج من الثلث
فانه زمن سعايته كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته
كما في شهادات البزازية وحكم جنايته كجناية المكاتب
كما في شرح المجمع للمصنف وقولهم منا يعتق المدبر
بموت المولى من ثلث المال لئلا يدل عليه فان لم يخرج
من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها انتهت عبارة البحر
ثم ذكر في كتاب الشهادات مثله وكذا في الاشباه
والنظاير وغيرها واقول قد صدرت تلك
العبارات وهي مخالفة لنقل الامام وان ورد مثلها
مسندا للامام فاختلف النقل عنه ولم يحرره
الاعلام والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه
في تجزي الاعتاق وحصول العتق وعدمه فيما اعتق
بعضه لا فيما اعتق كله منجزا او معلقا على شرط توجد
في مرض او صحة او سعايته بعده سعاية حر مديون
كالمدبر اذا لم يخرج من الثلث اما قوله في البحر اعلم
ان المدبر كالمكاتب في زمن سعايته ليس بالتحقيق وان
ورد منقولا كما ستحرره وقد اشار الى ذلك فيما قال
في الحقائق ومعتق يسعى لاجل الرقبة فحكمه كحكم
عبد كاتبه المستسعى لاجل الرقبة في اعتاق احد
الشريكين والورثة والغرما في اعتاق المريض كالمكاتب
عنده وعندهما حر عليه دين بناء على تجزي الاعتاق وعدمه

اذا عجز لا يرد الى الرق والمكاتب يرد **وانما قال** لاجل الرقبة اي لفكها لان المستسعي بعد نزول العتق يسعى وهو حر بلا خلاف كالراهن اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر يسعى العبد وهو حر • وكذلك اذا اعتق عبد المديون • وهو معسر يسعى • وهو حر من زيادات قاضيخان انتهى **واقول** في جعله المعتق كله في المرض وهو مديون مثل تامل سنذكره **وكذا قال** الامام شمس الاسلام والمسلمين ابو البركات عبد الله ابن احمد صاحب الكنز والكافي في المصطفى شرح المنظومة **قوله** ومعتق ارادته معتق البعض والمعتق الذي يسعى لاجل فكاك الرقبة سوا كان معتق البعض او معتق الكل بان كان العبد مديونا وقد اعتقه مولاه في مرض موته **قوله** يسعى لاجل الرقبة يكون حرا بالاجماع كالعبد المرهون اذا اعتقه الراهن وهو معسر كذا في المختلف وغيره **وذكر** في الايضاح ان المستسعي على ضربين كل من يسعى في تخليص رقبته فهو في حكم المكاتب عند ابي حنيفة رضي الله عنه وكل من يسعى في بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل بدل اشترط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر في احكامه كالعبد المرهون يعتقه الراهن وهو معسر والعبد المأذون اذا اعتق وعليه

دين



دين والامة التي اعتقها سيدها على ان تتزوجه ثم ابت فانها تسعى في قيمتها وهي حرة ومدة المسئلة بنا على تجزي الاعتاق وعدمه فافهم انتهى **فقد** جعل المعتق كله في المرض وهو مديون من قبيل الساعي في عتق رقبته وفكها **وقد ذكر** ذلك النسفي وصاحب الحقائق في تقسيم المستسعي خلافه عن الامام فان معتق الكل وان كان على المولى دين سعاية حر مديون فليس حكمه كحكم المكاتب فان عتق المكاتب موقوف على اداء بدل الكتابة والمنجز عتقه في المرض عتقه غير موقوف وان لزم عليه السعاية بعد موت مولاه **ثم اقول** ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صور به الناظم ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كلا حصل باعتاق مالكه منجزا بعد موت مولاه **ثم اقول** ان النظم لا يتناول الذي اعتقه مولاه في مرض موته فلا نسلم ما صور به الناظم ولا ما حكم عليه بانه اراده لان عتقه كلا حصل باعتاق مالكه منجزا فهو بعد موت مولاه يسعى لدين لزم لا لتحصيل فك رقبته اللهم الا ان يكون للناظم صريح به يرد عليه ما اوردناه ردا على من صرح به • فيما سنذكره وفي كلام هذين الشارحين تدافع فان المعتق في المرض مثل الرهون اذا اعتقه الراهن معسرا وقد

بجعلا الاول ممن يسعى لفك رقبته • والثاني ضمن
وليس مسلما فان كلا منهما يسعى وهو حر كالمدبر يسعى
وهو حر ولهذا لم يمثل بذلك في السراج الوهاج
حيث قال المستسعى عند ابي حنيفة على ضربين كل من
يسعى في تخليص رقبته فهو كالمكاتب • وكل من يسعى في
بدل رقبته الذي لزمه بالعتق او في قيمة رقبته لاجل
بدل شرط عليه او لدين ثبت في رقبته فهو كالحر انتهى
ولا شك ان المدبر قد عتق كله بموت المولى كما سنبينه
فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب فجعل
المدبر حال سعايته كالمكاتب في البحر ليس محررا فان المكا
رقيق حال سعايته وذلك لنص الشارع المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم والمدبر حر من الثلث وسنبينه
ولهذا قصر التشبيه به على معتق البعض الامام الاجل
الكبير ابو بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال
والمعتق بعضه عند ابي حنيفة كالمكاتب في حدوده
وارش جنايته • وميراثه وشهادته وذكر الدليل
ثم قال في المغني الجامع بينهما ان سعايته لاجل الخلاص
من رقه انتهى • فافاد بمفهومه ان من سعيه لدين لزمه
لا لفك رقبته ليس كالمكاتب لانه حر من الاول كالمدبر
وفي التتارخانية قال لعبده انت حر على قيمة
رقبتك فهو بمنزلة الحر ولو ابرا المولى المكاتب من مال

المكاتبة



الكتابة فلم يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة فلم
يقبل فهو حر وعليه ان يؤدي الكتابة لان هبة الدين
تتم عليه الدين تصح من غير قبول يعني بالسكوت وترتد
بالرد وكذلك الابراء فاذا ابرئ يحصل العتق فاذا رده
صار البدل دينا عليه وهو حر انتهى فهذا يسعى
وهو حر كالمدبر فتعلم بذلك ان قول صاحب البحر ومن
وافقه تقليدا لعبارة نص فيها على ان المدبر في زمن
سعايته كالمكاتب عند ابي حنيفة ليس محررا لان المدبر
حر مديون ان سعى فما فرعه من قوله فلا تقبل شهادته
ولا يزوج نفسه عند الامام ليس مسلما اسناده
للامام وان وقع في بعض الكتب يؤول لما علمت من تقسيم
الامام المستسعى الى قسمين والمدبر من القسم الذي يسعى
في دين وهو حر وليست سعايته لفك رقبته وقوله
كما في المجمع من الجنايات • ونصه لو ترك مدبرا فقتل
خطا وهو يسعى للوارث فعليه قيمته انتهى قد يقال
فقيل ان هذا متفرع على ما قيل ان المستسعى كالمكاتب
وليس ذلك على عمومه فيتناول المدبر لان جنايته
حال سعايته جناية حر مديون توجبها على عاقلة مولاه
لزوال حريته بموت مولاه قال في الكنز وغيره وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه قوله وهكذا في الكافي وعلله
بما ذكرناه فيه ما قدمناه فلا نسلم ان مجرد تشبيهه

المدبر بالمكاتب يكون حال سعايته رقيقا للنص على
حرية المدبر بمجرد موت سيده **وصاحب الكافي** قد ذكر
ما يخالفه كما قدمناه عنه في شرح المنظومة من التقسيم
وهو الذي لا يعدل عنه لظهور وجهه بنص الشارع
**قوله في البحر** وكذا المنجز عتقه في مرض الموت
اذا لم يخرج من الثلث فانه في زمن سعايته كالمكاتب
عنده فلا تقبل شهادته كما في شهادات البزازية
لكن فيها وعبارتها لا تقبل شهادة المدبر انتهى
ووصفه بالمدبر حقيقة انما هو في حياة سيده واما
بعد موته فهو حر مقبول الشهادة ولكن قد نص
على ذلك في فصول العمادي • وتهذيب الخاصي
بقوله المريض اذا اعتق عبدا في مرض موته ولا مال
له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة حتى
اذا شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف انتهى
ووجه عدم تسليمنا اسناده للامام انه قد يكون
ماخوذا من التشبيه في حال السعاية بالمكاتب
كما قال بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك
على اطلاقه ثم ترشح ذلك قوله لانه من التصرفات
التي لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ لان عتقه ينفذ بمجرد
اعتاق مالكه • فسعايته لدين سعاية حر مديون

وكيف

وكيف يقال انه من التصرفات التي لا تحتمل الفسخ
بعد النفاذ فيتوقف هل يكون النافذ موقوفا ثم
قال في العمادية وينفذ في وصايا الصغرى وقد
رايته وعزاه في الصغرى بقوله في الباب الثامن
من الدفتر الثاني من الزيادات انتهى **واقول**
يمكن ان يكون ماخوذا من مجرد تشبيه المستسعى بالمكاتب
فالتوقف ليس في عتقه انما هو في سقوط السعاية
عنه لتصرف المريض فيما تعلق به من حق الوارث
بالثلثين والعتق لا ينتقض حقيقة لا كلا ولا بعضا
فنقض بعضه او كله يكون نقضا حكميا بلزومه
السعاية على المعتق في المرض اذا لم يرض الغريم
او الوارث باسقاط السعاية لان هذا يعارضه نص
الامام على ما قدمناه عن الامام من تقسيم المستسعى
الى قسمين احدهما من يسعى لفكاك رقبته كالمكاتب
ومعتق البعض والمعلق عتقه على اداء خدمة
والثاني من يسعى لدين لزمه الاول عند زمن سعايته
والثاني حر مديون والمنجز عتقه في المرض حر مديون
ان لزمته السعاية ولئن سلم وصح نقله عن الامام
نصا فقد اختلف النقل والوجه لموافق نص الشارع
**وليصدق** تعريف التدبير الموجب لعتق المدبر
بمجرد موت مولاه من غير توقف على شيء كما قال المحقق

الكمال ابن الهمام التدبير شرعا العتق الموقع في المملوك
معلقا بالموت مطلقا لفظا او معنى انتهى والمعلق
ينزل بوجود شرطه كاملا لا توقف له على غيره وتعلق
السعاية به لامر عارض فمن نص على توقف عتقه كلا
او بعضا الى اداء السعاية لم يجوز المناط وابطل تعريف
التدبير اذ لم يلاحظ مدلول نص الشارع **روى** ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر
لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث
قال الزيلعي فما نعقد اي التدبير سببا في الحال للعتق
وتعلق عتقه بموت المولى فيعتق بعد موت المولى
وكلامه لا يكلام اخر • اي فاستحال التوقف عتقه على
شيء على شرطه فلا يعول على ما خالفه ومنه قوله
في البحر وحكم جنايته كجناية المكاتب كما في شرح المجمع
للمصنف اقول ونصه لو ترك مدبرا فقتل خطأ
قبل الفراغ من السعاية قال ابو حنيفة عليه
ان يؤدي قيمة نفسه لولي القتيل لانه بمنزلة المكاتب
عنده وقالا على عاقلته دية القتيل لانه حر مديون
عندهما انتهى **وقد نظمه النسفي فقال** مدبر
من بعد موت السيد • يقتل انسانا بلا تعمد •
وكان يستسعى قيمته • ويلزمان دية عاقلته •
وقال الشارح قتل انسانا خطأ فعليه ان يسعى ٥

في قيمته



السادس والعشرون

في قيمته لولي القتيل عنده اي الامام لان المستسعى
كالمكاتب عنده وحكم المكاتب هذا وعندهما حر
مديون لانه لا يسعى في فك رقبته بل في حصته
الورثة او الغريم لجنايته جناية حر اتفاقا **ولعل
هذا** من اطلاق تشبيه المستسعى بالمكاتب فانه
قال في شرح المجمع للمصنف قبل هذا لو اعتقه في مرضه
فقتله خطأ وسعى في قيمته فعليه السعاية ثانية
للوارث لانتقاض العتق معنى لان العتق في مرض الموت
وصية ولا وصية للقاتل فانه يسعى عند ابي حنيفة
في قيمته سعاية اخرى للوارث لكان الجناية اذا كانت
قيمته اقل من الدية وقالا الدية على عاقلته لانه كالحر
المديونة عند المستسعى كالمكاتب فيكون حكمه حكم
المكاتب اذا قتل انسانا خطأ يلزمه الاقل من قيمته
ومن دية المقتول ومنه من فروع تجزي الاعتاق ٥
انتهى وهذا يخالف ما قدمناه عنه قوله في البحر وقولهم
هنا يعتق المدبر بموت المولى من ثلث المال يدل عليه
فان لم يخرج من الثلث لم يعتق حتى يسعى ويؤديها
انتهى **اقول** يريد نحو ما قاله في شرح المختار فان لم
يخرج من الثلث فبحسابه معناه يحسب ثلث ماله
يعتق منه بقدره ويسعى في باقيه انتهت عبارة شرح
المختار **ومثل ذلك في المحيط** قال واما حكم المدبر

بعد موت المولى فانه يعتق في آخر جزء من حياته
ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج يعتق ثلثه
ويسعى في ثلثيه انتهى وليس ذلك مسلما فان عتقه
كملا حصل بمجرد موت المولى وقبيل زهوق روحه
على التحقيق فلم يتوقف حرية شيء منه على السعاية
كما يفيده نص الحديث وعبارات المحققين • كما قال
الزيلعي المدبر تعلق عتقه بنفس الموت اي موت سيده
فلا يشترط فيه اعتاق احدكم ثم قال وبموت المولى
يعتق من ثلث ماله • وانما يسعى اذا لم يكن له مال غيره
لانه وصية ومحلها الثلث ولم يسلم له شيء الا اذا سلم
للورثة ضعفه والدين مقدم على الوصية ولا
يمكن نقض العتق فيجب نقضه معنى برد قيمته
يعني الدين يستغرق ويرد ثلثي قيمته للورثة ان لم
يكن دين • فهذا تصريح بحريته بمجرد موت المولى وسعايته
لدين لا لتحصيل حريته فقوله في الاختيار يعتق منه
بقدره المراد سقوط السعاية عنه بقدر الثلث
وليس المراد تجزي عتقه كذا قوله في المحيط يعتق
ثلثه ويسعى في ثلثيه المراد سقوط السعاية
لنزول عتقه كملا بمجرد موت السيد ومما يدفع ذلك
الايهام الذي نطق به توقف عتق الثلثين على اداء
السعاية قوله في الدرر والغرر وبموت المولى يعتق

المدبر



المدبر من الثلث ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره
وادى ولم يجز اي التدبير حتى لو لم يكن له وارث
او كان واجازه يعتق كله لانه في حكم الوصية فيقدم
على بيت المال • ويجوز باجازة الوارث ويسعى
في كله اي كل قيمته لو مديونا ولا يمكن نقض العتق
فيجب رد قيمته • وقوله في الدرر ولم يجز اي
التدبير يعني موجبه كملا • وهو عتق جميعه مجانا
اذ التدبير لا يتوقف نفاذه بل موجبه لحق الوارث
او الغريم ولذا يعتق في لا وارث وليس عليه لبيت المال
شيء يلزم على ظاهره عتق ثلثه فقط بقاؤه رقيقا
في الثلثين وتأخر عتقه ولا موجب له لوجود شرط
عتقه بموت المولى ويدفعه اي الايهام قول الكافي والبدائع
في باب العتق في المرض ومن اعتق عبدا في مرضه
او باع وحابا او وهب • فذلك كله جائز وهو معتبر
من الثلث ويضرب مع اصحاب الوصايا وفي بعض
النسخ فهو وصية مكان قوله فهو جائز • والمراد انه
وصية في حق الاعتبار من الثلث ومزاحمة اصحاب
الوصايا في الضرب لا حقيقة الوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وهذا منجز قبل الموت واعتباره من الثلث
لتعلق حق الورثة ولم يسع العبد ان اجازتها الورثة
انتهى والجامع بينهما عتق المدبر قبل زهوق الروح

على التحقيق او عقب الموت على ظاهر التدبير لانه لا
يحتاج لاعتاق احد لعتقه بمجرد موت سيده وكلام
الكافي والهداية بما يعارضه قوله في الكافي من اوصى
مريض ملك ابنه بالف وهو قيمته ومات وله الفا
سواه عتق وورث منه بالاتفاق لخروجه من الثلث
ولا سعاية عليه عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في
قيمته لان العتق في مرض الموت وصية للوارث
فتجب السعاية نقضا للوصية معنى لانه لا يمكن ه
نقضه حقيقة • وله انه لو وجبت السعاية
عليه لبطلت من حيث تجب • ولا يجب بيانه
ان السعاية اذا وجبت صارت الوصية لغير الوارث
فتصح وان لم يخرج من الثلث تجب السعاية ولا
يرث لان المستسعى كالمكاتب عنده • وعندهما يرث
لانه حر مديون عندهما انتهى **وقد نقله** الامام
عمر النسفي رحمه الله **بقوله** • ملك
اذا اشترى الابن مريض مملك عن ثروه لم يسع والارث
ولم يرث اذا سعى وافيا • قوله ثناه فيهما واستسعيا
ثم قال في شرحه واذا لم يخرج الابن من الثلث يسعى
في الثلثين عنده ولا يرث • لان المستسعى كالمكاتب
عنده والمكاتب لا يرث انتهى وقد علمت انه ليس كل
مستسعى يكون كالمكاتب في معتق البعض ونحوه كما
نص



نص عليه الامام في تقسيم المستسعى فان يكن الامام
قد نص على هذا المخالف له ولم يكن تخريجا من المشايخ
يكون المأخوذ به ما طابق نص الحديث من ملك ذا رحم
محرم منه عتق عليه والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم
فانترقا وبذفع ذلك المنظوم ويدفع كل عبارة على نحو
نص المعتبرات على خلافه **منها** ما قاله في الخلاصة
وفي الاصل من كتاب الدعوى في باب اقرار المريض بالولد
وفي اخر كتاب الاقرار من مختصر القدوري رجل له عبد
في صحته فاقر في مرض في موته انه ابنه وليس له سبب
معروف ومثله يولد لمثله فانه ابنه ويرثه ه
ولا يسعى في شيء سواء كان اصل العلوق في ملكه
او لم يكن وعتقه من جميع المال • وكذا لو كان عليه
دين يحيط بجميع ماله وليس فيه ابطال لحق الغرماء والورثة
انتهى ومثله في البزازية وكذا يكون حكم ولد المبيعة
اذا ادعاه البائع وقد ولدت لدون ستة اشهر منذ
بيعت ثبت نسبه وصارت ام ولد له كما في الكافي فلا
سعاية لانه يعم المريض على ما ذكرناه عن الاصل والقدوري
وقد ذكر في الكافي من باب اقرار المريض مثل ما قاله القدوري
والاصل فلا يعدل عنه غير انه سكت عن السعاية
وقد علم عدم لزومها عليه من قوله في الكافي ذكر
الورثة ولا يمنع المرض صحة هذه الدعوة لان النسب

الحوائج الاصلية **ومثله** في شرح المجمع لابن الملك
وفي شرحه للمصنف ولا يمتنع هذا الاقرار بالمرض
لان النسب من الحوائج الاصلية ولا تهمة فيه لحق الغرما
ولا للورثة لانه غير مستلزم للارث قطعا الا ترى
انه يجوز ان يثبت نسبه منه ثم لا يرثه لمانع من
الميراث • واذا انتفى المانع صار كالوارث المعروف
فيشارك ورثته انتهى ومثله في الدرر والغرر والكنز
والهداية وشروحهما **وقال** الزيلعي ان اقر بغلام
مميز مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام
ثبت نسبه ولو مريضا • ويشارك الورثة لان النسب
من الحوائج الاصلية وهو ايضا اقرار على نفسه على
ما بيناه وليس فيه ضرر على غيره فينفذ انتهى وقد
ذكرنا ما في الدعوى والعتاق ووجه الزيلعي كونه
من الحوائج الاصلية بانه يحتاج الى بقاء نسله
وحاجته مقدمة على حق الورثة ولان الاقرار
بالنسب ليس فيه ابطال حقهم بالموت بشرط ان يجد
منها اي المقر وابنه يعني مع انتفاء بقية موانع الارث
انتهى فتأمل فيما قدمناه عن الكافي من مسئلة شراء
المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث • قال يجب
عليه السعاية ولا يرث انتهى • والحال انه عتق بنص
الشارع بملكه وليس ثبوت النسب والبنوة الا باقرار

المريض



المريض ابنه انه اذا لم يخرج من الثلث قال يجب عليه
السعاية ولا يرث انتهى والحال انه عتق بنص الشارع
فكيف يلزمه الولد السعاية والارث والاقرار والد
به من الحوائج الاصلية **فالتحرير** ما في الخلاصة
عن الاصل والقدوري وقد ذكر مثل ذلك في الكافي
كما قدمناه فصار ما في الكافي متنافيا ولكن
التحرير ما في الكافي من باب اقرار المريض موافقا للاصل
والقدوري • والهداية والكنز • وشروحها فلا
سعاية على الولد وله مشاركة الورثة اذ لا فرق
بين الولد الذي كان في ملكه لعرفها لصحته ثم
مرض فاقر به وبين ما اشتراه وهو مريض بجامع ان
تعلق حق الورثة بثلثي ما له للمرض لا تعلق لهم
بالولد فلا سعاية عليه ويرث لكونه من الحوائج
الاصلية كما علمته فالمرجع لما في الخلاصة والاصل
والقدوري والهداية والكنز وشروحها ولما في
الكافي موافقا لها فلا تعدل عنه **وليتنبه لهذا**
فانه دقيق مهم والله الموفق بمنه وكرمه ويوضح ما قلناه
من المدبر حال سعايته حر لا يتوقف حريته على اداء
السعاية **مسائل** في الكافي منها لو قال لامته
انت حرة قبل موت فلان بشهر فولدت ثم مات فلان
لتمام الشهر ان ماتت وهما في ملكه عتقا لان الاضافة

الى الام اضافته الى لو لدقصدا الى آخر ومذا يعم حالة
المرض والصحة فلزوم السعاية لو حصل بعد العتق
لا يمنع قبول الشهادة ولا احكام الحرية وفي الكافي
كل مملوك املكه الى ثلاثين سنة فهو حر لا يعتق الا ما
يملكه في المستقبل ومذا يشمل حالة المرض فلا يمنع
استسعاؤه قبول الشهادة ولا اتصافه باحكام
الحرية وفي الكافي ان ملكت عبدا فهو حر وان ملكت
مائة درهم فعبدي حر يحنث بوجود الشرط ومذا
يعم لزوم السعاية بالمرض وعدمها فلا منع من احكام
الحرية بالسعاية • وفي الكافي كل مملوك لي حر عتق
عبيده ومدبروه ولا يعتق مكاتبوه الا ان ينويهم
وكذا معتق البعض كالمكاتب عند ابي حنيفة رح
فلقصور الملك لا يتناوله الا بالنية فهذا التخصيص
لمنع قبول الشهادة ممن يسعى لفك رقبته اذا لم
ينو لا غيره وفي الكافي ان تسريت امة فهي حرة
فتسرى كانت في ملكه عتقت • وهذا يشمل حالة
المرض فسعايتها وهي حرة فلا يمنع قبول الشهادة
وفي الكافي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره جمع معا
عتقوا وهذا يعم المرض فلا منع من قبول شهادتهم ولا من
احكام الحرية لهم • وان لزمتهم سعاية فهذا تعين تاويل
كل عبارة فيها ايهام بقاء رقية المدبر بعد سعايته

وعبارة



وعبارة فيها نص عليه فترد الى نص الامام الذي قسم
السعاية الى القسمين والفرق بين المدبر ونحوه وبين
المعلق عتقه على الاداء ومعتق البعض وهو مفاد
نص الحديث في المدبر روى نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع
ولا يوهب وهو حر من الثلث فيجري حكمه فيما يملكه
وكذا قال في البدايع بعد ذه المدبر معلق عتقه بموت
المولى والمعلق بالشرط ينزل عند وجود الشرط
سواء كان الموت حقيقة او حكما بالحكم باللحاق ويعتبر
من ثلث المال يوم مات المولى انتهى وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا على المفتى به واختار الصدر الشهيد
انها النصف وفي الولوالجية هو المختار كذا في البحر
وفي الفتاوى الصغرى عن فتاوى ابي الليث انها
نصف قيمته قنا وبه يفتى وهو الاصح انتهى • وفي
التجنيس وفي المزيد رجل مات وترك مدبرا فعتق ووجب
عليه السعاية في القيمة • فكيف يقوم مدبرا او كذا
لو قتل قتيلا او جنى جناية يقوم قيمته مدبرا واختلفوا
في ذلك • والمختار نصف قيمته قنا لان الانتفاع
بالمملوك نوعان انتفاع بعينه • وانتفاع ببدله وهو
الثمن والانتفاع بالعين قائم وبالبدل وهو الثمن غير قائم
فكان الباقي نصف قيمته القن انتهى وهذا معتبر عتقه

بمجرد الموت ولزوم السعاية عليه وهو حر وحصول
الجناية منه حال حياة مولاه لوجوب قيمته والا
فهو بعد الموت حر جنايته جناية الاحرار على التحقيق
وفي فصول العمادي رجل قال لجاريته وقد ولدت
هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام
ولد له سواء كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في
المرض فان كان معها ولد تصير ام ولد له وتعتق من
جميع ماله وان لم يكن معها ولد يعتق من الثلث
في عتاق فتاوى قاضي خان انتهى • واذا كان معها
ولد صار ابنا له وورث ولا سعاية عليه ولا عليها
هذا هو التحرير بمنه اللطيف الخبير فتلخص مما قد
تحرر ان المدبر اذا لم يخرج من الثلث يسعى وهو حر
واحكامه احكام الاحرار وكذا المعتق في مرض الموت
والمعتق على مال او خدمة اذا قبل المال او الخدمة
له احكام الاحرار وان الولد الذي ادعاه المريض حر
وارث لا سعاية عليه ولا على امه بادعائه انها ام ولد
والله الموفق بمنه وكرمه انتهى تاليفها في ربيع الثاني
في سادس ذي الحجة الحرام سنة خمس وستين والف
ثم حدثت بعده مسئلة مهمة تزوج امرأة
ثم ولدت بنتا فنفى الزوج ولدها لدون ستة
اشهر بثلاثة ايام فليست بنتي وقالت الزوجة ولدتها

لتمام



لتمام ستة اشهر ويوم من يوم تزوجني ثم طلقها ولم
يلاعن ثم مات بعد اشهر فنازع الورثة ووصي البنت
في ميراثها فتمسك الورثة بنفي الزوج نسبها كما ذكر
فاجيب بان القول قول الزوجة ولم ينقطع نسب البنت
بمجرد النفي وفات اللعان فترث البنت بمجرد النفي
وفوات اللعان فترث البنت من الاب المذكور ثم قضى
حاكم حنفي بهذا فترافع الورثة • ووصي البنت لدى
حنفي وتمسك الورثة بنفي الزوج نسب البنت واراد
اقامة البينة على ما ادعاه الزوج من الولادة لستة
اشهر الا ثلاثة ايام ونفيه لنسب البنت ليمنعوها
من الميراث فاجيب بان حكم الحنفي بثبوت نسبها
واستحقاقها الميراث حكم صحيح لا ينقض ولا تسمع
البينة المذكورة ووجه ذلك ان البينة انما تحكي
قول الزوج الذي لم يتصل منه والتزوج بالزوجة
ثابت ومبدأ مدة الحمل يثبت بقول الزوجة المحكوم
به والنسب مما يحتاط في اثباته كتزوج المشرقي
بالمغربية اذا ولدت لستة اشهر من النكاح وبينها
وبين الزوج مسيرة سنين اثبت نسبه منه لامكان
الوصول اليها بكرامة طي المسافة او حمل قرين من الجن
ولا ينتفي النسب الا باللعان وقد استحال وجوده في
مسئلتنا العبرة للعقد ولا يتعين تاريخ حجة النكاح

لابتدائه فقطعا لامكان سبق الزوج سرا بمهر وعلانية
بمهر اكثر للسمعة فالعبرة بقول الزوجة نكحتني منذ
ستة اشهر لا لقول الزوج انه لدونها وايضا
البينة التي ارادا اقامتها بينة نفي وهي لا تقبل
**مسئلة ثانية مهمة** ايضا سئلت عن زوجين
بينهما بنت تقول الزوجة هي بنتي منك واعترف الزوج
بانها بنته منها ثم مات الزوج فقبضت البنت
ميراثها منه مع بقية اولاده • ثم ماتت الزوجة
عن البنت وعن اخت لام • وعن ابن عم عاصب فطلبت
البنت ميراثها من الام فعارضها بقية ورثتها بان
الزوجة كانت اقرت بنسبها • ثم انها نفتها وقالت
انها مملوكتي فهل تسمع بينة الورثة وتمنع البنت
من ميراثها المذكورة فاجبت باستحقاق البنت
المذكورة نصف ما تركته الام • وللعاصب الباقي
ولا شيء للاخت لام لحجبها بالبنت وذلك لثبوت
نسبها وهو مما لا يبطل بالرجوع عن الاقرار به ولكونه
من الحوائج الاصلية • فلا يفتقر لتصديق الورثة
ولا تملك الام ابطاله وقد قضي ببنوته باستحقاق
الميراث من الاب كما ذكر • ولا يحتاج هنا لاثباته لما
ان الاخت والعاصب قد اقرا به وزعما انما رجوع الام
فثبت باقرارهما عليهما ايضا وبطل ارادتهما الرجوع





وابطاله ووجها للزوم ان الزوج قد صدق بانها
بنته منها فصح الاقرار ولا يملك الرجوع عنه قال
في شرح المختار واذا صح الاقرار بهؤلاء اي الولد والوالد
من لا يملك المقر الرجوع فيه لان النسب اذا ثبت لا يبطل
بالرجوع ولانه من الحوائج الاصلية بخلاف ما فيه
تحميل النسب على الغير كالاخ والعم لان فيه تحميله على
الاب والجد فتضمن بين تحميل النسب على غيره والاقرار
له بالمال فبطل التحميل وبقي الاقرار وصية ولهذا له الرجوع
عنها واذا لم يرجع المقر بنسب اخ او عم ونحوه بقي وصية
وله المال لكنه مؤخر عن قريب • ووارث بعيد فيقدم
عليه ذو رحم ثم مولى موالاة كما هو مقرر في محله **فائدة**
للتنبيه لصورة الشهادة على الولادة بعد موت
الزوج او الطلاق وقيام العدة لا تثبت الشهادة
على الولادة الا بمعاينة خروج الولد من فرج الام ولا
يمتنع القبول بالنظر للضرورة كالشهادة على الزنا
فكيفيتها ان تنظر رجلين او رجل وامراتين معا الفرج
المراة حال الولادة والعادة ان من يحضر الولادة من النساء
لا ينظرن الى الفرج لستره خشية الهواء وغيره او بان تدخل
المراة بيتا مغلقا لا كوة ثم ان لا شيء من منفذه
ولا فيه ما يوضع فيه ما يخفى على الشاهد ثم ينظر الى
المراة عند دخوله وهي مستورة وبطنها بادية ه

بالولد ويحتاط في تفتيش القابلة والمراة فيما عليها
خشية ان يكون معها ولد ثم يجلسان على بابه فاذا
استهل الولد يدخلان وهو لم ينقطع سرته مع ما لم
من المراة ويرونه الخلاص فحينئذ تكون الشهادة
المقبولة بشروطها ومع هذا لا تكون مقبولة في مقام
النفي كما بيناه تنبيه اخر النفي المستفيض كمن اقام
بينة على اخر انه قتل اباه عمدا في وقت كذا فاقام المدعى
عليه بينة انه اقرضه كذا بعد ذلك الوقت واشهادن
عليه او قام رجل على اخر بينة انه اقرض اباه فلانا
اسلخ لعدد ثم فاقام الابن بينة ان اباه مات قبل ذلك
او شهدا ان فلانا طلق امراته يوم النحر بالكوفة
واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجا
بمنى فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه الا ان تاتي العامة ويشهدون
بذلك ويكون امرا مكشوفا مستفيضا ظاهرا
فيما بين الناس علم به كل صغير وكبير وكل جاهل وعالم
فيقضى به لانه ثبت بالضرورة وتكذيب الثابت
بالضرورة مردود وهذا غير متصور في نفي النسب
الذي قد ثبت باقرار الزوجين كما في هذه الحادثة
ولا يتصور ايضا التواتر بنفي ذلك النسب لما ان المنفي
بالتواتر في المحسوسات التي يحكى وجودها فاعلمه

ذكر



وكن على بصيرة في امره • والله سبحانه وتعالى الموفق
بمنه وكرمه حرر هذا التأليف العلامة الشيخ حسن
الشرنبلالي في شهر رمضان سنة سبع وسبعين و الف
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات برحمتك يا ارحم الراحمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
تسليما
كثيرا
الى
الدين

الثالثة

الثانية والعشرين إصابة الغرض الأهم في العتق
المبهم تأليف العلامة والرحلة
الفهامة الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي نفعنا الله
به آمين
آمين

ثقتي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

**الحمد لله** الملك العلام وازكى الصلاة واشرف السلام
على حبيبه المصطفى ذي خيرة الانام وعلى اله واصحابه
نجوم الاقتداء البررة الكرام **وبعد** فيقول العبد الفقير
حسن الشرنبلالي المستجير. هذه نبذة يسيرة سمح بها
الخاطر الفاتر للمذاكرة بين الافاضل الحلوا الدفاتر
عن التعرض لما وقع في الهداية من قبول الشهادة على عتق
احد العبدين منسوبا للامام الاعظم حال مرض المولى
وهو حي حاضر مع وجود نص الامام الاعظم على منافيها
من غير نص مثله خاطر **وسميتها** اصابة الغرض الاهم
في العتق المبهم وقرنتها هدية للسادة الطلاب
رجاء القبول والفوز حالا ويوم المآب **قال في الهداية**
اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او بعد
الوفاة تقبل استحسانا انتهى يعني عند الامام
**وقد نص** الامام الاعظم لا تقبل لها حال حياة المولى وصحة
استحسانا انما هو فيما بعد موت المولى كما نقله
عن الامام في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي رحمهم
الله تعالى **بقوله** واذا شهدا على رجل انه قال لعبديه
احدكما حر والعبدان يدعيان او يدعي احدهما ففي قولهما
تقبل هذه الشهادة ويجبر على البيان واما قول ابي
حنيفة ان كان هذا في حال الحياة فلا تقبل وان شهدا

بعد

بعد الوفاة فان قالا انه كان في حال الصحة فهو على
الاختلاف ايضا وان قالا كان ذلك في المرض تقبل
استحسانا ويعتق من كل واحد نصفه على اعتبار الثلث
ولو شهدا انه قال لعبديه احدكما مدبر فان شهدا
في حال الحياة فهو على الاختلاف وان كان بعد الوفاة
يقبل سواء كان القول في المرض او الصحة لان هذه وصية
والجهالة لا تبطل الوصية انتهى وكذا قال في شرح الكنز
المسمى بكشف الحقائق للامام ابي بكر بن اسحاق ولو شهدا
انه حرر احد عبديه او امتيه لغت للجهالة الا ان
تكون في وصية بعد موت الموصي بان شهدا انه اعتق
احد عبديه او احدى امتيه في مرض موته فانها تقبل
لان بالموت شاع العتق فيهما فصار كل واحد منهما
خصما متعينا انتهى فقد قصر قبول الشهادة على حصولها
بعد موت الموصي عند الامام الاعظم رحمه الله تعالى
فقبول الشهادة على عتق احدهما حال الحياة لعدم تصور
الدعوى من مجهول في العبدين ولعدم المشهود له عينا
في الامتين **فلا يتجه** ما اريد من تصحيح قبول الشهادة
الحاصلة في مرض موت المولى بقول الشراح تبعا للهداية
بان العتق المذكور وصية والخصم اي المدعي في اثبات
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم
وله خلف وهو الوصي او الوارث ووجه عدم الاستقامة

ان الخلف لا حكم له مع وجود الاصل فلا يتصور له حكم
لما انه حال حياة المولى انما تكون الدعوى من العبد
لا من المولى لانه منكر والعبد هنا مجهول **وبهذا**
قال المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله **قوله** اي في
الهداية واداء الشهادة في مرض موته الى آخره يفيد
انها تقبل في حياته يعني عند الامام وانت علمت
ان قبولها بعد موته باعتبارها وصية لا لاعتباره اي
المولى مدعيا وعدم قبولها عند موته اي عنده
الامام لان المدعى العبدان وهما غير من ثبت فيه
العتق اعني المبهم **والحاصل** ان انكاره اي المولى عتقه
لا يكون الا بعد موته واما قبل موته فهو منكر ولهذا
احتيج الى الشهادة وردت لعدم المدعي ولا مخلص
الا بتقييده بما اذا كان المريض قد اصمت حال اداء
الشهادة واستمر كذلك الى ان مات وعلى هذا يجب
ان يؤخروا القضاء بهذه الشهادة الى ان يموت فيقضى
بها ولا يحتاج الى اعادتها او يعيش فيطلق لسانه
فترد لعدم الخصم انتهى عبارة ابن الهمام **واقول**
فيما جعله مخلصا نظر لقوله انه قبل موته منكر فاحتيج
الى الشهادة وردت لعدم المدعي فلا وجود للشها
ليتأخر القضاء بها الى ما بعد الموت لفقد الدعوى
اذ لا شهادة دونها لانه ليس الخصم الا العبد حال

حياة



السابع والعشرون

حياة المولى وهو مجهول فانتفى قبول الشهادة لفقد
الدعوى الحقيقية والتقديرية فلا مخلص
كيف وقد وجد نص الامام الاعظم على عدم قبولها
حال الحياة كما قد علمته **وقد** نظر صدر الشريعة
رحمه الله في الدليل الذي ذكره في الهداية بقوله
لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم اي المدعي
في اثبات الوصية اما هو الموصي لان نفعه يعود اليه
وهو معلوم او له خلف وهو الوصي او الوارث
ولان العتق يشيع بالموت فيكون كل من العبدين
خصما معينا **اقول** الدليل الاول مشكل
لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير
احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت
المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال
ان المدعي هو الموصي او نائبه انتهى **ووجه** تحقيقه
ان الدليل المذكور لا يلائم حال حياة المولى لانه
لا يكون الشخص منكرا حقيقة ومدعيا تقديرا
ولم يتعرض صدر الشريعة الحكم وهو قبول الشهادة
حال المرض مع انه اجدر بالنظر فيه **وبهذا السر** حذف
الشيخ اكمل الدين ذلك من شرحه ولم يتعرض **وكان** بعيدا
عن مقام المولى سعدي جلبي رحمه الله تعالى ما اجاب
به عن الهداية بقوله ان المولى وان كان منكرا صورة

الا انه ترك مدعيا للعتق خلفا عن الميت فقبلت
الشهادة انتهى **لما انه** حكم بوجود المولى وانكاره هو
حقيقة ثم حكم عليه بانه ميت وله خلف وبهذا
**ثم اقول** ان تعليل صاحب الهداية ليس منوطا
الا لصورة الشهادة بعد موت المولى لانه انما
مدعيا حكما لاثبات الوصية او لان العتق يثبت
بالموت فيكون كل من العبدين خصما معينا فقبلت
الشهادة لاثبات الوصية واما حال حياة المولى
فدعوى الاعتاق اذ ذاك ليست دعوى وصية
بل دعوى اعتاق على منكر ● ولا يتصور من مجهول
وان كان حكم الاعتاق في المرض حكم الوصية بالنظر
لنفوذه من الثلث لكنه لا يتصور اثباته حال الحياة
**وبهذا** ينظر في قول الزيلعي ايضا والخصم في
تنفيذها هو الموصي لان وجوب تنفيذ الوصية لحقه
ونفعه يعود اليه وانكاره مردود لانه سفه
وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث
فتحقق الدعوى من الخلف انتهى ● لما انه حال
الحياة الخصم انما هو المولى فكيف يمكن ان تنفذ
الوصية لحقه وانكاره مردود لانه سفه اين تصور
قبول الشهادة حال حياة المولى ويحكم عليه بالسفه
ثم يمكن وهو معلوم وله خلف وهو الوصي هنا

يعتبر



يعتبر وجود الخلف الا بعد موت الموصي فتبين انه
لا وجه يعارض نص الامام الاعظم الذي ذكرنا من
قبول الشهادة حال حياة المولى فلهذا قال في غاية
البيان الشهادة حال حياة المولى للعبد لا للمولى لان
المولى لا يدعي والعبد الذي وقعت له الشهادة
مجهول لا يمكن للمولى في حال الحياة حظ في العتق وهو
وهو معلوم لانا نقول حظ العتق له انما يكون اذا كان
منكرا وهو منكر فتكون الشهادة للعبد وهو مجهول
في حال الحياة **وبهذا** بطل اعتراض صاحب الدرر على صدر
الشريعة وسقط ما ادعى تسليمه وما بناه عليه في
هذه المسئلة مما لا حاجة بنا الى بسطه وبيان رده باكثر
مما ذكرناه **ومن** ملخص كلامه انه جعل المولى مدعيا
من وجه ومدعى عليه من آخر وجعله مراد صاحب
الهداية وليس **ثم** ادعى انه بحله اضمحل اشكال صدر
الشريعة مع ثبوت قوته بكون الشخص لا يكون منكرا
حقيقة ومدعيا تقديرا ثم ادعى عدم تسليم ما ذكر
صدر الشريعة مع ثبوته فانه المكابرة لذكر صدر
الشريعة كلا من الصورتين الشهادة حال الحياة والشهادة
بعد الموت مع بيان وجه القبول بعد الموت بخلاف
الحياة بدليل وجه الاستحسان لقبول الشهادة بعد
الموت بخلاف الحياة بدليل وجه الاستحسان لقبول

الشهادة بعد الموت اما لكون الموصي خصها او نفس
كل من العبدين بشيوع العتق بالموت وثبوت الرق للامام
الاعظم بين مسئلتي الحياة والموت وقابلت كلام صدر
الشريعة بما ذكره صاحب الدرر عن غاية البيان
اذ هو عين كلامه لا غيره ليكون ردا عليه **وكان** تعجب
صاحب الدرر من صدر الشريعة وجعله اعجب منه
كلام الكافي والزيلعي غير واقع موقعه لان الانكار
ثابت في كل من حالتي الصحة والموت ليس في حالة
الموت اقرار بل انكار لما قامت عليه البينة فنزلنا
الوارث والقاضي منزلة الموصي فتعجب صاحب الدرر
يرجع الى تعجبه من نفسه وبطل ما رتبه من الوجهين
وصدق عليه قوله فليتامل في هذا المقام فانه من مزال
الاقدام **وحاصل** حكم المسئلة ان الشهادة على المولى
بانه اعتق احد عبديه او احدى امتيه في صحته
غير مقبولة اصلا عند الامام لا في الحياة ولا بعد
موت المولى انه قال في صحته احدكما حر تقبل اعتبارا
للشيوع كما ذكره ابن الهمام بفتح القدير • ونقل ابن كمال
باشا عن المحيط انهما لو شهدا بعد موت المولى انه
قال في حياته يعني في صحته • احدكما حر فلا رواية
فيه واختلفوا على قوله يعني الامام • ثم على طريق
الوصية لم تقبل يعني لا تعداها بوقوع كلامه في صحته

وعلى طريق

وعلى طريق الشيوع تقبل والصحيح انه يقبل لجواز ان يكون
معلولا بالعلتين فيتعدى باحديهما انتهى **اقول**
في نفي الرواية نظر لما قدمناه نصا عن الامام في شرح
مختصر الطحاوي **واما** الشهادة على انه اعتق احدهما
في المرض او على تدبير احدهما مطلقا اي سواء كان التدبير
في الصحة او في المرض فلا يقبل حالة الحياة ويقبل بعد موت
المولى لما ان العتق في المرض وصية والتدبير وصية
مطلقا والله الموفق في مستهل ربيع الثاني سنة
ثمان خمسين والف تاليفها وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
م

1069 ده فوت اولان عنبه يالديه
علاوه سيدي

ثم تجددت لنا نعمة بعناية حصل لنا معرفة الفرق
بينهما اذا انكر المولى انه لم يقل احدكما حر فلا تقبل
الشهادة عند الامام ولا يجبر المولى على البيان وبينهما
اذا كان منكرا فيجبر على البيان وهو انه لما انكر انه
قال احدكما حر او قال هذا حر او هذا فقد الزم
نفسه انشاء المستحق للحرية فيلزمه البيان لانه جعله
حرا في مقام الانشاء فاوجب التخيير له لدفع الابهام
وقوله هذا حر او هذا كقوله احدهما حر سواء فالعبارتان
على السواء لانشاء الايجاب احدهما • الا انه لما كان
هذا الكلام انشاء يحتمل الخبر لانه خبر في وضعه
الاصلي حتى قال محمد رحمه الله في الزيادات لو جمع بين
حر وعبد وقال احدكما لا يعتق العبد ولكنه صار
في الشرع انشاء فاوجب التخيير على احتمال الانشاء
ليكون عملا بهما وجعل البيان انشاء من وجه حتى شرط
صلاحية البيان صلاحية المحل للايقاع فلو مات
احد العبدين لا يملك المولى تعيين الميت للعتق ٥
ولو كان اظهارا من كل وجه لما شرطت الصلاحية ٥
وجعل البيان اظهارا من وجه حتى يجبر المولى على البيان
لو كان انشاء من كل وجه لما كان يجبر
لان الانسان لا يجبر على انشاء العتق
فبهذا علم الفرق بين انكار المولى وبين اقراره بانه قال

بيان فرع الاجمال

احدكما

٢٨٦

احدكما حر امتنع في الانكار الثبوت ولزم البيان عليه
بالاقرار وبهذا لا معارضة بين كلام الاصوليين
الذي قدمناه وهو انه يجبر المولى على البيان والمراد
به حال الاقرار انه قال احدكما و لا بين بعض الفروع كقوله
في الكنز ولو شهدا انه حر واحد عبديه او امتيه
لغت لانه في حال الانكار كما حررناه في هذه الرسالة
وتجددت لنا زيادة ايضا وهي ان حرف او تستعار
الكلمة للعموم في موضع النفي وللعموم ايضا في موضع
الاباحة اما الاول فكقوله عز وجل و لا تطع منهم
آثما او كفورا واما الثاني فكقوله عز وجل وعلى الذين
هادوا حرمنا كل ذي ظفر الاية • وكقوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن الاية
كان الاستثناء من التحريم اباحة فاقتضت عموم الاجتماع ع
لحل ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم
وحل ابداء الزينة لبعولتهن وآبائهن ومن عطف جميعا
واقتضائهم الاجتماع كما هو مبسوط في التحقيق شرح
المنتخب وشرح القاآني على المغني فاستنفذ ٥
والفائدة المستجدة باستنتاج حكمها في حادثة هي ان
الواقف رتب استحقاقا لبطون جملة على من سفل
منه ثم استدرك واستثنى فقال الا ان مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه انتقل نصيبه

البنه وقد مات الواقف عن ثلاث بنات ومتن
جميعا وخلفت كل بنت فرعا ثم انقرضت الطبقة
الثانية ايضا وبعضهم وجد له ولد ذكر وبنت
وبنتا ابن مات في حياته • فاستفدنا عموم
الاجتماع لاستحقاق نصيب جدتهما لهما مع
عمهما وعمتهما للعطف بالواو فلا وجه لتخصيص
احد المعطوفات على غيره لاطلاق المعطوفات
عن الترتيب فيما بينها فصارت كالواو التي نص عليها
الخصاف وهذا بالنظر لعدم نقض القسمة واما
بالنظر لعدم نقض القسمة واما بالنظر لها فقد استحقا
ايضا مع العم والعمة ومن هو في درجته والدهما
بانقراض طبقته • والقسمة على اولاد اهل تلك
الطبقة المنقرضة فمن كان حيا اخذ نصيبه
ومن مات وله ولد اخذ نصيبه حتى ينقرض
طبقتهم وهكذا كل اهل طبقة كما قاله الخصاف
ورأينا هذا في هذه الحادثة لموجب اقتضاء
الاشتراك بالحرف المقتضي للجمع وهو او لمقام
الاباحة بعد الحظر وقد بسطنا ذلك في جواب
الحادثة قال المؤلف رحمه الله وابقينا في المسودة
للمراجعة حرره في ربيع الثاني سنة ١٠٦٩
والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي

للصواب



للصواب والله المرجع والمآب • وصلى الله على
سيدنا محمد • وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين
تم

# احسن الاقوال عن محظور الفعال

## كتاب الايمان

## الرسالة الثالثة الرابعة والعشرين

احسن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع الدين حنيفا ۰ وازال به اصرا
واجزل لمن عمل به ثوابا واجرا ۰ وجعل التخليص من حنث
حلف لا يرضاه بايسر قول دون فعل وعناء كما جعل
مع العسر يسرا ۰ والصلاة والسلام على صفوته من
خلقه المحافظ على مراقبته سرا وجهرا وعلى آله واصحابه
الذين امدهم بالعناية ۰ واولادهم عزا ونصرا
وبعد فيقول حسن الشرنبلالي ۰ افاض الله عليه انعامه
على التوالي ۰ ورزقه في الآخرة الحظوة بذوي
المعالي هذه تحفة لكمل الرجال سميتها
احسن الاقوال للتخلص عن محظور الفعال جواب الحادثة
امرني به مولانا ولي الامر ۰ وسلطنته لاظهار احكام
الشريعة بهذا العصر منه صونه السؤال الذي
ملخصه انه حلف عسكر مصر على جماعة منهم اخرجوهم
من مصر انهم لا يرضون فيمكنونهم من الدخول لمصر ثم
ورد امر دخولهم لمصر من مولانا السلطان محمد بن
السلطان ابراهيم نصره الله وادام عزه وحفظ دولته
وبلغه آماله ۰ واوجد رتبة لدوام نصرة الدين
وقوة اهل الشريعة المطهرة عن الضلال وطريقه

المخالفين

المخالفين الى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين
فهل من مخلص وما الحكم في هذه الحادثة افتونا ماجورين
فاجبت بما نصه الحمد لله مانح الصواب يكون
بر الحالفين حاصلا بقبولهم للمذكورين لا بتمكينهم من
الدخول لمصر فلا حنث عليهم بالدخول بعده كما
نص عليه قاضي خان وغيره انتهى الجواب وهذه عبارات
ائمتنا التي اشرنا اليها لتطمئن قلوب ذوي الالباب
قاضي خان رحمه الله في فتاواه رجل حلف ان لا يدع
فلانا يدخل هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه
بالقول لم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه
ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق
وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل
حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته
ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول
يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل انتهى وقال
الكمال بن الهمام في فتح القدير شرح الهداية حلف
لا اترك فلانا يفعل كذا كالامير اى كقوله لا يمر
من هنا ولا يدخل بيتي بقوله لا تفعل لا تخرج لا يعتبر
اطاعه او عصاه انتهى وفي العمدة لو قال لا ادع
فلانا يدخل هذه الدار فان لم تكن الدار ملكا له
فالمنع بالقول وفي الملك بالقول والفعل كذا في البحر

الرائق شرح الكنز للعلامة بن نجيم رحمه الله
وفي الخلاصة حلف لا يدع فلانا يدخل هذه
الدار ان كان لا يملك الدار فمنعه بالقول وان يملكها
فمنعه بالقول والفعل جميعا • الكل في الفتاوي
انتهى وفي البزازية لا يدعه يدخل هذه الدار ان لا
يملك فعلى النهي وان كان يملكه فعلى النهي والمنع
قال لابنه الكبير ان تركتك تعمل فلان فكذا فهو على
المنع بالقول ولو صغيرا فعلى القول والفعل ومثله
في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية وفيه
رجل اجر داره من رجل سنة ثم قال والله لا اتركك
في داري فاذا قال له اخرج عن داري فقد بر
في يمينه فانه لم يتركه حيث امره بالخروج رجل
حلف لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان كان لا يملك
هذه الدار فمنع بالقول لا يحنث وان كان يملكه حنث
لانه اذا لم يملكه فمنعه بالقول واذا ملكه منعه
بالقول والفعل جميعا وفي الفتاوي الصغرى •
والفتاوي الكبرى آجر دارا سنة ثم حلف
وقال للمستاجر والله لا اتركك في داري فاذا قال له
اخرج من داري فقد بر في يمينه انتهى اقول
لان عقد الاجارة منعه من اخراجه بالفعل لان المالك
للدار لا يملك المنفعة مدة الاجارة فهو كاجنبي

حينئذ



حينئذ اليه يرشد قوله ولو حلف لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو
على النهي ولو كان يقدر على المنع يعني يملكه الدار
او منفعتها فهو على النهي والمنع جميعا انتهى ومثله
في الفيض للبرهان الكركي • وفي القنية رقم للوبري
فقال حلف ليخرجن ساكن داره اليوم والساكن ظالم
غالب يتكلف في اخراجه فان لم يمكنه فاليمين على
التلفظ باللسان انتهى واقول في قوله والساكن
ظالم غالب اشارة الى انه ليس مستاجرا فاذا لم
يمكنه اخراجه فالبر بالتلفظ باللسان وبهذا يتقيد
اطلاق ما تقدم عن الخلاصة وغيرها من ان المالك
انما يلزمه الاخراج بالفعل ولا يكفيه القول محله
ما اذا اقدر اما اذا لم يقدر لظلم الساكن فيكفيه
القول للبر ويشبه كلام قاضي خان فيما ذكرناه عنه
ونصه ويكون شرط بر اي المالك المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق انتهى • فتحصل لنا من هذه
النقول الصريحة المعتمدة المحررة الصحيحة
اتفاق ايمة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رحمهم الله تعالى على بر الحالفين بمجرد قولهم لا
نمكنكم من الدخول للضر • وليس عليهم المنع بالفعل
ولا دخل في الحكم بعدم الحنث للاكراه والالا لامر

السلطان بذلك لدخول لان لا اكراه لا يعدم الحنث
كما هو مقرر في المذهب وانما الحكم المسطور في هذه
القضية نظير لذلك المكان وعدم قيام الحكم بموجبه
**ونلخص ايضا** في مسئلة المالك للدار اذا اجرها
وحلف ليخرجن المستاجر يكون كاجنبي عنها يبر
بالقول واذا لم يوجرها فيبر بالفعل ان قدر عليه
والا فبالقول كما تقدم **وقد** نظمه قاضي القضاة
العلامة بن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان
**فقال**

بالقطع بزوا
واخرج من في داري اليوم ثم لم • يطق ذا الظلم الشخص
والله سبحانه اعلم **وقد** نظمت المسئلة الحادثة
وجوابها من بحر **فقلت**

ولو حلف العربان انه لا يمكنوا • طريقا الى مصر فعادوا وبشروا
فبر بقول دون فعل علوا • منعناكم عنها فلا حنث يحصل
لان الحالفين يبرون فلا يحنثون بمجرد قولهم لا ندعكم
لا تدخلوا مصرنا ولا نمكنكم تمكنون لا يحصل الا ان
امر مولانا السلطان نصره الله ترغيبا للسلطنات
واخمادا للفتنة التي هي نائمة لعن الله من ايقظها
في كل زمان والله الموفق وقد منعوا من دخولهم لمصر
في هذا السنة ثم في مبدا سنة ثلاث وستين صحبت
البشارة وعادوا صحبة محمد باشا ودخلوا منازلهم

بمصر

بمصر كما امر به مولانا السلطان نصره الله وقد افتيت
بان الحالفين قد بروا بما كان في مبدا سنة اثنين
وستين من المنع فلا احتياج لشي بعده لا من قوله
للمنع ولا فعل لانحلال اليمين بما سبق والحمد لله رب
العالمين • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
الى يوم
الدين
م

انفاذ الاوامر الالهية بنصرة العساكر العثمانية

وانفاذ سكان الجزيرة العربية تأليف

الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي

الحنفي لطف الله به

والمسلمين

آمين

آمين

آمين

كتاب الجهاد الرسالة الرابعة والعشرين

الخامسة

انفاذ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السلطان ظله في الارض
يأوي اليه كل مظلوم • ورفع له بعدله وتواضعه
في كل يوم وليلة عمل ستين صديقا كلهم عابد مجتهد
بالخير موسوم • ونظمه في سلك الذين يظلهم بظل
عرشه يوم يلجم الناس العرق وعنت الوجوه للحي القيوم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل بما اوحي
اليه الله • السلطان ظل الله في الارض من اكرمه
اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله ومن غشه في نفسه
وفي عباد الله خذله الله صلى الله وسلم على هذا
النبي العظيم الرؤوف الرحيم • وعلى آله واصحابه الذين
بذلوا انفسهم واموالهم لاعزاز دين الله **وبعد**
فيقول الفقير الى لطف الله الخفي • ابو الاخلاص حسن
الشرنبلالي الحنفي • لما ورد الخبر في العشر الاخير
من رمضان سنة احدى واربعين والف عن مكة المشرفة
حماها الله وطهرها من الباغين والخارجين عن طاعة
رسول الله المخالفين لكتاب الله بما فعلوه من سفك
دماء المسلمين وآل بيت رسول الله والاشراف ونهب
الاموال وهتك الحرم بالحرم • واخراجهم من منازلهم
بغاية البغي والاسراف • وبلغ خبر ذلك لمولانا كافل
كافة الله في ارضه المانوسة • مصرنا المباركة المحروسة

المتقلد

المتقلد تدبير الدولة المرادية والقوانين العثمانية
والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمدية الوزير
المفخم والمشير المعظم من جعل الله وصف انبيائه ابراهيم
الخليل علما عليه • وتابعه فيما اخبر الله به عنه في
كتابه العظيم • بقوله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم
فبادر مولانا صاحب السعادة بصادق عزيمته
واخلاص عمله ونيته لدفع هذا الكرب العظيم ونيل
هذا الفخر الجسيم عن اهل الحرم الشريف المحترم وجيران
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصر فيما زعمه
فساعدته العناية الربانية ونشر الله عليه لواء
الهمة العالية المحمدية وانتدب لكشف هذا الخطب
العظيم جل العساكر الاسلامية والفرسان المنتخبة
لحمية السيف والسنان من كل امير كبير وبيك فقال
كل منهم حين • دعي لذلك لبيك لبيك وسعديك
فاثنى عليهم الثناء وقال قد نشرت عليكم للنصر اعلام
وان الله قد القى الرعب نصرة لكم في قلوب اعدائكم
يا ايها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم
والذي نرتجيه من كرم الله ومنته وسوابق اعزازه لدينه
ونصرته ان يمن على مولانا السلطان الاعظم مراد
بنصره وتنصر عساكره العظام • ويمكنهم من اعدائهم
بقطع مادة الفساد من الحرم المحترم وذلك المقام

لتكون منة ثانية عليه مضافة لمنة سابقة لديه
بعمارة البيت الحرام اذ لم ينلها احد ممن تقدم من
سلاطين الاسلام ولما ان كان هذا الاجتهاد من اهم
الامور طلب النقل من المذهب ليتمسك به في متعلقه
لتحصيل الاجور • فانتخبت بعض ما سطرته سابقا
باشارة سيدنا العارف الرباني ذا المولى العالم
الحبر الهمام الصمداني سلالة ساداتنا الاقطاب
الحنفا سيدي جمال الوجود يوسف ابو الاسعاد
ابن وفا ومنذ اثنات سنة حفظه الله لنصرة هذه
العصابة المحمدية • والعساكر المنصورة العثمانية
ادام الله علينا بمنه دولتها وقطع دابر المعاندين
لنا وحسدتها **فنقول** معتمدين في ذلك على المشهور
من الكتب المنقول **وسميتها** انفاذ الاوامر
الالهية بنصرة العساكر العثمانية وانفاذ سكان
الجزيرة العربية **قال** ائمتنا السادة الحنفية
اما جواز الجهاد وقتل من انشا ما يوجبه في الحرم
الشريف المحرم • فذلك جائز باجماع المسلمين على حل
دخول مكة بعد النبي صلى الله عليه وسلم للقتال
كما ذكره الزيلعي وغيره لكن لا يكون دخول مكة المشرفة
الا بالاحرام لمن قصد من الافاقيين دخولها فان اراد
تسهيل الامر وا الدخول بلا احرام فانه يقصد وهو
خارج



خارج المواقيت محلا داخلا المواقيت خارجا عن حد
الحرم • كجدة وبستان بني عامر **وما روي** من دخوله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سودا بغير
احرام فكان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله صلى الله
عليه وسلم في ذلك اليوم مكة حرام لم تحل لاحد قبلي
ولا تحل لاحد بعدي • وانما احلت لي ساعة من نهار
ثم عادت حراما يعني به الدخول بغير احرام لما حكينا
من الاجماع **واما قوله تعالى** ان اول بيت وضع للناس
للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات
مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا فكانت الهاء التي
في دخله عائدة على البيت وكان المراد بالبيت في هذا
هو الحرم كله لا اختلاف بين اهل العلم في ذلك علمناه
وكان ذلك عندهم كقوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فكان الخطاب
مقصودا به الى المسجد الحرام والمراد الحرم كله لا اختلاف في
بين اهل العلم في ذلك علمناه • وكان معنى الاية والله اعلم
من اصاب حدا لله عز وجل او لعباده ثم دخل الحرم امن
من ذلك الحد فلم يقم عليه مدة اقامته بالحرم لكنه
لا يكلم ولا يجالس ولا يبايع • ولم يطعم • ولم يسق ولم
يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه **واما** اذا فعل في الحرم
ما يوجب حدا فانه يقام عليه لانه باصابتها لذنب في

يكون منه كالحرم منه ومستحلا لها بخلاف من التجا اليه
خائفا مما كان منه قبل دخوله وهذا مذهب ابن عباس
وابن عمر • وابن الزبير رضي الله عنهم غير ان ابن الزبير
باخراج الملتجي الى الحرم ليقام عليه ما فعله خارجه
وهما لا يقولان باخراجه ولا نهييجه وكل منهما قال
لو لقيت فيه قاتل ابي ما هجته حتى يخرج منه ٥
وهكذا كان ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومحمد
يقولون ذلك غير انهم كانوا يجعلون ذلك امانا في
كل حد يأتي على النفس لا على الطرف سواء كان حدا لله او للعباد
مثل ان يزني وهو محصن فيجب عليه الرجم فيلجأ الى
الحرم فيدخله ومثل الذي يرتد عن الاسلام فيجب
عليه القتل فيلجأ الى الحرم فيدخله ومثل ان يقطع
الطريق على المسلمين فيجب عليه القتل فيلجأ الى الحرم
فيدخله وما اشبه ذلك من الوجوه التي لله عز وجل
او لعباده مما يجب سفك دمائهم بها كما رواه محمد
ابن الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فذكر هذه
المعاني التي ذكرنا ما كلها وان كنا قد زدنا في الفاظها
ما كشفنا به وجوهها مما لم نخرج به عن معانيها ولم
نحك في ذلك خلافا بينهم وروى الحسن بن زياد
عن ابي يوسف انه كان يقول ان الحرم لا يجير ظالما وان
من لجأ الى الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل

ان يلجا

ان يلجا الى الحرم اقيم عليه حده الذي كان وجب عليه قبل
ان يلجا الى الحرم • كما قال الشافعي رحمه الله فصار
عن ابي يوسف روايتان قال الامام الطحاوي
رحمه الله وقول ابي يوسف الموافق لقول ابي حنيفة
ومحمد وزفر اولى عندنا لانا لم نجد عن احد من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تاويل هذه الآية
غير التاويل الذي ذكرناه عن ابن عباس رضي الله عنهما
وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم ثم قال الامام الطحاوي
رحمه الله وما قاله ابو حنيفة واصحابه من التفرقة
بين الحدود التي عليها الانفس والتي لا تأتي عليها ٥
فلا وجه لذلك عندنا ونمنع ان يكون في الاطراف
ايضا بالتجا الى الحرم قياسا على الصيد فانه يكون
بدخوله آمنا على نفسه وعلى اعضائه فيكون في الادميين
كذلك قال الطحاوي ولم يجد ابن عباس وابن عمر
لم يفرقا فيه بين الانفس والاعضاء فذلك عندنا
اولى مما قاله ابو حنيفة وزفر ومحمد وابو يوسف في
روايته الثانية لا سيما اذ لم نعلم احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهما فيما قالا من ذلك
وقد روي عن ابن ابي رباح • كما ذهبنا اليه من عدم
التفرقة انتهى من احكام القرآن للطحاوي قلت يرحم الله
الطحاوي فقد قال بما روي عن ابي حنيفة مما لم يعرف

فيه بين ما يأتي على النفس او الطرف ولعله لو اطلع
على تلك الرواية الموافقة لما ذهب اليه عن الاداء ما مر
لرجحها بما ذكرناه عنه وهي مذكورة في فتاوى قاضي
خان رحمه الله تعالى • قال وعن ابي حنيفة لا يقطع
السارق في الحرم خلافا لهما والمراد بالسرقة ما كان
خارج الحرم كما هو معلوم من سياق الكلام في فتاوى
قاضي خان ومصرح به في غيره من انه لا خلاف بين الائمة
ما كان موجبه في داخل الحرم على فاعله ثم اعلم
رحمك الله وحفظك ان الخارجين عن طاعة الامام
اربعة اصناف الصنف الاول الخارجون بلا تاويل
بمنعة وبلا منعة يأخذون اموال المسلمين ويقتلونهم
ويخيفون الطريق وهم قطاع الطريق وسنذكر
احكامهم ان شاء الله تعالى الصنف الثاني قوم كذلك
الا انهم لا منعة لهم لكن لهم تاويل فحكمهم حكم قطاع
الطريق الصنف الثالث قوم لهم منعة وحمية خرجوا
عليه بتاويل يرون انه على باطل كفر او معصية يوجب
قتاله بتاويلهم وهم لا يسمون بالخوارج يستحلون
دماء المسلمين واموالهم ويسبون نساءهم ويكفرون
الصحابة وحكمهم عند جمهور الفقهاء • وجمهور اهل
الحديث حكم البغاة الصنف الرابع قوم مسلمون خرجوا
عن طاعته ولم يستحلوا ما استباحه الخوارج من دماء

المسلمين



المسلمين وسبي ذراريهم وهم البغاة اذا تقرر هذا فاعلم
وفقك الله لطاعته ان قطاع الطريق هم الذين لهم
قوة وشوكة والواحد يتحقق منه قطع الطريق اذا كان
سلك الصفة خارج المصر ولو بدون مسيرة سفر
او في المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع
شر المتغلبة المتلصصة واحوال قطاع الطريق
تنتهي الى اربعة اقسام الحالة الاولى لو امسك
بعد ما قصد قطع الطريق ولم يقطعها فيعزر ويحبس حتى
يتوب الثانية ان يمسك بعد ما اخذ المال ولم يقتل
احدا حتى تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف اذا كان
المال نصابا للمسلم او ذمي والنصاب قدر عشرة دراهم
مضروبة وان كان القطاع جماعة فلا بد ان يصيب
كل واحد نصاب حتى يجري عليهم القطع ويشترط لاقامة
الحد ان لا يكون شبهة دارئة للحد كما هو مقرر الثالثة
ان يؤخذ بعد ما قتل نفسا معصومة ولم يأخذ مالا
فيقتله الامام او يصلبه فصول عمادي حدا لله تعالى
لا قصاصا حتى لا يصح عفو الولي عنه والمباشر للقتل
باي آلة كانت وغير المباشر سواء الرابعة ان يؤخذ
وقد قتل واخذ المال فيتخير الامام بين ثلاثة اشياء
اما ان يجمع بين قطع اليد والرجل من خلاف والقتل
والصلب • واما ان يقتصر على الصلب • وكيفية

الصلب ان تغرز خشبة في الارض ثم تربط عليها اخرى
ويربط عليها قدميه ثم تربط من اعلا الخشبة اخرى
ويربط عليها يديه • ويبقى ثلاثة ايام ثم يطعن بالرمح
في ثديه الايسر • ويخضخض بطنه الى ان يموت وان
جرح واخذ المال قطع من خلاف وبطل الجرح وان جرح
فقط او قتل عمدا بحد واخذ المال فتاب قبل ان يمسك
او كان في القطاع غير مكلف او ذو رحم من المارة
او قطع بعض القافلة على بعض فلا حد وللولي
القصاص في القتل والجراحة او العفو واما
البغاة فهم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد فيدعوهم اليه • وينبغي ان يكشف شبهتهم
بان يسألهم عن سبب خروجهم فان كان لظلم منه ازاله
وان قالوا الحق معنا والولاية لنا فهم البغاة واذا
اجتمعوا متحيزين حل قتالهم ابتداء على المذهب ولو
امكن دفع شرهم بالحبس قبل القتال حبسهم ولا يقاتلهم
فان القتال واجب بقدر دفع شرهم واذا قاتلهم
وكان لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع مولاهم والا
فلا ويجوز قتال البغاة بكل ما يقاتل به اهل الحرب
كالرمي بالنبل والمنجنيق • وارسال الماء والنار عليهم
لان قتالهم فرض لقوله عز وجل فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء الى امر الله فان كانت تعار قتالهم كقتال اهل الحق

انتهى



انتهى • ويجوز الرمي على اهل الحرب ولو تترسوا بالمسلمين
ونقصدهم فعلى ذلك نرى هؤلاء ولو تحصنوا بدار الكعبة
ولو اصاب الرمي ما كان بحذائهم اذا لم يمكن بما دون ذلك
فان قيل ان هؤلاء لم يكن قصدهم القتال وانما
كان قصدهم الدخول لاخذ ثارهم وهم متوجهون لحال
سبيلهم • فلما ان خرج اليهم اهل مكة قاتلوهم واضطروا
الى قتالهم قلنا هذا تاويل فاسد لانها ابيح للضرورة
يتقدر بقدرها فكان اللازم عليهم حين وقعت الهزيمة
على اهل الحرم ان يمسكوا عن قتالهم كمن يجرح رجلا او يولي هاربا
لا يجوز للمجروح اتباعه فاذا اتبعه وقتله قتل به فكان
عليهم ان لا يدخلوا البلد الحرام بتلك الصفة فيسفكون
الدماء في الحرم عند المسجد الحرام • ويخرجون اهل الدار
منها ويستولون على ما فيها ويوقعون انواع الفواحش
باهلها ويركبون الفجور • ويستوطنون البلد ويطلبون
بقاء يدهم عليها • فهذه الصفات توجب قتلهم بالحرم
انتهى ثم تجدد تسطير هنا وردا للجرء على استيلائهم
على جده فسقط السؤال • ووجب قتلهم من غير محال
في اي الحال قال الامام علي كرم الله وجهه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج
قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام
يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم

يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة
رواه احمد • والبخاري ومسلم كذا قاله الزيلعي
**ولا يجوز** للعادل ان يبتدئ بقتل محرمه من البغاة مباشرة
الا دفعا ويجوز تسبيبا كعقر دابته بخلاف الحربي
المحرم فان له قتله مباشرة الا الوالدين ولم تسب
ذرية البغاة وتحبس اموالهم حتى يتوبوا ويباع الكراع
ويحبس ثمنه • وان احتاج الامام قاتلهم بخيلهم
وسلاحهم • ولا ضمان باتلافهما ومن حكم الباغي اذا اتلف
لامام اهل العدل ان لا يؤاخذ بما سبق منه من اتلاف
اموال اهل العدل وسفك دمائهم وجرح ابدانهم
فلم يجب على الامام قتلهم • ولا دفعهم الى الطالب
**هكذا** اطلقه بعضهم وهو مقيد بما قاله الكمال
ابن الهمام **والحاصل** ان نفي الضمان منوط بالمنعة مع
التاويل فلو تجرد المنعة عن التاويل كقوم غلبوا على اهل
بلدة فقتلوا واستهلكوا الاموال بلا تاويل ثم ظهر عليهم
اخذوا بجميع ذلك • ولو انفرد التاويل عن المنعة بان
انفرد واحد او اثنان فقتلوا او اخذوا عن تاويل ضمنوا
اذا تابوا او قدر عليهم انتهى **وقال الكمال** يكره اخذ
رؤسهم فيطاف بها في الافاق لانه مثلة وجوزه بعض
المتاخرين اذا كان فيه طمانينة قلوب اهل العدل

او كسر شوكة

او كسر شوكة البغاة واذا حمل العادل على الباغي وقال
تبت والقى السلاح كف عنه وكذا لو قال كف عني
حتى انظر لعلي اتوب والقى السلاح وما لم يلق السلاح
في صورة من الصور كان له قتله ومتى لقاه كف عنه
بخلاف الحربي لا يلزمه الكف عنه بالقاء السلاح انتهى
**واما الاسير** من البغاة فان الامام مخير ان شاء قتله
وان شاء حبسه لاندفاع شره والله سبحانه وتعالى
اعلم **خاتمة حسنى** ان شاء الله تعالى **فان قيل** هل
يفترض الذهاب الى الحج في هذا الزمان مع ما سمع من الخبر
عن مكة المشرفة **قلنا** نعم لان العبرة بغلبة السلامة منه
برا كان او بحرا ولا شك ان الامن حاصل من بيننا الى مكة
المشرفة خصوصا مع صحبة هذه العساكر المنصورة
المتقدمة على ركب امير الحاج المصطحب معه ما يزيد
عن المعتاد في كل عام من العدد والعدد والامور تبنى
على الغالب لانه كالمحقق لا غيره ثم تتم الصحة لمثل
هذا العسكر والركب خصوصا مع كثرة المقاتلين
والرماة فلا عذر لمن قدر على الحج في تاخيره ويكون
آثما لوجوب الخروج للحج على الفور والله الموفق بمنه
وكرمه • وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية الله
الملك القدير بتاريخ اواسط شوال سنة احدى
واربعين والف كانتها لنفسه وكان انهاها كاتبه

النسخة المباركة بخط المؤلف يوم الاحد المبارك
سابع عشر شهر جمادي الاول من شهور سنة واحد
وستين والف غفر الله له ولوالديه ومشايخه
ومحبيه والمسلمين • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
دايما ابدا
الى يوم
الدين
م

وقد حصل بحمد الله النصر والظفر باوليك القوم
فانهم خرجوا من مكة قبل وصول العسكر اليها ودخل
الحاج واتموا الحج باحسن حال ثم لحق العسكر اوليك
القوم وحصروهم واخذوهم عن اخرهم فقطع دابر
القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ٥
والله الموفق للصواب واليه المرجع
والماب

السادسة

# الرسالة الخامسة والعشرين الدرة اليتيمة في الغنيمة وفيها العهود المأخوذة على أهل الذمة وما يتعلق بهدم الكنائس وفتاوى الأئمة الأربعة وفي سيرة سيدنا خالد ابن الوليد رضي الله عنه آمين

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله الذي من بحر الغنائم تحل على هذه الامة دون غيرها • وخص المصطفى بالاصطفا لاحسنها • واكمل خيرها • والصلاة والسلام على صفوته على سيد الانام وعلى آله واصحابه وذريته الكرام بدوام نعم الله وافاضته جزيل الانعام وبعد فيقول العبد الفقير المضطر الحقير • الى كرم الغني القدير حسن الشرنبلالي بلغه نيل ما يرجاه من المعالي هذه نقاوة رسالة سميتها • الدرة اليتيمة في الغنيمة للنبيه فيما فيه نوع تدافع في التقرير لشرح الكنز للامام الاوحد الشهير فخر الدين عثمان الزيلعي رحمه الله وبلغه من فضل الله ما ينبغي بكرم مولاه قال الامام الزيلعي شارح الكنز • يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لقوله تعالى • واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الى اخره ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة فيه وعليه اجماع المسلمين وقد قال الزيلعي قبل هذا ما فتح الامام عنوة قسم بيننا واقر اهلها او وضع الخراج والجزية يعني اذا فتح الامام بلدة قهرا فهو بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين يعني بعد اخراج الخمس كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شا اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية

وعلى اراضيهم

وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة وغيرهم رضي الله عنهم انتهى فقلت قد نقل الاتفاق الصحابة على وضع الخراج يعارض الاجماع على تخميس الغنيمة وقسمتها فينتفي التخيير بين القسمة وابقائها خراجية فقد تعارض اجماعان في كلام الزيلعي في شيء واحد تخميس وعدم تخميس قسمة بين الغانمين وعدم قسمة تجعل الارض خراجية ووضع الجزية • ويرد على حكاية الاجماع على القسمة والتخميس فتح مكة اذ لم يقسم منها شيء لم تخمس ولم تقسم ويرد ايضا قول الامام مالك بان الاراضي تكون وقفا بالفتح فهو وارد على قوله وعلى اجماع المسلمين ووارد على قوله يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها لتخيير الامام بالتنفيل كما سنذكره وقال الكمال ابن الهمام يدل على ان قسمة الاراضي ليس حتما ان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب الامام مالك ان بمجرد الفتح تصير الاراضي وقفا للمسلمين وهو وارد بالآثار والاخبار وكذلك قال الامام الشافعي والامام احمد بن حنبل انها موقوفة على المسلمين وقول الكمال قسمة الاراضي الى اخره ليس قيدا احترازيا عن غيرها فان التنفيل جائز بالجميع مما اخذ للمصلحة فان اراد الزيلعي

الاجماع على لزوم اعطاء الغانمين ما بقي جميعا بعد التخميس كما هو ظاهر كلامه بدافعه التخيير للامام فيما يراه من القسمة او وضع الخراج والجزية **ويعارضه** الاجماع على ترك التخميس وعلى جعل الاراضي خراجية ووضع الجزية كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق **وعليه استقر** اجماع الصحابة فلم يبات خلافا منهم بعده **وان اريد** التفرقة بين معادا الغنيمة والفيء فالغنيمة لا يلزم تخميسها لان للامام ان ينفل بكلها وقد اخذت بالايجاف **والفيء** قد يترجح الاجماع المتاخر لاستناده الى اشارة دليل قراني غير مخصوص عمومه • ولم يوجد خلافه من مثل عمر رضي الله عنه بخلاف الاول وقد يكون عدم قسمة الاراضي والرقاب كما فعل عمر من قبيل انتهاء الحكم المخالف بانتهاء علته وهي ضرورة الحاجة الى القسمة والتخميس وقد اندفعت ضرورته مع بقاء الخراج والجزية نفعا مستمرا • وليس هذا من قبيل يعارض الاية والحديث فيبطل العمل بالحديث لانه ظني وهي قطعية بل في كل السند لا لغاية واشارة آية واجماع آية الانفال الملزمة للقسمة مع الانفال فعليها كما قال الزيلعي **وآية الحشر** التي استدل بها عمر على ترك التخميس والقسمة • ووافقه الصحابة وعليه استقر

امر ثم



امر ثم **فيمكن** ان يكون الاجماع على ما اخذ من المنقول غير الرقاب ولم يحصل فيه تنفيل فيلزم اخراج الخمس منه وقسمة باقيه على الغانمين والرقاب وان كانت من المنقول لا تقسم اذا جعلنا الارض خراجية على ما يراه عمر • هذا فيه جمع بين الاجماعين المتعارضين بحمل الاول على المنقول خاصة ولا ينافي عدم اطلاق الزيلعي **ثم ان** ظاهر الاستدلال بقصة خيبر عموم القسمة الشاملة للرقاب والاراضي فيكون خمسها لاصحاب الخمس المنصوص عليهم في الاية وتكون خيبر قد خمست ارضا ورقابا ومنقولا ليطابق الدليل الدعوى **ولينظر في السير** ما يدل على ذلك في خصوص خيبر **ورايت رسالة** للمحقق الشافعي ملخصها تفويض الامر للامام وذكر فيها ان اية الانفال ليست قطعية الدلالة على لزوم التخميس **ويفيد** مثل ذلك كلام ائمتنا الحنفية لتخييرهم الامام بين القسمة ووضع الخراج والجزية والتنفيل بالجميع **مع ان** قوله تعالى انما غنمتم من شيء شامل لما يطلق عليه الشيء والرقاب شيء وقد خيرت الحنفية الامام كما ذكرناه وقال الكمال وغيره لو قال الامام للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم جاز ان راى المصلحة • ومنها يرد على حكاية الاجماع

علي التخميس فيما تقدم ولنذكر اجماع الصحابة على قول
عمر ورجوعهم الى ما استدل به من الاية لترك التخميس
مع ثبوت الخيار للامام في كلام ائمة المذهب جميعًا
وذكرهم فعل عمر وفعل عمر واجماع الصحابة عليه
ينفي تخيير الامام فيما نص عليه عندنا قول
الشيخ اكمل الدين في الغاية اذا فتح الامام بلدة عنوة
فهو بالخيار ان شا قسمه اي قسم البلدة بنا وتيل البلاد
بين المسلمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بخيبر وان شا اقر اهله ووضع عليهم الجزية وعلى
اراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواد
العراق بموافقة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين
فان قيل قد خالفه في ذلك جماعة اجاب
بقوله ولم يجد من خالفه بزيد نفرا ابيسيرا منهم
بلال الحبشي دعى عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني
بلالا واصحابه فما حال الحول وفيهم عين تطرف اي
ماتوا جميعا انتهى ولم يخالفه احد الا نفر يسير
كبلال وسلمان فلم يجدوا او ندموا ورجعوا الى رايه انتهى
ثم قال الاكمل في كل من ذلك قدوة فنخير ولقايل
ان يقول لا نسلم ان احدا من الصحابة رضي الله عنهم
بل اكثرهم يصير قدوة على خلاف ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل الى احد الاجماع ٥

والجواب



والجواب عنه من وجهين احدهما ان فعل النبي صلى
الله عليه وسلم اذا لم يعلم انه عليه السلام على اي
جهة فعله يحمل على ادنى منازل افعاله ونوا الاباحة
وحينئذ لا يستوجب العمل الا محالة فاذا ظهر دليل
لصحابي جاز ان يعمل بخلافه والثاني انه على تقدير
انه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وجوبا فان
عمر رضي الله عنه فعل ما فعل مستنبطا من قوله تعالى
والذين جاوا من بعدهم بعد قوله تعالى • وما افا الله
على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
فيكون ثابتا باشارة النص وهي تفيد القطع فيكون
الواجب احدهما بتعيين بفعل الامام كالواجب المخير
كما في خصال الكفارة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
احدهما وعمر رضي الله عنه الاخر انتهى قوله بل
فعل النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما بمكة ترك التخميس
والاخذ فلم يقسم ولم يخمس شيا منها وبخيبر فعله وفتح
مكة بعد فتح خيبر فيكون بيانا لعدم لزوم القسمة
والتخميس لانه فعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من جنبيه ترك القسمة وترك التخميس بمكة • واما كون
الاراضي تجعل خراجية والرقاب ذمة فترك النبي بمكة
ذلك لان مكة لا يتاتى فيها الخراج ولا تضرب على عرب
جزية بخلاف سواد العراق ونحوه فكان فعل النبي

صلى الله عليه وسلم ذلك بمكة بيانا لكون الآية
التي في الانفال غير قطعية الدلالة على التخميس
انتهى ثم قال الاكمل • وقيل في التوفيق بينهما ان الاولى
هو الاول عند حاجة الغانمين كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم فانه كان عند حاجة المسلمين والثاني عند
عدم الحاجة كما فعل عمر رضي الله عنه لتكون عدة في
الزمان الثاني انتهى كلام العناية وقال العلامة
سعدي جلبي رحمه الله تعالى **قوله** فعل النبي
صلى الله عليه وسلم احدهما وعمر رضي الله عنه
الآخر اقول فيه نظر لان الآية اي التي استند اليها
عمر رضي الله عنه اذا افادت القطع بطريق الاشارة
بطل العمل بالحديث لانه ظني • والا فيعود السؤال
وايضا الواجب عند التعارض الترجيح او العدول
الى دليل آخر لا التخيير والاتيان في كل موضع حصل
فيه التعارض وليس الخيار الكفارة اذ لا تعارض
هناك بل الدليل دل على التخيير ولا يدل الدليلان
على شيئين متنافيين كما هنا انتهى قلت قد تعاضد
الحديث لتسديد ليلا فقط بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ورد بيانا لقوله تعالى • واعلموا انما غنمتم من شيء
وتقدم عن الزيلعي حكاية الاجماع • وقدمنا ما فيه
وقد ورد الاجماع الثاني الموافق لراي عمر الذي





استند فيه للآية التي في الحشر **فلم يكن ذلك** من قبيل
تعارض الحديث والآية فلم يتضح كلام المحشي رحمه الله
**ثم اقول وبالله التوفيق** ان آية الانفال لم يجرها الحنفية
على مقتضى نصها بتخميس الخمس واعطاء لمن ذكر فيها كما
هو في باب الغنيمة متقرر **وبعضه** خص ذلك بحياة
النبي صلى الله عليه وسلم **فلم يكن قطعية** الدلالة وقد
علمت مذهب الامام مالك بكون الاراضي تصير وقفا
بمجرد الفتح **فالقول بتخيير الامام معارض** باجماع
الصحابة على ترك القسمة ولم يأت بعده ما يجالفه
وفتح مكة معترض لانه كان يفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يقسم منها شيئا يعني مما خير فيه بين القسمة وابقاء
الارض خراجية ولكن مع ذلك ذكر ما يلزم العمل
براي عمر فينتفي التخيير • ونصه قال ابو يوسف الذي
راى عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسم الارضين
بين من افتتحها عند ما عرفه الله ما كان في كتابه
من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع وفيه كانت
الخيرة لجميع المسلمين عموم النفع لجماعتهم لان هذا لو لم
يكن موقوفا على الناس في الاعطيات والارزاق لم
تشحن الثغور • ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد
ولما امن رجوع اهل الكفر الى مدنهم اذا خلت من المقاتلة
والمرتزقة والله تعالى اعلم بالخير حيث كان انتهى

قال هذا ابو يوسف عقب استناده الى عمر رضي الله
عنه على ترك القسمة وذلك انه قال ابو يوسف
فاما الفيء فهو الخراج عندنا خراج الارض والله اعلم
لان الله تعالى يقول ما افاء الله على رسوله من اهل
القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء
منكم حتى فرغ من هؤلاء ثم قال للفقراء المهاجرين
ثم قال جل ذكره والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم
الى اخر فهذا مما بلغنا والله اعلم في الانصار خاصة
ثم قال والذين جاءوا من بعدهم الآية فهذا والله اعلم لمن
جاء بعدهم من المؤمنين الى يوم القيامة وقد سأل
واصحابه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسمة ما افاء
الله عليهم من العراق والشام • وقالوا اقسم الارضين
بين الذين افتتحوها كما تقسم غنيمة العسكر فابى
عمر ذلك وتلا عليهم هذه الآيات ثم قال لقد اشرك
الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو
قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه
وكتب عمر رضي الله عنه الى سعد • حين افتتح
العراق اما بعد فقد بلغني كتابك تذكر ان الناس
سألوك ان تقسم بينهم مغانمهم • وما افاء الله عليك

فاذا اتاك



فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس عليك
الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين
واترك الارضين والانهار لعمالها ليكون ذلك
في اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر
لم يكن لمن بعدهم شيء وقد كان اهل المدينة لما قدم
على عمر رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي
وقاص شاور اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر رضي الله
عنه في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور
الناس في التفضيل ورأى انه الرأي فاشار اليه بذلك
من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء الله على
المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم فيها
وارادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي
الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض
بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ما
هذا برأي فقال له عبد الرحمن بن عوف فما الرأي ما
الارض والعلوج الا مما افاء الله فقال عمر رضي الله
عنه ما هو الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا
يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى ان يكون
كلا على المسلمين فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها وارض
الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية

والا لاهل هذا البلد ولغيره من اهل الشام والعراق
فاكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا اتقف ما افا
الله علينا باسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولابنا قوم ولابنا ابنايهم • ولم يحضروا فكان رضي
الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رايي • قالوا
فاستشر فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا
فاما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رايه
ان تقسم لهم حقوقهم • وراى عثمان وطلحة راي عمر
رضي الله عنهم فارسل الى عشرة من الانصار خمسة
من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم
فلما اجتمعوا احمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه
ثم قال اني لم ازعجكم الا لان تشتركوا في امانتي فيما حملت
من اموركم فاني واحد كاحدكم • وانتم اليوم تقرون بالحق
خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست اريده
ان تتبعوا الذي هو هواي معكم كتاب الله ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريده ما اردت
الا الحق قالوا قل نسمع يا امير المومنين قال قد
سمعتم كلام هولا القوم الذين يزعمون اني اظلمهم
حقوقهم واني اعوذ بالله ان اركب ظلما لئن ظلمتهم شيا
هو لهم واعطيتهم غيرهم لقد شقيت ولكني رايت
انه لم يبق شي يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله

اموالهم

اموالهم وارضهم وعلوجهم • فقسمت ما غنموا من مال
اورثة بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه
وانا في توجيهه وقد رايت ان احبس الارضين بعلوجها
واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يودونها
فتكون فيا للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن ياتي
بعدهم ارايتم هذه المدن العظام والجزيرة والكوفة
والبصرة ومصر لابد من ان تشحن بالجيوش وادرار العطا
عليهم فمن اين يعطى هولا اذا اقتسمت الارضين والعلوج
فقالوا جميعا الراي رايك فنعم ما قلت وما رايت
ان لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال ويجري عليهم
ما يتقوون به رجع اهل الكفر الى مدنهم فقال قد بان
لي الامر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الارض مواضعها
ويضع على العلوج ما يحتملون فاجتمعوا له على عثمان
ابن حنيف وقالوا له تبعثه الى اهم ذلك فان له بصرا
وعقلا وتجربة فاسرع اليه عمر فولاه مساحة ارض
العراق فادت جباية سواد الكوفة قبل ان يموت عمر رضي
الله عنه بعام مائة الف الف درهم والدرهم يوميذ درهم
ودانقان ونصف كانت الدراهم يوميذ وزن الدرهم
وزن المثقال قال وحدثني الليث بن سعد عن حبيب
ابن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجماعة من المسلمين ارادوا عمر بن الخطاب ان يقسم الشام

كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وانه كان اشد
الناس عليه في ذلك الزبير بن العوام وبلال بن رباح
فقال عمر اذاً اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم
ثم قال اللهم اكفني بلالا واصحابه قال وراى المسلمون
ان الطاعون الذي اصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر
قال وتركهم عمر ذمة يؤدون الخراج الى المسلمين وطاعون
عمواس كان سنة ثمانية عشرة من الهجرة وعمواس
بلدة بالشام من عمل فلسطين غربي نهر الاردن ثم قال
حدثني بعض اشياخنا محمد بن اسحاق عن الزهري ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه استشار الناس في السواد
حين افتتح فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال بن رباح
من اشدهم في ذلك وكان راى عمر ان يتركه ولا يقسمه
فقال اللهم اكفني بلالا واصحابه ومكثوا في ذلك يومين
او ثلاثة او دون ذلك ثم قال عمر رضي الله عنه
اني قد وجدت حجة قال الله عز وجل في كتابه وما
افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء
والله على كل شيء قدير حتى فرغ من شان بني النضير
فهذه عامة القرى كلها ثم قرأ ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة

بين الاغنياء

بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب
ثم قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من
ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا
وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم
لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا الدار
والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في
صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم
المفلحون فهذا فيما بلغنا والله اعلم في الانصار
خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين
جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
امنوا ربنا انك رؤف رحيم فكانت هذه عامة
لمن جاء بعدهم فقد صار هذا الفيء بين هؤلاء
جميعا قال عمر هم ولد ادم الاحمر والاسود
فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا الفيء
الى يوم القيامة فكيف نقسمه لهؤلاء وندع
من تخلف بغير قسم فاجمع الصحابة على تركه وجمع
خراجه قال ابو يوسف والذي راه عمر كانت
الخيرة لجميع المسلمين فيه وقد تمنا تمامه وقد ترك

القرآن برأي عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم اينما دار
عمر فالحق معه كذا في العناية والتبيين فالحق
مع عمر في ترك قسمة الاراضي العنوة على الغانمين بالكتاب
والسنة واجماع الصحابة وقد ارتضاه ابو يوسف
ومدحه مما علمته فالتولية هو الحق فلا يعدل
عندنا الى القول بالتخيير فان الدليل لا يساعده وهذا
مما من الله سبحانه وتعالى علي به • لينظر اهل التحقيق
ولا يقدم على التكلم في الاحكام بدون نظر في
الدليل كما هو شان ذوي التدقيق بالتوفيق • وقد
لخصت هذا من الرسالة الاولى تقريبا لمسافة
الطريق وذلك في ليلة العشرين من المحرم سنة اربع
وستين والف • ختمت بخير • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله • والصحابة • والائمة المجتهدين
ومقلديهم • الى يوم الدين • والله سبحانه وتعالى
هو الموفق لما يريد • نسأله الستر للذنوب
وجميل الاحوال • فيما بين الاخوان • والعباد • والرحمة
لنا بجمع اخواننا ووالدينا والمسلمين بفضله
المستزاد • والتمس الدعاء ممن نظر لهذا المسطور
فانني لست طويل النجاد لكن ذلك بعناية الملك
الكريم الجواد • وقد تم بالامداد • والله سبحانه
وتعالى هو الموفق • والهادي للصواب •

واليه المرجع والمآب
والحمد لله رب
العالمين

السابعة

الرسالة السادسة والعشرين قهر الملة الكفرية

بالادلة المحمدية لتخريب

دير المحلة الجوانية تاليف

العلامة الشيخ

الشرنبلالي

الحنفي

لبعضهم شعر

افتى بهدم الكنيس قاض ٭ بالحق واثنان بانيان
فقي الحديث الشريف يروى ٭ في الخلد قاض وقاضيان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله • واذل الكفر وبدد شمله • ورفع منار الدين المتين • وهدم ركن الكفر المبين • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الكريم • فاتح مكة المشرفة • مطهر البيت المحرم • وعلى اله واصحابه حزب الله المفلحون • والذين بهم نقتدون

وبعد فيقول العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي • هذه نبذة لتكشف ضعف الحالة لخصتها من رسالة سميتها قهر الملة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم بنا النصارى ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى الجوانية وكشف عنه قاضي القضاة بمصر المحروسة يحيى افندي احيى الله به ماثر الدين فوجد امكنة بيوتا اسلامية مكتوبا بسقفها ايات قرانية كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق من ثاير البنا يكون لبيت المال فيتصرف فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة العامة

للمسلمين

للمسلمين حكم ما يوول لبيت المال وما الذي يوجب نقض ابنية الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه • باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب بنقل كلام ايمة الاسلام • والامام الاعظم ليظهر الصواب وتطمين قلوب المومنين وتخذل الكفار مع المنافقين ولكم الثواب من الكريم الوهاب

فاجبت قايلا الحمد لله مانح الصواب ان ازالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين اهل الاسلام فرض عين على مولانا ولي الامر نصره الله ويجب على كل امر اعانته على ازالته للمقدرة منهم عليه فلا عذر لاحد في المخالفة • فان الله عز وجل يعز من اعز الدين • ويهين من اهانه • ويخذل من يشفعه المخالف ومن يخالفه ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله عزيز ذو انتقام • فيهدم ذلك الدير لان بناه لبيت المال سوا علموا بانيه او جهل لانه لم يتخذه ملكا بل جعله كالمسبل لعبادتهم الباطلة وملتهم العاطلة ويتخذ مسجدا يبقى على الدوام نفعا للمسلمين • ولا يعود للحالة الاولى قطعا لمادة المخالفين والفاسقين كما نص عليه ايمة المذهب كالامام الخصاف في احكام الاوقاف ومصرنا القاهرة المعزية مدينة اسلامية احدثت بعد

فتح مصر في دولة الفاطميين سنة ستين وثلثمائة فلا يتصور احداث شيء من الكنايس والبيع ونحوها فيها كما نص عليه مفتي الاسلام العلامة الشيخ قاسم ابن قطلوبغا الحنفي تلميذ ابن الهمام وكل كتب المذهب مجمعة على منع احداث كنيسة او دير ونحوه بدار الاسلام في محل مملوك لذمي فكيف في هذه المحلة الاسلامية في مصرنا وضع الكفرية عليها منذ بنيت فهذه الحالة اظهرت وجوب منع ذلك الدير او تغيير صنعته وهيئته بان يجعل مسجدا وهو الذي ينبغي حتى لا يعاد لحالته الكفرية وقد وجدت علامات اصل الاسلام على البنا بكتابة ايات من القران في سقفها فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البنا لبيت المال لجهل بانيه وعدم انتقاله عنه لوارث • وعدم احترامه ليبقى على حاله • فيهدم او يغير بما ينبغي لنفع العامة بجعله مسجدا قال صلى الله عليه وسلم لا كنيسة في دار الاسلام وقال الشيخ اكمل الدين شارح الهداية منفي بمعنى النهي اي لا تحدث كنيسة في دار الاسلام لان احداثها في دار الاسلام ازالة تحولية الرجل بقطع منه اكثره وقال الكمال ابن الهمام ونقله عنه شيخ الاسلام ابن نجيم في شرح الكنز





كل بلدة مصرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط • لا يجوز فيها احداث بيعة • ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة باجماع العلماء ولا يمكنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير وضرب الناقوس انتهى وكذا افتى به العلامة الشيخ قاسم بن قطلوبغا وقال ايضا ان الكنايس التي بالصعيد اي صعيد مصر والتي بالشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا • وجب هدمه واذا اشتبه المحدث بالقديم • وجب هدمهما جميعا لان هدم المحدث واجب • وهدم القديم جايز • وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب انتهى فهذه المصر المحروسة القاهرة مصر اسلامية مصرها المسلمون فتمنع اهل الذمة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من بيوت احدهم لئلا يصير كنيسة • ولا يستغلوا لادارا فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير او اتخاذه مسجدا وقد افتى الايمة الاربعة بمنعهم • من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه • ومصر فتحت عنوة وكان محل القاهرة صحرا خالية فانشا المسلمون لها انشاء كما ذكرناه وحكم المصر الذي كان بايدي الكفار ثم افتتحها المسلمون عنوة وقهرا كما بين تبقى مسكنا يستغله المسلمون ولا يجعل معبدا كما كانت فيمنعون من الاجتماع

فيها العبادات وأما التي فتحت صلحا فتقر معابدهم
على ما كانوا عليه من قبل الفتح لكن لا يظهرون شعائرهم
كما قاله الكمال ابن الهمام **هذا فيما كان** مبنيا قبل
الفتح وأما بعده فلا يحدث شيء من الكنائس ونحوها
سواء فتحت صلحا أو عنوة • واعلم أن سفح الجبل المقطم
وقفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص
ما أراده المقوقس من شراء سفح الجبل المقطم بسبعين ألف
دينار • فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
سله أي المقوقس لم يرغب فيه بذلك المال الجزيل
وهو لا يزرع • ولا ينتفع به ولا يستنبط به ماء فقال
نجد في الكتاب أنه غراس الجنة • فكتب عمرو بن العاص
إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك فقال إنا لا
نعلم غراس الجنة إلا المسلمين فلا تبعه بشيء وابقه
لمن مات قبلك من المسلمين **وسفح الجبل** شامل لمحل
ذلك الدير لأنه داخل السور المحيط بتحديد بالمقابر
المحددة في سفح الجبل الإسلامية فلا يبقى بحاله • وأما
المساجد والبيوت التي بنيت للإمام ابتداء ومما ينفع
المسلمين العام وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن وليس من الحسن اتخاذ دير بأرض لم يكن بها
مدينة قبل فتح المسلمين لها • وقد أفتى قاضي القضاة

شيخ الإسلام



شيخ الإسلام العلامة ابن الشحنة رحمه الله بأن ولي
الأمر نصره الله يجعل للمسلمين مسجدا من الأراضي
الموقوفة كما يجعل القطع فيها لهم **ونقل المذهب**
كما قال في الكنز أنه للإمام أن يقطع إنسانا من الجادة
إن لم يضر بالمارة وأنه يجوز أن يجعل بعض الطريق مسجدا
وبعض المسجد طريقا **وعلى ذلك** صحة وقف الجامعين
بساحل النيل بمدينة بولاق • كالسليمانية والسنانية
وجامع الخطيري • وصحة الجمعة والعيدين فيها
على الراجح من المذهب وهو جواز تعدد الجمعة في مصر
مواضع كثيرة ومن لازمه سقوط اعتبار السبق فتصح
المتأخرة كالمتقدمة من الضرورة **وليس مثل ذلك**
أن يبني كافر ديرا أو كنيسة في مدينة إسلامية لم تضع
الكفر عليها أبدا • وقد أجمع أئمة الإسلام على المنع
من ذلك **وملخص الحكم** في هذا البناء الذي جعل
ديرا وبلغ خبره لعامة المسلمين وكشف عليه قاضي
القضاة بأمر صاحب الدولة وزير مولانا السلطان
نصره الله • أنه يلزم • تغييره بجعله مسجدا سواء كان
بانيه باقيا أو مالكا معلوما أو مجهولا لأنه مجمع لأهل
الكفر والطغيان وعباد الصور والأوثان من النصارى
من النصارى والقسيسين والرهبان وأنه محدث
بعد الفتح الإسلامي بدون شك في هذا المكان

الاسلامي • وانه يتعين فرض عين على مولانا ولي الامر
نصره الله تعالى ازالة هذا المنكر الذي اجمع علما
الاسلام على لزوم ازالته وازالة مثله لقدرة ولي
الامر عليه من غير احتياج لاحد في اعانته على ازالته
فلا يحل لاحد من المسلمين ان يعين الكافرين ويدفع
بابقا ذلك الدير فانه افحش ذنب واكبر كبيرة
لا تغتفر ولا يمكن كافر من الدخول فيه سوا كان فيه
صفة التماثيل او غيرها وسوا جعل للرهبان خاصة
او لاهل الذمة كلهم لقد حكمت الشريعة المحمدية
ببطلانه وتغييره • كما اظهرت به كفر من عانده وتكبر
فليحذر الذين يخالفون عن امر الله القادر ان تصيبهم
فتنة وعذاب اليم في الدنيا والاخرة مع الخزي الكبير
في يوم المعاد والمحشر هذا هو الدين القويم فذا الزمنا
اداء الامانة التي هي بذمتنا الي ما وصلناها لولي الامر
نصره الله تعالى ليعمل بها وجزاؤه على الله ولا تكتموا
الحق وانتم تعلمون وتمت ان صدق هذا العزم الصحيح
والوارد الرحماني الرجيح • ورد الامر في شعبان سنة
ثلاث وستين والف بهدم ذلك الدير • فهدم اعلاه
ونكست رؤس اهل الكفر ومن والاه • فبرز الامر الواجب
القبول على كل لسان لشيخ الاسلام الناصر لدين الملك
العلام بقيامه على اولئك الكفار والرهبان المارقين

الناقضين

الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرطه عليهم
امير المؤمنين عمر بن الخطاب وحل به دمهم ومالهم
ولم يمل قلبه • ولم يمل جسده لمراد • ونزاده • وارسل
اعوان وركوب جواد العزم بالحزم فطعن قلوب الكافرين
والامان للرهبان وكسر صلبانهم • وصدع اركان زخرفهم
المهان باد المراد في اسرع زمان وجعله مسجدا
ونصب فيه المحراب • فنحر اهل الكفر وطعنهم باشد
الحراب • وجعل له اماما • ومؤذنا ليغيظ به حين
خزيهم • ينادي بالفلاح والصلاة اوقاتا واياما
ودينهم ليقيم به شعاير الاسلام باداء الصلوات الخمس
ورحل عنه حزبه المخزي وهدم وازيل ما كان به وطمس
كان لم يكن بالامس وطمس رسم الكفار واهل العناد وذوي
الرجس والنجس ونصر دين الله العزيز وجبر قلوب المؤمنين
وكان ذلك حاصلا في سادس شهر رمضان المعظم
سنة ثلاث وستين والف فقطع دابر القوم الذين
ظلموا والحمد لله رب العالمين • وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم الناصري • والمنتمي
للدين القويم • وعلى آله الذين بذلوا انفسهم واموالهم
لنصرهم النبي الكريم • وتشييد اركان الدين وخزي
الكافرين والمعاندين وهذا ملخص من الجواب
الاصلي تقريبا للطالبين • واهل الاسلام المخلصين

انتهى وكتبه بخط الشيخ العلامة حسن الشرنبلالي

الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

ولمشايخه ومحبيه ولطف به ذريته

في ربيع الاول لسنة ثمانين ثماني

والف والله الموفق

للصواب

م

٢١٣

بو رساله قونیه

حرمتنه اوتکی رساله‌لر ایله برکلده شیلندی

٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم • وعلى سائر الانبياء والتابعين
وبعد فيقول العبد الفقير حسن الشرنبلالي غفر الله له
ولوالديه • ومشايخه ومحبيه • ولطف بذريته
والمسلمين هذا ذكر شيء من العهود الماخوذة على اهل
الذمة وفتاوي الائمة الاربعة المتبعة للائمة
المجتهدين وضعته عند بعض الملوك تتميما لهذه
الفائدة • قال ابو يوسف رحمه الله تعالى في كتاب
الخراج عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن العجم
الهم ان يحدثوا بيعة او كنيسة في امصار المسلمين
فقال اما مصر مصرته العرب فليس لهم ان يحدثوا
فيه بناء بيعة ولا كنيسة • ولا يضربوا فيه بناقوس
ولا يظهروا فيه خمرا • ولا يتخذوا فيه خنزيرا • وكل مصر
كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا على حكمهم
فللعجم ما في عهدهم • وعلى العرب ان يوفوا لهم بذلك
انتهى وقد علمت ان القائمة المعزية اسلامية لم تسلم
فيها لازم ازالته هذا الذي فرض على كل مكلف قادر عليه
سواء كان الي امرا وغيره وقد حصل ازالته وجعل
مسجدا بفضل الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى في كتاب الخراج اشترط في صلحهم ان لا يضربوا

نواقيسهم



نواقيسهم في اوقات الصلوات وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ثلاثة ايام ويبذرقونهم قال ابو يوسف
ولست ارى ان يهدم شيء مما جرى عليه الصلح ولا يحول
وان يمضي الامر فيها اي البيع والكنائس على ما امضاه
ابو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
فانهم لم يهدموا شيئا منها مما كان الصلح جرى عليه
فاما ما احدث من بيعة او كنيسة فان ذلك يهدم
قلت فهذا الذي احدث بالقاهرة بالمحلة الجوانية
تعين هدمه وقد حصل وغيره بجعله مسجدا فلله الحمد
بذلك • وقال ابو يوسف شرط عليهم ان عليهم عهد
الله وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية والانجيل
ان لا يخالفوا ولا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا
من العجم ولا يدلوهم على عورة للمسلمين عليهم بذلك
عهد الله عز وجل وميثاقه الذي اخذ على اهل التورية
والانجيل اشد ما اخذ على نبي من عهد او ميثاق او
ذمة فانهم خالفوا فلا ذمة لهم ولا امان وان هم حفظوا
ذلك ورعوه وادوه للمسلمين فلهم ما للمعاهد
وعلينا المنع لهم • واي عبد من عبيدهم اسلم اقيم
في اسواق المسلمين فبيع باعلى ما يقدر عليه في غير وكس
ولا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه • ولهم كل ما لبسوا من
الزي الا زي الحرب ومن غير ان يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم

وقال ابو يوسف ان ابا عبيدة بن الجراح صالح اهل الشام
واشترط عليهم حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم
على ان لا يحدثوا بنا بيعة ولا كنيسة • وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وبنا القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة ايام وعلى
ان لا يشتموا مسلما • ولا يضربوه ولا يرفعوا في نادي
الاسلام صليبا • ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم
الى افنية المسلمين وان يوقدوا النيران للغزاة في سبيل
الله ولا يدلوا على عورة للمسلمين ولا يضربوا نواقيسهم
قبل اذان المسلمين ولا في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات
يوم عيدهم • ولا يلبسوا السلاح يوم عيدهم
ولا يتخذوه في بيوتهم فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا
واخذ منهم وقال ابو يوسف في كتاب الخراج ولا
يركب يهودي ولا نصراني على سرج • ولا يركب على اكاف
ولا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب والعصب
برود من برود اليمن معروفة كانت الملوك تلبسها
كما في الجمهرة ولا يركب ذمي خيلا اصلا لا بسرج ولا بغيره
لا باكاف ولا يجوز على الاصح ولا يلبسون العمايم ولا
يحملون السلاح ويركبون الحمير بركفة واذا امروا بجمع
للمسلمين ينزلون ولا يركبون الا لضرورة كمرض وخروج
الى قرية ويمشون عليهم الطريق • ويمنعون من لبس

اهل العلم



اهل العلم والشرف والثياب الفاخرة سواء كانت ثوبا وحريرا
او غيره كالصوف المربع والجوخ الرفيع والابراد الرقيعة
وتجعل مكاعبهم خشنة فاسدة اللون انعفت الضحا
على ذلك اظهارا للصغار على الكافرين وصيانة لضعفة
المؤمنين ولان المسلم مكرم والكافر مهان ومن يهن الله
فما له من مكرم • كذا في الهداية وقوله وصيانة لضعفة
المسلمين يعني ضعفتهم ديانة لا بدنا فاذا رآهم في
عز وتكبر وزي فاخر ربما دعاه ذلك الى تعظيمهم
والميل لشدة حاجته وضيق يده وحكاية قارون مع
الضعفة من قومه ظاهرة وظهور خسرانه بخسف داره
وعلمهم بما له وانه ما اغناه ما كان من ماله وكنوزه
وقال في الاشباه والنظاير تبجيل الكافر كفر فلو سلم
على الذمي تبجيلا كفر او قال لمجوسي يا استاذ تبجيلا
كفر ولتعلم ان سيد المرسلين حبيب رب العالمين عادا
اهل الكفر فمن عادا الحبيب رب العالمين قال الشيخ
اكمل الدين رحمه الله تعالى من اعز عدو محمد بتعزيز فقد
اهان صديقه فتنذا من صديقه **فاعلم ذلك**
**فلهذا** لا يجوز ادخالهم في مناصب كباشة واستيلا
على مسلم بضرب وحبس وتفتيش لاحد مما يجعل الكافر
قابضا له من المسلم من امير وكبير لم يخش عاقبة امره بتسليطه
الكافرين على المؤمنين لامر الدنيا والاعراض عن النظر

في العاقبة والاخرى وقال الكمال ابن الهمام رحمه الله
تعالى ان الكافر الذمي اذا استعلى على المسلمين على وجه
متمردا عليهم حل للامام قتله انتهى وذلك لما اخذ
عليهم من العهد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وانه الحق فيه حرفين مع الذي اشترطوه
على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين
ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده وقد اعتمد
الفقهاء ذلك من كل مذهب كما نقله القاضي بدر
الدين القرافي في رسالة له رحمه الله • وفي المحيط
لو فتح الامام بلدة عنوة • وصالحهم على ان يجعلهم ذمة
يمنعهم من الصلاة في كنائسهم القديمة وامرهم
على ان يجعلوها مساكن • ولا يهدمها وكذلك قرية
يجعلها الامام مصرا لانهم لما فتحوها عنوة كان للغانمين
الحق فيها يقتسمونها فيما بينهم ويمنعوا الكفار عنها
وكذا نص محمد بن الحسن في السير الكبير • واما التي
فتحت صلحا قبل ان تؤخذ عنوة فيجري على ما وقع عليه
من امر كنائسهم ومتعبداتهم فيها وروي عن ابي يوسف
ان البيع والكنائس التي تكون بخراسان والشام فما احاط
علمي بانه محدث هدمته انتهى فهدم الدير بالقاهرة
المحروسة قد حصل بحمد الله وعونه ومن فتاوى
الائمة الاربعة فمن الائمة الحنفية فقد افتى قاضي

القضاة

القضاة شيخ الاسلام ابن الشحنة رحمه الله بلزوم هدم
الكنائس والبيع المحدثة بدار الاسلام وكذلك افتى
بهدم مثل هذا الدير وتقدم ان كل مدينة فتحت
عنوة لا يمكن اهل الذمة فيها من الاجتماع فيما كان قبل
الفتح من كنائسهم وانما تجعل مساكن وتؤخذ اجرتها
ومن الائمة الحنفية شيخ الاسلام مفتي الاسلام الشيخ
ابن قطلوبغا قال كل كنيسة في مصر والقاهرة والكوفة
والبصرة وواسط وبغداد ونحو ذلك من الامصار
التي مصرها المسلمون بارض العنوة فانه تجب ازالتها
اما بالهدم واما بنحوه • بحيث لا يبقى لهم متعبد في
مصر مصره المسلمون بارض العنوة وسواء كانت تلك
المعابد قديمة قبل الفتح او محدثة بعده لان القديم
منها يجوز اخذه ويجب عند المفسدة والمحدث يهدم
باتفاق الائمة • واما الكنائس التي بالصعيد وبر
الشام ونحوها من ارض العنوة فما كان محدثا وجب هدمه
واذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما جميعا
لان هدم المحدث واجب • وهدم القديم جائز
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فما كان قبل
الفتح قديما يستخير الامام في ابقائه وهدمه فيفعل
فيه ما هو اصلح وقد علمت انهم لا يمكنون من الاجتماع فيها
وان بقيت اعزازا لدين الله وقمعا لاعداء الله ثم ذكر

الشيخ قاسم العهد الماخوذ على اهل الذمة فقال ذكر
الجلال والبيهقي ومحمد بن سعيد وابن حزم عن
عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين صالح اهل الشام ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب لعبد الله امير المؤمنين من نصارى الشام
من مدينة كذا وكذا انكم لما قدمتم علينا سالناكم
الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا
وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدينتنا
ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا
صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نحيي
ما كان منها في خطط المسلمين وان لا نمنع
كنائسنا ان ينزلها احد من المسلمين في ليل
او نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان
ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة ايام نطعمهم
ولا نؤوي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا
ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا القرآن
ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا
من قرابتنا الدخول في الاسلام ان اراده وان
نوقر المسلمين وان نقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا
جلوسا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة

ولا عمامة

ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم
ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف
ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله معنا ولا
ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز
مقادم رؤوسنا وان نلزم زينا حيث ما كنا وان نشد
الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صليبا ولا كتبنا
في شيء من طرق المسلمين ولا اسواقهم وان لا نظهر
الصليب على كنائسنا • وان لا نضرب بناقوس في
كنائسنا بحضرة المسلمين • وان لا نخرج شعانيننا
ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا مع اموتنا ولا نظهر
النيران معهم في شيء من طرق المسلمين ولا نجاورهم
موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين
وان نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم
فلما اتيت عمر بن الخطاب بالكتاب زاد فيه ولا نضرب
باحد من المسلمين شرطنا لهم ذلك على انفسنا واهل
ملتنا وقبلنا عنهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما
شرطناه لهم فضمناه على انفسنا فلا ذمة لنا وقد
حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق زاد
الجلال ولا نضرب بناقوس الا ضربا خفيفا في جوف
كنائسنا ولا نرفع اصواتنا في الصلاة ولا القراءة في
كنائسنا فيما يحضره المسلمون ولا نرغب في ديننا

او بعد قوله ولا نفرق شعر • ولا في مراكبهم وان نوقر المسلمين في مجالسهم • ولا نشارك احد منا المسلم في تجارة الا ان يكون الى المسلم امر التجارة • وزاد تكتب عمر ان امضى لهم ما سالوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما شرطوا على انفسهم ان لا يشتروا شيا من سبايانا ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى ما كتبه الشيخ قاسم • وقد نقلته من خطه رحمه الله تعالى قلت ... وفيما به نقض عهدهم باحداث ذلك الدير • ولكن قد ازاله الله تعالى وسائر كتب المذهب نصها لزوم هدمه وعدم مثله وقد هدم وجعل مسجدا الله عز وجل فلله الحمد والمنة

## واما قول السادة المالكية

فمن ائمتهم العلامة القاضي بدر الدين العراقي المالكي وقد استغنى بتحريره ذو الجواب • وقد هدم مثل هذا الدير الذي احدثه اعدا الدين واعدا رسول رب العالمين واعدا المومنين • واعدا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسائر الصحابة والتابعين واعدا الامرا والسلاطين بنقضهم العهد الماخوذ عليهم بذلك بل باجماع العلما ايمة الدين باحداث كنيسة ودير بعد اخذ العهد عليهم والتزامهم الشروط المسطورة واظهروا المخالفة لدينهم فنقضوا

الحمد



العهد وحل منهم ما يحل من المعاندين للدين واعزازه احكام رب العالمين وافترض عليهم كشف هذه الغمة التي عم ضررها جميع الامة فقال لنا علم ادام الله لك نور البصيرة وامدك بحسن الطوية والسريرة واجرى عليك الثناء الجميل بمدح ما لك من سريرة وجعلك ممن كان الله ظهيره ونصيره ان الملة المحمدية لم تزل شموس كمالها طالعة وانوار هداياتها بارعة وقد قام العلما والاعيان بالاعتنا بتحرير حكم هذه الحادثة بغاية البيان وقد سئل عنها واطرافها من من الصحابة والى الان وذكروا فيها من الاحاديث والاثار ما يكشف عن وجه جدرانها الاستار اما

الاحاديث الشريفة النبوية • فروى انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا الصوامع • واهدموا البيع وروى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة في دار الاسلام • ولا يجدد ما هدم منها وروى بن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال لا خصا في الاسلام • ولا بنيان كنيسة روي منه الاحاديث بن حبان في كتابه الذي في شروطه اهل الذمة ورواها • ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون قبلتان في بلدة

واحتج بسنانه ابن المناصف في كتاب الانجاد في ابواب الجهاد • وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون قال سمعت مالكا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية وقال يعني الكنائس والبيع • وهذه الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو مما اخبر به قبل وجوده فوجد كذلك **واما الآثار فقد روي** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لا كنيسة في دار الاسلام ذكره ابو عبيد **وروى** سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام **ومنع** اي عمر رضي الله عنه ان تحدث كنيسة • ذكره ابن بزال وهو من اقران الباجي وحكى ابن حبان بسنده الى عبد الرحمن بن غنم انه كتب الى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم **هذا** كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى الشام انكم لما قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب **الى آخر ما قدمناه عن الشيخ قاسم** فلما بلغ الكتاب عمر بن الخطاب زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لكم ذلك على انفسنا

واهل ملتنا



واهل ملتنا وقبلنا عليهم الامان فان نحن خالفنا شيئا مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا وقد حل لكم منا ما يحل لاهل المعاندة والشقاق • وكتب اليه عمر ان امض لهم ما سألوه والحق فيه حرفين اشترطهما عليهم مع ما اشترطوه على انفسهم ان لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب منهم مسلما عمدا فقد خلع عهده انتهى **قلت** وهذا دليل لما قاله الكمال بن الهمام من نقض العهد بتمردهم واستعلائهم على المسلمين انتهى **قال** الونشريسي في كتاب المعيار المعرب • وقد ذكر هذه القصة اي العهد من ائمة الحديث ابو عبيد • واعتمد عليها الفقهاء من اهل كل مذهب واما في الاحكام المتعلقة باهل المذهب فقد ذكرها من المالكية شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ الامام ابو عبد الله بن المناصف في كتاب الانجاد • والحافظ ابن خلف وذكر بعضها الحافظ الكلاعي وذكرها من الشافعية ابن المنذر وابن بزيزة من الظاهرية ابن حزم ثم حكى ذلك كله كما قدمناه **قلت** ومن الحنفية الشيخ قاسم بن قطلوبغا مفتي الحنفية رحمهم الله انتهى **ثم قال القرافي** فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم بمعنى اتخاذ الكنائس واظهار الخمر والخنزير وضرب

ثم قال القاضي بدر الدين القرافي

الناقوس وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه
كالفسطاط والبصرة وافريقية والكوفة وشبهها
فليس لهم احداث شيء من ذلك **سئل** الامام مالك
رحمه الله عن الكنايس التي في الفسطاط المحدثة
التي في خطط الاسلام وان اعطوهم المواضع يبنون
فيها الكنايس **فقال** الامام مالك ارى ان
تغير وتهدم • ولا يتركوا ولا خير فيه انتهى **وعلمنا**
ان من التغير جعلها مسجدا للنفع العام كالنفع
الحاصل بالهدم انتهى ثم قال • وان شرطوا ان لا
يمنعوا من احداث الكنايس وما الحكم الامام على ذلك
عن جهل منه فنهى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واجب الاتباع والانقياد سدا للباب
وردعا للكفرة اللئام عن الابتداع **ثم قال القرافي**
وقد افتى جدنا لوالدي والد القاضي بدر الدين
وهو جده لامه العلامة محمد شمس الدين القرافي
بمثل ذلك **ولفظه** الحمد لله الذي هدانا لهذا
لا يعاد ما انهدم من الكنايس ولا يرم في ارض عنوية
ولا صلحية ولو ثبت وجودها حين العهد اذ لو
فرض فلا بد من العهد على الترميم والعهد على ابقاء ما
موجود ولا يستند على احداثنا وان الترميم احداث
فضلا عن الاعادة ولو وقع وجب ازالته بل قال

بعض اصحابنا

الحادي والثلاثون

بعض اصحابنا لا يوفى للصلحي فضلا عن العنوي باشتراط
الاحداث لبطلانه وفي كل من فروع هذه المسئلة اقوال
تخالف ما قدمناه لم نعول عليها ولا نشير اليها اعزازا
للكلمة الايمان وخذلانا للكفرة وعباد الاوثان ومن
ساعدهم على اقامة نصرة فهو راضي بالكفر بل فوقه والرضى
بالكفر كفر لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر
يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او
ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم والله ينتقم لدينه
انتهى **وقد افتى شيخ** مشايخ الاسلام الشيخ بدر الدين
هو شيخ الاسلام وحيد دهره بين الانام الولاية
محمد ناصر الدين اللقاني رحمهم الله **وقد سئل**
عن اتخاذ اليهود لعنهم الله بيتا يكون مجتمعا لصلاتهم
**قاضي** • بمنعهم منه كما يمنعوا من احداث كنيسة
ولو فرض ان احدا لا يسميه كنيسة فنقول حكمه حكم
الكنيسة فهو ممنوع فان كل مصر مصره المسلمون
كالكوفة وبصرة وبغداد لا يجوز فيها احداث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا مجتمع لصلاتهم باجماع اهل
العلم انتهى **قلت** ولم يصرح بعضهم القاهرة
لان الافتاء والاستفتاء عن يهود القاهرة فانهم هم
الذين يفعلون ذلك وبعد علم ولي الامر به افترض
عليه ازالته فهذا نص من الشيخ ناصر الدين اللقاني

رحمه الله على لزوم هدم دير الجوانية المحدث تغييره
وجعله مسجدا لعموم لنفع للمسلمين بهما لا مخالفة
لاحد من المسلمين فيه والله سبحانه وتعالى اعلم
وقد جعل مسجدا بفضل الله تعالى **واما فتوى الايمة**
**الشافعية** رضي الله عنهم **فقال** في تذكرة النبيه
شرح التنبيه للعلامة الامام ابي الفضل عبد الرحيم
ابن شيخ الاسلام محمد بن غرس الشافعي رحمهم الله تعالى
**ما نصه** ويمنع اهل الذمة من احداث البيع والكنايس
وفي دار الاسلام • لما روى عن عمر رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة في
الاسلام ولا يجدد ما خرب منها **وروى** البيهقي
ان عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب
اليهم كتابا انهم لا يبنون في بلادهم ولا فيما حولها
ديرا ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب
**ورواه** ابن ابي شيبة عن ابن عباس ايضا **ولا مخالفة**
**لهما** من الصحابة • وقال الحسن البصري من السنة
ان تهدم الكنايس التي في الامصار القديمة والحديثة
ويمنع اهل الذمة من بنا ما خرب منها لانه معصية
ولا يجوز في دار الاسلام وهكذا الحكم في بيت نار
المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم فان بنوا ذلك
هدم سوا شرط ذلك عليهم ام لا • **وقال الروياني**

ولو صالحهم



ولو صالحهم على التمكين من احداثها فالعقد باطل
وقول الشيخ في دار الاسلام اي سوا فتحت عنوة ام صلحا
على ان تكون لنا وتسكنونها بخراج وقال شيخ الاسلام
علي السبكي لا ارى الفتوى بترميم ما شرط بقاوه من قديم
قبل الفتح فاني في سنة ثلاث عشرة او نحوها وسبع ماية
رايت في منامي رجلا من كبار العلماء في ذلك الوقت
عليه عمامة زرقا يعني رااه بصفة زي النصارى
فعند ما طلع الفجر من تلك الليلة طلبني لذلك العالم
فوجدته في ذلك المكان الذي رايته فيه وبيده
كراسة في ترميم الكنايس يريد ان ينتصر لجواز الترميم
ويستعين بي فذكرت المنام واعتبرت وقال
الامام السبكي رحمه الله تعالى معنى قولنا لا يمنعهم
الترميم اي في القديم المشروط بقاوه ليس المراد
انه جايز فامرتهم به بل بمعنى بتركهم وما يدينون فهو
من جملة المعاصي التي يقرون عليها كشرب الخمر ونحوه
ولا نقول ان ذلك جايز لهم وهكذا ترميم الكنايس عند
من يقول به في بعض الاحوال ينبغي ان لا ياذن لهم ولي
الامر فيه كالاذن في الاشياء الجايزة في الشرع
**وانما معنى تمكينهم** ان نخلي سبيلهم ولا ننكره
عليهم واذا علم ذلك • نستند على كونه مباحا شرعا
الا ترى انا نقرهم على الصليب • ولا نتحوض مانعه

ونقرهم على التوراة والانجيل ولو اشتروها او انشاؤها من كتبهم لم نحكم بصحته فكذلك لو رمموا ما كان منه لم يحل للسلطان ولا للقاضي ان يقول لهم افعلوا ذلك ولا ان يعينهم عليه ولا يحل لاحد من المسلمين ان يعمل لهم فيه ولو انشاؤه جردوا وترافعوا الينا حكمنا ببطلان الاجارة ولا نزيد على مجرد التمكين بمعنى التخلية وتركهم وما يدينون تعالى الشارح وهذا التحقيق الذي ذكره الامام السبكي هو مراد الشيخين والاصحاب ولا يجوز فيهم سواه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى **وافتى شيخ الاسلام** الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله وقد سئل لما كان بالشام عن اعادة كنيسة كانت عملت بادنه جامعا فمنع من ذلك **ومن صورة فتواه** الحمد لله الذي جعل الاسلام يعلو ولا يعلى واحكامه ماضية على جميع الخلق في كل زمان بعدا وقبلا وانزل دلائل ذلك في كتابه العزيز نقلا وحفظ الشريعة المحمدية عن تبديلها ومن عليها بعلو اداءها على ممر الزمان بجلالها وتحلي وضرب على من خالفها نكالا وذلا ضربت عليهم الذلة ولا سيما اليهود لا جمع الله لهم شملا هم اشد الناس عداوة لنا فاذلهم الله وابادهم بونا وقتلا ثم قال

انه لم ينقل



انه لم ينقل في فتوحات نبينا صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وخيبر وغيرها ذكر كنيسة لليهود الا بيت المدارس الذي بالمدينة الشريفة الطيبة المنيفة واخرج اليهود من الجميع وازال بيت المدارس ولم يبق له اساس **ثم لما** فتحت الصحابة رضي الله عنهم النواحي لم يكن في شيء منها لليهود زعيم اصلا ولا صلح وقع مع اليهود كذلك **وفتواي** في هذه الواقعة التي يحصل فيها الصلح للعين الشارع انه لا يجوز عود المنكر ولا الاعانة عليه لمن يقر بوحدانية الله الاكبر **ثم ذكر احد عشر وجها** للمنع من ذلك رحمه الله تعالى **وافتى شيخ الاسلام شهاب الدين الزهلي الكبير رحمه الله تعالى وقد سئل** عن جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من ذلك ويمنعون من اجتماعهم في بيت من بيوتهم كما يمنعون من ذلك فاجاب بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان عمر رضي الله عنه منع ذلك وذكر عهده المأخوذ على اهل الذمة الذي تقدم وذكر اثر ابن عباس كما تقدم ثم قال فيمنع اليهود والنصارى من اجتماعهم في مكان وان لم يكن بصفة الكنيسة والبيعة لعبادتهم لانه في معناها

وهم ممنوعون من احداث كنيسة وبيعة وذكر بعض الائمة
الشافعي في الام بمثله وذكر النصوص في كل كتبهم
بالمنع من احداث بيعة وكنيسة واجماع اهل الذمة
بمكان لعبادتهم لا خلاف لاحد في ذلك الشافعي رحمه الله
تعالى وساير الائمة وامّا فتوى الحنابلة رضي الله عنهم
فنصها ويمنع اهل الذمة من احداث كنايس في دار
الاسلام • وبيع • ومجتمع لصلاتهم • وصومعة
لراهب • فان فعلوا وجب هدمه • ولو هدم
ما كان قبل الفتح هدما ظلما يمنعون من اعادة بنايه
كما يمنعون من بنا ما انهدم لانه بنا كنيسة في دار
الاسلام فمنعوا منه كابتدا بنائها كذا في شرح
الاقناع وغيره ودليل ذلك قول ابن عباس رضي
الله عنهما ايما مصر مصّرته العرب فليس للعجم
يعني الكفار ان يبنوا فيه بيعة اي ونحوها • رواه
احمد • واحتج به • ويمنعون من حمل سلاح • وتعلم
رمي • ولعب • برمح • وثقاف • ودبوس
ويمنعون من تعلية بناء على جار مسلم ولو كان في
غاية القصر لو رضي به ويجب نقضه ولا يعاد
نهدم ويضمن ما تلف به قبله ويهدم وان لم يلاصق
بنيان المسلم بحيث يطلق عليه اسم الجار قرب او بعد
لان الاسلام يعلو ولا يعلى ولان فيه ترفعا على

المسلمين



المسلمين فمنعوا منه ولو كان البنا مشتركا بينه وبين
مسلم لان ما لا يتم اجتناب المحرم الا باجتنابه محرم
قاله الشيخ تقي الدين رحمه الله وساير العلما ايمة
الدين انتهى ومن الفوايد والفتاوي والعهود
العمرية وغيرها • جمعها كاتبها حسن الشرنبلالي صونا
لها • وليترتب استفادتها لاملها خدمة لشريعة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا
وابتغا رحمة الله تعالى لعله بشفاعة الحبيب
المصطفى يكون عني دافعا الضعف حيث تدعما فاني
وان اتيت جنفا متبع لسادة اتقيا حنفا واسأل الله
الرحيم متوسلا بهذا النبي الكريم ان يحسن حال الاولاد في
ذريتي ويبلغنا واصحابنا واحبابنا ما يؤملونه من
خير الدنيا والاخرة • بجاه سيدنا محمد وعترته الطاهرة
صلى الله وسلم عليه وعليهم وعلى ساير الانبياء
والمرسلين • والتابعين بدوام نعم الله الباطنة
والظاهرة وكتبه مولفه سنة ثلاث وستين والف
تاليفا وكتب النسخة التي كتبت منها هذه النسخة
في ربيع الاول سنة ثمان وستين والف ختمت بخير
والله الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب
تم

٢٧٩

الرسالة الثامنة والعشرون • سعادة الماجد

بعمارة المساجد ورغبة طالب

العلوم اذا غاب عن درسه

في اخذ المعلوم

تاليف

العلامة

حسن الشرنبلالي الحنفي نفعنا الله به امين امين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل بناء المساجد قصورا لبانيها
في اعلا عليين • تفضلا منه وترغيبا للمحسنين
فقال في محكم كتابه المبين • انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة واتى الزكاة
ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المبعوث
رحمة للعالمين • وعلى آله وصحبه وذريته وحزبهم
والتابعين وبعد فهذه سعادة الماجد • بعمارة
المساجد ورغبة طالب العلوم اذا غاب عن درسه
في اخذ المعلوم • جمعها الفقير الى لطف الله ۵
الحنفي ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي الحنفي
حين ورد السؤال عن هذه الحادثة رغبة في
النعمة الابدية للائمة الوارثة وصورتها سؤال
في وقف على مدرسة او مسجد تخرب ولم يرج عود
ذلك هل يباع على ذلك افتونا الجواب اثابكم الله
الجنة بمنه وكرمه الجواب الحمد لله ما نحا الصواب
لا يجوز نقل اوقاف المدرسة ولا تغيير ما شرطه
واقفها وكذلك المسجد على الفتوى من المذهب
انتهى وايضاح ذلك ودليله بما قاله العلامة
الشيخ زين في البحر الرائق قال محمد رحمه الله تعالى

اذا خرب



س

اذا خرب المسجد وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس
عنه لبناء مسجد آخر او لخراب القرية او لم يخرب لكن
خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود
الى ملك الواقف او ورثته وقال ابو يوسف هو
مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز
نقله ونقل ماله الى مسجد آخر سواء كانوا يصلون فيه
او لا وهو الفتوى كذا في الحاوي القدسي وفي المجتبى
واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجح في فتح القدير
قول ابي يوسف بانه الاوجه انتهى وكذا قال الشيخ
العلامة عمر بن نجيم في شرحه للكنز المسمى بالنهر انتهى
قلت لكن الترجيح لقول ابي يوسف ذكر في فتح
القدير عند قوله اذا الوقف يلزم بمجرد القول عند
ابي يوسف • وعند قوله واذا جعل الواقف غلة
الوقف او الولاية لنفسه جاز عند ابي يوسف لا في
خصوص هذه المسئلة انتهى وقال في النهر وما ذكره
عن محمد من جواز بيعه رواية هشام عنه والمذكور
في السير الكبير عدم جواز بيعه انتهى والقول بجواز
البيع فرع عدم صحة وقفيته وهو ضعيف ۵
والصحيح الجواز قال في خزانة المفتيين لو وقف
ارضه على مسجد قوم باعيانهم ولم يجعل آخره
على المساكين على قول الكل يصح هو المختار كذا

بعلامة ط ثم قال في الفتاوي الكبرى رجل وقف دارا
له على مسجد ولم يجعل آخره للمساكين المختار انه يجوز
في قولهم جميعا • واذا خرب المسجد واستغنى عنه اهله
وصار بحيث لا يصلى فيه عاد ملكا لواقفه او لورثته
حتى جاز لهم ان يبيعوه او يبنوه دارا وقيل هو مسجد
ابدا وهو الاصح فلو بنى اهل المحلة مسجدا آخر فاجتمعوا
على بيع الاول ليصرفوا ثمنه الى الثاني فان عرف واقفه
او وارثه لم يجز لهم ذلك وان لم يعرف فالاصح انه
ليس لهم ذلك ثم نقل عن الفتاوي الكبرى مسجد
عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجد آخر ليس لاهل
المسجد ان يبيعوه ويستعينوا بثمنه في مسجد آخر لانه
لانه مسجد ابدا انتهى وفي يتيمة الدهر سئل علي بن
احمد عن مسجد خرب ومات اهله • ومحلة اخرى
فيها مسجد هل لاهلها ان يصرفوا وجه المسجد
الخراب الى هذا المسجد قال لا انتهى واذا علمت
هذا فما ذكر في الدرر والغرر وفتاوي قاضي خان
من جواز نقل المسجد اذا خرب خلاف ما عليه الفتوى
وهو المذكور في الحاوي القدسي وخلاف التصحيح المذكور
في خزانة المفتين وبذلك تعلم فتوى بعض مشايخ
عصرنا بما يخالف ذلك مما ذكر في القنية وغيرها بل ومن
كان قبلهم كالشيخ الامام امين الدين محمد بن عبد العال



والشيخ الامام احمد بن يونس الشلبي والشيخ زين
ابن نجيم والشيخ محمد الوفائي فمنهم من افتى بنقل بناء
المسجد ومنهم من افتى بنقله ونقل ماله الى غيره من المساجد
وقد مشى الشيخ الامام محمد بن سراج الدين الحانوتي
على القول المفتى به من عدم نقل بناء المسجد فقال فيما
جمع من فتواه لا نفتي بجواز بيع المسجد لان قول ابي يوسف
رحمه الله تعالى هو مسجد ابدا ولم يوافق او لسلب المذكور
قبله لما قدمناه لك من بيان المفتى به وفتواهم بخلافه
لرد مخالفة لما في الهداية ونصها كما قال الكمال بن
الهمام ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه اي
استغنى عن الصلاة فيه اهل تلك المحلة او القرية
ان كانت في قرية فخربت وحولت مزارع • يبقى مسجدا على حاله
عند ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ثم قال ولو جعل جنازة ومصلاة ومغتسلا وقفا
في محلة ومات اهلها كلهم لا يرد الى الورثة بل يحمل الى
مكان آخر فان صح هذا عن محمد فهو رواية في الحصر
والبواري انها لا تعود الى الوارث وهكذا نقل
عن الشيخ الامام الحلواني في المسجد والحوض اذا
خرب ولا يحتاج اليه لتفرق الناس عنه انه
تصرف اوقافه الى مسجد آخر او حوض آخر انتهى
فهذا السياق المصدر بصيغة نقل عن الشيخ

الامام مفيد عدم العمل بما نقل عنه لمخالفته نص الامام
الاعظم ولزوم بقاء المسجد والوقف على حاله وعلمت
مبنى الخلاف في جواز النقل وعدمه وعلمت التصحيح
والمفتى به من غيره فلا يعدل عن قول الامام الاعظم
الذي هو كقول ابي يوسف الموصوف بانه الفتوى الى
ما هو دونه **وقال** في البدايع لو جعل داره مسجدا
فخرب جوار المسجد واستغنى عنه لا يعود الى ملكه
ويكون مسجدا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى
وعند محمد يعود الى ملكه وجه قول محمد انه ازال
ملكه بوجه مخصوص هو التقرب الى الله تعالى
بمكان يصلي فيه الناس فاذا استغنى عنه فقد فات
غرضه فيعود الى ملكه كما لو كفن ميتا ثم اكله السبع
وبقي الكفن يعود الى ملك المكفن كذا هذا وجه قول
ابي يوسف رحمه الله انه لما جعله مسجدا فقد حرره
وجعله لله تعالى خالصا على الاطلاق وصح ذلك
فلا يحتمل العود الى ملكه كالاعتاق بخلاف تكفين
الميت لانه ما حرر الكفن وانما دفع حاجة الميت
به وهو ستر عورته • وقد استغنى عنه فيعود
ملكا له وقوله ازال ملكه بوجه وقع الاستغناء
عنه قلنا ممنوع فان المجتازين يصلون فيه وكذا
احتمال عود العمارة قايم وجهة القربة قد صحت

يبقى



بيقين فلا تبطل باحتمال عدم حصول المقصود انتهى عبارة
البدايع **وهي تدفع** قول السايل في السؤال ولم يرجح عود
ذلك كما كان **وبهذا** التوجيه يعلم الفرق بين ما ذكره
في التترخانية وغيرها من جواز نقل حوض وبئر • ورباط
ودابة • وسيف ثغر • وقنديل وبساط • وحصير
مسجد لغير محله • وبين عدم جواز نقل مسجد ووقفه
الى غيره • وقال في البحر الفتوى على قول محمد رحمه الله
في آلات المسجد اي انه اذا استغنى عنها هذا المسجد تحول
الى مسجد آخر والفتوى على قول ابي يوسف في تابيد
المسجد انتهى **واذا علمت الحكم في المسجد ووقفه** وعلمته
ووجه عدم نقلهما **فلا تنقل اوقاف** على مدرسة
جعلت تقوية لاهل العلم واحيا له بصرفها لغير ذلك
بطريق الاولى ولم ار احدا من ائمتنا قال بجواز ابطال
وقف على مدرسة وطلبته وجعله مصرفا لغير ذلك
الوجه **فمن تعقيم** ان حكم الوقف على مدرسة كالحكم على
المسجد واحرى جواز النقل فيهما فقد غفل غفلة
عظيمة بما اوهمه السايل في ذلك السؤال **وقال
العلامة المحقق شيخ الاسلام عبد البر** ابن الشحنة
رحمهما الله تعالى في شرحه منظومة ابن وهبان رحمه
الله تعالى **ما نصه** •
وليس باجر قط معلوم طالب • فعن درسه لو غاب للعلم يبعد

ثم قال انه نقل ما نظمه من الجزء الثاني من التعليقة
في المسايل الدقيقة لابن الصايغ • وهو بخطه قال
وما ياخذه الفقهاء في المدارس لا اجرة لعدم شرط
الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة
لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضر المدرسة
بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذ ثم الجامكية ولم
يعزها لكتاب • لكن فيما نقدمه عن قاضي خان ما
يشهد له حيث علل بان الكتابة من جملة التعليم
والله تعالى اعلم • انتهى كلامه تمت بحمد الله تعالى
وعونه تاليفها في اواخر جمادى الثاني سنة خمسين والف
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا آمين
آمين آمين
غفر الله لمؤلفها • ولمشايخه • ولوالديه • ولاخوانه
والمسلمين آمين • وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
التي نقلت منها هذه النسخة المباركة في يوم الثلاث
المبارك سابع عشر شهر ذي الحجة الحرام من شهور سنة واحد
وستين والف وتاريخ هذه النسخة
بعينها على كاتبها الفقير صالح
المالكي في خامس عشر
شهر جماد الثاني
سنة ...
وتماني ...
والف ...

والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادي
للصواب واليه
المرجع والماب
تم

٢٢٨

الرسالة التاسعة والعشرون تحقيق الأعلام

# الواقفين على مفاد عبارات

الواقفين للفقير حسن

الشرنبلالي الحنفي

عفا الله

عنه

بمنه

آمين

## كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلاة والسلام
على سيدنا محمد خير خلق الله تعالى وخلص عباده
المقربين • وعلى آله وصحبه اجمعين • وبعد فيقول
العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه
وستر عيوبه ورحمه • ومشايخه • ووالديه والمسلمين
هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة في شرط
واقف دعت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه
الحكم فيها على كثير ممن تصدر للفتوى فافتى بخلاف
النص فيها ورأيت مثلها قد افتى فيه شيخ مشايخنا
العلامة نور الدين الشيخ الامام علي المقدسي رحمهم
الله وقد خالف فتواه غير من اكابر عصره من اهل
مذهبه كباقي ائمة المذاهب الثلاثة فاثبت ذلك
حفظا له عن الضياع امتثالا لامر الشارع صلى
الله عليه وسلم بتقييد العلم بالكتابة رجاء
الثواب من الكريم الوهاب وسميته تحقيق اعلام
الواقفين على مفاد عبارات الواقفين وصورة
السؤال ما قولكم رضي الله عنكم في واقف وقف
على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلي ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من مات

منهم

منهم ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه لذلك
الولد او ولد الولد وان سفل الذكر والانثى في ذلك
وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف
ثم مات عبد الجواد عن اخوته ولم يعقب • ثم مات يحيى
عن ابن وبنتين فماتت احدى البنتين عن اولاد
ثلاثة وماتت الاخرى في حياة اخيها ولم تعقب
فانتقلت حصتها لاخيها ثم مات علي بن الواقف
عن بنتين ثم مات ابن يحيى ولم يعقب احدا غير اولاد
اخته واولاد عمه وهما بنتا علي فهل تنتقل حصته لاولاد
عمه او لاولاد اخته او يسوى بين الجميع فاجبت
حامدا الله مانح الصواب بان يقسم ريع الوقف اثلاثا
ثلثه لاولاد بنت يحيى ولكل من بنتي علي ثلث لانه
لما مات علي بن الواقف انتقلت حصته لبنتيه بكونه آخر
الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود
حقيقة ثلاثة بنتا علي • وابن يحيى • والرابع الموجود
تقديرا بنت يحيى التي اعقبت ابنا وبنتين فلاولادها
نصيبها وهو الربع الرابع • ولاخيها الربع الثاني
ولكل من بنتي علي بن الواقف ربع ولما مات ابن يحيى
ولم يعقب • وليس له اخوة رجعت حصته الى الوقف

فاستحقها الموجودون فانقسم ريع الوقف اثلاثا
كما ذكرناه **هذا مقتضى نص الواقف او بمثله صرح**
**الخصاف** حيث قال قلت ارايت ان كان عدد البطن
الاعلى عشرة انفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولدا
ولا ولد ولد ولا نسل ثم مات اخوان بعد ذلك
وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعدهما اخوان ولم يتركا ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا فتنازع
الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الاثنين
الميتين • فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين
اللذين لم يتركا ولدا راجع علينا وعلى اولاد اخوينا
هؤلاء نصيب الميتين الاخرين لنا دون اولاد
اخوينا لان هذين الميتين الاخرين ماتا بعد موت
ابوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الاخوين
قال السبيل في ذلك ان تقسم الغلة يوم تاتي على
ستة اسهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين
تركا اولادا فما اصاب الاربعة كان لهم • وما اصاب
الميتين كان ذلك لاولادهما وسقط سهام الاربعة
الموتى الذين لم يتركوا اولادا من قبل ان الواقف
قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على اهل
هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم
ولا ولد له الى اهل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها

فاعطينا



فاعطينا كل ذي حق حقه انتهى عبارة الخصاف رحمه
الله وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف
مستحقه لاهل الوقف كما نص عليه **وصورة الحادثة**
التي افتى فيها شيخ الاسلام على المقدسي رحمه الله تعالى
ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في وقف بعد عبارته بعد
تعيين الجهات الموقوفة يختص الواقف بريع جميع
الوقف المذكور ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
الموجودين والحادثين وعلى والدته فلانة وشقيقته
فلانة يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد على عدد
رؤوسهم ثم من بعد اولاده على اولادهم كذلك الذكور
والاناث من ولد الظهر ثم من بعدهم على اولادهم كذلك
ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى
على انه من مات منهم وله ولد او ولد ولد وان سفل
من ولد الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي
منهم عن غير ولد ممن يستحق الدخول في هذا الوقف
انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق
من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا
الوقف فان لم يكن له اخوة من اهل هذا الوقف انتقل
نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل
هذا الوقف وعلى انه من توفي منهم قبل دخوله في

هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا
وان سفل من ولد الظهر خاصة • والحال في الوقف
ان لو كان المتوفى حيا موجودا لدخل في هذا الوقف
واستحق شيئا من منافعه قام ولده وان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك
ان لو كان حيا موجودا • فانحصر الاستحقاق في ٥
شخص يسمى ابراهيم بن بنته وبين الواقف رجلان ثم رضا
ولابراهيم المذكور ولد اسمه احمد • توفي في حياته
عن بنته فاطمة ثم توفي ابراهيم عن بنت ابنه فاطمة وعن
اولاد اربعة له وهم ابو البقا • ومحمد • وزينب
وستيتة الملوك • فقسم ريع الوقف بينهم اخماسا
على ابتول الواقف ومن مات قبل دخوله في هذا
الوقف وترك ولدا وان سفل قام مقامه في الاستحقاق
ثم توفي محمد • وزينب • وابو البقا عن اختهم ستيتة
الملوك وعن بنت اخيهم فاطمة فهل يقسم الريع بينهما
نصفين ام تستحق فاطمة الخمس فقط والاربعة الاخماس
لعمتها ستيتة الملوك • وماذا حكم الله في ذلك افتونا
ماجورين اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين فاجاب
الشيخ علي المقدسي شيخ الاسلام رحمه الله ومن
خطه نقلته الحمد لله تعالى العظيم الهادي الى
الصراط المستقيم قد وقعت هذه المسئلة في

سالف

سالف الزمان واجاب عنها طايفة من اعيان الفقها
وفقها الاعيان وقالوا انهما في قسمة الريع مستويان
وكتبوا بذلك خطوطهم مع الاشارة الى الدليل الاعلى
وجه التفصيل وايضاح البيان وطلب من الفقير ذلك
مع التامل والامعان • وايراد الحجة والبرهان بقدر
الوسع والامكان • فقال وبالله المستعان مع انه
ليس يخاف عبارات كتاب الاوقاف من الابهام المؤدي
الى اختلاف الافهام والاجمال • الموقع لباب الاحتمال
لكن الذي لاح للبال في توجيه ذلك المقالات
الواقف قال اولا يقسم بين الاخت والوالدة والاولاد
وعلى عدد الرؤس اي بالسوية بينهم ثم قال من بعد
اولاده على اولادهم كذلك اي على عدد الروس يعني
بالسوية ايضا وانما فسرناه بذلك لانه لم يذكر
بعد ذكر الطبقة الاولى الا قوله على عدد روسهم ثم
ذكر الطبقة الثانية وقال بعدها كذلك فيتعين
رجوع الاشارة المذكورة الى ذلك التقييد اعني التسوية
بينهم في القسمة ثم كرر هذا بعينه في ساير الطبقات
كما تراه في السؤال • فاشعر بذلك ان مراده التسوية
بين افراد كل طبقة حقيقية كانت او حكمية الثانية
وهو المعتد في الاستدلال لقوله على ان من توفي منهم
قبل دخوله في الوقف • واستحقاقه لشيء من منافعه

وترك ولدا او ولد ولد الى اخر فيه لفظان من ادوات
العموم احدهما قوله مقام المضاف فانهم صرحوا بانه
يعم كما قالوا في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر الله تعالى وفرعوا عليه ما لو اوصى
لولد زيد او وقف على ولد زيد وله اولاد ذكور
واناث كان للكل الثاني لفظ ما وانها من ادوات
العموم كما هو في الاصول معلوم • والعام يوجب
الحكم فيما يتناوله قطعا عندنا حتى قلنا بنسخه
الخاص خلافا للامام الشافعي رضي الله عنه
وهذا مذكور في عامة كتب الاصول من المنار وغيره
ومما فرعوا عليه ما لو قال لشخص لامته ان كان ما في
بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية
لا تعتق لان الشرط ان يكون جميع ما في بطنها غلاما
وجارية لا تعتق ولم يكن الى غير ذلك من الفروع التي
لا نطول بذكرها هذا وقد ذكر الامام ابو بكر
الخصاف الذي ذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف
ان العبرة بالاخير من كلام الواقفين في كلام طويل
يشتمل على فوايد جليلة في تفاريع الوقف على الاولاد
وقد نقله عنه طايفة من الشافعية وكان لهم عليه
الاعتماد ولا شك ان قوله على ان من توفي الى اخره
من اخر تلك الكلمات فيكون هو المعتمد وعليه البنا

فنقول



فنقول تفريعا على ما قررناه من الاصول • قوله يقوم مقامه
يشمل المقام في استحقاقه شيا ابتدا والمقام في استحقاقه
ما يصير اليه بعد الدخول • وكذا لفظ ما في ما كان
يستحقه ليشمل ما كان يستحقه ابتدا كالذي يحجب مثلا
اذا مات الاب في حياته ثم مات فانه لو كان الاب
موجودا لاستحقه فيا خذه ولده ويقوم مقامه في
ذلك ويشمل ما كان يستحقه بعد الدخول كما لو مات
من لا ولد له وله اخ وابن اخ مات قبل دخوله فانه لو
لو كان هذا الاخ موجودا • لاستحق مع اخيه فيقوم
ولده مقامه في ذلك فلما مات محمد وزينب • وابو
البقا عن اخيهم وبنت اخيهم مقام ابيها ولو كان ابوها
حيا لاستحق مع اخوته ما كان لابيه • وشارك اخوته
فيه ولا استحق ما صار اليه عن اخوته مع اخته ستيتة
الملوك فتقوم فاطمة بنته مقامه في ذلك وتستحقه
عملا بعموم ما • فيقسم الريع بينهما • وبما قررناه
يندفع ما تمسك به بعض الشافعية في نظيره ولعله
الولي العراقي في ترجيح قوله من توفي عن غير ولد فنصيبه
لاخوته ان هذا خاص والخاص يقدم على العام لما اشرنا
اليه انه مذهب الشافعي على ان الامام العلامة
السبكي قد رجح في مثل هذا الواقعة الى ان العم ونحوه
لا يحجبه ولد الاخ وان قوله تحجب العليا السفلى محمول

على الوالد يحجب الولد فقط ويحمل بقوله على ان من توفي
قبل الاستحقاق على العموم كما ذكره في جوابه عن سؤال
اولاد تاج الملوك كما يطلع عليه من راي فتاواه فان
قيل كيف تعطى ستية الملوك عند موت الاخير من الاخوة
مع ان شرط الدفع للاخوة ان يكون جمعا واقله في
في هذا وفي امثاله اثنان **قلت** يمكن ان يقال
لما تقرر قيام فاطمة مقام ابيها بنص الواقف وهو اخ
صار كانه موجود معها فحصل معنى الجمع حكما **او يقال**
اذا اعتبرت حقيقة الجمع في ذلك يلزم حرمان الاقرب
واعطاء الابعد • وهو بعيد فلا اقل من ان نعتبرها
من طبقة المتوفي في ذوي درجته • ونسوي بينها
وبين بنت اخيها اذ يصدق عليهما ذلك الوصف عند
عدم شرط الدفع للاخوة وهو التعدد **او يقال**
لفظ اخوة مشتمل على شيئين الجنس ومعنى الجمعية
ويجوز استعمال اللفظ في بعض معناه على سبيل
التجريد • فيراد منه هنا الجنس فقط بقرينة السباق
والسياق فانه لم يذكر في سابقه ما يحصل الجميع بل
ما يصدق بالمفرد وهو لفظ الولد وفي لاحقه لم يوت
الا بلفظ من الشامل للمفرد والجمع فهذان شاهدان
عدلان على ان المراد بالوسط ايضا مثل ما اريد بالطرفين
اعني مجرد الجنس الصادق بهما وحينئذ يكون في

الكلام



الكلام بيان حكم الاخ الواحد وغيره بخلاف غير هذا
الوجه فانه عليه يبقى حكم الواحد محتمل التردد والتكلف
ولو كنت املك الحكم لقضيت بانه هو المراد في هذا
المقام وامثاله كما لا يخفى على الواقفين على عبارات
الواقفين وبالتامل يندفع اعتراض بعض المعترضين
والله سبحانه وتعالى اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين • وكتبه العبد الفقير المقصر
المرتجي علي بن غانم المقدسي الخزرجي الحنفي حامدا مصليا
مسلما محجلا مستغفرا مجلا **قلت**
وقد اشار هذا الشيخ الامام العريق في التحقيق الى
التنبيه على التحفظ من الوقوع فيما افتى به مخالفوه
من اهل مذهبه وغيرهم • وقد اطلعت على ذلك مجموعا
ضمن سؤال منقول عن خطوطهم وها انا اذكر ما تعلق
به مكتفيا عن صورة السؤال بما قدمته اذ الصورة
واحدة وان وقع مخالفة في بعض الالفاظ بما لا يغير
كالولد مقام البنت اذ لا يتغير به الحكم **فكتب** الشيخ
بدر الدين الشهاوي الحنفي الحمد لله وحده من موجد
الكون استمد التوفيق والعون نعم يستحق الولد الباقي
من الاولاد الاربعة اربعة اخماس من ريع الوقف وولد
اخيه يستحق الخمس الباقي ولا يقسم الريع بينهما عملا
بقول الواقف على ان من مات منهم من غير ولد ممن يستحق

الدخول في هذا الوقف تنتقل نصيبه الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق • وبه تشهد لك
عبارة الشيخ الامام القدوة الكبير في العلم ابو
بكر بن احمد بن عمرو الخصاف في اوقافه وكذلك في
عبارة كتاب الاسعاف في الجمع بين هلال • والخصاف
للشيخ الامام • برهان الدين الطرابلسي الحنفي وغيرهما
من كتب المذهب المعتبرة والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب • وكتبه بدر الدين محمد
الشهاوي الحنفي حامدا لله تعالى مصليا على نبيه
محمد وصحبه ومسلما آمين **قلت هذا** لو اقتصر
الواقف على ذلك الشرط ولم ينص على الحكم مع اشتراط
قيام فرع من مات قبل استحقاقه مقامه في الاستحقاق
وبه عملت في اخذ فاطمة نصيب ابيها وجعلها كائن
مع عميها وعمتيها والحكم كذلك في استحقاقها
ما يستحقه ابوها من نصيب من يموت من اخوته واخواته
لو كان حيا مع من بقي من اخوته واخواته فتأخذه فاطمة
بنته مع عمتها سيدة الملوك بالتوبة **وكتب
الشيخ ناصر الدين** الطبلاوي الشافعي •
الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك من ان العشرة
تنقسم على ما ذكر ان للولد الباقي من الاربعة الاولاد
الاربعة اخماس ولولد اخيه الخمس الباقي في زيادة انه

ليس



ليس لحاكم ان يحكم بنقض ما حكم به الحاكم الحنفي المذكور
ولا ان ينقضه والله تعالى اعلم • وكتبه محمد بن سالم
ابن علي الطبلاوي الشافعي حامدا لله مصليا مسلما
انتهى قلت **اما حكم الحنفي** بذلك فلم يصادف محله
واما الشافعي فقد علمت بكلام الشيخ الامام علي المقدسي
ما فيه انتهى **وكتب الشيخ شهاب الدين** احمد البهوتي الحنبلي
الحمد لله اللهم وفقني واهدني للصواب جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب كتبه احمد
البهوتي الحنبلي حامدا مصليا مسلما محجلا محوقلا
انتهى قلت وفيه كالذي قبله **وكتب الشيخ ناصر الدين
اللقاني** المالكي **الحمد لله** رب العالمين حيث كان
الحاكم في الوقف حنفيا • وافتى على مذهبه بصحة
حكمه فلا اسوة لنا كما افتى به والمعول عليه في ذلك
هو فتوى الحنفي مع ان مذهب علمائنا ايضا موافق لمذهب
الحنفي في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
كتبه الفقير ناصر الدين اللقاني المالكي حامدا مصليا
مسلما **قلت** اما فتوى الحنفية الذين صدرت
منهم وخالفوا ما هو التحقيق في المسئلة فقد علمت
عدم صحتها من حيثية الفتية واما الحكم بصحة
اصل الوقف فلا كلام فيه • واما مذهب المالكي في
نقل الغلة فهو كما حرره الشيخ المقدسي وبيناه لان

شيخ مذهب المالكية فريد العصر في التحقيق الإمام
العمدة الهمام نور الدين علي الأجهوري المالكي حفظه
الله تعالى الحاد بلفظه أن المعول عليه في كلام
الواقفين ما تفيده الجملة الأخيرة عند المالكية
قلت فهم مطبقون متفقون معنا على ما
يفيده آخر كلام الواقفين وقد علمت ذلك بكلام
الإمام الخصاف فلا تغتر بقول مقام المجيب المالكي
الموافق للحنفي السابق عليه بجوابه الذي لم يصب
والله الموفق بمنه وكتب الشيخ شهاب الدين
البلقيني الشافعي رحمه الله تعالى •
الحمد لله رب العالمين جوابي كذلك والله تعالى
أعلم • وكتبه أحمد البلقيني الشافعي وكتب
الشيخ محمد بن عبد الرحمن السيري الحنفي وهو المشهور
بالذهبي الحمد لله المنعم المتفضل جوابي كذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب • وكتبه الفقير
محمد بن عبد الرحمن السيري الحنفي حامدا لله مصليا
على نبيه محمد وآله وصحبه مسلما وكتب المشار
إليه أيضا على سؤال المنقول من هذا السؤال بما حرف
الحمد لله ليس لولد الولد المتوفى لأنهم من حصة
أبيهم الباقي وهو أربعة أخماس لولد الصلب عملا بقول
الواقف في حق ولد الولد على أن من مات منهم وله

ولد انتقل

ولد انتقل نصيبه إليه • ونصيب المتوفى لو آل أمره
في الاستحقاق مع وجود أخوته وأخواته لم يكن يستحقه
إلا الخمس فإذا مات حال استحقاقه لذلك انتقل
نصيبه وهو الخمس فقط لولده يعني لو كانت أخوته
أحياء وأما كان لولد الصلبي يستحق الأربعة الأخماس
عملا بقول الواقف • ومن توفي منهم عن غير ولد ممن يستحق
الدخول في الوقف انتقل نصيبه إلى أخوته وأخواته
المشاركين له في الاستحقاق من أهل هذا الوقف فقدما
الثلاثة الأخوة من غير ولد • فينتقل نصيبهم إلى
الأخ الباقي من غير مشاركة لولد الولد لعدم
استحقاق أبيه لشيء من حصة أخوته لسبق موت أبيه
على أخوته الثلاثة لو مات بعد موت الواقف ثلاثة
أخوة من غير أولاد وانحصر الأمر في والد الولد وأخيه
الموجود الآن ثم مات والد الولد عن ولد هذا استحق
النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه الآن
كان النصف لقيامه مقام والده في سهمه وسهمه لو
كان النصف لو انحصر الآن لكنه لم ينحصر لما قدمناه
قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف ونا ينبئك
به في هذا الباب وفي غيره قلت أرأيت إن كان
الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة
لله عز وجل على ولدي لصلبي • وكلما مات منهم

واحدٌ كان نصيبه من غلة هذه الصدقة على ولدي لصلبي
وكلما مات منهم واحدٌ كان نصيبه من غلة هذه الصدقة
لولده وولد ولده ونسله ابدًا ما تناسلوا وكلما مات
احد منهم ولا ولد له رجع نصيبه من هذه الصدقة
على ولدي لصلبي ثم يكون بعد انقراضهم للمساكين وجدنا
ولد الواقف لصلبه عشرة انفس من ذكور واناث
فالتقسم الغلة الى اخر كلام الخصاف • وكتبه
بجملته هذا المجيب الى ان انتهى عند قوله لان ولد الصلب
اخو ميتهم من مات منهم ولا ولد له ولا نسلا ثم قال
انتهى كلام الخصاف فصرح كلام هذا العلامة بما دى
باعلا صوته ان الاخ لولد الولد في سهم من يموت بعد
والده وان الولد الصلبي يختص بنصيب من يموت
من اخوته حيث لا ولد له ولا نسلا ولا عقبا حيث
شرط ذلك فمن اين تاتي الشركة بالصنع مع الولد
الصلبي في الحال ان موت والد الولد وجد في حياة
الواقف فلولا زيادة ذكرت في السؤال تعرف
بالتامل لما كان لهذا الولد شي اصلا لموت والده
في حياة الواقف وعدم انتقال شي اليه لكن تلك
الزيادة جعلت الولد قايما مقام ابيه قبل استحقاقه
لشي من ريع الوقف والله سبحانه وتعالى اعلم بالعموم
**وكتبه** الفقير محمد بن عبد الرحمن المنيري الحنفي حامدا



لله ومصليا على نبيه محمد وآله ومسلما **واقول**
في كلامه نظر من وجوه منها قوله ليس لولد الولد الا سهم
من خمسة الى اخره فان هذا لا يصح الا بالنظر لما خلفه
جده وهو منسوخ بالشرط المتاخر • وهو قوله وعلى
انه من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف الى آخره
عطفا على العلاوة السابقة فكان ناسخا للعلاوة الاولى
حكم ما قبلها وجعل ولد الميت قايما مقامه في مشاركة
اعمامه فيما كان للجد فكذلك جعله بهذا الاخير
قايما مقام ابيه في مشاركة باقي اعمامه في نصيب
الميت منهم **ومنها قوله** عملا بقول الواقف في
حق ولد الولد على ان من مات منهم وله ولد انتقل
نصيبه اليه ووجه النظر انه لا نصيب للميت في هذه
الحادثة وقد اعترفت به بقولك ونصيب المتوفي
الى اخره فلا دليل لك على هذه القضية بهذا الوجه
وانما استحق هذا الذي مات والده قبل دخوله في الوقف
بالشرط الاخير وبذلك يا خذ كما بيناه **ومنها**
**قوله** دايما كان الولد الصلبي يستحق الاربعة الاخماس
عملا بقول الواقف من توفي منهم عن غير ولد الى
آخره كذلك هذا لا يصح الا اذا كان الواقف اقتصر
عليه ولم يتبعه بل نسخه بالشرط المتاخر بقوله وعلى
انه من توفي منهم قبل دخوله الى اخره فقد اقام ولد الولد

مقام اصله في استحقاقه عن جده وعمه كما بيناه فقد
غفل هذا الشيخ رحمه الله عن الشرط الاخير الذي هو
العمدة ومنها قوله وقد ماتت الثلاثة الاخوة
الى آخره فيه الغفلة المذكورة ايضا فهو وان سبق موت
ابيه فقد قام مقامه تقديرا في الاستحقاق من جهة
الجد وكل من الاعمام • فيشارك العمة الباقية بالنصف
ومنها قوله لكنه لم ينحصر فهو غير صحيح بالنظر
لما انه قام الولد مقام ابيه فقد انحصر الانحصاره
حكما بشرط الواقف الاخير وكررنا ذلك بتكرير
المجيب لزيادة الايضاح ولا يبغي عن ذلك لفظ
قليل جليل ومنها قوله فصريح كلام هذا العلامة
الخصاف الى آخره اذ لا دليل فيه لانه لم ينسخ الخصاف
كلامه وفيما نحن فيه قد نسخه الواقف بما علمته فليس
فيما نقله من كلام الخصاف ما يطابق جواب هذه
الحادثة ومنها قوله فمن اين تأتي الشركة بالنصف
مع الولد الصلبي الى آخره لانه غفل عن الشرط المتاخر
وبه اتت الشركة بنص الواقف لاقامته ولد الولد
مقام الولد في الاستحقاق لذلك ومنها قوله
فلولا زيادة ذكرنا الى آخره لان ذلك اصل لا زيادة
وكانه يخوف بهذا ولد الولد ليكف عن طلبه حقه
الذي يستحقه عن اعمامه ويشارك به عمته ومنها قوله

تعرف



تعرف بالشامل لانه اشترطا هو بديهي المعرفة واما قوله
لكن نقلنا لزيادة جعلت الولد قايما مقام • ابيه قبل
استحقاقه لشيء من ريع الوقف فهو رجوع الى الحق
وحيث اعترفت بان نقلنا لزيادة جعلنا الولد قايما
مقام ابيه قبل استحقاقه لزمك القول بمشاركته
لعمته فان اباه في مرتبة عمته يشاركها بالسوية في الاستحقاق
وقد جعلته قايما مقام ابيه فاستحق ما كان يستحقه
ابوه لو كان حيا مع اخته وهو ما اوجبه الشرط الاخير
في كلام الواقف كما بيناه • فلا وجه لتخصيص قيامه
الولد مقام ابيه بما هو عن جده دون ما هو من نصيب
اعمامه وكتب الشيخ شهاب الدين احمد بن شعبان
الحنفي رحمه الله • الحمد لله الملهم للصواب حيث
ان الواقف شرط هذه الشروط فيعمل بكل شرط فيما
شرطه حقيقته ان امكن ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز
الا عند التعذر وقد امكن العمل بالحقيقة هاهنا
اذ شروط الواقفين مراعاة كالنصوص واما قول الواقف
يحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى المراد به ان كل
اصل يحجب فرعه لا غيره واما قوله من توفي منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد لم يستحق الدخول في هذا الوقف انتقل
نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
المراد به ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت هم الاخوة

الاحيا حقيقة ولا يمكن قيام ولدا لاخ الميت مقام
ابيه في الوصف الذي هو الاخوة حقيقة بل يضرب
من المجاز ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز في مثل هذا المقام
ويؤيد ذلك قول الواقف فان لم يكن اخوة انتقل
نصيبه الى من هو في طبقته وذوي درجته من اهل هذا
الوقف فانه لم يرد بالاخوة الا الاخوة حقيقة ولا
يخفى ان جعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا ولو لم
يكن المراد منه ذلك لكان قوله فان لم يكن له اخوة الى
آخره المراد به ان ولد الميت ينتقل اليه اصل استحقاق
والده المستفاد من هذه العبارة لا المنتقل من اعمامه
فان ذلك خاص بهم عملا بقول الواقف ان من توفي عن غير
ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى اخوته واخواته
وعلى ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة
ويستحق الولد الباقي الاربعة اخماس وولد اخيه الخمس
لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق خاصة وبنص
قول الواقف لشاركه في الاستحقاق فعلم من ذلك
ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم
بخلاف ولد الاخ فانه لم يصدق انه اخ مشارك
لا حقيقة ولا حكما هذا ما ظهر لفهمي العاجز وذهني
القاصر والحالة هذه والله سبحانه اعلم قال ذلك
وكتبه الفقير احمد بن شعبان الحنفي حامدا مصليا
مسلما



مسلما مستغفرا **واقول** في كلامه نظر من وجوه
**منها قوله** اما قول الواقف تحجب الطبقة العليا السفلى
المراد به ان كل اصل يحجب فرعه لا غير **فاقول**
ان اردت منه ان هذا مفاد هذه العبارة بقطع النظر
عن ما ينضم اليها او يخصصها فهو خطا يعلم ذلك من
اطلع على كلام الخصاف وغيره لعموم الحجب بها فيحجب
الاعلى من دونه سواء كان فرعه او فرع غيره وما استحق
فرع غيره مع نصيب امثاله من الاباء لعلاوة التي
تلي هذا بقول الواقف على ان من توفي الى آخره فكان منه
تخصيصا لعموم الحجب وان اردت استفادة ذلك
بما انضاف اليه في كلام الواقف من اشتراط نصيب الميت
لولده فلا ينبغي لك ان تاتي بهذه العبارات الموهمة
خلاف ذلك **ومنها قوله** المراد به ان الاخوة استحقوا
نصيب عمهم الاخوة الاحيا **فاقول** ومثل هذا يوهم خلاف
هذا حتى يقال بما ذكرته فان المراد ما يقتضيه ظاهر الكلام
ولم يدع استحقاق ولد الولد مع الولد على عمه
او عم ابيه مثلا بكونه اخا حقيقة ولا مجازا بموجب
هذا الشرط بل بموجب الشرط الذي استدرك به
الواقف في آخر كلامه على هذا الشرط المتقدم حيث
قال على ان من توفي منهم قبل دخوله في هذا الوقف
الى انتقال قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق

واستحق ما كان يستحقه من ذلك لو كان حيا موجودا
وقد علمت توجيه ذلك فيما سبق فحاطالنك بيان
ما اردت من ذلك المراد غير المراد ومنع قوله وعلى
ما ذكر يكون عملا بكل شرط فيما شرط له حقيقة ويستحق
الولد الباقي في الاربعة اخماس • وولد اخيه الخمس فاقول
هذا لو لم يشرط الواقف ما يخصصه ويبينه وقد يعمل
بما علمته من اقامته ولد الولد مقام ابيه في الاستحقاق
بشرط الاخير وهو العمدة في شروط الواقفين ومنها
قوله لقيامه مقام ابيه في اصل الاستحقاق الخ
واقول هذا تخصيص من غير مخصص فهي دعوى
لا دليل عليها وهذا على ما بينته • وتمهد تقرر من ذلك
الاصل الذي لا يبقي معه هذا الحكم ولو عندنا اقتصار
الواقف على نحو واما مع الشرط الاخير فقد قام
ولد الولد مقام ابيه في اصل الاستحقاق وفيما
ينتقل الى امثاله عن اخيه بتقديره حيا عند موته
كما بيناه بالبرهان ومنها قوله فعلم من ذلك
ان الولد الباقي كان مشاركا لاخوته الى حين موتهم
بخلاف ولد الاخ الى اخره واقول نحن لا نعطيه
بوصف كونه اخا لا حقيقة ولا مجازا ولا بوصف
كونه مشاركا الى حين الموت بهذا الشرط بل بقيامه
مقام ابيه المتصف بذلك تقديرا ولا مانع منه

بموجب

بموجب الشرط الاخير لا بموجب الشرط المتقدم وليس
ضارا والله اعلم وكتب الشيخ زين بن نجيم الحنفي
رحمه الله تعالى • الحمد لله لم نطلع في المسألة على
صريح المنقول عن ائمتنا والذي ظهر من كلام الواقف
ان الولد الباقي من الاربعة يستحق اربعة اخماس وان
ولد اخيه يستحق الخمس فقط عملا بسائر الشروط فعملنا
بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ الخمس لانه لولا
هذا الشرط لم يكن له شيء لما قدمه الواقف من ان الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى ولم نعط ولد الاخ من
حصة الثلاثة شيئا بل خصصنا الاخ الباقي بها
عملا بقول الواقف من مات من غير ولد انتقل نصيبه
الى اخوته الى اخره لما علم من انه اذا تعارض شرطان
وامكن الجمع بينهما والعمل بهما وجب ان يعمل بهما وقد
امكن والله سبحانه وتعالى اعلم • وكتبه زين بن
نجيم الحنفي واقول في كلامه نظر من وجوه منها
قوله لم نطلع في المسألة على صريح المنقول وقد
ذكر الخصاف افادة الحكم فيها وقوله والذي ظهر
من كلام الواقف الى اخره فهو غير ظاهر مما قدمناه
وقوله فعملنا بالشرط الاخير في اعطاء ولد الاخ
الخمس الى اخره لا وجه لهذا التخصيص لما بيناه من حكم
العام والخاص وقوله لما علم من انه اذا تعارض شرطان

الى آخر التعارض عند الجهل بالتاريخ وعدم العلم
بالناسخ وهو مفقود ههنا لان الناسخ متأخر
فلا تعارض ولزم العمل بموجب المتاخر فقط وهو
يوجب التساوي مع العم كما بيناه بحمد الله والله سبحانه
وتعالى اعلم **وكتب بعض العلماء** المتبحرين في العلم
في مذهب الامام ابي حنيفة • كذا قاله الناسخ ٥
ولم يصرح بالاسم **الحمد لله** رب العالمين يمكن ان يقال
ان قول الواقف على انه من مات منهم قبل دخوله في
هذا الوقف الى آخره مقصور على استحقاق الولد
لنصيب والده المستحق له في حياته لا يتعداه الى
من مات من اخوة والده عن غير ولد بعد موته بل
ذلك انما يكون للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف
على انه من توفي منهم عن غير ولد الى آخره اذ الظاهر
فيه ان الاخوة المستحقين لنصيب الميت انما هم الاحيا
ولا يمكن قيام الولد الحي مقام ابيه في الوصف الذي
هو الاخوة حقيقة بل مجازا ولفظ الاخوة لا يشمل المجاز
في مثل هذا المقام وجعل الميت موجودا حكما مجازا ايضا
ودعوى الحقيقة فيه ممنوعة بل الموجود حقيقة نصيبه
الذي مات عنه وقيام الولد مقامه انما هو فيه وفيما
ذكرنا عمل بقول الواقف اذ شرط الواقفين تراعى
كالنصوص فما امكن ان يعمل به منها مع بقاء مقتضاه

عمل



عمل به في ذلك وعلى ما ذكرنا يكون لفظ الاخوة مستعملا
في معناه الحقيقي مع استعمال قول الواقف على ان
من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف فيما اشتمل
عليه فلا الغاء لكل الشرطين على ما هنا والله تعالى اعلم
بالصواب • وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم • وحسبنا الله ونعم الوكيل **واقول**
في كلامه نظر من وجوه منها ان قوله مقصور عند درجة
العلم بمعنى ما نفوه به • اذ لا نصيب للميت بموته
قبل استحقاقه ليقال لينتقل خاصة الى ولده دون ما
يؤول اليه من اخوته هنا وقوله بل ذلك انما يكون
للاخوة الاحيا عملا بقول الواقف الى آخره فانه ممنوع ٥
بما قد علمته من نسخه **وقوله** ولا يمكن قيام الحي الى آخره
فانك علمت بطلانه وصحة قيامه مقامه **وقوله**
بل الموجود حقيقة نصيبه الذي مات عنه فانه
عود منه الى تكرير الغفلة بذكر ما لم يكن وليس هذا
شان الافتا في الدين لطف الله بنا في امورنا في الدنيا
وسترنا يوم الدين آمين • آمين • آمين • وصلى
الله على سيدنا محمد • وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة • والتابعين • باحسان الى يوم الدين
انتهى • تاليفه في آخر جمادى الاولى سنة ٥
خمسين والف ختمت بخير • آمين • امين آمين

والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي للصواب
واليه المرجع والمآب
تم

الرسالة

٣١٨ ٢٤٧

الرسالة الثلاثين حسام الحكام المحققين لصدّ
البغاة المعتدين عن اوقاف
المسلمين تأليف الشيخ العلامة
حسن الشرنبلالي
الحنفي ٥

غفر الله له ذنوبه • وستر عيوبه • وعامله بلطفه
واحسانه • ومشايخه • ووالديه • ومحبيه
والمسلمين امين
امين ٥
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
**الحمد لله** رب العالمين • والصلاة والسلام
على خير خلقه الأمين • سيدنا وسندنا محمد • وعلى
آله وصحبه والتابعين • وتابعيهم باحسان الى
يوم الدين **وبعد** فيقول العبد الحقير الملتجي
الى عناية المولى القدير • حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بدوام لطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه والمسلمين • هذه احكام محررة
قاطعة بحججها رقاب المتهورين بجرآتهم على الفتوى
بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الائمة المحققين
واعتمادهم على فاسد بمجرد ما يرى مسطورا لبعض
المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين
لتكون عونا للحكام على القضاء بالحق المبين وصدا
للمعتدين **وسميتها** حسام الحكام المحققين لصد
البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين لخصتها
من رسالتي المسماة بتحفة الاوصاف في حفظ
الاوقاف التي جمعتها لما **سئلت** عن بيع وقف
عامر من غير مسوغ لبيعه ابيع وقد وقفه مشتريه
بعد تكرار البيع والشرا **واجبت** ببطلان بيعه
وانه لا ينبني به الملك ولو اتصل به القبض وتداولته





البياعات وببطلان وقف المشتري وانتزاعه منه
وابقائه على ما كان من الوقف لسابق مستنداتي في
ذلك النقول المعتمدة الصحيحة المترجحة
وتبيين بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك ۝
بالدلائل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة ورتبته
منه على فصول الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف
الثاني في نص ائمتنا الحنفية على بطلان بيع
الوقف واعتمادهم على تلك الادلة **الثالث** في
ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وفتوى
الشيخ الامام العالم النحرير شهاب الدين احمد بن
يونس الشلبي بمثله ومناقضته لنفسه **الرابع**
في ابطال فتواهما والكر على كلامهما ونقضه

**الاول** في الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف
قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع حوائط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام وقف اوقافا وهي
باقية الى يومنا هذا **والخلفاء الراشدون** وقفوا
اوقافا كثيرة **فاما ابو بكر** الصديق رضي الله عنه
فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضي
الله عنه فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال

يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس
افاتصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما
عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تصدق بماله
بخيبر وصورة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا
ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله
الذي بخيبر. يدعى مال ابن ابي الحقيق على ابنه ابان
ابن عثمان صدقة بتة بتلة لا يشترى اصله ابدا
ولا يوهب ولا يورث. شهد علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد واما امير المؤمنين علي بن ابي طالب
رضي الله عنه فكان له ينبع اقطاعا من عمر بن الخطاب
ثم اشترى الامام علي اشيا الى قطيعته فحفر فيها عينا
فبينما هم يعملون اذا انفجر عليهم مثل عنق الجزور
عن الماء فاتى عليا فبشره بذلك فقال علي رضي الله عنه
بشر الوارث. ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين
وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد في السلم
والحرب يوم تبيض وجوه ليصرف الله النار عن وجهه
بها وقد بلغ جذاذها في زمن علي رضي الله عنه الف
وسق وتصدقت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها
واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها وام سلمة

زوج



زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها وام حبيبة
رضي الله عنها وصفية بنت حيي رضي الله عنهما ه
وتصدق الزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص وخالد
ابن الوليد. وابو اروى. وجابر بن عبد الله وسعد
ابن عبادة. وعقبة بن عامر. واهل بدر من المهاجرين
والانصار رضي الله عنهم. وتصدق كثير من الناس بعدهم
وغيرهم رضي الله عن الصحابة وعنهم اجمعين ونفعنا
ببركاتهم فهل يتقدم على ابطال وقف هؤلاء مؤمن بالله
واليوم الاخر او يحل له الافتاء ببيع باطل او فاسد
نسأل الله الحفظ من الزلات ومن الوقوع في المهلكات
بفضله وكرمه الفصل الثاني في ذكر
شيء من نصوص ائمتنا على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه
اعتمادا على تلك الادلة المتقدمة قال الهلال
رحمه الله في اوقافه لو لم يشرط الواقف بيعها واستبدالها
الواقف بما هو خير منها ليس له ذلك لان الوقف ه
لا يبطل به النجاة ولا يبطل به الارباح. وانما ه
سميت صدقة لانها لا تباع ولو جاز له بيع الوقف
بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل بالوقف
فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا شان الوقف
وكذا نقله الشيخ قاسم تلميذ المحقق ابن الهمام
وكذا الطرسوسي في نفع الوسائل وقال من شرط

الواقف انه لا يملك ولا يورث **وقال الخصاف**
الوقف بمنزلة المدبر لو غصبه غاصب من متولاه فات
من الغاصب اذا اخرجه الغاصب من يده ضمن قيمته
ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى متولاه ورد متولاه القيمة
التي اخذها انتهى **ومثله** في اوقاف هلال انتهى وهذا
حكم الوقف اذا عاد ليد غاصبه بعد القضاء
اليه بقيمته يرجع وقفا ولا يملكه ولا يجنسه
لاخذ ما دفعه كالمدبر كذا في اوقاف هلال
والخصاف لانه كالمدبر لا يقبل التملك ولا التمليك
**وقال في البحر الرائق** نقلا عن الذخيرة اذا خربت
ارض الوقف اراد القيم ان يبيع بعضها منها لرم الباقي
ليبني له ذلك فان باعه فهو باطل وقال في الفتاوى
الصغرى اذا وجد في الضيعة المشتراة قطعة وقف
كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبد ثم رجع الى قول القاضي علي
السغدي فقال يجوز في الملك خاصة انتهى
**فقد اتفقا** على بطلان بيع الوقف وعلى صحة بيع
ملك ضم اليه **وقال العلامة** شيخ الاسلام علي
المقدسي شارح نظم الكنز **فقد صرح** جميع الفقهاء
بعدم تملك الوقف فان الوقف المعمور اذا صح زال
ملك الواقف عنه ولا يعود لملك الواقف ولا الى

ورثته

ورثته عندنا لائمة الحنفية وهذا مما لا نزاع فيه
لاحد منهم اصلا كالمسجد المعمور واما النزاع فيما
اذا خرب الوقف فعند محمد يعود وعند ابي يوسف
لا يعود لانه اسقاط للملك فلا يعود الى ملكه
كالاعتاق **ومن هنا** تسمعهم يقولون ان الوقف محرر
عن التمليك والتملك كما نقله الزيلعي وغيره انتهى
**وقال العلامة** الشيخ زين بن نجيم في شرح الكنز
البحر الرائق لا يملك الوقف باجماع الفقهاء كما نقله
في فتح القدير ونقله غيره **وقال ايضا** متولي المسجد
اذا باع منزلا موقوفا على المسجد فسكنه المشتري
ثم عزل هذا المتولي وولي غيره فادعى على المشتري
وابطل القاضي بيع المنزل وسلمه الى المتولي الثاني
فعلى المشتري اجر المثل انتهى **وقال في القنية**
راقما لابي حامد قال لو باعه الوارث لضرورة
فالبيع باطل ولو قضى قاض بصحته قال لا يجوز
فتح باب بيع الوقف لعدم الذي لا يعرف صحته
ولا فساده اذا باعه الوارث لضرورة لانه على القول
الضعيف المشترط للزوم الوقف القضاء
به لانا لو فرعنا على مجرد القول على المفتى به فلا
يبيعه الواقف ولا الوارث ولا غيره ولا يصح الحكم
لان القاضي معزول بالنسبة للقول المرجوح وقد مشى

على هذا القول من بعده وافتى به الشيخ قاسم محقق
الحنفية في الفتوى تلميذ ابن الهمام **وقال**
استاذ مشايخي العلامة على المقدسي بعد نقله
اجماع الفقهاء على انه لا يصح تمليك عين الوقف
لحديث عمر لا يباع ولا يورث ولانه باللزوم خرج
عن ملك الواقف وبلا ملك لا يتمكن من البيع مادام
قائما عامرا **والفتوى** على خلاف ما روي عن محمد رحمه
الله اذا ضعفت ارض الوقف عن الاستغلال ويجد
القيم بثمنها اخرى اكثر ريعا له بيعها ويشتري ما هو
اكثر ريعا لانهم **قالوا والفتوى** على خلافه لان الوقف
بعد ما صح بشرائطه لا يحتمل البيع وهذا هو الصحيح
حتى ذكر في شرح المجمع جوز وقف بناء دار خربت لدار ان
لا يباع الشجر لعمارة الدار بل كري الدار ويستعان
بنفس الجور على العمارة واما **مسئلة بيع الوقف
المنضم للملك** فهم متفقون على بطلان بيع
الوقف فيها وانما حصل الخلاف في بيع الملك
المنضم اليه ونقل استاذ مشايخنا العلامة
علي المقدسي في رسالته التي رد فيها على رسالة
المفتي التي ملخصها انه اذا بيع الوقف والملك صفقة
واحدة يكون البيع فاسدا في الملك فيفيد بما اذا كان
الوقف محكوما وانه يجب تقييد المسائل التي
حكم

حكم بالجواز بغير المحكوم به واطنب فيها غاية الاطناب
ومد جناح الانتهاب وقال العلامة المقدسي ان في
تلك الرسالة حائد عن سواء الطريق **ومن محصل رسالة
العلامة** المقدسي رحمه الله تعالى انه لا فرق بين
الوقف المحكوم به وغير المحكوم به فاذا ضم ملك الى
وقف مسجل او غير مسجل قيل يسري البطلان للملك
ويقتصر على الوقف وهذا هو الاصح **ونقل العلامة**
المقدسي رحمه الله نقولا كثيرة كلها مطبقة على
بطلان بيع الوقف المنضم للملك بعضها بالصراحة
وبعضها بالمفهوم فالاشارة منها الكنز والوافي
والكافي وشرح المجمع لابن الضياء المكي والعيني
والكمال ابن الهمام في شرحيهما على الهداية والوقاية
وشرحها لابن الملك والبرهان شرح مواهب الرحمن
والدرر والغرر والبزازية والخلاصة وشرح الزيلعي
والذخيرة وقاضي خان والسير الكبير وتتمة الفتاوى
والظهيرية فهذه النقول المعتبرة حاكمة ببطلان
بيع الوقف كما ترى فان قلت هذا ظاهر على التصريح
ببطلان بيع الوقف فما الوجه على قول من صرح بانه
فاسد لان الفاسد حكمه ان يملك بالقبض **قلت**
معلوم ان الفاسد يطلق على الباطل الا ترى الى
تعليل ذلك عبر عنه بلفظ الفاسد بقوله لان

بيع الوقف لا يفيد الملك ولا يقبل التمليك والتملك
كالمدبر وما لا يقبل البيع ولا التمليك يكون بيعه
باطلا كالمدبر **وهو كما قال** الكمال بن الهمام رحمه
الله تعالى عند قول الهداية وبيع ام الولد والمدبر
والمكاتب فاسد هذا لفظ القدوري قال المصنف
يعني صاحب الهداية • ومعناه باطل لان استحقاق الحرية
بالعتق ثابت لكل منهم بجهة لازمة على المولى فلو
ثبت الملك للمشتري يبطل ذلك كله فلا يجوز
البيع وما لا يفيد الملك من البيع هو باطل انتهى
**وانت ترى** لزوم الوقف استحقاق تحريره عن البيع
بنص الشارع فهو كالمدبر **وكما قال في المحيط** ولو باع
الملك والوقف صفقة واحدة قيل فسد البيع في
الملك لان البيع لا ينعقد على الوقف لانه صار محررا
عن التمليك والتملك وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
في نوازله رجل اشترى قرية ولم يستثن المقبرة
والمساجد فسد البيع • لان بيع هذه الاشياء
باطل لان البيع انما ينعقد لاحتمال النفاذ وبيع
الوقف لا يتوهم نفاذه فصار كما لو باع حرا
وعبدا وقيل يصح البيع في الملك وهو الاصح نظرا
الى المالية الوقف **وكذا قال الكمال** واما تملك
الغير المضموم اليهم فلدخولهم في البيع اي بالنظر

الى المالية

الى المالية ثم يخرجون منه فيبقى البيع في الملك
بالحصة وانه جائز بقاء وكذلك الوقف صالح لدخوله
في البيع للمالية ثم يخرج ويبقى ما ضم اليه **فيقتصر
بطلان البيع** على المدبر وام الولد • والمكاتب
والوقف **وصح البيع** في الملك المضموم لواحد منهم
كما قال الامام المحقق فخر الدين عثمان الزيلعي شارح
الكنز رحمه الله تعالى فيما اذا جمع بين ملك ووقف
روايتان في رواية يفسد في الملك لان البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محررا عن الملك والتمليك فصار
كما لو جمع بين حر وعبد ذكره ابو الليث في نوازله
والاصح انه يجوز في الملك لان الوقف مال لهذا
ينتفع به انتفاع الاموال غير انه لا يباع لاجل حق تعلق
به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه كالمدبر
ونحوه انتهى **فانظر حفظك الله تعالى** الى حسن صنيع الزيلعي
وتحقيقه بطلان بيع الوقف على الروايتين رواية
بها البطلان من الوقف مما في الرواية الاولى فقوله
لان البيع لا ينعقد على الوقف • واما في الثانية فقوله
غير ان الوقف لا يباع لاجل حق تعلق به **وانظر الى حسن**
صنيع الزيلعي في تصريحه • بجعل الروايتين في حكم
الملك المضموم خاصة وادامه بل تصريح تعليله
حكم بطلان بيع الوقف على الروايتين وقد تبين

وعلمت بنص الخصاف وهلال والمحقق ابن الهمام
وغيرهم ان الوقف حكمه حكم المدبر وقال العلامة المقدسي
لانه لا فرق بين الوقف والمدبر انتهى فمن وهم وزعم
ان في ذلك بيع الوقف روايتين رواية قايله
ببطلانه ورواية بفساده وانها هي الاصح فقد غلط
غلطا فاحشا يرد عليه كلام الزيلعي كغيره **وهذا**
**شرح لكلام الزيلعي** وايضاحه وهو ان الزيلعي
بدا ببيان الرواية الاولى لبيان حكم بيع الملك
نصا بقوله في رواية يفسد في الملك فبعد هذا
التصريح كيف يظن صدور الرواية في الوقف نصا
على بطلان بيعه او فساده ثم بعدما يرد لك انطان
بالرواية الثانية فيه مع تعليل الزيلعي فساد بيع
الملك بقوله لان البيع لا ينعقد على الوقف وحيث
لم ينعقد كان باطلا فيسري بطلانه الى الملك
ثم بين وجه البطلان في تعليله بقوله لانه
صار محررا عن الملك والتمليك ثم نسب الزيلعي
عدم انعقاد البيع على الوقف وسريان بطلانه
الى الملك على هذه الرواية بمسيلة بيع الحر مع عبد
فقال كما لو جمع بين حر وعبد فقد اثبت وجه
بطلان بيع الوقف كالحر واثبت عدم صحة بيع
الملك المضموم اليه بذلك التشبيه ثم عزاه الى

قايله



قايله ابي الليث رحمه الله تعالى **غيرانه** لما كان المشبه
لا يعطى له حكم المشبه به من كل وجه وراينا في الوقف
صفة ليست في الحر وهي المالية وردت الرواية
الثانية في حكم بيع الملك المضموم للوقف فسلمت
بطلان بيع الوقف نظرا لكونه صار محررا عن الملك
والتمليك ونظرت الى الاثر الفارق بين الوقف
والحر وهو المالية في الوقف وعدمها في الحر فلعدم
المالية في الحر سرى البطلان لما ضم اليه لما يلزمه
من القول بالبيع بالحصة ابتداء وانه لا يجوز لعدم
قبول الحر العقد من الابتداء وينتفي به العقد اصلا
فيبطل بيع الحر والملك **ولوجود المالية في الوقف**
لم يسر البطلان للملك المضموم اليه لانعقاد
العقد على الجميع لقبول الوقف للبيع في الجملة ثم
يخرج من العقد على الجميع لقبول الوقف للبيع
في الجملة ثم يخرج من العقد فيبقى البيع في الملك
بالحصة وانه جايز بقا فلذا اثبت صحة بيع الملك
خاصة على الرواية الثانية بقوله والاصح انه يجوز
في الملك لان الوقف مال لغيرانه لا يباع لاجل حق
تعلق به وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم الي
الى الوقف كالملك المضموم الى المدبر ينعقد في الملك
خاصة ولا يسري اليه البطلان من المدبر لانه مال

لانه مال غيره الا ان المدبر لا يباع لاجل حق تعلق به
وذلك لا يوجب فساد العقد فيما ضم اليه وكذا
ام الولد والمكاتب ثم اجاب الزيلعي رحمه الله عما
يورد من سريان البطلان للملك ضم للمسجد وبيعا
صفقة نفيا لخلاف المسجد • حيث يبطل العقد
فيما ضم اليه لانه ليس بمال ولهذا لا ينتفع به انتفاع
الاموال فلا يوجر ولا يمكن سكنى البيوت بخلاف
الوقف الذي لم يكن مسجدا هذا المعنى **واطلق**
المسجد عن قيد العامر فشمل المسجد الخراب وهو الاصح
المفتى به فانه مسجد الى قيام الساعة لا يرجع لملك
بانيه ولا يعود ميراثا وهو قول ابي يوسف واكثر
المشايخ كما بسطنا الكلام عليه في رسالتنا المسماة
بسعادة الماجد في عمارة المساجد • فتحصل من
كلام الزيلعي كغيره ان اختلاف الروايتين انما هو في
الملك المنضم للوقف وان بيع الوقف باطل اتفاقا
سوا كان مسجدا او غيره وتحصل منه ان بيع الملك
المضموم • ان كان قد ضم للمسجد فهو بيع باطل ايضا
وان ضم لوقف غير مسجد كان بيع الملك فاسدا على
رواية وكان صحيحا على الاصح • وهي الرواية الثانية
الصادرة في حكم بيع الملك المنضم للوقف فاذن
لا اختلاف رواية في بطلان بيع الوقف **ولما**

اشتبه



**اشتبه كلام الزيلعي** على بعض المفتين الموجودين
في اوايل القرن العاشر او قريب منه ظن ان اختلاف
الروايتين في بيع الوقف وجعل في نفسه رواية
قايلة بفساده • ورواية قايلة ببطلانه وان
الرواية القايلة بالفساد هي الاصح وبنى على ذلك
انهم تملك الوقف وابطاله بالشرا المذكور وتبعه
على ذلك من بعده مقلدا له لعلو منصبه • وشهرة
صيته وما نظر الى النقول التي ظن انها تفيد ما افتى
به وهي ترد عليه فيه بصريحها فشاع بعد ذلك كثير
من الاوقاف العامرة ويستند القاضي لمجرد تلك
الفتوى بل يسطرها في وثيقة بيع الوقف ويجعلها
لتصير حجة له وللمشتري **واعرض من جا بعد ذلك**
**المفتي** عن النظر في كلام من حقق الحكم • ورد تلك
الفتوى الباطلة لانه غير ما يريده من تحصيل
السحت والرشوة ولا يبالي بكونه صار ملعونا بنص
الشارع لعن الله الراشي والمرتشي وليس له مستند
يحتج به لتشبيه الايمة الوقف بالمدبر وبالحر يعني
وظن انه لا فرق بين الوقف والمدبر والحر من حيثية
عدم قبولهم التملك غاية الامر انه تفرق ان بعضهما
مبيع باطل يدخل في العقد دخولا ابتدائيا كالمدبر
والوقف ثم يخرج منه بالحصة بقا • وهما جايز كما هو

متعرّضًا للتعرّض بمنع ما هو مستثنى باطل لا يدخل في العقد اصلاً كالحر **فيصح تشبيه** الوقف بالحر كما يصح تشبيه المدبر بالحر من حيثية كونه يبطل العقد في المال المضموم كما لا يصح تشبيه المدبر بالحر من كل الحيثية • ومن لم يميز الحيثيات خلط وخبط خبط **وقد قيل** لولا الحيثيات لاختلطت الحقائق

**الفصل الثالث** قد صدر من قاضي القضاة محيي الدين محمد بن الياس رحمه الله انه رد فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي بان بيع الوقف فاسد لا باطل كما شرحنا وفتوى العلامة الشيخ احمد بن يونس الشلبي الموافقة للطرابلسي في وجههما لانه تولى قضا مصر في حياتهما ونازعهما ايضا بعض المحققين من علماء عصرهما فافتوا ببطلان بيع الوقف موافقة لابن الياس وكتب في ذلك الرسايل واشار استاذ مشايخنا الى ذلك وبين تحقيق المسئلة كما قاله ابن الياس **ثم اني بتوفيق الله** نظرت في فتاوى العلامة المرحوم ابن الشلبي فوجدته ناقض نفسه فافتى بخلاف الفتوى التي وافق الطرابلسي فيها كما هو مسطور في فتاوي ابن الشلبي فوجدته ناقض • ونصه في كتاب الوقف منها وقد نقلناه لانه هو الصواب حيث قال سؤال شرط واقف لانه لا يستبدل وقفه ولو بلغ

من الخراب



من الخراب ما بلغ وحكم بصحته ولزومه ثم استبدل ناظره منه مع كون الوقف فايضا فهل لمن بعده الرجوع على من استبدل له وعلى واضع اليد على العين وهل يقبل قول البينتان ان العين الوقف سابقة للاستبدال وحكمه به صحيح مع وجود الفايض للعمارة ام لا **جوابه** البينة الشاهدة بوجود المسوغات للاستبدال في هذا الوقف مردودة لان الحس يكذبها والحكم به باطل والوقف باق على اصوله فان يضر لو لم يصرح الواقف بعدم الاستبدال لقلنا ببطلان هذا الاستبدال فكيف وقد صرح بعدم الاستبدال ويومر واضع اليد على العين المستبدلة برفع يده عنها ويثاب من اعان على صرف ريعها لجهة الوقف الثواب الجزيل والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قلت فيه مخالفة للفتوى التي وافق بها الطرابلسي وجعل فيها بيع الواقف فاسدا لقوله هنا ببطلان الاستبدال لانه يفرق بين الباطل والفاسد كما ستعلمه **ثم قال سؤال** باع ولد ولد الواقف بيت اسه وادعى عليه عدم الوقف ثم عرفه الحاكم بطلب مستحق انه وقف فاقر ثم ان المشتري منه وقفه على جامع فهل يصح وقفه ام لا وهل للناظر على الوقف الاول مطالبته باجرة المثل منذ وضع يده **جوابه** الوقف الصادر من المشتري غير

صحيح • وعلى الناظر على الوقف الاول سقط البينة باجرة البيت مدة ومنع بيعه والله اعلم انتهى قلت وفيه مخالفة لموافقته الطرابلسي من جهة عدم صحة وقف المشتري ولزامه بالاجرة لانه يجعل بيع الوقف من قبيل الفاسد فيملك بالقبض ويصح تصرفه فيه لكن هذا وما قبله هو الصواب **ثم قال سؤال** في وقف عامر ساكن قايم على اصله ليس فيه شيء معطل تواطا ناظر مع مستحق عارف بجميع الوقف مشترع على رجل وامراتين مستحقين بالوقف وابرز لهم موضعا من غير قسمة ثم قال لهم بيعوا ذلك وجا الناظر برجل حيلة لنفي الريبة وقال لهم ذا يشتري منكم ولا تغترمنكم للقاضي زعما فباعوه ثم باعه الرجل المشتري للناظر والمستحق المشترع ثم ان الناظر والمشترع وقفاه بعد ذلك • فهل هذا البيع جايز والوقف صحيح او لا ويلزم البايعين رد الثمن ويعود الوقف كما كان ويلزم واضع اليد على المكان اجرة المثل الى حين رفع يده ام لا الجواب البيع المذكور والوقف المترتب عليه باطلان والوقف باق على حالته الاولى ويلزم البايعين رد ما اخذوه من الثمن ويلزم واضع اليد على الوقف جميع الاجرة مدة وضع يده والله تعالى اعلم بالصواب انتهى **قلت** وفيه مخالفة

لفتواه

٢٥١

لفتواه التي وافقها الطرابلسي لتصريحه هنا بان البيع والوقف باطلان • وقد قال في تلك الفتوى بفساد البيع الاول وصحة البيع الثاني وصحة الوقف بعده ولزومه وانقطاع حق الوقف الاول ومن لازمه ان لا يطالب باجرة للوقف السابق ولا يرد البايع الثمن وذلك باطل كله والصواب هو الذي ذكره هنا في هذه الاجوبة الثلاثة المطابقة للجميع النقول **لكنه بعد هذا** ناقض نفسه بما سطره في كتاب الينبوع من الفتاوي المذكورة حيث قال **سئل** قاضي القضاة شيخ الاسلام نور الدين الطرابلسي رحمه الله عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب** بانه فاسد ووافقه على ذلك سيدي الجد هو الشيخ احمد بن يونس الشلبي تغمده الله برحمته **واملى شيخ الاسلام** الطرابلسي لبعض تلامذته املا في ذلك **نصه** الحمد لله وكفى • والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى • وعلى اله واصحابه واتباعه السادة الحنفا وبعد فقد سيل العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ياسين الطرابلسي الحنفي عن بيع الوقف هل هو باطل او فاسد **فاجاب** بان بعض المشايخ قال ببطلانه وقال بعضهم بفساده • وهذا هو الصحيح من المذهب • فان ائمتنا رضي الله عنهم عرفوا الباطل

والفاسد فقالوا الباطل ما كان اصله غير مشروع
اي لم يكن مالا كبيع الحر والميتة والدم والخمر
والخنزير وعرفوا الفاسد فقالوا الفاسد ما كان
اصله مشروعا اي مالا متقوما منتفعا به ولا شك
ان الوقف مال متقوم منتفع به محترم مضمون بالاتلاف
وفرعوا على الباطل فروعا وعلى الفاسد فروعا فقالوا
في فروع الباطل لو جمع بين عبد وحر وباعهما صفقة
واحدة كان البيع باطلا فيهما فان قوة الباطل سرت
الى العبد فابطلته وكذا لو جمع بين شاة ذكية
وميتة وباعهما صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما
لما قلنا وكذا لو جمع بين خل ودم او خل وخمر وباعهما
صفقة واحدة كان البيع باطلا فيهما وكذا لو جمع
بين شاة وخنزير وباعهما صفقة واحدة كان البيع
باطلا فيهما **وفرعوا** على الفاسد فروعا فقالوا لو
جمع بين عبده وعبد غيره وباعهما صفقة واحدة
كان البيع في عبده صحيحا نافذا لازما وكان في عبد
غيره موقوفا على اجازة مالكه ان اجازه نفذ وان
رده بطل وكذا لو جمع بين عبد ومدبره او عبد
ومكاتبه او عبد وام ولده وباعهما صفقة واحدة
كان البيع في العبد صحيحا نافذا لازما وكان في المدبر
او المكاتب او ام الولد فاسدا وكذا لو جمع بين
ملك

ملك ووقف وباعهما صفقة واحدة كان البيع
في الملك صحيحا نافذا لازما وكان البيع في الوقف فاسدا
اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا كما قدمناه في
الحر والعبد وامثاله فظهر بما قررناه من تعريف
الباطل والفاسد والتفريع عليهما ان بيع الوقف
فاسد لا باطل وهذه الفروع والتعاريف مذكورة
في كتب ائمتنا من المتون والشروح كالكنز وشروحه
والهداية وشروحها وغير ذلك من المتون والشروح
المعول عليها في المذهب **وقد** اصل ائمتنا اصلا وهو
ان المبيع فاسدا اذا لم يكن مستحقا للحرية من وجه
يملك بالقبض واحترزنا بقولنا ولم يكن مستحقا
للحرية من وجه عن بيع المدبر والمكاتب وام الولد
فان البيع فيهم فاسد ومع ذلك لا يملكون بالقبض
لاستحقاق كل منهم الحرية من وجه وقالوا يجب على
كل من المتعاقدين فسخ المبيع بيعا فاسدا او ان قبض
لان رفع الفساد حق الله تعالى فيجب رفعه هذا اذا لم
يتصرف فيه المشتري فان تصرف فيه ببيع او هبة
او تمليك من غير عوض كان البيع صحيحا نافذا لازما
لانه تعلق به حق العبد مقدما على حق الله تعالى
لاحتياج العبد وغنى الله عز وجل فاذا علم هذا
وتقرر وباع الواقف او الناظر الوقف على وجه

الاستبدال كان البيع فاسدا فاذا قبضه المشتري
ملكه بالقبض فاذا باعه لاخر كان البيع صحيحا نافذا
لازما فلا يجوز للحاكم ابطاله كما قررناه **فاذا علم**
هذا فنقول وقعت حادثة ووقع فيها خبط كبير وهي
ان شخصا من اكابر البلدة اشترى اماكن من وقف مدرسة
معلومة على وجه الاستبدال من ناظر المشترين او من
نائبهم سوا كان الاستبدال صحيحا او لا او كان البيع
لا على وجه الاستبدال كان شرا الشخص المذكور صحيحا
نافذا لازما وقد وقف ذلك وحكم بصحة الوقف
ولزومه قاضي حنفي فاذا رفع هذا الشخص المذكور
امره الى ولي الامر ايده الله تعالى به الدين وقمع به
الطغاة والمفسدين وجب عليه ان يمكنه
من وضع يده على وقفه ومنع من يعارضه في ذلك
ويثاب ولي الامر ايده الله تعالى الثواب الجزيل
وان امتنع من ذلك والعياذ بالله تعالى كان اثما
وكان الله تعالى خصمه في الدنيا والاخرة ولا بد
على ما قررناه من القواعد المذكورة والفروع
المشهورة بيع المساجد والجوامع فان هلاكها
خرجوا عنها خروجا خالصا لله تعالى فصار وابدله
الاحرار صرح بذلك غير واحد من ائمتنا رضي الله
تعالى عنهم اجمعين فجميع ما ذكرته وقررته منقول

في كتب





في كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين ومن نازع في
شي مما ذكرته عن ائمتنا وقررته فهو بعيد عن العلم
وعن ممارسة كتب ائمتنا رضي الله عنهم اجمعين
والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده قال
ذلك العبد الفقير المستغفر علي بن ياسين بن محمد
الطرابلسي الحنفي حامدا لله ومصليا على نبيه محمد واله
وصحبه وسلم **وكتب سيدي الجد** هو الشيخ احمد
ابن يونس الشلبي رحمه الله تعالى على الاملا المذكور
ما نصه قال في المحيط ما نصه ولو باع الوقف
والملك صفقة واحدة قيل يفسد البيع في الملك
لان البيع لا ينعقد على الوقف فصار كالقتيل فيصح
البيع في الملك وهو الاصح لان البيع ينعقد على الوقف
لانه مال متقوم الا ترى لو اتلف انسان الوقف
بان هدم العقار او اجرى الما على الارض حتى صارت
بحال لا تصلح للزراعة يغرم قيمتها وهكذا ذكر هلال
في وقفه قال ولو باع المتولي الوقف لا يجوز فان هدم
المشتري البنا فللقاضي ان يضمن البايع قيمة البنا
او المشتري فان ضمن البايع نفذ بيعه لانه ملكه
بالضمان فصار كانه باع ملك نفسه ولو ضمن المشتري
لا ينفذ البيع ويملك البنا فدل على ان الوقف
قابل للتمليك والتملك فانعقد البيع عليه فظهر

فايدة انعقاده في صحة البيع على الملك كما لو
باع قنا ومدبرا انتهى **الحمد لله** يقول مسطرها احمد
ابن يونس الحنفي الشهير بابن الشلبي انى موافق لما افاده
شيخ الاسلام ابو الحسن نور الدين الطرابلسي الحنفي
مد الله تعالى اجله وختم بالصالحات اعمالنا وعمله
من ان بيع الوقف فاسد لا باطل على الصحيح وكتب مشايخنا
رحمهم الله تعالى طافحة بذلك ولو تتبعنا كلامهم
في ذلك لاتعبنا القلم واورثنا السام والحق احق
ان يتبع فماذا بعد الحق الا الضلال والله تعالى الموفق
انتهى ثم **قال ولد الشيخ** ابن الشلبي جامع فتاويه
**ورايت في ورقة** بخط شيخ الاسلام يعني جده
ابن الشلبي وتذكيتها خطابا لقاضي القضاة محيي
الدين محمد بن الياس **ما صورته** الحمد لله عن مشايخنا
رحمهم الله تعالى في بيع الوقف روايتان في رواية
باطل واختارها الامام ابو الليث رحمه الله تعالى
ومن تبعه فعلى هذه الرواية البيع باطل ولا يملك المشتري
بالقبض والوقف باق على ما كان عليه اولا • وفي رواية
البيع فاسد وهو الاصح كما هو مصرح به فعلى هذه الرواية
يملكه المشتري بالقبض ووقفه صحيح واختار هذه
الرواية كثير من مشايخنا منهم الامام حافظ الدين
النسفي رحمه الله تعالى عليه في متن الكنز وامثله

الكافي

٢٥٤

الكافي وغيرهما **هذا في الوقف** الذي لم يشرط الواقف
لنفسه فيه الاستبدال • اما مع الشرط فقد جعله
الواقف محلا للتمليك والتملك • فيكون حكمه حكم
الملك ان باع طايعا وقع صحيحا • وان مكرها وقع
فاسدا بلا خلاف فيفيد الملك بالقبض للمشتري
ويصح وقفه وينقطع به حق البايع في الاسترداد كما
صرح به ايمتنا رحمة الله عليهم منهم الامام احمد
ابن عمرو الخصاف والامام المجتهد تلميذ ابي يوسف
هلال الراي في وقفهما وغيرهما من الايمة رحمة الله عليهم
اجمعين • وان اراد مولانا ابقاه الله تعالى وكفاه
شر الاعدا والحاسدين زيادة بيان حضرت بين يديه
بالمنقول من الشروح والمتون والا فالحق احق ان يتبع
والسلام انتهى ما رايته كذا سطر ولده في كتاب
البيوع • وهو مناقض لما قدمه في كتاب الوقف
والذي في كتاب الوقف هو الصواب **الفصل الرابع**
في ابطال فتوى الطرابلسي والشيخ ابن الشلبي والكلام على كلامهما
بالنقض فاقول **لبيان ذلك** معتمدا في الاستمداد
على كرم الله الفتاح الجواد **اما قول قاضي القضاة**
نور الدين الطرابلسي حمد الله فقد قدمنا ما يغني
عن الاعتبار برده من نصوص المذهب وما هو مصرح
ببطلان كلامه • وكلام متبعه لكن وعدنا بالكر عليه

لاظهار الحق وامتثال الامر من غير تحامل وعناد لنفع
العباد • وبيان سبيل الرشاد قوله ان بعض
المشايخ قال ببطلانه اقول هذا هو الحق
لكنه بالاتفاق لا كما ظنه من كونه قول بعض المشايخ
للمنصوص المنقدم عن الشارع وللاطباق لفقهائنا
واجماعهم عليه • قوله وقال بعضهم بفساده
اقول هذا الغلط وان ورد عن بعضهم فليس
المراد به الفاسد من القبيل الذي ظنه الطرابلسي
ليفيد الملك بالقبض • بل المراد الباطل من قبيل
اطلاق الاعم وارادة الاخص • واليه يرشد التعليل
في كلامهم بكون الوقف لا يقبل البيع • ولما قال في
المحيط بيع الوقف لا يتوهم نفاذه كبيع المدبر قوله
وهذا هو الصحيح من المذهب اقول هذا كلام قاله
من تلقاء نفسه لم يتفق به احد من ائمة مذهبنا
قبله على ما رايته اعتمد فيه على ما ذكره من تعريف الفاسد
وانه لا يفيد ذلك في الوقف لاختصاص ذلك
الحكم بالملك المخصوص • وهو الذي لا اكراه في
بيعه • ولا نزال اذ مع احدهما لا يفيد الملك قوله
فان ائمتنا عرفوا الباطل والفاسد الى اخره اقول
التعاريف اغلبية والنقض وارد عليها طردا
وعكسا فلا يوخذ حكم من مجرد التعريف لم ينص

عليه

عليه في المذهب كيف والنص بخلاف ما توهم انتسابا
من التعريف قوله وعرفوا الباطل الى قوله كبيع
الحر الى اخره اقول ليس هذا مطردا فان بعض
ما هو ما ليس محترم منتفع به يكون بيعه باطلا كالمدبر
وقد وجدنا الوقف مثله والصيد في حق المحرم فهذا
نقض لعموم ذلك قوله عرفوا الفاسد الى اخره
اقول ينتقض بالمدبر ونحوه فانه مال ومع ذلك
بيعه باطل قوله ولا شك ان الوقف مال اقول
نعم ولكنه ليس كما ظنه • ليفيد الملك بالقبض وبينا
ان بعض ما هو مال يكون بيعه باطلا • فهذا نقض لكلامه
قوله • وفرعوا على الفاسد فروعا اقول لم نر
من فعل مثل هذا التفريع قوله فقالوا لو باع عبده
وعبد غيره الى اخره اقول الفاسد لسنا آتيا
مما اضافه اليه ليس هما من اقسام البيع الفاسد فجعلها
منها فاسد لانه موقوف قوله وكان في المدبر
والمكاتب وام الولد فاسدا اقول بيع هؤلاء باطل
لا فاسد وقد علمت وجه اطلاقه الفاسد على
بيعها فاسد بالمعنى الذي يريده كما علمته في كلام في المدبر
وفتح التدبير • ولعل الطرابلسي رحمه الله تعالى
لما لحظ هذا الامر استدرك على نفسه بما سيذكره
بقوله وقد اصل ائمتنا اصلا • فاستثني به عدم

تلك هؤلاء ولكنه ابتغى به وصف بيعهم بالفاسد
وهو باطل قوله وكذا لو جمع بين ملك ووقف الى
آخره **اقول** لم يصرح احد بفساد بيع الوقف
مثل ما فعل ولم نصادف هذه العبارة في كتاب على ما
رايته ولا تفيده بمفهومها • خصوصا الكتب
التي استندوا اليها فانهم يقتصرون فيها على
حكم الملك منطوقا ويفيدون بطلان بيع
الوقف بالمفهوم والاشارة بل بعبارة التعليل
قوله اذ لو كان باطلا لبطل في الملك ايضا ه
**اقول** الملازمة ممنوعة لوجود الفرق بينهما وجود
المالية في الوقف وعدمها في الحر ولزوم البيع
بالحصة ابتداء وبقاء فمن لم يتنبه لهذا فقد غلط
غلطا فاحشا **قوله** كما قدمناه في الحر والعبد
**اقول** التشبيه من هذا القبيل ممنوع والفرق
بينهما قد علمته من كون الوقف لم يخرج عن قبول
البيع في الجملة فلم يسر البطلان منه للملك والحر
غيرها لفرق منه للملك فقياسه مع الفارق باطل
**قوله** فظهر بما قررناه من تعريف الباطل والفاسد
الى اخره **اقول** هذا اعتراف منه بانه لم
يستند لنص صريح فيما اراده والتعاريف لا
تفيد ذلك فما ادعاه غير ظاهر وتبينا النص

الصريح



الصريح ببطلان بيع الوقف **قوله** ومنه الفروع
**اقول** هي مصرحة بخلاف ما قاله **قوله** والتفريع
الى اخره **اقول** لا تفيد مدعاه لا نصا
ولا مفهوما **قوله** كما لكنز **اقول** قد ازال
التمويه باظهار مستنده اذ لم يصرح في الكنز بقوله
كان البيع في الوقف فاسدا ونفى الصحة بالمفهوم
في بيع الوقف وارادة الباطل ثابتة في كلامه
الايمة لتعليلهم بان البيع لا ينعقد على الوقف
وما لا ينعقد فهو باطل والى اشار الزيلعي **قوله**
وشروحه **اقول** الشروح مصرحة برد دعواه
لقول الزيلعي ان البيع لا ينعقد على الوقف لانه
صار محررا عن التمليك والتملك فقد افاده
بطلانه بكيفية وهو خلافه **قوله** والهداية
وشروحها **اقول** الكلام فيها كما في الكنز وشروح
برد كلامه **قوله** وغير ذلك من المتون **اقول**
هذه دعوى لا دليل عليها فيما رايناه **قوله** وقد
اصل ايمتنا اصلا الى اخره **اقول** ليس ذلك
على اطلاقه فانهم يريدون به الملك القابل
لانعقاد العقد والوقف بخلاف ذلك فبيعه
باطل على انه استثنى من تملك المبيع فاسدا
بالقبض مسايل منها بيع الهازل وبيع المكره

حتى لو كان المبيع عبدا فاعتقه المشتري لا ينفذ عتقه
لان الملك غير ثابت فيه • والوقف كذلك فلم
ينفذ مدعاه **قوله** فان البيع فيهم فاسد **اقول**
اطلاق لفظ الفاسد على بيعهم فاسد هنا لما
علمته من كلام الهداية وفتح القدير بانه باطل **قوله**
هذا اذا لم يتحرر فيها المشترى الى آخره **اقول**
يريد شموله الوقف وهو باطل والحكم به باطل
**قوله** لانه تعلق به حق العبد الى آخره **اقول**
ما نحن فيه ليس من هذا القبيل فان حق العبد
متعلق بالوقف من جهة الغلة والمنفعة وان لم
يتعلق من جهة عينه فالواقف يعود منفعته
لسكناه واستغلاله ايام حياته باشتراطه له دونوا
مطلقا او بعد مماته وكذلك المستحق للريع
والسكنى عند محتاج بحق اكثر من العبد الظالم
المشتري بالباطل فلا يترجح بباطل على مستحق بحق
وقد صرح قاضي خان بانه لو تعلق حق العباد فلم
ينفذ كلام الطرابلسي مدعاه **قوله** فاذا علم
هذا وتقرر الى آخره **اقول** الواقف كالناظر
لا يملكان الاستبدال من غير شرط فاطلاقه البيع
لهما باطل والراجح من المذهب انه لا يستبدل لانه
حيلة لابطاله كما افتى به المحققون كصدر الشريعة

قوله



**قوله** كان البيع صحيحا لازما على ما هو المفتى به من
المذهب **اقول** المذهب بري من هذه المنسية
على ما حققه الائمة **قوله** وان لم تكن لمسوغات
الى آخره **اقول** قدمنا انه هذا فاسد وان البيع
غير منعقد ولا يملك الاستبدال الا القاضي الحاكم
العامل كما في البرهان • وقيل ليس له ذلك وهو التحقيق
الآن **قوله** فاذا اقبضه المشترى ملكه **اقول**
هذا كلام باطل لا اصل له في كتب المذهب **قوله** فاذا
باعه لآخر كان البيع صحيحا نافذا **اقول** هذا
باطل لان مبناه على باطل كما علمت **قوله** فلا يجوز لاحد
ابطاله **اقول** هذا تخويف بتمويه لا يصغي اليه
فقيه **قوله** كما قررناه **اقول** لكنه تقرير باطل
لم يتحصل به على طائل **قوله** وقعت حادثة فيها اخبط
كثيرا **اقول** وقد اوقعك فيه ما جرى عليك
به قلم التقرير **قوله** وهي ان شخصا من اكابر البلد
اشترى **اقول** هذا عجب ولعل مراعاة منصبه
هو الموقع في العطب **قوله** اشترى لما كان **اقول**
حرك به وجه الفتنة الساكن فلقد بكت عيون
المدرسة بجيرانها • واحزنت قلوب المؤمنين ٥
لتعطيلها واندراسها بالاستيلاء على رباعها وكيف
الاقدام على التصريح بهذه الزلة العظيمة التي صار

ضررها مستمرا على الدوام وسُطّرت في الكتب
واقتدى بها كثير من ذوي الاغراض الفاسدة والظلمة
العادية • وباعوا بها كثيرا من الاوقاف العامرة
من غير مسوغ له اعتمادا على فتوى الطرابلسي هذه
وفتوى الشيخ ابن الشلبي تبعا له بمجرد النظر وبغير ثبوت
صفحا عن كلام ائمة المذهب المحققين لكونه يمنعهم منه
ويصدهم عن غيهم فاذا قيل لهم في ذلك يقولون
قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي وافتى بكذا وقال
شيخ الاسلام الشيخ احمد بن يونس الشلبي مثله
وافتى به ثم يذكرون تلك الفتوى المدلسة فكانوا
على حد قوله تعالى انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون • ويتمثلون بقول القائل •
• اولئك اباي فجئني بمثلهم • اذا جمعتنا يا جرير المجامع
وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون اما علموا
انهما من جملة المقلدين الذين شانهم نقل صحيح المذهب
والافتاء به وقد استندا في تلك الفتوى لكتب
مشهورة وليست تلك الكتب قائلة بها ولم يكن
بغيرها مسطوره وانما حصل لهما ظن واشتباه
وهذا شان النوع البشري يعفو الله عنا فلا اثم
على من علم ذنبه فلم ينته عن غيه وقلدهما في تلك
الفتوى الباطلة وقد افادني استاذي ونبهني بقوله

ان فتاوى



ان فتاوي مثل هؤلاء الاكابر وامثالهم شانها النظر
فيها من غير تقليد والافتاء بما فيها من غير احاطة بحكمها
من كتب المذهب المعتمدة فان مقام الافتاء خطر
وقد يظن الانسان انه فهم المسئلة على حقيقتها
والامر بخلافه او يشتبه عليه حفظه فيخطئ ولذلك
اذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من اصحابها نقلا
عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها
وكان استاذي الثاني اذا جاءت فتوى يامرنا في النظر
فيها ويقول لطالبها اما ان تصبر حتى نراجع النقل
او خذها فيذهب ثم يقول لي الاستاذ انا اعرف الحكم
في هذه كما اعرفك وكما اعرف الشمس لكن لا بد من مراجعة
النقل لاحتمال الخلاف فيخفى ما الذي ينبغي من الله
تعالى اذا قوله هذا يستحق ومثله لا يستحق وهذا يجوز
وهذا لا يجوز الا بعد النظر والحكم واسناد الحكم
لقائله من ائمة المذهب رحمهم الله تعالى **قوله** سوا
كان الاستناد صحيحا او لا **اقول** لبثه لم يتفوه
بهذا الخطأ الصريح ولم يحرك به قلمه ومنطقه
الفصيح **قوله** او كان المبيع لا على وجه الاستبدال
**اقول** هذا مع ما قبله مجازفة في المقال
وفتح باب الاقوال واغرا للظلمة ليغصبوا الاراضي
من يخشى مقام مولاه ونهى نفسه عن غيها وهواه

قوله كان شراء ذلك صحيحا اقول هذا مردود
وعلمت بطلانه صريحا قوله فانه لا زمنا اقول
من احوال الاهوال ونتنزل معك في المظالم انت
تشترط لاثبات تصرفك في المبيع الفاسد قبض
الظالم بشرائه ليملك العين • وهو ملك خبيث
لو حصل قبض المبيع • ولم تشترطه في هذا الموضع
المفيد وهو خطا عند كل عارف صنديد • وتثبت
له اللزوم والنفاذ وهو مفقود الشرط منصرم
بالجذاذ وهلا قلت ناهيا للمشتري المذكور عن
المنكر • اردد • اردد • فقد جنيت ولزمتك
التوبة ومن شرطها رد المظالم واستغفر لعل ذنبك
يغفر وحيث ادركك هذا البلا المبين يلزمك ان تقول
يصح بيع كل وقف ظالما اوقاف سيد المرسلين والخليل
ابراهيم • والخلفاء الراشدين • وامهات المؤمنين
واهل بدر من الانصار والمهاجرين • وبقية الصحابة
والتابعين • وتنقطع عنهم عملهم وثوابه الجاري
الى يوم الدين وحاشا صدور هذا ممن تردى في
اسره وما غوى وخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
واقول لك مقالا يقطع النزاع كالصارم بالحد
قال صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا ما ليس منه
فهو رد قوله وقد دفع لك اقول ولكن اوقفه

موقف



موقف ذلك وهو انه حسن وخسران فان ارتكاب الفساد
حرام وعصيان لو ثبت الملك شرطه وقد بان فان قلت
انت تنفي ثبوت الملك وصحة الوقف في هذه الحادثة
ويرد عليك قول الاسعاف فلو وقفا رضا اشتراها
بعقد فاسد يصح ان كان بعد القبض لانه استهلكها
باخراجه اياها عن الملك وعليه قيمتها قلت لا يرد علينا
لانا علمناه واتقنا فهمه واحكمناه فيما يثبت فيه
الملك بالقبض وذلك غير الوقف العامر ولانه
مسوغ لبيعه • فليس بيعه من هذا القبيل لانه
باطل الانعقاد له فضلا عن النفاذ لقولهم في الاسعاف
عقب ذلك وان كان الوقف قبل القبض او كان البيع
باطلا كان الوقف باطلا انتهى وسنذكر تمامه ان شاء
الله تعالى وقد علمت مما قدمناه اتفاق الفقهاء على
بطلان بيع الوقف العامر فلا يتصور ملكه ولا
وقف مشتريه اياه فالحكم به باطل قوله وحكم
بصحة الوقف ولزومه قاض حنفي اقول لعله احد
القاضيين لا الاول ولا الاخر اذ هو اعز من الكبريت
الاحمر وحكم المذكور باطل اذ القضاء بغير الصحيح
قضاء معزول وباطل فاذا ارتفع هذا الشخص امره الى ولي
الامر اقول هذا تغرير له على غير مرضي له في
الشرع فقد غششته حيث لم ترشده الى طريق

النجاة بردّ البيع الفاسد مع القبض بالنزع وسدّ بيت
عليه طرق الحق والرشاد المنجيات واوقعه في
المهلكات حيث لم يتبين له الواجبات ولم يتعلم بان
الملك لو حصل بقبض المبيع الفاسد ملك خبيث
خسيس والله سبحانه وتعالى لا يقبل الا الطيب النفيس
**قوله** ابدانه به الدين وقمع به الطغاة المفسدين
**اقول** هذه دعوة مستجابة ولقد ردّ دنواه
قاضي القضاة محيي الدين بن الياس وحاز به الفخر
الدائم والثنا الحسن فيما بين الناس **قوله** وبياب
ولي الاثر **اقول** هذا تحريض له على باطل ان نفعه
الحق بالدلايل **قوله** وانا امنع الى آخر **اقول**
هذا اكبر رباب او طنين ذباب لا يهول الحكام المحققين
ولا يحجم العلما الراسخين المحققين ولقد صدر منهم
له في عقره الخصام • وقطعوا تمسكه بما هي نصوص
الاحكام **قوله** وجميع ما ذكرته وقررته منقول في
كتب ايمتنا **اقول** قد براها الله بما اراد به ذلك
المنسوب **قوله** ومن نازع في شي الى آخر **اقول**
قد نبا زعناه كمن قبلنا بالتحقيق والثبوت • ورد
ذلك القول المبهوت وبذلك يعلم القريب للعلم
والبعيد • والممارس للكتب ممارسة الحاذق
المتفقد بيد اني لا ادعي الوصول لدرجته ولا

الحلول بشريف رتبته وما سطرته فهو فضل من كرم الله
لا غبار عليه ولا اعتنا ذلك فضل الله يؤتيه من
يشاء غفر الله لنا وللقاضي القضاة المذكور وسترنا
بجميل عفوه يوم النشور وادخلنا جميعا في شفاعة
المصطفى عليه اشرف الصلاة والسلام • ومتعنا
بمشاهدة ذاته بدار القرار وانها لنعم الختام **انتهى ما
يتعلق** بجواب قاضي القضاة الطرابلسي رحمه الله
تعالى **وبه تعلم الجواب عن كلام موافقه** للشيخ الامام
العالم الهمام • شهاب الدين بن الشلبي رحمه الله تعالى
لكن نقول ايضا ما يسر الله بفتحه وهو العدير بواضح
التحرير • وتحقيق المصون فالتعالي بما يفتح الله للنا
س من رحمة فلا ممسك لها **ان قول الشيخ** ابن الشلبي رحمه
الله قال في المحيط الى آخر ليس فيه دلالة على ما ادعا
من ان بيع الوقف فاسد • يفيد الملك بالقبض
وعبارته مصرحة بان بيع الوقف باطل بتعليله
بان البيع لا ينعقد يكون باطلا **قوله** وقيل يصح البيع
في الملك **ثم اقول** ومفهومه عدم صحة بيع الوقف
ونفي الصحة وان احتمل الفساد لكن ترجح الاحتمال
الثاني وهو البطلان بتعليله بان البيع لا ينعقد
على الوقف وما لا ينعقد يكون باطلا ولذا قال زفر
رحمه الله ليسريانه للملك **قوله** وهو الاصح الى آخر

**اقول** كان على الشيخ ان ينظر في تعليل المحيط
للجانبين ليفرق بين صحيح الكلام وعليله ويزيل
الشك والريب وانت ترى ان المحيط علل صحة بيع
الملك المنضم للوقف بان البيع ينعقد على الوقف
لانه مال • وقد علل عدم صحة بيع الملك المنضم
للوقف على الرواية الثانية بان البيع لا ينعقد على
الوقف • والشي الواحد لا يحتمل النقيض وهما
البيع ينعقد على الوقف ومنه • ومنها البيع لا
ينعقد على الوقف واقول دفع التناقض يحمل
نفي الانعقاد على اللزومي وذلك ما دام الوقف
عامرا او لا مسوغ لبيعه فيكون باطلا غير منعقد
ويحمل قوله الثاني ومنه ثبوت الانعقاد على الانعقاد
الابتدائي نظرا لكونه مالا • ثم يخرج من العقد
انتهاء ويبقى العقد فيما ضم اليه في الحصة والبيع
بالحصة بقا جايز • فليس نفي انعقاد بيع الوقف
واثباته واردين عليه في حالة واحدة لتجمع الضدان
قلنا انعقادا لزوميا • وغير لزومي المنفي الاول
والمثبت الثاني • فهذا التحقيق ظهر افادة
المحيط بطلان بيع الوقف على كل حال ما دام عامرا او لا
مسوغ لبيعه • يرشدك الى ذلك انتظاره للانعقاد
بقوله الا ترى انه لو اتلف انسان الوقف بان هدم

على الانعقاد

الوقف

الوقف واجري الماء على الارض حتى صارت بحال لا تصلح
للزراعة يغرم قيمتها الى اخره وذلك لضرورة
حفظ الوقف بالقدر الممكن الا ترى لو اخرجه الغاصب
من يده وقضى عليه بدله ثم زال التعنت الى يده عاد
وقفا كما كان فلو نظر الشيخ ابن الشلبي رحمه الله لهذا
ما تبع الطرابلسي فيما توهمه **قوله** وهكذا ذكره هلال
الى قوله لا يجوز **اقول** ليس المراد ما توهمه من فساد
بيعه المقتضي لتملكه بالقبض لان نفي الجواز معناه
نفي الانعقاد ومعنى لا يتصور تملكه ما دام قايما
لا مسوغ لبيعه يرشد اليه قوله فان هدم المشتري
البناء ضمن القاضي المشتري لا ينعقد البيع اذ لو
تصور الانعقاد لقبضه قبل هدمه ما نفى عنه النفاذ
بالهدم فكان تصريحا منه بعدم انعقاد بيعه فضلا
عن تملكه بالقبض السابق على الاتلاف وذلك لاتفاق
الفقهاء على انه لا يقبل الانعقاد ولا يتوهم نفاذ بيعه
كما بيناه غير انه لما اتلفه يقضي عليه بضمانه من غير
تملكه بالبيع بل بالضمان حفظا للوقف بالقدر الممكن
وفي قوله ملك لنا اشارة الى انه لا يملك البقعة
فتنزع منه وتبقى على حالها وقفا ويعمر فيها بقيمة
النقض فليس فيه دلالة على ما توهمه فكيف مع تصريح
الخصاف وغيره بان الوقف كالمدبر ومتى ظهر وعاد وقفا

كما يعود المدبر مدبرا قوله اقول فدل على ان الوقف
قابل للتمليك والتملك اقول ليس هو من كلام
هلال • وقد صرح الخصاف بان الوقف لا يملك والوقف
بمنزلة المدبر فهذا لك من لفظ ابن الشلبي • وهو وان صدر
في عبارات المشايخ فقد علمت انه ليس على اطلاقه ليفيد
ما اراده من تملكه بالبيع الذي ظنه بل المراد بقوله
التملك في الجملة كما صورة هلال ومع ذلك علمت
انه لا يملك بعد ما بيعه بالبيع قوله فانعقد عليه
البيع اقول ان اراد الانعقاد اللازم فهو ممنوع
لما قدمناه قوله فظهر فائدة انعقاده في صحة البيع
على الملك اقول هذه النتيجة لا تثبت مدعاه
لكون النتيجة خاصة بما ذكر • فكيف يتمسك بها
لاثبات الملك في الوقف • وهو بيع باطل وقد علمنا
انا لا انعقاد بنا هو الانعقاد الابتدائي الحاصل
بالنظر لما في الوقف من المالية وبوجودها حصل العقد
ثم يخرج الوقف من العقد بحصته من الثمن ويبقى
العقد في الملك بحصته منه • والبيع بالحصة
من الثمن ويبقى العقد في الملك بحصته منه والبيع
بالحصة بقاء جائز كما بيناه مرارا لتوضيح الحكم
وانما قلنا بهذا لمفارقة الوقف الحر فانه ليس فيه
مالية فكان العقد عدما من الابتداء والوقف

بخلافه

٢٦٤

بخلافه ولو شبه بالمدبر من حيث المالية كما ذكرته انت
وهو قوله كما لو باع قنا ومدبرا اقول قد علمت وجه
مشابهة الوقف للمدبر وهو المالية ولها ينعقد البيع
ويلزم في الملك الذي ضم اليه وعلمت وجه مشابهة
الوقف للحر من حيثية كونه صار محررا عن التمليك
والتملك فتشبيهه بهذا في ذلك الوجه فلا وجه لما يريده
الشيخ ابن الشلبي بهذا الكلام بل هذا تصريح منه
بخلاف مراده فظهر الحق فلينزع الى تشبيه الوقف
بالمدبر وقدمنا انه لا فرق بينهما فان كلا منهما لا يمنع
صحة بيع الملك المنضم اليه وانه ينعقد البيع ثم
يخرج منه الوقف والمدبر بالحصة كما بيناه قوله اي
موافق لما افاده شيخ الاسلام الى اخره اقول هذه
موافقة غير صحيحة لما علمته من بطلان بيع الوقف
بالاتفاق فاندفع به ما ظناه قوله وكتب مشايخنا
طافحة بذلك اقول اما عبارة المحيط ونحوهم
على ذلك منطبقون • ولكن هم بريئون مما تظنون اذ ليس
في كتاب من كتب المشايخ ما ظناه من تملك الوقف بالبيع
الفاسد وليس هو بيع فاسد في الوقف العامر
بلا مسوغ بل باطل فلم يحصل على طائل قوله فالحق
احق ان يتبع اقول هي كلمة حق وقد ظهر الحق فيما قلنا
وبطل ما يخالفه مما ادعياه كما حررناه قوله عن مشايخنا

في بيع الوقف بلا مسوغ لانها فتح لما وقع به ما ظناه قوله وكتب
مشايخنا طافحة بذلك اقول اما عبارة المحيط ٥
ونحوه فهم على ذلك منطبقون لكن ثم برلوت مما تظنون
اذ ليس في كتاب من كتب المشايخ ما ظنناه من تملك الوقف
بالبيع الفاسد ولبس ثم بيع فاسد في الوقف لعدم
بلا مسوغ بل باطل روايتان اقول هذا ممنوع وليس
فيما استندنا اليه شيء بيتت اختلافا في حكم بيع الوقف
وقد اتفقت كلمة المشايخ على بطلان بيعه من غير مسوغ
له وانما وقع الخلاف في صحة بيع الملك المضموم للوقف
قيل فاسد وهو قول فرد وقيل صحيح وهو الاصح كما علمته
محررا قوله في رواية باطل اقول بطلانه متفق
عليه رواية واحدة فلا رواية تخالفها قوله فعلى هذه
الرواية البيع باطل الى اخر اقول الحكم صواب
وقد افتى به وهو في كتاب الوقف كما بيناه وانما نسبة الرواية
فخطا من حيث انها رواية يقابلها لا من حيث هي
هي قوله وفي رواية البيع فاسد اقول قدمنا
انه ليس ثم رواية ثابتة فهذا من استنباطه وظنه مما
استند اليه وظنه مستفادا من الكنز وغيره وانها
لا تفيده قوله اما مع الشرط يكون حكمه حكم الملك
اقول ليس على اطلاقه فلا يملك استبداله
بغبن فاحش واذا فعله كان استهلاكا فيضمنه اذ ٥

العقار



العقار يضمن بالبيع والتسليم عندنا لكل ويلزم المشتري
رد العين لو باقية وبدلها لو تالفة وللاستبدال
شروط معلومة قوله وان باع مكرها وقع فاسدا بلا
خلاف اقول هذا مبني منه على ما توهمه من كونه
باشتراط الاستبدال يكون كالملك وبيع المالك ٥
مكرها فاسد اتفاقا فتوهم ان الوقف يكون كذلك
باشتراطه استبداله وهو مردود فان بيع الوقف
باطل اتفاقا مع الطواعية ومع الاكراه يتعدم المسوغ
لبيعه لزوال الملك الواقف عنه وفوات ما هو الاصلح
للوقف وبانعدام شرط صحة الاستبدال الصحيح له ٥
يملكه المشتري بالاكراه فلا يكون حكمه حكم الملك الذي
باعه مالكه مكرها يقع فاسدا ويملك بالقبض بل
يقع باطلا كما حررناه حتى ان الغاصب المقضي عليه
بقيمة الوقف لا يملكه فمتى زالت يده عنه عاد وقفا
كما كان مثل المدبر المقضي بقيمته اذا عاد ليد الغاصب
ويكون العبد المشترى بدلا عن المدبر ملكا لمشتريه
ويكون الارض المشتراة بدلا عن الوقف لمشتريها كما قاله
الخصاف وهلال وسنذكره ما ان شاء الله تعالى ٥
وافترق الحكم بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوب
وبين الارض التي اوصى بوقفيتها ومات ولم يظهر له مال
سواها واطلقنا القاضي للورثة ثلثيها وباعوهما ثم

ظهر للميت ما يخرج منه الثلث ان لا يبطل بيع الثلثين
ولا يظهر فيهما حكم الوقف من حيثية ردهما اليه
بل تشتري الورثة بقيمة الثلثين بدلا للوقف
مكانهما. ووجه الفرق ان الموصي بالوقف ما ثبت وقفه
في الجميع حال اطلاق القاضي الثلثين للورثة فكان
بيع ملك ثابت ظاهرا واما قضاء القاضي ببدل
الوقف المغصوب فصادر حال ثبوت وقف قائم
فلم يملكه المقضي عليه بالبدل لانه يغتفر في البقاء
ما لا يغتفر في الابتداء. فلذا يرد المغصوب للوقف
ويقضى برد البدل للغاصب دون ما اطلق القاضي
بيعه للورثة من الثلثين هذا ما ظهر لي من الفرق
بتوفيق الله عز وجل قوله يفيد الملك بالقبض للمشتري
اقول هذا كلام ساقط مردود لما علمته ويرده
ما قدمناه من ان بيع المكره فاسد يفيد الملك ولا يملك
بالقبض وينقض جميع تصرفات المشتري بالاكراه
في الملك فكيف به في الوقف وقد ذكر الشيخ ابن
الشلبي رحمه الله تعالى في شرحه على الكنز ان بيع
الهازل لا يفيد الملك بالقبض حتى لو كان المبيع عبدا
فاعتقه المشتري بعد قبضه لا ينفذ عتقه لان
الملك غير ثابت انتهى فكذلك الحكم في الوقف فقوله
يفيد الملك بالقبض اخذه من عموم المفهوم من حكم

البيع



البيع الفاسد الحاصل في الملك وليس الوقف مملوكا
كيف والتصريح في المذهب بخلافه. فلا يتبع غير نص
المذهب وبه يرد كلام الشيخ ابن الشلبي رحمه الله
تعالى قوله ويصح وقفه اقول لا وجه لصحته لما
قدمناه ولما علمته من ان جميع تصرفات مشتري الملك
بالاكراه كلها تنقض فكيف في الوقف فبناء هذا
فذا ينقض. وينقطع به حق البائع في الاسترداد
اقول هذا قول ساقط منقطع الاسناد ولا حق
للبائع للوقف في عينه ليعتقد بيعه ثم يثبت له
حق الاسترداد لان الوقف العامر لا يقبل بيعه الانعقاد
بدون ان يستند الصحيح عند كل استناد قوله كما صرح
ائمتنا اقول هم بريئون من هذه النسبة الذميمة
التي تردها الطباع السليمة والافهام المستقيمة
قد صدرت من هفوات القلم كما جرى به التقدير في القدم
ولا ينفك عنه الا من نزهه عن الصفات. ولا اقول ان ذلك
صدر مقصودا بالذات بل للقلم زلات يغفرها المولى
عالم الخفيات والجليات قوله منهم الامام الخصاف
وهلال اقول هذا ذهول عن فهم حقيقة كلام الخصاف
وهلال وغيرهما فان كلامهم انما هو في الملك الذي اشتري
شراء فاسدا وقبض ثم وقفه المشتري لان الملك شرط لثبوت
وصف المبيع بالفساد والوقف ليس مملوكا فانعدم وصف

بتبعه بالفاسد وتبطل الوقف المرتب عليه قال هلال
والخصاف في باب الرجل يشتري الارض شراء فاسدا
فيوقفها اذا اشترى ارضا او دارا بيعا فاسدا وقبضها
فوقفها وقفا صحيحا قال الوقف جائز ويضمن قيمتها
قال الخصاف وهلال وزاد هلال يضمن قيمتها يوم
قبضها ويرجع بالثمن فان جاء شفيع لهذه الدار هل له
ان يأخذها بالشفعة • قال نعم ينتقض الوقف ويأخذها
الشفيع من المشتري بالقيمة التي غرمها الا ترى ان رجلا
لو اشترى دارا بيعا صحيحا فوقفها وقفا صحيحا ثم
جاء شفيع لها فطلبها بالشفعة ان له ان يأخذها ويبطل
الوقف فيها فاذا كان للشفيع ان يأخذها في البيع الصحيح
فهو في البيع الفاسد احرى ان يأخذها انتهى فالخصاف
وهلال ذكرا هذا في الملك بدليل حكم الشفعة واما
الوقف فهو لا يقبل هذا انه كالمدبر وهو لا يقبل التملك
وقالا في الوقف اذا غصب يرد كما كان بزوال الغصب
فلو ملك لبطل ذلك فالاولى منزلته كالمدبر وتبطل قولهم
يعاد بعد زوال الغصب • كما كان وقفا فالخصاف وهلال
لسان حالهما وقالهما ينادي باقوى حال الاستهلال
مستغيثين باهل العلم والانصاف في المقال لكن
يبرؤون مما نسب الينا وان كتبنا عدول الحاضرون الشهداء
لنا او علينا لم نقل فيها بتملك الوقف الذي بيع باطلا

كان او



كان او فاسدا ولا ببطلان حق الموقوف عليهم بعد لا سهوا
ولا عامدا ولسان حال كل من الخصاف وهلال يقول
ايضا كيف تنطقون في ازا قول بتملك الوقف بكلامي
هذا الذي قلته في باب وقف المشتراة شراء فاسدا
وتصويري ذلك في الملك اما فهمتم قولي فان جاء
الشفيع بعد وقفها يبطل الوقف ويأخذها
بالشفعة انظروا ان الشفعة تكون في الوقف
والوقف لا يملك اما علمتم ان من شرط انعقاد البيع
الفاسد ان يكون المبيع مملوكا والملك منعدم
في الوقف انظروا الى تثبت ما ذكرته في الاستبدال
انه لو لم يشترط الواقف بيعها واستبدالها الواقف
بما هو خير منها انه ليس له ذلك لان الوقف لا يطلب
به الارباح وانما سمي وقفا لانها لا تباع ولو جاز
له بيع الوقف بغير شرط في اصله كان له ان يبيع ما استبدل
بالوقف فيكون الوقف يباع كل يوم وليس هكذا
شأن الوقف انظروا الى قولي جاز بمعنى حل فينعقد مع
الحرمة بمعنى فعل الاستبدال فالمعنى تصور البيع في جميع
الصور التي تخالف صحيح الاستبدال انظروا الى بيت
ما قدمته في باب غصب الوقف من قولي واذا ضمن الغاصب
قيمة الارض الوقف ثم رجعت الارض الى الوقف لانه لا
يملكها لان الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المدبر

لو غصبه غاصب من مولاه فابق منه او اخرجه الغاصب
من يده بثمن قيمته ولم يملكه ومتى ظهر عاد الى مولاه
ورد مولاه القيمة التي اخذها انتطنون في اني بيت
قولي وليس للغاصب ان يحبس الارض التي ردت اليه
حتى ياخذ القيمة لان هذه وقف ولا تكون بمنزلة الرهن
ولا تكون رهنا انتطنون في اني نبيت قولي وتحقيقي
ان الوقف كالمدبر وانه لا فرق بينهما وان الكل شبههما بالحر
فلا يملك لما فيه من الصفة اللازمة وليس مثل الحر
من حيثية سراية البطلان منه للملك المضموم
اليه • فيقتصر البطلان على المدبر والوقف ولا
يسري البطلان لما ضم اليه لقبوله الانعقاد في الجملة
للمالية التي فيه ثم يخرج منه بالحصة بقاء كما علمتم
انتطنون في اني بعد تصريحي بقولي ان الوقف لا يملك
اناقضه بانه بالشراء الفاسد يملك • واعجباه
منكم كيف توهمتم تصور وجود البيع الفاسد في الوقف
ونحن معاشر الفقهاء قائلون بان بيع الوقف لا يتوهم
نفاذه • وكلمتنا مجتمعة • على بطلان بيعه في غير
حالة الاستبدال الشرعي • واعجب منه حكمكم بملكه
بذلك الشراء والحكم فرع عن تصور الشيء افتحكمون على
معدوم • فنحن وان صدرت منا العبارة عن قولنا
لا يجوز او كان فاسدا فهو ظاهر المراد منه انه بالمعنى العام

والمراد منه



والمراد منه الخاص وهو البطلان بنص التعليل لذلك
اما سمعتم تعليل عدم الجواز بانه لا يقبل التمليك
والتملك او ما فهمتم المراد من اثبات قبوله التملك
والتملك بانه يكون في الجملة كمسئلة اتلاف الغاصب
بناء الواقف انتطنون المناقضة بنفي التملك واثباته
للغاصب والعامر الخ لا تنفي كما ينبغي اما سمعتم قولنا
ان الوقف لا يكون رهنا اذ كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز
رهنه اما فهمتم استنادنا في ذلك لنص الشارع
صلى الله عليه وسلم بانه لا يباع ولا يوهب ولا يورث
او ما سمعتم قول الامام المحقق فخر الدين الزيلعي
رحمه الله كقول غيره ان الوقف محرز عن التمليك والتملك
اما سمعتم ما في الاسعاف من قول الشيخ الامام الاجل
ابو بكر محمد بن الفضل في وقف رجل استولى عليه غاصب
وحال بين الوقف وبينه انه يوخذ من الغاصب قيمته
ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرائطه فقيل
للشيخ الاجل اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان
الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير
مستهلكا فيجب الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
والعبد الموصى بخدمته للكعبة اذا قتل فمن سمع هذا
المقال استمر على اعتقاد ما نسب ولم يتضح نسبته
للخصاف وهلال • فلا يفيد معه كالسوفسطائية

جدا ولو قدمنا الخصاف اشترى أرضا بيعا فاسدا
وقبضها فوقفها المشتري وقفا فاسدا ينقض البيع
والوقف وترد إلى صاحبها انتهى فالوقف المرتب على
البيع الباطل باطل وفي كافي النسفي باع عقارا ثم برهن
أنه باع ما هو وقف لا يقبل لأن مجرد الوقف لا يزيل الملك
بخلاف الإعتاق حتى لو برهن على أنه وقف محكوم بلزومه
يقبل انتهى وهذا قول الإمام أن الوقف جائز غير لازم
إلا أن يحكم القاضي بلزومه • وأما على المفتى به من قولهما
أنه يلزم بدون ذلك فيقبل مطلقا سواء قضي بلزومه
أو لا وفي الإسعاف باع أرضا ثم ادعى أنه كان وقفها
قبل البيع قال بعضهم تقبل لأنها لا تشترط لها
الدعوى كالشهادة على الطلاق والعتق يعني
عتق الأمة غير أنها إذا كان هناك موقوف عليه مخصوص
ولم يدع لا يعطى شيئا من الغلة وتصرف جميعها
إلى الفقراء لأن الشهادة قبلت لحق الفقراء ولا تظهر
إلا في حقهم انتهى فحاصل الخلاف في قبول البينة
وعدمه إلا للتناقض فيما إذا كان المقيم للبينة هو
البائع ومفهومه أنه لا خلاف في قبول البينة إذا
أقامها غير البائع لانتفاء المانع وهو التناقض ولا
خلاف في إبطال ذلك البيع وما ترتب عليه من وقف
أو بيع أو غيره كما حققناه بحمد الله تعالى وهذا حق

الفقراء



الفقراء فقد أقمنا البرهان الحجة لإثباته ودفعنا عنه
تمويهات الطرق وشبهاته • واتبعنا أهل التدقيق
والتحرير والتحقيق وكشفنا المشكل فصار واضح الطريق
خدمة لشريعة سيدنا محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وزاده فضلا وشرفا لديه • وعلى آله وأصحابه • السادة
البررة الكرام على الدوام • وكان الفراغ من تحريره بيد
مؤلفه حسن الملتجي إلى الله عز وجل في جميع أموره الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه ومحبيه ٥
والمسلمين في أوائل شهر ربيع الثاني سنة خمسين
وألف مع ضعف الحال في الذات وملازمة الوساد وكثرة
الأمراض والسهاد • والمضرات وشغل البال بكثرة
أهوال الأحوال • مذهبات للذات ولكن إعانة الله
سبحانه ولطفه في هذا الزمان فله الحمد والشكر
باللسان والجنان والأركان ونسأله سبحانه وتعالى
أن يختم أعمالنا بالصالحات ويغفر لنا الزلات ويجعلنا
في ذرياتنا وأهلينا خلفا جميلا ثم أجرا وسترا جليلا
وفضلا جزيلا بالحائز كذا سيد المرسلين • صلى
الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة
والتابعين بإحسان إلى يوم الدين • والحمد لله رب
العالمين • والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي
للصواب وإليه المرجع
والمآب
تم

الرسالة الحادية والثلاثين تحقيق السؤدد باشتراط
الريع او السكنى في الوقف للمولد
تاليف العبد المفتقر الى مولاه
الفقير حسن الشرنبلالي
ستر الله ذريته
على الابد
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لمن بعنايته لذوي رعايته • قد اسعد وشكرا له تعالى لمنته عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد • فاطلعهم على دقائق اسرار النصوص واوجد • والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد • على السيد السند الامجد • ملجا الانبيا وملاذ الاصفيا • اذ يقصد الحبيب المصطفى خير خلق الله احمد • وعلى آله واصحابه والتابعين على الابد **وبعد** فيقول العبد الملتجي الى مولاه الصمد حسن الشرنبلالي الحنفي • وقد استمد لبيان حادثة من نوادر المدد تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكنى الولد هل يملك كلا باشتراط الاحدا او يقتصر على ما ينزل كما ورد **وسميتها** تحقيق السؤدد باشتراط الريع او السكنى في الوقف للولد وهو انه **قد ورد سؤال** فيمن شرط له السكنى هل يملك اجارة الموقوف او اعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم الثواب من الكريم الوهاب **وهذا الجواب** بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان ما فيها من الاضطراب وتحرير ليعلمها اولوا الالباب طمعا في القبول وتيسير الحساب يوم المآب **قال** الشيخ الامام المحقق كمال الدين بن الهمام رحمه الله في شرحه الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها

بل





بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال انتهى **ومثله** في اوقاف الامام هلال والتجنيس والمزيد لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه على مسئلة من له السكنى ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكنى واقتصر في التجنيس على قلب المسئلة فذكر مسئلة من له الغلة ومنعه من السكنى فقال الامام هلال رحمه الله تعالى ارايت من صار له في سكنى هذه الدار حق ان يواجر قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا ترى ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصى لرجل بسكنى دار لم يكن له ان يواجرها فكذلك الذي يجعل له سكنى هذا الوقف ليس له ان يواجر ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير يعير للسكنى انتهى **وقال** في التجنيس والمزيد رجل وقف منزلا على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فارادوا السكنى ليس لهم حق في السكنى لان حقهما في الغلة لا غير انتهى فقد نقل الامام هلال على شطر ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد وهو مؤلف الهداية رحمهم الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره موقوفة ليسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم يكون غلتها للمساكين **بقوله** فاذا ابقى من اولاده

واحد فاسكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها
ويأخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها
قلت فان كان فيها فضل عن سكناها لا ليس له ذلك
اي كراها ليس لمن جعل له سكنى دار ان يستغلها ولا
لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهى ثم ان الامام الخصاف
رحمه الله تعالى خالف صنيعه هذا من حيثيته ان الموصى
له بالغلة والموقوف عليه الغلة له ان يسكنها **ووجه**
**المخالفة** ما سنذكره عن المحيط انه لا اختلاف المشايخ
لعدم الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا
مبنيا هنا على ما قاله بعضهم ثم في الثاني على الاخر
فقال في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته
باب الرجل يقف الدار على قوم يسكنونها او يستغلونها
قلت فهل لهذا الموصى له بالسكنى ان يستغل هذه
الدار قال لا ليس له ذلك من قبل ان استغلاله اياها
انما هو بان يواجرها ويأخذ غلتها وليس له ان يواجرها
من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر فيها حق باجارته
منه قلت فما تقول ان اوصى له بغلة الدار ايام
حياته او سنين معلومة قال الوصية جائزة
قلت فهل لهذا الموصى له بالغلة ان يسكن هذه
الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناها وسكنى
غيره فيها سواء وليس يوجب ذلك لاحد فيها حقا

وهذا



وهذا لا يشبه الموصى له بالسكنى اذ يواجرها لان سكنى
الموصى له بالغلة هو مثل سكنى المستاجر لها قلت
فالوقف بالسكنى والغلة هو مثل الوصية قال نعم
الحكم في ذلك سوا **قلت** فاذا وقف الرجل دارا له
على قوم باعيانهم على ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها
لانهم يوجبون باجارتها حقا للمستاجر قال نعم قلت
فان وقف الدار على قوم يأخذون غلتها هل لهم ان
يسكنوها قال لا الا ان يتفقوا على ذلك كان لهم ان
يسكنوها **قلت** فان اختلفوا فقال بعضهم
نسكن وقال بعضهم نستغل قال يأمرهم الحاكم
بالمهاياة فاذا تهايئوا عليها وكان لمن اراد ان يسكن
فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل انتهى كلام الخصاف
رحمه الله رحمه الله فقد جوز السكنى للموقوف عليه
الدار لاخذ غلتها وللموصى له بالغلة في هذا الباب
ومنعه في الباب السابق والاختلاف في البابين
لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره
عن المحيط وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب اجارتها
حقا للمستاجر لم يكن مشروعا الا كان مشروعا لاخذ
الغلة لمستحقها فسكنى الموقوف عليه المستحق للغلة
والموصى له بها مثل سكنى المستاجر وسوا لا يوجب بذلك
حقا لغيره ممتنعا فجاز له السكنى وانه لا يشبه الموصى

له بالسكنى والموقوف عليه للسكنى وجب للمستأجر
فيها حق بإجارتها منه وهو ليس بمستحق له وأما
مستحق الغلة فالإجارة موجبة للمستأجر حقا فيها
لأخذ الغلة منه لمستحقها فسكنى مستحق الغلة
لا توجب لأحد غيره حقا فيها فجازت له السكنى وهذا
الفرق جلي وفي التتارخانية كان أبو بكر الإسكاف يقول
المشروط له الغلة والموصى له بها له أن يسكن
انتهى مسندا ذكره عن الظهيرية • فهو موافق لما قال
الخصاف في هذا الباب • ويوافق ما قاله
الخصاف في هذا الباب ما ذكره في البزازية
عن النوازل بقوله وفي النوازل وقف عليه دار له السكنى
وإن وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال
ولكن قال في البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف
السكنى في دار أو حانوت وقف عليهم بدليل ما ذكر
أبو جعفر أن إجارته من المصرف تجوز ومعلوم أن
استئجار رد له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل
على ما ذكرنا انتهى أي من أن من له الغلة لا يملك السكنى
ثم عقبه بكلام النوازل فكان على جهة إظهار ما
يخالفه فتكون الواو في قوله وفي النوازل للحال
والتقدير أن إفادة كلام أبي جعفر يخالفها نص
النوازل على استحقاق السكنى كالغلة للموقوف عليه

والمفهوم



والمفهوم لا يعارض المنطوق وأقول أيضا للقائل أن
يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكنى مستحق
الغلة بالوقف ما ذكره في المحيط أن الوقف مقيس
على الوصية ولا نص عن المتقدمين في حكم سكنى الدار
للموصى له بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية
اختلافا في الوقف دلالة والحال أنه لا مساواة كما بين
فالقائل بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور
دين على الموصي ولا يستوفى حال سكنى الموصى له
بالغلة لسكناه وإذا أوجرت الدار الموصى له بغلتها
أمكن قضاء دين الموصي بأجرتها ومثل هذا الوجه لا يتصور
في الدار الموقوفة فإنها خرجت عن ملك الواقف
فلا سبيل إلى أخذ شيء من غلتها لدينه فافترق
الحال بين الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف
على الوصية لهذا الفارق على أنه قد يقال إن
النظر لتوهم دين على الموصي لما جعل مانعا من سكنى
الموصى له بالغلة كذلك يلزم أن يمنع من سكنى الموصى
له بالسكنى لهذه العلة فتنعدم صورة الوصية
بالسكنى لهذا وهي لازمة وقد نص عليها أبو حنيفة
رحمه الله تعالى فظهر صحة القول بجواز سكنى مستحق
الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه
بأن سكنى مستحق الغلة وسكنى غيره في الوقف سواء

لا يوجب حقا لغيره وكذا ظهر توجيه قول القايل
بجواز سكنى الموصى له بغلتها فيها لانه لما ملك ان يسكن
غيره لاخذ الغلة الموصى له بها فلان يملك ان
يسكنها بنفسه اولى كما في المحيط ولم ينظر مجوز السكنى
الى احتمال ظهور دين على الموصى لانه امر موهوم فكان
يقول بمنع القول بعدم جواز سكنى الموصى له بالغلة
اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين على الموصى والحال
انه لا دين ظاهرا حال ارادته السكنى مع قدرته
على اسكان غيره فيسكن فان الاصل براءة الذمة
حتى يتبين خلافه • وكنا نقول لجواز سكنى الموصى
له بالغلة زائدا على مانع سكناه متمسكا ذلك لا
المانع لان لمنعه صحة اجارة الدار له لنا ان يمنع
صحة اجارة الدار للموصى له بغلتها فلا يستنتج
من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها لان
المستحق للغلة اذا استاجر على ما ذكره مجوز
اجارته يرد عليه ما اخذه من الغلة او انه
لا يؤخذ منه اذ لا فايدة في الاخذ ثم الرد عليه
كالحربي اذا جانا بامان ثم ياخذون جميع ما بيده
من دخل منا اليهم بامان لانا نأخذ الجميع بل نبقي له قدر
ما يوصله لمأمنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك
لو اخذنا الكل فلا فايدة في اخذه ثم رده عليه كما ذكره

الزيلعي



الزيلعي كذلك الحكم هنا في الغلة لا فايدة في استيجار
الدار لمستحق غلتها فلا نجوزها لو استحق السكنى
وكلبس الرجل اليمنى قبل غسل اليسرى وادخالها في
الخف لا حاجة الى نزع اليمين ثم لبسها لانه اشتغال
بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار
ممن له غلتها اشتغال بما لا يفيد لانه يجب عليه
من الاجرة مثل ما ذكره القايل بصحة اجارة المستاجر
كما هو المستحق لما يؤخذ منه فلا فايدة في الاخذ منه
ثم رد الماخوذ عليه ولو له ان يمتنع من الاعطاء بمنزلة
من ظفر بجنس ماله على غريمه لا ينزع منه ولكن وجب
عليه شي لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة
اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم لو صحت
الاجارة لمستحق الغلة ان يكون مطالبا ومطالبا
بجهة واحدة وهو ممتنع كالوكيل بالبيع او الاجارة
لا يصح كفالته بالثمن والاجرة لانه يصير مطالبا
ومطالبا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول
بصحة اجارة الدار لمستحق غلتها لانه لا دليل عليه
ظاهر لنستنتج الصحة عدم استحقاق السكنى لمن شرط
له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال
بما لا يفيد فانتفت وثبت استحقاق السكنى لمن له في
الغلة وظهر صحة كلام النوازل المجوز لها واشارة قا

خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار الى آخر ما نقل من كلام جعفر الذي
تقدم لان قوله قال بعضهم يفيد انه يخالفه
وتقول بعده وهو كنص الخصاف في الباب الاخير
فيكون هو الراجح على المنع من استحقاقه السكنى خصوصا
اذا شرطت له النظارة كيف يتصور ان يؤجر
لنفسه ما يستحق غلته وقد جعل الخلاف في استحقاق
سكنى الموصى له بالغلة اختلافا في الوقف دلالة
لعدم الرواية عن المتقدمين وعلمت عدم المساواة
لان العلة المانعة في الوصية على احد القولين وهي
خشية ظهور دين على الموصي لا تكون في الوقف
كما تقدم فلا دلالة على الخلاف في الوقف وان جعل
العلة لمنع الموقوف عليه في الغلة احتياج الوقف
للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره قريبا انه لا وجه لمنع
مستحق ريع الوقف من سكناه وترجح كلام الخصاف
الاخير المجوز له السكنى ولا يعارض هذا بما قدمه
رايته على هامش اوقاف الخصاف في الباب الثاني من
وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان
من جعل له الغلة ليس له السكنى هو المذهب وما
ذكره بعد ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من
ان له السكنى ايضا فللعلة اختياره انتهى

لان الذي



لان الذي يظهر انه اخذه من شرح منظومة ابن وهبان
حيث قال
ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى فما
قال والمسئلة من التجنيس والحاوي ثم قال
وفي الظهيرية الموصى له بغلة الدار اذا اراد سكناها
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك وقال
ابو القاسم وابو بكر بن سعيد ليس له ذلك وعليه
الفتوى والوصية اخت الوقف فعلى هذا يكون الفتوى
في الوقف على هذا بل اولى لانه لم ينقل فيه اختلاف
المشايخ انتهى واقول ليس ذلك مسلما والتحرير
خلافه لما ذكرنا ولما سنذكره ثم ان من بنى ان جعل وجه
منع الموقوف عليه من سكناه احتياج الدار للعمارة
ولا تتم بسكناه وقال شيخنا العلامة عبد البر
وهذا لا ينهض لان القاضي يامره بالعمارة فان امتنع
اوعجز اجرها فعمر اي ثم يرد اليه بعدها انتهى فالشارح
ابن الشحنة رحمه الله يجنح الى القول بجواز سكناه وهو
التحقيق كما علمته ثم اني اقول لايضاح ذلك
ان اختيار الخصاف جواز سكنى الموقوف عليه في
الباب الاخير انما كان اختياره لانه لا يخالف له في
نص الرواية لانه لا نص عن المتقدمين في المسئلة
المقيس عليها وهي استحقاق السكنى او عدم الاستحقاق

في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المتبنى وهو الوقف
ليكون النص هو المذهب • او يكون عليه الفتوى
فالقول بان الفتوى عليه لا وجه له بل هو القول المنا
لما اختاره الخصاف • ومشى عليه سابقا وهو قول
لبعض المتاخرين • وقد بين في المحيط وجهه في
حق الموصى له بالغلة بانه انما لا يملك الموصى له بالغلة
سكنى الدار خشية ظهور دين على الميت . ا الموصى
فينقضي من الغلة ولا ينقضي من سكنى الموصى له فمنع
عنها وليست الموقوفة كالموصى بسكناها لخروج الموقوف
عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين
الموقوف والموصى بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق
لغلة الوقف من السكنى خشية ظهور دين على الواقف
لعدم تصور اخذه من الموقوف على هذه الحالة ولمنع
وجه منعه باحتياج العمارة كما بيناه وقد بينا ارجحية
القول بجواز سكنى مستحق الريع • وذكرنا اقتصار النوازل
عليه واشارة قاضي خان الى رجحانه • وقد استفدنا
انه لا نص في الرواية على ذلك مما قاله في المحيط الـ
وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا
رواية فيه اي في استحقاقه السكنى عن المتقدمين
واختلف المتاخرون في الموصى له بغلة الدار اذا اراد
ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها لانه لو جاز

ان يسكنها



ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله ان يواجرها لانه لو
جاز ان يسكنها فربما يظهر دين على الموصي ولا يمكن
ان يقضي دينه من الاجرة وقيل له ذلك لانه لما
ملك ان يسكن غيره فلان يملك ان يسكنها بنفسه
اولى فالاختلاف في الوصية بالغلة يكون اختلافا
في الوقف دلالة انتهى **واقول** لا شك على هذا انك
ترى ان منع المستحق للريع من السكنى في الوقف على ما
قال به بعضهم وذكره الخصاف في الباب الثامن
انما هو بالقياس من حيث الدلالة على ان اختلاف
المتاخرين في جواز سكنى الموصى له بالغلة يكون
اختلافا في الوقف دلالة وعلمت عدم المساواة في
وجه المنع لانه في جانب الموصى خشية ظهور دين عليه
فيمكن قضاؤه من الغلة لا من سكنى الموصى له فمنع
من السكنى لهذا وليس كذلك ممكن في الوقف فالدلالة
ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية
بالغلة ايضا عن المتقدمين لاجازة سكنى الموصى له
بالغلة ولا لمنعه عنها ونص المتاخرين المحققين
على سكنى الموقوف عليه المستحق غلته
كالخصاف في الباب الرابع والثلاثين لا معارض له
بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه لظهور وجه جواز
سكنى المستحق للريع الحمد لله الملهم للصواب

الحافظ من الزيغ تنبيه حاصل ما تقدم وهو جواب
الحادثة ملخصا انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال
مستحق السكنى حتى لو كانت منازل موقوفة لسكنى امام
ليس له ان يؤاجرها كما في التتارخانية • واختلف في
جواز السكنى لمستحق الغلة والراجح مما تقدم جوازها
له والمانع من جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدا[ر]
له واما بخشية ظهور دين على الموصي وعلمت اندفاع
كل من الوجهين بغير مين اي شك وعلمت اندفاع منع
الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة تنبيه مهم
لمن يريد عموم نفع الموقوف عليهم بجعل نفعهم عاما
لهذا سكنا واسكانا وغلة واستغلالا ولا يقتصر على
السكنى فقط • ولا على الاستغلال فقط لدفع هذا
الاختلاف • والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه **تتمة**
**لاحكام السكنى** لو زاد المكان الموقوف للسكنى على
حاجة مستحقها لا يؤجر وله ان يعيره **قال**
في الاسعاف لو لم يسكن اولاد الواقف المشروط لهم
السكنى غير واحد واراد ان يؤجر الدار او ما فضل عنه
منها ليس له ذلك وانما له السكنى فقط ولو كثرت
اولاد الواقف • وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان
يؤجروها وانما تقسط سكناها على عددهم ومن مات
منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم

فلو كانوا



فلو كانوا ذكورا او اناثا واراد كل من الرجال والنساء
ان يسكنوا معهم نساءهم وازواجهن معهن وحشمهم
جاز ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر
ويغلق على كل واحدة باب وان كانت دارا واحدة لا
يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل لهم الواقف
السكنى دون غيرهم من نساء الرجال ورجال النساء
ولو جعل سكنى داره لبناته دون الذكور كانت لبنات
لصلبه فقط ولو كان لهن ازواج كان الحكم فيهم كما تقدم
ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكنى لها سقط حق من
تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها عاد حقها
في السكنى **تتميم في العمارة** ان كان الموقوف عليهم
سكنى الدار جماعة فطلب بعضهم مرمتها وامتنع
الآخرون تقسم سكنى الدار بينهم فيدفع لكل ما اصابه
فيرمه ويسكنه ومن ابى ينبغي للقاضي ان يخرجه
منه ويؤجر حصته فيرمه باجرتها ثم ترد عليه بعد
الاستغنا عن المرمة وجاز للقاضي اجارتها للعمارة
لان في تركها خرابها وليس كاجارة من له السكنى لانه
للعمارة يعني حتى تكون ممتنعة فيؤجرها القاضي ومن
المستحق بما يمنع الدار من التغيير عن حالها التي وقفت
عليه ولست عليه الزيادة وان صارت السكنى للمسا كين
ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو

للمساكين والفقرا واذا مات الذي له السكنى بعد ما
بناها كان البنا ميراثا لورثته دون اهل الوقف وتومر
الورثة برفعه فان اراد المستحق للسكنى اخذ البنا
بقيمته ليس له ذلك الا برضى الورثة واصطلاحهم
على شي فان كان الميت عمر بالاجر حيطانها وجصصها
وادخل فيها الجذوع • ولا تخلص الا بضرر شديد
على البنا لا ينزع ولو رضي المستحق الان للسكنى
لما فيه من الضرر على المستحق بعده • وليس كالمالك
للدار وقد استحقت بعدما لعمارة فان له تحمل
الضرر لاختصاصه به وبقا للذي صار له السكنى
الان ان شيت فاعط الورثة قيمته من ثمنهم لساعته
فتكون له وان ابا او حرث فاعطى الورثة قيمته من
من اجرتها ثم رد بعد ذلك للمستحق فان كانت المرمة
التي رمها الميت ليست قايمة بعينها ولكنها
لا ترى ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص وسل الامار
في الارض وسقي النخل ليس لورثة هذا الميت نفقة
عظيمة لان هذا ليس بشي قايم بعينه يرى ويظهر
كمن غصب ثوبا فقصره لم يستحق اجره وياخذ الثوب
صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس له
على صاحبها شي انتهى والله سبحانه وتعالى الموفق
بمنه وكرمه وكان انتها الفراغ من تاليفها قبيل

الفجر

الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام سنة تسع وخمسين
والف • غفر الله لمولفها • ولوالديه • ولمشايخه
واخوانه وستره وذريته • وبلغه بغيته • وصلى
الله على سيدنا محمد • وعلى اله وصحبه وسلم والثنا
وعلى ساير الانبيا والمرسلين والحمد
لله رب العالمين امين
والله الموفق

للصفوا

م

الرسالة الثانية والثلاثين من الرسايل في فتح

في فتح باري الالطاف بجدول طبقات

مستحقي الاوقاف للفقير

حسن الشرنبلالي الحنفي

لطف الله تعالى

به آمين

آمين

آمين

الرسالة

تنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم • المنعم المتفضل الكريم • الذي جعل باب كرمه وواسع جوده وعظيم نعمه • نبيه المصطفى وحبيبه المجتبى • ملجا ووسيلة الى بلوغ اعظم المطالب • وذخيرة لمن اراد اجابة الكريم لاعنى جما المآرب • وفتح على علما امته بافادة الاحكام • واستخرا باحكم نظام • لاتصال مدده بهم على ممر الشهور والايام صلى الله عليه وسلم • وعلى اله واصحابه ما تحركت الاقلام وسطرت بمداد امداده وتابع الانام وافيض نعم ذي الجلال والاكرام • وبعد فقد الهم الله سبحانه بفضله المتواصل عبده الضعيف بين ذوي الفضايل حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله واخوانه وذريته بدوام امداده ولطفه الخفي تسطير جواب بتحقيق مشكور شريف مسطور بحمد ولي التوفيق بنظم منيف ليكون مفتاحا للافادة نحو مما يجري به تقدير الخبير اللطيف وسميته فتح باري الالطاف بجدول طبقات مستحقي الاوقاف الموافق لنص هلال والخصاف وسببه ورود سؤال من دمشق الشام المانوسة الى مصر المحروسة محط رحال الائمة الاعلام جعلها الله تعالى منبعا للعلوم على الدوام ملخصه انه انشا وقفه المحكوم بصحته ولزومه على نفسه

ثم على ولديه

ثم على ولديه • وعلى من سيحدث له من الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين فان انفرد واحد استقل به ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك على انه من مات عن فرع وان سفل انتقل اليه نصيبه ومن لا فرع له ينتقل نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى في زيادة على ما بيده من ذلك على الشرط والترتيب ومن مات قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل منه قام مقامه لو كان حيا واستحق نصيبه على الشرط والترتيب واذا انقرضوا كان على جهة بر عينها ثم مات الواقف عن بنته ليلى وعن ابنه اسماعيل وعن اولاد ابن مات في حياة الواقف وهم محمد وكمال الدين وزينب ومنى ثم ماتت زينب عن اخويها واختها وليس لها ولد ثم مات كمال الدين عن بنته رحمة ثم ماتت رحمة وليس لها فرع • ولها عم • وعمة • وعم والدها • وعمته المذكورون ثم ماتت منى عن ابنها مصطفى ثم مات عن خاله محمد • وعن عم امه • وعمتها • هما اسماعيل وليلى فالى من ينتقل نصيب رحمة ومصطفى وكيف ينقسم غلة الوقف بين الموجودين • افتونا الجواب مبسوطا معللا اثابكم الله تعالى الجنة بنفع الامة ودفع بكم عن القلوب الغمة الجواب الحمد لله

ما تحا لصواب يقسم ريع الوقف بين الموجودين الآن اخماسا فيكون لبنت الواقف ليلى خمس الريع ولاخيها اسماعيل خمسان منه **بيان ذلك** اذا الواقف لما مات عن بنته ليلى وابنه اسماعيل وعن اولاد ابنه ابي بكر وهم محمد • وكمال الدين وزينب ومي **قسم الريع** بينهم جميعا بحسب الرؤس للذكر مثل حظ الانثيين فيكون ليلى خمس ولاسماعيل خمسان • ولابي بكر خمسان بتقدير ابي بكر حيا بموجب الشرط • وبنوه لو كان حيا استحق مثل اخيه فيدفع نصيبه الى اولاده • ويقسم بينهم اسداسا للذكر مثل حظ الانثيين • فلمحمد سدساه • ولكمال الدين مثله ولزينب سدس ولاختها مي مثلها **ثم بموت زينب** قسم نصيبها اخماسا فلاخيها محمد خمسا ولكمال الدين مثله • ولمي خمس بحسبه وسهم للذكر مثل حظ الانثيين وليس لعم زينب وهو اسماعيل ولا لعمتها شي منه لبعدهما وقرب الاخوة **ثم بموت كمال الدين** انتقل نصيبه لبنته دون غيرها من المذكور بموجب الشرط **ثم بموت رحمة** بنت كمال الدين انتقل نصيبها لعمها محمد • وعمتها مي اثلاثا وليس لعم ابيها اسماعيل ولا عمته ليلى شي من نصيبها اعني رحمة لبعدهما وقرب عمها وعمتها **ثم بموت مي** انتقل نصيبها لابنها مصطفى **ثم بموت مصطفى** انتقل

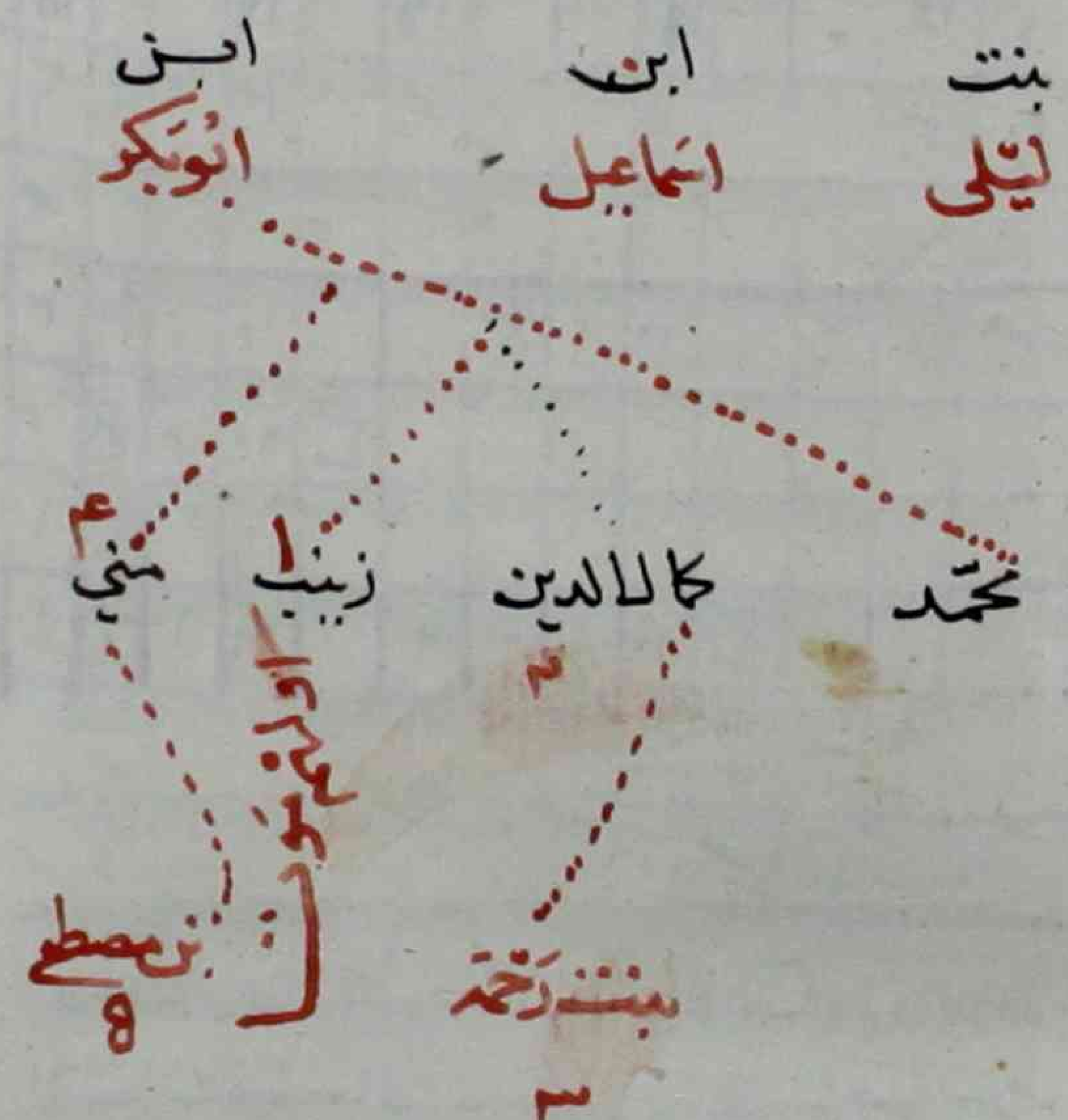
نصيبه





التاسع والاربعون

نصيبه لخاله محمد لقربه وليس لعم امه ولا عمتها منه شي لبعدهما **وهذا مثال تنزيلهم واقف**




فقد جمع هذا المثال ثلاث طبقات فاولاد الواقف لصلبه **طبقة اولى** واولاد اولاده **طبقة ثانية** واولاد اولاد اولاده **طبقة ثالثة** ومعنى الطبقة والدرجة والبطن شي واحد • يشمل المتقدم والمتأخر في الولادة كالذي ولد سنة خمسين يكون في درجة

اخوه الذي ولد سنة ستين والف **مثال**

**الجدول الجامع لمسائلهم وقسمة انصبائهم**

واختصار الجامعة وكل نصيب الى ثلث الخمس للموافقة به

| | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٥ | | ١ | ٥ | | ٥ | ٧٥ | | ٧٥ | | ٣ | ٧٥ | | ٧٥ | ٧٥ | ٥ |
| ليلى | ١ | | ٦ | ١٥ | | | ١٥ | | ١٥ | | | ١٥ | | | ١٥ | ١ |
| اسماعيل | ٣ | | | ٣٦ | | | ٣٠ | | ٣٠ | | | ٣٠ | | | ٣٠ | ٢ |
| مي | ٢ | | • | • | | | | | | | | | | | | |
| | | محمد | ٢ | ٣ | اخ | ٢ | ١٣ | | | عم | ٢ | ٣٠ | | ٣٠ | خال | مبه | ٣ |
| | | لكمال الدين | ٢ | ٣ | اخ | ٢ | ١٣ | مات | | | | | | | | |
| | | زينب | ١ | ١ | مات | | | | | | | | | | | |
| | | مي | ١١ | ١ | اخت ١ | ١ | ٦ | | ٦ | عمه | ١ | ١٠ | مات | | | |
| | | | | | | | | | | | | بنت | ١٣ | مات | | |
| | | | | | | | | | | | | | مصحح | ١٠ | مات | |

رحمه

**ومنها طريق تخريج** الجدول الجامع لانصبائهم ولطريق

انتقال نصيب الميت منهم الى مستحقه بموجب الشرط

وموافقته لمذهب **وقد من الله عز وجل** علي

باستخراجه ورسمه على طريقة المناسخة ولغرارة قبله

مسطورا فالحمد لله حمدا كثيرا **فاقول قد علمت**

شكله وعلمت انصبا اولادها لواقف من خمسة باعتبار

الروس للذكر مثل حظ الانثيين فكان لبنته ليلى خمس

ولكل من اخويها





ولكل من اخويها خمسان لاسماعيل خمسان • ولابي بكر

مثله بتقدير حياتهما لوجود فرو‌عه بموجب الشرط وهو

انتقال نصيب الميت لفرعه اذ لو كان حيا لاستحقه

فقام ولكن مقامه وقد وجدنا له ابنين وبنتين

فانقسم نصيبه عليهم اسداسا • فلمحمد سدسان

ولكمال الدين سدسان • ولزينب سدس • ولمي

سدس **ثم وجدنا** الموافقة بين ما بيده ومسئلته

بالنصف فضربنا نصف مسئلته وهو ثلاثة في المسئلة

السابقة وهي الخمسة فبلغت خمسة عشر وضربنا

سهام اصحاب الاولى في ثلاثة نصف الثانية • وسهام

اصحاب الثانية في وفق سهام الميت وهو واحد وكان

نصيب ليلى واحدا فضربناه في ثلاثة فلها ثلاثة ولا-
خيها

اسماعيل ستة **وكان** لمحمد بن ابي بكر اثنان يضربهما في واحد

ولكمال الدين مثله • ولزينب واحد ولاختها مي واحد

مثلها • ثم لما ماتت زينب استحق نصيبها اخواها واختها

لفريهم دون عمتها وعمتهما لبعدهما **فانقسم** نصيبها

اخماسا فكانت مسئلتها من خمسة خمسان لاخيها محمد

وخمسان لكمال الدين وخمس لاختها مي **ثم نظرنا**

النسبة بين مسئلتها وبين ما بيدها فوجدنا المباينة

فضربنا مسئلتها التي هي خمسة في الجامعة التي هي خمسة

عشر فبلغت خمسة وسبعين • وكان نصيب ليلى منها

ثلاثة فضربت في خمسة فلها خمسة عشر ولاسماعيل
ثلاثون بضرب ستة منها في خمسة ولمحمد ابن ابي
بكر منها اثنان في خمسة ولده من الثانية اثنان
في واحد فاجتمع له اثنا عشر ولكمال الدين مثله اثنا
عشر ولمنى ستة بضرب واحد من الاولى في خمسة
وواحد من الثانية في واحد ثم لما مات كمال الدين
عن بنته رحمة انتقل اليها نصيبه بموجب الشرط
وابقينا الجامعة كما هي عليه ثم لما ماتت رحمة
انتقل نصيبها الي عمها محمد وعمتها منى فانقسم بينهما
اثلاثا فكانت مسئلتها من ثلاثة اثنان لمحمد وواحد
لمنى ووجدنا ما بيدها وهو اثنا عشر منقسما علي
مسئلتها فابقينا الجامعة على حالها واعطينا ثمانية
من نصيبها لعمها محمد وكان بيده اثنا عشر فاجتمع
له عشرون وكان بيد عمتها منى ستة وخصها اربعة
من نصيب رحمة فاجتمع لمنى عشرة فاختص عمها
وعمتها بنصيبها لقربهما وليس لعم ابيها اسماعيل
ولا لعمة ليلي شيء من نصيبها لبعدهما ثم لما ماتت
منى عن ابنها مصطفى انتقل اليه نصيبها بموجب الشرط
فابقينا الجامعة بحالها واقمنا مصطفى مقام امه
ثم لما مات مصطفى وجدنا خاله محمدا اقرب اليه
من عم امه اسماعيل ومن عمة امه ليلي فاعطينا نصيب





مصطفى لخاله محمد لقربه ولم يستحق عم امه ولا عمة
امه من نصيبه شيئا لبعدهما بموجب الشرط وهو تقديم
الاقرب فالاقرب الي المتوفى وقد كان لخاله محمد عشرون
من الجامعة التي هي خمسة وسبعون وضممنا اليها عشرة
نصيب مصطفى فاجتمع لمحمد بن ابي بكر ثلاثون فصار
له من ريع الوقف مثل نصيب عمه اسماعيل وكان لاسماعيل
من الجامعة ثلاثون ولبنت اخيه ليلي خمسة عشر
ولما وجدنا بين الانصبا وبين الجامعة موافقة
بثلث الخمس رددنا الجامعة الي ثلث خمسها خمسة
وكل نصيب من الخمسة وذلك لان الثلاثين خمسها
ستة وثلثا الخمس اثنان فهما لاسماعيل وكذلك
نصيب محمد ثلاثون من الخمسة والسبعين وخمسها
ستة وثلث خمسها اثنان فهما له مثل اسماعيل
وكان ليلي خمسة عشر وخمس الخمسة عشر ثلاثة وثلث
الثلاثة واحد فهو ثلث خمس نصيب ليلي فلهذا
قسمنا ريع الوقف اخماسا فمنه خمسان لاسماعيل
وخمسان لمحمد بن ابي بكر وخمس لاخته ليلي وبمثل
هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقديم الاقرب
ومنع الابعد نص الامام الجليل ابو بكر الخصاف
والامام الجليل هلال في كتابيهما في احكام الاوقاف
رحمهما الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم حرره مولفه

العبد الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي في عاشر شعبان
سنة ١٠٦٠ وجمعها في ثاني عشر رجب الحرام سنة
ستين والف غفر الله له ولوالديه • ولمشايخه
ومحبيه ولطف به وبذريته • والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم تسليما
كثيرا الى يوم
الدين
آمين
آمين

الرسالة



الرسالة الثالثة والثلاثين من الرسايل في الابتسام
باحكام الافحام وتشوق لنسيم الشام
للفقير حسن الشرنبلالي الحنفي
لطف الله تعالى به
والمسلمين
آمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله القادر الحكيم الشهيد على كل شيء وهو
عليم القائل في محكم الكتاب المبين كونوا قوامين
بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده القائل اذا اراد
الله بقوم خيرا اكثر فقهاءهم واقل جهالهم فاذا تكلم
الفقيه وجد اعوانا واذا تكلم الجاهل قهر واذا اراد
الله بقوم شرا اكثر جهالهم واقل فقهاءهم فاذا تكلم
الجاهل وجد اعوانا واذا تكلم الفقيه قهر ان الله
تعالى اذا اراد امضاء امر نزع عقول الرجال حتى يمضي
امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة
ان الله عز وجل قد اجار امتي ان تجتمع على ضلالة
لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله انا
الشاهد على الله ان لا يعثر عاقل الا رفعه الله ثم
لا يعثر الا رفعه حتى يجعل مصيره الى الجنة وبعد
فيقول العبد الذليل في السر والعلن ابو الاخلاص
حسن الشرنبلالي الحنفي قد ورد علينا من الشام المحروسة
لصدرها المحروسة سؤال عن الحادثة التي سطرنا جوابها
بالرسالة التي هي فتح باري الالطاف بجدول
طبقات مستحقي الاوقاف وعلى السؤال الجواب من مفتي

الشام

الشام لطف به الله الملك العلام وقد جنح فيه
الى ما يجب على اخوانه له التنبيه وقد تكرر الارشاد
عن ذلك لا افتاء وتحريرا المقال فما وسعنا الا ازالة
الالتباس وتحرير حكم الحادثة بنص المذهب ولو كره
بعض الناس كان ولولا الالباب من الصحابة والتابعين
ومن تبعهم يكرهون الفتوى ويعدونها من البلوى
وعن الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله انه قال
من ابتغى جعله الله مفتيا من كان له عهد فليدع
عليه بان يكون مفتيا وعنه انه قال لولا الحرج ما
افتيت الناس لخوفي ما اخاف ان يدخلني النار
ما انا منهم على من امر الفتوى رحمة الله اهل المغفرة
والتقوى وسميته الابتسام باحكام الافحام
وكشف الشبهة عن الشام كالبسام حفظه الله تعالى مغيبها
على الدوام لنفع الانام وصورة السؤال
هي المسطورة بتلك الرسالة غير انه اسقط في هذا
علاوة من مات قبل استحقاقه ثم قال السائل
بعد ذكر شرط الواقف فمات صغير من اولاد اولاد
الواقف وله استحقاق في الوقف المذكور
آل اليه من امه الموجود حين موته جده لابيه ابن
الواقف وبنت الواقف ونحا له ابن ابن الواقف
وكلهم متناولون من غلة الوقف ومات صغيرة

من اولاد اولاد الواقف ولها استحقاق في الوقف
المزبور وآل اليها من ابيها والموجود حين موتها ابن
الواقف وبنت الواقف المذكوران وعمها وعمتها
وكذا ابن آخر للواقف فهل ينتقل استحقاق الصغير
والصغيرة المزبورين في الوقف المزبور الى ابن الواقف
وبنت الواقف المذكورين لكونهما اعلى طبقة من بقية
اهل الوقف عملا بالترتيب المستفاد من لفظه ثم
حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب
من مات من اهل الوقف عن غير ولد ولا اسفل منه
ولم يكن في درجتهما احد من اهل الوقف دون خال
الصغير ابن ابن الواقف • ودون عم الصغيرة وعمتها
المزبورين الذين هم اسفل درجة اولا افتونا ماجورين
اثابكم الله الجنة **الجواب** الحمد لله نعم
ينتقل نصيب الصغير والصغيرة المزبورين في
الوقف الى ابن الواقف وبنت الواقف المزبورين
في الواقف الى ابن الواقف • وبنت الواقف المزبورين
لكونهما اعلى طبقة من بقية اهل الوقف عملا بالترتيب
المستفاد من لفظه • ثم دون خال الصغير ودون
عم الصغيرة وعمتها المزبورين لكونهم ادنى درجة
من ابن الواقف ومن بنت الواقف والله الموفق كتبه
فلان المفتي بدمشق عفي عنه • ووضع ختمه ايضا

فلما



**فلما تاملتها** تحققت غفلتها ووجب التنبيه
بنص المذهب لرد شبهتها امتثالا لما قدمناه
من نص الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
**فقلت** الحمد لله العلي الاعلى الوهاب ما نحا الصواب
**ان ذلك الجواب** خطا عقلا ونقلا **اما نقلا**
فيما قال الامام الجليل ابو بكر الخصاف في احكام
الاوقاف **قلت** فمن مات منهم **قال** ان
كان الواقف ذكر حال من يموت منهم وعلى من يرجع
سهمهم امضيناه على ما شرط من ذلك وان لم يكن
ذكر حال من مات منهم نظرنا الى من كان موجودا
منهم يوم تقع القسمة فقسمنا الغلة بينهم
واسقطنا منهم الميت الا ان يكون الميت مات منهم
بعد ما طلعت الغلة قبل وقت القسمة فيكون
سهمه من ذلك لورثته وراجع الى ماله انتهت
عبارة الخصاف رحمه الله **فقد صرح** بخطا ذلك
المجيب لانه ان كان معتمدا على عدم بيان نصيب
الميت لمن يصرف اليه في نص الواقف فلا وجه لتخصيصه
بنصيب الميت احدا من المستحقين وان كان
معتمدا على بيان نقل • فلا وجود له ليكون حجة له
**واما خطاؤه عقلا** فلانه لا يتوهم احد ممن ينسب
الى مقام الفتوى انا لو عملنا بالترتيب المستفاد من لفظ

ثم يوجب اختصاص الاعلى من المستحقين المتفاوتين
درجة علوية وسفلية بنصيب الميت الذي لا فرع
له دونا لا دني درجة لان الترتيب الحاصل في هذا
الوقف هو منع الفرع المحجوب باصله لا غير فما توهمه
ذلك المحجوب بعقله فاحتمال الاستقلال الذي هو اقرب
درجة للميت من نصيبه المشروط له وخصه الاعلى درجة
بوجود مستحق هو اعلى درجة من نصيب ميت لم
يشرطه الواقف خاصة بنصيبه لانه يرجع الى اصل الغلة
والاسفل والاعلى فيها سوا في الاستحقاق وان تفاوتت
الانصبا فهذا لم نجد صحة لمنعك الخال والعم والعمة
استحقاق شي من نصيب الصغيرين ولم نجد لك
حجة لتخصيصك ابن الواقف وبنته بنصيب
الصغيرين فمنعت المستحق واعطيت حقه
لمن لم يستحقه لكونك نظرت الى الادني فاعرضت عن
ضده وقد ابطل الواقف اعتمادك في ثلاثة
في مواطن ونص على ابطاله بقوله يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى المتوفى منهم عكس فعلك فالاول
من تلك المواطن باشتراطه انتقال نصيب الميت
الى فرعه فيكون مساويا لنحو عمه والثاني باشتراطه
انتقال النصيب عن يموت قبل استحقاقه بتقديره
حيا الى والده والثالث باشتراطه تقديم الاقرب

فالاقرب



فالاقرب الى المتوفى عن فرع ولكن لعل الذي اوقعك
قول السائل حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه يعني
الترتيب المستفاد من لفظه ثم وكان نخفا عليك
ان لا تقلده وتمعن النظر وتجيل الفكر وتراجع
النقل ليرجع بك الى سوا السبيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان قول السائل
حيث لم ينص الواقف على ما يبطل حكمه في نصيب من
مات متوهما بان الواقف نص على استحقاق ذلك النصيب
مرتبا ترتيب اصل الاستحقاق والواقف بري من ذلك
التوهم المنكر لنصه على صرفه للاقرب فالاقرب
للمتوفى فاحكم وابطل المنكر ولعل السائل الحامل يقول
عنك قد بينا لان الاقرب للمتوفى مشروط انتقال
نصيبه اليه بوجود مساوله في طبقته كاخ وبن
عم فينتفي المشروط بانتفا شرطه ويكون من قبيل الانقطاع
رجعنا الى العمل ثم واجبه الترتيب الذي ذكرته
فنقول في رد هذه الطبقة تكون طبقة استحقاقية
جعلية لا طبقات الارث النسبية كما صرح بمثله العلامة
ابن العرس صاحب الفواكه البدرية وهي كذلك هنا
باشتراط الواقف تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى
لاخذ نصيبه زيادة على ما بيده من الجماعة المستحقين

المتفاوتين في درجة والاقرب الخاله لابن اخته والعم
والعمة لولد الاخ وقد بينا لك بطلان تمسكك
بالترتيب المستفاد من لفظه ثم فانه باطل بكل اعتبار
نصا وعقلا **ومع تنزلنا** الى ان ترجع بنصيب الميت
ابن الاخت والاخ للغلة تقسم نصيبه رحمة على
عمها وعمتها مع ابن الواقف وبنته للذكر مثل
حظ الانثيين فيكون لعمها وعمتها نصف نصيبها
على هذا التنزل مع اسقاط الميت كما قاله الخصاف
فلا يختص بنصيبها ابن الواقف وبنته وكذلك
لو تنزلنا الى ذلك نقسم نصيب مصطفى على خاله
وعلى ابن الواقف وبنته اخماسا فلا يختص ابن
الواقف وبنته اخماسا كما قاله الخصاف فبطل
تخصيصك ابن الواقف وبنته بنصيب الصغيرين
على كل تقدير **وهذا التنزل** لبيان الخطا الصادر
بتخصيص ابن الواقف وبنته بذلك على ما ذكرته
ليعلمه اهل الدراية والرواية ويحيطون به علما فيحذرون
تقليدك لك لفهم وما سطرت هذه الوريقات الا
للنصيحة النبيه • وكثرت المراسلات وما سلم من
الهفوات غير معصوم • وسواه مبتلى كثيرا لزلات
يغفرها عالم الخفيات **ومن المقرر** ان العبرة في نص
الواقفين بالحق وقد صدر من هذا الواقف ذكر

ذلك

٢٨٦

ذلك بتقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى لا خذه
نصيبه **فلم يبق وجه** لمن توهم خلافه بنص ذلك
الواقف **ثم بعد تمام هذه الكلمات** انعطى الله تعالى
بكشف الغطا عن هذه القضية **بان علمت انسواد**
التي ذكرناها على كل اعتبار للذكر مثل حظ الانثيين
فتكون ريع الوقف منقسما اخماسا فيما بين الواقف
وبنته وفيما بين ابن الواقف لاننا ان اسقطنا
الميتين كما قاله الخصاف وقسمنا الغلة بين الموجود
كان كما ذكرناه اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين
وان عملنا بانتقال النصيب عن الميتين للاقرب
اليهما كان كذلك كما رسمناه في ذلك الجدول
منقسما اخماسا للذكر مثل حظ الانثيين الحمد لله
الذي من علي بهذا في الازل فلم يتبدل والله سبحانه
وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد
• وعلى آله وصحبه وسلم في
اوائل شهر رمضان سنة ستين والف
نجزت تحريرا بيد مؤلفها
لطف الله بن ورد
ذي مجيبة وقاه
د رحم
نجخ

الرسالة الرابعة والثلاثين البديعة المهمة لبيان
نقض القسمة للعلامة علي
المقدسي الحنفي نفعنا
الله به والمسلمين
بمنه
آمين

وهي البدايع المهمة ببيان نقض القسمة مع الاشارة
الى التنوير بين عبارتي السبكي والخصاف على وجه
التحرير والانصاف وبيانا لورد على صاحب الاشباه
والتنبيه على ما وقع له في ذلك من الخطا والاشتباه
تاليف الامام المحقق والفهامة المدقق خاتمة المحققين
نور الملة والدين علي المقدسي الحنفي عامله الله
بلطفه الخفي آمين امين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموفق للسداد الهادي الى سبيل الرشاد المنزه عن الصاحبة والاولاد المنعم على العباد بالايجاد والامداد المنزل المورثهم بتقديره وحكمه على ترتيب جمل وافراد الموضح الطريق لمن تركب جواد التحقيق فنال المنايا بالجد والاجتهاد ومن قصر في ذلك ولم يسلك تلك المسالك مال عن الصواب وحاد من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فما له من هاد والصلاة والسلام المتصلان الى ابد الاباد على سيدنا محمد احمد الحماد واعبد العباد الذي كان بامر باتباع الحق وترك العناد وعلى آله وصحبه وشيعته ووارثته وحزبه الذين هم للشريعة الشريف اوتاد ولانتساب منهم اشرق اسناد قال شيخ الاسلام مفتي الانام نور الدين علي المقدسي شارح نظم الكنز شيخ مشايخي رحمهم الله وبعد فنذكر السؤال الآتي جمع كلام في مسئلة الوقف على الاولاد مع الترتيب والتقييد المشتبه على بعض الافراد ووقع من بعض المتاخرين تخطية جمع من اعيان الافاضل الذين هم للعلم خصوصا الفقه اطواد ونسبتهم الى الغفلة ولعلهم ينسبون الى الرقاد وطلب تحرير المقام وبيان ما فيه من الوهم والايهام وما علينا الاعتماد من غير تطويل في الكلام وازدياد

فنذكر السؤال



فنذكر السؤال بعينه بامور لا تخفى ونسأل الله الاسعاف والاسعاد في المبدأ والمعاد وان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم انه الذي هو اسنى مراد الحمد لله رب العالمين ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في شخص وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جماعة معينين بكتاب وقفه وما فصل بعد ذلك يصرف تمامه وكماله لمن يوجد من اولاد الواقف المشار اليه اعلاه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بالتسوية بينهم يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع الذكر والانثى في ذلك سواء ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى على ان من مات وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل هذا الوقف فان لم يكن في درجته غيره فالى اقرب الطبقات الى المتوفى الذكور وعلى

ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء
من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك وال
الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك
او شيئا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك
لو كان حيا المتوفى باقيا ابدا او لو تداول ذلك بينهم كذلك
الى حال انقراضهم فان انقرضوا بأسرهم وأبادهم
الموت عن آخرهم وخلت بقاع الارض منهم اجمعين
حينئذ ذلك يصرف ما كان يصرف لهم في وجوه البر
والقربات حسب ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده ثم مات
الواقف المذكور وخلف ستة اولاد هم شرف الدين
وزين الدين احمد وزينب وعايشة وفاختة ثم
مات شرف الدين عن ولديه علي وحياة النفوس ثم
ماتت زينب عن ابنتها ست الانا ثم ماتت ست
الانا عن غير ولد ولا احد من اهل هذا الوقف الا خالها
زين الدين احمد وخالاتها عايشة وفاختة واولاد
خالها علي وحياة النفوس فهل والحالة هذه تنتقل
حصة ست الانا الى اخوالها وخالاتها او الى اولاد
خالها ثم مات عن ولده شرف الدين الموجود ثم ماتت
نفوس عن غير ولد ولا احد من اهل هذا الوقف الا اعمامها
وعماتها وولد اخيها شرف الدين فهل والحالة

هذه

هذه تنتقض القسمة بموت احمد المذكور فتنتقض الى آخر
اولاد الواقف الستة وتقسم ريع الوقف على اولاد
احمد المذكورين ويختص كل منهما بالحصة التي تلقاها
عن والده كثرت او قلت افتونا ماجورين او وضحوا لنا
الجواب اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه آمين آمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم الهادي الى الصراط المستقيم
تنتقض القسمة بموت احمد المذكور فتنتقض كونه آخر اولاد
موتا وتقسم ريع الوقف على عدد رؤوس هذه الطبقة
فمن كان موجودا اخذ نصيبه ومن كان ميتا وله ولد قام
ولده مقامه واخذ نصيبه عملا بقول الواقف المذكور
وقد وقعت هذه الواقعة وافتى فيها مشايخ مشايخنا
وبعض مشايخنا بنقض القسمة ومنهم الشيخ المحقق الحافظ
الزيني قاسم وذكر بعض المحققين من الشافعية كالسبكي
والبلقيني تبعا للامام الخصاف في ذلك والمفتي في
ذلك رسالة سماها العصمة عن الخصاف في نقض القسمة
ومن طالعها اطلع على ما يشفي العليل بواضح التقرير
والتعليل وقد رايت بعض المتاخرين تعرض لهذه المسائل
واعترض فيها على بعض الافاضل ونسبه الى بعض مشايخ
عصره انه اخطا فيها وانه ظهر له بالتامل الفرق بين ما
ذكره الخصاف وما وقع في كلام السبكي وقد تعرض لها

بتعيينه من تكلم في مذهب الغير مع اكابر اهل المذهب
فقال انه ما يعتنيه من تحري مذهبه فنقول ونستغني
عن ذكر الصورتين بكونه ذكرهما في كتابه الاشباه ونبين
ما وقع له من الاشتباه قال بعد ذكر الكلامين للاكملين
هذا اخر ما اورده السيوطي ثم اذكر بعده ما عندي
في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها
مرارا **اما حاصل السؤال** انا لو اوقف وقف على ذريته
مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولد الى ولده وعن غير ولد الى
من هو في درجته وان من مات قبل استحقاقه وله ولد
قام ولده مقامه لو بقي حيا فانا لو اوقف عن ولدين
ثم مات احدهما عن ثلاثة وولدين لم يستحق
ثم مات اثنان من الثلاثة عن ولدين ثم مات واحد
من غير نسل **وحاصل جواب السبكي** ان ما خص المتوفى وهو
النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولابني لولدي
ابنه المتوفى في حياته ومن مات من الثلاثة عن غيره
نسل رد نصيبه الى اخوته فيكون النصف بينهما ومن
مات عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة ابيه
فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد
بالسوية فيدخل في حياة ابيه فتنتقض القسمة بموت
الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيا

ابيه

ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده **وانه انما يعمل بقوله**
من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه ما دام البطن الاول
فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الريع فاذا لم يبق احد من البطن الاول نقضت القسمة
ويكون بينهم بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولده
انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا انعمل
في كل بطن **وحاصل مخالفة الاسيوطي له** في شيء
واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة ابيه لا يحجبون مع
بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه
على نقض القسمة **قلت اما مخالفته** في اولاد المتوفى
في حياة ابيه فواجبة لما ذكره الاسيوطي **واما قوله**
تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد ادى في بعض
علماء العصر وعزا ذلك الى الخصاف لم يتنبهوا لما
صورة الخصاف وما صوره السبكي **فانا اذكر حاصل**
**ما ذكره الخصاف بالاختصار** وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صورا • هذا كلام المتأخر وانا اترك
من كلامه ما لا حاجة اليه في هذا المقام من الصور واقتصر
على المتعلق بمقامهما استغنا بذكرها في محلها
الاصلي او في المنقول اليه من كلامه فنقول المسألة
من الصور التي اختصرها وقف على ولده وولد ولده

ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه لولده
وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى
ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال
يقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
وعلى اولاد الحادثين له بعد فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده • وانما جعل لولد من مات
حصة ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط
تقدم الاعلى لكونه قال بعد ان من مات عن ولد انتقل
نصيبه اليه • فنصيبه له كما في امثله وكذا لو مات
الاعلى الا واحدا • فحصل سهم الميت لابنه وان كان من
البطن الثالث مع وجود الاعلى • ثم قال بعد فروع تعلم
من محلها ثم اعاد الامام الخصاف الصورة الثامنة من
غير زيادة ولا نقص وصرح ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة
وكان لهم ابناء ماتوا قبل الوقف ترك كل ولدا لا حق لهما
ما دام واحد الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما
حتى ينقرض فلو ماتت العشرة وترك كل ولدا اخذ
كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف
وان استووا في الطبقة فان بقي منهم واحد قسمت
على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى كان
للاولاد ثم فان مات الاخير عن ولد انتقضت القسمة
لانقراض البطن الاعلى ورجعنا الى البطن الثاني فينظر

الى اولاد



الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية
بينهم ولا ينفذ نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض
البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب
الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى نقضت القسمة
وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراطه
انتقال نصيب الميت الى ولده منا لكون الواقف قال
على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات
قبل الوقف فلزم نقض القسمة ولو لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك
اولادا فمنهم من ترك خمسة ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم
من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا اليس الا قلت
فمن مات كان نصيبه لولده فما مات العاشر كيف يقسم
قال انقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن
الثاني فاقسمها بينهم على عدد رؤسهم ونبطل قوله
من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول
الى قوله ولولد ولدي وكذا لو مات جميع ولد ولد
الصلب ينظر الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية
انفس وكذا كل بطن يصير لهم فانما اقسم على عددهم ويبطل
ما كان قبل ذلك فاوخذ بعض المغربين من الصورة
الثامنة وبيان حكمها ان الخصاف قائل بنقض القسمة
في مثل مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة

ثم بين المطبقتين وفي مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى
عدم الاشتراك فالقول قول بنقض القسمة وعدمه مبني
على هكذا او الدليل عليه ان الخصاف قال فان قلت
فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله كلما
حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا على ولده
وولد ولده ونسله ابدا قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا بابيه
فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد
افاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بعد
الكلام فاذا كان نصدره لابينا ولد ولد الولد مع الولد
كيف يقال لا تنتقض القسمة فان قلت صدقت ان الخصاف
صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو
تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج
بعدما دخول في الاول لخلاف التعبير بثم من اول الكلام
فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فلا يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي
يجعل القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ
حتى يعمل بالمتاخر فاذا كان هذا راى السبكي مع ان السبكي
يجعل القول بنقض القسمة في الشرطين فلا كلام في عدم

التنصيص



التنصيص عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على
قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل
بالمتاخر وحينئذ كان ينبغي كلام السبكي على اصله ذلك
لم يصح القول به على مذهبنا العمل بالمتاخر منهما قال الامام
الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في اخره على ان للقيم ان يبيع ذلك
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاخر
ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه انتهى كلامه
وان كان فيه تطويل لكن فيما نقله الخصاف ما يفيد
الحق والصواب فتبعناه في نقله لا على وجه الاختصار
ولا ريب ان التامل فيه بالانصاف يوقف الطالب على
الحق الذي لا محيد عنه الا بالاعتساف ثم نقول لانه لا بد من
الانتباه بما يحصل به الانتباه **قوله وانما اطلت
فيها لكثرة وقوعها مرارا قلت** اما الاطالة
فهو فيها صادق المقالة واما ما يحتج به مثل الافتاء فيها
مرارا فان كان بما فيه ووهمه فكان الاصوب تركه والمسئلة
صعبة **قال الامام السبكي** في فتاواه هذه المسئلة
قل من يعرفها لا في الشام ولا في مصر وربما يغتر بقول
الرافعي ان بطنا بعد بطن للتعميم لا للترتيب وقد صنفت
في ذلك تصنيفا لطيفا بينت فيه انه للترتيب سميته
المباحث والنقول المرقة والاخر سميته المباحث المشرقة

ملخص ثم جمعت بينهما لما ورد هنا السؤال في واحد
سميته المطالع المشرقة وذكرت فيه بعض ما فيهما والله
تعالى ينفعنا بذلك وسلك بنا افضل المسالك
ونحن نسأله ذلك **قوله واما قوله تنتقض القسمة
فقد افتى به بعض علماء العصر وعزوا ذلك الى
الخصاف قلت** كانه يزعم انهم مخطئون وهو على
الصواب والامر بالعكس بلا ارتياب فالمفتي بذلك
بعض مشايخ الدين هم بالصلاح واتباع المنقول
معروفون **وقد افتى** في نظير هذه الواقعة جماعة
من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ
ثم وهم مشايخنا ومشايخهم **فمنهم** شيخ الاسلام سري
الدين بن عبد البر ابن الشحنة الحنفي وتبعه والشيخ
المحقق نور الدين المحلي الشافعي والشيخ العالم الصالح
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا
نور الدين الطرابلسي والشيخ احمد المحلي الشافعي
وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم
قاضي القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي
وتبعه العلامة علاء الدين الاخميمي وغيرهم **قوله
لم ينتبهوا للفرق قلت** هل تتوهم مما قل فضلا
عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم ينتبهوا للفرق
الذي خصه الله به واطلعه عليه مع علو مقامهم

وارتفاع

وارتفاع شانهم بل هو المحتاج الى الانتباه وازالة الاشتباه
عافانا الله تعالى واياه بل يجب عليك ان تنتبه
لما قاله الزيني قاسم في العصمة ونقله عن اكابر الشافعية
من متابعتهم للامام الخصاف في نقض القسمة وما نقله
من عبارته **قوله ولم يتأمل الفرق بين الطبقتين وفي
مسئلة الخصاف وقفه على ولده وولد ولده بالواو
قلت** هذا الفرق لا يجدي بطائل ولا يتحصل منه
حاصل بل هو وصف طردي لا يعول عليه كالذكورة في
حديث من اعتق شركا له في عبد قوم عليه نصيب شريكه
لا يلتفت الى من يفرق ويقول الحديث ورد في العبد
المذكور فلا يحكم بذلك في الامة لما علم ان الشرع لم
يعتبر مثل هذا كالطول والقصر ونحوهما كما قرر في شروح
ابن الحاجب وغيرها وقد تقرر في النحو والاصول
ان ثم تشارك الواو في افادة التشريك في الحكم وان
خالفتها في افادة الترتيب والتراخي ومن القواعد
في المذهب ان العبرة بالمعاني فلا فرق بين خروج الشيء
باول الكلام ونهايته الا ترى انهم قالوا في الاستثناء
هو التكلم بالباقي بعد الثنيا فاذا قال له علي عشرة
الا ثلاثة فكانه قال من الابتداء له علي سبعة **قوله فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا** ليس كذلك بل بناه
الامام الخصاف على ما قرره فقوله في جواب قول السائل

فلم كان هذا القول هو المعمول به عندك وتركت قوله
كلما حدث الموت على احد منهم كان نصيبه مردودا
الى ولده وولد ولده الى اخر ما قال من قبل انا وجدنا
يدخل في الغلة ويحجبه فيها الا ابانه فعملنا
بذلك وقسمنا الغلة على عددهم **وتوضيحه** ان الواقف
على الصورة المترجمة قد رتب في وقفه ترتيبا يقتضي
استحقاق البطن الاعلى مقدما على غيره مع قصد صلة
ولم توضيحه مع وجود البطن الاعلى لجعل نصيب الميت
من البطن الاعلى مردودا الى الولد وان سفل قصدا لعدم
حرمانه من الوصول الى شي من وقفه وصدقته بعد
موت ابيه الذي صلته صلة ابيه غالبا فكان كلامه
مشتملا على ترتيبين ترتيب افراد وهو ترتيب النوع
على اصله وعدم حرمانه احد من البطن فرع غيره وترتيب
جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على
انقراض جملة البطن الاول هو ترتيب جمل فيكون
الوقف منحصرا في البطن الذي يليه وتبطل حكم ما
انتقل من الميت من البطن الاعلى الى ولده من الانتقال
ويستحق جميع الوقف جميع البطن الثاني وهو من جملتهم
اذا كان من البطن الثاني فيضرب معهم بسهمه الذي
يستحقه بقول الواقف وولده وولد ولده بطنا بعد بطن
كما يضرب ولد من مات قبل الوقف من البطن الاعلى ٥

حنه

٢٩٤

لانه من البطن الثاني يستحق بعموم قوله ولده وولد ولده
ولم يبق حينئذ صورة يحتاج فيها الى انتقال نصيب
احد الى ولده لاستوا اهل البطن في الاستحقاق لا يقال
الاستوا في الاستحقاق مخصوص بما اذا استوى اهل
الطبقة ولم يكن هناك شي لها وولده وولد ولده لانا نقول
صريح كلام الخصاف يبادي بخلافه فانه قال يقسم على عدد
الاولاد الاحيا والاموات فياخذ الاحيا سهامهم وسهام
الاموات يعطى لاولادهم قلت وحينئذ فالاستوا كان
قسمان حقيقي • وهو الظاهر المتبادر وحكمي وهو ما اذا
تم اولاد اولاد او اسفل في ذلك لان الواقف جعل ابن
الابن عند عدمه قايما مقامه فقد جعله من تلك
الطبقة حكما ومما يقع كثيرا في ابتدا الوقف بان يكون
للواقف ولد مات قبل وقفه وله ولد فيجعله مقام
ابيه مع اعمامه ويترتب البطون والطبقات
بعد ذلك على هذا النسق وقد ذكر الشيخ العلامة
الزيني قاسم صورتين افتى فيهما العلامة السبكي
والعلامة البلقيني بنقض القسمة وقرراه كما ذكرنا وتبجحا
بموافقتهما الثاني او قال الخصاف وقال بعض المحققين
من الشافعية بعد نقل كلامه وهذا التغافل من الخصاف
يقتضي ان كلامي الواقف متعارضان ورجحا الثاني ٥
لاستحقاقهم بانفسهم واستحقاقهم في الاول بابائهم

والاستحقاق بالنفس مقدم على الاستحقاق بالاب لان
ذلك بلا واسطة وهذا بواسطة وما ليس بواسطة
ارجح مما هو بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده
مطلق وتقييده دون تخصيص العموم انهم لها البطن
الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحمل تقييد المطلق
لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام
لما فيه من حرمان بعض الافراد بالكلية ثم قال وعندي
الكلام الخصاف ومن وافقه توجيه يجعله اولى وهو
ان فيه استنباط معنى من النص يخصصه فانه فهم ان
المعنى في جعل الواقف نصيب من له ولد لولده
ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي هي اعلا منه
فاعطاه لذلك نصيب والده فاذا لم يحرم فلا يعطى
نصيب والده انما يعطى مما يقتضيه القسمة على
طبقته فحمل على ما اذا وجد من اهل الطبقة الاولى
احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق
بطبقته وهذا هو المشهور في الاصول عندنا وعند
غيرنا وقد علم في محله **قوله فقد افاد لك سبب
نقضها دخول اولاد الولد مع الولد لصدر الكلام
قلت** ليس كما يزعم بل دخول اولاد الاولاد بتمام
الكلام لان حجبهم عن فوتهم لا يخرجهم عن كونهم موقوفا
عليهم اذا كانوا موقوفا عليهم فاذا جاوزا استحقاقهم

دونر



وترتب استحقاق جملة ثلثا الطبقة على انقراض جملة
الطبقة العليا فيصل الوقف اليهم جملة فيقسم بينهم
قسمة غير تلك القسمة الاولى **قوله** نعم لكنه **اخراج
بعد الدخول** قلت هذا ومنع طرد في غير مقبول
كما ثلنا لك في المبدا المشترك **فكيف يصح ان يستدل
بكلام الخصاف على كلام السبكي قلت** ۵
تقدم انها عين مسئلة السبكي • ويكفي ذكرا للسبكي
بجلالة قدره كلام الخصاف • مستدلا به على موافقته
في مسئلته على انه في كلام الامام الخصاف التصريح بان
الواو التي بها في اول الكلام اتى في اخره بما يفيد
الترتيب تصيير الواو بمنزلة ثم وهذا هو الحق الذي ۵
انطقه الله به معتبرا فاتبع له ثم تركه ولجا الى
الفرق الذي عرفت حاله **قوله مع ان السبكي بني
القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين ۵
متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب
النسخ حتى يعمل بالمتاخر قلت** ليس كما زعمت
بل ذكرت فيما نقلته عنه انه ظهر له طريق في حل هذا المحل
التعصب قال وليس لي ترجيح فيه بالتشهي بل هو محل نظر
الفقيه فاخذت من بعض ما ذكرنا واتى غرضك من قوله
بعدم نقض القسمة وهو انما ذكره على سبيل الاحتمال المرجوح
ليشمل كلامه الشامل والمجروح وتركت الراجح مما ذكره

فيما نقلته عنه وهو الموافق لما يفهم من كلام الخصاف وهو قولهم ومنها ان من صنيعه عامته بقوله ومن مات وله ولد وولد صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اقرد مجموعهم كان انتقال النصيب بمجموعهم الى مجموع الاولاد من هذا الشرط وكان اعمالا لاوله من وجه مع اعمال الاول وان لم يعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح انتهى فهذا كما ترى يوافق كلام الخصاف وكلام البلقيني ايضا ونقلت عن السيوطي انه قال لا ينافي هذا اشتراط الترتيب في الطبقات ثم لان ذا الشرط عام خصصته هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل به في صورة لانه على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استوى اهل الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا اعملناه • وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا بينهما **قوله وهذا امر ينبغي ان يقطع به الخ قلت** والحاصل كما ترى انه لما تعارضا وامكن العمل بكل منهما وجب في حال الدوام العمل بهما في حال التناقض ولم يبلغ واحد لصون كلام العاقل عن الالغاء فاذا مات بعضا لطبقة

العليا



العليا عمل بقوله من مات في حق له ولد وولد وفي حق من مات ابوه في حياة الواقف ولم يدخل في قوله من مات وله ولد وولد الى اخره فيمتنع ما دام من فوقه من البطن ويدخل في قوله وولد وولدي فيعطى له بعض انقراض العليا او عمل بهما معا اذا مات كل الطبقة وخلف كل ولدا او ولد ولد قلت فبينهما عموم من وجه اي في التحقق كما عرف في محله **قوله فان كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه فان كان مذهب الشافعي فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر الى اخره قلت** عدم التعويل ان كان بمجرد كونه كلام السبكي فهو كلام من جل مقام السبكي وقد اشتهر حاله بين سائر الائمة وانه بلغ رتبة الاجتهاد وايضا اذا كان الكلام متجها فيجب الالتفات اليه والتعويل عليه سواء كان مشهورا او غيره وهذا الكلام متجه سيما على مذهبهم لان لو قيل ذاتم بمجرد قول الواقف وقفت كذا بشرط كذا فالشرط الثاني اذا وقع كان بعد خروج الامر من يده فيلغو الكلام في ذلك واستشكاله كونه قول الشافعي رحمه الله مع قولهم شرط الواقف كنص الشارع ساقط بالمرة لان هذا لم يرد به انه مثله من كل الوجوه تعالى الله ان يكون كلامه يشبه به عموما فا

تعالى يجعل ثابتا او يحكم بما يريد والواقف عبد من العبيد
وانما يتهوى به في لزوم اتباعه باشر الشارع فيما لا يخالف
الشرع وقال المحقق الحجة قاسم المذكور في قولهم المذكور
نصوص الواقف كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة
في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي
والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه
ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب او لغة الشارع
او لا ولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قراءة او جهاد
غير شرعي ونحو ذلك لم يصح انتهى فكيف يثبت بشرط الشارع
ويجعل ما صدر منه اخيرا ناسخا لما قبله قوله
لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا العمل
بالمتاخر منهما قلت لقائل ان يقول يرد عليه
ما مر قريبا فما وجهه على مذهبنا فان كان الخصاف قاله
فانه مشكل اذا لم يشترط الواقف لنفسه تغييرا او لا
تبديلا فان خصصتم ذلك بما اذا فعل ذلك وشرط
لنفسه التغيير قلنا كلامه مطلق ويحتاج الى زيادة
تامل في الجواب • وفي كلام الامام الخصاف ما يزيل
الارتياب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله
فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده وعلى اولاد اولاد اولاده ثم على ذريته ونسله
طبقة بعد طبقة الى آخره من صور عجيبة اخترعها

وقضية

وقضية غريبة ابتدعها فان اتيانه بالواو وذكر الاولاد
الى المرتبة الثالثة قالوا يكون على الاولاد الى المرتبة
الثالثة قالوا يكون الاولاد ما تناسلوا وذلك يوجب
اشتراك ابن ابن الابن مع الولد الصلبي وقوله ثم على نسله
الى آخره يخالف ذلك وقيل ان يقع مثل هذا الا من جهلة
الموثقين الذين لا يعرفون ما يكتبون وبالجملة هذا الحكم
الذي بنيته بناه على ما اصله وهو خطا باطل لا اصل له وليس
مرادا للامام الخصاف ولا من تابعه من اهل الوفاق
والخلاف كما بيناه مرادا لانه لما ذكر بطنا بعد بطن ويحجب
العليا السفلى صار تا لوا وكثم وقد ذكر حكمها بخلاف
ما توهمه فعليك ان تجتنبه قوله ثم اعلم الى ان قال
وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره هذا ايضا مبني على ما توهمه
من ان الاصل يحجب فرع غيره ولو شرط ذلك كما في ولد ولد
مات في زمن قبل الواقف فانه يحجبه الولد لكونه اعلا
منه طبقة ثم اذا انقرضت الطبقة استحق ولد الولد
الولد المذكور مع من في طبقته فالاطلاق المذكور
خطا قوله ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن الشحنة .

حسن
انتهت كتابة هذه الرسالة على يد الفقير الى الله تعالى

الشرنبلالي الحنفي بن عمار غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
ولمن نظر في هذه الرسالة ودعا لمؤلفها ولكاتبها بالرحمة
وكان ذلك في اواخر شهر محرم الحرام افتتاح سنة ستة
عشر والف من الهجرة • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه الطاهرين الخيرة
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي
العظيم

الرسالة



# الرسالة الخامسة والثلاثين

## كتاب البيوع •

نفيس المتجر بشراء الدرر تأليف

العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي

نفعنا الله والمسلمين

آمين آمين

امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه إعانتي
الحمد لله عالم غيب الدارين الكاشف عن القلب والعين
ظلمة الوهم والدين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد
الكونين وعلى آله وأصحابه التابعين ما دام الغرض في السنة
المنزل في شأنهم أعظم منة إن الله اشترى من المؤمنين
أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ظفروا بتسليم المشترى بتحرير
بيع سليم عن قلبه واستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به
وبعد فيقول العبد الراجي صحبة أولئك الموالي
حسن الوفائي الحنفي الشرنبلالي هذه نبذة لتحرير صحة
البيع المسمى جنسه دون قدره ووصفه كالمشار إليه
وإظهار النص الشاهد بأن المخالفة لا يعول عليه وسميتها
نفيس المتجر بشراء الدرر قال مؤلفها أفاض الله عليه
وعلينا سجال الرحمة ومن وستر وكفى في صحة البيع الإشارة
في أعواض أعم من المبيع والثمن غير ربوية وشرط معرفة
مبيع يعني معرفة جنس مبيع يحتاج إلى التسليم بما يرفع
الجهالة بأن باع غائبا يعني سمى جنسه وأشار إلى مكانه
وليس فيه مسمى بذلك الاسم غيره فإنه جائز وشرط معرفة
قدر ثمن كعشرة في الذمة احترازا عن المشار إليه ومعرفة
وصفه أي الثمن كبخارية وسمرقندية انتهى فقد نص في
الدرر على أن معرفة قدر المبيع ووصفه ليست شرطا لصحة
بيعه سواء كان مشارا إليه أو إلى مكانه الخالي عن مسميه

وسننكره

وسننكره عن المحيط والبزازية أن الإشارة لا يحتاج إليها
للصحة وأنه يكتفي بذكر جنس المبيع مع وجوده في ملك
بايعه ولا يدفع هذا قول مواهب الرحمن ويشترط معرفة
المبيع بما ينفي جهالته قطعا للمنازعة وقدر الثمن وصفته
لو في الذمة لا المشار إليه انتهى إذ المعرفة ببيان جنس
المبيع فقط لا الوصف والقدر ترتفع جهالتها لثبوت
خيار الرؤية فقول صاحب الاختيار والبرهان وإن كان
المبيع غائبا ولا يعرف بالأنموذج كالثياب والحيوان
فلا بد من ذكر جميع الأوصاف قطعا للمنازعة ويكون
له خيار الرؤية انتهى ممنوع من حيثية اشتراط ذكر
جميع الأوصاف لصحة بيع غائب لا يعرف بالأنموذج لما
قال في الخلاصة باع عبده ولم يصف ولم يشر إليه
إن كان له عبد واحد يجوز قال بعت منك الجارية التي
اشتريتها من فلان أو الجارية التي في هذا البيت يجوز
اشترى جراب هروي على أن فيه عشرين ثوبا وبين لكل ثمنا
فوجدها تسعة عشر جاز البيع اشترى ساحة أو أرضا
وذكر حدودها ولم يذكر ذرعها لا طولا ولا عرضا جاز
البيع ولو لم يذكر الحدود ولم تعرف المشتري الحدود جاز
البيع إذا لم يقع بينهما تجاحد قال الآخر إن لك في يدي
أرضا خربة لا تساوي شيئا فبعتها مني بكذا فقال بعتها
ولم يعرفها البائع وهي تساوي أكثر من ذلك جاز
رحل

قال الاخر بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق او البر
او الثياب فههنا خمس مسايل احدها هذه الثانية
الدار الثالثة البيت الرابعة الصندوق الخامسة
الجوالق وكل وجه على وجهين اما ان علم المشتري بما في هذه
المواضع او لم يعلم ان علم جاز في الكل فان لم يعلم ففي
القرية والدار لا يجوز وفي البواقي جاز انتهى **وقال**
الكمال شرطه اي صحة البيع كونه نفي المبيع ما لا
تفوت شرعا تعذر التسليم في الحال في ثاني الحال
فيدخل السلم انتهى فلم يجعل ذكرا لوصف والقدر
شرطا لصحة البيع **وكذا قوله** في الهداية ومن باع ارضا
دخل ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمه وكذا ابنا
الدار وان لم يسمه مع ان ذلك كله وصف في المبيع
فلم يجعل ذكره شرطا لصحة البيع وكذا دخول الشرب
والطريق بذكر حقوق المبيع ينفي اشتراط تعيين اوصاف
المبيع **فهذا كله** يوجب صحة شراء ما لم يره من غير ذكر
اوصافه وقدره ويثبت له خيار الرؤية **وبه يندفع**
ما في شرح المختار والبرهان لان ذكرا لقدر والوصف
لا يغنيان لزوم بيع ما لم ير كما لا يتوقف الانعقاد
على ذكرهما بما ذكرناه من المنقول **وقد تدافع** كلام
صاحب البرهان فانه قال في باب خيار الرؤية
المبيع اي الذي لم ير معلوم العين مقدور التسليم

ولا ضرر

ولا ضرر في بيعه فيصح كالمرئي والجهالة انما تفسد العقد
تفضي الى النزاع عند كشاة من قطيع فاما اذا كانت لا تفضي
اليها لا تفسد كبيع قفيز من الصبرة وجهالة الاوصاف
بسبب عدم الرؤية لا يفضي اليها بعد ما صار معلوم
العين وانما يثبت الجهالة في انعدام تمام الرضى
به وذا شرط ابرام العقد لا شرط جوازه انتهى كلامه فهو
يدفع ما قدمه لان هذا هو التحقيق **ولا يخالف ذلك**
قول الكنز ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن مشاره
لان التنوين يتعين ان يكون في قدر بدلا عن المضاف
اليه وهو الثمن ان قرئ منونا ويجوز ترك التنوين
على نية اضافته للثمن المذكور على حد قوله تعض
العرب بعته بنصف وربع درهم فالتقدير
ولا بد من معرفة قدر ثمن ووصفه ويكون على قول
ما بين ذراعي وجبهة الاسد اشارة الى ان المبيع
لا يشترط لصحة بيعه بيان قدره ووصفه ولو مع
كونه ليس مشارا اليه فيكفي ذكر جنسه وبمثل هذا
شرح منلا مسكين عبارة الكنز بقوله ولا بد من معرفة
قدر ووصف ثمن مشار اي اذا كان الثمن غير مشار اليه
لا بد من معرفة قدره ووصفه انتهى فقد خص معرفة
القدر بالثمن كوصفه **وبمثله قد صرح** صاحب
الكنز في الكافي بقوله والثمن اذا كان مشارا اليه لا بد من

معرفة قدره وصفته ثم قال اذا كان الثمن او غيره
مشارا لا يحتاج الى معرفة مقداره في جواز البيع لان الاشارة
ابلغ اسباب التعريف وجهالة الوصف لا تفضي الى
النزاع ولا تمنع الجواز بخلاف السلم فان معرفة قدر
راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة انتهى فاذا زاد بقوله
وجهالة الوصف جهالة القدر بقرينة قوله بخلاف
السلم فان معرفة قدر راس المال شرط فيه مع الاشارة
وكذا وقع في الهداية واوله الشراح كما ذكرناه **فان قلت**
ان مفهوم قوله او غيره مشارا اليه يفيد اشتراطه
معرفة قدر المبيع الذي لم يشر اليه **قلت**
هذا المفهوم ليس احترازيا ولا عاما لانه معارض
بالمنطوق اليه لقوله بعد ويباع الطعام كيلا
وجزافا وفي سبيله هو مخصوص براس مال السلم وبالمسلم
فيه وقال الاتقاني في غاية البيان واحتراز
بالاعواض المشار اليها عما لم يشر اليه كما في السلم
لان معرفة القدر في المسلم فيه شرط لجواز العقد
لان الجهالة فيه مفضية الى المنازعة المانعة
من التسليم والتسلم لان رب السلم يطالب المسلم اليه
بالمسلم فيه زائدا على ما يدفعه المسلم اليه فتقع
المنازعة لا محالة لان احدهما لا يرضى بما قال الآخر
انتهى لا يمنع ما ذكرناه لان المبيع الذي لم يشر اليه

وقد ذكر



وقد ذكر جنسه يثبت فيه خيار الرؤية ولا يثبت خيار
الرؤية في المسلم فيه فكان هو الفرق بين المبيع المطلق
والمسلم فيه فدل على ان المفهوم من عبارة الهداية
مخصوص براس مال السلم والمسلم فيه لا غير لوجود
النص بطانيته فلا مخالفة **ولقد احسن صدر
الشريعة** رحمه الله تعالى حيث ميز بين ذكر الثمن
والمبيع فقال ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر
الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لانه وسيلة الى
حصول المبيع وهو المقصود والوسايل مقدمة
على المقاصد فقال **وصح في العوض المشار اليه بلا علم
بقدره وصفته لا في غير المشار اليه** فانه
حينئذ لا بد من ان يذكر قدره ووصفه ونحو حال
والى اجل علم ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال
**وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه
وبانا او بحجر معين لم يدر قدره** انتهى فانظر الى **حسن
صنيع** صدر الشريعة الموافق لما شرح به منلا مسكين
كلام الكنز وبه زال الاشتباه الذي نظن من عبارة الكنز
ويظهر صحة شرحنا عبارة الكنز بان التنوين في قوله
ولا بد من معرفة قدر بدل من المضاف اليه وهو الثمن
خاصة كما صرح به منلا مسكين رحمه الله واذا علمت
هذا فلا نسلم تفسير العيني وصلاح البحر عبارة الكنز

بقوله اي لا يصح الا بمعرفة قدر المبيع ان لم يشر اليه
لانه يناقض قول الكنز فيما بعده ويباع الطعام
كيلا وجزافا وبإناء وحجر لم يدر قدره لانه عام يشمل
المشار اليه وغيره ويناقض قوله صح بيع بر في سنبله
والباقلاء في قشره وقال في البزازية يجوز بيع كل ما لا يتفاوت
كالبر بلا اشارة ولا اضافة لو كان في ملكه قدر المبيع
كله يعني اذ ذكر له قدرا وفي البزازية ايضا باع حنطة
غير معينة ولا مشار اليها لكنها في ملكه هو
علم به المشتري فلا خيار له وان لم يعلم له الخيار
وذكر الخيار دل على جواز البيع ولو كان الكل في المصر في
موضعين يجوز بلا اشارة في الاصح ومسئلته في الخلاصة
ثم قال ذكر الامام ظهير الدين باع كرا من الحنطة
ان في ملكه اقل منه بطل في المعدوم وان في ملكه
لكن من نوعين في موضعين لا يجوز وان من نوع
في موضعين جاز وان اعلم المشتري مكانها له الخيار
ان شاء اخذها في مكانها وان شاء فسخ انتهى وهذا
خيار تخيير لا رؤية لانه حكم به قبل الرؤية وقال في
المحيط من خيار الرؤية باع حنطة له ولم يشر اليها
جاز لانه باع ما يملكه كما لو باع عبده ولم يشر اليه
وان لم يكن في ملكه حنطة او لم يكن قدر ما باع
بطل لانه باع المعدوم انتهى ولقوله في البحر

ومن

ومن شرط الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع من
المنازعة فالمجهول جهالة مفضية اليها غير صحيح
كشاة من هذا القطيع انتهى لان جهالة قدر ما سمي
جنسه ولم يشر اليه جهالة لا تمنع الصحة فلا منازعة
لثبوت الخيار برؤيته كما ذكرناه وكذا قوله في باب خيار
الرؤية شراء ما لم يره جاز اي صحيح لما رواه ابن ابي شيبة
والبيهقي من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه
ان شاء اخذ وان شاء ترك وجهالته لا تفضي الى المنازعة
لانه لو لم يوافقه يرده فصار كجهالة الوصف و
القدر في المعين المشار اليه واطلاق الكتاب
يقتضي جواز البيع سواء سمى جنس المبيع او لا وسواء اشار
الى مكانه او اليه وهو حاضر مستورا او لا مثل ان يقول
بعت منك ما في كمي وعامة المشايخ قالوا اطلاق
الجواب يدل على الجواز عنده وطائفة قالوا لا يجوز
لجهالة المبيع وكذا قوله ولو اشترى عدلا وباع
منه ثوبا او وهب الى آخر اطلق فيه صحة البيع
مع عدم ذكر قدر الثياب وعددها والاشارة اليه
وكذا بيع ما هو مغيب في الارض وعلم وجوده كالجزر
والبصل والثوم يصح بيعه وان لم يعلم قدره وهذا
كله يمنع فهذا كله يمنع اشتراط معرفة قدر المبيع
لصحة بيعه وتوافق كلام الكنز على ما قررناه وكلام شرحه

منلا مسكين رحمه الله ولهذا لم يذكر صاحب الكنز
في اصله الوافي وشرحه الكافي اشتراط معرفة قدر
المبيع ولم يذكر الزيلعي شارح الكنز اشتراط علم
قدر المبيع الذي لم يشر اليه فلم يكن تفسير العيني
وصاحب البحر مقبولا لما ذكرناه ويستدل له بقوله
كل من عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة ابن عبيد
الله اني قد غبنت لانه يفيد عدم علم كل من البايع
والمشتري وصف المبيع وقدره مع صحة البيع
لتوكل منهما الى الخيار لانه لو علم ذلك لم يدع الغبن
فهذا دليل لما ذكرناه من انه لا يشترط لصحة بيع
الغايب بيان قدره ووصفه ودافع تفسير العيني
وصاحب البحر مقبولا • عبارة الكنز كما ذكرناه والحذف
الصلة في كلام الكنز حيث لم يقل غير مشار اليه
او اليهما اصلح لان ترجع للثمن خاصة فليس فيه ما
يعين الرجوع للثمن والمبيع فلم يكن شاملا لهما
ولهذا قال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في شرح النقاية
ويعرف المبيع في بيع المثليات • يعني المختلفة
الجنس بالاشارة لا بذكر القدر والصفة يعني لا يحتاج
لذكر القدر والصفة الا في السلم فانه يشترط
فيه ذكر القدر والصفة انتهى قول ابن الملك
وشرط في صحة البيع معرفة المبيع بما ينفي الجهالة

لان



لان المعاملات شرعت لقطع المنازعات وجهالة
قدره ووصفه تفضي الى المنازعة انتهى قول غير مسلم
لانه يجعل العلم بالقدر والوصف شرطا للصحة ولم
يقل به محقق [?] لان المبيع اذا لم يروا لم يعلم قدره
ولا وصفه يصح ويثبت فيه خيار الروية وبه ينقطع
المنازعة فلا احتياج لمعرفة قدر المبيع ووصفه وليس
في متن المجمع ما يفيد اشتراط معرفة القدر كما لا يفيده
الكنز فقد اتفق المتنان وصدر الشريعة ومنلا مسكين
شارح عبارة الكنز على عدم اشتراط معرفة قدر المبيع
بل انه لا يحتاج صحة البيع الى الاشارة للمبيع ولا لمكانه
على ما قال في البزازية باع حنطة او شعيرا في ملكه ولم
يصف ولم يشر والمبيع موجود في ملكه صح وكذا لو
باع ارضه ولم يذكر الحدود ولم يشر اليها وكذا
لو قال بعتك كرا من حنطة وفي ملكه كر واحد انصرف
اليه وان كان ينقص من كر فالمبيع باطل في الكر لانه باع
المعدوم والموجود انتهى • وقدمنا انه يصح بقدر
الموجود • وكذا لا يصح بيع بزر نحو البطيخ الذي في
ضمنه حالة كونه صحيحا كنوى التمر قبل استخراجه بالكسر
لانه في حكم المعدوم اذ لا يسمى بزرا حينيذ بخلاف
البر في سنبله • وفي الفتاوى الصغرى ولو اشترى من
آخر حنطة او شعيرا وكان المبيع في ملك البايع لكنه

لم يضف المبيع اليه بالاشارة ولم يبلغه بطريق السلم
جاز لانه باع ما يملكه انتهى وفي يتيمة الدهر ذكر
في حيل الخصاف • ولو قال بعتك طعاما لي لدي
هيانه بكذا يجوز قال الحلواني صاحب الكتاب
جوز البيع على هذه الصيغة • ويحتاج الجواز هنا
لشيء آخر وهو ان يشير الى الموضع الذي فيه الطعام
او يعرفه بشيء • فاما اذا قال بعت منك طعاما لا
يجوز ذلك ما لم يقل من بيدر كذا او من جوالق كذا فاما
اذا اطلق اطلاقا فانه لا يجوز ذلك ولكن صاحب
الكتاب يعني الخصاف جوز هنا فهذا مذهبه انتهى
وقدمنا انه يجوز بلا اشارة في الاصح انتهى ثم قال
في اليتيمة وذكر حسام في واقعاته في باب البيوع
الجائز بعلامة الشاء انه اذا باع شعيرا ولم يضف ۞
المبيع اليه بالاشارة ولم يبلغه سلما جاز كما قال
الخصاف انتهى وهذا في بيع الجملة اما لو باع نصيبه
من نحو دار ولم يذكر قدره بان قال لآخر بعت نصيبي
منك من هذه الدار بكذا وعلم المشتري نصيبه ولم
يعلمه البائع جاز بيعها ان علم البائع انه كما قال المشتري
وان لم يعلم المشتري قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز
علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز علم
البائع او لم يعلم كذا في الفتاوى الصغرى ۞

فبهذا

فبهذا علمت صحة البيع في الموجود بذكر جنسه دون
قدره ووصفه ودون الاشارة كما لو ذكر قدره ولم
يشر اليه وهو موجود في ملكه وتعلم ما في شرح نظم
الكنز لشيخ الاسلام العلامة علي المقدسي بشيخي ۞
رحمهما الله تعالى من قوله وسكت المصنف عن شرطه
يعني شرط الوصف في المبيع قياسا على الثمن او بطريق
الدلالة لانه اذا شرط في الثمن الغير مقصود في العقد
ففي المقصود اولى هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر
الوصف في المبيع كالثمن وفي البدايع ما يفيدهما
واقتصر المصنف على ذكره في الثمن فلبنائه قال في الدرر
انتهى وقول الدرر ان الثمن اذا لم يكن مشارا اليه لا
يعلم الا بقدره ومع علم قدره لا بد من وصفه لاختلاف
اوصاف النقود المؤدي الى الجهالة المؤدية للمنازعة ۞
المفضية لابطال البيع واما المبيع فمع ذكر الجنس
والاشارة الى مكانه الخالي عن تسميته او مع ترك
الاشارة على ما قدمناه انه يكتفى بذكر الجنس ۞
فالصحة حاصلة وعدم لزوم العقد ثابت دافع
للمنازعة للخيار الذي يثبت بالرؤية فلا يفتقر
صحة العقد لذكر القدر ولا الصفة ثم ان قول
شارح النظم هذا على ما في الفتح من اشتراط ذكر الوصف
في المبيع كالثمن فاقول ليس في عبارة فتح القدير

اشتراط ذكر الوصف في المبيع والثمن فقط لقوله والاعواض
المشار اليها سواء كانت مبيعا كالحبوب والثياب او اثمانا
كالدراهم والدنانير لا يحتاج الى معرفة مقدارها في
جواز البيع ثم قال والتقييد بمقدارها في قوله لا يحتاج
الى معرفة مقدارها احترازا عن الصفة فانه لو اراه
دراهم وقال اشتريته بهذه فوجدها زيوفا او نبهرجة
كان له ان يرجع بالجياد انتهى فليس فيه اشتراط معرفة
صفة المبيع وكان المفهوم المفيد معرفة قدر المبيع
الذي لم يشر اليه غير مراد لنصه بعده على جواز البيع
جزافا **قوله** وفي البدايع نفاه فيهما اقول
فيه تامل فلنقل عبارات البدايع ومنها اي من شرائط
الصحة ان يكون المبيع معلوما علما يمنع المنازعة
فان كان احدهما مجهولا جهالة مفضية الى المنازعة
فسد البيع وان كان مجهولا جهالة لا تفضي الى المنازعة
كانت مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود
البيع واذا لم تكن مفضية الى المنازعة لا تمنع من ذلك
فيحصل المقصود انتهى وهذا موافق لما قدمناه
لانه لا شك ان جهالة وصف الثمن كجهالة قدره
مفضية للمنازعة المانعة من التسليم والتسلم
كما ان جهالة جنس المبيع الذي لم يشر اليه مانعة
فقد افادت البدايع اشتراط معرفة وصف الثمن

وقدره




وقدره وافادت معرفة جنس المبيع اذا لم يشر اليه
فادعاء نفيها الوصف غير مسلم وكانت مفيدة لما
لما يفيده عبارة الكنز وغيره من ان معرفة قدر المبيع
الذي لم يشر اليه ليست شرطا لصحة البيع لان ثبوت
خيار الرؤية مانع من المنازعة المفسدة بخلاف الثمن
الذي لم يشر اليه وبيع ثمر على شجر استثني منها ارطال
صحيح في غير رواية الكنز لان الباقي جهالته غير مبطلة
فهو يفيد صحة البيع مع العلم بجهالة قدره لان
الاشارة مثالية للمبيع مفردا حتى يستغني بها
عن ذكر قدره لو شرط علمه ولهذا بين في الهداية مفهوم
كلامه المتقدم بقوله والاثمان المطلقة اي عن قيد
الاشارة لا تصح حتى تكون معلومة القدر كخمسة والصفة
عشرة دراهم بخارية او سمرقندية وكذا حنطة بحرية
او صعيدية ومنها لانها اذا كانت الصفة مجهولة
يتحقق المنازعة في وصفها فالمشتري يريد دفع
الادون والبايع يطلب الارفع فلا يحصل مقصود
شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة وقد
بين الشارح ان الحنطة ونحوها ثمن موصوف لا مبيع
يعني اذا دخل عليها الباء ثم مثل بما اذا باع عبدا
بثوب موصوف في الذمة الى اجل جاز ويكون بيعا
في حق العبد حتى لا يشترط قبضه في المجلس وهكذا

عبارة القدوري رحمهم الله تعالى فتلخص مما ذكرناه ان جهالة
قدر المبيع الذي سمي جنسه وجهالة وصفه لا تمنع سوا
كان المبيع مشارا اليه او غير مشار اليه لان المشار اليه
علم بالاشارة والغايب يثبت فيه خيار الروية فانتفت
الجهالة المانعة من الصحة فلم يحتج الى بيان قدره ولا
بيان وصفه لصحة بيعه هذا ما تيسر تسطيره وتحريره
بفضل الله سبحانه وتعالى كما جرى به تقديره بتاريخ
اواسط جمادى الثاني سنة ثمان وخمسين والف
على يد مولفها الفقير الى الله سبحانه وتعالى
حسن الشرنبلالي الحنفي وصلى
الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه
وسلم
وعلى سائر الانبيا والمرسلين والصحابة
والتابعين بدوام انعام رب العالمين
امين امين
امين

الرسالة السادسة والثلاثين بسط

المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق

الكفالة تأليف الفقير حسن

الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له ولوالديه

ولمشايخه

والمسلمين

# كتاب الكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

الحمد لله الذي من على من شاء بما شاء من جزيل النعم

ووفق من اراد الى محجة الصواب بمحض الجود والكرم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث ببيان

الشرع واحكامه وعلى آله الذين جاهدوا في الله

حق جهاده فوضح بهم طريق الدين بتشييد اركانه

ورفع اعلامه وبعد فيقول العبد الحقير حسن الشرنبلالي

الحنفي عامله الله بلطفه الخفي لي لما رايت للامام

الزيلعي شارح الكنز على الاطلاق من شهد بعلو

قدره ورسوخه في العلوم خصوصا اصول الفقه

وفروعه علما العرب والعجم بالاتفاق قد ذكر

حكم مسئلة الكفالة على التحقيق وخطا صاحب

الهداية والكافي على ما ذكره ولم يكن بوجه وثيق

ووقد مقالته صاحب الدرر والغرر لكنهما لان

يرتضيه من مارس الفقه وسبر ورايت جل الشراح

من اهل التحقيق والدراية قد نقلوا كلام الحبر صاحب

الهداية بما يوافق ما رواه الامام الزيلعي منهم صاحب

فتح القدير ونهاية العناية الا ان بعضهم مشى

على ظاهر العبارة وتبعه الطرسوسي وتحامل في الرد

على صاحب النهاية استخرت الله سبحانه واثبت ما فتح

علي في ذلك المرام وما اطلعت عليه في كلام ائمتنا

الكرام متعلق

من متعلق ذلك المقام قاصدا بذلك من الله الكريم

الوهاب جزيل الثواب وبلوغ الامل وحسن المآب

انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وسميته بسط

المقالة في تحقيق تاجيل وتعليق الكفالة ربنا عليك

توكلنا واليك انبنا واليك المصير انت مولانا فنعم

المولى ونعم النصير قال في الدرر والغرر لا اي لا تصح

الكفالة ان علقت بنحو اي بشرط غير ملائم نحو ان هبت

الريح او جا المطر الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا لان

الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط

الفاسدة كالطلاق والعتاق وقد تبعه صاحب

الكافي وقال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان

التعليق لا يصح ولا يلزم المال لان الشرط غير ملائم

فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم

كما ذكره قاضيخان وغيره اقول قوله سهو خطا لان

المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة

مما لا يبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه

روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة

هي ان العبد المأذون اذا لحقه دين وخاف صاحب

المال ان يعتقه المولى فقال رجل لصاحب المال ان اعتقه

المولى فانا ضامن لما ثبت عليه صحت الكفالة ثم

نقول هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط

غير متعارف جايز انتهى ما قاله صاحب الدرر والغرر

**واقول** وبالله التوفيق ما نسبه الزيلعي الى التهذيب
وما حكم به من اتباعهما الكافي وما قاله الزيلعي انه
سهو وما خطا به المصنف الزيلعي وما قاله المصنف
في الاستدلال على تخطئة الزيلعي وما ايد به مدعاه
وما جعله من المسئلة دليلا فلي في ذلك نظر ساذكره
فاقول اما قوله قال في الهداية الى اخره فاقول ما قاله
لبيان مباينتها اذ هي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط
مثل ان يقول ما بايعت فلانا او ما ذاب لك فعليه
فعلي وما غصبك فعلي • والاصل فيه قوله تعالى
ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم والاجماع على صحته
ضمان الدرك ثم الاصل انه يصح تعليقه بشرط ملايم
مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله اذا استحق المبيع
او لامكان الاستيفا مثل قوله اذا قدم زيد وهو مكفول
عنه او لتعذر الاستيفا مثل قوله اذا غاب عن البلد
وما ذكر من الشروط كقوله اذا هبت الريح او جا المطر
وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة
ويجب المال حالا لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق
انتهى **نقول الهداية** فاما لا يصح التعليق بمجرد الشرط
كقوله اذا هبت الريح او جا المطر فمسئلة مستقلة

صرح



صرح فيها بنفي صحة تعليق الكفالة بهبوب الريح ومجي المطر •
ويلزم منه نفي جواز الكفالة ايضا لان نفي جواز التعليق
لا يقتضي نفي جواز الصحة كما انه اذا جعل هبوب الريح
او نزول المطر اجلا ينتفي الاجل • ولا تنتفي الكفالة
لانا نقول يمكن ان ينتفي المجموع بانتفا جزيه • واذا انتفى
التعليق انتفى التكفل ولذلك نفي الكفالة الموجلة
بهبوب الريح ان تكون منتفية كانتفا اجلها لان الاجل
المعلق نوع اذ التعليق يخرج العلة عن العلية والاجل
عارض بعد انعقاد الكفالة بقوله كفلته فلا يلزم من
انتفا العارض انتفا المعروض كما في العناية وغيرها • ولذا
قال في شرح النقاية وان علق الكفيل الكفالة بمجرد الشرط
اي بشرط غير ملايم فلا اي فلا تصح الكفالة ولا يجب المال
وذكر شراح الهداية ان الكفالة لا تصح فيما اذا علقت
بهبوب الريح او نزول المطر • وكذا ذكر قاضي خان ايضا •
انه لا يصير كفيلا انتهى ما ذكره شارح النقاية **ولهذا**
اي لما قلناه من اللزوم فصل صاحب الهداية مسئلة جعل
هبوب الريح ومجي المطر اجلا عن مسئلة التعليق بقوله وكذا
اذا جعل واحدا منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال
حالا انتهى • يعني وكذا لا يصح التاجيل والمراد وكذا لا يتحقق
الصحة او المعنى وكذا لا يصح التعليق على ان يكون المراد التاجيل
على طريقة الاستخدام كما ذكره سعدي چلبي وبه يندفع الاشتباه

الحاصل في معرفة فاعل لا يصح المقدر في قوله وكذا اذا جعل
وليست مسئلة التعليق مشاركة لمسئلة التاجيل في
صحة الكفالة كما صرح به في البحر حيث قال ان قوله الا انه
تصح الكفالة انما يعود الى الاجل بنحو ان هبت الريح لا الى
التعليق بالشرط انتهى • وقوله في الهداية كالطلاق
والعتاق • قال الامام العيني في شرحها بعد حكاية
ما ذكرناه عن السغناقي والاكمل ومشيه على ما قالاه
اي كما ان الشرط المجهول في الطلاق والعتاق يبطل
ويصح الطلاق والعتاق بان قال اعتقت عبدي
او قال طلقت امراتي الى قدوم الحاج او الحصاد او القطاف
انتهى قلت وقول العيني اي كما ان الشرط المجهول
اراد به التاجيل كما ذكره في تنوير المسئلة انتهى وقال
الشيخ الامام خاتم اهل التحقيق الكمال ابن الهمام في فتح
القدير فالحاصل ان الشرط الغير الملايم لا تصح معه
الكفالة اصلا ومع الاجل الغير الملايم تصح حالة ويبطل
الاجل لكن تعليل المصنف لهذا بقوله لان الكفالة لما
صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق
والعتاق ينتفي ان في التعليق بغير الملايم تصح الكفالة
حالة • وانما يبطل الشرط والمصرح به في المبسوط وفتاوى
قاضيخان ان الكفالة باطلة فتصحيحه ان يحمل لفظ تعليقها
على معنى تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم ثبوت الحكم في الحال

وقلد



وقلد المصنف في هذا الاستعمال لفظ المبسوط فانه ذكر
التعليق واراد التاجيل هذا وظاهر شرح الاتقاني المشي
على ظاهر اللفظ فانه قال فيه الشرط اذا كان ملايما
جاز تعليق الكفالة • ومثل بقوله اذا استحق المبيع •
فانا ضامن الى ان قال وان كان بخلافه فذلك كهبوب الريح
ومجي المطر لا يصح التعليق ويبطل الشرط ولكن ينعقد
الكفالة ويجب المال لان كلما جاز تعليقه بالشرط لا يبطله
بالشروط الفاسدة • وفي الخلاصة كفل بمال على ان يجعل
له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهى
وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت
في صلبها انتهى ما قاله الكمال قلت فهذا كما ترى •
يفيد ان هذا المحقق ابن الهمام لم يرتضي بما مشي عليه
الاتقاني ولهذا اعقبه بما يفيد بطلان الكفالة
بالمرة فلو كان له وجه رواية لذكره لسعة اطلاعه وعدم
تحامله كما هو مشهور عنه رحمه الله • بل ان قوله وظاهر
شرح الاتقاني المشي على ظاهر اللفظ يقتضي ان يؤول
بما اول به اللفظ قلت وما مشي عليه الاتقاني
نقل صاحب نفع الوسايل عن الخبازي ما ظاهره يوافقه
بعد ان نقل كلام السغناقي الموافق لما قاله الكمال
وهذه عبارة الشيخ جلال الدين الخبازي كما نقلها صاحب

انفع الوسائل. قوله وكذا اذا جعل كل واحد منهما
اجلا يعني مجيء المطر وهبوب الريح لا يجوز تعليق الكفالة
ولزم المال حالا لان ما جاز تعليقه بالشرط لا يبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى ثم قال
اعني صاحب انفع الوسائل الى ان قال واولى ما قاله الشيخ
جلال الدين الخبازي. ومن محصل سبب ميله ان صاحب
الهداية صرح بلفظ التعليق في موضع التعليق بالشرط
الملائم وبغير الملائم وصرح بلفظ التاجيل في قوله
وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا فعلمنا تعلق كلامه
بالتعليق والتاجيل فلا يجوز ان يقال يحمل كلامه
في التعليق انه اراد التاجيل. اللهم ان هذا يكون
ان لو لم يذكر التاجيل اصلا اما بعد ذكر التعليق والتاجيل
كيف يحسن ان يحمل على انه اراد بالتعليق التاجيل
لما يلزم عليه من عطف الشيء على نفسه. فلا يجوز ان
يقال اراد بالتعليق التاجيل ولما يلزم منه ترك
المسئلة واخلاؤها من الكتاب انتهى قلت وهذا
ليس بشيء ليكون وجها للاولوية لان مبناه على تعليق
التعليق بالتاجيل راجع لاصل المسئلة وهو قول
الهداية. وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا وليس كذلك
بل انما هو لقوله بعد في التعليل لان الكفالة لما صح
تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة كما صرح



به الكمال فيما قدمناه قلت وانما كان كذلك ليطابق
التعليل المدعى لان المدعى ان الكفالة لا تصح اذا علقت
بهبوب الريح وتصح ان اجلت به لكن يبطل الاجل فلا يحسن
ان يقال لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل
بالشروط الفاسدة لما يلزم من مناقضته للمدعى
فاولنا التعليق بالتاجيل فصار كانه قال وكذا اي
لا يصح اذا جعل واحدا منهما اجلا الخ لانه تصح الكفالة
ويجب المال حالا الخ لان الكفالة لما صح تاجيلها بالشرط
لا تبطل بالشروط الفاسدة غايته ان يكون تعليلا
للمسئلة الاخيرة فقط وليس بضار بل هو واجب لما قلنا
ثم قوله اللهم ان هذا ان لو لم يذكر التاجيل اصلا
قلت وهذا مما لم يتعقل معناه لانه اذا اسقط
لفظ التاجيل كيف يحتاج الى تكلف ذكره فتامل منصفا
والوجه الثاني بسبب اولوية كلام الخبازي
ان صاحب الهداية ذكر جملتين وعقبهما بما هو يقتضي
تعليقها بكل من الجملتين على ما عرف في مسئلة الجمل
اذا تعقبها استثناء فانه يتعلق بكل جملة ولا يختص
بالجملة الاخيرة كما اذا قال عبده حر وزوجته طالق ان
شاء الله تعالى فان الاستثناء ينصرف الى الجملتين ولا ينصرف
الى الاخيرة وحدها فكذا هنا لما ذكر حكم التعليق على حدة
وعطف عليه بيان حكم التاجيل وعقب ذلك بالاستثناء

اقتضى ذلك ان ينصرف الاستثنا الى كل من الجملتين التعليق
والتاجيل ومقتضاه ان الكفالة تصح ويبطل الشرط
انتهى **قلت** وهذا خطا محض لم يقل به من يدعي
تقليد الامام الاعظم نشا من عدم التفرقة بين الشرط
والاستثنا لان الشرط مبدل ولكن الاستثنا لما
قال في شرح المنار لابن الملك • والاستثنا متى تعقب
كلمات • اي جملا • معطوفة • صفة كلمات او حال
بعضها على بعض ينصرف الى الجميع • اي جميع ما تقدم ذكره
كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف درهم ولخالد
علي الف درهم الا سبعمائة • كالشرط • اي كما ان الشرط
ينصرف الى جميع ما سبق حتى يتعلق الكل به كما لو قال عبده
حر وامراته طالق وعلي حج ان لم ادخل هذه الدار • عند
الشافعي • بناء على اصله انه معارض مانع للحكم المتقدم
كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعا للحكم • وعندنا
ينصرف الى ما يليه • اي الى ما قبله لان الاصل عدم
الاستثنا لانه يخرج الكلام من ان يكون عاملا في جميعه
وانما وجب رجوع الاستثنا الى ما قبله ليصح ضرورة
عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة لصرفه
الى الاخيرة • بخلاف الشرط لانه مبدل • فلا يخرج به
اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم
لان مقتضى قوله انت حر تنزل العتق في محله وبذكر





الشرط يتبدل ذلك لانه يبين انه ليس بعلة للحكم قبل
الشرط ومطلق العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا
حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره انتهى **ولما**
**قال** المحقق الكمال بن الهمام في شرحه فتح القدير
ان الاستثنا في قوله تعالى الا الذين تابوا ينصرف الى الجملة
الاخيرة او الى الكل فالمسئلة محررة في الاصول ومتى ان
الاستثنا اذا تعقب جملا متعاطفة هل ينصرف الى الكل
او الاخيرة عندنا الى الاخيرة • وقد تقدم ثلاث جمل في قوله
تعالى فاجلدوهم • ثم قال واما رجوع الاستثنا الى الكل
في قوله تعالى في المحاربين ان يقتلوا الى قوله تعالى الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم حتى سقط عنهم
فلدليل اقتضاه انتهى وتمام الكلام عليه فيه فليراجعه
من رامه **فهذا** قد علمت به ان حكم الاستثنا
خاص بالجملة الاخيرة فلم يصح قول الطرسوسي ان صاحب
الهداية ذكر جملتين وعقبهما بالا وهي تقتضي تعلقها
بكل من الجملتين الخ لانه جعل الاستثنا كالشرط وقائل
به ممن قلد الامام وصاحبيه على ان الامام وصاحبيه
لم يتفقوا على ان الشرط مبطل للكل بل هو قول الامام
وقالا ينصرف الى ما يليه وهو الاخير فيما اذا كتبه في صك
اقرار اما لو قال عبده حر وامراته طالق وعليه المشي الى
بيت الله ان شا الله فانه يبطل الكل اتفاقا كما في فتح القدير

فهذا ركن سبب الاولوية وقد علمت عدم قيامه ثم
اقول بل يمكن تاويل كلام الخبازي بما يوافق كلام
السغناقي وذلك بتاويل قوله علق من ولو علق الكفالة
بهما بمعنى اجل وذلك لانه لو اراد بقوله علق حقيقة التعليق
لذكر التاجيل ايضا بعده ولا يقال يلزم منه عدم الكلام
على تعليق الكفالة بهما لان ذلك قد علم من المتن قبل هذا
بقوله ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان قلت ذا التصريح في عدم
صحة التعليق فهذا لبيان الحكم قلت يعلم الحكم منه
ايضا كما قدمناه عن العناية فلا ضرورة الى ذكره هنا
فلا مخالفة بين الشارحين ثم لم يبق سبب للاولوية
الا نقل صريح ذكره الطرسوسي او محتمل للتاويل وليس
ذلك بوجيه لما قد علمت لانه يمكن ان يكون من صرح بما
يخالف السغناقي اخذ من مفهوم ظاهر الهداية فصرح
بالمخالفة او مبني على ظاهر العبارة فيحتمل كلامه
التاويل او يكون قد اطلع المخالف على نص رواية
مخالف للسغناقي فبني عليه لكن قد علمت ان المحققين
كقاضي خان وصاحب المبسوط والكمال والاكمل وشراح
الهداية كما في شرح الوقاية وغير ذلك من الفتاوي
والشروح كل منهم موافق لما قاله السغناقي ولهذا
حكم الزيلعي بتخطية الهداية والكافي لظاهر العبارة
كما سنذكر وكذا ذكر الشيخ زين في بحره كما قال السغناقي

وا

٤١٢

فلم يذكر خلافه مع سعة اطلاعه فلو ارنقي ما خالفه
رواية لا ثبته حتى انه قال وقد ظهر لي ان لا حاجة الى جعل
التعليق بمعنى التاجيل بل المراد انما صحة الكفالة
مع هذا التاجيل لان الكفالة لما صح تعليقها بشرط
في الجملة وهو الملائم لم تبطل بالشروط الفاسدة والتاجيل
بغير المتعارف شرط فلم تبطل انتهى وقال الشيخ
الامام نور الدين علي المقدسي رحمهما الله في شرحه لنظم
الكنز وقول بعض الشارحين ظهر لي ان لا حاجة الى جعل
التعليق بمعنى التاجيل يقال له فانت احتجت الى جعل
التاجيل عين الشرط ولا حاجة اليه يكفي التشبيه به
في حكم انتهى قلت ومحصله انه اقره على ذلك لكن لا يحتاج
الى ان يجعل التاجيل عين الشرط بل يكفي ان يشبه التاجيل
بالشرط فيقال والتاجيل بغير المتعارف كالشرط
قلت لكن الحلق ذلك لما في الولوالجية ولو قال
الى ان يمطر السما او يمسك السما فالكفالة جائزة والشرط
باطل ولما قال في شرح مختصر الكرخي للقدوري واذا
كفل رجل عن رجل الى اجل مجهول لا يشبه اجال الناس
مثل المطر والريح واشباه ذلك فالكفالة جائزة والشرط
باطل انتهى ولما قلنا ان من صرح بخلاف ما قاله السغناقي
يمكن ان يكون جريا على ظاهر العبارة اثبت في شرح لطايف
الاشارات ما يتوهم من الهداية والكافي تواضعيفا مقابلا

لما سيجيء عليه السغناقي كقاضي خان لكن لم يرتضه وهذه
عبارته رحمه الله ولا يصح تعليقها بمجرد الشرط اي اذا لم
يكن الشرط ملائما كقوله ان هبت الريح او ان جاء المطر
او ان دخل فلان الدار لا تصح الكفالة لانه تعليق لوجوب
المال بالخطر فلا يصح كالبيع وهذا لان الكفالة بالمال
تشبه النذر ابتداء باعتبار الالتزام وتشبه البيع
باعتبار المآل ومنه انتهاء اذ الكفيل يرجع على الاصيل
بما ادى عنه • ولصحة التعليق بالاعتبار الاول لا الثاني
فعملنا بالشبهين فصح التعليق بشرط ملائم لا بما لا
يلائم فتبطل الكفالة فيما لا يلائم على ما نقله صاحب
النهاية عن فتاوى قاضي خان والمبسوط • وكذا نقله
صاحب الغاية عن الاجناس وتصح الكفالة لا الشرط على
ما ذكر في الهداية والكافي **اقول** الاصح عندي
هو الاول اذ البيع لا يصح بالشرط فالتكفيل يشبه البيع
لا يتحقق الا اذا لم تصح الكفالة فان بطلان الشرط مع صحة
الكفالة لا يتحقق به شبه البيع الا انما يصح تعليقه بالشرط
كذلك كله يصح العقد ويبطل الشرط الفاسد فينبغي
ان لا تصح الكفالة فيما لا يلائم لما مر ولانه لم يلتزم الكفالة
المعلقة فلو جعل كفيلا في الحال يلزم ان يكفل بما لم
يلتزمه والاصل ان المتبرع لا يلزمه ما لم يلتزمه كما اذا قال
ان لم يعطك فلان مالك عليه فانا ضامن له لا يصير ضامنا

حتى



حتى يتقاضاه الطالب ويقول المديون لا اعطيك والى الثاني
اشار بقوله قيل يبطل الشرط لا الكفالة وكذا اذا كفل
الى مجيء المطر او هبوب الريح بان قال كفلت الى مجيء المطر او هبوب
الريح قال فان قيل ما الفرق على القول الاول بين التعليق
والتاجيل حتى بطل الكفالة في التعليق لا في التاجيل
اقول انه لم يلتزم الكفالة في التعليق المعلقة فلا
تلزمه بتنجيزه حذرا عن الزام المتبرع ما لم يلتزمه بخلاف
التاجيل لانه التزمها في الحال لكن مؤجلا فلما تقررت صحة
الكفالة بطل التاجيل الغير المتعارف انتهى **فهذا**
انما اثبته مقابلا لما ذكر في النهاية على صيغة التمريض
لما يتوهم من الفهم عن الهداية والكافي وعلمت اندفاعه
عن الهداية وسنذكر اندفاعه عن الكافي ان شاء الله
تعالى ايضا بل سنذكر ايضا ما يدل على الاتفاق على بطلانها
بالتعليق بالهبوب مثلا **وممن ذكر** حكمها على ما يوافق
ما في النهاية صاحب البدائع حيث قال ركن الكفالة
الايجاب من الكفيل والقبول من الطالب عند ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف اخرا وفي قوله الاول الركن هو الايجاب
فحسب فاما القبول فليس بشرط ثم ركن الكفالة في الاصل
لا يخلو من اربعة اقسام اما ان يكون مطلقا او مقيدا
بوصف او معلقا بشرط او مضافا الى وقت فان كان مطلقا
فلا شك في جوازه اذا استجمع شرائط الجواز واما المقيد

فان قيد بوقتها للتاجيل الي وقت معلوم كالي سنة او شهر
جاز • وان كان الي وقت مجهول فان كان يشبه اجال الناس
كالحصاد والدياس والنيروز ونحوها جاز عند اصحابنا
رحمهم الله وان كان لا يشبه اجال الناس نحو المطر وهبوب
الريح فالاجل باطل والكفالة صحيحة واما اذا كانت
معلقة بشرط فان كان المذكور شرطا سببا لظهور الحق
او لوجوبه • او وسيلة الي الاداء في الجملة جاز بان قال
ان استحق المبيع فانا كفيل لان استحقاق سبب لظهور
الحق وكذا اذا قدم زيد فانا كفيل لان قدومه وسيلة
الي الاداء في الجملة لجواز ان يكون مكفولا عنه او يكون
مضاربه وان لم تكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا
وسيلة الي الاداء في الجملة لا يجوز بان قال ان جاء المطر
وان هبت الريح او ان دخل زيد الدار فانا كفيل لان
الكفالة فيها معني التمليك لما نذكره • فالاصل ان لا
يجوز تعليقها بالشرط الا شرطا للحق به تعلق بالظهور
او التوسل اليه في الجملة فيكون ملايما للعقد فيجوز
ولان الكفالة جوازها بالعرف والعرف في مثل هذا الشرط
دون غيره انتهي ما قاله في البدايع **فان قلت** ما ذكرت
من كلام البدايع ليس ظهوره تاما فيما ذكرت لان قوله
البدايع وان لم يكن سببا لظهور الحق ولا لوجوبه ولا وسيلة
الي الاداء في الجملة لا يجوز بان قال اذا جاء المطر الخ يحتمل ان

يكون



يكون المراد به لا يجوز ذلك في الكفالة او لا يجوز يعني التعليق
**قلت** قوله بعد ولان الكفالة جوازها بالعرف والعرف
في مثل هذا يعني شرطا للحق به تعلق دون غيره يعين ان احد
ان احد المحتملين هو عدم جواز الكفالة انتهي **هذا**
**وما قاله** في المحيط فصل اصله ان الكفالة التزام
المطالبة في الحال وتمليك الدين عند الاداء فباعتبار
معني الالتزام يستدعي ان يصح تعليقها بالشروط المحضة
كالنذور وغيرها من الالتزامات وباعتبار معني التمليك
يقتضي ان لا يصح تعليقها بالشروط المحضة فوفرنا
علي الشبهين حظهما فباعتبار الالتزام صححنا تعليقها
واضافتها الي سبب وجوب الحق او وسيلة وذريعة الي
الاداء كقوله اذا اقر به زيد فانا كفيل لانه سبب للوصول
الي الاداء فيكون توثيقا وتوكيدا له وباعتبار معني
التمليك اذا علقها بما لا يكون سببا لوجوب الحق او
للوصول الي الاداء كما اذا قال اذا جاء المطر او هبت الريح
او دخل زيد الدار ونحوه فانا كفيل لا تصح الكفالة
انتهي بتصريح بما اثبتناه ودافع لما يتوهم من احتمال عبارة
الهداية **ثم قال** اي في المحيط لو قال ان لم اداف
به غدا فالمال الذي له علي رجل اخر عليه وهو الف درهم
جاز عندهما خلافا لمحمد لان هذه الكفالة علقت بخطر لا
تعامل للناس فيه لان التعامل فيما اذا كانت الثانية

موكدة لما وجب بالاولى وليس في الكفالة الثانية هنا
تاكيد ما وجب بالاولى فكانت معلقة بخطر لا تعامل فيه
فتفسد كما لو قال انا كفيل ان مطرت السما او هبت
الريح لان الكفالة تمليك وليس باسقاط وتعليق التمليك
بالخطر لا يجوز الا ان يكون للناس فيه تعامل ولا تعامل هنا
فتفسد انتهى **فهذا** ايضا تصريح بما ذكرناه من
التاويل على جهة الاتفاق بين الامام وصاحبيه من عدم
صحة الكفالة المعلقة بهبوب الريح ومجي المطر وبه يندفع
ما يتوهم من عبارة الهداية وجعله قولا ضعيفا ثم
فعل صاحب لطايف الاشارات **ثم قال** اي في المحيط
ولو كفل الى ان تمطر السما والى قدوم رجل ليس معه
في الكفالة جازت الكفالة والشرط باطل ولو قال
الى ان يقدم المكفول به صح التاجيل كان القياس ان تصح
الكفالة ولا يصح التاجيل لانه يتوهم قدومه للحال فلا
ينتفع به الكفيل لانه يتوجه عليه المطالبة للحال اذا
توهم حلوله كل ساعة كما لو كفل الى ان تمطر السما او تهب
الريح او يتوهم ان لا يقدم اصلا فلا يتوجه عليه المطالبة
اصلا فلا يفيد الكفالة شيا الا انا تركنا القياس للتعامل
انتهى **فقد** استوفي قسمي المسئلة التعليق والتاجيل
مع زيادة ايضاح انتهى **وكذا ما قال** في شرح الجامع
الصغير المسمى بالتقسيم والتسجير للامام الكبير مفتي الشرق

والغرب



والغرب جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسن بن سعد ابن علي
ابن بندار المنتخب من شرحه الكبير المطول للجامع الصغير
والاصل ان كل ما يذكر على طريق الخطر اذا علق وجوب المال في
الكفالة به لا يصح وان كان مجهولا وما يذكر على سبيل الشرط
فان كان سببا لوجوب الحق مثل ان يقول ان استحق المبيع فعلي
ضمان الدرك او لذكر الاداء اذا استيفا مثل ان يقول
ان قدم زيد فعلي اداؤه جازت الكفالة واما فالاصل ان
يقول اذا جا المطر او هبت لانه شرط محض لا تعلق للكفالة
به وجوبا واداء فلا تصح انتهى **وكذا ما قال**
الحدادي ويجوز تعليق الكفالة بالشروط اذا كانت سببا
له وملايمة له مثل ان يكون شرطا لوجوب الحق كقوله
اذا استحق المبيع او لامكان الاستيفا مثل ما اذا غاب
عن البلد اما اذا لم يكن الشرط سببا لوجوب الحق مثل
اذا جا المطر او هبت الريح او دخل زيد الدار فانه لا تصح
الكفالة به انتهى **فهذا** ما يتعلق ببيان حكم تعليق
الكفالة وتاجيلها وفهم عبارة الهداية عن المحققين
وما صرح به النقول بما يوافق ذلك **فان قلت**
ما تقول في قول السغناقي وغيره في غير هذا الباب ان
الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اليس ذلك مخالف
لما ذكر هنا **قلت** لا مخالفة لان قوله وقول غيره في غير
هذا الباب ان الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة اي

بالشروط الفاسدة في الجملة لا مطلق الشروط والمراد
بها اجال لا تشبه اجال الناس ولا هي متعارفة لما قد
علمت من اطلاق الشروط عنها كما نقلناه انفا فلا
مخالفة **واذ قد علمت** ما ذكرنا فلا ينبغي ان يقال
ما ذكره الطرسوسي ان السغناقي ناقض كلامه الذي
في الكفالة القائل بالبطلان بما في الهبة من ان الكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وتنهى عن ان يصلح ما وقع
ولا شك ان الذي وقع في الكفالة نقله منه ما هو على
وجه النقل عن الاصحاب والذي اورده في الهبة نقل
والنقل لا يدخله الغلط وانما يدخل الغلط في التفقه

• كما قيل •

وكم من عائب قولا صحيحا • وآفته من الفهم السقيم

انتهى كلامه **هذا** ما ذكرته لك واختر لنفسك ما يحلو
والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم **واما قوله**
اعني صاحب الدرر حكاية عن الزيلعي او من نفسه وتبعه
صاحب الكافي **فاقول** ليس كما قيل فان عبارته ويصح
تعليق الكفالة بالشروط كما لو قيل ما بايعت فلانا
فعلي وما ذاب لك عليه فعلي الى ان قال ثم ان كان الشرط
ملائما بان كان شرط الوجوب الحق كقوله اذا استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء كقوله اذا قدم زيد وهو
مكفول عنه او لتعذر الاستيفاء كقوله اذا غاب عن البلد

يصح

يصح وان لم يكن ملائما كقوله ان هبت الريح او جاء المطر
او ان دخل زيد الدار لا يصح وكذا اذا كفل به الى مجيء المطر
او هبوب الريح بطل الاجل وصحت الكفالة لانها ليست
من الاجال المعروفة بين التجار انتهى **فقد** تبع الهداية
لكن كما قلنا والكلام فيه كالكلام على عبارة وانه لو كان
قوله وصحت الكفالة راجعا للمسئلتين لبين ذلك
في التعليل ولم يقتصر في التعليل على قوله لانها ليسا
من الاجال الخ **وكيف** ينافي نسبة ما ذكر الى الكافي
وقد قال صاحبه في الكنز مختصر متن الكافي اعني الوافي
ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلا تصح الكفالة
ويجب المال حالا انتهى **ومنشا** هذه التنبيه اختلاف
نسخة من الكنز وعليها شرح الزيلعي بقوله **قال**
ولا يصح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال
حالا يعني لا يصح تعليق الكفالة بهبوب الريح ونحوه كنزول
المطر فان علق به تصح الكفالة ويجب المال حالا هكذا
ذكر في الهداية والكافي وهذا سهو فان الحكم فيه ان
التعليق لا يصح ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملائم
فصار كما لو علقه بدخول الدار ونحوه مما ليس بملائم ذكره
قاضي خان وغيره ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب
الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا انتهى **كذا في**
**نسخة** الشيخ ابن الشلبي المقابلة على نسخة الشارح

الزيلعي ثم كتب عليها كما نقلته من خطه قوله ولا يصح بنحو ان هبت
الريح اعلم ان نسخ المتن قد اختلفت في هذا الموضع ففي نسخة
وعليها شرح الزيلعي رحمه الله كما شاهدته في خطه هكذا ولا يصح
بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا وعلى هذه
النسخة يكون ما نسبه الزيلعي من السهو للهداية والكافي
لعبارة الكنز والذي في غالب نسخ المتن ومشى عليه جمع من
الشراح هكذا ولا يصح بنحو ان هبت الريح فان جعل اجلا
تصح الكفالة ويجب المال حالا ولا سهو في عبارة الكنز
على هذا انتهى ما قاله الشيخ ابن الشلبي رحمه الله قلت
فقول الزيلعي هذا سهو انما يرد على النسخ الصحيحة من الكنز
وكذا انما يرد على الهداية والكافي لما ذكرنا لكن يمكن ان يرد
على ما يفهم من تعليل صاحب الهداية بقوله لان الكفالة
لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا
اعني الورود انما يكون على جعل ان العبارة متعلقة
بمسئلة التعليق بهبوب الريح ومجي المطر وعلمت عدم
التعلق ودفع الورود بحمل لفظ تعليقها على معنى تاجيلها
او ابقائه على حاله كما قدمناه انتهى هذا وقد ذكر الاقحصاري
التاجيل الذي ذكرناه عقب ذكر العبارة المذكورة من الكنز
بعينها لكن لم ينصفه الطرسوسي حيث قال ذكر الشيخ حافظ
الدين ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم الى ان قال
والفتح بنحو ان هبت الريح فتصح الكفالة ويجب المال حالا

ثم



مطلب

ثم حكى الاقحصاري في شرحه هذه العبارة بعينها ثم قال
يعني اذا كفل بالمال الى مجي المطر او هبوب الريح بطل الاجل
وصحت الكفالة لانهما ليسا من الاجال المعروفة بين التجار
والكفالة مما يصح تعليقها بالشروط فلا تبطل بالشروط
الفاسدة كالطلاق والعتاق انتهى كلام الاقحصاري قلت
قايله الطرسوسي ليت شعري من لم يفرق بين التعليق
والتاجيل كيف يتصدى للتصنيف ومن اين له ان مراد الشيخ
حافظ الدين بهذا الكلام الى ان قال •
فان كنت لا تدري فتلك مصيبة • وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
فالواجب من كلامه على كل فقيه من كلام الاقحصاري المذكور
ان يصرف النظر عنه ولا يتبعه فيه ولا فيما اول واخطا بل
يتبع ما قاله الشيخ حافظ الدين في الكنز فان الذي قاله
الاقحصاري من زبدة المغلة وظاهره ينادي عليه بالجهل وقلة
العلم انتهى قلت نعم الواجب اتباع صاحب الكنز لكن
على ما اوله به الاقحصاري اذ هو المسطور في اكثر نسخ الكنز
ومشى عليه جمع من الشراح بل لم يقع ذلك الا في نادر
النسخ فوجب المصير الى ما قاله الاقحصاري تبعا للمحققين
والذي يظهر لي ان الاقحصاري رحمه الله تعالى تادب مع صاحب
الكنز بحسب ما وقع له من النسخ فاوله الى ما يوافق
اهل التحقيق ولم يصرح بتخطيته كما فعل الزيلعي وان
كان ما اراد الزيلعي الا اظهار الحق لا الانتقاص فالذي

ينبغي ان لا يقابل الا من جنسه عمله انتهى **واما قوله**
اعني صاحب الدرر في تخطئة الزيلعي اقول قوله سهو خطا
لان المذكور في العمادية والاستروشنية ان الكفالة
مما لا يبطل بالشروط الفاسدة **فاقول** يلزم منه ان
يكون ما قاله قبله مثل لا الفتح بنحو ان هبت الريح او جاء
المطر خطا لانه عين ما قاله الزيلعي وليس بخطا بل هو عين
الصواب لما ذكرنا من النقول وهذا ليس وجها للتخطئة
لان الزيلعي يقول ايضا بان الكفالة مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة وقد ذكره في شرح الكنز في محله وتبعته انت
ايضا وليس الكلام هنا فيما اذا كفل بشرط ما اي شرط
كان بل في شرط لا تعلق للحق به ولا هو وسيلة اليه كما اذا
هبت الريح فقول الزيلعي فيما قبل لا تبطل الكفالة
بالشروط الفاسدة يعني في الجملة لا مطلق الشروط
كما قدمناه **لكن يقال** ان فيه نظرا لان ما قاله
ليس عبارة الهداية والكافي كما ذكرناه وليس نقلا
بالمعنى التام فكان على المصنف اعني صاحب الدرر رحمه
الله ان يذكر عبارة الكتابين على نحو ما ذكرناه انتهى •
**واما قوله** اعني صاحب الدرر فالظاهر ان فيه روايتين
فاقول هذا مبني على ما نقله عن العمادية والاستروشنية
وعلمت ما فيه وان المنازعة ليست في مطلق الشرط
فيما ادعاه من الظهور ليس بظاهر **واما قوله**

يريد

يريد ان الصدر الشهيد ينقل مسئلة هي ان العبد
اذا لحقه دين وخاف صاحب المال ان يعتقه المولى فقال
رجل لصاحب المال ان اعتقه المولى فانا ضامن لدينك
عليه صحت الكفالة فلقائل ان لا يسلم ذلك ويقول
ان هذه المسئلة مما شرطه متعارف كما لو قال ان غاب
عن المصر بجامع تعذر الاستيفاء بالعتق كالغيبة عن
المصر **واما قوله** ثم نقول هذه المسئلة دليل على ان
تعليق الكفالة بشرط غير متعارف جائز **فاقول**
قد ظهر لك انها مما شرطه متعارف بل قد قال الكمال
في فتح القدير كما قدمناه وفي الخلاصة كفل بما على
ان يجعل له الطالب جعلا فان لم يكن مشروطا في الكفالة
فالشرط باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة
انتهى • وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا
كانت في صلبها انتهى ما قاله الكمال رحمه الله **وهذا**
**ما تيسر** بعون الملك القدير للعاجز الحقير **ثم الجزائية**
بهامش نسخة من الدرر والغرر ما يوافق ما قلته معزوا
للفاضل المرحوم خوي زاده **ما صورته** اقول هذا
تلبيس باسقاط بعض كلام صاحب الهداية فانه قال
بعد قوله او جاء المطر وكذا اذا جعل واحدا منهما اجلا
الا انه تصح الكفالة الخ فمدلول كلامه صحة الكفالة
في صورة جعل واحد منهما اجلا في صورة التعليق بهما

ووجهه ان التأجيل اليه ما شرط فاسد كما صرحوا به والكفالة
لا تبطل بالشروط الفاسدة وهذا اصل مقرر عندهم
ولا شك ان الكفالة مما يصح تعليقها بالشرط في الجملة
فهي لا تبطل بالشروط الفاسدة الا انها لا تبطل اذا علقت
بالشروط الغير الملائمة فان بطلانها حينئذ مما صرح
به في كثير من الكتب المعتبرة من غير ذكر خلاف كقاضي
خان وغيره الا ان بعض المتأخرين لما بلغهم كلام صاحب
الهداية وغفل عن معنى الاصل المقرر المذكور وظن ان
مراد صاحب الهداية ان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط
لا تبطل اذا علقت بالشروط الفاسدة ثم منهم من اعتقد
صحة الكفالة في هذه الصورة بناء على ما فهمه من الهداية
ومنهم من عرف بطلانها بمراجعته الى الكتب المعتبرة
فخطأ صاحب الهداية بناء على ما فهمه من كلامه كالزيلعي
وبما ذكرنا علم ان البطلان بشرط فاسد شيء والبطلان
بالتعليق بشرط غير ملائم شيء اخر ولا تلازم بينهما
فاشتمال ما في الكتابين من ان الكفالة مما لا تبطل
بالشروط الفاسدة على ان في بطلان الكفالة بشرط
غير ملائم روايتين من الغرائب • مع انا لا نقدح بصحة
الكفالة اذا علقت بشرط غير ملائم موجود فيهما •
واما نقله من الصدر الشهيد فقد رده بما ذكره صاحب
الذخيرة بقوله وعندي ان المسألة المذكورة لا تصح دليلا

ان

419

لان المولى باعتاقه العبد يضمن قيمته للغرماء فهذا
اضافة الضمان الى سبب الوجوب وليس بتعليق على
الحقيقة واضافة الضمان الى سبب الوجوب جائزة
فيصح الضمان في تلك المسألة من هذا الوجه انتهى •
وايضا فعلى تقدير صحة كون هذه المسألة دليلا على
ان التعليق بشرط غير متعارف جائز لا شك ان يعم التعليق
فيهما فلا يكون دليلا على ما فهمه من الهداية من ان
الكفالة صحيحة والشرط باطل بل يكون رواية اخرى
غيرهما فلا يتم مدعاه انتهى • وهذا ما تيسر في هذا المقام
بعون الملك العلام • والصلاة على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه والسلام • انتهى تأليفه في اواسط شهر صفر سنة
ست وعشرين والف • بيد مؤلفها العبد الفقير الى الله تعالى
حسن الشرنبلالي الحنفي • وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم الجمعة المبارك تاسع عشر شهر رجب الفرد
الحرام سنة ثمانية وثمانين
والف وحسبنا الله
ونعم الوكيل
تم

هذه السابعة والثلاثين ٣٧

النعمة المجددة بكفيل الوالدة

تأليف لعبد الفقير حسن الشرنبلالي

الحنفي غفر الله ذنوبه وستر

عيوبه والمسلمين

امين امين

امين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة

**الحمد لله** الذي امد بحر الشريعة المطهرة بفضله المزيد
ومن على من ورده مغترفا وصدر معترفا بتحصيل
ما يريد اذا طلبه بصدق عزيمته وخلوص طويته
على جواهر من المجيد تحلى بها جيده وقد نظمها بعقد
نضيد واشرف الصلاة وازكى السلام من الملك الحميد
على رسوله المصطفى وحبيبه المجتبى سيدنا محمد اشرف
من كان عابدا لله وحامده المامر ببرا الوالدين وقدمه
فيه على اباء الوالد وعلى اله واصحابه خير من اقام الدين
وجاهد في الله حق المجاهد ما اكد تحرير تنقيح حكم
موطودا

واقتفر تنبيض ما وجد في طلبه من نافر ورامنه وقد
كان ممتنعا شرودا وناد عن حلبة السباق من ناض
مخلس عنها محروما مطرودا واعطي من تحلي بمحاسن حسنا
واتقنها فضلا كان به موعودا **وبعد** فيقول
العبد الفقير حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي عامله
الله ومشايخه ووالديه وذريته ومحبيه واخوانه
بلطفه الجلي والخفي ان الله سبحانه في كل اوان وزمان
عوايد نعم يبديها لذوي العرفان بارشاد خلاصتهم
وابداع هدايته ايمتهم لابدا احكام واظهار قضايا من السنة

الشريفة

---

الشريفة ومحكم التبيان **ومنها** جواب حادثة لم ار من تعرض
له نصا باثبات ونفي وكانه لم يخطر ببال ولم يذكر بلسان
**ولما** برز في الوجود بالوجود وسطرت الجواب بفضل غير
مجحود وسمعت بعضا يصد بالصد كانه الحسود وسطر
غيره جوابا كان به لمخالفته الصواب هو المدحوض المطرود
**اردت** بيان ما به اجبت وتحقيق ما كتبت **وقد** اشرف
ربع الفضائل على الاندراس وكاد مناره الرفيع ان ينقض
الى الاساس اذ تحلى بصورة الفضلا الانكاس

قد استبدلوا الحنيفي بجنف فبان المقت وافلاس

وساورتهم شم العرانين وزينتهم
بنبل قطع منهم الوتين بامداد مولي الى مولي
الى الوا الا ان ليبسوا لابلهم الا
فيلين حامي الحمى ذى الحمى
حلال ذى اسنى المرحبين واسترا سنه عدا العدي

فهم بالعدل نخبة العدا بين الحاسرين • دنفى

وغيره نجائبنا الوادى ما الضم ماوضع على الميت من حجارة وخشب

المرا باحسن • المرا والتبيين وساعدته

بالفتح مونة السالك بالمد الجدال

الى الحسنى وتجنبه الحسنا • ومجافاة جنبيه

بالمد المراة الجميلة

الوطى اقتفا اثر الزاهدين وتحاشيا عن سيرة المترفين

واماطته عنه كسى الزهو فنالا فخر كسا

ازالته جمع كسوة العجب بالفتح والمد الشرف

اعراضه عن اللهو شيخ الاسلام والمسلمين انسان عين

الايمة الاعلام الراسخين • ملك العلما الفخام المحققين

فضلا • الجدير بذلك عقلا ونقلا • الجامع لفنون

العلوم بتحقيقه المنطوق والمفهوم شملا •

مفتي الحنفيين في السلطنة الشريفة القسطنطينية

ذي المقام الافخر الاعلى • مقتدي الانام بدر سما المعارف

صدر الشريعة الاوحد • مجمع الاحكام المفرد • من وصفه

كاسمه الشريف الاعظم حفظه الله

وبلغه مناه فناسب اهدا هذه النبذة اليسيرة

الى حضرته عنيا بها كاهدا قطرة الى المحيط للحظى بشريف

جنابه وسعادته والتوصل الى كريم اعتنابه والاندراج

في خدمته ببلوغ المراد مع المزيد كيف لا وهو ذو النفس

القدسية



القدسية • والذات المباركة التي هي في الصورة بشرية

انسية • وفي السيرة الحميدة ملكية انسية فقد اعترف

بفضايله وفواضله الغايب والشاهد واعترف بمزيد

احسانه العادي والصادر والوارد • كساه ذو الجلال

والاكرام الخلاق من الوقار والجلال ثيابا من غير اخلاق

واجمع على استحقاقه لما تفضل الا اهل الحل والعقد

وانه الجدير بذلك لصادق الوعد • ادام الله عليه سوابغ

نعمه التي لا تحصى في الباطن والظاهر بتحد وكفاه شر

كل ذي حسد وحقد وصد • وبلغه ما يؤمله من فضله

وبفيضه العميم اياه امد • بجاه سيدنا محمد المصطفى

الامجد • صلى الله عليه وسلم • وعلى اله واصحابه ذوي

السعادة على الابد **وسميته** النعمة

المجددة بكفيل الوالدة **وصورة الحادثة**

ما قولكم في امراة استدانت من ابنها مالا وكفلها

باذنها فيه اجنبي • ثم ان الابن اراد حبس كفيل امه

فهل له ذلك ام كيف الحال **فاجبت** بانه ليس له حبسه

اذ يلزم من حبسه حبس الام وانه لا يجوز **وقد** اجبت

به تفقها وذلك لاني لم ار لايمتنا نصا في هذه القضية

غير انهم قالوا ان الكفيل يحبس فيما التزمه بعقد الكفالة

واذا لوزم لازم الاصيل وان حبس حبسه هكذا اطلقوا

الحكم عاما وما من عام الا وقد خص او قبل التخصيص

وقد رايت اجماعهم على ان الاصل وان على لا يحبس لدين فرعه وان سفل فقلت ان هذا المنع من حبس الاصل لدين الفرع مقيد ومختص لا طلاق حبس الكفيل فيستثنى كفيل الاصل لان القول بحبس كفيل الاصل يؤدي يحبس الاصل لانه لازم له واللازم المنفي ينتفي به ملزومه ولان الشي ينتفي بانتفاء جزئه كالكفالة المعلقة بهبوب الريح او بمجي المطر هي منفية كانتفا شرطها صرح به في العناية وغيرها وقد صرح ايمتنا بان الشركة تبطل بموت احد الشريكين لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ومبطل اللازم مبطل الملزوم انتهى فقلت كذلك حبس كفيل الام مستلزم حبس الام لدين ابنها وحبسها له ممتنع باطل فيكون مبطلا للملزوم الذي هو حبس كفيلها انتهى ونقل ابن الهمام عن الذخيرة الكفالة في حق الطالب بمنزلة البيع والبيع لا يصح بدون قبول المشتري وقبوله يستلزم تعيين البايع فكانت جهالة الطالب مانعة جوازها كجهالة المشتري مانعة للبيع انتهى كذلك الحكم هنا حبس كفيل الام يستلزم حبس الام والصفة فيهما كالصفة في البايع او المشتري مانعة تمام الحكم فكان منتفيا انتهى ولما صرحوا به من انه اذا شهد اثنان بقتل زيد عمرا يوم النحر بمكة واخران بانه قتله يوم النحر بكوفة







ردتا لاستلزام القبول قتله في مكانين متنابيين في وقت واحد وهو باطل فكان الملزوم باطلا كذلك الحكم في مسئلة كفيل الام فان قلت كم من شي يثبت ضمنا وان لم يثبت قصدا لانه يغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات كما هو مصرح به في كتب المذهب كالكفالة بدين الكتابة فانها باطلة لان شرط الكفالة كون الدين لا يسقط الا بالادا او الابرا ودين الكتابة يسقط بثالث هو التعجيز واذا كانت الكفالة به في ضمن الكتابة صحت كعبدين كاتبهما السيد كتابة واحدة بالف وكفل كل صاحبه باذنه صحت الكفالة حتى اذا اعتق المولى احدهما اخذ باشا بحصته من لم يعتقه فكذا حبس الام يجوز في ضمن حبس كفيلها ولا ينافي الابن قلت هذا غير مسلم ولما نحن فيه لان النهي عن اذيتها مقطوع به لقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما وليس حبسها منتفيا عن الابن لانه ينال في العرف والعادة انها محبوسة مع كفيلها الدين ابنها وهو الحابس اذ حبسها مركب من فعلين في دين ابنها وهو الاصل وللامر بالكفالة فيه واحد الجزئين منفي فينتفي به الاخر فبطل حبس كفيلها ببطلان حبسها واما كفالة العبدين فلا محظور فيها بل لهما النفع التام بها ولكونها جعلت شرط العتق لهما فتحققت دون ما نحن فيه فان قلت ايضا ان اهل الحرب الذين تترسوا بالمسلمين يجوز رميهم وان اصاب المسلمين

ابتدا لكونه ضمنا وان لم يجز قصدا الا انا نقصد اهل الحرب
بالرمي فكذا هنا قلت لما كان الامتناع عن الرمي
مستلزما ضررا عاما وهو قتل سائر المسلمين جاز
دفع الضرر العام بخاص وكذلك في مسئلتنا لانه ضرر
خاص لخاص وهو مغتفر كما صرح به في الاشباه والنظائر
بقوله يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم
الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز
الرمي الى كفار تترسوا بصبيان المسلمين انتهى وايضا
الحبس لم يتعين طريقا لاخذ الحق لجوازه بظفره بجنس
حقه فيأخذه بدون قضا ورضا فتدارك الحق به
ممكن فينتفي الحبس اذ لم يتعين طريقا ولم يقطع بجوازه
لعدم الامر المقطوع بنفيه ولا يمكن تدارك احيا من
قتل من المسلمين بعدم الرمي الى المتترسين وان الابن
يضاف اليه الرضى بعدم حبس كفيل الام بالضمن اعطايه
تاله لما مع العلم شرعا بعدم حبس الاصل لدين فرعه
باللازم للضرر وقد علمت ان من القواعد المقررة
الضرر لا يزال بمثله وحبس كفيل الام ضرر يلحق الام
للزوم حبسها به فلا يزال به ضرر الابن ولا يقال
يلزم منه ان حبس كل غريم ضرر فلا يزال به ضرر صاحب
الحق فينتفي الحبس اصلا لانا نقول ضرر الام ازيد فانا
من ضرر الابن كما ذكرناه بل لا ضرر في جانبه معتبر لرضايه

حال

حال الاعطا وكذلك سائر الغرما لان المدين الاجنبي
بلا شك انه رضي لنفسه الحبس عند المطل شرعا فهو
الذي اضر بنفسه فلا يضاف اضراره للداين فانتفى الايراد
وقد عرف ائمتنا الكفالة بانها ضم ذمة الى ذمة في
المطالبة او في الدين وعلى الثاني منع حبس كفيل الام
اظهر لانه اذا حبس الكفيل الام تكون محبوسة الابن لدينه
للضم فيه وصار كانه وكل الكفيل لحبسها وهو منفي
ومن القواعد المقررة ما اجتمع الحلال والحرام او المحرم
والمبيح الا غلب الحرام والمحرم ومن فروعها اذا تعارض
دليلان احدهما يقتضي التحريم والاخر يقتضي الاباحة
قدم دليل التحريم كذلك في مسئلتنا اجتمع دليل
حبس الكفيل بالنظر الى اصل الكفالة ودليل حرمة
حبسه لما يلزم منه من حبس الام المحرم فقدم دليل
حرمة حبسه ومنه اذا تعارض المانع والمقتضي
يقدم المانع كذلك الامر في مسئلتنا كما ذكرنا تعارض
حبس الكفيل والمنع بحبس الام فقدم المانع من حبس
الكفيل فان قلت حيث اعتمدت واعتبرت
عدم حبس كفيل الام مما يضاف الى الابن من الرضى
بعدم حبس كفيل الام بالضمن لعلمه شرعا بعدم حبس
الاصل لدين فرعه باللازم كذلك اعتبر الرضى الضمني
من الكفيل في حق نفسه خاصة فيحبس هو دون الام

لعلمه بنفي حبسهما شرعًا لدين ابنهما **قلت** هذه مغالطة
لان الكفيل حكمه حكم الاصيل فيعامل بما يعامل به الاصيل
حبسًا وملازمة فما لزم الاصيل لزمه وما انتفى
عن الاصيل كان منتفيًا عنه لان الكفيل لا يزيد حكمه
على حكم الاصيل بل يكون حالة دون حالة لان الكفالة
قد تكون عن دين حال الى اجل وعن بعض ما على الاصيل
ومعلقة بما يلائمها وبالنفس لا بالمال فلما لم يكن
الحبس من مقتضيات دين الفرع على اصله لم يكن الحبس
به مرضيًا للكفيل شرعًا في حق نفسه لعدم تصوره شرعًا
في جانب الاصيل فلا ينضاف الى الكفيل الا مثل رضي بحبس
نفسه خاصة دون الاصل واما الابن فقد اضيف اليه
الرضى بعدم حبس كفيل امه لان حبسها منفي شرعًا له
بالدليل القطعي **فان قلت** قد صرح القهستاني شارح
شارح النقاية بحبس كفيل الاصل ومنع الكفيل من حبس
الاصل حيث قال وان تحبس الكفيل حبسه اي الاصيل
الا اذا كان كفيلا عن احد الابوين او الجدين فانه لا يحبس
لم يحبسهم به كما في الخلاصة انتهى عبارته **قلت**
هذا الحكم من الشارح المذكور قد احاله على ما ذكره ولم
ارى في كلام الخلاصة ما يفيده ومن ادعى افادته فعليه
البيان • فتبين صحة ما سطرناه من الحكم بالاستنباط
الفقهي والدليل القطعي **تنبيه قال** العلامة

الشيخ



الشيخ الامام شيخ مشايخي نور الدين علي المقدسي رحمهم
الله في شرحه واطلاقهم يعم الجد لام والمعسر والموسر ولكن
ينبغي اذا كان الاصل موسرًا وامتنع من قضاء دين فرعه
وقلنا لا يحبس فالقاضي يقضي دينه من ماله ان كان
من جنسه والا باعه للقضاء كبيعه مال المحبوس الممتنع
عن قضاء دينه عندهما والصحيح عندهما بيع عقاره كمنقوله
فيبيع القاضي مال الاب لدين ابنه اذا امتنع لانه لا طريق
له الا البيع انتهى **واقول** ان له طريقا اخر هو الظفر بجنس
حقه كما قدمناه فلا حاجة لبحثه هذا واجراء حكمه على مذهب
الصاحبين قد ينافي لا يسلم اجراؤه على مذهبهما الا اذا
كان البعض منهما به لما ان للابوين مزية واختصاصًا
للامر ببرهما وعدم اذيتهما ولو كانا كافرين لقوله تعالى
وصاحبهما في الدنيا معروفا **تنبيه اخر** قد حكينا
الاجماع على ان الاصل لا يحبس لدين فرعه وعن ابي يوسف
انه يحبس كما في التتارخانية انتهى وقال في شرح الوقاية
للشيخ صالح ابن مؤلف تنوير الابصار الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي ما نصه الوالد لا يحبس في دين ولده الا اذا تمرد
فاذا ظهر تمرده حبسه القاضي كما في جواهر الفتاوى
انتهى وهو مخالف للمعتمدات ومعارض بالنص القطعي
في سورة بني اسرائيل قال تعالى وقضى ربك اي امر
قاله ابن عباس وقيل واوجب ربك وقيل معناه الحكم

الجزم فبل وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه اقتضى وجوب
عبادة الله سبحانه والمنع من عبادة غيره وهذا هو الحق
وبالوالدين احسانا اي وامر بالوالدين احسانا اى برا
بهما وعطفا عليهما واحسانا اليهما اما يبلغن عندك
الكبر احدهما او كلاهما معناه انهما يبلغان الى حالة
الضعف والعجز فيصيران عندك في اخر العمر كما كنت عندهما
في اول العمر فكلفك الله تعالى خمسة اشيا للوالدين
فاعلمها وابتغها واعمل بها **الاول منها** قوله
تعالى فلا تقل لهما اف وهي كلمة تضجر وكراهة وقيل
ان اصل هذه الكلمة انه اذا سقط عليك تراب او ذباب
ونفخت فيه لتزيله تقول اف ثم انهم توسعوا بذكر
هذه الكلمة عند كل مكروه يصل اليهم **والثاني** من
الخمسة قوله تعالى ولا تنهرهما اي لا تزجرهما عما يتعاطيانه
مما لا يعجبك يقال نهره وانتهره بمعنى **فان قلت**
المنع من التافيف يدل على المنع من الانتهار فما وجه
الجمع **قلت** المراد من قوله تعالى ولا تقل لهما اف
المنع من اظهار الضجر بالقليل والكثير والمراد من قوله
تعالى ولا تنهرهما المنع من اظهار المخالفة في القول
على سبيل الرد عليهما **والثالث** قوله تعالى
وقل لهما قولا كريما اي حسنا جميلا لينا كما يقتضيه
حسن الادب معهما هو ان يقول يا ابتاه يا اماه ولا

يسميهما



يسميهما باسمائهما ولا يكنيهما وقيل هو ان يقول لهما
كقول العبد الذليل المذنب للسيد الفظ الغليظ واخفض
لهما جناح الذل اي لن لهما جناحك واخفض لهما حتى لا
تمتنع من شي احباه من الرحمة اي الشفقة عليهما لكبرهما
وافتقارهما اليوم اليك كما كنت في حال الصغر والضعف
مفتقرا اليهما **والخامس** قوله تعالى وقل رب ارحمهما
كما ربياني صغيرا اي وادع لهما ان يرحمهما برحمته الباقية
اذا كانا مسلمين ويجوز الدعا بهدايتهما للاسلام اذا
كانا كافرين **وقد** بالغ سبحانه وتعالى في الوصية
بهما حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه
بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص
في ادنى كلمة تنبو عنها وان يذل ويخضع لهما ثم ختمها
بالدعا لهما والترحم عليهما انتهى من تفسير الخازن رحمه
الله **وفي سورة لقمان** ووصينا الانسان بوالديه
حملته امه وهنا على وهن قال ابن عباس شدة بعد
شدة وقيل ان المراة اذا حملت توالى عليها الضعف
والمشقة وذلك لان الحمل ضعف والطلق ضعف والوضع
ضعف وفصاله في عامين اي فطامه في عامين ان
اشكر لي ولوالديك الي المصير لما جعل الله سبحانه
بفضله للوالدين صورة التربية الظاهرة وهو الموجد
والمربي في الحقيقة جعل الشكر بينهما فقال اشكر لي

ولوالديك ثم فرق فقال الي المصير يعني ان نعمتهما مختصة
بالدنيا ونعمتي عليك في الدنيا والاخرة وقيل لما امر بشكره
وشكر الوالدين قال الجزاء علي وقتا المصير الي قال
سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلي الصلوات
الخمس فقد شكر ومن دعي للوالدين في ادبار الصلوات
الخمس فقد شكر للوالدين **وفي سورة الاحقاف**
ووصينا الانسان بوالديه حسنا اي يوصل اليهما احسانا
وهو ضد الاساءة حملته امه كرها يريد حين اثقلت
وثقل عليها الولد ووضعته كرها يريد شدة الطلق
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا يعني ومدة حمله الي ان
ينفصل من الرضاع وهو الفطام ثلاثون شهرا انتهي
**فبهذه النصوص القطعية** الامرة ببر الوالدين
والناهية عن اذيتهما بادني شيء ينتفي القول بحبس
الام بواسطة كفيلها الذي ابنها وبه ينتفي حبسه
لانتفاء حبس الام والمضايقة **وفي تفسير** ابي الليث
فلا تقل لهما اف يعني لا تقذرهما ولا تقل لهما قولا رديا
عند خروج الغائط منهما اذا احتاجا الي معالجتك عند
ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علم الله
في العقوق ادني من اف لحرمه فليعمل العاق ما شا ان يعمل
فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شا ان يعمل فلن يدخل
النار **وقال** مجاهد اذا كبرا فلا تقل لهما اف فانهما

قد



قد رأيا منك مثل ذلك انتهي **وقد** رأيا منك ذلك
مع محبتهما وطلب بقائك ولعلك تكره بقاءهما
حين ذلك فما انصفت اذ فعلت **وقال** عطا جاحك
اذ تريد يداك لا ينبغي ان ترفع يديك علي والديك كما لا ينبغي
ان تحد بصرك اليهما تعظيما لهما **واعلم** ان في هذه النصوص
القرانية اشارة الي تقديم بر الام لزيادة مشقتها
ولغيها وتربيتها وارضاعها وسهرها وحملها علي الاب
**وقد** ورد نص النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم بر الام
لما روي ابو هريرة رضي الله تعالي عنه قال رجل يا رسول
الله اي الناس احق مني بحسن الصحبة فقال امك قال
ثم من قال ثم امك ثلاثا ثم قال ابوك اخرجه البخاري
ومسلم **وفي البخاري** وكان اي النبي صلى الله عليه وسلم
ينهي عن عقوق الامهات قال القسطلاني جمع امهة لمن
يعقل وام لمن لا يعقل ولعله لم يغفل وتخصيص العقوق
بالامهات مع امتناعه في الاباء ايضا لاجل شدة حقوقهن
ورجحان الامر ببرهن بالنسبة الي الاباء واظهار عظمة
في المنع انتهي **واذا علمت هذه** فكيف يقال ان الام
تحبس بواسطة الكفالة بدين ابنها وكفيلها هذا
لا يقوله من له ادني المام بمسائل الفقه ووجوهها
**وقد** قال ائمتنا ان نفقة الوالدين لا يشترط لوجوبها
العجز عن الكسب فلا يكلفان الكسب للنفقة مع يسار

الولد بخلاف القريب المحرم فانه يشترط عجزه عن الكسب مع فقره
لوجوب نفقته على قريبه الموسر والفرق انه ليس من البر
تكليف الوالدين التعب والكد مع الامر بتحمل المشاق عنهما والاحسان
اليهما وعدم اذيتهما فاذا ثار غضبك عليهما فاذكر تربيتهما
وسهرهما وتعبهما واذا اردت برهما وظفرت بطعام او شراب
او كسوة فعليك بايثارهما من اطيبه فلقد طالما اثراك
وجاعا واشبعاك وعريا ونوماك وسهرا وطيباك ومرضا
والام اشد تحملا للضرر في ذلك ولذا قال صلى الله عليه
وسلم الجنة تحت اقدام الامهات حديث جيد وقال
ابن ابي الدنيا حدثني محمد بن الحسن يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة غفر له وكتب
بارا وقال محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الرجل ليموت ابواه وهو عاق لهما فيدعو لهما
بعد موتهما فيكتبه الله من البارين حديث مرسل جيد الاسناد
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم رغم انفه رغم انفه رغم انفه قال
من يا رسول الله قال من ادرك ابواه عنده الكبر او
احدهما فلم يدخل الجنة انفرد به مسلم وعن النبي صلى الله
عليه وسلم قال رضي الرب في رضي الوالدين وسخط الرب
في سخط الوالدين وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه سئل
النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال الصلاة

على

على وقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين اخرجه الشيخان
وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل يستاذن النبي صلى الله
عليه وسلم في الجهاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الشيخان
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان جريج الراهب
فقيها لعلم ان اجابته امه افضل من صلاته قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله ان في ذلك الوقت كان الكلام الذي
يحتاج اليه مباحا في الصلاة ولذلك كان في صدر شريعتنا
ثم نسخ الكلام في الصلاة ولا يجوز ان يجيبهما الا ان يعلم
انه وقع لهما امر مهم يجوز له ان يقطع الصلاة ثم يستقبل
كان بعض اهل العلم يزور قبر ابويه فطال ذلك عليه
فترك ذلك فراى اباه في المنام وقال يا بني ما لك لا تفعل
بي ما كنت تفعل فقلت ازور التراب فقال لا تقل يا بني
فوالله لقد كنت تشرف علي فتبشرني بك جيراني ولقد
كنت تنصرف فما ازال انظر اليك حتى تدخل الكوفة
وعن محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا يحيى بن قطام
قال حدثنا عثمان بن سودة وكانت من العابدات يقال
لها راهبة فلما احتضرت رفعت راسها الى السماء وقالت
يا ذخري وذخيرتي ويا من عليه اعتمادي في حياتي وبعد
موتي لا تخذلني بعد الموت ولا توحشني في قبري قال
ابنها فماتت فكنت اتيها في كل جمعة فادعو لها واستغفر

لنا ولاهل القبور فرايتها ليلة في منامي فقلت لها
يا امه كيف انت فقالت يا بني ان الموت لشديد كربه وانا
بحمد الله في برزخ محمود فقلت الك حاجة قالت نعم قلت
ما هي قالت لا تكن تدع ما كنت عليه تصنع من زيارتنا
والدعا لنا فاني انس بمجيك يوم الجمعة اذا اقبلت من
اهلك ويقال لي يا راهبة قد اقبل من اهلك زائر
قالت فابشر ويبشر بذلك من حولي من الاموات **وعن**
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نمت فرايتني في الجنة فسمعت صوت
قاري يقرا فقلت من هذا قالوا حارثة بن النعمان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك البر كذلك البر كذلك
البر فكان ابر الناس بامه روي باسناد صحيح **وعن** انس
ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احب ان يمد الله في عمره ويزيد في رزقه فليبر والديه
وليصل رحمه اسناده حسن **وعن** وهب بن منبه قال
ان الله تعالى قال لموسى صلى الله عليه وسلم وقر والديك
فانه من وقر والديه مددت له في عمره ووهبت له ولدا
يبره **ومن** عق والديه قصرت عمره ووهبت له ولدا يعقه
والاحاديث والاخبار في هذا كثيرة فمن يكون عنده ادنى
خشية او معرفة بالاحكام يقدم ويقول ان الام تحبس
مع كفيلها في دينها لا يفوت هذا الاعني فلا بد من استثنا

كفيل



كفيل الام ونحوها من الاصول من عموم حبس الكفيل لما ذكرنا
فلا يحبس كفيل اصل وان علي بدين لفرعه وان سفل **ومن**
**الوارد** في خصوص الاب ما قاله القرطبي في تفسيره
روينا بالاسناد المتصل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
قال جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاتني
بابيك فنزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله سبحانه وتعالى يقريك السلام
ويقول لك اذا جاك الشيخ فاساله عن شي قاله في نفسه
ما سمعته اذناه فلما جا الشيخ قال له النبي صلى الله
عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك اتريد ان تاخذ ماله
فقال سله يا رسول الله هل انفقته الا على عماته وخالاته
وعلى نفسي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها
الشيخ اخبرني عن شي قلته في نفسك ما سمعته اذناك
فقال الشيخ يا رسول الله ما زال الله يزيدنا بك يقينا
لقد قلت في نفسي شيا ما سمعته اذناي قال النبي صلى
الله عليه وسلم قل **قال** •

غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما يجني عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
كاني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به والعين بالدمع تهمل
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل

فلما بلغت السن والغاية التي • لها منتهى ما كنت فيك اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المصاحب يفعل
فاوليتني حق الجوار فلم تكن • علي بمال دون مالك تبخل
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ولده وقال
انت ومالك لابيك انتهى كذا في منهل الوراد ونزهة
القصاد للسيد حسن الحسيني النساب • الذي شرح به
كتاب الاقتصاد • في كفاية العقاد • نظم الشيخ الامام العلامة
شهاب الدين احمد بن العماد رحمهم الله وقد نقله المحقق
العلامة الكمال ابن الهمام في شرحه فتح القدير على الهداية
عند قوله ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان
كان ولده حيا لان الشبهة حكمية لانها عن دليل هو ما رواه
ابن ماجه عن جابر بسند صحيح نص عليه ابن القطان والمنذري
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وابي يريد ان
يجتاح مالي قال انت ومالك لابيك واخرج الطبراني
في الاصغر والبيهقي في دلائل النبوة عن جابر جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي يريد ان يأخذ
مالي فقال صلى الله عليه وسلم ادعه لي فلما جاء قال
صلى الله عليه وسلم ان ابنك يزعم انك تاخذ ماله فقال
سله هل هو الا عماته او قراباته او ما انفقته على نفسي
وعيالي فقال فهبط جبريل عليه السلام فقال يا رسول الله





ان الشيخ قال في نفسه شعرا لم تسمعه اذناه قال
صلى الله عليه وسلم قلت في نفسك شعرا لم تسمعه اذناك
فهاته قال لا يزال الله يزيدنا بك بصيرة ويقينا ثم
انشأ يقول •
غذوتك مولودا ومنتك يافعا • تعل بما احنوا عليك وتنهل
اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ
تخاف الردى نفسي عليك وانها • لتعلم ان الموت حتم موكل
كأني انا المطروق دونك بالذي • طرقت به دوني فعيناي تهمل
فلما بلغت السن والغاية التي • اليك مرامي فيك كنت اؤمل
جعلت جزائي غلظة وفظاظة • كأنك انت المنعم المتفضل
فليتك اذ لم ترع حق ابوتي • فعلت كما الجار المجاور يفعل
قال فبكى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخذ بتلبيب
ابنه وقال اذهب انت ومالك لابيك وروى حديث جابر
الاول من طرق كثيرة انتهى عبارة ابن الهمام رحمه الله وهي كما
ترى ليس فيها البيت الاخير مع التقديم والتاخير وتغيير بعض
الالفاظ وليس بمنار في ذلك الحكم الذي نقلته الحفاظ في
القصة المذكورة انتهى ما اليف هذه الاوراق وتحرير الحكم الذي
بها قد فاق • بشهر رجب الحرام سنة خمس وخمسين والف
وكتبت هذه النسخة في شهر رجب سنة ثمان وثمانين والف
وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا
وعلى سائر الانبياء والمرسلين واله وصحبه والتابعين والحمد لله رب العالمين

# الرسالة الثامنة والثلاثين
## الاستفادة من كتاب الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** عالم الغيب والشهادة • حافظ من كرمه عن أن
يخالف لسانه فؤاده • والصلاة والسلام على سيدنا محمد
خير عباده • ذي الشرف والسيادة • المرسل شاهدا
ومبشرا ونذيرا زاد الله محامده وامداده • وتشفعه
فينا لديه ان الله لا يخلف ميعاده • **وبعد** فيقول
مريد الاستفادة حسن الشرنبلالي احسن الله معاده
هذه مسائل **سميتها** الاستفادة من كتاب
الشهادة • جمعتها امتثالا لامر طالبها بلغه الله مراده
مريدا بها التمييز لما يقبل منها عما يقابله • ليسهل الامر
على من يقابله • ولم التزم الاستقصا في ذلك • اذ لا يحاط
به لصعوبة المسالك • واوردنا ما به التنبيه • لذي الفلاح
النبيه • ليتباعد عن تحمل الشهادة اذ امرها خطير •
فضلا عن منصب القضا الخطير • فانه لا يليهما الا من
حسنت فعاله وسيرته وحمدت اقواله وسريرته ورسخ
في الفقهيات قدمه واتقن في الوقايع نظره وصح رقمه **مقدمة**
اتفق الايمة الاربعة اعاد الله علينا من بركاتهم وادام وابل
رحمته على مضاجعهم على وجوب عدالة الشهود فلا يجوز
قبول شهادة من لم يكن عدلا بالاتفاق • لكن قال الامام
الاعظم ابو حنيفة رحمه الله يقتصر الحاكم على عدالة المسلم
اذا لم يطعن فيه خصمه الا في الحدود والقصاص فيسال

القاضي



القاضي عنهم فيهما وان لم يطعن فيهم وقال ابو يوسف ومحمد
رحمهما الله لا بد ان يسال عنهم طعن الخصم او لم يطعن في ساير
الحقوق سرا وعلنا • والثالث قوة دليلهما ما مر كما هو مذكور
في محله ومع ذلك الفتوى على قول صاحبيه لاختلاف
حال الزمان ولهذا قالوا الخلاف خلاف زمان لا حجة
وبرهان **واحسن ما قيل** في تفسير العدل الذي تقبل
شهادته وقد سلم على معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته
**هو ما نقل** عن القاضي ابي حازم حين ساله عبيد الله
ابن سليمان وزير المعتضد عن العدالة **فقال**
احسن ما قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف
يعقوب بن ابراهيم الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي
بكبيرة ولا يصر على صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه
وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق
ويجتنب الكذب ديانة ومروة انتهى **وقال** الكمال ابن
الهمام وكان يكفيه الى قوله ومروته ظاهرة وعبارة الهداية
هو معنى المروي عن ابي يوسف وهي اذا كانت الحسنات
اغلب من السيئات وهو يجتنب الكباير قبلت شهادته
انتهى يعني معظم المروي كما لا يخفى **ومثله في المحيط وفيه**
**ايضا** سيل محمد عن العدل قال الذي لا يظهر منه ريبة
انتهى وهذا اضيق من المروي عن ابي يوسف كما ترى **ومن**
**شروط العدالة المذكورة في المحيط** ان يكون معروفا

لصحة المعاملة في الدينار والدرهم لا تزداد الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف لصحة معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة الرجل في صلوته انظروا الى حاله في درهمه وديناره **وروي** ان رجلين شهدا عند عمر رضي الله عنه فقال اني لا اعرفكما ولا يضركما اذا لم اعرفكما فاتيا بمن يعرفكما فجاءا برجل فقال عمر لذلك الرجل هل تعرفهما فقال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي يتبين فيه جواهر الناس فقال لا فقال اكنت جارهما تعرف صباحهما ومساهما فقال لا فقال اعاملتهما في الدرهم والدينار فقال لا فقال يا ابن اخي انك اذا لا تعرفهما فعمر رضي الله عنه لم يكتف بقبل السؤال لان العدالة انما تعرف بالامتحان والتجربة اذ بالسؤال لا يعرف عن حاله عند اشتباهه واستتاره والعدالة تشترط في الشهادة المستورة لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فقد شرط العدالة في الشهادة والعدالة عبارة عن الانزجار والاجتناب عن الفسوق والاباطيل والاستقامة على حدود الدين وهو ليس بمعصوم عن الزلل ليترجح صدقه بما ذكرنا **قال محمد رحمه الله** كم من رجل اقبل شهادته ولا اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل **وقال محمد** رحمه الله غريب نزل بين اظهر قوم ستة اشهر فلم يروا منه

٦





الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان حال الرجل في الفسق والعدالة يتبين بمضي ستة اشهر ظاهرا وقال ابو يوسف اخرا اذا مكث سنة ولم يعرفوا منه الا خيرا جاز لهم ان يعدلوه لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالتجربة والامتحان والمدة التي تصلح للتجربة والاختبار السنة الكاملة كما في العنين للاصابة **وفي المحيط** رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدلا رجلا عند رجل وسع السامع ان يعدله اذا وقع في قلبه ان الامر على ما قالا الا اذا لم يتقادم العهد **فاذا عرف العدل العدالة وتيقنها صفة من قامت به يعدله ويشترط** ان يكون المعدل عارفا باحوال الناس واسباب الجرح وشرائط العدالة **ولذا قيل** ان الامام الزيلعي شارح الكنز انما اعتني برد كلام السروجي شارح الهداية لانه رد شهادته فلما بلغه ما فعل الزيلعي بكلامه في شرحه قال اني لم ارده لفحش فيه بل لاعتزاله عن الناس فانه كان بسطح الجامع الازهر مشغولا بما هو بصدد من نحو شرح الكنز رحمهما الله **واما المروة** فقيل في تعريفها ان لا ياتي الانسان ما يعتذر منه مما يحط عن مرتبته عند اهل الفضل **كما قيل** اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره **وقيل** السمت الحسن وضبط اللسان وتجنب السخف والمجون والارتفاع عن كل خلق دني والسخف رقة العقل من قولهم ثوب سخيف

اذا كان قليل العدد **فاذا شهدت** البينة طلب القاضي
التزكية . والواحد العدل المسلم يكفي للتزكية سرا عند ابي
حنيفة وابي يوسف والاثنان احوط وقال محمد لا يجوز
الا تزكية اثنين اذا لم يرض الخصم بواحد وان رضي به جاز اتفاقا
سواء كان المزكي رجلا او امراة او حرا او عبدا او بصيرا او اعمى
او محدودا في قذف وقد تاب صبيا او زوجا لزوجة او اصلا
لفرعه او عكسه او عبدا لمولاه وقليه وهذا في غير الحدود
والقصاص ففي حد الزنا لا بد من اربعة رجال ذكور بشرط
اهلية الشهادة وفي باقي الحدود والقصاص لا بد من ذكورة
المزكي **وقيدنا** بتزكية السر للاحتراز عن تزكية العلانية
لانه يشترط فيها جميع ما يشترط في الشهادة من الحرية
والبصر وغير ذلك الا لفظ الشهادة اجماعا وكذا يشترط
العدد فيها وينبغي للقاضي ان يختار في المسئلة عن الشهود
من هو اخبر باحوال الناس واكثرهم اختلاطا بالناس
مع عدالته عارفا بما يكون جرحا وما لا يكون جرحا غير
طماع ولا فقير كيلا يخدع بالمال فان لم يكن في جيران الشاهد
ولا اهل سوقه من يثق به سال اهل محلته وان لم يكن فيهم
ثقة اعتبر في الشهود تواتر الاخبار **واعلم** ان الجرح مقدم
على التعديل لان الجارح اعتمد دليلا هو العيان
لارتكاب الشاهد محظور دينه والمعدل يشهد بالظاهر
فلم يعتمد على دليل فان عدله واحد وجرحه اخر فالجرح اولى

فان



فان عدله اخر فالتعديل اولى لانه حجة كاملة ولو عدله جماعة
وجرحه اثنان فالجرح اولى لاستوائهما في الثبوت لان زيادة
العدد لا توجب الترجيح **واعلم ايضا** ان القاضي لا يسمع
الشهادة على الجرح المجرد وهو الذي لم يتضمن حقا للعباد
ولا للشرع لان الفسق المجرد مما لا يدخل تحت الحكم لان
الفاسق يرتفع فسقه بالتوبة ولعله تاب في مجلسه
واما اذا كان الجرح غير مجرد فيقبل كقولهم زنى شرب
الخمر سرق قتل فاذا ثبت ذلك ثبت الجرح في ضمنه **واعلم
ايضا** انه لا ينحصر الطعن في الجرح المجرد فانه يكون بغيره
بما لا يكون فسقا بل لرد الشهادة لتهمة كبنوة وابوة
وزوجية وشركة ومخاصمة بوكالة سابقة وعداوة
دنيوية وغيرها **واعلم** ان رد الجرح المجرد اذا برهن الخصم
عليه جهرا واما اذا اخبر به القاضي سرا وقامت به بينة
سرا ابطل الشهادة للتعارض وتقدم الجرح **واعلم ايضا**
انه يكتفي بقول المعدل هو عدل وانه يكتفي الان بتزكية
السر لان تزكية العلانية بلاء وفتنة وقد فسد اهل
الزمان **وصفة السر** ان يبعث القاضي رقعة مع امينه
سرا الى المزكي وتسمى مستورة لهذا او انها تستر عن اعين
العوام فمن عرف الشاهد بالعدالة كتب تحت اسمه هو عدل
جائز الشهادة ومن لم يعرفه بشيء كتب هو مستور ومن عرفه
بالفسق لم يصرح به بل يكتب الله اعلم بحاله الا اذا عدله

غيره وخاف انه لو لم يصرح بذلك يقضي القاضي بشهادته
فحينئذ يصرح بذلك واذا علم القاضي بالجرح يقول للمدعي
زدني شهودا او يقول لم تحمد شهودك **تنبيه** قدمنا
جواز تزكية الاعمى ولا تجوز ترجمته فان الترجمان الاعمى لا يجوز
عند الامام ويجوز عند ابي يوسف وكذا لا يكون المترجم امراة
وتصلح للتزكية والواحد يكفي للرسالة من القاضي الى
المزكي ومنه الى القاضي ويكفي الواحد في الترجمة عن الشهود
والمدعي والمدعى عليه وكما يكتفى بالواحد العدل في التزكية
يكتفى به في الجرح وتقويم المتلفات والعيب **واما** في تقويم
السرقة فلا بد من اثنين وكذا يكتفى بالواحد في تقدير
الارش وصفة المسلم فيه بعد احضاره والاخبار بافلاس
المحبوس لاطلاقه وعيب المبيع ورؤية هلال رمضان بعلة
وطهارة الماء ونجاسته وحل المأكول وحرمته والاخبار
بالموت وعزل الوكيل وحجر المأذون واخبار البكر بتزويج
وليها اياها من زيد بكذا من المهر والشفيع بالبيع والمسلم
الذي لم يهاجر بالشرائع واستهلال الصبي للصلاة عليه
لا الارث والبكارة والولادة حال قيام النكاح وعيوب
النساء والاثنان احوط **فتنبه حفظك الله**
لما اشرنا اليه من بعض ما يجب على القاضي من متعلقات
الشهادة ولصعوبة امر القضا وان كان اجل المناصب
بحق ولعزة القيام بحقه امتنع الامام الاعظم ومثله

عنه



عنه **ذكر في الملتقط** عن غسان بن محمد المروزي رحمه
الله قال قدمت الكوفة قاضيا عليها فوجدت فيها
مائة وعشرين عدلا فطلبت اسرارهم فرددتهم الى ستة
ثم اسقطت اربعة فلما رايت ذلك استعفيت واعتزلت
ولكن قال الفقيه لو استقصى القاضي ذلك لضاق
الامر ولا يوجد مؤمن بغير عيب **كما قيل** •
فلست بمستبق اخا لا تلمه • على شعث اي الرجال المهذب
**ومما هو مفقود** عدم قضاء القاضي بعلمه لفساد الزمان
وقد ارتدا الماضي فكيف وقد اشيع الآن انهم لا يصلون
اليه الا بالمال وبه يعلم حكم التولية فاذا نظر من اعوم
المال حتى صار قاضيا الى شروط الشاهد وشروط القضا
ونظر الى المعلوم والمحصول لم يجد شيئا فترك المطلوب
منه شرعا المطلوب **ولما** كان العلم امانة في اعناق العلماء
يلزم اداؤها وقد وصلت **فن** الامانة حكم الشهادة
ومعرفتها لغة وشريعة فهي لغة اخبار قاطع وفي عرف
اهل الشرع اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس
القضا واما سببها فما افضت اليه من قول او فعل واما
سبب وجوب ادائها فطلب من له الحق او خوف ضياع
حقه واما ركنها فقول الشاهد اشهد بكذا واما حكمها
فلزوم القضا بها ومحاسنها كثيرة منها امتثال الامر
لقوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله واما شرائطها

فنوعان• نوع هو شرط تحمل الشهادة ونوع هو شرط اداء الشهادة
فشرائط تحمل الشهادة اربعة• العقل وقت التحمل والبصر
كالعلم لمعرفة من يشهد عليه باقرار ونحوه معرفة ذات
ونسب فلا يجوز الاعتماد على المعرفي فلان بن فلان
لما قال في جامع الفصولين لا يجوز الاعتماد على اخبار للتعا
باسمهما ونسبهما لعلهما تسميا وانتسبا باسم غيرهما
ونسبته يريدان تزويرا على المشهود ليخرجا المبيع من
يد مالكه ونحوه فلو اعتمد على قولهما فعند تزويرهما وبطل
اعمال الناس وهذا فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم
يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض من
رجلين لا يعرفانهما ثم اذا استشهدا بعد موت صاحب
المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم والنسب واعلم
لهم بذلك فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا عن المجازفة
وعن ضياع املاك الناس وطريق علم الشهود بالنسب
ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما شهادة رجلين كاف
للتعريف كما في ساير الحقوق وعليه الفتوى انتهى والرابع
ان يكون التحمل بمعاينة المشهود به بنفسه لا بغيره
الا في اشيا جاز فيها التحمل بالتسامع من الناس منها
النكاح والنسب والموت واما الولا فلا يقبل فيه التسامع
عند ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع

فقال



وقال يقبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الولا ليس
مبنيا على الاشتهار فليس كالنسب فلا بد من معاينة
الاعتاق حتى لو اشتهر كاشتهار نافع مولى ابن عمر رضي الله
عنهما حلت الشهادة به واما الشهادة بالتسامع في
الوقف فلم تذكر في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا الحقوه
بالموت لان مبنى الوقف على الاشتهار ايضا وكذا يجوز
الشهادة بالتسامع في القضا والولاية ان هذا قاضي
بلدكنا وهذا الي بلدكنا وان لم يعاين المنشور لان مبنى
القضا والولاية على الاشتهار **واختلف** في تفسير التسامع
من الناس فعند محمد رحمه الله هو ان يشتهر ذلك ويستفيض
وتتواتر به الاخبار عنده من غير تواطؤ لان الثابت بالتواتر
كالشهادة عن معاينة في هذه الاشيا **وذكر الخصاف**
انه اذا اخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان بها حل
له ان يشهد بذلك استندا لا بحكم الحاكم فانه يحكم بشهادة
اثنين عنده من غير معاينة بل بخبرهما ويجوز له ان يشهد
بذلك بعدما لعزل كذا هذا **واما شرايط** ادا الشهادة
فانواع بعضها يرجع الى الشاهد وبعضها يرجع الى نفس
الشهادة وبعضها يرجع الى مكان الشهادة وبعضها
يرجع الى المشهود به **اما** الذي يرجع الى الشاهد فانواع
بعضها يعم الشهادات كلها وبعضها يخص البعض **اما**
**الشرائط العامة** فمنها العقل لان من لا يعقل لا

لا يعرف الشهادة فكيف يقدر على أدائها ومنها البلوغ
ومنها الحرية ومنها بصر الشاهد عند أبي حنيفة ومحمد
فلا يقبل شهادة الأعمى عندهما سواء كان بصيرا وقت التحمل
أو لا وعند أبي يوسف ليس بشرط حتى يقبل شهادته إذا
كان بصيرا وقت التحمل وهذا إذا كان المدعى شيئا يحتاج
إلى الإشارة إليه وقت الأداء فأما إذا احتاج لا تقبل شهادته
بالإجماع ومنها النطق فلا تقبل شهادة الأخرس ومنها
العدالة ومتى شرط لقبول الشهادة وجوبا على الإطلاق
ووجوبا لا شرط أصل القبول حتى يثبت القبول بدونها
في الجملة لكن لا يثبت لا محالة ولا يجب القبول أصلا بدونها
ومنها أن لا يكون محدودا في قذف وهو شرط الأداء حتى إذا
حد ذمي بقذف ثم أسلم لا يقبل شهادته على أهل الذمة
فإن أسلم جازت شهادته عليهم وعلى المسلمين ولو ضرب
الذمي بعض الحد ثم أسلم فضرب الباقي تقبل شهادته في ظاهر
الرواية وفي رواية ترد بضرب سوط واحد بعد الإسلام
لأن السياط المتقدمة توقف كونها حدا على وجود
السوط الأخير وقد وجد في الإسلام وفي رواية اعتبر
الأكثر بعد الإسلام والصحيح جواب ظاهر الرواية اعتبر
الأكثر لأن الحد هو الكل ومنها أن لا يجر الشاهد لنفسه
مغنما ولا يدفع عن نفسه مغرما ومنها أن يكون عالما
بالمشهود به وقت الأداء ذاكرا له عند أبي حنيفة وعند

ابي



أبي يوسف ومحمد ليس بشرط حتى لو رأى اسمه وختمه وخطه
في الكتاب لكنه لا يذكر الشهادة لا يجوز له أن يشهد وإن
أخبره الناس ما لم يتذكر بنفسه ولو شهد وعلم القاضي
به لا يقبل شهادته عنده وعندهما له أن يشهد فإذا عزل
القاضي ثم استقضي فأراد أن يعمل بشيء مما كان في ديوانه
الأول ولم يذكر ذلك ليس له ذلك عند أبي حنيفة وعندهما
له ذلك **وأما الشرائط** التي ترجع إلى نفس الشهادة
فأنواع منها لفظ الشهادة فلا يقبل بغيرها من
الألفاظ كلفظة الإخبار والإعلام وأن تكون بصيغة
المضارع ولا يجوز شهدت لأن الماضي موضوع للإخبار
عما وقع كوقت لاحتمال أن يكون مخبرا عن الماضي في الحال
ولفظ أشهد يستعمل في القسم فيتضمن معنى المشاهدة
مقسما عليه فكأنه قال أقسم بالله لقد رأيت كذا وأنا
الآن أشهد به ومنها أن يكون موافقة للدعوى فيما
يشترط فيه الدعوى فإن خالفتها لا تقبل إلا إذا وفق المدعي
بين الدعوى والشهادة عند إمكان التوفيق وفروعها
في محلها **وأما الشرائط** التي ترجع إلى المشهود به فمنها
أن تكون الشهادة بمعلوم فإن كانت بمجهول لم تقبل
لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه به فما لم يعلم
لا يمكنه القضاء فإذا شهدا عنده أن فلانا وارث هذا
الميت لا وارث له غيره لا تقبل شهادتهما لأنهما شهدا

بجهول لجهالة اسباب الوراثة واختلاف احكامها فلا بد ان
يقولوا ابنه او اخوه شقيقه لا يعلمون له وارثا غيره ولو
لا يعلمون له وارثا غيره ليس لا يتلوم القاضي لا لانه من
الشهادة **واما الشرائط** التي تخص بعض الشهادات
دون بعض فانواع منها الدعوى في الشهادة القايمة
على حقوق العباد من المدعي بنفسه او نايبه واما في حقوق
الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى كاسباب الحرمات من
الطلاق وغيره واسباب الحدود الخالصة لله تعالى
الا انه شرطنا الدعوى في باب السرقة لان كون المسروق
ملكا لغير السارق شرط لتحقق كون الفعل سرقة شرعا
ولا يظهر ذلك الا بالدعوى فشرطت لهذا ومنها العدد
في الشهادة بما يطلع عليه الرجال ففي حد الزنا اربعة
رجال وباقي الحدود والقصاص رجلان وفي ساير الحقوق
والعقود رجل وامراتان او رجلان واما فيما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والعيوب الباطنة بالنسا فالعدد
فيه ليس شرطا فتقبل امراة والثنتان احوط ولو
شهد رجل واحد بالولادة تقبل لانه لما قبل شهادة
امراة واحدة فشهادة رجل احرى وسنذكره ومنها
اتفاق الشهادتين فيما يشترط فيه العدد فان اختلفا
لا يقبل وتفصيل الاختلاف في محله ومنه اختلاف
الشهادة في الزمان والمكان فان كان ذلك في الاقرار

لا يمنع



لا يمنع القبول وان كان في الافاعيل كالقتل والقطع
والغصب وانشاء البيع والطلاق والعتاق والنكاح
يمنع القبول وجه الفرق ان الاقرار مما يحتمل التكرار ن
فيمكن التوفيق بين الشهادتين بسماع الاقرار في زمانين
او مكانين فلا يتحقق الاختلاف بين الشهادتين
بخلاف القتل والقطع وانشا العقود والفسوخ لانها
لا تحتمل التكرار واختلاف الزمان والمكان فيها يوجب
اختلاف الشهادتين فيمنع القبول وسنذكر بعضها
واما الذي يرجع الى المكان فواحد وهو مجلس القضا
لان الشهادة لا تصير حجة ملزمة الا بقضاء القاضي
فتختص بمجلس القضاء ومنها اسلام الشاهد اذا كان
المشهود عليه مسلما فتقبل شهادة الذمي على مثله
وعلى المستامن سوا اتفقت مللهم او اختلفت بعد
ان كان عدلا في دينهم ولا تقبل شهادة المستامن على
الذمي لانه ليس من اهل دار الاسلام حقيقة وان كان فيها
صورة والذمي من اهل دار الاسلام واختلفت الدار
فلم تقبل شهادته على الذمي وقبلت شهادة الذمي
عليه بالنص الذي منه لهم ما للمسلمين وشهادة هم
المستامن على المستامن تقبل ان اتفقت دارهم و (ملكهم)
وان اختلف لا تقبل **ومنها** عدم التقادم في الشهادة
على الحدود كلها • الا حد القذف ومحله كتاب الحدود

ومنها قيام الرايحة في الشهادة على شرب الخمر ومنها
الاصالة في الشهادة على الحدود والقصاص فلا تقبل
فيها الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي
وبسطها في البدايع رحم الله مؤلفها ورحمنا ومشايخنا
بفضله وكرمه فالحاصل ان شرايطها خمسة وعشرون
شرطا شرايط التحمل اربعة وشرايط الادا سبعة
عشر منها عشرة عامة ومنها سبعة خاصة وشرايط
نفس الشهادة ثلاثة وشرط مكانها واحد واما
صفة الشهادة فهي اما ان تكون فرضا بالنظر
للمتعاقدين واما ان تكون فرضا شرطا لصحة عقدها
واما ان تكون مندوبة على الفعل واما بالنظر لتحملها
ففرض الا لعذر كادايها اذا عرفت ذلك فنقول اما
بالنظر اليهما فقال في البزازية عن النصاب الاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه يتلف المال
لولاه الا اذا كان يجوز بهم لحقارته انتهى وفي البحر
عن الملتقط الاشهاد على المداينة والبيوع فرض
كذا رواه نصير انتهى وذكر الامام الرازي في احكام
القران ان الاشهاد على المبايعات والمداينات
مندوب الا النذر اليسير كالخبز والما والبقل واطلقه
جماعة من السلف حتى في البقل انتهى ومن قبيل النظر
للفاعل الاشهاد على الرجعة في الطلاق الرجعي وهو مندوب

واما



واما بالنظر الى العقد فليس الاشهاد شرطا لصحته
الا في النكاح واما بالنظر لتحملها فقال في البزازية
لا باس للرجل ان يحترز عن قبول الشهادة وتحملها
طلب ان يكتب شهادته او يشهد على عقد او طلب منه
الادا ان كان يجد غيره فله الامتناع والا فلا وان
كان هو اسرع قبولا من اخرين ليس له الامتناع عن الادا لما
فيه من الادا الى الضياع واجاب خلف بن ايوب فيمن له
شهادة فرفعت الى قاض غير عدل له ان يمتنع عن الادا
حتى يشهد عند قاضي عدل وقال في البزازية قبله
عن الامام الفضلي اشهد على شي ثم امتنع عن ادا الشهادة
وعلم انه لو لم يشهد ضاع الحق يفسق بترك الادا وعبارة
الاجناس ان قدر على شاهد غيره لا ياثم والا ياثم
وهذا كالاول وفي النوازل منزل الشاهد بحال لو
ذهب للادا يمكنه الرجوع بيومه الى منزله لزم عليه
الحضور والا لا انتهى

## باب من تقبل شهادته

الشهادة
على مراتب شهادة فرد على امر ديني او غيره كرؤية
هلال رمضان وولادة الزوجة غير ان الديني المحض
يكتفى فيه بالاخبار كطهارة الما ونجاسته ودخول
الوقت ولا يشترط فيه لفظ اشهد وما لا يطلع عليه
الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النسا يشترط فيه

لفظ الشهادة على المفتي به وتقبل فيه شهادة رجل
في الاصح حملا على انه رأى الفرج من غير قصد او قصد
تحمل الشهادة فلا يضر وشهادة مثنى في ساير الحقوق
وما شاكلها كرؤية هلال شوال مع علة وشرط فيه
لفظ الشهادة ودعوى الاموال وشهادة اربعة رجال
وتجب في الشهادة على الزنا وشهادة الجمع العظيم لرؤية
رمضان وغيره وليس بالسماعية ونحو ذلك كالشهادة
على النفي المستفيض **فمن تقبل شهادته** الاصل على
فرعه والفرع على اصله • وتقبل شهادة احد الزوجين
على الاخر الا على زناها وقذفها وتقبل على العدو بعداوة
دينية • وتقبل لقريب محرم ليس بقريب ولاد كاخ
وعم • وتقبل لابويه رضاعا وولده رضاعا ولام امرأته
وابيها • ولزوج بنته ولامرأة ابنه وابنه واخت امرأته
وتقبل شهادة الاقلف اذا ترك الختان لعذر وشهادة
من حد بقذف في كفره ثم اسلم وشهادة الخصي والخنثى
المشكل وهو مقام امرأة وولد الزنا والاجير المشترك
وشهادة من اعادها وكان شهد في حال لم تقبل فيه ولكن
لم ترد شهادته لتهمة كزوجية ولو ردت شهادة صغير
او اعمى او عبدا او كافر على مسلم ثم اعادها بعد بلوغ وعتق
واسلام قبلت لان المردود لم يكن شهادة ولا يمنع القضا
موت الشاهد بعد ادا الشهادة قبل القضا بالاجماع

واذا

واذا تحمل الشهادة صغيرا او كافرا او رقيق فاداها بعد
البلوغ والاسلام والحرية قبلت • والوصي اذا شهد
للكبار ولو في حال الوصاية تقبل • وتقبل شهادة
الصكاكين في الصحيح وهم شهود الحاكم وغيرهم ان غلب
صلاحهم • وقيل لا تقبل لكتابتهم ما ليس واقعا وتقبل
شهادة ذوي الحرف الدنية اذا لم يعلم منهم قادح في الاصح
وتقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية والا من تكفره
بدعته • واصول الاهوا ستة • الجبر والقدر والرفض
والخروج والتشبيه والتعطيل • وكل قسم ينقسم
الى اثني عشر قسما ولو شهد شخص قبل ان يستشهد قبلت
شهادته بعد ذلك باعادتها بعد الطلب وتقبل شهادة
الشاعر اذا لم يقذف بشعره محصنا او محصنة وتقبل
شهادة اهل الذمة على بعضهم ولو اختلفت مللهم
وعلى المستامن الا فيما استثني في الاشباه والنظاير
وبايع الاكفان اذا لم يتمن الموت والطاعون واذا شهد
احد الشاهدين مفسرا والثاني على شهادته او مثل
شهادته لا تقبل ولو قال اشهد مثل شهادة صاحبي
لا تقبل عند الخصاف وعامة المشايخ على انه يقبل وقال
الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان كان
عجميا يقبل بشرط ان يكون بحال ان استفسر بين
وقال السرخسي ان احس القاضي بخيانة كلفه التفسير

والا ولو اختلفا في لون الدابة او سكتا عن بيان اللون
في السرقة قبلت الا في الغصب ولا في الذكورة والانوثة
القاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون
تقبل لانه سأل عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى
ذكره وتركه • شهدا ان المحدود وقف على كذا ولم يذكر الواقف
تقبل لو قديما ويصرف للفقراء الشهادة على اصل الوقف
بالشهرة يجوز في المختار وكذا يجوز على شرائطه هو المختار
وليس معنى الشرائط ان يبين الموقوف عليه بل ان يقول
يبدأ من غلتها بكذا الكذا والباقي كذا وكذا قاله ابن
الهمام شهدوا بوقف على مكتب كذا ومعلمه ولهم به
اولاد قبلت في الاصح كما لو لم يكن لهم به اولاد وكذا اهل
المحلة لمسجدها وكذا اهل مدرسة لها تقبل وكذا جيران
الواقف اذا شهدوا انه جعله وقفا على فقراء جيرانه
او على فقراء المسلمين تقبل • وكذا لو شهد اثنان من اهل
الكوفة بالوقف على فقرائها شهدا مع تاريخ وقد ادعى
بدون تاريخ تقبل في المختار كما لو شهدا بتاريخ اقل
مما ارخه المدعي ولو ادعى الشراء مورخا فشهدا به دون
التاريخ تقبل • شهدا له بدار ولم يذكرا انها في يده •
فشهد آخران انها في يده او شهدا بها للمدعي بحدودها
وشهد آخران بان المحدود هذا او شهدا بالاسم والنسب

وشهد



وشهد آخران بان المسمى هذا الرجل تقبل • ويجعل كأن
الاولين شهدا بالكل ولو شهدا بدين لاثنين فشهد لهما
بمثله على المدعي عليه قبلت وتقبل شهادة القاسمين
على المتقاسمين باستيفاء النصيب وشهادة وكيل النكاح
على الحلال لها ووكيل الشراء على العتق • وشهادة المستعير
لمن اعاره بالمستعار وشهادة الجيران على الوصية لجيرانه
وشهادة الوزان على قبض رب المال اذا كان حاضرا عند
الوزن وشهادة الذراع والكيال في المذروع والمكيل وشهادة
المستودعين لانسان بملك الوديعة والمرتهنان بملك
الرهن حال قيام العين وشهادة الغاصبين بالمغصوب
لانسان بعد الرد على المغصوب منه • وكذلك المشتريين شراء
فاسدا وشهادة الابنين بان اباهما اوصى اليه وشهادة
من له دين على الميت او له عليهما دين بانه اوصى الى زيد
وشهادة الموصى له بان الميت اوصى الى فلان وشهادة الوصيين
بالوصاية لثالث معهما اذا ادعاها المشهود له في الصور
الخمس استحسانا • وتقبل شهادة من نظر وسمع مقرا لستر
بره المقر وتقبل الشهادة لو شهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار به او احدهما بالاقراض والآخر بالاقرار به او احدهما
بايقاع الطلاق والآخر بالاقرار به • او احدهما بالاعتاق
والآخر بالاقرار به • واذا شهد احدهما بخمسمائة من ثمن
عبد قبضه والآخر بخمسمائة من ثمن متاع قبضه • او من

فهو يقضي بجنايته لان الاختلاف في السبب لا يمنع صحة
الاقرار والانشاء في الدين • ويمنع في العين شهد احدهما
بالف وخمسماية والاخر بالف • او احدهما بطلقة والاخر
بتطليقة ونصف • والمدعي يدعي الاكثر قضي بالاقل له
اتفاقا • وان ادعى الاقل فشهادة شاهد الاكثر باطلة
لكن لو قال المدعي صدق الشاهد لكني استوفيت خمسماية
او ابرأته منها صحت الشهادة • شهد احدهما بالرجعي
والاخر بالباين تقبل على الرجعي • شهد احدهما انه
اقر او اعتق بالفارسية او القبطية والاخر بالعربية
قبلت • وكذا لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزوج
تقبل • وجنس هذه المسايل تبلغ ما يزيد على اربعين
مسئلة بينها مفصلة في البحر • ادعى ملكا مطلقا
وشهدا بملكه بسبب تقبل • اختلف شاهدا الشرا
او الطلاق او العتاق في الوقت تقبل • شهدا له
بدار وقال كان استاجرها على بنايها ونحوه تقبل
الاخوان او العمان شهدا بعد تزويجهما ابنة اخيهما
او اختهما ان زوجها طلقها ثلاثا والمراة تدعي او تنكر
قبلت شهادتهما ولذلك لو شهدا انها منكوحته قبلت
شهد الوكيلان بالبيع انه ملك المشتري • او الوكيلان
بالنكاح انها منكوحته تقبل • اعتقا امة ثم شهدا انها
اختارت نفسها تقبل لقبول شهادة المعتق للمعتق

وعكسه



وعكسه • ويجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وقضايه
وكتابه • وذكر الخصاف انها لا تجوز على قضايه والاول
اصح • والشهادة على الشهادة جايزة لمرض الاصول
وموتهم وبعدهم في غير حد وقود وان حدث في الاصول
جرح يوجب التوقف في الشهادة كالفسق فانه لا يبطل
شهادة الفروع ولكن يتوقف فيها ويجوز القضا والشهادة
بالارث يشترط لقبولها اربع شرايط • احدها انه
كان لمورثه • وثانيها انتقاله الى الوارث • وانهم لا يعلمون
له وارثا غيره • وان يبينوا جهة النسب • وان شهدوا
انه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره بارض كذا تقبل
عند الامام خلافا لهما وان شهدوا بانه وارثه ولم
يقولوا لا نعلم له وارثا غيره فان كان ممن يرث في حال
دون حال يحجب لا يدفع اليه المال حتى يتلوم القاضي
وان كان ممن يرث على كل حال كالاب والابن يتلوم القاضي
ويحتاط ثم يقضي له بالكل • وفي الزوج والزوجة يقضي
له باقل النصيبين عندهما • وقال محمد باكثرهما ومدة
التلوم لم يقدر • وقال الطحاوي حول شهدا انه
قال ان مسست ثيابك فعبدي هذا حر وقد مس تقبل
ان ادعى العبد عتقه وعندهما تقبل بدون دعواه • ولا
يشترط دعوى الامة بالاجماع لان الثياب غيرهما تقبل
البينة على انه ابوه او ابنه او على امراة انها بنته او امه

وثبت النسب منه وان لم يدع نفله حقا ولذلك الزوجه
وان لم تدع مهرا ولا نفقة ولو ادعي انه اخوه لابيه وامه
اوجده او نافلته لا تقبل حتى يدعي قبله حقا فحينئذ
تقبل وثبت النسب • الشهادة علي الشرا المجرد والمبيع
في يد البايع تقبل • وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا
شهدوا انه اشتراه والبايع يملكه او شهدا انه ملك
هذا المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه
اشتراه وقبضه • وان شهدوا انه باع وتسلم تقبل
وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا بالتسليم
قيل تقبل وقيل لا تقبل • انكر البيع مع قيام البينه
علي الشرا منه بالعي ثم اقام البينة علي ان المشتري
رد الدار عليه تقبل بينته وينقض البيع • ادعي
الكفيل الهبة فشهد احدهما بذلك والاخر بالابرا
جاز وثبت الابرا دون الهبة لانه اقلهما ولا يرجع الكفيل
علي الاصيل والله اعلم **تنبيه** الشهادة
علي قضا القاضي ملزمة ولا يشترط احضار شهود الاصل
فيكتفي بالشهادة علي قضا القاضي فلان بكذا ولو
بعد موته ولا بد من تسمية القاضي كذا في البحر الرايق
**وفي القنية** اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان
علي فلان بكذا فهو اشهاد باطل لا عبره به والحضور
شرط انتهى اي حضور الشهود وحكم القاضي شرط لصحة شهادتهما





**وقال** في القنية خرج الحاكم عن المحكمة ثم اشهد علي
حكمه يصح الاشهاد انتهى •

## باب من لا تقبل شهادته

الاصل ان الشهادة
ترد بالتهمة • وتمكن التهمة بكون المعنى في الشاهد
كالفسق او تهمة الميل لمن شهد له او ارتكابه امرا قبيحا
شرعا او امرا مستخفا او تتضمن شهادته رد مغرم او جلب
مغنم او انفراده بما شهد به • واتفقوا على ان الاعلان
بكبيرة مانع قبول الشهادة واما في الصغاير فان سمته
الناس بذلك فاسقا مطلقا لا تقبل ومن اشتدت
غفلته لا تقبل شهادته • واذا ردت شهادة شخص
لعلة ثم زالت فان كانت شهادة حقيقة كشهادة المولى
لعبده والزوج لزوجته لا تقبل بعد زوال العلة وان
لم تكن شهادة حقيقة كشهادة صغير وكافر تقبل بعد
زوال العلة والمعروف بالعدالة اذا شهد زورا عن
ابي يوسف لا تقبل شهادته ابدا • وان شهد الفاسق
فلم ينفذ شهادته حتى تاب لا تقبل • وكذا لو تزوجها
الشاهد قبل القضا بطلت شهادته • ولا تقبل
شهادته لغيره فيما ادعاه سابقا لنفسه ولو
بنحو عشرين سنة وابطل القاضي بينته ولا شهادة
من اقر به لزيد ثم شهد به لعمرو واذا لم يذكر الشهود
انه في يد المدعي عليه بغير حق وشهدوا انه ملك المدعي

الامح انه لا يقبل • وافتي الصدر الشهيد انه يقبل
ولا تقبل شهادة الفاسق ولو كان وجيها ذا مروة في
الاصح كما في المبسوط • ولا شهادة الاعمى ولو فيما يشهد
فيه بالتسامع ولو تحملها حالة البصارة ثم عمي لا تقبل •
ولا تقبل شهادة الاخرس بالاتفاق • ولو جن الشاهد
او عمي او اخرس او فسق بعد الادا امتنع القضا ولا تقبل
شهادة صبي وعبد ومدبر ومكاتب وام ولد ولو كافر
علي مسلم الا تبعا او ضرورة كما في الاشباه ولا شهاده
مسلم حد في قذف ثم تاب ولا شهادة احد الزوجين للاخر
ولو رقيقا • ولا شهادته علي زوجته بالزنا او القذف
ولا علي اقرارها بالرق لمدعيها وتمامه في الاشباه
ولا الاصل لفرعه • ولا الفرع لاصله ولا المولي لعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ولا الشريك لشريكه فيما
هو من شركتهما والمفاوض ولا شهادة من يجر الي نفسه
بشهادته مغنما او يجر لاصله او فرعه او زوجه ولا من
يدفع بها عنه مغرما ولو كان عدلا فلا تقبل شهادة
اهل سكة غير نافذة لبني من مصالحها ولا اهل قرية
علي ضيعة انها من قريتهم ولا شهادة غنيين علي قريبهما
بوقفه علي فقرا قرابته وبعدهم علي المساكين • ولا
شهادة المستاجر لموجره بما استاجره ولا المستعير •
للمعير بما اعاره ولا الاجير الخاص لمن استاجره ولا شهادة





اهل محلة وجد بها قتيل علي غيرهم او معين منهم ولا شهادة
ذابح المغصوبة بامر الغاصب لمالكها ولا المودع بالوديعة
ولا شهادة ابنا البايع بتسليم المشتري الشفعة ولا
البايع علي اعتاق المشتري ولا الوصي للصغير ولو بعد العزل
ولا الموصي لهما بوصية لغيرها ولا الشهادة علي النفي
مطلقا سوا كان محصورا او غير علي طريقة صاحب الهداية
واستثني غيره ما احاط به علم الشاهد واوصلها في
الاشباه والنظاير الي سبعة عشر • ومن النفي الشهادة
علي مخالفة الوقوف بعرفة يومه سوا شهدوا انهم
وقفوا قبله او بعده وسوا امكن اعادته او لم
يمكن وفي الكنز تقبل في الممكن ولا تقبل شهادة المخنث
بالردي من الافعال اي بالنسبة بالنساء عمدا الدلال فيتزين
ويلين كلامه كصفتهن لا من كان ذلك خلقة فيه ولا تقبل
شهادة النايحة والمغنية والمغني للناس ولا من يحضر
مجلس الفسق والشرب وان لم يشرب ولا من يستمع
الغنا او يتبع صوت المغنية ولا من يرتكب نوعا
من الكبائر ولا من امر علي صغيرة • وفسرت الكبائر
بسبع وبسبعين وباكثر ولانها اضافية بالنسبة
لما دونها ولا تقبل شهادة من ياكل الربا او مال
اليتيم ولا من ياكل فوق الشبع الا لعذر ضيافة
او تقوي علي صوم الغد عند الاكثر • ولا شهادة من يرتكب

بما يوجب الحد ولا من يلعب بالنرد او الحابل او المنقلة او
لهو مما لا علم فيه للفكر والحساب وكل لهو احدث واستعمله
اهل الغفله • واللعب بالطيور والطنبور والمقامر
بالشطرنج والحالف عليه ومشتغل به عن الصلوة
فتفوته واللاعب به على الطريق • وذاكر شي من الفسق
عليه • والعدو بعداوة دنيوية • وعامل الظلم • واعوان
ظلم كمباشر سلطان على ضمان الجهات • والاجادة الظالم
وعلى المحبوسين بظلم او في من يسيم به وشيخ قرية ومعرفه
المراكب والعرفا في جميع الاصناف وضمان الجهات
لارتكابهم المحرم واعانتهم على الظلم • حتى نص على جواز
قتلهم • بل قيل بكفرهم • ولظهور استخفوا بالدين
كالو استحلوا • ولا تقبل شهادة بايع الاكفان وقبل
تمس الحاجة بما اذا ترصد لذلك العمل والا فيقبل لعدم
تمنيه الموت والطاعون ولا تقبل شهادة دلال ومحضر
القضاه وقابض محصول وقاطع جريمة ونخاس بالجناء
المبحة ولا من يظهر سب السلف الصالح وقيل لا تقبل
شهادة اهل الصناعات الدنية كالقنوات والزبال
ولا تقبل ممن يدخل الحمام بلا ازار ساتر لعورته او تنكشف
عورته داخل الحمام فيما بين الناس وفاعل المستخف
كالاكل والبول على الطريق والمشي بالسراويل ومد الرجل
وكشف الراس بحضرة الناس في محل يعد قلة ادب ومروة

ولا من يجازف في كلامه ويسخره ورقاص ومصاحب الاحداث
ومصادعهم وطفيلي • وفي النصاب شهادة البخيل لا تقبل
هكذا رواه ابو يوسف وعبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لانه لبخله يستقصي فيما يقبض من الناس
فيأخذ الزيادة على حقه فلا يكون عدلا كذا في الخلاصة
ولا تقبل من شتام لاهل ومملوك ودابة ومكثر الحلف
في كلامه وحلاف بالطلاق وراكب بحر الهند طمعا في المال
ومؤخر الصلاة عن وقتها بلا عذر • ومفطر في رمضان
بلا عذر • واذا اخر الزكاة او الحج ذكر الناطفي عن محمد لا تبطل
عدالته وبه اخذ محمد بن مقاتل وقال بعضهم تبطل
عدالته اذا لم يكن من عذر وبه اخذ الفقيه ابو الليث
والصحيح ان تاخير الزكاة لا يبطل العدالة وبترك الجمعة
مرة تبطل العدالة وبترك الجماعة لا بتاويل صحيح
ولا تقبل او ركعتي الفجر وتارك الاشتغال بالفقه او
ترك تعلم ما تجب قراته مع القدرة ولا تقبل شهادة متعصب
بباطل ولا شهادة الخطابية وهم من الروافض يرون
شهادة الزور لموافقتهم على مخالفيهم او لمن حلف
لهم انه محق • ولا تقبل شهادة النسا على ما يقع في
الحمامات ولا الصبيان على بعضهم في ملاعبهم وان مست
الحاجة اليه • ولا شهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما
يقع في السجن ولا شهادة من يجلس في الطريق لينظر الى الامر

اذا قدم • والفتوي انهم اذا خرجوا للتعظيم من يستحق
التعظيم لا للاعتبار تبطل عدالتهم •

## باب لبيان ترجيح احدي البينتين المتعارضتين

برهن اوليا المجروح انه مات بسبب
الجرح وبرهن الجارح انه بري ومات بعد بعشرة ايام
فبينة اوليا المقتول اولي تعارضت بينة الغبن مع
بينة مثل القيمة في بيع وصي مال الصبي فبينة الغبن اولي
برهنت امة علي ان سيدها دبرها في مرض موته وهو
وبرهنت الورثة علي انه كان مخلوط العقل فبينة الامة
اولي خالع زوجته ثم اقام بينة انه كان مجنونا وقت الخلع
واقامت بينة انه كان عاقلا حينئذ فبينة المراة
اولي • وكذا لو كان مجنونا وقت الخصومة فاقام وليه
بينة انه كان مجنونا وقت الخلع والمراة علي انه كان عاقلا
فبينة المراة اولي • باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة وقد خاصمه الابن بعد بلوغه ان الاب باعه
بثمن المثل في صغره والابن بينة انه باعها في حال بلوغه
اختلف المشايخ منهم من قال بينة المشتري اولي ومنهم
من قال بينة الابن اولي • اقام المشتري البينة علي بيعه
وهو بالغ • وادعي البايع انه في صغره فبينة المشتري اولي
لاثباتها العارض • ادعي الزوج بعد وفاتها انها ابرائه
من صداقها في صحتها والورثة انه في مرضها فبينة الصحة

اولي



اولي وقيل بينة الوارث اولي • اقام المؤجر بينة انه كان
مكرها عليهما والمستاجر انه كان طايعا فبينة الطواعية
اولي • وان قضى ببينة الاكراه نفذ قضاؤه ان عرف الخلاف
وقضي بنا علي الفتوي • وفي الاشباه والنظاير اذا
تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه
اولي في البيع والاجارة والاقرار والصلح وعند عدم البيان
فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلف في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اقام المشتري بينة انه باعه منه
هذا الشي بيعا صحيحا واقام البايع بينة انه باعه
مكرها اختلف المشايخ قال بعضهم بينة الصحة اولي
وغيرهم بينة الاكراه اولي ادعي المشتري بيعا باتا والبايع
بيع الوفا فالقول للبايع وان اقاما البينة فبينة
مدعي الوفا اولي ادعي احدهما البيع او الصلح عن طوع
والاخري عن كره فبينة الكره اولي • في يده دار ادعي علي
اخر انها وقف مطلقا وبرهن وذو اليد انه بايعه
اشتراها من الواقف وارخ فبينة الوقف اولي ومن
المشايخ من قال ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا علي
الوقف فبينته اولي والا فبينة الوقف اولي • ادعي
متولي الوقف علي وارث واقفه الذي بيده المحدود
انه وقف علي كذا وقفا صحيحا واقام البينة واقام
الوارث بينة علي فساد الوقف فان كان الفساد بشرط

بشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد اولى لانه
اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او فى غيره فبينة
الصحة اولى. وعلى هذا التفصيل اذا اختلف البايع
والمشتري في صحة البيع وفساده اقام مدعي الملك المطلق
بينة على دعواه واقام ذو اليد بينة بالشرا من اخر فبينة
مدعي الملك المطلق اولى. تعارضت بينة الراهن والمرتهن
في قيمة الرهن فبينة الراهن اولى. تعارضت بينة وجود
الشرط فى عدمه فبينة المراة اولى. تعارضت بينة
الرد والاجازة في بيع الفضولي فبينة المشتري اولى
والله سبحانه وتعالى اعلم قال جامعها حسن الشرنبلالي
نجزت بمستهل المحرم افتتاح سنة سبع وخمسين والف

• وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة •

• في يوم الخميس المبارك خامس عشرين •

• شهر رجب الفرد الحرام سنة •

• ثمان وثمانين والف •

• وحسبنا الله •

• ونعم الوكيل •

• تم •

م



## الرسالة التاسعة والثلاثين

• الدر الثمين في اليمين للفقير •

• حسن الشرنبلالي •

• الحنفي غفر •

• الله له •

• امين •

م

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** الذي تفضل علينا بتعليم الاحكام • وجعل منصب
القضا والافتا طريقا يبلغ به المحق ارقا مقام والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للانام • وعلى اله
واصحابه الذين اقاموا الدين • وقطعوا بجدهم واجتهادهم
آرا المبطلين على الدوام **وبعد** فيقول المفتقر
الى الله السري العلي • ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي • غفر الله ذنوبه • وستر عيوبه • ورحم مشايخه
وعاملهم بكرمه انه البر ذو اللطف الخفي • هذا جواب
**سميته** الدر الثمين في اليمين لما ورد **سوال**
في رجل من بلدة • كذا ادعى على قاضي تلك البلدة بانه
اخذ منه مبلغا قدره كذا ظلما فانكر القاضي ولم يكن
للمدعي بينة فهل له تحليف القاضي ام لا **واجبت**
بقولي نعم له تحليف القاضي بانكاره الاخذ اصلا وراسا
وطريق تحليف القاضي حال ولايته بان يتحاكما عند محكم
وان كان بعد انفصاله عن القضا يتحاكمان الذي حاكم
وان كان حال ولايته وله نايب مولى من جهته او كان
هو النايب فيحاكما صح حكم كل على الاخر وله لما في الخلاصة
خاصم القاضي الاعلى الى من ولاه فقضاه جايز له وعليه
وكذا قضا الاعلى الاسفل وعليه لانه لو شهد كل واحد
منهما لصاحبه جاز فلذلك القضا والاصل في هذا





ان كل من تقبل شهادته له وعليه يجوز قضاوه له وعليه
ايضا لان القضا بمنزلة الشهادة انتهى • ومثله في متن
المختار وشرحه ويجوز لمن قلده وعليه انتهى • والاصل في
ذلك ما ذكر من القواعد المقررة كما في البزازية
عن الزيادات وشرحه كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر
فيستحلف الا في ثلاث مسايل **الاولى** اذا ادا الوكيل
بالشرا الرد لعيب فادعى البايع رضى الموكل بالعيب
ان اقر بها الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف
**الثانية** ادعى على الامر رضاه فانكر لا يحلف وان
اقر يلزم **الثالثة** الوكيل بقبض الدين ادعى
عليه المديون ابرا الموكل الداين وعلم الوكيل به
لا يحلف وان اقر يلزم انتهى **فيحلف** القاضي المذكور
لانه لو اقر بالاخذ ظلما يلزم فاذا انكره يستحلف •
**ومثل** ذلك الاستثنا في الخلاصة **وقال** في
البحر الرايق عن الخانية انه لا استحلاف في اخدى
وثلاثين مسئلة بعضها مختلف فيه وبعضها متفق
عليه وليس منها انكار القاضي المذكور فيحلف كما ذكرناه
**ومن ذلك قصة** امير المومنين عثمان بن عفان
رضي الله تعالى عنه انه لما ادعى عليه بمال ولم يكن مع
المدعي بينة فافتدى عثمان رضي الله تعالى عنه
يمينه فقيل له في ذلك الا تحلف وانت صادق فقال

فقال اخاف مصادقة فدور فيقال هذا بيمينه
او كما قال **ومن المقرر** في المذهب كما في الكنز
ان الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد واخذه
بالمال باقامة البينة او اقراره او نكوله عن الحلف
عند الحاكم **ومن المنصوص عليه** في الكنز
وغيره انه لو قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا
ودفعته الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته
ظلما فالقول للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع
يدك في حق اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال
مقرا انه فعله وهو قاض لانهما لما توافقا انه
فعله وهو قاض كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي
لا يقضي بالجور ظاهرا . ولا يمين عليه لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي كذا في البحر
قبيل كتاب الشهادات . وكذا في النسفي وفي الدرر
قبيل كتاب القسمة وكذا قال الكمال ابن الهمام انه لا يمين
عليه كما انه لا يمين عليه حال قيام ولايته انتهى **ومن
المقرر عندنا** ان مفهوم الرواية حجة ومفهوم هذه
النقول انه اذا انكر الاخذ اصلا وما كان مواخذا
باليمين فيحلف لانه لم يبد دفعا للدعوى التي توجهت
عليه بها اليمين ودفع القاضي حال قيام ولايته كما بعد اقراره
بالاخذ وادعاوه الدفع لزيد بقضائه له به واذا لم يبد دفعا

حمله

حمله قول النبي صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعي واليمين على من انكر انتهى . ومن من صيغ العموم فيشمل
القاضي المولى والمعزول كما ذكرناه **وقال** في شرح
الكنز وان لم يكن للمدعي بينة حلف المدعى عليه بطلب
المدعي لقوله عليه الصلاة والسلام للمدعي الك
بينة فقال لا فقال لك يمينه قال يحلف ولا يبالي
فقال عليه الصلاة والسلام ليس لك الا شاهداك
او يمينه انتهى **وقال** في باب كتاب القاضي الى
القاضي من مبسوط السرخسي ولو ان قاضيا باع لنفسه
او اشترى لم يقبل قوله في شيء منه على خصمه وهو كغيره
من الناس في هذا لانه فيما يعمل لنفسه لا يكون قاضيا .:.
وفيما يفعله على غير سبيل الحكم هو كساير الرعايا
الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حين انكر الاعرابي
استيفاء ثمن الناقة وقال هل من شاهد قال من يشهد
لي حتى شهد خزيمة رضي الله تعالى عنه الحديث انتهى
**وقال في خزانة الاكمل** القاضي يصدق فيما قضى
به من قصاص او مال او اعتاق او غيره من حقوق
الناس ولو عزل عن القضا فانتبعه المقضي عليه في
جميع ذلك فقال انما قضيت به عليك كان مصدقا
اما لو باع لنفسه او اشترى لم يقبل قوله على خصمه
وهو كغيره من الناس في هذا انتهى **فهذا** نص على

ان القاضي اذا لم يبين دفعا لما ادعى به عليه كان مواخذا
باليمين عند عدم البرهان كما انه اذا اقر بالشرا لنفسه
او البيع وادعى دفع الثمن او المبيع ونحوه لم يقبل منه
ذلك وهو كثيره من الناس فيه بهذا النص ثم
قال في خزانة الاكمل ولا يجوز قضاوه لنفسه
ولا لولده ولا اصوله وان علوا وفروعه وان سفلوا
ولا لزوجته ومكاتبه ومماليكه فيما لا يجوز شهادته
له • اما من سوى هولاء من القرابة جاز قضاوه
لهم كما تجوز شهادته كالاخ والعم • فحكمه ايضا
كذلك لا يسري قوله على خصم من لا يصح قضاوه
له • كشهادته له • فهو كنفسه بخلاف من يصح
قضاوه له • فيقبل قوله ودفعه الدعوى عنه
وهذا امر جلي عند من تدرب كتب الايمة الاعلام
والعذر لديه مقبول لتحرير هذا المقام بضيق
الحال • وشغل البال والتوفيق • فضل الله يوتيه
من يشا • والله ذو الفضل العظيم • وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله الكرام • واصحابه وسلم •
• بتاريخ شهر رجب الفرد الحرام •
سنة خمسين والف كان التاليف عفا الله تعالى
• لمولفها ولوالديه ومشايخه •
• والمسلمين
تم

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة في يوم
الخميس المبارك خامس عشرين شهر رجب الفرد الحرام
• سنة ثمان وثمانين والف •
• وحسبنا الله ونعم الوكيل •
• ختمت •
• بخير •
• امين •
م

# الرسالة المتممة للاربعين

الحكم المستند بترجيح

بينة غير ذي اليد

تأليف الشيخ حسن

الشرنبلالي

عفا الله

له آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله موضح سبيل الهداية • المان بمعراج الدراية للرقي الى نهاية الغاية بالعناية • والصلاة والسلام على كنز اسرار المعارف الربانية • سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية • وعلى اله واصحابه وتابعيهم باحسن طوية وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي الى الله دون ما سواه في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي الشرنبلالي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين اجمعين انه قد استفتي عن شخص بيده حمار ادعى عليه امرأة ملكه ضاع منه منذ سنة ونصف وانه في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالبه به فاجاب بوضع اليد بمقتضى شرائه الحمار من زيد منذ خمس سنوات سابقة على تاريخه واقام كل بينة فمن يسمع ببينته فاجبت بان البينة بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد من اهل زماننا الحنفية بخلاف ذلك • وطلب مني بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظر اليه النقل في المسألة فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به وسميته الحكم المسند • بترجيح بينة غير ذي اليد • قال العلامة الشيخ زين الدين رحمه الله اذا ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد

اسبق



اسبق فانه يقضى للخارج كما في الظهيرية انتهى وقال في الفصول العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له لا يمكنه الجر الى نفسه فكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده لا في يد المشتري بدا البايع في التقرير ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج كذا هنا • وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا مورخا بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا لان الخارج خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه حضر واقام البينة على مطلق الملك يقضى ببينة الخارج هكذا هنا انتهى قلت الا ان المسألة الاخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال النسبة في مطلق دعوى الملك المطلق لا يفيد سبق تاريخ ذي اليد انتهى ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل ذلك ايضا وحمله على امكان اختلاف الرواية فقال عقب ما قدمناه عن فصول العمادي راقما للكفاية

وفتاوى رشيد الدين **اقول** على ما مر من ان الاسبق
اولى في التلقي من انه ينبغي ان يكون الاسبق اولى
ههنا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم انتهى
**وتوضيح** ما قلناه من انه يقضي ببينة الخارج
بما قال الزيلعي فيما اذا ادعيا ملكا مطلقا
ومع احدهما تاريخ كان الخارج اولى خلافا لابي يوسف
لان بينته تثبت غير الظاهر وبينة ذي اليد لا تثبت
غير ما ظهر باليد والبينتان للاثبات فكانت بينة
الخارج اولى ما لم يثبت ذو اليد التقدم عليه صريحا
بلا احتمال ثم قال في جواب ابي يوسف ما نصه بينة ذي
اليد لا تقبل الا اذا تضمنت الدفع ولم تتضمن ههنا
لاحتمال ان يكون ملك الخارج اقدم انتهى ثم قال
الزيلعي في محل اخر دعوى الملك المطلق كما يحتمل ان يكون
له من الاصل يحتمل ان يكون له من جهة صاحب اليد فامكن
ان يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي
اليد بظاهر اليد مستحقا على ذي اليد فجعل كذلك في
حق ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد انتهى له
**قلت** ولعل ذلك المفتي بخلاف هذا اشتبه
عليه هذه المسألة بما اذا ادعياه ملكا مطلقا وارخا
وتاريخ ذي اليد اسبق وفيه بينة واضع اليد احق انتهى
ومباينته لما نحن فيه ظاهر وتوضيحها بما قال في شرح

الجمع



الجمع ومفصولا العمادي نقلا عن الذخيرة لو قال المدعي
هذا الحمار غاب عني منذ شهر او اقام المدعي عليه بينة
على ان هذا الحمار ملكي وفي يدي منذ سنة يقضي
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لان تاريخ المدعي
تاريخ غيبة الحمار عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه
في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد
غير معتبر حالة الانفراد فكان دعوى صاحب اليد دعوى
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج
انتهى وبما قال في الدرر ادعى ان هذا العبد في
غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد منذ سنة يقضي
للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعي عليه لان ما ذكر المدعي
تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه فكان دعواه
في الملك مطلقا خاليا عن التاريخ وصاحب اليد
ذكر التاريخ لكن التاريخ حالة الانفراد لا يعتبر
عند ابي حنيفة فكان دعوى صاحب اليد دعوى صاحب
مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضي ببينة الخارج
انتهى **فان قلت** هذا يخالف ما نحن فيه لان
واضع اليد يدعي الملك بسبب **قلت** هو لا يترجح
بالسبب على مدعي الملك المطلق كما ذكرته نصا عن
الظهيرية والعمادية وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع
على انه لو كان كل منهما يدعي بسبب الميراث والعين في

بيد احدهما او الشراء من واحد وارخ احدهما فقط فهو للخارج
كما سنذكره عن الكافي **فان قلت** ما ذكر في الظهيرية
والعمادية فيما اذا ارخا وما نحن فيه قد انفرد ذو
اليد بالتاريخ **قلت** تاريخ ذي اليد منفردا لا يعتبر
كما قدمناه **فان قلت** ذاك في دعوى مطلق الملك
**قلت** انفراد ذي اليد بدعواه بسبب الشراء كدعوى
مطلق الملك هنا لعدم تضمنها الدفع كما قدمته في
ادعى نحاسا لغيره فعليه النقل انتهى **وقد** ذكر في
الكافي النسفي دعوى الرجلين لعين منقسمة لستة
وثلاثين فصلا غير ما ذكرته عن الظهيرية والعمادية
فانه لم ينص عليه فنقلت عبارته لتتميم الفائدة
حيث قال اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا وبرهنا
فلا يخلو اما ان ادعيا ملكا مطلقا او ارثا او شراء
وكل قسم ثلاثة اقسام لانه اما ان تكون المدعى في
يد ثالث او في يدهما او يد احدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
او ارخا وتاريخ احدهما اسبق او ارخ احدهما دون
الاخر وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلا • اما
اذا ادعياه ملكا مطلقا والعين في يد ثالث ولم
يورخا او ارخا تاريخا واحدا وبرهنا يقضى بينهما
نصفين لاستوائهما في الحجة وان ارخا وتاريخ احدهما

اسبق



اسبق يقضى للاسبق لانه اثبت الملك لنفسه في زمان
لا ينازعه فيه غيره فيقضى بالملك له ثم لا يقضى
بعد لغيره الا اذا تلقى الملك منه ومن ينازعه لا يتلقى
عنه فلا يقضى له به وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي حنيفة لا عبرة للتاريخ ويقضى بينهما نصفين
لان توقيت احدهما لا يدل على تقدم ملكه لانه يجوز
ان يكون الاخر اقدم منه ويحتمل ان يكون متاخرا
عنه فجعل مقارنا رعاية للاحتمالين وعند ابي يوسف
للذي ارخ لانه اثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت
بيقين ومن لم يورخ يثبت للحال يقينا وفي ثبوته
في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقضى
لمن اطلق لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من
الاصل ودعوى المورخ تقتصر على وقت التاريخ وابدا
يترجح الباعة بعضهم على بعض ويستحق الزوايد المتصلة
والمنفصلة فكان المطلق اسبق تاريخا فكان اولى
وهذا اذا كان المدعى في يد ثالث فان كان في يدهما
فكذا الجواب لانه لم يترجح احدهما على الاخر باليد
ولم ينحط حاله عن حال الاخر باليد وان كان في يد
احدهما فان ارخا تاريخا واحدا او لم يورخا فهو للخارج
لان بينته اكثر اثباتا وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لاسبقهما تاريخا المتاخر وعن محمد انه يرجع عن هذا

القول وقال لا تقبل بينة ذي اليد على الوقت ولا
على غيره لان البينتين قامتا على مطلق الملك ولم
يتعرضا لجهة الملك فاستوى المتقدم والمتاخر فيقضي
للخارج ولهما ان البينة مع التاريخ تتضمن معنى
الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوته
لغيره بعد لا يكون الا بالتلقي منه فصارت بينة ذي
اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج على معنى
انها لا تصح الا بعد اثبات التلقي من قبله وبينته
على الدفع مقبولة وعلى هذا اذا كانت الدار في ايديهما
فصاحب الوقت الاول اولى عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد يكون بينهما وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فعند ابي يوسف يقضى للمورخ لان بينته اقدم
من المطلق كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وارخت
بينة احدهما دون صاحبه كان صاحب التاريخ اولى
عند ابي حنيفة ومحمد يقضى للخارج ولا عبرة للوقت
لان بينة ذي اليد انما تقبل اذا كانت متضمنة معنى
الدفع وهنا وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع الشك
في وجوب التلقي من جهته لجواز ان شهود الخارج لو
وقتوا لكان اقدم فاذا وقع الشك في تضمنه معنى
الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل
واحد منهما الارث فان كان العين في يد ثالث ولم يورخا

او



او ارخا تاريخا واحدا فهو بينهما نصفان لاستوائهما
في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق تاريخا فهو لاسبقهما
تاريخا عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الاخر وكان ابو
يوسف يقول اولا يقضى به بينهما نصفين في الارث والملك
المطلق ثم رجع الى ما قلنا • وقال محمد في رواية
ابي حفص كما قال ابو حنيفة وقال في رواية ابي سليمان
لا عبرة للتاريخ في الارث فيقضى بينهما نصفين وان
سبق تاريخ احدهما لانهما يدعيان الملك ابتداء بل
لمورثهما ثم يجرانه الى انفسهما ولا تاريخ لملك المورثين
فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق
حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لاسبقهما وان ارخ
احدهما ولم يورخ الاخر فهي بينهما نصفين اجماعا لانهما
ادعيا تلقي الملك من رجلين فلا عبرة للتاريخ وقيل
يقضى للمورخ عند ابي يوسف ولو كان العين في ايديهما
فكذا الجواب وان كان العين في يد احدهما ولم يورخا او
ارخا تاريخا واحدا يقضى للخارج وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو لاسبقهما تاريخا وعند محمد للخارج لانه
لا عبرة للتاريخ هنا وان ارخ احدهما ولم يورخ الاخر
فهو للخارج اجماعا وقيل عند ابي يوسف للمورخ وان
ادعيا الشراء من واحد ولم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما

اسبق تاريخا يقضى لاسبقهما تاريخا اتفاقا بخلاف
ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما يثبتان الملك
لبايعهما ولا تاريخ لملك البايعين فتاريخه لملكه لا يعتد
به وصار كانهما حضرا واقاما البينة على الملك
بلا تاريخ فيكون بينهما اما هنا فقد اتفقا على ان
الملك كان لهذا الرجل وانما اختلفا في التلقي منه
وهذا الرجل اثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه
فيه صاحبه فيقضي له به ثم لا يقضي به لغيره الا اذا تلقى
منه وهو لا يتلقى منه وان ارخ احدهما ولم يؤرخ الاخر فهو للخارج
اتفاقا لانه اثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه
فيه غيره فيقضي به له حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت احدهما
ولم يوقت الاخر فانه يقضي بينهما نصفين لان كل واحد
منهما خصم عن بايعه في اثبات الملك له وتوقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك البايع
الاخر اسبق فلهذا اقضينا بينهما وهنا اتفقنا على
ان الملك لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب
الملك في حق من وقت شهوده اسبق فكان هو بالمدعى
احق وان كان العين في ايديهما فهو بينهما الا اذا ارخا
وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضي لاسبقهما تاريخا

وان



وان كان في يد احدهما فهو لذي اليد سواء ارخ او لم يؤرخ
الا اذا ارخا وتاريخ الخارج اسبق فيقضى به للخارج انتهى
عبارة الكافي وعلمت ما يزيد به لعنوان المسئلة على حصر
في الستة وثلاثين فصلا بما نقلناه عن الظهيرية
والعمادية وقد ذكر في الكافي وغيره زيادة لعنوان مما
اذا ادعا نتاجا او احدهما او نتاجا وملكا مطلقا
او بسبب الى غير ذلك مما لا حاجة لنا الى ايراده لزيادته
على ما بحثنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما
سطرت عبارته خشية الاطالة مما لا اضطرار اليه
فيما بحثنا فان الذي قدمته قبله هو عين المسئلة
ولله الحمد والمنة ونساله متوسلين بحبيبه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ان يدخلنا الجنة وان
يجيرنا من النار فانه الكريم الغفار
الحكيم الستار امين
امين
ام

٤٥٧

# الرسالة الحادية والاربعين

تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام

• تاليف الفقير حسن الشرنبلالي •

• غفر الله له وللمسلمين •

• بمنه وكرمه •

• امين •

م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة
الحمد لله الذي جعل الفقه من أشرف العلوم قدرا وأفخمها
أمرا وأعظمها أجرا • وملا عيون المؤمنين به نورا ••
وقلوبهم المحفوظة الحافظة سرورا • وحض علم الفتوى بالغنم
الأكبر • والحظ الأوفر • والربح الأكثر • والثنا الذي
يطوي الزمان وذكره ينشر • كيف لا وقد قال سيد المرسلين
صاحب الشريعة الصادق الأمين • من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين • فهو عنوان السعادة الأبدية ومنهج
السيادة السرمدية • والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد المصطفى المختار • وعلى آله وأصحابه السادة
البررة الأخيار وبعد فيقول العبد الذليل الراجي
عفو مولاه الجليل حسن الشرنبلالي الحنفي • عامله الله
بلطفه الخفي • انه قد ورد سؤال عن حكم البراءة العامة
وصورته بعد ان اعترف فلان بان المخلف عن مورثه •
كذا وكذا وقد وصل اليه ما خصه منه وهو كذا ابرأ كل
من فلان وفلان الوارثين صاحبه براءة عامة موسعة
الالفاظ منها انه لا يستحق فلان قبل فلان حقا مطلقا
ولا استحقاقا الخ وكتب بها حجة عند حاكم حنفي ثم ترافعا
لدى حنفي آخر وادعى المبرئ على صاحبه باعيان وديون
لم تكن منصوصا عليها فيما اعترف به فتمسك خصمه
بالابراء العام المانع من الدعوى لما قبله فهل يحكم الحاكم

بان



بان الوارث اذا ابرأ ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه
ولم يبق له حق فيها الا استوفاه ثم ادعى شيئا من تركة مورثه
وبرهن عليه قبل ذلك منه • وكذا لو صالح احد الورثة وابرأ
ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الأصح
جواز دعواه في حصته • وكذا اذا كان في تركته دين
على الناس فاخرجوه بان يكون للوارث خاصة بطل الصلح والحكم
بالابراء كان ذلك مصرح به في كتب الحنفية من كتاب الأشباه
نقلا عن البزازية والخانية وكذلك مصرح به في كتاب
الكنز وشرحه البحر الرائق • تعريفا شرعيا واستخاره الله
تعالى وابطل ونقض حكم البراءة وكتب به حجة ثم ترافع
الخصمان لدى حاكم آخر وتمسك كل بحجته فهل البراءة
العامة الصادرة من الوارث لصاحبه مانعة من دعواه بشيء
من التركة عليه او الابطال للبراءة المذكورة من الحاكم الثاني
ابطال صحيح معمول به • وما حكاه في حجة الابطال من المنقول
المذكور مصحح للابطال وسند معتمد عليه فيه او ذلك
اشتباه حال لم يصادف محلا فلا يعول عليه افيدوا الجواب
انابكم الملك الوهاب فاجبت بان البراءة العامة
المذكورة الصادرة من الوارث لصاحبه صحيحة معمول بها
مانعة من دعواه بشيء سابق على البراءة سواء كان عينا
او دينا بميراث او غيره وابطال البراءة غير معتبر وهو
مردود على المبطل وما ذكره من المنقول غير مصحح للابطال

وليس فيها ما يقتضيه وانما هو اشتباه لم يهتد فيه محلا فلا يعول عليه ثم طلب مني ايضاح ذلك بالنقول فاستعنت بالله تعالى وسطرت ذلك طالبا للثواب من الكريم الوهاب مستمدا في البيان من عناية الملك المنان وسميته تنقيح الاحكام في حكم الابرا والاقرار الخاص والعام ورتبته على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة

المقدمة في الفاظ البراة

الباب الاول في اثبات البراة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات الابرا قبل الحكم وبعد وفيه حكم الاقرار العام وتقييد الابرا بما يبطله والبراة المقيدة والابرا عن الدين قبل لزومه وتعليق الابرا بالشرط ومعناه ورد الابراء والابرا بعد قبض الدين

الباب الثاني في رد ابطال البراة العامة بما اشتبه على كثير من بقول الوارث قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين فهو برى منه وفيه اقرار المريض بالقبض والابرا

الباب الثالث في رد ابطال البراة العامة بمسئلة الصلح المذكورة عن البزازية

الخاتمة في ازالة الاشتباه الحاصل بالمسايل المستثناه من الابرا العام في الاشباه وبيان حقيقتها وعدم استثنا شي منها من البراة العامة وفيها ازالة الاشتباه بما ظن من الفرق بين انشا الابرا الحاصل بالعموم والخصوص





في الكلام صاحب البحر رحمه الله

المقدمة في الفاظ البراة

اعلم ان لفظ البراة اما ان يكون عاما واما ان يكون خاصا • فالعام الذي يبرا به عن الدين والعين نحو لا حق لي قبل فلان • او فلان بري من حقي • او لا دعوى لي على فلان • او لا خصومة لي عليه • او لا خصومة لي قبله • او لا تعلق لي عليه • او لا دعوى لي قبله • او ليس لي معه امر شرعي • او لا استحق عليه شيا • او ابرائك من حقي او ابرائك مما لي قبلك • واما الخاص فاما ان يكون خاصا بدين كقوله ابرات زيدا من دين كذا فيختص به او عاما في كل دين كقوله ابراته برا مما لي عليه • فيبرا عن كل دين ولا يبرا عن العين • واما الخاص بالعين فان كان عنها فهو غير صحيح من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابرا عن وصف الضمان للمخاطب وان كان عن دعواها فهو صحيح سوا انشا الابرا عن دعوى عين خاصة كقوله ابرات زيدا عن دعوى هذه العين او عمم انشا الابرا عن دعوى كل عين كالاقرار بلا تبرا

اعلم ان الابرا اذا حصل لشخص مجهول فهو غير صحيح وان لمعلوم صحيح ولو كان ما عليه مجهولا • وان قول الانسان قبضت جميع تركة مورثي او كل من لي عليه شي او دين او كل من لي قبله حق فهو بري منه ليس ابرا عاما ولا خاصا ولنذكر ايضاح ذلك بكلام ايمتنا فاقول

الباب الاول

في اثبات البراءة العامة بالنقول الجمة وفيه دفع الدعوى باثبات
الابراء قبل الحكم وبعده وفيه حكم الاقرار العام وتقييده الابراء
بما يبطله والبراءة المبتدأة والابراء عن الدين قبل لزومه وتعليق
الابراء بالشرط او معناه ورد الابراء والابراء بعد قبض الدين
اما صحة البراءة العامة الصادرة من كل من الوارثين لصاحبه
المانعة من الدعوى بشيء سابق عليها • فلما قال في المحيط
من باب الاقرار بالبراءة وغيرها قال هو بريء مما لي عليه
يتناول الديون لان كلمة على لا تستعمل الا في الديون
فلا يدخل تحتها الامانات • فاذا قال بريء مما لي عنده يتناول
ما اصله امانة ولا يتناول ما اصله غصب ومضمون
لان كلمة عند تستعمل في الامانات لا في المضمونات
الا ترى انه لو قال لفلان عندي الف درهم كان اقرارا بالامانة
فالبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء باطلة حتى لو قال
ابرأتك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط
فاما ثبوت البراءة عن الاعيان بالنفي من الاصل او برد العين
الى صاحبه فهو صحيح • حتى لو قال لعين عند وجود المنازع
لا ملك لي في هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم يصح دعواه وقوله
هو بريء مما لي عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء
للابراء فيحمل على سبب تتصور البراءة بذلك وهو النفي
من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا للتصرف واذا قال
بريء مما لي قبله بريء عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل

في



في الامانات والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب
فيه نص عليه في بيوع الاصل والجامع ولا تستعمل في البراءة
عن الحقوق يعني التي هي كالدرك والعيب فان ادعى
الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه حتى يشهدوا
انه بعد البراءة او يوقتوا وقتا بعدها لانه بهذا اللفظ
استفاد البراءة على نعت العموم والعمل بالعموم واجب
حتى يقوم دليل الخصوص فثبت له البراءة على العموم
فاذا ابهم الشهود ولم يوقتوا احتمل ان يكون هذا الحق قبل
الابراء فبرئ عنه بابرائه واحتمل ان يكون بعده فلم يتبين
فوقع الشك في صحة الشهادة فلا يقضى بها مع الشك ولو
قال بريء من قذفه اياي ثم طلب بعده فله ذلك لان هذا
بمنزلة العفو ومعناه انه بريء من موجب قذفه اياي فان البراءة
عن عين القذف لا تتحقق وموجب القذف لا يسقط بالعفو
فان المغلب فيه حق الله تعالى ولو قال هو بريء من السرقة
التي ادعيت قبله لا ضمان عليه ولا قطع لان البراءة عن دعوى
المال صحيحة وعن القطع لا تصح فبطلت دعواه في حق المال
فلا يقطع بغير دعواه ولو قال بريت من فلان او بريء مني فلان
يتناول نفي الموالاة لا البراءة عن الحقوق لانه اضاف البراءة
الى نفسه دون الحقوق التي عليه فلا يصير الحق مذكورا به
الا ترى ان البراءة من نفس الغير تكون اظهارا للعداوة
والوحشة معه والبراءة من الحق الذي عليه تكون انعاما

عليه واظهارًا للمحبة • ولو اقر انه لا حق له قبل فلان
يجوز وفلان بريء من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة
وحد وسرقة وقذف وغيرها • لان قوله لا حق له نكرة في النفي
والنكرة في النفي تعم • وقوله لا حق لي يشمل سائر انواع
الحقوق المالية وغير المالية • ولفظ قبل يستعمل في
العين والدين والمضمون والامانة جميعًا • يقال فلان
قبيل فلان اي ضمينه ويقال قبل فلان كذا اي عنده
مال عينًا او دينًا بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول
الدين دون العين • لان لفظ قبل يستعمل في العين والدين
جميعًا لكن ذكر الفًا واحدة والالف الواحدة لا تكون عينًا
ودينًا فرجحنا الدين • لان استعمال الناس لفظ قبل في الدين
اكثر • اما ههنا يجوز ان يكون المقر له بريئًا عن العين والدين
جميعًا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملناه فلفظ
قبلي على عمومه • ولفظ حق على عمومه • وكذا لو قال
فلان بريء من حقي بريء عن الحقوق كلها **قلت**
وكذا لو انشأ الابراء فقال ابرأتك من حقي اذ لا يفترق
الحكم بين الاخبار والانشاء هذا انتهى لانه جعله بريئًا
عن حق واحد منكر فلا يتصور البراءة عن حق واحد منكرًا
الا بعد البراءة عن الكل فصار عامًا من هذا الوجه بخلاف
قوله لفلان قبلي حق لان الحق مذكور في الاثبات لا في النفي
ويتصور الحق الواحد بدون ثبوت الكل • كما يقال رأيت

رجلا

رجلا بينا ولا رجلا واحدًا فالخاص لا يجعل عامًا الا للضرورة
والضرورة في النفي • فان نفي الادنى لا يتصور الا بنفي الكل
كقوله ما رأيت رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الا بنفي
رؤية الكل فجعل الخاص عامًا في النفي للضرورة • وان
اقر انه لا حد له قبل فلان فله ان يدعي سرقة فيها قطع
لانه انما نفى حدًا هو حقه وحد السرقة خالص حق الله
تعالى لا حق للعبد فيه فلا يدخل في نفيه ولو قال لا ارش
له قبل فلان فليس له ان يدعي دية خطأ ولا صلحًا
ولا كفالة بدية نفس لان اسم الارش يتناول بدل الجناية
على الادمي وهذه الاشياء بدل الجناية فدخلت تحت الاقرار
ولو قال لا جراحة لي قبل فلان بينا ولا الجراحة الخطأ
والعمد جميعًا ولا بينا ولا القتل لان الجرح اسم خاص لما
دون النفس فلا بينا ولا النفس لان الفعل في النفس
ازهاق للحياة وفيما دونها ابانة للجزء من الجسم
وبينهما مغايرة ومباينة انتهى عبارة المحيط **ومثله**
في الخلاصة من فصل الابراء عن الدعاوي • وفي الخلاصة
في قوله لا حق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين
ودين • وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى •
**ومثله** في البحر الرائق قال في المبسوط ويدخل في
قوله لا حق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جناية
او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقًا لم تقبل

بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ
استفادها على العموم انتهى وقال الشيخ زين
في رسالته في الابراء ما نصه وفي الاصل من كتاب الاقرار
لا حق لي قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا
ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا
عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا
ارضا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا
ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى وفي شرح
المنظومة عن المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا
بالرد عليه انتهى. وهذا ظاهر فيما اذا لم تكن البراءة
عامة بل في الدين لما علمته ولما سنذكره من انه لو ابرأه
عاما ثم اقر بعين بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه
انتهى. ولا شك ان الابراء عن دعوى الاعيان يسقط دعواها
كما تسقط بالابراء العام فلا تعود انتهى ويكون الامر
بالدفع له لمؤاخذته بالاقرار بالعين حملا على امكان
تجدد الملك في الاعيان للمقر له لا لعدم صحة الابراء
كما سنذكره وفي القنية لو قال لا تعلق لي على فلان
فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان
ولو قال لا حق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان
اقر انه لا دعوى له قبل فلان بوجه من الوجوه ثم ادعى

عليه

عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى وقال في جامع
الفصولين ابرأه عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة
او وصاية تسمع وهذا بخلاف ما لو اقر بعين لغيره فكما
لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة
او وصاية انتهى. ومثله في خزانة المفتين. وفيها
ادعى دينا فانكر المدعى عليه واعطاه مع الجحود او صالحه
واعطاه ثم اقام البينة على اقرار المدعي انه اقر قبل
الصلح والقضاء المال انه لم يكن لي قبل فلان شيء بطل
الصلح والقضاء وان لم يقض القاضي عليه حتى اقام هذه
البينة بطل المال عنه ولا يقضى عليه بشيء انتهى وفي
المحيط خلاف هذا قال في المنتقى هشام عن محمد
لو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر قبل الصلح
او قبل قبض بدله انه ليس لي على فلان شيء فالصلح ماض
لان المدعى عليه انما صالحه على اعتبار انه افتدى يمينه
بالصلح وافتداء اليمين بالمال جائز فكان اقدامه على
الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فبدعواه بعد ذلك انه
لم يصح الصلح صار متناقضا والمناقضة تمنع صحة
الدعوى والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى
لو نكل المدعى عليه عن يمين فقضى القاضي بالمال عليه
للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة على اقرار المدعي قبل
القضاء بانه لا حق له عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضى

عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل
القضا انه ليس له عليه شي بطل المال عليه اذ لم يوجد من
المدعى عليه الاعتراف بالمال وصحت دعواه فتقبل بينة
وان اقام البينة انه اقر بذلك بعد الصلح والقضا لانه
زعم انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده
بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد
اقراره وان كان القاضي علم بان الرجل قد كان اقر عند
قبل الصلح بانه ليس عليه شي بطل الصلح وعلم القاضي
هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال في الخزانة
ادعى على رجل مالا او عينا فقال المدعى عليه انك اقررت
في حال جواز اقرارك ان لا دعوى ولا خصومة لي عليك واثبت
ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه • اذا ادعى على امر شيئا
واقام المدعى عليه البينة انك ابراتني عن الدعاوي كلها
في سنة كذا يصح هذا الدفع المدعى عليه اذا قال ابرائي
المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسال المدعي الك بينة
على المال فان اقامها يحلف المدعي على البراءة فان لم يكن
له بينة على المال يحلف المدعى عليه اولا على دعواه المال
ودعواه البراءة لا يكون اقرارا على الاصح فان حلف
المدعي برئ وان نكل يحلف المدعي على البراءة وفي الايضاح
دعوى البراءة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين
وهو الاصح كذا في معين الحكام • ادعى مالا فانكر فاقام

المدعي



ببينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعى
عليه انك ابراتني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابراء له
لتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابرا وفي القنية
لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه
في العين • ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له
ان يدعي بعد اليوم انتهى وفي التترخانية لو اقر انه
ليس لي مع فلان شي كان هذا ابرا عن الامانات
لا عن الدين انتهى وفي الخلاصة رجل ابرا رجلا عن الدعاو
والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات
ابوه قبل ابرايه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم
بموت الاب عند الابرا انتهى • ومثله في البزازية انتهى
وفي جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى
عليه مالا بالارث فلو مات مورثه قبل ابرايه لا يسمع
دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرايه انتهى
وفي العمادية ابرا احد الورثة الغريم من الدين يصح
في نصيب المبري وفي العمادية ايضا اذا كان للميت
ديون على الناس فقال واحد من الورثة بريت من
تركة ابي يبرا عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا
ابرا الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا
لا يصح انتهى • وقوله بريت ابتدا الخطاب لمعين يشير
اليه قوله بعد يبرا عن الدين وقوله ولو كانت عينا

لا يصح لان الابرا عنهما يخالف الابرا عن دعواها فتكون
امانة عنده بهذا كما سنذكره وفي الفواكه البدرية لو
ابراه مطلقا او اقر انه لا يستحق عليه شيء ثم ظهر بعد
ذلك ان المقر له كان قبل الابرا او الاقرار مشغول
الذمة بشيء من متروك ابا المقر فلم يعلم المقر بذلك
ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لا يكون له المطالبة
بذلك ويعمل الاقرار والابرا عمله ولا يعذر المقر انتهى •
وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث مديون
مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى
انه اسقاط يصح وكذا بالنظر لكونه تمليكا لان الوارث
لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى
وفي فتاوي قاضي خان ذكر في الجامع الكبير رجل قال
لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام البينة
على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا
لا يقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار
او على دين حادث بعد الاقرار • وكذا لو كتب الرجل براءة
الرجل انه لا حق لي قبلك في عين ولا دين ولا شرا ثم اقام
البينة على شرا عبد من الذي ابراه او على قرض الف
درهم لا يقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى • وكذا في
خزانة المفتين ثم قال فيها وهذا بخلاف ما اذا اقر المدعى
عليه وقال جميع ما في يدي من القليل والكثير لفلان





ثم انه مكث اياما فحضر فلان ليأخذ ما في يدي فادعى عبدا
مما في يدي انه له ملكه بعد اقراره وقال المدعي كان هذا
العبد في يديك يوم الاقرار فالقول قول المدعى عليه والعبد
عبده الا ان يقيم المدعي البينة انه كان في يديه يوم الاقرار
انتهى • ومثله في قاضي خان انتهى • ولكن رايت في الوجيز
من الفتاوي اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان
ليأخذ ما في يدي وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار
وادعى المقر ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان
يبرهن المقر له على قيامه وقت الاقرار • وهذا النوع
على اصل الرواية • واما على اختيار مشايخ خوارزم
وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة
فلا يثبت النزاع انتهى وفي الخلاصة لو قال الدين
الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان
هي لفلان فهو اقرار وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى
المقر له برئ وهكذا في الظهيرية وخزانة المفتين
وغيرها وحيث انجر الكلام الى مسئلة الاقرار
العام فاعلم انه اقرار صحيح مصرح به في كتب المذهب
مثبت للملك في الجميع للمقر له وليس هبة وكتب
في ذلك رسالة شيخ مشايخنا العلامة الشيخ علي
المقدسي رحمه الله رد فيها على من زعم انه تمليك وهبة
فيقتضي حكمه من التسليم ونحوه وذلك هو ما اتفق

به الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله في مسئلة
ابن العامري وهي مسطورة في فتاواه فليتنبه لذلك
انتهى ولو قال ما لي في يد فلان دار ولا حق ولم
ينسبها الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او في قرية لم يقبل ببينته كذا في العمادية
وقال في الحماوية ايضا وفي دعوى فتاوى قاضي خان
اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل
فلان او لا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه
الا في حق حادث بعد البراءة انتهى وفي القنية ابراه
بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم
يحكم بصحة الصلح انتهى وفي الاشباه والنظائر من القول
في الدين قال ومن احكامه صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء
عن الاعيان والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابراتك
عن دعوى هذا العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعد
يعني على المخاطب دون غيره كما سنذكره ولو قال برئت
من هذه الدار ومن دعوى هذه لا تسمع دعواه وبينته
وقوله برئت يعني بضم التاء التانيث برئت على انها ضمير
المتكلم ليغاير قوله بعد ولو قال ابراتك عنها
انتهى. ولو قال ابراتك عنها او عن خصومتي فيها
فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابراه عن ضمانه كذا في
البزازية من الصلح انتهى عبارة الاشباه قلت



يريد بقوله وله ان يخاصم من خاطبه بقوله ابراتك عنها
كما يخاصم غيره لكونه ابراء عن عين واما في قوله او عن خصومتي
فيها فليس له ان يخاصم من خاطبه وله ان يخاصم غيره
لان البراءة عن دعوى العين صحيحة في حق من خاطبه فقط
واما قوله وانما ابراه عن ضمانه فلا يصح ان يرجع الا الى
قوله ابراتك عنها لان الابراء عن خصومته ابراء عن دعواها
وعن ضمانها ولا بد من هذا الفهم هذا المحل. ومثله
قول الخلاصة لو قال الرجل لاخر ابراتك عن هذه الدار
وعن خصومتي في هذه الدار ومن دعوى هذه الدار او
برئت من هذه الدار جاز ولا حق له فيها انتهى قلت
فقوله جاز بمعنى صح الابراء في الصورتين الاولتين بالنظر
لمن خاطبه بالابراء وينبغي العطف بالواو وفي او عن خصومتي
كما في هذه النسخة لان قوله ابراتك عن هذه الدار
ابراء عن العين وهو لا يصح الا بالنظر لنفي الضمان وقوله
ولا حق له فيها يرجع الى قوله او برئت من هذه الدار
فلا تسمع دعواه بها على المخاطب ولا على غيره انتهى.
ثم عقبه في الخلاصة بقوله وفي واقعات الناطفي
رجل قال لاخر ابراتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه
الدار او عن دعواي في هذه الدار. فهذا كله باطل حتى لو
ادعى بعد ذلك هذه الدار تسمع ولو اقام البينة تقبل
بخلاف ما لو قال برئت من هذه الدار او قال برئت من دعوا

في هذه الدار فانه يجوز حتى لا تسمع دعواه وبينته بعد ذلك
لانه بقوله ابرأتك خاطب الواحد وله ان يخاصم غيره اما
قوله برئت فاضافة البراءة الى نفسه فيبرأ انتهى عبارة
الخلاصة وعلمت التوجيه • ثم قال في الاشباه وفي كافي
الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله يبرأ عن العين والدين والكفالة
والاجارة والحدود القصاص انتهى • ثم قال صاحب الاشباه
وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابرا العام **فان قلت**
بنافيه هذا قول صاحب الاشباه وفي اجارات البزازية
ان الابرا العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعي
فان اقر بعد ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه
الابرا انتهى **قلت** لا تناقض لان الكلام في المنع اذا
انكر المدعي عليه الاستحقاق متمسكا بالابرا العام
واما اذا اقر بان العين للمدعي فالامر بالدفع اليه متجه
بامكان تجدد الملك فيما مواخذ له باقراره وتصحيحا
لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لا بعدم
منع الابرا العام من الدعوى بخلاف الاقرار بالدين
بعد الابرا منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهى
وعبارة البزازية تفيد هذا ونصها ابرا المستاجر
الاجر عن كل الدعاوي ثم ادرك الزرع فجا المستاجر
بعد ما دفع الاجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه
انه لا يسمع ولو دفع الاجر الغلة اولا ثم ابراه المستاجر





عن الدعاوي لا تسمع دعواه • وهذا اذا جحد الاجر ان يكون
الزرع للمستاجر فان اقر انه للمستاجر يومر بالدفع اليه
انتهى **ومثله** في الخلاصة وليس في عبارة البزازية
ما زاده صاحب الاشباه في اختصاره عبارتها من قوله
ولا يمنعه الابرا العام انتهى • وان كان صحيحا في حد
ذاته لكن فيه ايهام ان الابرا العام لا عمل له في منع
الدعوى بالعين مع الاقرار بها بعد للمبرئ وقد علمت
انه مانع وما ساغ الامر بالدفع الا لامكان تجدد الملك
له فيما بعد الابرا كما قدمناه انتهى **قلت**
وكذا لا يرد النقض على صاحب الاشباه بما قاله فيها
عن اليتيمة مات عن ورثة فاقتسموا التركة وابرا
كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوي ثم ان احد الورثة
ادعى دينا على الميت تسمع انتهى • لان المدعى عليه في الحقيقة
هو الميت او هو المدعي والوارث قايم مقامه كالوكيل
لا نتفاعه ببراءة ذمته وبقا التركة على حكم ملكه
حتى تقدم بقضا دينه كتجهيزه فلم يكن سماع الدعوى
بعدم منع الابرا منها في هذا وسنذكر الجواب ان شا
الله تعالى عن استدراك صاحب الاشباه على ما سبق
منه بقوله • لكن في مداينات القنية افترق الزوجان
وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وكان
للزوج بذر في ارضها واعيان قايمة فالحصاد والاعيان

القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي انتهى • ويدخل
في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة
ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابراء عن
العين المغصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب
وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى
وقال في جامع الفصولين قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او
لا خصومة لي قبله يبطل دعواه عليه الا في حادث بعد
ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيه
وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى القن وديعة عنده
ويبرأ من ضمانه انتهى وفي الخلاصة اقام البينة على ابرائه
عن المغصوب لا يكون ابراء عن قيمة المغصوب وانما هو
ابراء عن ضمان الرد لا عن ضمان القيمة لان حال قيامه
الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراء عما ليس بواجب
انتهى قلت يعني ليس بواجب لا ان حال قيام العين
حتى اذا منعها بعد الطلب واستهلكها بعد الابراء
ضمن انتهى ثم قال في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها
لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى عبارة
الاشباه وفي فتاوى ابن الشلبي اقرت انها لا تستحق
ولا تستوجب قبل جماعة من ورثتها عينتهم حال الاشهاد

حقا

حقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا شيئا
من الاشياء كلها مطلقا جليلها وحقيرها قليلها
وكثيرها ولا يمينا بالله تعالى ولا فضة ولا ذهبا ولا
وديعة ولا عارية الى غير ذلك من الفاظ البراءة وثبت
عند حاكم شافعي وحكم بموجبه فهل تسمع دعوى ورثتها
على احد من المذكورين بشيء تقدم على تاريخ البراءة فاجاب
الشيخ شهاب الدين الرملي الشافعي لا تسمع دعوى ورثتها
ولا احد منهم بحق لمورثتهم متقدم على تاريخ الاشهاد لقيامهم
مقام المورث وهو لو كان حيا لم تسمع دعواه به لانه سبق
منه ما ينافيها والله تعالى اعلم • وكتب تحت خطه بالموافقة
العلامة المحقق الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي •
والشيخ شهاب الدين احمد بن يونس الشلبي الحنفي وشيخ
الاسلام شهاب الدين احمد بن النجار الحنبلي الفتوحي
رحمهم الله وفي فتاوى قارئ الهداية سئل اذا اقر
شخص بانه لا يستحق على فلان حقا ولا يمينا بالله تعالى
ان وجب لما مضى من الزمان والى تاريخه • ثم ادعى المقر
بدعوى ثانية هل يحلف اجاب لا تسمع دعواه
عليه ولا يمين عليه لان اليمين بعد صحة الدعوى انتهى
وفي الاشباه ابراه ابراء عاما ثم اقر بعده بالمال المبرا
منه لا يعود بعد سقوطه انتهى وقال الشيخ زين في رسالته
في الابراء قال الامام الطحاوي في كتاب الشروط انه لا يحلف

اتفاقا بعد الابرا العام انتهى تنبيه لو قيد الابرا
فاقر انه لا حق له على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة
له عليه بحق مسمى قبل هذا الاقرار فانها تقبل
بينته وهذا البراءة لنسبتي هكذا ذكر في الكتاب
ولم يحك فيه خلافا من مشايخنا فما ذكر في
الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد واما على قول ابي يوسف
لا يصح دعواه فلا يقبل بينته ومنهم من قال هذا عندهم
جميعا وكذا اذا قال في قلبي او في رأيي او فيما اظن
او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا كله باب
واحد ولو قال قد علمت انه لا حق لي على فلان لم اقبل
منه بينة كذا في خزانة المفتيين والتترخانية لانه
اخاصمك لا اطلب منك شيئا مما لي قبلك فهذا
ليس بشيء وفي شرح المنظومة لابن وهبان اقر
على ترك الدعوى تسمع دعواه ولو قال لا دعوى لي عليه
لا تسمع قاله شرف الائمة المكي وقال الجلال البخاري
لا تسمع في الفصلين واذا قال تركته اصلا يعني
ما ادعاه فهو اسقاط لما يدعيه وابرا ولو قال
تركت دعواي وفوضت امري الى الاخرة لا تسمع
دعواه بعده فبهذا اتضح صحة البراءة ومحته
منع المقر بدعوى شيء سابق عليها وادرنا كلا اذ غيره
**تتمة في البراءة المقيدة بقدر** رجل [illegible]

على رجل



على رجل بالف درهم فهذا على وجوه ثلاثة احدها
ان يكون المال مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او كان احدهما
مؤرخا يعمل بالبراءة وان لم يكن احدهما مؤرخا يعمل بالبراءة
وكذا لو كان تاريخهما سواء يعمل بالبراءة وان كان صك المال
مؤرخا والبراءة غير مؤرخة او على العكس يعمل بالبراءة
كذا في التترخانية وفي شرح منظومة ابن وهبان قال
لاخر لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم
بسبب متقدم **تنبيه** لا يصح الابراء عن الدين قبل لزوم
ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار
الشرط فلتنبه له في حكم البراءة انتهى ولا يبطله
كفيل ولو قبل الاجل ولا يمنع المدين من السفر ولا يحلف
واذا سكت المقر لصحة الاقرار ويرتد برده وكذلك
الابراء عن الدين واختلف المشايخ في اشتراط مجلس الابرا
لصحة الرد انتهى ولا يصح تعليق الابرا بصريح الشرط
كان اديت الي غدا كذا فانت بريء من الباقي ويصح
تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي
الي غدا كذا لما فيه من معنى التمليك ومعنى الاسقاط
انتهى **تنبيه مهم** علمنا ان الشرط ما كان على خطر
الوجود فلا يصح تعليق الابراء عن الدين به كما اذا قال
لمديونه ان مت بفتح التاء الخطاب فانت بريء لا يصح
لانه كقوله ان دخلت الدار فانت بريء واما لو قال ان

منتفضتم بآلمنكاح فانت برئ او انت في حل جاز لانه
وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاضي
خان والتتارخانية عن النوازل فليتنبه له فانه مهم
وفي مداينات الاشباه والنظاير الابراء يرتد بالرد
الا في المسايل **الاولى** اذا ابرا المحتال المحال عليه
فرده لم يرتد **الثانية** اذا قال المديون ابرئني فابرأ
لا يرتد **الثالثة** اذا ابرا الطالب الكفيل فرده
لم يرتد وقيل يرتد **والرابعة** اذا قبله ثم رده
لم يرتد انتهى واذا عاد الى التصديق بعد الرد فلا
شيء له الا في لو تعقب **فرع مهم** في التجنيس
والمزيد قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك
فقال المكاتب لا اقبل عتق المكاتب والمال دين عليه
لان هبة الدين ممن عليه الدين يصح من غير قبوله ويرتد
برده فلم يظهر انتقاض الهبة في حق انتقاض العتق
انتهى وفي منية المفتي اذا ابرا الميت عن الدين فرده وارثه
على قول محمد لا يصح رده لان الدين ليس عليه وعلى
قول ابي يوسف يصح لانه هو المطلوب بالدين واذا
قبض الدين دينه ثم ابرا المديون عنه يرجع المديون
على رب الدين بما قبض منه في اختيار شمس الايمة السرخسي
والصدر الشهيد وذكر خواهرزاده انه لا يرجع وهو
اختيار بعض المشايخ كذا في العمادية وقال في الاشباه

يرجع

يرجع اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفا
فلا رجوع انتهى وهبة الدين كالابراء منه الا في مسايل
منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع المحال
عليه به على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها الكفالة
كذلك **ومنها** توقفها على القبول **ومنها** لو شهد
احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففي قبول الشهادة اختلاف
انتهى **قلت** وتوقف صحة هبة الدين على القبول
هو قول زفر رحمه الله تعالى لما قال في الخلاصة
ذكر الامام السرخسي في نسخته ان هبة الدين لا تصح
من غير قبول المديون **قال المصنف رحمه الله
تعالى** وهذا قول زفر رحمه الله وكانه اختار قوله
ومما ذكر في شرح الشافي وقول اصحابنا الثلاثة وعليه
الفتوى ثم قال في هبة المراة مهرها لزوجها ان لم
يقبل الزوج الهبة لا تصح الهبة وقد ذكرنا الجواب
المختار انه يصح من غير قبول انتهى الوكيل بالبيع اذا قبض
الثمن ثم ابرا منه المشتري عن الثمن صح ويرد الثمن على
المشتري واذا كان للصغير دين فصالح ابوه او وصيه
على بعض وحط عنه ان وجب بمباشرته صح الحط ويضمن
عند ابي حنيفة ومحمد كالوكيل اذا ابرا المشتري عن الثمن
وان لم يكن بمباشرته لا يصح لانه تبرع بماله كذا في العماد

## الباب الثاني في رد ابطال الاحكام

مما اشتبه من المنقول وبيان وجه رده واظهار ان
ما استند اليه ليس وجها لما ظنه المراد المبطل اعلم
ان ما صرح به في الاشباه من قوله ان الوارث اذا ابرا
ابرآء عاما بان اقر انه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها
حق الا استوفاه ثم ادعى شيا من تركة مورثه وبرهن
عليه قبل ذلك منه ليس فيه شي من الابرا العام ولا
الخاص بل هو اقرار مجرد وهو لا يقتضي منع الدعوى
فلم يكن من قبيل الابرا العام الحاصل المخصوص بمن تقتضي
اثبات الحق له دون المقر وقد بينه واوضحه
باداة الحصر بالصورة المذكورة التي ليس فيها خطاب
لمعين تقتضي التمليك منه والاختصاص به دون المقر
كيف وقد بينه واوضحه باداة الحصر بالصورة المذكورة
التي ليس فيها خطاب لمعين تقتضي التمليك منه
والاختصاص به دون المقر فكان ترجمة منه بالابراء
العام ولم يمثل له بمثال ولا اقرار في كلام ممن
ذكر هذه المسئلة زيادة على الترجمة التي هي كون
اذا ابرا ابراء عاما وان ما بعده من قوله ثم اشهد الولد
على نفسه او اقر الوارث على نفسه الى آخره كما سنذكره
وبيان ايضاح ذلك بما نذكره من المنقول **منها**
ما قال في المحيط لو قال لا دين لي على احد ثم ادعى
على رجل دينا صح لاحتمال انه وجب بعد الاقرار

وفي نوادر

وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال
كل من لي عليه دين فهو بريء منه لا تبرا غرماؤه
من ديونه الا ان يعين رجلا بعينه فيقول هذا بريء
مما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو
قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا
يصح لما عرف في كتاب الهبة من هبة الدين وابرائه
انتهى **ونصه** في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين
ابرا واسقاط حقيقة فالجهالة اي في الدين لا يمنع
صحتها اي الابرا ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم بما
عليه بريء حكما لا ديانة عند محمد وقال ابو يوسف
بريء ديانة ايضا وهو الاصح كما لو علم بما عليه انتهى
وقال في التجنيس والمزيد وعليه اي على قول ابي يوسف
الفتوى انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرا اسقاط
ولهذا يصح بلفظ الاسقاط ولا يتوقف صحته الى
القبول وجهالة الساقط لا تمنع صحة الاسقاط لانه
متلاش فلا يرد عليه التسليم والتسلم ليفضي الى المنازعة
وصار كالمشتري اذا ابرا البائع عن العيوب صح وان لم
يسم العيوب كذا هنا انتهى وفي العمادية لو قال
ابرات جميع غرمائي لا يصح الابرا قال ابو الليث وعندي
انه يصح انتهى وفي خزانة المفتين لو قال ابرات
جميع غرمائي لا يجوز الابرا الا اذا نص على قوم محصورين

وعند ابي الليث رحمه الله تعالى صحيح انتهى في قاضي
خان من كتاب الوصايا رجل قال ابرأت جميع غرمائي
ولم يسمهم ولم ينو احدًا منهم بقلبه قال ابو القاسم
روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يبرؤن وفي الظهيرية
لو قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين
لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول
قبيلة فلان وهم يحصون فح يصح اقراره وابراؤه ه
وفي الحاوي الحصيري في الجامع الاصغر قال استوفيت
جميع ما لي على الناس من الدين لم يصح وكذا لو قال
ابرأت جميع غرمائي لم يكن براءة حتى ينص في المسلمين
على معين او لو قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ صح
الابراء او الاقرار انتهى والاباحة من المجهول جائزة
وبه يفتي في مخالفة لا برآءة او لفلان من مالي فهو له
حلال فتناوله فلان قبل العلم لا يضمن ونحو الاباحة
وان عمم وقال كل انسان فاكل منه انسان قال
ابن سلمة يضمن لانه ابراء وابراء المجهول لا يصح وقال
ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول
جائزة وبه يفتى كالذي من كل حق هو لك علي ففعل
بري عندنا لثاني مما علم وما لم يعلم وعليه الفتوى
وفي القنية جعلت غرمائي في حل لا يبرؤن ه
عند علمائنا وعند ابن مقاتل يبرؤن ولو قال

جعلت



جعلت غريمي فلانا في حل يبرأ لانه معلوم دون الاول
عن محمد من كان لي عليه شيء فهو في حل لا يبرؤن
ولو خص فقال لفلان في حل مما لي عليه شيء
يبرأ ومثله عن ابي يوسف ولو قال رجل كان معه
الف درهم او متاع فقال الالف التي كانت معي امس
لم اقرضها احدا او لم يقبضها مني احد ثم ادعى ه
بعد غصبها على رجل واقام بينة لا يقبل لانه
اكذبهم لان هذا شيء معين ولو قال ليس لي على احد
شيء او لم اقرض احدا شيئا ثم اقام البينة على رجل
يقبل لانه ما عين ولو قال ما لي بالكوفة دار او ما لي
في دورها دار او قال ما لي في الدنيا دار او قال ما لي
على احد شيء او قال الا خذت من كان لي عليه شيء فله
ان يدعي لانه لم يبرأ احدا انتهى عبارة القنية
وفي المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى وما لا يمنع
ابن سماعة عن محمد لو قال الذي عنده عدم المنازع هذه
الدار ليست لي او لعبد في يده ليس هذا لي ثم اقام
البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لي لم يثبت
حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط
ومثله في الخلاصة لو قال لعبد الدار ليست لي ثم
اقام البينة انها له قبلت بينته لانه لم يقر لرجل
معروف انتهى ثم قال في المحيط ذكر هشام عن محمد رجل

قال ما لي بالري حق في دار وارض ثم ادعى واقام البينة
في دار في يد انسان بالري تقبل انتهى وذكر قاضيخان
عن ابي يوسف فقال لو عن ابي يوسف اذا قال ما
لي بالكوفة دارا وقال ما لي على احد مال ثم ادعى
بالكوفة دارا او ادعى مالا على رجل سمع دعواه لانه
لم يبرئ انسانا بعينه فتسمع دعواه انتهى ثم قال في
المحيط فان قال ليس لي بالري في رستاق كذا في يد
فلان دار فلا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام البينة
ان له في يديه دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم
البينة انه اخذه من بعد الاقرار انتهى ومثله
في الخلاصة ومثله في قاضيخان في فصول
العمادي اشهد الابن على نفسه انه قبض تركة والده
ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصي وقال هذه
من تركة والدي تركتها سرا تالي ولم اقبضها فهو
على حجته واقبل بينته وافتي له ارايت ان قال
قد استوفيت جميع ما ترك والدي من الدين على
الناس وقبضت كله ثم ادعى على انسان ان لابيه
عليه مالا الم اقبل بينته عليه واقضي له بالدين
انتهى وفي الظهيرية وصي الميت اذا دفع ما كان في
يده من تركة الميت الى ولد الميت واشهد الولد
على



على الده ولم يبق له من تركة والده قليل ولا كثير
الا قد استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال
هذا من تركة والدي واقام البينة على ذلك قبلت
بينته وكذلك اذا اقر الوارث بذلك ثم ادعى
شيئا انه تركة الميت تصح دعواه انتهى ومثله في
خزانة المفتين حرفا بحرف انتهى وفي كتاب
الافراد من الاصل وصي الميت اقر انه قد قبض كل دين لفلان
الميت على الناس فادعى غريم الميت على الوصي اني دفعت
اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا
ولا علمت انه كان للميت عليك دين فالقول للوصي
مع يمينه ولو قامت بينة على اصل الدين لم يلزم الوصي
شيء لانه لم يقبض شيئا من الرجال بعينه ولم يضفه
الى اخر وهو مجهول وكذا في قوله قبضت كل دين لفلان
بالكوفة او اضاف الى معلوم سواء وكذا الوكيل بقبض
الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء
انتهى كذا في الحاوي الحصيري ومثله في الظهيرية ومثله
في التتارخانية ومثله في جامع الفصولين ومثله
في الدرر والغرر عن الخانية انتهى وفي العمادية
اذا قال الوارث تركت حقي لا يبطل حقه لان الملك
لا يبطل بالترك والحق يبطل بالترك حتى لو ان احدا
من الغانمين لو قال قد تركت حقي يبطل حقه

انتهى وفي خزانة المفتين لو قال صاحب الاجل
برئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل
الاجل ولو قال المطلوب للطالب برئت من الاجل
بنصب التاء يبطل الاجل واذا قال الطالب برئت
عن الدين الذي على فلان برفع التاء يبرا المديون عن
الدين هو الصحيح وان قال تركت الاجل ففيه روايتان
انتهى **وقال العمادي** ذكر في الجامع الصغير
عين في يد رجل يقول هو ليس لي وهناك من يدعيه
يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا
يقبل **قال الامام** ظهير الدين في فتاواه والحاصل
ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لي عند وجود
المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع
وعلى رواية الاصل ليس باقرار بالملك له لكن للقاضي
ان يسال ذا اليد اهو ملك المدعي فان اقر به امره بالتسليم
اليه وان انكر امر المدعي باقامة البينة عليه انتهى
**وقال** في البحر للبرهان الكركي المدعى عليه
اذا قال ليس لي او المدعى به ليس لي يكون اقرارا للمدعي
على قول ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى ثم
قال العمادي ولو اقر بما ذكرنا غير ذي اليد يعني قال
هذا العين ليس لي ذكر شيخ الاسلام في شرح الجامع انه
يمنعه من الدعوى بعد التناقض وانما لا يمنع ذا اليد

على ما



على ما مر لقيام اليد انتهى ونقله عنه في الدرر والغرر من
غير زيادة انتهى **وتحصيله** جمع الفصولين
بما يقتضي اتحاد الحكم فليراجعه من يرومه انتهى وكذا
ذكر في الحاوي الحصيري • عن الجامع الكبير دار
في يد رجل اقام الآخر البينة ان الدار داره ثم
اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر انها ليست
له بطلت بينته وان لم يعرفها لان التناقض معروف
انتهى وعند عدم المنازع لا يصح نفيه اي نفي ذي اليد
ملكه حتى لو ادعى هذا العين رجل آخر وادعاه ذو اليد
ايضا وقال هو لي صح دعوى ذي اليد باتفاق الروايات
انتهى **ثم قال العمادي** اذا قال ذو اليد ليس هذا
لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ليس لي فيه حق
او ما كان لي او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال
ثم ادعى ذلك احد فقال ذو اليد هو لي صح ذلك
والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس لي
واشباه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد لان الاقرار
للمجهول باطل والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال
حق على احد انتهى ومثله في الفيض انتهى **ومثله**
في خزانة المفتين انتهى **فبهذا** علمت الفرق
بين صيغة ابرائك او لا حق لي قبلك وبين
صيغة قبضت تركة مورثي او كل من لي عليه دين

فهو بري ولو لم يخاطب معيّنا بالابراء فيقول هذا بري
مما لي قبله ولا قبيلة فلان وهم يحصون ومثل هذا
يفرق لان ابراء المجهول لا يصح وابراء المعلوم ولو من مجهول
صحيح واليه اشار في شرح منظومة ابن وهبان وعلمت
انما استدل به المبطل للبيري ردا لما زعمه من ابطال
الابراء العام الحاصل بقول البري لا حق لي قبل فلان
بان اقرار الوارث انه قبض جميع تركة مورثه وعلمت
ايضا بطلان فتوى بعض اهل زماننا بان ابراء الوارث
وارثا آخر ابراء عاما لا يمنع من دعواه بعده بشيء من
التركة واعلم انه قال في منظومة ابن وهبان
وان قال لا شيء من الارث عنده لنا ثم من بعد ادعى ليس يسمع
وقال في شرح المسئلة من قاضي خان فقال
وصي الميت اذا دفع ما كان في يده من تركة الميت
واشهد الولد على نفسه انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق من تركة والده قليل ولا كثير الا قد استوفاه
ثم ادعى في يد الوصي شيئا وقال هذا من تركة والدي
واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث
انه استوفى جميع ما على الناس من تركة والده ثم
ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه انتهى وحيث
صرح الناظم بان المنظوم هو هذا المذكور في قاضي
خان ففيه تساهل لان قاضي خان لم يقيده هنا

بالظرف

بالظرف المضاف الى ضمير المخاطب ليقتضي براءة المخاطب
مما عنده على ما توهم فلا يرد ما قاله المصنف عن صاحب
الفوائد الطرسوسي ان قولهم النكرة في سياق النفي
تعم ينتقض بهذا ولا يحتاج الى ما اجاب به ابن وهبان
من امكان حمله على ما قبض يعني لم يبق له حق مما
قبضه انتهى ونبهت بقولي لم يقيده هنا لتعلم
ان قاضي خان ذكر المسئلة في كتاب الاقرار مطلقة
عن التقييد بمخاطب وهو الذي ذكره ابن وهبان عنه
شرحا وفي كتاب الدعوى عن المنتقى مقيدة به وهو المطابق
لما نظمه ابن وهبان فكان عليه وعلى الشارح ابن الشحنة
التنبيه على ذلك قلت وعلى تقدير ذكر الخطاب
وارادة الوصي بالخطاب كما ذكره ابن الشحنة عن العمادية
نقلا عن المنتقى فلا يمتنع الدعوى بعده لان لفظه
عنده خاصة بالامانة كما قدمناه عن المحيط وهي من
الاعيان والمدعى به عين والابراء عنها لا يصح بخلاف
الابراء عن دعواها وليست حاصلة بهذا الاقرار تنبيه
في اقرار المريض مرض الموت بالقبض والابراء اقر
المريض مرض الموت انه كان ابرا فلانا عن الدين الذي
له عليه في صحته لم يجز بخلاف الاقرار بالقبض كذا
في خزانة المفتين وقال قبله المريض مرض الموت
اذا اقر انه استوفى من غريمه فان كان الدين وجب له

على الاجنبي في حال الصحة فاقرار جائز باستيفائه بدلا عما هو ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر ونحوه او بدلا عما هو مال ان كان الدين لذي اقر باستيفائه وجب له على الاجنبي في مرض الموت وعليه دين معروف ودين وجب في المرض بمعاينة الشهود فان كان الذي اقر باستيفائه بدلا عما هو مال كالثمن ونحوه لا يصح اقراره بالاستيفاء وان كان دينا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم العمد فان اقر بالاستيفاء جاز وان كان عليه دين معروف وابرا الوارث لا يجوز سواء كان عليه دين او لم يكن والاقرار بقبض الدين من الوارث لا يصح انتهى

## الباب الثالث في رد ابطال

البراة العامة بمسئلة الصلح التي حكاها المبطل عن الاشباه بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فانتفى انها ليست ايضا من هذا القبيل لانه عزاها في الاشباه الى صلح البزازية ونصها قال التاج الاسلام وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء في التركة لم يكن وقت الصلح لا رواية في جواز الدعوى ولقايل ان يقول يجوز دعوى حصته منه وهو الاصح ولقايل ان يقول لا انتهى عبارة البزازية فنقلها في





الاشباه بما فيه اشتباه لا يليق اطلاقه لانه امثلة معزوا الى الخط وفيه نظر ظاهر ومع ذلك لم يقيد الابرا بكونه لمعين او لا لغيره وقد علمنا اختلاف الحكم في ذلك ثم ان كان المراد به اجماع الصلح الذي ذكره اصحاب المتون والشروح في مسئلة التخارج مع البراة العامة لمعين فلا يصح ان يقال لا رواية فيه كيف وقد قال قاضي خان كما قدمناه عنه اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى لي قبل فلان يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث بعد البراة انتهى وان كان المراد به الصلح والابرا نحو قول الوارث قبضت تركة مورثي ولم يبق لي فيها حق الا استوفيته الى اخره فلا يصح ايضا ان يقال لا رواية فيه لما قدمناه من النصوص على صحة دعواه بعده على انا قدمنا حكاية اتفاق الروايات على صحة دعوى ذي اليد لم يزل لا ملك له في هذه العين عند عدم المنازع والذي يتراءى من تلك العبارة ان المراد منها الابرا لغير معين مع ما فيه فلم تمتنع الدعوى مثلا ان المدعي به عين وكذا ان يكون المدعي به دينا تحمل الشيء عليه لما قدمناه من النصوص المصرحة بصحته لمعين وتمنع الدعوى بشيء سابق على البراة على انا لو تنزلنا وسلمنا ان المراد به الصلح والابرا المعين قطعنا النظر عن اتفاق الروايات

علي نفعه من الدعوي بعده فهو مباين لما في المحيط عن المبسوط
والاصل والجامع الكبير ومشهور الفتاوي المعتمدة
كفتاوى قاضي خان والخلاصة فيقدم ما في الشروح والمتون
ومشهور الفتاوي ولا يعدل عنها اليه ولا يصح ان يراد
به الصلح فقط دون الابرا العام مع وجود النص عليهما
ولو سلم ارادة الصلح فقط فهو صحيح لما قال العمادي
ذكر ظهير الدين المرغيناني في شروطه اذا صالح احد الورثة
الباقين من التركة وفيها اعيان من عروض وعقار وحيوان
وامتعة والمدعي لا يدري ما هي وجميعها في يد المدعى
عليهم جاز الصلح عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى
بنا على ان الابرا عن الحقوق المجهولة جائز عندنا وعنده
لا يجوز وقال ابو القاسم الصفار ان الابرا عن الديون
المجهولة جائز واما الصلح عن الاعيان المجهولة لا يصح
لان فيه معنى البيع وهو تمليك نصيبه اياهم
ولان التركة لا تخلو عن دين فلو جاز هذا ادى الى
تمليك الدين من غير من عليه وانه لا يجوز ولكن الاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تكون مانعة من
الجواز اذا كانت مما تمنع من التسليم اما الجهالة بنفسها
فلا تكون مانعة ومثلها غير مانعة لان التركة في ايديهم
فوقع الاستغنا عن التسليم واما قوله ان التركة لا تخلو
عن دين قلنا هذا وهم وبه لا يثبت الفساد لو اعتبر

هذا الوهم



هذا الوهم ما صح عقد في العالم انتهى وقد قدمنا عن القنية
لو ابرأه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته
صح وان لم يحكم بصحة الصلح انتهى فبطل هذا المستند
المتمسك به المبطل في ابطاله الابرا العام للمعين واما
ما ذكره في حجته بقوله واذا كان في التركة دين على الناس
فاخرجوه بان يكون للوارث خاصة الى آخره فليس في حجة
البراءة اشتراط الدين لاحد فهو اذن رواج وتمويه لا ينطلي
رواجه على ذوي الفضائل بل قوله استخار الله تعالى
وابطل ونقض حكم البراءة ينادي بعدم العلم بحقيقة
ما كان مدبرا فعله لان الاستخارة فيما لم يعلم حقيقته
امره والحكم لا يستند الا عن علم لا ظن فبهذا علمت
بطلان حجة الابطال وتحققت صحة البراءة العامة
للمعين في حجتها على ان حجة الابطال مشتملة على نحوه
من الخلل بحيث لو انفرد منها واحد لكان كافيا في ابطالها
ضربنا عن ذكرها لانه لا يحتاج الى بيان ذلك لبطلانها
من الاصل لابتنائه على عارض **الخاتمة** حيث علمت بما تقدم
حقيقة المراد من تلك المسائل التي لبست منها المغالطة
**فليتنبه** لما عرض في ذلك الاشتباه من كلام صاحب
الاشباه بانه استثنى منه خمس صور فلا تقبل فيها الدعوى
بعد الابرا العام فانه غير مسلم **اما صورتان منها**
فقد علمتهما في بيان رد الابطال وهما اقرار الوارث بقبض

لثة

التركة تبعد دفع الوصي له التركة ومسئلة الصلح والثا
هي اقرار الوارث بانه قبض جميع ما على الناس من تركة
ابيه وقدمنا ايضا انها ليست من صور الابرا العام
ولا الخاص لخصوصه والرابعة الابرا العام في ضمن
عقد فاسد وانما ساغ الدعوى بعده لفساد الابرا
بفساد الصلح فانعدم من اصله فلا ينافي ليستثنى مع
بقايه كذا وهذا بخلاف الابرا الحاصل بعد الصلح
ولو كان الصلح فاسدا لا في ضمن الفاسد كما هنا والخا
وهي التي صدرها في كلامه بقوله نحو لا اخو لي قبله الا ضمان
الدرك فانه لا يدخل فيه لان هذا مستفاد حدوثه
بعد البراة من قولنا فيها الذي قدمناه عنه
بصيغة اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
لي قبل فلان ثم صح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حادث
بعد البراة وانما حدث باثبات استحقاق المبيع بعدها
فلم تشمله البراة فلا يستثنى ولهذا قال في القنية
لو اقرت بالغداة انها لا دعوى لها عليه فلها ان تطلب
منه بالعشي النفقة لانها تجب ساعة فساعة انتهى
فبقي الابرا العام في كلام الايمة على عمومه من غير استثنا
شيء مما ذكره في الاشباه والنظاير على ان كلام صاحب
الاشباه فيها عند كلامه على حكم الدين ينافي هنا
الاستثنا وكذلك ما صرح به في رسالته في الابرا

العام



العام من التنصيص على منعه من دعوى الموروث
وغيره الاشيا حدث بعد البراة واما ما ذكره
في البحر عن القنية وقدمناه في كلامه في الاشباه عنها
بقوله افترق الزوجان وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوي
وللمزوج اعيان قائمة لا تبرا المراة منها وله الدعوى
لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى والجواب
عنه ان يحمل قول القنية وابرا كل صاحبه عن جميع الدعاوي
على حصوله بصيغة خاصة كقوله ابراتها عن جميع الدعاوي
مما لي عليه ليختص بالديون فقط لكونه مقيدا بما لي عليها
يؤيد هذا بل يعينه ما علله به في القنية من قوله لان
الابرا انما ينصرف الى الديون انتهى فانظر الى ادات الحصر
في تعليله فانه لا يصح الا بالنظر الى الابرا الخاص فان لم
يحمل على ما ذكرته من تصوير الابرا بالصورة الخاصة بالدين
بطل قول ائمة الحنفية ان الابرا عن دعوى الاعيان يشمله
الابرا المطلق العام كما تقدم ولانه لم يستثن في القنية
على هذا في صور الابرا فانه قال فيها كما قدمناه ابراه بعد
الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم
بصحة الصلح وقدمنا عنها ايضا لو قال لا تعلق لي على فلان
فهو كقوله لا حق لي قبله فيتناول الديون والاعيان انتهى
فاذا لم يحمل على ما قلناه تعارض النقل في منع الابرا العام
من دعوى الاعيان مسئلة ابرا الزوجين لا يصح ان تختص

وان الابرا عن
صحيح
دعوى الاعيان

المراة بعدم البراة عن دعوى الاعيان مع وجود الابرا العام
من الزوج بكونها زوجة لانه فرق بصورة المسئلة على انها
بعد الافتراق صارت اجنبية فلا وجه لتخصيصها
بعدم البراة عن دعوى الاعيان لو بني على ظاهر المعارضة
فلا يعدل عن كلام المبسوط والمحيط وكافي الحاكم وغيرها
لصرح بعموم البراة لكل من ابرئ ابرا عاما الى كلام نقل
في القنية مع ما يعارضه فيها بمثل ما في المبسوط وكافي
الحاكم ذكر بعلامة ظهير ثم تاشيخه كما لبياعي فلا يجوز ان
يعدل الى تهذيب ويترك ما في المبسوط والكافي من وافقهما
**هذا** وان صاحب البحر ادعى فيه ان عبارات الكتب المشهورة
تعطي التفصيل في انشا الابرا عن دعوى هذه العين
فلا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع دعواه بالنسبة
الى غيره وبين كونه حاصلا بطريق التعميم فله الدعوى على
المخاطب ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرا كل
صاحبه الى اخر ولم يذكر لذلك وجها غير ما استظهر
من كلام القنية في مسئلة ابرا الزوجين وهو لا يقتضي
الفرق وتبعه على ذلك تلميذه الشيخ شرف الدين الغزي
في حاشيته على الاشباه والنظاير من غير زيادة شي
على الاستظهار المذكور وهو استظهار ربما يظهر خلاف
المدعي كيف وقد نص في القنية على صحة انشا الابرا
عن دعوى الاعيان بطريق العموم كما قدمناه بقوله لو

ابراه

كلام ح



ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح فان لم
يحكم بصحة الصلح انتهى لان قوله ابراه يصح تعلقه بقوله
عن جميع دعاويه وخصوماته وان صح تعلق قوله عن جميع
دعاويه بقوله بعد الصلح فالابرا غير مقيد بشي فكان
عاما انتهى **وفي الحاوي** الحصيري ذكر اصحابنا في اخره
وانه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته فالابراء عن
جميع دعاويه وخصوماته صحيح **فهذا وبما قدمناه**
ظهر ان انشا الابرا عن دعوى الاعيان لا يفترق بين كونه
حاصلا بطريق الخصوص او العموم في افادة البراة عن دعوى
العين على من خوطب بالبراة مطلقا فتعين حمل مسئلة
ابرا الزوجين على ما ذكرناه توفيقا بين كلام الايمة اذ هو
واجب مهما امكن على ان صاحب الاشباه ذكر فيها ما يناقض
هذا كما قدمناه من قوله الابرا عن دعوى الاعيان يشمله الابرا
العام فتاوى قول المبري ابرأت فلانا عن جميع الدعاوي
قوله لا حق لي قبل فلان فيمنع من دعواه عليه بشي سابق على
ذلك كما قدمناه ومن يدعي الفرق فعليه اثباته بالدليل
كما هو معلوم عند ذوي الفضايل الفحول الاعلام اذ
ليس جميع ما سطرته الاقلام يكون نصا يحتاج على صدوره الايمة
المنتشر في افق الاحكام ضح نظرهم جالي الشكوك
والاوهام ادام الله نفعهم للخاص والعام وقد وافق
كمال الجمع بختام شهر الصيام سنة اثنتين واربعين بعد الالف

فلنتم موافق الختام وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا
محمد خاتم النبيين الكرام وعلى آله واصحابه
الناقلين احكام شريعته بمزيد
الضبط والاحكام على
الدوام والله
الموفق
للصواب

الرسالة الرابعة والاربعين
تذكرة البلغا النظار بوجوب رد حجة
الولاة النظار تأليف الشيخ حسن الشرنبلالى
علامة الاسلام غفر الله
له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة
الحمد لله المانّ بحفظ الذكر والشرع عنه والصلاة
والسلام على سيدنا المخصوص بالمنزلة الرفيعة وعلى آله
واصحابه الذين بذلوا انفسهم لاعزاز الدين ومنابذة ذوي
الزيغة القطيعة وبعد فيقول المرتجي رضى مولاه
والمتجلي بزي ذوي المعالي حسن الوفائي الشرنبلالي هذه
نبذة لطيفة تعرفها البين متضمنة جواب
حادثة لبيان ان زوجة خلل تمسكين لاخوين ارادا اثبات
دخولهما في تعلقيهما المرحوم حجازي بن محمد بن كتانيف
البرلسي نظارة بيت الوقف الكائن بثغر رشيد الشارع
الفراني الذي وقفه والدهما على المرحوم علاء الدين
وذريته وزوجته وادعيا ان علاء الدين ادخلهما
بعدما تراضى ذريته وزوجته بما له من شرطه
الادخال والاخراج والحال ان دعواهما صدرت
بموت علاء الدين باكثر من عشر سنين وكانت دعواهما
بمصر المحروسة وكتب لهما بذا فهل يثبت شرعا وقد
اجبت بانه لم يثبت دعواهما الادخال ولا يصح
تمسكهما بمستندهما المتضمن ادخالهما من شرط له
الادخال لفقد شروط صحته • وفقد شروط صحة
التمسك المنفذ وقد بينت وجوه الخلل بهذه
الورقات مستعينا بعالم الجليات والخفيات

وتسميتها

وتسميتها تذكرة العلماء النظار بوجوه رد حجة
الولاة النظار لتكون عونا لمعرفة مثلها وتقريبا
لمستخرجها وامثالها وبعد مقدمة امام المطلوب
قال في الكنز في اخر من مسايل شتى عقار لا في ولاية
القاضي لا يصح قضاؤه فيه وقال الشارح لانه لا
ولاية له في ذلك المكان انتهى ولا يعارض ما قال في
البزازية اختصم غريبان من ولاية اخرى عند قاضي
وقضى يصح لانه بالمرافعة صار حكما فلو كان الدعوى
في دين او عين يصح حكمه وان في عقار لا في ولايته وحكم
بالقصر والتسليم لا يصح لعدم الولاية فاما ذكر في العين
والدين للولاية بالحضور والصحيح ان الحكم في المحدود
ويكتب حكمه الى قاضي تلك الناحية حتى يامر
بالتسليم وقصر اليد • انتهى ما في البزازية
وهي تفيد ان الحكم في المحدود بمنزلة كتاب القاضي الى
القاضي وبه يظهر ارجحية عدم القضاء في عقار لا
في ولايته وهو الذي مشى عليه في الكنز وقال
في جامع الفصولين اختصم غريبان عند قاضي بلده
صح قضاؤه على سبيل التحكيم انتهى كذا اطلقه
ومنا وقد قال قبل هذا في جامع الفصولين خ شرح ادعى
عليه في بلدة دارا في غير تلك البلدة نفذ القضاء
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلقوا الجواب

يصح

ونفصل نشد محدود ديـ راي دعوي كردد ان محدود
درو لايت اين قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند كرد
لوكان في ولايته من قلده انتهى **وقال في الاشباه**
والنظاير وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية
القاضي وتنازعا فيه عند قاضٍ آخر فمنهم من لم يصحح
قضاه ومنهم من نظر الى المدعي والمتنازع واختلف
التصحيح في هذه المسئلة انتهى لم يعزها ولا يتقدم
على الكثر باني الفتاوى **وفي الفواكه البدرية** عن
المبسوط ترك الدعوى ثلاثة وثلاثين سنة ولم
يكن له مانع من الدعوى ثم ادعى لا تسمع لانه يدل على عدم
الحق ظاهرا انتهى **وفي المهمات** للعلامة المرحوم
ابن كمال باشا لو ترك دعواه ثلاث سنين تبطل دعواه
ولا تسمع بعدها حتى لا يجوز حكم القاضي بها عند
المتقدمين الا بثلاثة اعذار احدها ان يكون غايبا
والثاني ان يكون صبيا او مجنونا لم يبلغ ولم يفق
والثالث ان يكون المدعى عليه اميرا جابرا ظالما
**وقال** بعض المتاخرين لو تركها ثلاثين سنة
لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة غير
الصبا **وقال** بعض المتاخرين لو تركها ثلاثين
سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة المذكورة
غير الصبا **وقال بعضهم** لو تركها ستة وثلاثين

سنة



سنة لا تسمع بعدها الا باحد الاعذار الثلاثة هكذا
ذكر في الفتاوى لكن قيل الاختلاف بينهم في الحقيقة لان
الرواية في عدم سماعها منه بعد تركها ثلاث سنين
في الاراضي الموقوفة والمسئلة وما يحتاج في ابقائه
الى الانفاق والمرمة والرواية في عدم سماعها منه
بعد تركها ستة وثلاثين سنة في الاراضي الاملاك
**لكن افتى المتاخرون** بالمنع من سماع الدعوى بعد
ثلاثين سنة في كلها لكونه اوسط الروايات الثلاث
وخير الامور اوسطها انتهى **اقول** لا يخفى بعد
ما بين الاقوال كما بين ثلاث سنين وبين ثلاثين او ستة
وثلاثين سنة ظاهرا وكذلك الاقتصار على المنع
بعد ثلاثة وثلاثين كما حكى المبسوط **وكذلك** منه
التوفيق ليس ظاهرا لانه قاصر لاختصاصه بدعوى
الاراضي والامر اعم كدعوى دين وميراث وشركة
واجارة ورهن ونكاح واعتاق **ولعله** لهذا ورد
الامر من مولانا السلطان نصره الله تعالى بمنع
الدعوى بعد خمس عشر سنة الا ما استثنى لانه
امر وسط بين الاقوال **واذا علمت هذه المقدمة**
فنرجع الى الخلل المبطل للحجة التي يتوقع لقاضيها
الحكم بما صحت الدعوى به قولا لو لو ادعى الحاج
احمد بن حميدان بطريق التوكيل الشرعي الثابت

توكيله عن الاخوين في الخصوص الآتي ذكره فيه فانه
خلل مبطل للدعوى وفي الحكم لانه لا بد من دعوى التو
كيل
في شيء معين على خصم ثم شهادة كل شاهد بانفراده على
ذلك الشيء بخصوصه بانيا في لفظ مطابق للدعوى
مدفوع عنه وجوه الاحتمالات المبطلة للدعوى
ثم مطابقة الشاهد الثاني لشهادة الاول في
اللفظ والمعنى قال في الخلاصة ولا يكتفي
بذكر قوله نشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم
يذكر عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله
عقيب دعوى المدعي هذا وكذا لا يكتفي بذكر قوله
عقيب دعوى المدعي هذا الا بعد قوله والجواب
بالانكار من المدعى عليه وهذا لازم ولا بد ان يبين
تفسير الانكار انتهى ويشترط تطابق شهادة
الثاني لشهادة الاول لفظا ومعنى بطريق الوضع
لا بطريق التضمن عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه
الله تعالى كما في شرح الكنز ولا يكفي قول الموثق بطريق
التوكيل الشرعي الثابت توكيله لانه ليس صحيحا قال
في الخلاصة واذا كتب القاضي في السجل ثبت عندي
بما يثبت به الحوادث الشرعية قال الامام النسفي
رحمه الله في فتاويه هذا ليس بصحيح وما لم يبين الاسم
على وجهه لا يفتي بالصحة وكذا ليس بشيء ما يذكره

الموثق



الموثق انهم شهدوا على موافقة الدعوى اذ لا بد من بيان
لفظ الدعوى وفي لفظ الشهادة من كل شاهد ولم
يوجد ذلك فانتقض صحة الدعوى وما ترتب عليها
وصحة الشهادة على الوكيل فبطلت الدعوى وما ترتب
عليها ومن وجوه الخلل انه لم يبين تاريخ ادخال
الولد في من المشروط له الادخال ولا بد منه في الدعوى
والشهادة ولم يوجد ومنها انه لم يبين وقت استحقاقهما
المفترق فان استحقاقا لغلة نجما نجما تراخي ذرية صلاح
الدين وزوجته ومنها ما اراده به الموثق من الترويج
لاثبات اليد على العقار بقوله وان المدعى عليه
واضع يده على المكان ولا بد من بيان صفة وضع اليد منه
هل هو بالسكنى منه في العقار او اجارته او اعارته ليعلم
من يتوجه عليه الحكم على ما يوجب ما يثبت عليه من
الفعل فمنها قوله بشهادة شاهدي التوكيل
لانها شهادة لا تقبل لعدم بيانها صفة وضع اليد
على نحو ما تقدم فكانت على مجهول فلا تقبل ومنها عدم
حكاية لفظ شهادة كل واحد بانفراده ولبيان التطابق
لفظا ومعنى كما تقدم ومنها قوله ثابت بـــن
بالاعتراف بوضع يده فمقتضى انه قرر في النظارة على المكان
المذكور من قبل قاضي الثغر المذكور بتمسك شرعي ووجه
الخلل انه لم يبين صفة وضع يده ولم يحضر تمسكه

وعلى تقدير احضاره لا يكفي اذ لم يثبت مضمونه بوجه
شرعي **وايضا** لا بد من علم الشهود كلا من المتنازعين
ذاتا ونسبا **قال في جامع** الفصولين لا يجوز
الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمهما ونسبهما لعلهما
تسميا وانتسبا باسم غيرهما ونسبه يريدان تزوير على
الشهود ليخرجا المبيع من يد مالكه ونحوه فلو اعتمدوه
على قولهما نفذ تزويرهما وبطل املاك الناس وهذا
قصل يغفل عنه كثير من الناس فانهم يعني الشهود
يسمعون لفظ الشرا والبيع والاقرار والتقابض
من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا استشهدا بعد موت
صاحب المبيع اي ونحوه شهدوا على ذلك الاسم
والنسب ولا علم لهم بذلك يعني سوى مجرد ما كان من اخبار
المتعاقدين ونحوهما فيجب ان يحترز عن مثل ذلك حذرا
عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس **وطريق علم**
علم الشهود بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواطؤهم على الكذب عند ابي حنيفة وعندهما شاهدان
رجلين كما في سائر الحقوق انتهى **ومن الخلل** ايضا
انه لم يبين القاضي اسمه ونسبه وزمن تقريره ومحلا
قرره فيه فلم يثبت كونه خصما لتصح الدعوى عليه
ويصح جوابها فكان ذلك باطلا **قال العمادي** في
فصوله ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القضاء ه

لوقال



لو قال الشهود نشهد ان قاضيا لكورة فعل كذا ولم
يسموا القاضي فانه لا يقبل هذا ما لم يسموا القاضي
الذي قضى به وينسبوه انتهى وعلله في جامع الفصولين
بان القضاء عقد من العقود فاذا شهدوا بالعقد
ولم يسموا العاقد لم يصر معلوما فلم يجز وليس هذا
في هذا الموضع خاصة بل في جميع الافاعيل لو شهدوا
على فعل ولم يسميا فاعله لا يقبل شهادتهما **اقول**
هذا يقتضي تسمية القاضي سواء كان القضاء سببا
او شرطا الاتري الى قوله كحق من الحقوق تدخل في الحكم
بيع وغيره مع ان الحكم ليس بسبب للبيع وايضا
القضاء عقد في الكل فلا بد من ذكر القاضي ثم ذكر
عن الذخيرة انه اذا لم يسم القاضي الذي باع في مسئلة
اليتيم اختلفوا فيه **ثم قال فالحاصل** ان في
دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط تسمية
الفاعل فيه اختلاف المشايخ وادلة الكتب فيهما متعارضة
ذكر محمد في كتاب الحدود ان المدعى عليه لو برهن ان
الشهود محدودون في قذف فلا بد من تسمية من حدهم
**ثم ذكر عن** لو شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على
حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره
يجعل وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي فيتأمل
عند الفتوى انتهى عبارة جامع الفصولين **وقد علمت**

نص محمد ووجه اشتراط اسم القاضي فلا ينبغي ان يعدل
عنه ومنها قوله فاحضر الشيخ محفوظ المجوني
والشيخ محمد المناوي • واستشهد بهما فشهدا الذي
مولانا قاضي الديوان المشار اليه ووجه الخلل
عدم تقدم دعوى تطابق شهادتهما على نحو ما
تقدم وعدم بيان المطابقة اللفظية وعدم بيان
اسم ذلك القاضي ونسبه • وعدم بيان محل حكمه به فيه
ومنها قوله بما تضمنه المكتوب المذكور من الوقف
والشروط المذكورة فانه خلل ظاهر مبطل للشهادة
اذ لا بد من ذكر الواقف • والوقف وذكر الشروط
المذكورة على جهة البيان • والتفصيل في شهادة
كل فرد من الشاهدين ولم يوجد خصوصا الامر
المنازع فيه وهو اثبات شرط الادخال ولم يبين عليه
في شهادتهما ولا يثبته الاجمال بتلك الشهادة ومنها
قوله واحضر ايضا الحاج علي بن ابي العز واخاه عبد
الرحمن فاستشهدهم فشهدوا الذي مولانا الى اخره
فانه خلل بالاجمال كما تقدم ومنها قوله وانه في
حال حياته وحال صحته ادخل الاخوين اذ لم يبين
تاريخ الادخال • ولا بد منه في شهادة كل فرد من
الشهود ليثبت الاستحقاق من ذلك الوقف ولم
يوجد ومنها قوله حكاية عن هؤلاء الشهود كل

ذلك



ذلك بما له من الشرط المذكور الشاهد به كتاب الوقف
المذكور ووجه الخلل عدم بيان تاريخ الوقت في
شهادتهما وعدم حضور كل منهم الواقف وسماعه
تلفظه بذلك الشرط وعدم ذكر كل منهم ذلك مسموعا
له من الواقف ولا بد منه ومنها قوله شهادة شرعية
مقبولة لانها ليست شرعية فهي غير مقبولة شرعا كما
نص عليه في الخلاصة ومنها قوله بعد رعاية شرائطها
فانه غير كاف كما في الخلاصة ومنها قوله وبعد
التزكية والتعديل فانه لم يوجد المعدل حيث ذكر من
هو باسمه ونسبه وشرط صحة التعديل وكيفية لفظ
التعديل وحقيقته وقال في المحيط سئل محمد عن
العدل فقال الذي لا يظهر منه ريبة وقال الكمال
ابن الهمام واحسن ما قيل في تفسير العدل الذي تقبل
شهادته وقد يعلم عن معنى ترد به لتهمة لا لعدم عدالته
هو ما نقل عن القاضي ابي حازم حين سأله عبيد الله
ابن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال احسن ما
قيل في هذا الباب ما نقل عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم
الانصاري القاضي انه قال ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر على
صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطاه
ومروته ظاهرة ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب
ديانة ومروة انتهى ومن شروط العدالة ان يكون

معروفا بصحة المعاملة في الدينار والدرهم لان تزداد
الرجل وصيانته وورعه وديانته انما تعرف بصحة
معاملته لقول عمر رضي الله عنه لا يغرنكم طنطنة
الرجل في صلاته وانظروا الى حاله في درهمه وديناره
وقال محمد بن الحسن كم من رجل اقبل شهادته ولا
اقبل تعديله لانه يحسن ان يؤدي ما سمع ولا يحسن التعديل
انتهى ولعل المراد انه لا يحسن تفسير شروط العدل
وقبول الشهادة منه **ومنها قوله** ولما ثبت لدى
مولانا قاضي الديوان المشار اليه الى قوله فقد حكم
مولانا ابراهيم الى اخره فان الخلل بعدم التصريح باسم
قاضي الديوان وشهرته ولا يكفي قوله المشار اليه
كما في الخلاصة وكما قدمناه عن فصول العمادي **ومنها
قوله** فقد حكم مولانا ابراهيم الى اخره **ووجه** الخلل
ان التنفيذ يشترط له تقدم الدعوى بالمتنازع فيه
والحكم به ثم اقامة الشهادة بذلك عند من ينفذه
ليحكم بتنفيذه ولا يكفي التنفيذ الصادر بين الخصوم
الخالي عن شروط الدعوى والشهادة المحكوم به مبينا
المتنازع فيه والدعوى به والشهادة طبق تلك
الدعوى وتطابق الشاهدين لفظا ومعنى
والحكم ثم بيان الحاكم اسما وشهرة وبيان الشهادة
على ما حكم به ثم يصدر تنفيذه بعد ذلك كما بينه

شارح



شارح الكنز صاحب البحر **ومنها قوله** ومنع الخواجا
مجازي المدعى عليه وتصحيح الحكم والادخال والمنع
وكل ذلك منتف **فبهذا الخلل** بطل ذلك المستند
لو سلم الحاكم صحة الحكم في المتنازع فيه فكيف لا يصح
له الحكم فيه ولو توفرت شروط ذات الدعوى والشهادة
في حد ذاتها كما قدمناه عن الكنز وشرحه وتاريخ
هذا المستند الذي لا صحة له ثاني عشر
جمادى الاخرة سنة اثنتين وثلاثين بعد
الالف ثم ان الاخوين المدعيين ادخالهما في ذلك
الوقف بهذا المستند الباطل سكتا ولم يتصرفا
في الوقف من سنة اثنتين وثلاثين الى سنة
ستين بعدها لا لعذر اذا التمكن من الدخول
في الوقف والدعوى بعد مضي تلك المدة وهي ثمان
وعشرون سنة وعلمت منع مولانا السلطان
من سماع مثلها واذا التمسك بذلك المستند
الباطل فلا يصح للحاكم سماع دعواهما ولا يسوغ
الاعتماد على تمسكهما المذكور لو فقد صحة سماع دعواهما
لانه ممنوع الصحة شرعا وعلمت مدة المنع الشرعية
المختلف فيها ايضا لو ساغ للخصم الدعوى بذلك
المستند **فبهذا** لم يصح حكم الحاكم الاخير
الحاصل في سنة ستين كما انه لم يصح الحكم السابق

بما تناه فكان حكم الاخير عدما بذلك باستناده
في حكمه على ذلك المستند الباطل ومع ذلك فنقول
مستمدين من فيض الملك الفتاح العليم • لبيان
وجوه خلل ذلك المستند الثاني الشنيع
المانعة من التمسك به لو صح الاقدام على الحكم بتقدير
عدم المنع منه ولا يروج على ذوي الفضل الفهيم
ما قصد به الموثق لارادته صحة الدعوى بعد مضي
المدة التي منع من سماعها كل قاض بامر مولانا
السلطان وافتاء من علمته من افاضل الاعيان وذلك
قوله حكاية عن الامر بالبيوردي وامر صاحب السعادة
بالتمكين من الحق بعد ثبوته فانه امر مقبول لا حاجة
على ثبوت الحق لمستحقه والثبوت منتف كما علمته
ومنه قوله واطلع مولانا الافندي على سؤال
في رجل ثبت له حق شرعي بوقف شرعي لدى حاكم
حنفي وحكم بصحة ذلك وكتب حجة شرعية لكن
لم يطلع عليها صاحب الحق الا بعد ثمانية وعشرين
سنة الى اخره ووجه الخلل انه هنا كذب من السايل
الطرح دعوى التوكيل كما علمته ذلك لانه كيف يوكل
ويحكم لوكيل باشر لم يعاين تلك المدة مع قيامه
بالمحل والبلدة التي فيها الوكيل والمكان المتنازع فيه
مع تصرف الناظر ومضي النزاع الذي شاع وذاع خصوصا

بين اهل




بين اهل شيند اذ حالهم معلوم في الخصام لدى الحكام
واما جواب الحنفي المسطور فيه فهو باطل لا
شك في لا انتزا الذي يحويه بانه يصح ولا يصح لمنع مولانا
السلطان من سماع تلك الدعوى ومنع بعض علماء
الحنفية كما علمته فكل قاض معزول عنها والمعزول
لا حكم له وذلك الحنفي ادعا ابتغاء وجها فقوله
ويمنع من يعارض في ذلك بغير طريق شرعي وعلمت
الطريق والمنهج المستقيم لطولها افتى به وكلامه السقيم
ومنها قول المجيب الشافعي خصوصا من لم يعلم
باستحقاقه الا بعد المدة الطويلة فانها الفاظ سقيمة
عليلة لم يشتمل المدعي بها عليه لانه عالم من غير
حيلة بحجته الداحضة المستطيلة المؤرخة
لسنة اثنتين وثلاثين كما علمته ومنها ما حكا
عن المالكي بقوله وتسمع الدعوى بالحق ولو طال
الزمن فانه يمنع السلطان نصرة ذو دنبصر مذهبه
نسأل الله سبحانه العافية من المحن فهذه الامور
التي جعلها الموثق للمدعي مقدمة لسان حاله
يقول له صنه اكتفى ومنه ومن الخلل المبطل للدعوى
والحكم امور منها قوله على الناظر الى اخره فانه
لم يثبت نظارته قبل الدعوى لتصح الدعوى عليه
ومنها ان المكان المحدود ليس في ولاية ذلك القاضي

وعلمت حكمه بما في الكثر انه لا يصح ومع ذلك فقد اعتمد
فيه على مجرد الذكر للحدود دون ابن الشاهد للحدود ن
من العدول المرسلين من القاضي مع الشهود ليحيط به
علما اخبار عدوله وحكايته اشارة الشهود الى المحدود
والحدود لنفي الريبة والاحاطة بالذي يحكم به علما
على انا لو تنزلنا الى القول بصحة قضا من ليس العقار
في ولايته فيه لم يوجد ثمة المحكوم به وهو ان يكتب
حكمه الى قاضي تلك الناحية التي بها العقار حتى
يأمر بالتسليم وقصر باع المدعى عليه كما ذكرناه
عن جامع الفصولين فالخلل ثابت بكل اعتبار
ومنها قوله بدلالة مكتوب الوقف فانه احال
على مجرد المنقوش المسطورة بذلك لمستنده
ولا يكفي ذلك ومنها قوله الثابت نظارته
بشهادة شهوده فان الخلل بعدم وجود شهادة كل
من الشاهدين بتوليته ناظرا من حاكم مسمى باسمه
ونسبه معلوم بذكر شهرته في مكان توليته في
وقت معين بموجب توليته وهو كذا على وقف
فلان وهو كذا ولم يوجد فلم يثبت كونه خصما
لتصحيح الدعوى عليه لو سلم صحة الاقدام على سماعها
بانتفاء ما يمنع من سماعها والمانع موجود وهو
منع مولانا السلطان نصره الله من سماعها

بعد مضي



بعد مضي خمس عشرة سنة وقد زاد بنحو مثلها وعلمت
نص المذهب بما يوافقه ومنها قوله من مدة ثمانية
وعشرين سنة تقدمت على تاريخه ووجه الخلل
بيان ترك الدعوى تلك المدة فوجه المنع من سماعها
ظاهر بالاقرار به ووجود المنع من مولانا السلطان
لمثلها عن سماعه • ووجود نص في المذهب بما
يوافقه كما تقدم فكل قاض معزول عن الحكم بها
فلا يعمل بحكمه لو خلى عن مبطل فيها فكيف ومبطلات
قد علمت كثير ومنها انه استند الى الحجة المؤرخة
بسنة اثنين وثلاثين والف وعلمت بطلانه
ومنها قوله وان الزيني عمر الى قوله فابرز مكتوب الوقف
والحجة المسطرة بالديوان فدل مضمون كتاب الوقف على
شرط الادخال مضمون الحجة على ثبوت استحقاق الشهابي
احمد وموكله على المرقوم لجميع المكان الى آخره فان ذلك
مردود بما علمته ولم يثبت لهما استحقاق لبطلان
مستندهما المذكور ومنها قوله بالحجة المذكورة
المتولد وجد من مضمونهما الحكم بصحة الادخال
لفقد الصحة بما قدمناه ومنها قوله وان حضر
محمد بن محمد وعبد الرحمن بن محمد فشهدا بمعرفة عبد
الغني افندي وانه اشهدهما انه ثبت لديه
استحقاق الشهابي احمد واخيه بمقتضى الادخال

وانه حكم بصحة الادخال بعد الدعوى على الخواجا
حجازى الناظر ووجه الخلل قد تبين لك مما
علمته من الوجوه ومن منع مولانا السلطان المذكور
فكيف يوجد ثبوت الاستحقاق من مفترول عن مثبته
ولو خلى عن منع السلطان فالمبطل له شرعا قد وجد
كثيرا فيما سطرنا لمستند فلم يصح ذلك الحكم ٥
ولم يعتبر تنفيذ المالكى لابتنائه على صحة الحكم
وهى منعدمة لان الحجة التى نفذت باطلة شرعا
وحكما سلطانيا لا مرد له بوجه فكان قول
الموثق ولما ثبت ما سطر حرفا بحرف لدى مولانا
قاضى القضاة فلان الى آخره ... حكم بموجب ذلك
وبصحة استحقاق الشهابى احمد واخيه على الكل
المكان المزبور وبصحة نظرهما حكما صحيحا ومنع
الزينى عمر المرقوم من المعارضة فى ذلك منعا
صحيحا شرعيا وبه شهد فى اليوم المبارك العشرين
من شهر رمضان سنة ستين والف قولا مردودا
لا يمكن تصحيحه ولا يسوغ لحاكم الاعتماد عليه
لا شرعا ولا قانونا والسلام على من اتبع الهدى
ونهى النفس عن الهوى حرره العبد الحقير حسن
الشرنبلالى الحنفى غفر الله له وللمسلمين ولمشايخه
ووالديه واخوانه اجمعين فى ليلة السبت

سادس شهر صفر الخير سنة احدى وستين والف ختمت
بخير آمين آمين امين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسائر الانبيا
والمرسلين والصحابة
والتابعين ٥
والحمد لله
رب
العالمين
تم

٤٨٩

الرسالة الخامسة والاربعين

ويليها رسالة استادنا

العلامة المقدسي

# كتاب الوكالة منة الجليل في

في قبول قول الوكيل للفقير العلامة

حسن الشرنبلالي الحنفي غفر

الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الهادي الى سبيل الرشاد المبشر بفضله
لمن توكل عليه عزيز المراد الذي شملت عنايته من
اعتمد في جميع احواله فمنحه من فضله المرام
وزاده حفظا بمنيع حرزه جنانا تحت وكيلا
كما امر به خير الانبيا المصطفين الامجاد فشرف الوجود
به وزانه ورفع قدره وعظم مكانه سيدنا وسيدنا
محمد الكريم من بلغ الرسالة وادى الامانة صلى الله
وسلم عليه وعلى ابائه واخوانه من الانبيا والمرسلين
والملائكة المقربين وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته والتابعين والائمة المجتهدين ومقلديهم
الى يوم الدين آمين وبعد فيقول العبد الفقير
الى مولاه الغني القدير ابو الاخلاص حسن الوفا
الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له
ولوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه والمنتمين
اليه وجميع المسلمين فقد ورد سؤال
عن وكيل ادعى بعد موت موكله ايصال ما وكله في
قبضه من اجرة اماكن يستغلها له فلم تصدقه
الورثة في دعواه الايصال للمورث حال حياته فهل
يقبل قوله في الدفع بيمينه ام لا بد من بينة فاجبت
بانه يقبل قوله بيمينه لبراءة ذمته مما قبض لانه

امين



امين يدعي ايصال الامانة لمستحقها والله سبحانه
ولما كان ذلك مشتبها على المتفقهة بل قد حصل
سابقا الافتا بخلافه من بعض المشايخ لما يتوهم
من عبارة العلامة الشيخ زين بن نجيم رحمه الله
في الاشباه والنظاير مما ظاهره يقتضي انه لا
يقبل قول الوكيل المذكور الا ببينة ونصه في باب
الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في
حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض
الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه
له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض
العين والفرق في الولوالجية انتهى عبارة الاشباه
والنظاير وقد تتبعت ما رايت من كتب المذهب
واصلها فلم ار كذلك الذي استثناه اصلا بل
المخالف له صريحة مخالفها اردت ازالة ذلك الاشتباه
واللبس ونقل صريح المذهب بما يدفع كل تخمين
وحدس وتحقيق المسئلة وحصول المراد بما تضمنته
عبارة الولوالجية بعنايات مولانا سبحانه الملك
الكريم الجواد طمعا في جزيل الثواب بنفع العباد
ليوم الميعاد وسميته منة الجليل في قبول

قول الوكيل وللشروع في النقل والايضاح بعناية مولانا
الكريم الفتاح فنقول لايضاح المسئلة
بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين
ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل
بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل
ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله
او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه
لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده
كدعواه الايصال مقبول للبراءة بكل حال واما سراية
قوله على موكله ليبرأ غريمه فهو خاص بما اذا ادعى
الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته
فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة يقيمها او
تصديق الورثة على قبض الوكيل لو انكروا ايصاله
لموكله واما الوكيل لقبض ما استدانه الموكل
فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكره
تقييد على المتوفي كما بعد موته فلابد من البرهان
ومن عبارة الولوالجية تفيد ما قدمناه قال
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضتها في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق الا ان الوكيل
في الوضعين حكى امرا لا يملك انشاءه اي استينافه

سببه



سببه على طريق المجاز في الحذف لكن من حكى امرا لا يملك
استئنافا فان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فيصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى
عبارة الولوالجية فقد تمسك استدراكه على ما يشمله
ظاهر اول كلامه من افتراق حكم الوكيلين بحسب
تعليله بما يشملهما مع افتراق حكمهما فانه
استدراك ودفع تعليل الحكم بتوفير الطرفين
خطهما فانه استدراك ثم دفعه الشبهة ببيان اتحاد
حكمهما الذي هو نفي الضمان عن انفسهما بدعواهما
الدفع الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان اختصاص
الوكيل في قبض الدين بعدم قبوله في الزام موكله بدعواه
الدفع اليه في حياته واشارته الى ان المراد بالدين
دين اراد الموكل اثباته على نفسه باستدانته لقول
الولوالجية والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض لان الدين
الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل فيما حكى
من دفعه لموكله موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن
قد يقال لا المراد بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي

قول الوكيل والشروع في النقل والايضاح بعناية مولانا
الكريم الفتاح **ثم نقول** لايضاح المسئلة
بتقسيمها ان الوكيل اما ان يكون وكيلا بقبض دين
ثابت لموكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل
بنفسه ووكله في قبضه من غيره واذا ادعى الوكيل
ايصال ما قبضه لموكله اما ان يكون دعواه في حياة موكله
او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه
لبراءة ذمته ودعواه هلاك ما قبض في يده
كدعواه الايصال مقبول لبراءته بكل حال **واما** سرايته
قوله على موكله ليبرا غريمه فهو خاص بما اذا ادعى
الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما بعد موته
فلا يثبت براءة الغريم الا ببينة يثبتها او يصدقه
تصديق الورثة على قبض الوكيل لو انكروا ايصاله
لموكلهم واما الوكيل لقبض ما استدانه الموكل
فلا يسري قوله على موكله حال حياته اذا انكره
فضلا على المفتى به كما بعد موته فلا بد من البرهان
ومن عبارات الولوالجية **تفيد ما قدمناه** ان الوكيل
ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته وهلكت وانكر الورثة او قال
دفعته اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق فلان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك انشاءه اي استينافه

سببه





سببه على طريق المجاز في الحذف لكن من حكى امرا لا يملك
استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير
لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق
والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي ينفي الضمان عن نفسه
فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان
على الموكل فهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى
عبارة الولوالجية فقد تمسك المستند ذلك على ما شمله
ظاهر اوله كلامه من افتراق حكم الوكيلين بحسب
تعليله بما يشملهما مع افتراق حكمهما فان منه
استند ذلك ودفع تعليل الحكم بتوفير الطرفين
خطهما فانه اشتراك ثم دفعه الشبهة ببيان اتحاد
حكمهما الذي هو نفي الضمان عن انفسهما بدعواهما
الدفع الى الموكل او الهلاك في ايديهما ثم بيان اختصاص
الوكيل بقبض الدين بعدم قبوله في الزام موكله بدعواه
الدفع اليه في حياته واشارته الى ان المراد بالدين هو
دين اراد الموكل اثباته على نفسه باستدانته لقوله
الولوالجية والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب
الضمان على الموكل فهو ضمان مثل المقبوض لان الدين
الذي يكون للموكل على غيره لا يكون قول الوكيل فيما يحكي
من دفعه لموكله موجبا على الموكل ضمان مثل المقبوض لكن
قد يقال المراد بالضمان ما هو اعم فيشمل الضمان الحكمي

الحاصل بقبض مثل الدين على القابض ثم تتبع التقاص بينهما
في الدينين فيراد بالدين دين له وفيه كلام سنذكره ان
شاء الله تعالى وعلى كل حال لا يثبت براءة الوكيل بقوله وان لم
يبرأ غريم الميت كما لا يثبت للغريم شيء على الموكل بقول
الوكيل قبضته لو كان في حياة الموكل وقد انكر قبض
الموكل على المنفي **وايضاح فهم كلام الولوالجية**
بان يقال لان قوله صدق يحتمل انه اي الوكيل يصدق
في براءة نفسه وهو ظاهر ويحتمل ما هو اعم فيصدق
ايضا في براءة المودع ولا يقال ببراءته به لان قول الوكيل
لا يسري على الموكل بعد موته لكنه دفع هذا الاخير
بقوله او الوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي بنفي الضمان عن
نفسه فصدق اي فلا يصدق في براءة المودع وقوله
ولو كان دينا لم يصدق في الزام موكله الثاني ظاهر لخروجه
عن الوكالة والاول لا ينافيه لان الوكيل انما يثبت بالنظر
لبراءة ذمته وامانته لم يبطل بموت الموكل بل بطل تصرفه
وشرائه فقوله على غيره من الموكل او المقبوض منه الدين
**فظهر** ان المنفي براءة قول الوكيل على غيره فقط فيبرأ
في دعواه دفع الدين وهلاكه كالوكيل بقبض العين
وذلك لان المقبوض في يده امانة كما سنذكره بصريح
المنقول على كل حال لان الدين لما قبضه سلمه مالكه مختارا
للوكيل وسلطه على دفعه للموكل فالوكيل امين من الطرفين

ومن



ومن يطالبه بعد موت الموكل ان يكن مالك العين فلا
يضمنها مامور لانتفاء امره بدفعها للموكل ولا بهلاكها
في يده فكان القول قوله بيمينه لنفي ضمانه وان يكن الطالب
وارث الموكل بما قبضه الوكيل فهو امين فيما قبض وقوله
مقبول في براءة ذمته **فغاية ما يلزم** من قول الولوالجي
ولو كان دينا لم يصدق تخصيص متعلق النفي اي لم
يصدق في لزوم الدين على الموكل لو كان مستقرضا
ولا في براءة المديون لو كان الموكل دائنا وسيظهر ذلك
بصريح المنقول بعد وضح صحة ما قلناه في تقسيم
المسئلة بالاستناد اليها **فنقول اما براءة الوكيل
بقبض الدين** سواء كان دينا للميت على غيره او دينا
استقرضه واراد انشاءه واثباته في ذمته بدعواه
بعد الموت الدفع لموكله حال حياته **فلما قال**
في الحاوي القدسي الوكيل بالقبض اذا قبض المال كان
امانة في يده كالمودع والقول قوله مع يمينه في هلاك
المال وفي تسليمه الى من امره به ويبرأ هو ولا يصدق
على غيره لا يصح الا في مثل صورتنا هذه وهي دعوى الدفع
في حال الحياة مع انكار الورثة لان الموكل لو كان حيا
لسري قول وكيله بالقبض عليه ويبرأ غريم الموكل من دينه
كما سنذكره ولما قال في البدايع ومنها اي احكام الوكالة
ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشرا

وقبض الدين في الغيبة فقبضا الدين امانة بمنزلة لان يده
يد نيابة عن الموكل بمنزلة يد المودع فيضمن بما يضمن
في الودايع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله في دفع
الضمان عن نفسه انتهى والامين لا يخرج عن كونه امينا
بموت الموكل كما سنذكره نصا **فلما قال** في كافي
الحاكم من باب الوكالة في الدين واذا وكل وكيلا بتقاضي
دينه وقبضه الى ان قال ولو وكل وكيلا يمينا في هذا الكتاب
دفع بغير بينة ولم يكتب براءة فلا ضمان عليه وهو
مؤتمن الا ان يكون الموكل قال له لا تدفع الا بشهود فان قال
فهو ضامن فان قال الوكيل اشهدت وجحد ذلك الطالب
ولم يكن شهود الا قوله فقد اشهدت كان الوكيل بريئا
من الضمان بعد ان يحلف على ذلك وكذلك لو قال
لا تدفع الا بمحضر من فلان فدفع بغير محضر منه فهو ضامن
فان وكله بدفع مال لفلان عليه اليه فارتد الوكيل ثم
دفعه اليه فهو جائز • وان ارتد الموكل ثم قتل على ردته
او لحق بدار الحرب فقال الوكيل دفعت المال قبل ان يقتل
او قبل ان يرتد فالقول قوله وان دفع الموكل المال الى
الطالب ثم دفع الوكيل الذي معه اليه وهو لا يعلم
وكذلك لو ان الطالب وهب المال للمطلوب ثم دفع
الوكيل اليه فلا ضمان على الوكيل وللموكل ان يرجع بالمال
على الطالب ولو دفعه الوكيل وهو يعلم بذلك كان

ضامنا له



ضامنا له ويرجع به الوكيل على الذي قبضه ولو لم يكن
من ذلك شيء ولكن الطالب ارتد ثم دفع اليه الوكيل
المال فان قتل او لحق بدار الحرب فدفع الوكيل اليه
باطل ولا يضمنه الوكيل الا ان يعلم ان هذا لا يجوز فان علمه
ودفع ضمن ورجع الوكيل به في مال المرتد الذي كسبه
في الردة فان لم يلحق المرتد بالدار ولكنه اسلم فقبضه
جائز وقال ابو يوسف ومحمد قبضه جائز اسلم او قتل
او لحق بدار الحرب **ولما قال في كافي الحاكم** واذا وكل رجلا
ببيع عبد له ودفعه اليه فقال الوكيل قد بعته
من هذا وقبضت الثمن منه وهلك وادعى المشتري ذلك
فهو جائز والوكيل مصدق فيه مع يمينه فان كان الآمر
قد مات فقال الورثة لم تبعه وقال الوكيل قد بعته
من فلان بالف وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشتري
فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل على البيع
الا ان يقيم بينة انه باعه في حياة الآمر فاذا لم تكن له
بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري وان كان العبد
مستهلكا فالوكيل مصدق بعد ان يحلف استحسن ذلك
انتهى **ومثله** في الذخيرة **فلما قال** في كافي الحاكم
لو كان اي المرتد الذي لحق بدار الحرب وكله ببيع عبده
بعينه فقال الوكيل بعته في اسلامه ودفعت الثمن اليه
فان كان العبد قائما بعينه لم يصدق الوكيل وان كان

مستهلكا فالقول قوله والبينة ايضا بينته **ولما قال**
**ايضا** ولو وكلت المرتدة وكيلا تتقاضى دينا لها او تقضي
عنها دينا او يخاصم لها في شيء تدعيه او يدعي قبلها
ثم لحقت بدار الحرب انتقضت الوكالة ولا يجوز له
فعل شيء من ذلك بعد لحاقها او بعد موتها فان
قال الوكيل قد فعلته في حياتها مما كان من بيع او شرا
او تقاضي دين او قضائه لم يصدق في كل شيء مستهلك
ولا يصدق في القايم بعينه ولو قال قد قبضت
دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك الا ببينة
وان كان قايما بعينه وان قال قد قبضت المال الذي
قد اعطتني فلانة وقد كانت امرته بذلك فهو مصدق
اذا كان المال الغير قايم بعينه واذا وكلت المرتدة وكيلا
بقبض وديعة لها ثم ماتت فقال الوكيل قبضتها
ودفعتها اليها وقال الورثة قبضتها بعد موتها
فالقول قول الوكيل لانه مستهلكة ولم يكن بعينه
وكذلك ساير الامانات واما الدين فلا يشبهه
هذا انتهى **فان قلت** يرد عليك قوله هذا في
الكافي واما الدين فلا يشبه هذا **وكذلك** قوله
في الكافي الوكيل بالتقاضي والقبض جايز الا امر
ان كان الموكل حاضرا او غايبا او مريضا فان مات
المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من ماله

الميت

الميت ولو كان الموكل هو الميت خرج الوكيل من الوكالة
فان قال قد كنت قبضت ذلك في حياة الموكل ودفعت
اليه لم يصدق على ذلك انتهى **ومثله في الخلاصة**
مع زيادة لم يصدق الا بحجة **وكذلك قال**
الحاكم في الكافي ولو وكله بقبض وديعة له عند
رجل او عارية ثم هلك الموكل فقد خرج الوكيل عن
الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها في حياته
وهلكت عندي او دفعتها الى الميت فالقول قوله
وليس هذا مثل الدين انتهى قلت لا يرد لان المنفي
في هذه المسايل سريان قول الوكيل على الموكل لكونه
حكى امرا لا يملك استينافه وفيه الزام على الموكل
وبراءة غريمه فلا يصدق فيه وليس المنفي متناولا
براءة الوكيل لما قدمه الحاكم مصرحا به في براءة ذمته
بقوله وهذا **مثل ما ذكرناه** في كلام الولوالجية
**وقد ذكر مثل** ما وضحنا به كلام الولوالجية في
مجمع الروايات شرح القدوري بعد نقله كلام
الخلاصة الذي قدمناه فقال ما نصه قال
في ملتقى البحار في كتاب الصلح اذا قال المودع هلكت
الوديعة او رددتها عليك الى اخره وتوجه
اليمين على المودع بنفي التهمة عنه فان البراءة
وان ثبتت بقوله لكنها لما لم تظهر ثبتت بالتهمة

فان البراءة وان ثبتت بقوله لكنها لما لم تظهر ثبتت
بالتهمة والدليل على ان البراءة ثبتت بقوله انه
لو مات المودع قبل ان يحلف كانت البراءة ثابتة
حتى لا يحلف وارثه على العلم والوكيل بالقبض اذا
قبض المال امانة في يده كالمودع لانه لم يأخذه
بجهة مضمونة اي عليه لدخوله في التصرف على
سبيل التبرع والقول له مع يمينه في هلاك
المال في تسليمه الى من امره الموكل بالتسليم اليه
ويبرأ هو لان القول في الشرع قول الامين مع اليمين
كالمودع اذا ادعى رد الوديعة فلا يصدق على غيره
يعني الذي ادعى تسليمه لانه مدع في حقه فلا يقبل
قوله الا ببينة اي كان القول للمودع في براءة ذمته
ولا يصدق في ايجاب الضمان على غيره انتهى **وقد**
**حصل** الاشتباه بنقل صاحب الاشباه تلك
العبارة عن اللؤلؤ الجيد في ثلاثة مواضع مختصرة
لا على الوجه الاكمل **منها** ما تقدم في باب الامانات
وعلمت ما فيه **والثاني منها** ما قاله صاحب
الاشباه قبل هذا في كتاب المداينات تفرع
على ان الديون تقضى بامثالها مسائل **منها**
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل
انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل

قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت
بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة اللؤلؤ الجيد
انتهى **فقد حصل** الاشتباه ايضا بقوله لا يقبل
قوله الا ببينة هل النفي عام في حقه وحق موكله
او النفي ثبوت الدين على الآمر فقط لا براءة الوكيل
بالقبض قبضته في حياته ودفعته له وفيه اشتباه
ايضا من احتمال لكون الدين للموكل على غيره او دين اراد
انشاءه باستقراضه على نفسه وقد يقال لان المراد دين
اراد الموكل انشاء على نفسه لا دين له على غيره لانه لا يقال
فيه ان الوكيل بقبضه يريد بدعواه قبضه ودفعه
للموكل ايجاب الضمان على الميت فعدم قبول قول الوكيل
بالنظر للزوم الدين على الميت وبالنظر للبراءة مديون
الميت لو كان دائنا الا بالنظر لبراءة ذمة الوكيل مما
قبضه ودفعه بامر مالكه لغيره مطلقا **ووجه**
ارادة التخصيص بدين على الآمر وان كان الحكم
اعم اعني براءة الوكيل بقوله بعد موت الموكل قبضته
ودفعته لزوم الضمان الحقيقي باستدانته
للموكل لا يراد ما هو اعم فيشمل اللزوم الحكمي لما قال
في الذخيرة اذا وكل بقبض دينه فهو جائز وفي
المسئلة نوع اشكال لان التوكيل بقبض الدين توكيل
بالاستقراض معنى لان الديون تقضى بامثالها فما

قبضه رب الدين من المديون بجنس مضمونا عليه
وله على الغريم مثل ذلك فيلتقيا قصاصا وقد ذكرنا
ان التوكيل بالاستقراض غير صحيح والجواب ان التوكيل
بالقبض رسالة بالاستقراض من حيث المعنى وليس بتوكيل
بالاستقراض لانه لابد للوكيل بقبض الدين من اضافة
القبض الى موكله بان يقول ان فلانا وكلني بقبض ما له
عليك من الدين كما لابد للرسول في الاستقراض من
الاضافة الى المرسل بان يقول ان ارسلني فلان اليك
يقول لك اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه
يضيفه الى نفسه فيقول اقرضني فصح ما ادعيناه
ان هذا رسالة معنى والرسالة بالاستقراض جائزة
وله ان يتقاضى ديونه كلها انتهى **ودفع الشبهة**
**مما قدمناه وبما قال** في الذخيرة قال محمد
في الجامع اذا قال لغيره ادفع الى فلان الف درهم
او قال اعط فلانا الف درهم على انى ضامن لها او المدفوع
اليه يسمع هذه المقالة فدفع المامور الى فلان الف
درهم فالالف قرض للدافع على الامر وليس للمامور ان
ياخذها من القابض وللامر ان ياخذها بعينها من القابض
لان شرط الضمان لا يخلو من احد الوجهين اما التحمل بطريق
الكفالة وهو المفهوم من لفظة الضمان واما جهة
الاصالة بالاستقراض والاول لا وجه اليه لان

شرط



شرط الضمان بطريق التحمل بان يكون الضمان ثابتا في حق
الاصل ولا ضمان على المدفوع اليه ههنا ليتحمله الامر
بالكفالة فتعينت جهة الاصالة بالاستقراض وصار
المدفوع اليه وكيلا عن الامر بالقبض كان الامر بالقبض
قال للدافع اقرضني الف درهم وادفعها الى فلان فانى
وكلته بقبضها فاذا قبضها صار قرضا على الامر وديعة
عند الوكيل فان هلك في يده لا شيء عليه
لكونه امينا واذا تلفه كان اهلية للضمان وانما شرط في الكتاب
ان يكون المدفوع اليه حاضرا يسمع الكلام لان المدفوع اليه
يصير وكيلا عن الامر بالقبض والتوكيل لا يصح قبل علم الوكيل
فشرط حضرته وسماعه ليكون وكيلا انتهى **وهذا النص عن**
**محمد رحمه الله** ضابط المذهب في رد الشبهة
الحاصلة في الاشباه وفي العبارة التي قدمناها عن
الكافي والخلاصة **وندفع ايضا** بما قال في الذخيرة
يد الوكيل يد امانة والدراهم والدنانير تتعينان
في الامانات **وندفع ايضا** بما قال في المنتقى الوكيل
بالبيع لو وكل بقبض الثمن من غير امر الامر فقبض
وهلك في يده قال ابو حنيفة رحمه الله لا ضمان
على القابض وانما الضمان على الوكيل وفي سرقة شيخ
الاسلام رحمه الله الوكيل بقبض الدين اذا وكل من
في عياله بالقبض صح حتى لو هلك في يد الثاني

هلك على رب الدين كذا في الذخيرة **وتدفع ايضا**
**بما هو نص** الذخيرة قال رجل استودع رجلا متاعا
ووكل رجلا بقبضه فدفع المستودع الى الوكيل بعد موت
الموكل فدفعه الوكيل الى الموكل فهلك عنده فضمانه
على الموكل لانه قبضه على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل
الى الموكل فهلك عنده فضمانه على الموكل لانه قبضه
على انه متاعه ولا ضمان على الوكيل لانه حين دفعه الى
الوكيل برسالة فلان على انه لفلان فقد سلطه على الدفع
الى فلان انتهى **وقد ذكر صاحب الاشباه في البحر**
**مثل** ما اظهرناه به الحكم في ايضاح كلام الولوالجية
فقال في البحر الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الى الموكل فالقول له مع اليمين لانه امين
اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث لا يلزم الموكل ضمانا
انتهى لان هنا طاهر في دين الموكل والاخبار حال حياته
او بعد موته اذ لا ضمان على الميت وان برئ الغريم
بقول الوكيل حال حياة الموكل انما اذا كان دينا اراد
انشاءه على نفسه فكذلك الوكيل اخبر عن تنفيذ
الامانة بامر مالكها ولا يسري قوله على الموكل فانكر
القبض كما لا يسري غايته قبول قول الوكيل بعد الموت انتهى
**وظاهره** حصول القول بعد موت الموكل وان كان الحكم
اعم فيحتمل ثبوت المدعى **والموضع ذكره صاحب**

الاشباه



**الاشباه في كتاب الوكالة** فقال الوكيل يقبل قوله
بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى
بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجي من
الوكالة وقد ذكرناه في الامانات ثم قال وفي جامع الفصولين
كما ذكرنا لو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذ اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما وقد بحث
اي صاحب جامع الفصولين بانه ينبغي ان يكون الوكيل
بقبض الوديعة كذلك ولم يتنبه لما فرق به الولوالجي
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على
الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض
العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى **والاشباه**
**حاصل فيه ايضا وقد كتبت** على هذا المحل من الاشباه
نسخ مشايخنا العلامة الشيخ نور الدين علي المقدسي
رحمهم الله ما نصه **اقول** بعكس ما قاله صاحب
جامع الفصولين هو ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين
كالوكيل بقبض الوديعة في حق براءة نفسه وغاية ما ذكر
في الولوالجية من الفرق انما يؤثر بالنسبة الى ذمة المديون
التي كانت مشغولة بالدين فلا يخرج عنه بقول الوكيل
بعد موت موكله واما بالنسبة الى نفسه فهو امين
في حياته وموته والقول للامين في حق نفسه انتهى

**قلت** لم يرد صاحب جامع الفصولين عدم قبول
قول الوكيل بقبض الوديعة في براءة نفسه بقوله بعد موت
موكله قبضته ودفعته بل اراد الاعتراض على التعليل
لعدم قبول قول الوكيل بقبض الدين بانه حيث كان عدم قبول
قوله لكونه اخبر عما لا يملك انشاءه فلا يقبل قوله كان
ينبغي ان يكون الوكيل بقبض العين كذلك والحال
انه مقبول فقد الزم الفارق على فرقه بان لا يقبل براءة
الوكيل بقبض العين اذا ادعى بعد موت موكله انه دفعها
اليه مع انه مصدق في براءة نفسه ووجه ارادة صاحب
جامع الفصولين لما قلناه انه نقل اولا عن فصول العمادي
ما نصه وكله بقبض وديعة وعارية فبرهن بموت
موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق
ديانة بيمينه ثم نقل ايضا صاحب جامع الفصولين عن
العمادية ما نصه فيها وذكر في وكالة الاصل التوكيل
بالتقاضي والقبض جائز سواء كان المطلوب حاضرا
او غائبا • صحيحا كان او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة
عند ابي حنيفة يعني فيشترط رضى الخصم بالوكالة الا
ما استثني منه كما هو معلوم في محله ثم قال فان مات
المطلوب فالوكيل على وكالته في تقاضي ذلك من الميت
ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة فان قال كنت
قبضته في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق على

ذلك



ذلك لانه اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره
وقد انعزل بموت الموكل **اقول** على قياس هذا ينبغي ان
لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت
موكله اني كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر
انه يصدق انتهى عبارة صاحب الجامع **فقد نقل** الحكم
مفترقا معللا في جانب الوكيل بالتقاضي والقبض بانه
اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد انعزل
بموت الموكل ولما كانت تلك العلة المقتضية عدم قبول
قول الوكيل بقبض الدين جارية في الوكيل بقبض العين
مع كونه مقبول القول اراد الزام المعلل بها ان يقول
باتحاد الحكم مع كونه مفترقا لا تيانه صاحب الجامع
بالجملة الحالية بقوله وقد مر انه يصدق انتهى
**فبحثه** في التعليل ولم يرد نفي قبول قول الوكيل بقبض
الوديعة بل الزام المعلل بذلك القول ان يقول بعدم
قبض الوديعة مع النص الذي قدمه بخلافه **فقول**
الشيخ زين لم يتنبه صاحب جامع الفصولين لما فرق
به الولوالجي الى اخره فيه غفلة عن مراد صاحب الجامع
**وكذلك** في كلام العلامة المقدسي رحمهما الله ولكن
لم يتنبه صاحب جامع الفصولين على المراد من عبارة
العمادية التي هي لم يصدق الوكيل هل المراد لم يصدق
في براءة ذمته مما قبض بدعواه الدفع للموكل بعد موته

او لم يصدق في دعوى القبض ودفع المال الى الموكل
فلا يبرأ الغريم بقوله لكن ظاهر عبارته انه لم يصدق
في براءة ذمته لتعليله بكونه متهما في اقراره ولذلك
اورد البحث المذكور **ثم اقول** وبالله تعالى
التوفيق ليس كل من السلب والايجاب واردا
على شيء واحد فان المنفي في مسئلة الوكيل بقبض
الوديعة انما هو براءة ذمة الوكيل **فلا يرد**
بحثا مع الفصولين اصلا لانه انما يرد لو سلم
استفادة نفي قبول قول الوكيل لبراءة ذمته من قول
العمادي ولو كان الموكل هو الميت بطلت الوكالة
فان قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته
اليه لم يصدق على ذلك انتهى فان المنفي دعوى
القبض والدفع للموكل لا براءة ذمة الوكيل لان اسم
الاشارة في قوله لم يصدق على ذلك يرجع للمذكور
وليس هو الا دعوى القبض والدفع ولم تذكر
البراءة ليشملها اسم الاشارة فتكون منتفية
ايضا وتعليله لعدم تصديقه بكونه اخبر عما لا
يملك انشاءه لعزله بموت موكله فيبطل ما يترتب
عليه لا ابتناء لصفة بكونه امينا اذ هو وصف
مستمر به لا يبطل بموت موكله والتهمة في دعواه
الدفع لبراءة غير حادثة بالموت اذ هي ثابتة من

قبل



قبل الا يرى ان موكله لو خالفه حال حياته فبهذا التحقيق
لا يرد البحث اصلا **وقد علمت** صحة النقل في براءة
ذمته بقوله مع يمينه مطلقا واتحاد حكم الوكيل
بقبض الدين والوكيل بقبض العين في براءة ذمتهما
بقولهما مع اليمين وبه يتضح ما بحثه العلامة المقدسي
من انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الدين كالوكيل
بقبض الوديعة في عدم براءة نفسه ولكن كلام العلامة
المقدسي صريح في ان المراد بالدين في كلام الولوالجي الدين
الثابت على غيره وكل في تقاضيه وقبضه وقضيتنا مما
يقتضي انه دين اراد انشاءه على نفسه او ما هو اعم منه
ولكن لا يضر ذلك في صحة بحثه لقبول قول كل من
الوكيلين في براءة ذمته **وكان ينبغي** له وللعلامة
ابن نجيم رحمهم الله تعالى مراجعة الولوالجية
وامعان النظر في كلامهما وايضاح المراد منه للطلاب
ودفع الشبهة عنه وقد ذكرنا ما تيسر لنا من ذلك
بفضل الله سبحانه وتعالى **واما براءة المديون** كالوكيل
بالقبض منه اذا اقر به في حياة الموكل فلما قال في
حياة الموكل تبعا لما في الحاوي القدسي والفتاوى الصغرى
والذخيرة باع المولى بسلم ثم وكل رجلا بقبض الثمن فقال
الوكيل قبضت فضاع او دفعته الى الآمر وجحد ذلك موكله
فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن انتهى

وَلوكان المديون ابن الوكيل او اباه لانه غيره منهم في ذلك
كما في المحيط وغيره وبراءة المشتري حصلت بإقرار الوكيل
في حياة موكله بخلاف مسئلتنا لوقوع الاخبار بعد
الموت وبه انعزل الوكيل **وفي الذخيرة** الوكيل بقبض
الدين اذا قال قبضت الدين من الغريم فضاع مني او قال
قد دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف
ما لو اقر بقبض الطالب لان قبض الطالب يبطل حق
الوكيل في الاستيفاء وذلك مستثنى اما قبض الوكيل
يقرر حقه في الاستيفاء فيصح والقول له مع يمينه
في دعوى الضياع او الدفع الى الطالب في باب اثبات
الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد رحمه الله
وفي وكالة الجامع الوكيل بالبيع اذا اقر بقبض نفسه
فعلى قياس هذا ينبغي ان يصح اقراره بقبض طالب
الدين في المسئلة المتقدمة انتهى **واما براءة المديون**
بدعوى الوكيل بعد موت الموكل القبض وصدقه الورثة
على القبض او انكروا دفعه للوكيل **فلما قال في البزازية**
وكيل البيع زعم البيع وقبض الثمن وهلاكه عنده وصدقه
المشتري صح وان زعم الوكيل هذه الامور بعد موت
الآمر وانكروا ورثته • وصدقه المشتري صح وان
زعم الوكيل فيما اذا كان المبيع هالكا فالقول للوكيل
استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة بيعها

على البيع

على البيع في حياة الموكل ومثله في كافي الحاكم ثم قال
فاذا لم يكن له بينة رد البيع وضمن الوكيل الثمن للمشتري
**وفي المنتخب** قال محمد رحمه الله في الجامع رجل
امر رجلا ان يبيع عبدا له ودفعه اليه فقال بعته
من فلان بالف درهم • وقبضت الثمن فهلك عندي
او قال دفعته الى الآمر وكذبه الآمر في الدفع او
اقر بالبيع لكن انكر قبض الثمن فالقول قول الوكيل في
براءته وبراءة المشتري لانه امين سلط على بيع العبد
من جهة الموكل وقبض الثمن من المشتري فيقبل قوله
فيما هو مسلط عليه وصار الثابت بقوله كالثابت
بالبينة ولو ثبت اقراره بالبينة لم يضمن الوكيل
ويبرأ المشتري كذا هاهنا انتهى والوارث حكمه حكم
المورث **واما الدين الذي** اراد الموكل اثباته
على نفسه فلا يثبت اذا انكر الموكل قبض وكيله
**لما قال في البحر** ويستثنى من قبول اقرار الوكيل
بالقبض على موكله مسئلة على المفتى به قال في الواقعات
الحسامية اذا قال لآخر ان فلانا قال لك اقرضني الفا
فوكلني بقبضها منك ثم قال الوكيل قبضت وصدقه
المقرض وانكر الموكل فالقول للموكل وعند ابي يوسف ان القول
للوكيل وجه الاول ان المقرض يدعي على الموكل ثبوت القرض
وهو ينكر ووجه قول ابي يوسف ان الموكل سلط الوكيل

على ذلك فيعتمد عليه اقران كالو وكله بقبض الدين
من مديونه فقال قبضت والمنوي على الاول انتهى
**ومثله** في الذخيرة عن نوادر هشام عن محمد وعن نوادر
ابن سماعة عن محمد مقتصرا على عدم لزوم الدين ۞
من غير حكاية قول ابي يوسف ثم قال ولو قال
ادفع الى رسولي فلان الالف التي لي عليك فقال
الذي عليه الالف قد دفعت وصدقه الرسول
وقال قبضت الا انها ضاعت وكذبهما الآمر
**واما براءة الوكيل بقبض العرض وقد انكر الموكل**
فلما قال في المبسوط اذا قبض وديعة رجل فقال
رب الوديعة ما وكلتك وحلف على ذلك وضمن
ماله المستودع رجع المستودع بالمال على القابض
ان كان عنده بعينه لانه ملكه باداء الضمان وان
قال هلك مني او دفعته الى الموكل ان صدقه المستودع
في الوكالة لم يرجع بشيء وان كذبه او لم يصدقه
ولم يكذبه او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه انتهى
قال قاضي زاده في التكملة وقوله او صدقه وضمنه
اي ضمنه مما يأخذه الاصيل لو انكر الوكالة ولا يجوز
ان يضمن ما في يد الوكيل مع تصديقه على الوكالة او ضمان
الامانات باطل كما ذكر في البحر وقوله ان صدقه المستودع
في الوكالة لم يرجع بشيء لانه بتصديقه كان معترفا

بان قبضه

بان قبضه حق فلا يرجع عليه بعد ردّه كما في شرح
المجمع وفي كافي الحاكم لا يضمن اذا صدقه وهذا ما تيسر
من التاليف للعبد الفقير العلامة الشيخ حسن الشرنبلالي
بعناية مولاه سبحانه وله الشكر والحمد وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم بتاريخ يوم
السبت المبارك سادس عشر الحجة الحرام سنة اربع
واربعين والف ختمت بخير آمين آمين • امين
والحمد لله رب العالمين • والله سبحانه
وتعالى الموفق للصواب
واليه المرجع والمآب
تم
تم

**وبعد تمام هذه الرسالة** من الله سبحانه بالاطلاع
على رسالة شيخ مشايخنا العلامة الامام شيخ الاسلام
نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى وهي موافقة لما
ذكرناه من قبول قول الوكيل بقبض الدين والعين بعد موت
موكله لبراءة ذمته بيمينه • فاحببت تسطيرها بجملتها
لتمام الفائدة وليطمئن المطلع على ما قد مناه واوضحنا
بها رجاء الثواب من الكريم الوهاب **مسئلة اقول**

الرسالة السادسة والاربعون للعلامة شيخ الاسلام علي المقدسي رحمه الله تعالى آمين

مولانا شيخ مشايخ الاسلام متع الله بوجوده الانام
في الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله في الدفع الى موكله
ام لا وهل يفرق بين العزل الحكمي كموت الموكل والحقيقي
ام لا وهل قول العمادي في فصوله ولو كان الموكل هو
الميت بطلت الوكالة فان قال قد كنت قبضت في
حياة الموكل ودفعتها اليه لم يصدق في ذلك لانه
اخبر عما لا يملك انشاءه فكان متهما في اقراره وقد
انعزل بموت الموكل ومثله في الخلاصة صحيح يعتمد
عليه افتونا وقضا املا وقد ذكر العمادي في موضع
آخر انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث
قال ولو وكله بقبض وديعة او عارية فمات الموكل فقد
خرج الوكيل من الوكالة فان قال الوكيل قد كنت
قبضتها في حياته ودفعتها الى الموكل يصدق في ذلك
قال يعني في المسئلة من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قدمناه
عنه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل يمكن
التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا فرق بينهما
بكون الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
صحيحا مؤثرا ام لا ام يجب حمل ذلك على اختلاف
الروايتين فان كان كذلك فالمقصود بيان المعتمد
منها افتونا ماجورين الحمد لله العلي العليم وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الكريم وآله وصحبه ومن تبعهم

على المنح

على المنح التنوير وبعد فقد سالت سؤال حاذق
فهيم ❁ وقد كان يتردد في خاطري تحرير هذا البحث
من زمن قديم تحركت ما كان ساكنا واظهرت ما كان كامنا
وفقنا الله واياك لمرضاته ونجانا من العذاب الاليم فاعلم
ان الاصل ان قبض الوكيل ما وكل فيه بالتصرف ثمنا كان او
مبيعا قبض امانة لانه قبض ما لغيره بامره لا متملكا فيكون
امانة الا اذا انقلب قبضه في الثمن اقتضاء فينقلب مضمونا
عليه مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه متملكا بعوض
يقابله فيصير مضمونا عليه لانه صار قابضا لنفسه
متملكا بعوض يقابله فيصير مضمونا عليه كما في ساير
المعاوضات وهذا لانه في الابتدا قابض للامر فيكون
بمنزلة المودع والمستعير ❁ وقال عليه الصلاة والسلام
ليس على المستعير غير المغل ضمان ينفي الضمان عن الامين
غير الخاين واذا لم يجب الضمان على المستعير ما لم يوجد
فيها سبب الضمان مع انه قابض المنفعة لنفسه فلان
لا يجب على من يقبض لاجل مالكه كان اولى الا ان يوجد الضمان
فيضمن والامين متى اخبر عما كان مسلطا عليه صدق في
حق براءة نفسه سواء كان فيه براءة نفسه او ايجاب حق الغير
او ابطال الحق على الغير اذا لم يكن لصدق خبره علامة لا
تنفك عنه في الغالب اما اذا كان لصدق خبره علامة
لا تنفك عنه في الغالب لا يقبل مجرد قوله وانما يقبل

اذا وجدت العلامة ومتى اخبر عما لم يكن مسلطا
عليه لا يصدق اما اذا اخبر عما لو كان مسلطا عليه
وتحته براءة نفسه فلانه ينكر الضمان والآخر
يدعي فكان القول للمنكر كمودع قال دفعت الوديعة
الى رسولك وكذبه صاحب الوديعة والرسول صدق
المودع فيما يرجع الى براءة نفسه عن الضمان كما لو ادعى
الرد الى المودع وانكر المودع ولا يصدق فيما يرجع
الى ايجاب الضمان على الرسول لانه تسلط من جهة الرسول
في ايجاب الضمان عليه فكان في حقه مدعيا او شاهدا
فلا يقبل قوله الا بحجة **ويخرج** من هذا الاصل ما ذكر
في المبسوط وكله ان يكاتب عبده يوم الجمعة فقال
الوكيل يوم السبت قد كاتبته امس بعد الوكالة على كذا
وكذا وكذبه الموكل جاز اقراره استحسانا لانه كان مسلطا
على مباشرة العقد في وقت معلوم وقد اخبر بما سلط
وادى الامانة على وجهها ولان التوقيت من الموكل
كان في مباشرة العقد لا في الاقرار به فجعل في حق
الاقرار كان التوكيل كان مطلقا فاذا اقر به كان اقراره
صحيحا وعلى هذا البيع والاجارة والخلع والعتق على
مال النكاح **واما** اذا كان تحته ايجاب الحق وابطال
الحق على الغير فلانه متى لم يصدق كان المسلط وغير
المسلط سواء فلا يظهر فائدة التسليط وصار كالمنكر

اذا قالت

٥٠٢

اذا قالت حضت وكذبها الزوج صدقت فيما قالت
وان كان فيه ابطال حق الزوج في الوطء وبطل حق الرجعة
لانها مسلطة على الاخبار في حق الزوج شرعا وكذا اذا
قال لها ان حضت فانت طالق فقالت حضت وكذبها
بخلاف ما اذا كان لصدق خبرها علامة بان قالت
ولدت وكذبها الزوج لا تصدق فيه ولا بد من شهادة القابلة
لان لصدق خبرها علامة لا تنفك عنها غالبا
**واما اذا لم يكن** مسلطا فيما اخبر لم يصدق لانه
لو صدق كان المسلط وغيره سواء ولهذا لا يصدق
في حق الرسول **هذا اذا اخبر** حال كونه امينا ما كان
للتصرف **اما اذا اخبر** بعد زواله وانسد
الحال الامانة فان كان المحل قائما وقت الاخبار
لا يصدق وان لم يكن قائما فكذلك قياسا ويصدق
استحسانا لانه في الحقيقة ينفي الضمان عن نفسه
**اذا تقرر** هذا الاصل فمن فروعه الوكيل بقبض
دين اقر انه قبض من المديون وانه هلك في يده
وكذبه الموكل صدق الوكيل وبرئ المديون عن الدين
ولا يبقى للموكل ولاية تضمين المديون لكن لو استحق
انسان المال الهالك في يد الوكيل وضمنه واراد
الرجوع على الموكل لا يملك ذلك فيصدق في براءة
المديون ولا يصدق في حق الرجوع على الموكل لو هلك

الثمن في يد الوكيل بالشراء كان على الموكل ان كان دفعه
اليه قبل الشرا لانه امانة في يده وعلى الوكيل لو دفعه
اليه بعد الشرا لانه لما اشترى وجب له على الموكل
دين فاذا قبضه وقع اقتضاء الدين فيهلك عليه
وكذا لو نقد المشتري الثمن للبايع وقد كان الآمر دفعه
اليه قبل شرائه فرده البايع لانه زيف فانه يهلك
من مال المامور لانه لما نقد صار مقتضيا ثم قاضيا
لما عرف ان الشرا بالوكالة يوجب دينين والاقتضا
وان انتقض بالرد لا يبطل الاقتضا لانه لا يقبل
الانتقاض ما دام في يد المقتضي فان قيل انما صار به
مقتضيا دينه الذي على الوكيل بالشرا ضمنا للقضا
دين نفسه الذي وجب للبايع عليه وقد انتقض القضا
برد البايع الدراهم فينتقض الاقتضا الذي في ضمنه
كمن اوصى ببيع عبد لفلان بمائة وقيمته الف ولم
يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة وابى الموصى له
الشراء او اشترى ثم رد بالعيب تبطل الوصية بالمحاباة
**قلنا هذا** اذا كان الثابت مما يحتمل النقض والبطلان
اما اذا لم يكن فلا كالمكاتب اذا بدل الكتابة زيفا
او ستوقة فردها انتقض الادا الا ما في ضمنه
من العتق لانه لا يقبل الفسخ كالثمن والاقتضا لا يقبل
الفسخ ما بقي المال ولو كان ستوقا كان هلاكه من مال
الامر

الامر اذا رده البايع لانه ليس من جنس حقه فلم يصر
مقتضيا فبقي في يده امانة **ومنها** لو قال الوكيل
ببيع بعت وسلمته وقبضت الثمن وهلك عندي او
دفعته الى الامر صدق لانه اخبر عما هو مسلط عليه
فيقبل قوله فيه لانه مؤتمن من جهته وان رد المبيع
بعيب غرم الوكيل الثمن للمشتري لانه اقر باستيفائه
ولا يرجع على الامر لان قوله معتبر في نفي الضمان عن نفسه
لا في ايجابه على الغير ونظيره من اودع امة فغصبها رجل
وانفقت من يده وضمن قيمتها فاقر المودع بقبض القيمة
وكذبه المالك ولم يسلم الا بقوله برئ الغاصب ولم
يبق للمالك ولاية تضمينه لكن لو استحقت القيمة
المالكة في يد المودع وادى الضمان لا يرجع على المودع
لما قلنا ثم في مسئلة الوكيل ببيع القاضي المبيع ويوفي
البايع ما ادى الى المشتري وفضله للآمر لانه بدل ملكه
ولو اقر الامر بقبض المامور الثمن وانكر هلاكه ودفعه
اليه يرجع المامور على الامر لان اقراره بقبض الوكيل اقرار
بان المقبوض اقع له وبيد الوكيل امانة **ومنها**
لو وكله ببيع عبد ولم يسلمه اليه فادعى الوكيل انه باع
وقبض الثمن وهلك عنده او دفع الى المالك العبد
لم يصدق الوكيل ويقال للمشتري ان شئت فانقد
الثمن وخذ المبيع والا فافسخ البيع وارجع على الوكيل بما

اديت من الثمن ومنها لو ادعى وكيل الشراء امة مات موكله انه شراها بعد موته وادعى الملك لنفسه وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل لان الشراء ظهر له لانه يدعي الشراء في وقت سابق والوكيل ينكر فلا يقبل الدعوى الا ببينة ولو كان الموكل دفع الثمن لم يصدق الوكيل اذا اشترى لها لان نقد مال الامر دليل على انه اشترى له ولن يصير مشتريا له الا حال حياته فان برهنوا اخذ ببينة الورثة لانهم اثبتوا الشراء في زمان سابق ولو قال الوكيل شريت قبل موته وقال الورثة بعد موته • فان كان دفع اليه الثمن صدق الوكيل وان لم يصدق لانه في الوجه الاول ادعى الورثة الرجوع عليه بالثمن وهو منكر • وفي الوجه الثاني هو ادعى الرجوع به وهم انكروا ومنها لو دفع الوكيل الذي زعم ان يتصدق بها عنه فمات الموكل فقال الوكيل تصدقت بها في حياته وكذبه الورثة صدق لانهم يدعون عليه الضمان وهو ينكر فان برهنوا قبلت بينتهم على الوكيل لانها اثبتت التصدق في زمان سابق فكانت اكثر اثباتا والحاصل انا وجدنا الوكيل يصدق بعد العزل في حق نفسه فقط ولا يكون له ثم غيره كما في هذه الصورة وتارة يصدق في حق ٥

نفسه



دون براءة غيره وغيره موجود كما لو كان وكيلا بقبض دين فادعى بعد موت الموكل انه قبضه وهلك عنده او دفعه للموكل قبل موته يقبل في حق براءة نفسه لا في حق براءة المديون وتارة يصدق في حق براءة المديون دون الرجوع على الموكل كما لو كان الدين الذي قبضه مستحقا للغير وهلك عنده وضمنه لا يرجع على الموكل ومن نظائره لو ارسل رسولا الى رجل ليبعث اليه ثوبا وبين الثمن او لم يبين فبعث ثم لقي المرسل فقال لما وصل الى الرسول ليقول ارسلت ان قال المرسل قبض الرسول لزمه فيه الثوب دون الثمن لانه اقرار امر الرسول بقبضه فصار قبضه كقبضه وان انكر المرسل قبض الرسول • فلا شيء عليه ولا على الرسول لانكار وجوب الضمان ومنها في جامع الفصولين وكيل قبض الوديعة قال لي المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدقته ومن الفروع لو وكله بكتابة عبده وبقبض ٥ الكتابة فقال كاتبت وقبضت وانكر الموكل ذلك فالقول قوله في الكتابة لانه لو انشا الكتابة في الحال يصح فاذا اقر بذلك يصح ولا يصدق في قبض بدل الكتابة ولو كاتبه ثم اقر وقال قبضت بدل الكتابة وادبت اليك فهو مصدق في ذلك

لحية

لانه امين والقول قول الامين مع اليمين كذا في الولوا
والمبسوط وفيه لو وكل مريض وارثه بقبض دين له
على اجنبي فقال قبضت ودفعته اليه فهو مصدق
والمطلوب بريء اما براءة المطلوب فلان اقرار
الوكيل بالقبض كاقرار الموكل بنفسه الا ترى انه لو كان
الوكيل اجنبيا صح اقراره فاذا كان وارثا كان اولى
لان في هذا الاقرار نوع ضرر على الوارث واما في
حق نفسه فهو امين في المقبوض فالقول قوله في
ايصاله الى المريض قال الفقيه هذا لو اقر المريض المديون
انه قبض من وارثه وديعة كانت عنده عارية او مضاربة
او بضاعة فهو مصدق في ذلك لانه ليس في اقراره
منفعة مالية للوارث فان الوارث لو قال رددته
عليه صدق لكونه امينا فيه وان جحد المريض
فاذا لم يكن في اقرار المريض ما يوجب براءة الوارث
كان مصدقا في ذلك وكذلك لو كان ذلك من ثمن
متاع باعه له من غير وارث فقال الوارث
قد قبضته ودفعته الى المريض او ضاع
عندي او صدقه المريض كان صحيحا لان الوكيل
بالبيع امين فيما يقبض من الثمن فبراءته بقوله
دفعت لا بتصديق المريض وكذا لو اعطاه المريض
الدراهم ليشتري له بها حاجة فقال فعلت

ودفعت



ودفعت الى المريض صدق ولو كذبه المريض لانه امين
في المال المدفوع اليه غايته ان في تصديق المريض
اسقاط اليمين عنه فهذه اليمين ليست بمال ولو ادفع
الى وارثه دراهم ليقبضها غريما له فقال دفعت وكذبه
الغريم صدق في براءة نفسه • ولو كذبه المريض
لا في حق الغريم لانه يدعي وصول حقه اليه ولو ادعى
ذلك المطلوب بنفسه لم يصدق ولو وكله بقبض دين
له على اجنبي فقال قبضت ودفعت اليه صدق وبري
المطلوب لان اقرار الوكيل كالموكل اما في براءة نفسه فظاهر
ولو وكله ببيع متاعه • ولا دين عليه فباع بقيمته
بشهادة شهوده • ثم قال في حياته او بعد موته
قبضت الثمن ودفعته اليه او ضاع صدق لما مر
وان قال بلا بينة بعت وقبضت وضاع فان كان المتاع
مستهلكا ولم يعرف من اشتراه صدق حيا كان المريض
او ميتا لانه امين فيه ومسلط على بيعه ولو اخبر بهلاك
عينه في يده صدق فكذا ما قام مقامه وان كان قائما
والذي اشتراه معروف قائم بذلك وليس على المريض
دين صدق ايضا ان كان حيا لانه اخبر بما يملك
انشاءه فان الوكالة باقية وان كان مديونا لم
يصدق ولو صدقه المريض لانه لو اقر بنفسه
لم يصح في حق غرماء الصحة فكذا وكيله وان كان

مُتَيا لم يصح في حق الغرماء والورثة **قلت** فلو انحصر الارث فيه ولا غرماء صح ولو مات فقال وارثه كان له عندي وديعة او مضاربة او بضاعة صدق وان لم يقر بسبب الضمان فيقبل قوله بيمينه ان اتهمه الورثة ولو عمل في المضاربة والبضاعة لم يصدق وضمن لان عمله في ما لا للغير سبب موجب للضمان ما لم يثبت اذن المالك وان اقر في مرضه ان معه مضاربة او بضاعة صدق الوارث في الرد لان المريض فيما يملك انشاءه فان اذن الوارث بالتصرف في ماله مضاربة او بضاعة صحيح فكان الوارث امينا فيه فلو قال دفعتها الى الورثة اقضا ثم بعد موت المريض صدق في براءة نفسه لا في سلامة ما بقي له بل ما بقي مشترك بينه وبين الورثة بعد ما حلفهم ما قبضوا الا ان زعم دفعه اليهم بجعل كالهالك فان قوله مقبول في البراءة عن الضمان لا في وصوله اليهم فيكون الباقي مشتركا بينهم وبينه **وفي الغنية** لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه ثم وجد بكذا يقبل قوله قبل العزل **ط** دفع عبدا اليه وامره ببيعه ثم وجده في يد رجل فقال الوكيل بعته وصدقه ذو اليد وكذبهما الموكل فله ان يأخذ العبد بعد في يد ذي

اليد



اليد وفي كتاب الخلل وكله بعتق عبد نفسه فقال الوكيل اعتقته امس لا يصدق من غير بينة وان كان ذلك في بيع او نكاح او عقد من العقود يصدق **قال رحمه الله** واما الفرق بين العزل الحقيقي والحكمي فهو متعذر لا يخفى ان العزل الحكمي لا يشترط فيه العلم والحقيقي يشترط في عزل الموكل الوكيل علم الوكيل وفي عزل الوكيل نفسه علم الموكل وعزل العدل في الرهن لا يصح ولو بحضرة المرتهن ما لم يرض ولو بالتماس الراهن ما لم يرض ولو بالتماس القاضي صح العزل بحضرة وان غاب الطالب وصح بحضرة الطالب ايضا فلو قبض الوكيل بعد عزله قبضه او غلته كان ضامنا ولا يقبل قوله في الدفع الى الموكل بعد العزل في العلم لكن لو قال انا لم اعلم بالعزل فيتصدق في صحيح فعلى قياس ما ترى ان كان وكيلا بشراء شيء ودفع له الثمن فالقول قوله وان لم يدفع له الثمن فالقول قول الموكل وان كان وكيلا ببيع فباعه واستهلك وغاب بايعه فالقول قوله وان كان حاضرا وهو غير مستهلك فالقول للموكل لقائل ان يقول الاصل عدم العلم فبناء على هذا الاصل ينبغي قبول قوله مطلقا لكن يعارضه ان حدوث تضاف الى اقرب الاوقات وهو بعد العلم فليتأمل **وفي الظهيرية** وكل انسان بقبض

الدين لا بحضرة المديون بمنزلة صح العزل ان حصل التوكيل
بحضرة من المديون لا يصح العزل ما لم يعلم المديون حتى لو
دفع المديون المال الى الوكيل قبل ان يعلم برئ المطلوب
ولو وكله بقبض دينه ثم وهبه للمديون فقبضه الوكيل
وهلك كان للمديون ان يأخذه الموكل ولا ضمان على
الوكيل **فائدة** في كتاب المأذون انه اذا قال
لفلان بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم
عزله قبل قبول المشتري وهو غائب صح فقد صح عزل
الرسول في باب البيع حال غيبته قصدا ولم يصح العزل
في باب الوكيل بالطلاق والنكاح وان كان الوكيل في الباب
بمنزلة الرسول حتى يرجع الحقوق الى الموكل فيهما والفرق
ان عزل الرسول في باب البيع ان كان قصدا من حيث الصورة
لانه قال عزلته فهو عزل حكما من حيث المعنى لان الرسول
ناقل عبارة المرسل فيكون الايجاب من المرسل والنقل
من الرسول فاذا عزله تضمن عزله رجوعا من الايجاب
فكانه قال رجعت عما اوجبت ورجوع البائع عن الايجاب
صحيح قبل قبول المشتري علم المشتري بذلك او لم يعلم
واذا صار راجعا عن الايجاب فات المأمور به فانعزل
حكما كما لو باع العبد الموكل بنفسه اما الوكيل بالطلاق
فليس ينعزل بفوات المأمور به فانه لم يأمره بنقل عبارته
بل امره بايقاع الطلاق بعبارته والطلاق لا يفوت

بعزله



بعزله بل يبقى في ملك الموكل واذا بقي المأمور به على حاله
تعذر العزل لكان عزلا من حيث القصد فلا يجوز ولم يغتنم
هذا الفرق فانه قل ما وجد في الكتب **واما ما ذكرته**
عن فصول العمادي من الاختلاف فقد نقله صاحب جامع
الفصولين بعد ان ذكر مسئلة الدين قال اقول على قياس
هذا ينبغي ان لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية
لو اقر بعد موت موكله اني كنت قبضته في حياته
ودفعته وقد مر انه يصدق فانتهى **واقول**
بعد ما مهدنا لك من القواعد وقررنا لك من النقول
يظهر لك ان الحكم فيهما واحد لان الوكيل من حيث ذاته
امين ولو في قبض الدين فهو مساو للمودع من تلك
الحيثية وانما لا يصدق في حق براءة المديون عن رب
المال في ذمة الموكل **وتبين** لك ان المعمول في قول من احا
عن القول المذكور بقوله الظاهر ان هذا في الوكيل
بقبض الدين وثمن المبيع دون الوديعة والعارية
فيكون حكم هذا مخالفا لحكم ذاك ولا يلزم اتحاد
احكام الوكلاء لجواز ان يكون لواحد منهما خصوصية
فيختص بهذا الحكم دون غيره فان الوديعة والعارية
يتعينان في يد الوكيل لانه قبض عين حق الموكل بخلاف
قبض الدين وثمن المبيع فانهما مثل حقه لا عينه فاتضح
الفرق بينهما اما اولا فلان كلامه ظاهر الاستدراك

وَامَّا ثانيا فلان الفرق المذكور لا تاثير له في الحكم لان
ما يقبضه انما تعين حق الوكيل ومثله هو امين فيه
حتى قبل قوله في الدين وان كان تملك المديون اذا قال
قبل عزله وصل الي وهلك في يدي او دفعته الى الموكل
وبري المديون بناء على قوله المذكور وكذا اذا قال لم يعد
العزل مع تصديق الموكل او من يقوم مقامه على كونه
امينا بان قبض قبل العزل انما لا يقبل قوله في حق براءة
المديون للتهمة اذ لم يصدقه الموكل او من يقوم مقامه
على قبضه قبل العزل وكونه امينا فلا فرق بين كونه
ثابت الامانة بين قوله بعد العزل وقوله قبله وتحقيقه
ان العزل لا يخرج الوكيل عن كون المال امانة في يده نعم
ان طلب منه فمنعه صار متعديا فخرج عن الامانة
ولم يوجد ذلك وقد صرح الامام الحصيري في شرح
الجامع الكبير استشهادا فقال فان استحق العبد
من يد المشتري يرجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل
على الموكل بذلك اذا لم يصدقه الموكل على القبض لان
قوله مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ايجاب
الضمان على الموكل كالوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل
يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على
تقدير الاستحقاق حتى لو استحق انسان ما اقر الوكيل

بقبضه



بقبضه وضمن الوكيل لا يرجع الوكيل على الموكل هذا اذا اقر
الوكيل بقبضه الثمن اما اذا اقر بقبض الموكل من المشتري
لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على الموكل وقال ايضا
في تقرير مسئلة الجارية الا ترى انه لو دفع الى رجل
مالا وقال اقضه عني زيدا فقال الوكيل قد قضيت
زيدا دينه بما دفعت الي وانكر زيد ان يكون قبض
منه شيئا فالقول قول المامور في براءة نفسه مع
يمينه ولا يقبل قوله في حق رب الدين لانه شاهد
في حقه ولا يقبل شهادته على فعل نفسه هذا
وقد علم مما قدمناه الجواب عن قوله وهل اذا فرق
بين الاول في الدين والثاني في الوديعة يكون الفرق
صحيحا مؤثرا ام لا او هو انه غير مؤثر في هذا الحكم
نعم فرقوا بين الدين والوديعة في حكم اخر وهو ما اذا
ادعى انه وكيل بقبض وديعة فصدقه المودع لم يومر
بالتسليم اليه واذا ادعى انه وكيل بقبض دين فصدقه
المديون امر بالتسليم اليه لانه في الوديعة اقرار على
الغير لكون الوديعة عين حق المالك وفي الدين يقر
على نفسه بانه له حق الاستيفاء منه لان ما يقبضه
خالص مال الغريم لان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها
فيجبر على الادا الا اذا اقر ان المالك مات وهذا ابنه
لم يثبت النسب بينه في حق الغير وفي الذخيرة في

المسئلة نوع اشكال وهو ان التوكيل بقبض الدين
توكيل بالاستقراض معنى لان المديون يقضي مثل الدين
فما قبضه رب الدين منه يصير مضمونا عليه وله على
المديون مثل ذلك فيلتقيان قصاصا وقد علم ان
التوكيل بالاستقراض باطل وجوابه ان التوكيل بالاستقراض
رسالة بالاستقراض معنى لانه لابد للوكيل بقبض
دينه الدين من اضافة القبض الى موكله بان يقول
فلان وكلني بقبض دينه كما لابد للرسول في الاستقراض
من الاضافة الى المرسل بان يقول ارسلني ويقول
اقرضني كذا بخلاف الوكيل بالاستقراض فانه يضيف
الى نفسه ويقول اقرضني وهذا بخلاف الوصي لو ادعى
انه وصي فلان وطلب الغريم فصدقه الغريم لا يؤمر
بالتسليم كذا في العمادية **وفرق** بينهما من وجهين
**احدهما** ان للقاضي نصب الوصي فاذا قضى بوجوب
التسليم اليه يكون اقراره مؤديا الى اسقاط حق الغير
وهو براءة ذمته بالدفع اليه بخلاف الوكالة فان القاضي
لا يملك نصب الوكيل **والثاني** انه لو قضى بوجوب
التسليم اليه يصير وصيا في جميع المال بخلاف الوكالة
وهكذا ذكر في باب الرجل يريد ان يكتب وصية والشهادة
عليهما من ادب القاضي **ومما يناسب هذا** ما ذكر في
الجامع باع وصي عبدا او اقر بقبض ثمنه او اقر ببيعه وقبض

ثمنه



ثمنه وزعم انه انفق على الورثة او ضاع منه فكبر
الورثة وانكروا يصدق في براءة المشتري وبراءة نفسه
عن الضمان لا في تحقيق القبض لان الوصي وكيل من
جهة الموصي بعد وفاته فيعتبر بوكيله في حياته فلو
وجد المشتري بالعبد عيبا ورده على الوصي يأخذ منه
الثمن ولا يرجع على الورثة ولا في الميت ويبيع القاضي
العبد ويوفي الوصي ما غرم فان فضل شيء كان للورثة
وان نقص فهو على الوصي **فان قيل** الوكيل في حياته
انما لا يرجع لانه غير مسلط على مال اخر للموكل والوصي
مسلط على مال اخر سوى العبد وثمنه فيجب تصديقه
في اقراره بقبض الثمن في حق مال اخر **قلنا** نعم هو
مسلط على كل ماله لكن بشرط العوض اما بغير عوض فلا
الا ترى انه لو اقر بدين على الميت او اقر انه انفق على
الورثة من ماله كذا وكذا واراد الرجوع وكذبه الورثة
بعد البلوغ ليس له الرجوع في التركة فكان الوصي
والوكيل في هذا الحكم سواء ولو اقر الورثة بالبيع
وقبض الثمن وانكروا الانفاق عليهم او الضياع في يده
ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده رجع بالثمن في
التركة لانهم صاروا معترفين بالوصول اليهم حكما كاقرار
موكل بقبض وكيله ولم يذكر محمد رحمه الله وصي القاضي
وهو كوصي الميت كذا في التحرير **هذا** ما يسره الله من

الكلام في تحرير هذه المسئلة والله ولي التوفيق
انتهى وكتبت اصله من نسخة لعضها بخط مولانا
شيخ الاسلام نور الدين مولانا الشيخ علي المقدسي
رحمه الله واعاد علينا من بركاته ومدده
والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا
امين
م





# الرسالة السابعة والاربعين • ٤٧

كتاب

## الاجابات العزة الثمينه في حمل السفينه

م م
م

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** الذي سخر الفلك لتجري في البحر بامره • وقدر الاشيا حسب ارادته وسلمه لا راد لما اراد ولا معقب لحكمه • والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد صاحب المقام المحمود • والشفاعة العظمى في يوم الورود • وعلى آله واصحابه ما تواترت النعم بفضل غير محدود • **وبعد**

فهذه نبذة مسماة بالدرة الثمينة • في حمل السفينة • جمعها العبد الفقير الى الله تعالى في السر والعلن ابو الاخلاص حسن • الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي • لما ورد السؤال عن صاحب سفينة • عاقد غيره على ان يحمل له كذا من بندر السويس الى بندر جدة المعمور باجرة معلومة فسافرت السفينة وانكسرت في بعض الطريق بغير صنع صاحبها • فهل يستحق شيا من الاجرة **فاجبت** بانه يستحق من الاجرة بحسابه حيث كان المستاجر في السفينة انتهى • فاورد على جواب قارئ الهداية في فتاواه بعدم استحقاق شيء من الاجرة في نظير هذه الحادثة من غير تقييد بكون المستاجر فيها فاجبت عنه بان فتوى قارئ الهداية والتجريد واما ما اجبت به فهو على المشهور من المذهب كما في البرهان

وذكره

وذكره في المبسوطين • وغيرهما • وعليه الاكثر وبه جزم في غاية البيان زادا على صاحب الهداية ذا اتصاف بالبحر فكان هو المذهب انتهى • وايضاح ذلك بما قال الزيلعي ان وقعت الاجارة على المدة كما في اجارة الدار والارض او على قطع المسافة كما في كرا الدابة • يجب الاجر بحصة ما استوفى من المنافع اذ كان للمستوفى اجرة معلومة من غير مشقة اي في بيان قدرها من غير حرج • وهذا القدر من المنفعة مقصود فيجب البدل بحصته • بخلاف ما اذا وقعت الاجارة على العمل كالخياطة • والقصارة • ومثلهما على الملاح • والحمال لان المعقود عليه نفس العمل فكان العمل في البعض غير منتفع به فلا يستوجب الاجر بعمل بعضه حتى يفرغ من العمل فيستحق الكل وكذا اذا عمل في بيت المستاجر ولم يفرغ من العمل لا يستحق شيا من الاجرة على ما ذكره صاحب الهداية وصاحب التجريد • وذكر في المبسوط والفوائد الظهيرية والذخيرة ومبسوط شيخ الاسلام • وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وقاضي خان • والتمرتاشي اذا خاط البعض في بيت المستاجر يجب الاجر له بحسابه حتى اذا سرق الثوب بعد ما خاط بعضه يستحق الاجرة بحسابه واستشهد في الاصل على ذلك بما لو استاجر انسانا ليبني له حائطا فبنى بعضه ثم انهدم فله اجر ما بنى

فهذا يدل على انه يستحق الاجر ببعض العمل الا انه
انه يشترط فيه التسليم الى المستاجر فني خياطته
في منزل المستاجر يحصل التسليم بمجرد الفعل
اذ هو في منزله والمنزل في يده فلا يحتاج فيه الى
التسليم الحقيقي فيجب بمجرد العمل ولهذا اذا فرغه
في منزله يجب الاجر من غير تسليم اليه انتهى ما قاله
الزيلعي وكذا بما قال في البدايع ان لم يكن لعمله اثر
ظاهر في العين كالحمال والملاح والمكاري فالبدل
انما يقابل نفس العمل وهو كله كشيء واحد لا ينتفع
ببعضه دون بعض فكلما فرغ حصل في يد المستاجر
فتقررت عليه الاجرة فلا يحتمل السقوط بالهلاك
ويضمن المستاجر بحبسه بعده لانه حبسه لغيره
حق فصار غاصبا بالحبس هذا الذي ذكرنا ان
العمل لا يصير مسلما الى المستاجر الا بعد الفراغ منه اذا
كان المعمول فيه في يد الاجير فان كان في يد المستاجر
فقدرها اوقعه من العمل فيه يصير مسلما الى المستاجر
قبل الفراغ منه حتى يملك المطالبة بقدره من الاجرة
بان استاجر رجلا ليبني له بنا في ملكه او فيما في يده
بان استاجره ليبني له بنا في داره ويعمل له ساباطا
او جناحا او يحفر له بيرا او قناة او نهرا او ما اشبه
ذلك في ملكه وفيما في يده فعمل بعضه فله ان





يطالبه بقدره من الاجرة لكنه يجبر على الباقي حتى لو
انهدم البنا او انهارت البير او وقع فيها الما والتراب
وسواها مع الارض او سقط الساباط فله اجر ما عمل
بحصته لانه اذا كان في ملك المستاجر او يده فكلما عمل
شيا حصل في يده قبل هلاكه وصار مسلما اليه
فلا يسقط بدله بالهلاك انتهى فهذا تصريح بان الملاح
يستحق من الاجرة بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع
معه في السفينة فغرقت لكونه مسلما اليه العمل
لان المتاع في يد صاحبه ووجه كونه في يده قول
قاضي خان في ضمان الملاح ان كان صاحب الطعام
او وكيله في السفينة لا يضمن الملاح ان غرقت
السفينة من مدة او معالجته لان صاحب الطعام
اذا كان معه في السفينة كان الطعام في يد صاحبه
فلا يضمن الملاح الا ان يصنع فيها شيا او يفعل
فعلا يتعمد الفساد وان انكسرت فدخل الما فيها
ان كان ذلك بفعل الملاح يضمن والا فلا انتهى
وكذا مسئلة في مبسوط السرخسي رحمه الله وكما قلنا
ان الملاح يستحق بقدر عمله اذا كان صاحب المتاع
معه قال قاضي خان رجل اكترى من آخر سفينة
ليحمل فيها الطعام الى موضع كذا فلما بلغت السفينة
الى ذلك الموضع ردها الريح الى المكان الذي اكتراها

فيه فان لم يكن الذي اكترى السفينة مع الملاح لبس على
المستكري كرى وان كان معه فعليه الكرى لان العمل
صار مسلما الى المكتري كالخياط اذا خاط الثوب في
دار صاحب الثوب انتهى **فان قلت** هذا لا يفيد الدعا
لانه فيما اذا حصل بعض المعقود عليه وكلام قاضي فيما
اذا استوفي جميعه **قلت** قد عقب ذلك قاضيخان
بقوله رجل استاجر بغلا للركوب الى موضع كذا فجمح في
بعض الطريق ورده الى الموضع الذي استاجره فعليه الاجر
وهو نظير مسئلة السفينة اذا ردتها الريح والمكتري
مع الملاح في السفينة انتهى فالحكم متحد فيهما انتهى
وقوله فعليه الاجر يحسابه بقدر ما سار لانه استوفي
ذلك القدر من المنافع فلا يسقط عنه الضمان كما في
البدايع وكذا في الذخيرة انتهى ومثله في المبسوط
للسرخسي حيث قال وعلى هذا لو رد الموج السفينة الى الموضع
الذي حمل الطعام منه فان لم يكن رب الطعام معه فلا
اجر للملاح وان كان رب الطعام معه في السفينة
فله الاجر بقدر ما سار لان العمل قد صار مسلما
بنفسه وبقدر الاجر بحسبه انتهى وقال في خزانة
المفتين كان ابو حنيفة يقول في الكرا الى مكة الشرقة فلا
لا يعطه الاجر حتى يرجع من مكة المشرفة وكان يقول
كذلك في ساير المحمولات على ظهر او دابة او سفينة ثم رجع







عنه وقال كلما سار بحسبه الذي من الاجر شي معروف له ان
ياخذه وهو قول صاحبيه وسوا كان الاجر دراهم او
ثيابا او حيوانا ولو ادى في بعض عمله بان مات في الطريق
يرد عليه من الدراهم شيئا ما لم يوف انتهى فهذا نص
المسئلة ولا احتياج الى المزيد عليه وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى ساير الانبيا والملايكة
والصحابة والتابعين وسلم
دايما ابدا الى يوم الدين
والحمد لله رب
العالمين
امين

# الرسالة الثامنة والاربعين

تفيدة الحسنى

لدفع ظن الخلو

بالسكينة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانه

الحمد لله فاتح ابواب السعاده • فالق اصباح الرشاده والسداده • ملهم اسرار العلوم والافاده • والصلاة والسلام على من شرف عباده • وعلى اله واصحابه الذين هم للناس قاده • فمن اقتدى بهم استنبط بنيانه على تقوى وساده •

وبعد فيقول الفقير الى مولاه حسن الشرنبلالي لطف الله به في اخرته واولاه هذه نبذة يسيرة لدفع شبهة وقعت لبعض المتحنفين الاخيرة وتنزيه للمذهب عما نسب اليه من القول بصحة الخلف بما لا يعول عليه •

وسميتها مفيدة الحسني • لدفع ظن الخلو بالسكنى •

فانه ظن بمجرد نظره عبارة في كتب هي لفظ السكنى ولا يعلم مدلولها فيبني ان ائمة السادة الحنفية قالوا بجواز الخلو الذي هو مخترع محدث بمجرد منفعة يباع ويشترى كما جوزه بعض المالكية المتاخرين حتى ظن صحته ايضا صاحب الاشباه والنظاير على اعتبار العرف الخاص وتبين رده بما يرضي ذوي البصاير ومن المقرر ان الفساد قد استحكم فلا يرفع له غير اننا اردنا اظهار حكم المذهب لمن تصدر له وقد حصل لذلك الخلل العظيم حيث افتى بعض مالكية زماننا بصحة وقف قصارف اوقاف المسلمين والامرا والسلاطين الجارية على المساجد والمساكين مصروفة عنها للقسيسين





والرهبان وديورا لها نرتب عليهم لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فان غالب الحوانيت الوقف التي بايدي النصارى بالمخذولين قد تملكوا خلوها وجعلوه وقفا على كنايسهم بطريقة لا يخفى فسادها بالرشا وحاشا ان يصح انشاؤه من هذا الامام من المجتهدين او محقق من العلما العاملين فانهم يجعلون الخلوة وقفا على المارين والسوا والواردين من الفقرا والمساكين بديركنا او كنيسة كذا ه وليس القصد في الحقيقة الا ايصاله للرهبان والقسيسين ورنا الكنايس وديور الملعونين ومن عبارة ذلك المتوهم الذي لم يبلغ رتبة المتعلم المتفهم فضلا عن كونه افاد حكما كان خفيا وظن بفهمه العليل انه نص من كان عنده خفيا فقال الحمد لله رب العالمين ما قولكم في احكام الخلو وهل هو مشروع ام لا وهو ان الخلوة عبارة عن بيع ما ينتفع به من السكنى وغيره وسمي الخلو خلوا لان السكنى مثلا انما يكون بعد التخلية وهو مشروع والقرينة على ذلك هو ما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر في الغرور والاستحقاق نقلا عن الذخيرة بقوله شرى سكنى دكان وقف ونص عليه عليه ايضا في الفتاوى الكبرى وفي الخلاصة وفي فتاوى قاضيخان ثم قال بعد عبارة بجميع الاسماء ونتفرع عنها الهبات نقلا عن الجامع فقال دعبارة الجامع الصغير ه

شري سكنى دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له في السكني
فامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار فانما الرجوع على البايع
والا فلا يرجع بثمنه ولا نقصانه ثم تكلم بما يشبه كلام المبرسم
ولولا خشية اتباع امثاله لما ظننه من الهذيانات وانساد ما لم
يقل به احد من ايمة المذهب للامام الاعظم النعمان لتنزهنا
عن الهذيانات والبنات على التكلم ولنطير كلام مع فاقد التمييز
كالاطفال الصبيان **اما قوله** وهو مشروع والقرينة على
ذلك الي اخره **فكلام الفصولين** مكذب له فيما ظنه
بلا مين فان عبارة جامع الفصولين نصها **ذ** شري له
سكني في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له يعني البايع
بالسكني يعني بوضعها فامره اي المشتري بالرفع فلو
شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه انتهي **فاي قرينة** لين في كلام الفصو
تفيد ما توهمه وهل يجوز الاقتصار على بعض كلام لا يعلم
منه مراد المتكلم الا ترى الي تمام العبارة الذي هو نص
على حقيقة السكني انها شي مركب يرفع مصرح به قوله
فامره بالرفع فهل يفطن من هذا استفادة المعني المعبر
عنه بالخلو ايظن ان الخلو يرفع ثم يرد على بايعه
وتبا له فلو شراه بشرط القرار رجع على بايعه بثمنه
ويرد عليه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا نقصانه الحاصل
بالقلع من الدكان واما قوله ونص عليه في الفتاوي





الكبري فقد موه به ولم اره كذلك فيها ولا في الفتاوي
الصغري **واما قوله** وفي الخلاصة فقد كذب عليها
ايضا فان عبارتها ولو اشترى سكني حانوت في حانوت
رجل مركبا واخبره البايع ان اجرة الحانوت كذا فاذا
هي اكثر ليس له ان يرد انتهى **الاترى** الي قول الخلاصة
سكني حانوت مركبا هذا الحال والا فلا تركيب للخلو
الذي هو اسم معنى في دكان بانفسانه **واما قوله** وفي
فتاوي قاضي خان **فعبارته** رجل باع سكني له في حانوت
لغيره فاخبر المشتري ان اجر الحانوت كذا وظهر ان اجرة
الحانوت كان اكثر من ذلك قالوا ليس له ان يرد السكني
بهذا العيب لان هذا ليس بعيب انتهى **فلم يفهم** منه لو
وذلك بين مما قال في التجنيس والمزيد رجل اشتري
من رجل سكني له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم
وقد اخبره البايع بان اجرة هذا الحانوت سنته
ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرد
علي البايع لان العيب في غير المشتري ولصاحب
الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكني وان كان
على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى **وفي البزازية**
ذكر الوقار في دعوي فراش خانه مركبة مع اصله لابد
من ذكر ذرعان العرصة وجميع ما فيها من المركبة
لتصير معلومة واذا ادعي سكني كرم وبين حدوده

وقال جميع ما فيها من السكنيات ملكي ولم يبين
السكنيات لا تصح بصفتها وتعرفها لان المدعى ه
السكنيات لا الكرم فلا بد من بيان المدعي انتهى
**وفي جامع الفصولين** من الفصل السابع شهد انه
بدار ثم ظهر ان سكناه لسعا المبهل يقضي ببينة المدعي
قيل لا لا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة
وقيل لا يقضي للمدعي لو اقر بالسكنى لذي اليد لانه
اكذب بينته **وقد بين** في جامع الفصولين ه
حقيقة السكنى فقال هنا بقوله **حف** ادعى سكنى
دار ونحوه وبين حدوده لا تصح اذ السكنى نقلي
فلا يحد **فش** وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل
بالارض اتصال التابيد كان تعريفه بما به تعريف الارض
اذ في سائر النقليات انما لا يعرف بالحدود لامكان
احضاره فيستغنى بالاشارة اليه عن الحد اما ه
السكنى فنقلي لا يمكن انه مركب في البنا تركيب قرار
فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى وكذا **بين**
حقيقة السكنى في الفصل الحادي عشر من فصول
العمادي ونصه وفي شهادات الجامع **في الفتاوى**
اذا ادعى سكنى دارا او حانوت وبين حدوده لا يصح
لان السكنى نقلي فلا يحد وذكر رشيد الدين في فتاواه
وان كان السكنى نقليا لكن لما اتصل بالارض اتصال

تابيد



تابيد كان تعريفه بما فيه تعريف الارض لان في سائر
النقليات انما لا يكون تعريفه بالحدود دلالة الاحضار
ممكن فوقع الاستغنا بالاشارة اليه عن ذكر الحدود
واما السكنى فلا يمكن نقله لانه مركب في البنا تركيب
قرار فالتحق بما لا يمكن نقله اصلا انتهى **فقد علمت**
حقيقة السكنى ومدلول لفظها من كتب المذهب انها
اسم عين وذات لا اسم معنى كما توهمه الظان ولا ه
شبهة له بتلك العبارات **وفي المغرب** سكن ه
المتحرك سكونا ومنه المسكين لسكونه الى الناس قال
الاصمعي هو احسن حالا من الفقير وهو الصحيح وقوله
عليه الصلاة والسلام احيني مسكينا قالوا اراد ه
التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين والسكان
ذنب السفينة لانها تقوم به وتسكن والسكنى مصدر
سكن الدار وفيها اذا اقام او اسم بمعنى الاسكان كالرقبى
بمعنى الارقاب وهي في قولهم داري لك سكنى في محل
النصب على الحال على بمعنى مسكنة او مسكونا فيها
انتهى **وفي الصحاح** سكن الشي سكونا استقر وسكنه
غيره تسكينا وسكنت داري واسكنتها غيري والاسم
منه السكنى والمسكن بكسر الكاف المنزل والبيت
واهل الحجاز يقولون بالفتح والسكن اهل الدار والسكون
وبالتحريك النار وربما تفتح كل ما سكنت اليه وفي الحديث

اشتقروا على سكناتكم فقد انقطعت الهجرة اي على
مواضعكم وفي مساكنكم **وفي القاموس** سكن سكونا
قر وسكنته تسكينا وسكن داره واسكنها غيره
والاسم السكن محركة والسكنى كبشرى والمسكن وتكسر
كافه المنزل • والسكن اهل الدار وبالتحريك النار
وما يسكن اليه • ورجل • وقد يسكن • والرحمة
والبركة • والمسكين • وبفتح ميمه • من لا شيء له
او له ما لا يكفيه • او اسكنه الفقر اي قلل حركته
والذليل والضعيف • وفي الحديث اشتقروا على
سكناتكم اي مساكنكم والاسكان الاقوات اولوا امر
سكرح كجهينة الاناث • واسم لبقعة الداخلة
في انف عمرو ذو صحابي • وبنت الحسين بن علي
رضي الله عنهم **واما ما يتعلق** بالعرف الخاص فاعلم
مما في كلام صاحب الاشباه من قوله في امر الحلوانية
بني على العرف الخاص هي كما لو استقرضوا لنا وان اجر
المرتهن لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بشيء وقيمتها
لا تزيد على الاجرة فيها اقوال بصحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا للعرف الخاص ببخاري • يعني وقد
ذكرت عدة الشهور • وفي القنية لا يثبت التعارف
بتعارف الخواص وهو الصواب بل بتعارف العامة
والقول الثاني بالصحة مع الكراهة للاختلاف والثالث

الفساد

الفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد
وقد افتى الاكابر بفسادها **واما بيع الوفا** ففيه تسعة
اقوال • والسادس منها انه صحيح لحاجة الناس فرارا
من الربا فان اهل بلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا
تصح في الكرم واهل بخاري اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا **ومسئلة**
نحو الخياط اذا لم يشترط لعمله اجرا فبشرط العرف جعل سكوت
المستصنع كاشتراطه الاجر كنزول الخان ودخول الحمام
والمعد للاستغلال وعمل الدلال **ومسئلة الجهاز**
اذا ادعى الاب انه عارية مع بنته ولا بينة له ان كان
العرف مستمرا انه يدفعه ملكا لا عارية لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى
القول للزوج بشهادة العرف الظاهر **ثم قال**
في الاشباه وعلى كل فقولنا المنظور اليه العرف يعني في امر
الجهاز فالقول المفتى به نظرا الى عرف بلدهما وقاضيخان
نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظرا الى مطلق
العرف من ان الاب مما يجهز ملكا **ثم نقل** عن ابي القاسم
الصفار ان الاشيا على ما جرت به العادة وذكر دخول
بردعة الحمار والاكاف في بيع الحمار للعرف وادخال
الحطب ونحوه داخل الباب للعرف ولزوم اجر غلام
علم الحرفة **وقد قال** صاحب الاشباه المعتبر في بنا

الاحكام العرف العام هو المذهب كما في البزازية
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت
ثم قال صاحب الاشباه فالحاصل ان المذهب
عدم اعتبار العرف الخاص ولكن افتى كثير من
المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي
ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو
الحوانيت لازم ويصير الخلو في الحانوت حقا له
فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا انتهى كلام صاحب الاشباه
رحمه الله واقول ماذا تريد بالخلو الذي يفعل
وما حقيقته ان كان كما قلت من ان السلطان
الغوري رحمه الله تعالى لما بنى حوانيت الجملون
بالغورية اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدرا اخذه منهم لا بما تقل فعل ناظر اذا اخذ مبلغا
ليصرفه على ذلك المكان بخصوصه وكان خرابا او هو
مطلق له الفعل وينفذ من كونه خرابا وعمر بالذي
اخذه الناظر ايملك به عين الحانوت او منفعته
على الدوام من غير اجارة مدة معينة يكون الماخوذ
بدلها ليس في كلام ائمتنا ما يقتضي ذلك لا بالنظر
لعرف خاص ولا عام فقول صاحب الاشباه ينبغي
الى اخره مما لا ينبغي فانه لائمتنا المذهبين ما اعتبر من



المسايل المبنية على العرف الخاص وبين الخلو لان اعتبار
العرف الخاص على ما قيل به في جميع تلك المسايل
ضررها التزم به فاعلها مختارا لنفسه او مقتصرا
في استيفا شرط يمنع عنها الضرر واما الوقف فناظره
لا يملك الاذن ولا تعطيله هذا هو العرف الجلي وقد
قلت انت ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
فكيف تقول لا يمكن صاحب الحانوت اخراج صاحب
الخلو منها ولا يمكنه اجارتها لغيره ولو كانت وقفا
اليس هذا حجرا على الحر المكلف عما يملكه شرعا بما لم يقل
به صاحب المذهب ومن المقرر ان حفظ المال من
الكليات الخمس المجمع عليها في سائر الاديان ويمنع
المالك من اجارة ملكه يلزم اتلاف ماله ولم ياذن
به الشارع مثل ما لو رضي بالربا مع غيره وكونه فيه
بتغيير الطحان وتعطيل عمله اجرة هو ممنوع منه شرعا
ومن المقرر ان صاحب الخلو لا يعطي اجرة الا شيئا
يسيرا ويا خذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا ويحجر هذا
حتى في الوقف وقد نص على ان من سكن الوقف يلزمه
اجرته بالغة ما بلغت ويمنع الناظر من اجارة
الحانوت الوقف لغير صاحب الخلو يفوت نفع الوقف
وتنعدم غلته ويتعطل ما جعله الواقف من نحو امام
شعاير مسجد تدفع اجرة الدكان للقائم بها

فان صاحب الخلو اذا لم يشاء جرباجرة المثل وقد لايشاء جره ولا يسكن ولا يسكن غيره فيضيع نفع الوقف مما لم يقل به امام المذهب ولا احد من اهل مذهبه هذا ما ظهر لي في رد فهم جواز الخلو باعتبار العرف الخاص عند ايمتنا الاعلام واما ظن شروعيته بلفظ السكنى فلا التفات اليه بوجه لاخاص ولا عام فانظر ايها الحنفي الحنبفي لما سطره ايمة المذهب الاعلام ومن تمسك عن التقليد في حكم فهم من اشر لم يرد عن الامام واصحابه ولم يكتب وليس له مماثل لسايره ويعجب ولا تكن ممن اتبع هواه فيما يقوله برايه ويعجبه هذا وقد قال الامام الاعظم الذي قلدناه لا يحل لاحد ان ياخذ بقولنا حتى يعلم من اين اخذناه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم استغفر الله تنبيه آخر لا ينباط عما اعترض عليه صاحب الاشباه بقوله وحين ما انتهي بهذا المحل ورد على سوال فيمن اجر مطبخا لطبخ السكر وفيه فخار اذن للمستاجر في استعماله فتلفت قد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به في الجوهرة ولم

يتقل



ينقل في روايته ولكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع ثم قال ان الوديعة والعين الموجرة لا يضمنان بحال ولكن في البزازية قال العرفي هذا على انه ان ضاع فانا ضامن فاعارة فضاع لم يضمن انتهى ما في الاشباه والنظاير وقد كتب عليها شيخ مشايخنا المحقق العلامة نور الملة والدين الشيخ علي المقدسي رحمهم الله تعالى ومن خطه نقلته ومن نسخته اقول لا ينبغي بل لا يجوز ان يفتي بهذا اصلا لان رواية الضمان على تقدير التصريح بالشرط انما ذكرناه على سبيل ان الضمان مع الشافعي رحمه الله تعالى القايل بالضمان لا باشتراطه في الحديث • والافتا لصاحب الجوهرة في شرح النظم الهاملي في الكرخي العارية والاجارة لا يضمنان ابدا فقوله ابدا يفيد العموم وشمول حالة الاشتراط ومع ذلك صرح به ونص فقال ولو شرط فيهما الضمان وانما يضمنان بالتعدي ونقل عن الينابيع ما ذكر عن البزازية ايضا وفيه وان الشرط لغو ولا يضمن فهي كذلك تاكيد للحكم وتحذير من ان يعمل بتلك الرواية المخالفة للدراية على تقدير التصريح بالشرط • واما عند عدمه فجميع المتون والشروح تنادي بانه قول مقبول لا مجروح قال الامام المعروف بقاضي خان في فتواه رجل اعار شيا وشرط ان يكون م

المستعير ضامنا لما هلك في يده لم يصح هذا الضمان
ولا يكون ضامنا عندنا ومسئلة في الخلاصة وغيرها
انتهى **هذا ما تيسر** تحريره وحاصل امر الخلو
انه لا وجود له في كلام ائمة مذهبنا وما فهم من مذكور
السبكي علمت حقيقته وعلمت ان اعتبار العرف الخاص
لا يفيد جوازه عندنا وذلك لان الانتفاع بماء
ليس ملكه لا يكون الا بالاجارة او الاعارة او الوصية
او العمرى وليس لنا ابطال ما حكم به مخالفه على مقتضى
مذهب تقلده ولم نقل بالخلو الا متاخرين المالكية
وعلمت ما توصل به الى ابدالنا الاوقاف الكلية وسائر
وسائر الائمة الحنيفية لم يقولوا به كالحنفية ٥
نسأل الله تعالى دوام الطاعة الظاهرة والخفية
وما علينا الا البلاغ والاتباع وليس لنا الاختراع
والابتداع وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
وسائر الانبياء والمرسلين والحمد لله
رب العالمين تحرير في شهر ربيع الثاني
ثانيها من شهور سنة احدى وستين
والف والله اعلم
بالصواب
واليه
المرجع
والمآب

الرسالة التاسعة والاربعين • تزهة
**نزهة اعيان الحزب بالنظر**
لمسائل الشرب

## **كتاب الشرب**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع الأسرار والعلوم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام نعم رب العالمين وبعد فيقول العبد الفقير إلى مولاه المنعم عليه في السر والعلن أبو الإخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله له ما ظهر وما خفي ولوالديه ومشايخه ولطلبته وذريته وإخوانه ومعارفه والمسلمين هذه صور في حكم بيع الشرب مع الأرض أظهرها الله سبحانه في قالب الوجود منة ليوم العرض فينبغي أن يحرص على علمها الحاذق الذي يرد عليها بالنواجذ بعض أفاضل المغني حسود لا يسود وإنه لكثيرا ما استفاد من شرحها سيد كل مستبد بأمر من شروع النقل والعرض وسميتها ترهة لبيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب ومعرفة صحة البيع وفساده بالجمع بين الأرض والشرب وإضافة الثمن إليهما ونقده ثم ذكر الأرض ثم الشرب أو الشرب ثم الأرض وذكر الثمن عقب ما تقدم أو أخر ونقد الثمن وبيان الخلاف في ذلك ورسمت الصور بجدول لما يشتغل من العوائق الصعاب تسهيلا للطلاب بحسب ما اقتضاه الحال بالاستصحاب ثم أذكر

إن شا

إن شاء الله تعالى ما يتعلق به من بعض الأحكام راجيا من الله سبحانه وتعالى القبول لأنه خير مأمول وأكرم مسؤول قال شيخ الإسلام العلامة قاضي القضاة عبد البر بن محمد بن الشحنة في شرحه منظومة الشيخ الإمام الحبر الهمام قاضي القضاة أمين الدين أبو محمد عبد الوهاب بن وهبان المزي الدمشقي الحنفي ولد قبيل الثلاثين وسبعمائة وتوفي في ذي الحجة سنة ثمان وستين وسبعمائة وهو من أبناء الأربعين سنة وكان ماهرا في العربية والفقه والقراءات والأدب ودرس وولي قضاء حماه وكان مشكور السيرة حليما حكيما أمينا عالما متكينا فقيها نبيها موصوفا بالسيرة الحسنة والنفس الأبية أخذ عن علماء الشام ثم انتقل إلى مباشرة الحكم بحماه سنة ستين وسبعمائة وشرح درره البحار ومات قبل تصنيفها رحمهما الله تعالى قال ما نصه

وبيعك أرضا في ذي وبيعك شربها
بالبيع دون خلف محرر

قال نقلا عن التتمة لو ذكر البائع للشرب ثمنا بأن قال بعتك هذه الأرض وبعتك شربها بمائة لا يجوز بلا خلاف لأنه يصير الشرب صار أصلا من جميع

الوجه **واذا قال** بعتك هذه الارض
بالف درهم وبعتك شربها هل يجوز بيع الشرب بعضهم
قال لا يجوز لان الشرب صار مقصودا في البيع وبعضهم
قالوا يجوز لانه يجي تبعا لانه لم يذكر له ثمنا **نظمه**
**الشارح** بن الشحنة **فقال**

**وبعتك ارضي ذي بالف وبعتكا**
**لها الشرب فيها الخلف هذا مسطر**

وهذا البيت لا يدوز الا بالاشباع فتح الكاف والله الموفق
**وقلت** في اختصار شرحه الذي سميته تيسير المقاصد
شرح نظم الفوايد اذا لم يكرر لفظ بعتك بان قال
بعتكها لنا ارضي وشربها لا رخصة للفساد فيصح البيع
لانتفا كون الشرب اصلا من جميع الوجوه كما يفيده كلام
الشارح رحمه ولم يتعرض له العلامة الشارح ابن الشحنة
كالناظم شيخ الاسلام بن وهبان رحمهم الله تعالى ٥
ويستفاد فساد البيع بالاتفاق فيما اذا كرر لفظ بعت
مع تكرير الثمن لكل كقوله بعتك ارضي بالف وبعتك
شربها بالف لكونه صار مقصودا بالبيع بثمن **وهذا**
**الجدول** لبيان الصور الممكنة الصحيحة والفاسدة
بحسب ما يليه ذكرا لثمن كما علمته وبه تعلم الصحيحة
من غيرها هذا

وهو هذا

| بعتك | ارضي ني | بالف | وبعتك شربها |
|---|---|---|---|
| بعتك | ارضي ن | وبعتك شربها | بالف |
| بعتك | ارضي | وشربها | بالف |
| بعتك | شربي | وارضي | بالف |
| بعتك | شربي | بالف | وارضي |
| بعتك | بالف | ارضي | وشربي |
| بعتك | بالف | شربي | وارضي |
| بالف | بعتك | ارضي | وشربي |
| بالف | بعتك | شربي | وارضي |
| بالف | ارضي | وشربي | بعتك |
| بالف | ارضي | بعتك | وشربي |
| بالف | شربي | وارضي | بعتك |
| بالف | شربي | بعتك | وارضي |
| ارضي | وشربي | بالف | بعتك |
| ارضي | وشربي | بعتك | بالف |
| ارضي | بعتك | بالف | وشربي |
| ارضي | بعتك | وشربي | بالف |
| ارضي | بالف | بعتك | وشربي |
| ارضي | بالف | وشربي | بعتك |
| شربي | وارضي | بالف | بعتك |
| شربي | وارضي | بعتك | بالف |
| شربي | بعتك | بالف | وارضي |
| شربي | بعتك | وارضي | بالف |
| شربي | بالف | بعتك | وارضي |
| شربي | بالف | وارضي | بعتك |
| واذا ذكر | لكل | منهما ثمنا | كان فاسدا |
| بعتك شربها | بالف | وبعتك | ارضي |

فهذه الصور في بيع الارض وشربها فان كان الشرب
لارض اخرى وبيع مع ارض غيرها ففي صحة بيعه خلاف
فينبا في مثل جميع الصور المتقدمة على القول بصحة بيعه
مع غير ارضه على نحو ما قدمناه وأما على القول
بعدم صحة بيعه اصلا فلا ينبني تصويرها وقد نظم
العلامة ابن وهبان رحمه الله تعالى القول بالصحة فقال

ولو باعه ارضا وشربا لغيرها
يصح وفي ايجارها الرد نير

هذا البيت من التتمة باع الارض مع شرب ارض اخرى لم
يذكره محمد رحمه الله تعالى وحكي عن ابي نصر محمد بن
سلام انه يجوز البيع قال الفقيه ابو جعفر واليه اشار
في الكتاب انتهى قلت الصحيح عدم الجواز قال
في الفتاوى الصغرى اذا باع الارض مع شرب ارض اخرى
اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز مع شرب ارض اخرى
وهذا غيرت الشطر الثاني من نظم الشارح ه
فقلت

ولو باعه ارضا بشرب لغيرها
فيمنع كالايجار الصحيح المحرر

فصار هذا الشطر الثاني من البيت منبئا الخلاف في
صحة بيع الشرب مع ارض اخرى وناظرا ان الصحيح عدم صحة
بيعه على القول بضعفه وبين عدم صحة اجارته لغيره

فلهذا



فلهذا قلنا اذا اجر ارضا مع شرب اخرى لا يجوز والفرق
على غير الصحيح بين البيع والاجارة حيث قيل بصحة بيع
شرب ارض اخرى دون اجارته معها ان الشرب في حق البيع
تبع للارض من وجه لكونه لا يقصد لعينه واصل
من وجه من حيث انه يقوم بذاته فجاز بيعه تبعا لاي ارض
كانت واما الشرب في حق الاجارة فهو تبع من كل وجه اذ لا
تهيئا الزراعة الا به فلم يجز اجارته مع ارض اخرى
كما لم يجز بيع اطراف عبد تبعا لرقبة عبد اخر تتمة
لبيان احكام الشرب وهو بالكسر النصيب من الماء ه
قال ابن وهبان رحمه الله تعالى

وليس يعاد الماء ولا هو يوجر
وما فيه تمليك ولا هو يمهر
ولا الرهن والتصدق جايز
ولا البيع بل فيه الاباحة تذكر

هذه الثمانية من التتمة ويجوز فيه الاباحة
كالكلأ وجوز بعض مشايخ بلخ بيعه منفردا ه
لتعاملهم والقياس يترك بالتعامل وقال القاضي خان
ظاهر الرواية عدم بيعه منفردا وان تعامل به في قرية
واذا تعدى وسقى ارضه بشرب غيره لا يضمن على الصحيح
وعليه الفتوى لانه قبل الاحراز ليس مملوكا واذا ه
اخذه مرة اخرى يؤدبه السلطان بالضرب او الحبس

ان رأى ذلك **واذا** كان نهر الرجل لرجل يمر في ارضه فادعى
فيه آخر يوما في الشهر وبرهن عليه قضى له به استحسانا
لانها شهادة بمعلوم في معين من ثلاثين يوما وكذلك
مسيل الماء وان لم يذكر الشهر لا يقبل **نهر لقوم** ولو
جعل ارض بجنبه ليس له فيه شرب له ان يشرب ويسقي
دابته منه ما لم يكسر ضفته وليس له رفع الماء بالدالية
ليسقي شجره في الاصح ولاهل النهر المنع بخلاف اخذه
الماء بالقرب ليسقي دوابه فلا يمنع منه **نهر مشترك**
اذن اصحابه رجلا ليس له سقي ارضه الا باذن الكل **نهر لقوم**
جرى في ارض آخرين فانشق وخرب بعض الاراضي
لملاك الاراضي مطالبة ارباب النهر باصلاح نهرهم دون
غرامات الاراضي **التي نشأة** مسناة في نهر طاحون فخربت
ان كان النهر لا يحتاج الى الكرى لا يضمن وان كان يحتاج
وعلم ان الخراب من ذلك ضمن **سقى ارضه** بنوبته ثم
ارسل الماء الى النهر فجاوز ارضه فامتلأ النهر وغرق
ارض رجل وزرعه بتراب طرحه رجل آخر في اسفل
النهر فالضمان على طارح التراب لا على مرسل الماء
**بئر في ملكه** او كلأ له المنع من الدخول في ملكه
لمن يريد الاخذ وان كان الكلأ على الشركة ان وجد غيره
والا فيقال للمالك اما ان تمكن الطالب من الدخول
او تعطيه ذلك **لم يجري ماء** على سطح دار فخرب

السطح

السطح دار فخرب السطح فاصلاحه على رب السطح كالسفل
مع العلو لكن لا يجبر على الضمان ويقال للذي له حق
الاجراء ضع شيئا يجري فيه الماء على سطح الجار لينفذ الماء
الى مصبه كذا في الفتاوى البزازية **قسموا الشرب**
حال غيبة احدهم وادعوه قسطه ليس له النقض وان لم
ينقضها بخلاف قسمة الاعيان بغيبة احدهم اذ له
النقض على كل حال لان النقض في الاعيان يفيد لانه
ربما يقع اجود من الاولى في قسطه ومنها لا يقع لانه
مثل الاولى فلا فائدة في النقض **حائط الاحيا** بالجهات
الاربع مما احياه فطريقه من الرابع للتحول الى الثا
لث الثالث ثم تعين الرابع والله سبحانه وتعالى
اعلم انتهى جمعه وتحريره تاليفا في شهر ربيع الاول
سنة احدى وستين والف بيد عفر الله له
ولوالديه ومشايخه ومحبيه ولطلبته وبذريته
في دنياهم واخرتهم والمسلمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم وعلى سائر الانبيا
والمرسلين والصحابة والتابعين وسلم دائما
ابدا يا رب العالمين والله سبحانه
الموفق للصواب واليه
المرجع والمآب.
تم

الرسالة المنمّة للخمسين سعادة اهل الاسلام

بالمصافحة عقب الصلاة

والسلام للفقير حسن الشرنبلا

الحنفي عفي عنه

بمنه وكرمه.

آمين

من

كتاب الحظر والاباحة

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله المنعم بالايجاد • المتفضل بالامداد • الذي
ربط بين قلوب المؤمنين بالمحبة وصادق الوداد المكمل لطا
لف العلم بتيسير الرزق بين العباد • مسهل اسباب السعادة
وبلوغ درجات السيادة باسهل معتاد جاعل مكفرات
الذنوب امورا كثيرة صالحة كتسبيح وتهليل • وتحميد
ومصافحة وازالة حجر او شوك عن الطريق • وصب الما
من نهر • وتبريد الماء للرفيق • وطلاقة وجه وبشاشة
ولين الكلام • وادخال السرور على المؤمنين وانشا
السلام • والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى
والخليل المجتبى • ذخيرة الانام • سيدنا ومولانا
صاحب المقام المحمود • والحوض المورود • والشفاعة
العظمى في يوم الزحام وعلى آله وصحبه السادة البررة
الكرام **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه
الغني فلا يرجو سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي
الحنفي الوفائي • دام مشمولا بالالطاف الجلي والخفي
ومن البر المحسن الحفي **هذه** نبذة يسيرة في تحرير
الكلام على سنة المصافحة الحاصلة بعد الصلوات
الخمس والجمعة والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها
وحكم حصولها فيما بين الرجال والنساء • وبيان السلام
ومعناه ورده على اهل الاسلام • وحكم ابتدائه وكيفيته

ورده على اهل

ورده على اهل الذمة والدعاء لهم بما ليس فيه ضرر كالتحية
بمرحبا واهلا وسهلا وكيف اصبحتم وصباح الخير وكيفية
السلام على اهل المقابر وكراهة المشي بالنعال في المقابر
لكل زائر وحكم المعانقة والتقبيل وبيان الجائز منهما
والممنوع منه بالتدليل والقيام للمقبل على الجالس وقارئ
القرآن والانحناء للكبراء والوزراء والسلطان والسجود بين
يديه للتحية او التعظيم وبيان شيء مما للمسلم على اخيه
من كل وصف كريم **وسميتها** سعادة اهل الاسلام
بالمصافحة عقب الصلاة والسلام وسبب جمعها
كثرة السؤال عنها وانكار بعض الناس على فاعلها
من غير استناد لحجة له في ذلك خصوصا **وقد رايت**
**جوابا** منسوبا لشيخ الاسلام احمد بن حجر الشافعي
رحمه الله **وقد سئل** عن المصافحة بعد الصلوات
**ونصه** المصافحة بعد اداء الصلاة بدعة غير مشروعة
لا اصل لها فلا ينبغي لاحد فعلها كتبه احمد بن حجر الشا
**ورايت ايضا** جوابا للحنفي **ونصه** المصافحة بدعة
واعتقاد انها سنة في المحال المذكورة خطا يجب الرجوع
عنه والله اعلم كتبه قطب الدين بن علاء الدين الحنفي
عفا الله عنهما **فلما رايت** ظاهرهما المنع من المصافحة
عقب الصلوات ولم يفصح جوابهما عن المراد بتبيين
وجه الجواز بل ثبوت سنية المصافحة عقبها لان القوم

اذا قاموا عن مواضع صلاتهم فتصافحوا لا يمنعون اذ
لا قايل بالمنع من المصافحة في تلك الحالة لانها حالة
لقي وفيها بين السلام والمصافحة لقول الامام محيي
الدين النووي المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي
كما سنذكر فلم يبق لكلام هذين المجيبين الا الحمل
على حصول المصافحة عقيب السلام من الصلاة قبل
القيام والاخذ في عمل آخر ولئن ذلك مسلما فقد
قال الامام النووي لا باس بها كما سنذكره بل هي سنة
او مستحبة عند كل لقي كما سنذكره عن النووي وحالة
السلام من الصلاة حالة لقي بحسبه لان المصلي لما احرم
صار غايبا عن الناس مقبلا على الله تعالى بعبادته
فلما ادى حقه قيل له ارجع الى مصالحك ومآربك ه
وسلم على اخوانك لحزنك واحتياجك وقدومك من غيبتك
ولذلك ينوي القوم بسلامك كما ينوي الحفظة واذا لم
يبدئ له المصافحة او تسن كالسلام فلا مانع من المصافحة
لسنيتها في كل حال كما اجاب به شيخنا الاسلام شيخ مشايخنا
شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه
الله وقد رفع اليه سوال فاجاب بان المصافحة
سنة في كل حال نسطره ليطلع اليه اهل الكمال ويقتدي
به السادة الحنفا ويكون ردا على المانع بلا خفا وملخص
السوال ما قولكم فيمن يصافح بعد ادا الصلوات

الخمس

الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويبغض
من لا يصافح معه وهو ممن يقتدي به كالقضاة والمدرسين
والخطبا والايمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي
صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعون ولا
احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون
على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة
واذا سيل عن فعله يجيب بانها بدعة حسنة فاذا
طلب منهم الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة
المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام لا تجتمع
امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في حقنا ونحن امته اجمعنا
على فعلها فمن الذي يردنا عليها وبعضهم يستدل بقوله
عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
وهذا حديث وارد فينا فنحن مسلمون رأينا حسنا
في الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة
وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم هذه الدلايل
يعتقدون انهم اما كان ينبغي افشا السلام كما ورد وقد ترك
بارادة الركوع وبارخا الراس • وبصباح الخير ومسا الخير
ومرحبا ولم نر احدا قاتلهم بسبب تعلل لا امر بالمعروف والنهي
عن المنكر فهل هم من الله او من رسوله نقر بسكوتهم واقاويلهم
واجماعهم على هذه البدعة بينوا لنا بالنقل الصريح حتى
نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فيعلم

المخطئ من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون **فاجاب رحمه الله تعالى بقوله** نصت العلما على ان المصافحة للمسلم لا الكفار مسنونة من غير ان تقيدوها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجر وتنزل عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما وواحدة لصاحبه **وقال ايضا** صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول تقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان تكون عقيب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصهما بوقت دون وقت فاذا فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عمومها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه الصلاة والسلام بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يمكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى

(تهما)

الله عليه وسلم من صافح اخاه الى آخر الحديث عام لان من من صيغ العموم وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة **قلت** وكذا صيغة ما ان مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي رحمهم الله في اربعين حديثا الحافظ محمد بن محمد بن محمود البخاري الشرعي حديثا صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يبق من ذنوبه شيء انتهى **ثم قال** الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين المذكورين في السؤال لانهما انما المراد بهما المجتهدون لان الاصوليين استدلوا بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان مجتهدا لا عامة الناس **واما التحية** بمرحبا فهي سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقولوا عند لقا الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا او اهلا وسهلا فيقول صاحبه في خير وعافية احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ **قلت** لعل المراد حصول ذلك الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى **ثم قال** الشيخ الحانوتي **واما التحية بالركوع** واسترخا الراس فمكروه لكل احد مطلقا ومسئلة السلام باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن انس رضي الله عنه قال الرجل يا رسول الله

الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا
قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده
ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن قال لو انه
لم يات له معارض فلا يصير الى مخالفته ولا يغتر
بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او نحوهما
من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل وما اتاكم
الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله وقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب
على من راى شيئا من هذا انيا من بالمعروف لان الامر
بالمعروف من اعظم امور الدين لقوله عز وجل تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف
وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم
الامور الى غير ذلك مما ورد من الاحاديث وكلام
السلف بما يسعه هذا المقام **وبالجملة** فالامر
بالمعروف واجب الا ان يكون هناك ما يرخص في عدم
اعتبار الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت
اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزا او علم
انه يحصل له اذا على ذلك وجعل تعظيمهم من ذلك
خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ



الحانوتي رحمه الله تعالى **وقال** في شرح مختصر
الوقاية للقهستاني رحمه الله تعالى المصافحة لم
تكره بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه الصلاة
والسلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت
ذنوبه **وهي** الصاقة صفحة الكف بالكف واقبال
الوجه بالوجه كما قال ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس
بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية
**والسنة فيها** ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير
حايل من ثوب له وغيره كما في الخزانة وعند اللقا
بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام قال
عليه الصلاة والسلام اذا صافحتم فخذوا الابهام
فان فيه عرقا تتشعب منه المحبة انتهى **وفي البدايع**
لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله عليه الصلاة
والسلام قال المومن اذا لقي اخاه فصافحه تناثرت
ذنوبه ولان الناس يتصافحون في ساير الاعصار
في العهود والمواثيق فكانت سنة متوارثة انتهى
عبارة البدايع **وفي الجامع الصغير** للسيوطي
في حرف التاء قال صلى الله عليه وسلم وتمام محبتكم
فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا يذهب الغل عن
قلوبكم وفيه تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل
عنكم وسنذكر مثله عن العيني **اول من صافح**

في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري رضي
الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون
يقولون

غدا نلقى الاحبه     محمدا وحزبه

فلما قدموا تصافحوا فكانوا اول من اظهر المصافحة
في الاسلام كذا في الاوائل للسيوطي رحمه الله تعالى
وقال الامام النووي روي ان عليا رضي الله عنه
قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا نجست قلت
هذا المحل لم يصح فيه شيء ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة واستجلاب الوداد دام الله لك
النعيم ونحو ذلك من الدعا فلا باس به واذا ابتدا
المار الممرور عليه فقال صبحك الله بالخير او بالسعادة
او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير
ذلك من الالفاظ التي يستعملها الناس في العادة
لم يستحق جوابا لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسنا
الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا له في اهماله السلام
وتاديبا له ولغيره في الاعتنا بالابتدا بالسلام
انتهى كلام النووي قلت فراد الشيخ الحانوتي
رحمه الله تعالى بقوله واما التحية بمرحبا فهي سنة
الى اخره لعله اراد بعد الابتداء بالسلام لما
ذكره فانه لما استذكر من الحديث الذي اخرجه الترمذي





رحمه الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وسلم قبل
الكلام وقال الامام النووي رحمه الله تعالى
اعلم ان المصافحة مستحبة عند كل لقاء
واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة
الصبح والعصر فلا اصل له في الشرع على هذا الوجه
ولكن لا باس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم
حافظوا عليها في بعض الاحوال وفرطوا فيها في كثير
من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه
من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وقد ذكر
الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله
في كتابه القواعد ان البدع على خمسة اقسام واجبة
ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة
قال ومن امثلة البدع المباحة المصافحة
عقب الصبح والعصر انتهى كلام النووي رحمه الله
تعالى وفي الاعلام بتقسيم البدع والاحكام
للشيخ ابي الحسن البكري رحمه الله تعالى اباحة
المصافحة عقب كل صلاة فانه قال فيه بعد نقله
كلام الشيخ ابن عبد السلام اقول تقييده
المصافحة بما بعد الصبح والعصر يحمل على عادة
كانت في زمنه وحاصل القضية ان المصافحة
عقب الصلوات كلها كذلك انتهى كلام البكري وقال

العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله تعالى في شرحه
على الكنز بما نصه وفي الحاوي للزاهدي سن لا تكره
المصافحة في المسجد على الاصح انتهى فبهذا انتفت
كراهة المصافحة مطلقا وقد علمت انها
سنة مطلقا بكلام الشيخ الحانوتي رحمه الله
وانتفت الكراهة ايضا بل ثبتت ندبية المصافحة
بما قدمناه عن البدايع من قول النبي صلى الله عليه وسلم
تصافحوا تحابوا انتهى ومما قدمنا من كلام الامام
النووي في الاذكار علمت قصور العبارة التي نقلها
ابن الملك شارح المجمع بقوله قال النووي في
شرح صحيح مسلم مصافحة الناس بعد الفجر
والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له انتهى لانه يوهم المنع
منهما وقد تبين نفي الاصل من ذلك التقييد اي لا اصل
لها في الشرع على هذا التقييد ثم قال ولكن لا باس
بها فان اصل المصافحة سنة الى اخر كلامه الذي نقلته
وقيدنا قول الشيخ الحانوتي التحية بها سنة
الى اخره بحصولها بعد الابتداء بالسلام لما قال
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في شرح
الاربعين السلام قبل الكلام الحديث اخرجه الترمذي
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا قال صاحب الهداية
في التجنيس اذا اتى الى باب دار انسان يجب ان يستاذن

ثم اذا دخل



ثم اذا دخل سلم عليه لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها امر
بالاستيناس قبل السلام فلا تجيبوه وقال
عليه الصلاة والسلام قبل الكلام وروي وعن
عبد الله بن سلام انه قال اول ما سمعت من النبي صلى
الله عليه وسلم يا ايها الناس اطعموا الطعام
وافشوا السلام وصلوا الارحام وصلوا بالليل
والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام قال
لقمان لابنه يا بني اذا مررت بقوم فارمهم بسهم
الاسلام وهو السلام قالوا تحية النصارى
وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع
وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله
ويقولون للملوك انعم صباحا وتحية المسلمين السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات واكرمها
عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تشبه بغيرنا
لا تشبهوا باليهود والنصارى فان تسليم اليهود
الاشارة بالاصبع وتسليم النصارى الاشارة
بالاكف نقل عن افلاطون اذا دخلتم على الكرام
فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتعجيل القيام
انتهى كلام ابن كمال باشا رحمه الله تعالى فقد علمت

جواز المصافحة مطلقا بل سنيتها مطلقا وجواز غيرها
من نحو صباح الخير مطلقا او بعدها لبداءة بالسلام لما
قدمناه من الحديث وقد **نص على فضل السلام** ه
الشيخ محيي الدين النووي فقال **سأل رجل** النبي
صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم
الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
**وفي الصحيحين** لما خلق الله ادم قال له اذهب
فسلم على اولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع
ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله **وفي الصحيحين**
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع بعيادة
المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وعون
الضعيف ونصر المظلوم وافشاء السلام وابرار
القسم **وفي صحيح البخاري** قال عمار رضي الله عنه
ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من
نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار
**وروينا** هذا في غير البخاري مرفوعا الى النبي صلى
الله عليه وسلم **قال النووي رحمه الله** تعالى
**قلت** وقد جمع في هذه الكلمات الثلاث خيرات
الاخرة والدنيا فان الانصاف يقتضي ان يؤدي الى

الله تعالى



الله تعالى جميع حقوقه وما امره به ويجتنب جميع ما
نهاه عنه وان يؤدي الى الناس حقوقهم ولا يطلب
ما ليس له وان ينصف ايضا من نفسه فلا يوقعها
في قبيح اصلا واما بذل السلام للعالم فمعناه لجميع
الناس فيقتضي ان لا يتكبر على احد وان لا يكون بينه
وبين احد جفا يمتنع بسببه من السلام عليه واما
الانفاق من الاقتار فيقتضي كمال الوثوق بالله تعالى
والتوكل عليه والشفقة فيقتضي ح وغير ذلك
نسأل الكريم التوفيق لجميعه انه على كل شيء قدير **تنبيه**
حيث قدمنا حديث السلام ناسب ان نذكر كيفية
السلام وفضله ومعناه **اعلم ان الافضل** ان يقول
المسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بضمير
الجميع وان سلم على احد لان معه ملائكة كراما **ويقول**
**المجيب** وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
ويأتي بواو العطف في قوله وعليكم ويرد على القوم
ويرفع كل صوته بحيث يسمع صاحبه **روينا** في مسند الدارمي
وسنن ابي داود والترمذي عن عمران بن الحصين رضي الله
عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
السلام عليكم فرد عليه السلام ثم جلس فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه وجلس فقال عشرون ثم جاء اخر

فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس
فقال الثلاثون **قال الترمذي** حديث حسن وفي رواية
لابي داود زيادة على هذا قال ثم اتى آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون
**وقال** هكذا تكون الفضائل **وفي الجامع الصغير**
قال صلى الله عليه وسلم من الصدقة ان تسلم وانت
طلق الوجه **واما معناه** فقد اختلف فيه فقال
بعضهم هو اسم من اسماء الله تعالى وهو نص الامام
احمد في رواية ابي داود ومعناه اسم الله عليك
اي انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك
**وقال بعضهم** السلام بمعنى السلامة اي
السلامة ملازمة لك كذا في الاداب وقال السيد
علي السمهودي في كتابه المسمى طيب الكلام في فوائد
السلام والمعتمد انه دعا بالسلامة ملحوظ فيه
الثناء من جهة الاسماء الحسنى فادعوه بها ذكل
اسم من اسمايه تعالى يبلغك رتبة من المراتب بدعايك
به وحقيقته لغة السلامة والامان انتهى **وقال**
في البدايع التسليم لكل بر وخير انتهى **تنبيه** محل
كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها **لما عن اسماء**
بنت زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في
المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فالوى بيده

بالتسليم



بالتسليم قال الترمذي حديث حسن فهذا محمول على انه
صلى الله عليه وسلم جمع بين اللفظ والاشارة بذلك
على هذا ان ابا داود روى هذا الحديث وقال في روايته
فسلم علينا **واعلم** ان البداءة بالسلام سنة كفاية
وهي افضل من رده وان كان الرد فرضا الكفاية **روى**
الطبراني وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
السلام اسم من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم
**وعن عبد الله** بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال السلام اسم من اسماء الله وضعه في الارض فافشوه
بينكم فان الرجل المسلم اذا مر بقوم فسلم عليهم
فردوا عليه السلام كان له عليهم فضل درجة بتذكيره
اياهم السلام وان لم يردوا عليه رد عليه من هو خير
منهم ومنها وجه لفضيلة البداءة به على رده **وعن**
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ابخل الناس من بخل برد السلام **وقد**
**ثبت** ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يذهب الى السوق ليسلم
على من لقيه **وحيث علمت** ان البداءة سنة كفاية
فاذا قدم جماعة فسلم منهم واحد كفى عنهم ولو سلموا
كلهم كان افضل **واما رد السلام** فان كان المسلم
عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان رد
السلام فرض كفاية عليهم فاذا رد واحد منهم سقط

الخروج عن الباقين وان لا ان لا يرد واكلهم فيو النهاية
في الكمال وا الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم **واعلم**
انه يستحب ارسال السلام الى من غاب عنه واذا بلغ
الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يرد على المبلغ
ايضا فيقول وعليك وعليه السلام **روينا** في سنن
ابي داود عن رجل قال حدثني ابي عن جدي قال بعثني
ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرئه
السلام فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام
فقال عليك وعلى ابيك السلام **وفي السيرة**
**النبوية** للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل
عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اقرئ خديجة السلام من ربها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرئك السلام
من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام
وعلى جبريل السلام انتهى **وذكر السيد السمهودي**
**مثله وفي حديث** النسائي زيادة وعليك يا رسول
الله السلام ورحمة الله وبركاته **وروى السيد**
**السمهودي** حديثا في سلام جبريل عليه السلام
على عائشة رضي الله عنها **ونحوه** ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ
عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله

وبركاته



وبركاته وذهبت تريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم
اهل البيت ورجاله رجال الصحيح انتهى **واعلم**
انه يسن السلام عند كل لقي **روينا** في سنن ابي داود
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال
بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه **ورد**
في كتاب ابن السني عن انس رضي الله عنه قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون فاذا استقبلتهم
شجرة او اكمة فتفرقوا يمينا وشمالا ثم التقوا من ورائها
سلم بعضهم على بعض كذا نقله النووي رحمه الله تعالى
**قلت** ولا يشترط ان يحول بينهما شيء بل اذا
اشتغل عنه بعمل اخر ثم واجهه سلم عليه لحديث المسيء
صلاته فانه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات
وفي كل مرة يرد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشتغل الا
بتلك الصلاة بمرأى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى
**تنبيه** لا يبتدئ بقوله عليك السلام ولا بعليكم
السلام وانما يبتدئ بقوله السلام الى اخره **وفي**
**سنن** ابي داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة
عن جابر بن سليم رضي الله عنه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله

قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية
الموتى قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قلت
**قلت** يؤخذ من مفاد هذا الحديث انه
لا يجب رد السلام على المبتدي بهذه الصيغة
بل نهاه النبي عنها بقوله لا تقل عليك السلام
الحديث وهو احد احتمالات ثلاثة ذكرها النووي
فيترجح كونه ليس سلاما ملزما الرد اذ لو لزم
الرد لرد النبي صلى الله عليه وسلم على المبتدي بقوله
عليك السلام ثم علمه كما رد النبي صلى الله عليه وسلم
على المسيء صلاته ثم علمه حين قال ذلك ثلاثا
انتهى **واعلم انه** لو زاد واوا فابتدى بقوله
وعليكم السلام لا يستحق جوابا لان هذه الصيغة
لا تصلح للابتدا فلم يكن سلاما قاله المتولي من ائمة
الشافعية رحمهم الله **تنبيه** يشير قوله صلى
الله عليه وسلم فان عليك السلام تحية الموتى
الى ان الموتى تختص هذه الصيغة بهم واما
السلام عليكم فهو للاموات كالاحيا غير انه
يزيد فيه الدعا له وللاموات ووجهه ان الامام
النووي ذكر بعد هذا قوله وقدمنا في كتاب
الجنائز كيفية السلام على الموتى **ونصه في**
**صحيح مسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت كان

رسول الله



رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع
فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون
غدا مؤجلون وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم
اغفر لاهل بقيع الغرقد **وبالاسانيد الصحيحة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد
**وروينا** في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كيف اقول يا رسول الله تعني في زيارة
القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين
والمؤمنين ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين
وانا ان شا الله بكم لاحقون **وبالاسانيد الصحيحة**
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم
دار قوم مؤمنين وانا ان شا الله بكم لاحقون انتهى
فيجوز في السلام على الموتى تقديم لفظ السلام
وتاخيره لانهم لا يردون والحي ليس فيه الا تقديم
السلام **تنبيه مهم** ينبغي ويهتم بشانه
**في كراهة المشي بالنعال بين القبور روينا في سنن**
ابي داود والنسائي وابن ماجه باسناد حسن عن بشير

رضي الله عنه قال بينما انا اماشي النبي صلى الله عليه وسلم
نظر فاذا رجل يمشي بين القبور عليه نعلان فقال
يا صاحب السبتيتين الق سبتيتيك وهو بكسر
السين المهملة واسكان الموحدة النعل التي لا شعر
عليها **وانما قيدنا** بكون المشي بين القبور اشارة الى
كراهة المشي على القبور مطلقا **لما قال**
في السراجية اذا ستر بقبر وترا شيئا بنيته من غير
ان يمر عليه لا باس به **وفي اليتيمة** سئل الخجندي
عن رجل قبر والديه بين القبور هل يجوز له ان يمر
بين قبور المسلمين بالدعاء والتسبيح ويزورهما
فقال له ذلك ان امكنه ذلك من غير وطئ القبور
**وسئل ايضا** عمن له بقعة مملوكة بين المقابر يريد
ان يبني في تلك البقعة ولا طريق له الا على المقابر
هل له ان يتخطا المقابر فقال ان كان الاموات في التوابيت
فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت
فلا باس قال وكذلك ان كانوا في غير التوابيت
انتهى كذا في التتارخانية **قلت وقد كان**
**بعض مشايخي من اهل الطريق** لا يمشي بنعل
في القرافة ولا في غيرها من المقابر مع كبر سنه سوا
كان في شدة برد او حر رحمه الله وكان يتادب
ويتادب مع اصحابه في حمل نعالهم مربوطة في خرقة
للجميع



للجميع **واخبرني** اعاد الله علينا من بركاته انه كان
معه شاب من اولاد الاتراك لزيارة القرافة فلما كانا
قريبا من تربة العارف بالله تعالى شيخ الاسلام العز
ابن عبد السلام لجهة الجبل عند قبر بن بيتا لانهما
اول من دفن بالقرافة فكشف عن تلك البقعة لهما
فوابا لها من فتنة فصعق الشاب وخر مغشيا عليه وملك
الفقراء الشيخ حال وقوي عليه **وحصل مرة** بالقرافة
لبعض اتباعه حال فتزايد عليه فسمعت الشيخ **ينشد**
انا قبل عرفان الهوى بعث مهجتي ولما تملكني الغرام بليت
**واخبرني** شيخي العلامة محمد الحموي الحنفي رحمه الله
ان الموتى يتاذون بخفق النعال على قبورهم **ثم نرجع**
**الى ما نحن بصدده وقد مر بنا ان البداءة تكون بالسلام**
ثم يعقبها بالمصافحة والكلام وهذا في حق اهل الاسلام
**واما اهل الذمة** فلا يبدؤون بالسلام ولا يصافحون
**واختلف العلماء** في جواز بدائتهم به فقطع اكثر الشافعية
بانه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام وقال آخرون ليس بحرام
بل هو مكروه **وروينا** في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤوا اليهود ولا
النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه **وروينا** في صحيح البخاري ومسلم عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام
عليك فقل وعليك **وفي المسئلة** احاديث كثيرة
بنحو ما ذكرناه والله اعلم **قال ابو سعيد** المتولي
ولو سلم على رجل ظنه مسلما فبان كافرا يستحب ان
يسترد سلامه فيقول له رد علي سلامي • والغرض
من ذلك ان يوحشه ويظهر له انه ليس بينهما الفة
**وروي** ان ابن عمر رضي الله عنهما سلم على رجل فقيل
له انه يهودي فتبعه وقال له رد علي سلامي **وقال
الامام مالك** رحمه الله لا يستقيله **وقال**
ابو سعيد لو اراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بان
يقول هداك الله او انعم الله صباحك **قال**
الامام النووي هذا الذي قاله ابو سعيد لا باس به •
اذا احتاج اليه فيقول صبحت بالخير • او بالسعادة
او بالعافية • او صبحك الله بالسرور • او بالسعادة
والنعمة • او بالمسرة • او ما اشبه ذلك **واما** اذا
لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول شيئا فان ذلك بسط
له وايناس • واظهار صورة ود ونحن مامورون بالاغلاظ
عليهم ومنهيون عن ودهم فلا تظهره والله اعلم انتهى
كلام الامام النووي رحمه الله **وقال في المحيط**
من كتب ائمتنا الحنفية • واما السلام اي على اهل الذمة
فقالوا لا يكون لما فيه من التعظيم والتكريم وتعظيمهم

مكروه



مكروه • اما السلام لا باس به لان الامتناع عنه يوذيهم
فالرد احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم
مندوب ولكن لا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم • لانه
قيل انهم يقولون السام عليكم وانه شتم عندهم
فيجازون بقوله وعليكم بطريق المجازاة **وهكذا
روي** ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال السام عليك فقال صلى الله عليه وسلم
وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله ذلك فقالت
وعليك السام واللعنة والسخط فلما خرج اليهودي
قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى •
**وقال** في التجنيس والمزيد لا باس برد السلام
على اهل الذمة لانه نقل عن عمر رضي الله عنه انه نهى
عن البداءة بالتحية على اهل الذمة فالنهي عن البداءة
دليل اباحة الرد لكن لا يزيد على قوله وعليك هكذا
قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي انتهى **قلت**
وقدمنا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **ومنهم**
من لم ير باسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو
الاول **وكذا** قال قاضي خان الصحيح الاول وهو كراهة
السلام عليهم ابتداء انتهى **وذلك** لما قدمناه عن البدايع
من ان التسليم اسم لكل بر وخير ولا يجوز للكافر الا انه اذا
سلم لا باس بالرد عليه مجازاة انتهى عبارة البدايع **ثم قال**

في التجنيس ولهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس
بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير الذمي في السلام اذا كان
لحاجة فليس فيه توقير الذمي **ونكره مصافحته** لان فيها
توقيرا للذمي **ولا يدعو له** بالمغفرة ولو دعا له بالهدى
جاز لانه عليه السلام قال اللهم اهد قومي فانهم لا يعلمون
**ولو** دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه التمادي
على الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين
باداء الجزية فيكون دعا لهم وعلى هذا الخلاف الدعاء له
بالعافية انتهى **كذا في العناية** من غير نظر للنسبة وقد
قال في التجنيس مسلم قال لذمي اطال الله بقاك فهذا
على ثلاثة اوجه اما ان نوى بقلبه ان الله تعالى يطيل
بقاه لعله يسلم • او نوى بقلبه ليؤدي الجزية عن ذل
وصغار او لم ينو شيئا • ففي الوجه الاول لا بأس به لانه دعا
له بالاسلام وفي الوجه الثاني كذلك لان فيه منفعة
المسلمين وفي الوجه الثالث لا يجوز **ويجوز عيادة الذمي**
ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يعوده لانه ابعد عن
الاسلام من اهل الكتاب • وجه الجواز ما فيه من اظهار
محاسن الاسلام وترغيبه وتاليفه وقد ندبنا اليه **واختلفوا**
في عيادة الفاسق المسلم والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم
والعيادة من حقوق المسلمين كما في العناية **ثم قال**
في التجنيس واذا اجتمع المسلمون والكفار يسلم عليهم

ويقول




ويقول السلام عليكم وينوي بقلبه المسلمين دون الكفار
ولو قال السلام على من اتبع الهدى يجوز انتهى عبارة
التجنيس والمزيد **واما معانقة المسلم وتقبيله**
**فقال** صاحب الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل
او يده او شيئا منه او يعانقه في ازار واحد اما اذا كان
عليه قميص او جبة لا بأس به بالاجماع وهو الصحيح لانه حينئذ
يكون على وجه البر والكرامة وهو امر ممدوح بين الناس
**قال شارحها** الامام العيني رحمه الله لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا حين قدم من
الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح
وقال النبي صلى الله عليه وسلم وانا ما ادري بايهما
افرح بفتح خيبر ام بقدوم جعفر • وهاجر نعيم الى المدينة
في اربعين نفرا من اهله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتنقه وقبله انتهى **وفي العناية** قال وعن
عطا سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال
اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامه
عليه كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل
بالابطح قيل له في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو
القرنين ما ينبغي لي ان اركب في بلدة فيها خليل الرحمن
فسلم عليه ابراهيم واعتنقه وكان اول من عانق **وقد**
**ورد** احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو

منصور الماتريدي وفرق بينهما فقال المكروه منها ما كان
على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز انتهى
**دبم لماخن لعبده قال** في الهداية قال ولا باس
بالمصافحة لانه هو المتوارث اراد انه سنة قديمة في البيعة
وغيرها قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك
يده تناثرت ذنوبه **وقال الشارح** الشارح العيني
رحمه الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا لقي المومن
فسلم عليه واخذه بيده فصافحه تناثرت خطاياهما
كما يتناثر ورق الشجر رواه الطبراني والبيهقي **واخرج**
البيهقي عن البراء بن عازب قال دخلت على النبي صلى
الله عليه وسلم فرحب بي واخذ بيدي ثم قال لي يا براء اتدري
لم اخذت بيدك قال خيرا يا رسول الله قال لا يلقى مسلم
مسلما فيرحب به ويأخذ بيده الا تناثرت الذنوب بينهما
كما يتناثر ورق الشجر انتهى **قلت** ففي قول الهداية
لا باس تسامح لان نفي الباس يقتضي الاباحة لا السنة
وقد استدل على المصافحة بالسنة فكان ينبغي ان يقول
وندبت او سنت المصافحة ولذا قال الشارح العيني
اراد انه سنة قديمة الى اخره **وفي الحديث** المذكور الشارح
بيان لما ذكرناه من ان المصافحة ونحوها تكون بعد
السلام انتهى **قال العيني** رحمه الله واخرج الترمذي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تمام عيادة المريض



ان يضع احدكم يده على جبهته ومن تمام التحية المصافحة
**وعند البخاري** عن قتادة قال قلت لانس اكانت
المصافحة في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم انتهى **قلت** وهذه تشمل وقت الصلاة انتهى **ثم**
**قال** الشارح العيني رحمه الله **ثم اعلم** ان الكلام في هذا
الباب على فصول **الاول في انواع التقبيل**
قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير فقال
القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية **قلت** وهي تنقسم
الى خمسة اقسام سنذكرها ان شاء الله • وقبلة شفقة
وقبلة رحمة • وقبلة مودة • وقبلة شهوة **قلت**
وهي على قسمين سنذكرهما **فاما** قبلة التحية فكالمومنين
يقبل بعضهم بعضا على اليد **وقبله** الرحمة قبلة الوالد
لولده والوالدة لولدها يقبل على الخد **وقبلة** الشفقة
قبلة الولد لوالده او لوالدته يقبله على الراس **واما**
قبلة المودة فهي يقبيله اخاه واخته على الخد **وقبلة**
الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم **وفي الكفاية**
لشارح الشريعة وزاد بعضهم قبلة ديانة وهي القبلة
على الحجر الاسود **عن ابن عمر** رضي الله عنهما انه كان في
سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة
قال فدنونا من النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا
يده **وعن عائشة** ام المومنين رضي الله عنها قالت ما رايت

احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فاطمة ابنته رضي الله عنها قالت وكانت
اذا دخلت عليه قام اليها واجلسها في مجلسه وكان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه
فتقبله وتجلسه في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
وفي بعض النسخ حسن صحيح **واخرج الترمذي** ان قوما
من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه
قال الترمذي حسن صحيح **واخرج** ابو داود عن الزارع
ابن عامر قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل
يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجله **واخرج** الترمذي
وابن ماجه في الجنائز عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فاكب
عليه وقبله ثم بكى حتى رايت دموعه تسيل على وجنتيه
**وحديث** ابن عباس وجابر وعائشة رضي الله عنهم
ان الصديق رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ميت **واخرج** ابو داود عن اسيد بن حضير قال
بينا هو يحدث القوم يضحكهم وكان فيه مزاح اذ طعنه
النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني
يا رسول الله قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس
علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه
وجعل يقبل كشحه وقال انما اردت هذا يا رسول الله

قوله



قوله اصبرني اي اقدني قوله اصطبر اي استقد **واخرج**
الحاكم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله ارني شيئا ازداد به يقينا فقال اذهب الى تلك
الشجرة فادعها فذهب اليها فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعوك فجاءت حتى سلمت على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لها ارجعي فرجعت قال ثم اذن
له فقبل راسه ورجليه وقال لو كنت امرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها وقال صحيح الاسناد
**وصنف الحافظ** ابن المقري جزءا في الرخصة في تقبيل
اليد ذكر فيه احاديث واثارا عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم اجمعين **قال** الامام العيني رحمه الله
**فعلم** من مجموع ما ذكرنا اباحة تقبيل اليد والرجل والراس
والكشح كما علم من الاحاديث المتقدمة اباحتها على الجبهة
وبين العينين وعلى الشفتين اذا كان على وجه المبرة
والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق
الزوجين اي والسيد وامته **وذكر في الواقعات**
تقبيل يد العالم او السلطان العادل جائز لما روي
عن سفيان انه قال تقبيل يد العالم والسلطان
العادل سنة فقام عبد الله بن المبارك وقبل راسه
وقال من يحسن هذا غيرك **واما تقبيل يد غيرهم**
فقد تكلموا فيه فمنهم من قال ان كان الرجل يامن على نفسه

ويَنوي حِسبتهُ وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس به ثم **قال في الواقعات** والمختار انه لا رخصة فيه عن المتقدمين **قال الامام** العيني رحمه الله **قلت** هذا خلاف ما في الاحاديث **وفي الغاية واما تقبيل الارض بين يدي العلماء وغيرهم** قالوا انه حرام لا اشكال فيه والفاعل والراضي بذلك اثم لانه يشبه عبادة الوثن **وفي شرح** الطحاوي واما ما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه **وفي الكافي** رخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم او المتورع **قال في الدرر والغرر** هذا على سبيل التبرك **وقال العيني** رحمه الله قلت وكذلك يد الوالدين والاستاذ وكل من يستحق التعظيم والاكرام انتهى **فحاصل الامر** اختلاف العلماء في تقبيل الرجل يد غيره **واصله** كما قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا رحمهما الله لا باس بالتقبيل والمعانقة انتهى **وقال** قاضيخان لا باس بتقبيل يد العالم والسلطان وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به والاولى ان يقبل انتهى **فقد استفيد من هذا** خمسة اقوال في قبلة التحية





احدها كراهة التقبيل مطلقا وهو قول الامام والثاني قول الصاحبين انه لا باس به . والثالث التفصيل ان كانت القبلة للتبرك كتقبيل يد العالم والمتورع والسلطان العادل فقد رخصه بعض المتاخرين ولثبوت الاحاديث سنيتها او ندبها كما اشار اليه العيني رحمه الله . والرابع تقبيل من لا يتبرك به واما ان اراد فاعلها شيئا اخر من عرض الدنيا فهو مكروه . والخامس ان اراد فاعلها تعظيم المسلم واكرامه فلا باس بها اي القبلة كما في السراج الوهاج انتهى **وقيدنا** بقبلة التحية اشارة الى ان قبلة الشهوة خارجة عن هذه الاقسام وقدمنا انها اي قبلة الشهوة تنقسم الى قسمين وتقدم الجائز منهما وهي قبلة الزوجين على الفم او المولى سريته بل هو مستحب . والقسم الثاني التقبيل في محل لا يحل قبلة غير الزوجة والمملوكة بشهوة سواء كانت على الفم او غيره **ومنه** ما نقله العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه على الغنية ونصه ويكره تقبيل امراة فم امراة اخرى او خدها عند اللقاء او الوداع انتهى

## الفصل الثاني في القيام للرجل والمراة

اختلفوا فيه **فمنهم** من منع ذلك لما روى ابو داود باسناده الى ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصى فقمنا اليه

وقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم لبعض ومنهم
من اباحه استدلالا بقيام النبي صلى الله عليه وسلم لبنته
فاطمة رضي الله عنها وهو الذي ذكرناه عن قريب ومنهم
من فصل على ما قال قاضي خان قوم يقرؤن القران او
واحد فدخل عليه واحد من الاشراف قالوا ان دخل عليه
عالم او ابوه او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى
ذلك لا يجوز انتهى قلت وفي مجمع الفتاوى للانطاكي
قيام القاري جائز اذا جاء اعلم منه او استاذه الذي
علمه القران او العلم او ابوه او استاذه ولا يجوز القيام
لغيرهم وان كان الجائي من الاجلة والاشراف وفي مشكل
الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه
محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره
انتهى وقال ابن وهبان رحمه الله •
ومن قام اجلالا لشخص فجائز •
• وفي غير اهل العلم بعض يزهد •
اي وقال بعضهم لا يجوز ذلك الا لاهل العلم وفي
القنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه
تعظيما له ثم حكى ما قدمناه عن مشكل الاثار ثم عقبه
بقوله اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام
لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما
اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد

عليه



عليه انما هو في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك
والاعجام • وعدم وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
ولم يفعلوا اي القيام للنبي صلى الله عليه وسلم لا يدل على كراهته
لانه لم يكن من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى
اي قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رضي الله عنهم
قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن ابي وقاص رضي الله
عنهم وقد قدمنا قيامه صلى الله عليه وسلم لبنته فاطمة
رضي الله عنها ثم قال العيني ومنهم من قال ان
كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام له ينبغي
ان يقوم حتى لا يتضرر بتركه وان كان لا يتوقع ذلك بتركه
كما حكي عن الشيخ ابي القاسم السمرقندي الحكيم • انه
كان اذا دخل عليه احد من الاغنياء يقوم له ويعظمه ولا
يقوم للفقراء او طلبة العلم فقيل له في ذلك فقال
لان الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم
تضرروا والفقراء وطلبة العلم لا يطمعون ذلك وانما
يطمعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحو فلا
يتضررون بترك القيام انتهى وفي مواهب الرحمن
ويكره الانحناء للسلطان او غيره وقيل والقيام
للتعظيم انتهى فقد ضعف القول بكراهة القيام انتهى
وهذا في غير حالة قراءة القران فقد قال قبل هذا
ويكره قيام التالي للداخل عليه الا لاستاذه او ابيه

انتهى ونقل العلامة الشيخ علي المقدسي رحمه الله في شرحه
على الغنية ما نصه لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل
عليه تعظيما له انتهى ثم قال العيني رحمه الله

## الفصل الثالث في السجود لغير الله سبحانه وتعالى

ذكر المحبوبي في شرح الجامع الصغير
اما السجود لغير الله فهو كفر اذا كان في غير اكراه وما يفعله
بعض الجهال من الصوفية بين يدي شيخهم فحرام محض
اقبح البدع منهيون عن ذلك لا محالة لقوله عليه السلام
لا تفعلوا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النسا
بان يسجدن ازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق اخرجه
ابو داود وغيره اي لا تسجدوا وذلك حين قالوا له انت
احق يا رسول الله ان نسجد لك وفي الواقعات
اذا قيل للمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
ان لا يسجد لانه كفر والافضل ان لا ياتي بما هو كفر صورة
وان كان في حالة الاكراه وان كان السجود سجود تحية
فالافضل ان يسجد لانه ليس بكفر وهذا دليل على
ان السجود بنية التحية اذا كان خائفا لا يكون كفرا
فعلى هذا القياس لا يصير من سجد عند السلطان
على وجه التحية كافرا انتهى لفظ الواقعات ثم قال
العيني رحمه الله قلت في هذا الزمان لا يسجدون
للسلطان الا تعظيما واجلالا فلا شك في كفرهم
انتهى

انتهى كلامه وفي فتاوى ناصر الدين الحسني التواضع لغير
الله حرام وفي الكافي وقال شمس الايمة السرخسي رحمه
الله السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر انتهى كلام العيني
رحمه الله

## تتمة فيما للمسلم على المسلم

على المسلم لاخيه ان يستر عورته ويغفر زلته ويرحم عبرته
ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته
ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويجيب
دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويقضي حاجته ويشمت
عطسته ويرد تحيته ويلتقط ضالته ويعود
حاليلته ويمنح ذريته ويشفع فيه ويواليه
ولا يعاديه وينصره على ظالمه ويكفه عن ظلم غيره
ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له ما يحب لنفسه
ويكره له ما يكره لنفسه ويبتديه بالاحسان
فان فعل معه نقيضه فانه باسه وفي البرهان
قال صلى الله عليه وسلم للمومن على المومن ست خصال
يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعا
ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح
له اذا غاب متفق عليه انتهى وفي الاربعين للحافظ
الشرعي قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في
الدنيا للمومن الا في ثلاث في ترك الدنيا وطلب العلم

وصحبة الصالحين **وبالجملة** ينبغي ان يجمع بين وصف
السخي والكريم ويتحاشى عن وصف البخيل واللئيم **قال**
ابن العماد رحمه الله **سؤال** ما الفرق بين السخي
والكريم واللئيم والبخيل **الجواب** قال النيسابوري
الذي يجمع ويمنع ولا ينتفع ولا ينفع هو اللئيم والذي يجمع
ويمنع ولا ينتفع ولا ينفع هو البخيل والذي يجمع ويمنع وينفع
ولا ينتفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع وينفع وينتفع هو
الكريم ولهذا لا يقال الله تعالى سخي ويقال له كريم جواد
لانه تعالى لا ينتفع بشيء انتهى **خاتمة حسنى**
**ان شاء الله تعالى لما فرغنا** ببيان ما نحن بصدده
من امر المصافحة وناسب ان ذكرنا ما يتعلق به من السلام
وقدمنا بعض احكام السلام من كلام ايمة الحنفية ومن
كلام امام الشافعية والمحدثين الشيخ المحقق العارف
بالله تعالى الشيخ محي الدين النووي اعاد الله علينا
من بركاتهم **استطردنا** فروعا من كلام ايمتنا
الحنفية في حكم السلام **قال في البرهان** يسلم
الراكب على الماشي لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير
متفق عليه ويسلم الرجل على المراة لان النبي صلى الله عليه
وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد **وروي**
الترمذي عن انس قال يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم

يكون



يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى **وفي** التترخانيه
يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على
الكبير واذا التقيا فافضلهما يسبقه فان سلما معا رد
كل واحد **وقال** الحسن يبتدي الاقل بالاكبر **وفي**
فتاوى اهو السلام سنة **وتفترض** على الراكب المار
بالراجل في طريق عام او في المفازة للامان • واختلف
المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم
وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل
وهو قول شريح **قال الفقيه** وبه ناخذ **قال النقي**
رجل امراة يبتدي الرجل بالسلام واذا سلمت المراة على
رجل وهي عجوز يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه
واذا ابتدا الرجل السلام على المراة يكون بالعكس •
**واذا** دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته في كل دخله
وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل بني يسلم عليه فاذا لم
يكون في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وكذلك المسجد **ونقل فيها ايضا**
ما نصه ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة وان
ترك ذلك للتاديب والزجر فلا باس به وكذلك السلام
على الذي يلعب بالشطرنج للتلهي اما اذا كان لتشحيذ
الخاطر فلا باس بالتسليم **وقال** في السير لا باس
به ليشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف **وفي الغيابة**

وعن اصحابنا لا يسلم على الفاسق المعلن . ولا على الذمي . ولا
على الذي يتغنى . ومن يطير الحمام . ويكره السلام عند قراءة
القران جهرا . وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم وهم
يستمعون وان سلم فهو اثم . وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح انه لا يرد **ثم قال** حكى عن الشيخ الامام ابي
بكر محمد بن الفضل البخاري انه كان يقول من جلس ليعلم
تلامذته فدخل عليه داخل وسلم وسعه ان لا يرد
**وفي البرهان** قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا
قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه ابو داود
والترمذي انتهى وحسنه النسائي قال المنذري
وزاد رزين ومن سلم على قوم حين يقوم عنهم كان شريكهم
فيما خاضوا فيه من الاجر بعد **وفي الصغرى فيه**
عن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم
واذا رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل
من التسليم الاول **وقال** عليه السلام من سلم
عند المجالس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه
الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفرت له المجالس
الى يوم القيامة **وقال** قاضيخان لا ينبغي ان يسلم
على القاري كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه

قال

قال بعضهم لا يجب رد السلام على القاري وقال
بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابو الليث انتهى **وكذا
اختاره** الصدر الشهيد وعن ابي حنيفة اذا سلم على
المصلي او القاري يرد بقلبه وعن محمد يمضي على القراءة
ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف
يجيب بعد الفراغ او بعد تمام الاية **وروي** عن الامام
ان المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه ابو جعفر تاويله
اذا لم يعلم انه في الصلاة بان رآه جالسا او نحو ذلك فسلم
فههنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط
**واذا علم بحاله** اجمعوا على ان المتغوط لا يلزمه رد
السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب
الرد **وكذا** اذا سلم على المؤذن في اذانه . او عطس رجل
وحمد الله . او سلم على المصلي او على من يقرا القران
او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه
هو الصحيح **وعن** ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة
يحمد الله في نفسه ولا يجهر به **وروى** عن محمد انه يحمد في
نفسه ولا يحرك شفته واذا فرغ يحمد الله بلسانه
**واذا** سلم السائل لا يجب رد سلامه واذا مر شخص على
قوم ياكلون ان كان محتاجا يعرف انهم يدعونه يسلم
والا فلا **ولا يجب** الرد على القاضي في المحكمة **قال** الجالس
بين القوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن

المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو
فان لم ينوه بل قال السلام عليك فرد عليه غيره سقط
عن المشار اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم
لعدم اهليته اقامة الفرض في الجملة ومنهم من قال
يسقط وفي رد العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم
رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف انه لا
تسقط عنه فرض الرد قيل له لو كان اصم فانه يصنع
قالوا ينبغي له ان يحرك شفتيه قال في التترخانية
وكذلك جواب العطسة انتهى ويجوز السلام على من
كان في الحمام اذا كان مستورا العورة واذا دخل القاضي
المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما
اختلف فيه بعضهم قالوا له ذلك وبه اخذ الخصاف
هذا القائل يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد
ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى
ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة وتقل الحشمة
ومبنى امر هؤلاء الهيبة والحشمة هذا هو الكلام
في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد
لفصل الخصومة فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم
ولا للخصوم ان يسلموا عليه هكذا ذكر الخصاف في
ادب القاضي شمس الائمة السرخسي فرق بين
القضاة والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء



والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة والفرق ان السلام
تحية الزائرين والخصوم ليس قصدهم زيارة القضاة
فاما الرعية فقد يقصدون زائرين فعلى هذا الفرق
لو جلس القاضي للزيارة يسلمون عليه ولو جلس الامير
لفصل الخصومة فالخصوم لا يسلمون عليه ولو جلس الامير
لفصل الخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم
السلام وهذا اشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام **وذكر**
**محمد** في السير حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما
عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك
ذلك الغائب **قلت** وقد منا عن ابي داود حديثا
مثل هذا **وفي البقا** من قال لاخر اقري فلانا السلام انه
يجب عليه تبليغ السلام ان يجب عليه ان يفعل انتهى
**وهكذا** علينا تبليغ السلام الى حضرة النبي عليه الصلاة
والسلام الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى
عليه الصلاة والسلام فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك
يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وعلى ابايك واخوانك
من الانبيا الكرام وعلى آلك واصحابك والتابعين
باحسان على الدوام **وهذا آخر ما اوردنا** جمعه ولنعم
الختام انتهى تبييضه في اوايل ربيع الاول سنة تسع واربعين
والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين والله
سبحانه وتعالى الموفق والهادي ٥
للصواب والنه المرجع
والمآب
تم





الرسالة الحادية والخمسين حفظ الاصغرين عن اعتقاد
من زعم ان الحرام لا يتعدى لذمتين
تاليف حسن الشرنبلالي الحنفي غفر الله
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة

حمداً لمن منّ علينا بتعليمه الاحكام وتفضل بتبيين الحلال والمشتبه والحرام • فبها آلت دجى الاحكام • بدوراً مشرقة مزيلة غياهب الجهل بتطهير منهج الاسلام وتفرد جوّ الائمة الاعلام بتبليغهم معالم المصطفى هداية للانام حيث قال عليه الصلاة والسلام • مقالة اوجبها الله وسمعها • نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداها كما سمعها **وشهادة** بالوحدانية لله الذي لا اله الا هو المنزل في كتابه المحكم ومن يتعد حدود الله فقد ظلم **وشهادة** للحبيب المصطفى والخليل المجتبى برسالته للناس كافة فبشر وحذر وانذر بالفوائد الشريفة هي لنا عن الغير كافية **فمنها** قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك ما شككت في حله واباحته الى ما لا تشك في حله واباحته وذلك هو الورع المطلق الذي به من رغبة الذي يطلق **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه **ومنها**

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واعلم ان ما اخطاك لم يكن ليصيبك • وما اصابك لم يكن ليخطيك واعلم ان النصر مع الصبر • وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا **ومنها** قول جامع الامور الدين قاله صلى الله عليه وسلم جوابا لسائله قل امنت بالله ثم استقم **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما شئت **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها فمن باع نفسه لله بطاعته وامتثال الاوامره واجتناب نواهيه فقد اعتقها من النار ومن باع نفسه للشيطان بفعل المعاصي كان موبقها مهلكها بسخط الله تعالى **ومنها** قوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **وبعد** فيقول العبد الفقير الى لطف الله الخفي ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي عفى الله عنه ولوالديه ولمشايخه وذريته واخوانه ومحبيه والمسلمين انه قد تكرر السؤال عن قول من قال ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين ونسبه لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه الزاهد الذي استمر بناء مذهبه على تقوى

ورضوا ان شهد بذلك العلماء العاملون الاعيان
فسطرت ما به الرد على ذلك الزاعم الظالم من الايات
الكريمة والسنة الزهية ومسايل الفقه تحفة للاكارم
**وتتميمه** حفظ الاصغر بن عن اعتقاد من زعم ان الحرام
لا يتعدى لذمتين وحيث قدمنا من الايات والسنة
ما فيه كفاية في هذا المقام فلنذكر منه ما رواه النووي
رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحلال
بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب **رواه** البخاري ومسلم **ثم نذكر**
**كلام الفقهاء قال في الخلاصة** الشبهة الى الحرام
اقرب كذا قال ابو يوسف رحمه الله ان كل مكروه حرام
ما لم يقم الدليل بخلافه **وفي الخلاصة** نهر مغصوب
اراد انسان التوضي او الشرب منه ان حول النهر عن
موضعه يكره وان لم يحول لا يكره انتهى لان الغصب مستحق
بالتحول **وفيها** رجل غصب طاحونة واجرى به ماها في
ارض غيره من غير طيبة صاحب الارض لا يحل للمسلمين

الانتفاع

الانتفاع بهذه الطاحونة اذا علموا بذلك لا شرى ولا اجارة
ولا طحنا باجر ولا عارية **رجل** مر في طريق المحدث قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله ان علم ان صاحب الارض
احدث الطريق في ملكه يباح له المرور في الطريق المحدث
وان لم يعلم يجوز فيه المرور حتى يعلم انه غصب انتهى
**والقاعدة** ان كل ما استفيد بفعل لا يحل كالغصب لا يجوز
تناوله ولا الانتفاع به كالمقبوض ببيع فاسد الا اذا هب
صاحبه في حل او قبض القيمة ولذا وجب على كل منهما فسخ العقد
الفاسد خروجا عن فعل لا يجوز **وقال في الفتاوى**
**البزازية** اخذ مورثه رشوة او ظلما ان علم ذلك بعينه
لا يحل له اخذه وان لم يعلمه بعينه له اخذه حكما اما في
الديانة فيتصدق به بنية الخصما **وفي البزازية** ايضا
اوصى عمال السلطان باعطاء الفقراء كذا براوكانوا اخذوا
من الرعية برا ان كان خلطها بما له لا باس به وان لم يخلط
لا يحل ان علم انه مال الغير وان لم يحل حتى يعلم انه لغيره هذا هو
الامام الصفار قال الفقيه لا يجوز اخذه وان خلطا
لانه على ملك صاحبه عند الثاني الا اذا اخذه ليرده
على صاحبه وعند الامام بالخلط ملكه لكنه لا يجوز اخذه
الا اذا كان في تركة الميت وفاء بقدر ما يرضي الخصمان
انتهى من كتاب الوصايا منها **قلت** ولعل المراد
حصول ارضا الخصما بالفعل اذ لا يكفي وجود ما يرضي ذا لم

يدفع الى الخصم كما سنذكره في مسئلة الشاة المصلية
وفي القناوي قدم السلطان ماكولا ان كان مشتراه اكل
وان لم يعلم ان عينه مغصوب اكله وفيها ايضا غالب
مال المهدي ان حلالا لا باس بقبول هديته واكله ما لم
يتبين انه من حرام وان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا ياكل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه انتهى قال الشيخ
علي المقدسي رحمه الله اقول فيه اذا كان اكثر ماله حراما
كان فاسقا فكيف يقبل انتهى واما قال بتصدق
بالخبيث بنية الخصماء ليتنبه به على انه لا يتصدق به
ثوابا ولا التقرب الى الله تعالى لما قال ابن وهبان في
منظومته ٥

ومن دفع الحرام لسائل • فكفر اذا يرجو به ان يوجر
ولو علم المعطي به فدعا له • وآمن من اعطى فللاثنين كفروا

وقال ابن الشحنة في شرحها المراد بالسائل هنا الفقير
ومسئلتا البيت من الظهيرية رجل دفع الى فقير من المال
الحرام شيئا يرجو به الثواب يكفر ولو علم الفقير بذلك
فدعا له وآمن المعطي كفروا جميعا قال المؤلف وينبغي
ان يكون كذلك لو كان المؤمن اجنبيا غير المعطي والقابض
وكثير من الناس عنه غافلون ومن الجهال فيه واقعون
انتهى وقال في البزازية من كتاب الفقه تصدق على
فقير بشيء من المال الحرام راجيا الثواب يكفر ولو علم الفقير

بذلك



بذلك ودعا له وآمن المعطي كفرا ثم قال عقيبه اذا قال
الخمر ليست بحرام يكفر لانه استحل الحرام القطعي وعلم بهذه
العلة المذكورة ان مسئلة التصدق فانها محمولة
على ما اذا تصدق بالحرام القطعي اما اذا اخذ من انسان شيئا
ومن آخر شيئا وخلطهما ثم تصدق به لا يكفر لانه قبل اداء
الضمان وان كان حراما التصدق لكنه ليس بحرام لعينه
بالقطع قال العلامة ابن الشحنة وهذا على قول الامام
الاعظم لانه يرى الخلط استهلاكا والله اعلم فالمخلوط
سبيله التصدق وما ياخذه الاعونة من الاموال ظلما
ويخلط بماله او بمال لمظلوم آخر يصير ملكا له وينقطع
حق الاول فلا يكون اخذه عنده حراما محضا نعم لا يباح
الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب كيلا
يلزم منه فتح باب الغصوب وفي مستصفى ما دونه وقوله
في الصحيح من المذهب يشير الى القول المردود لمن كان اتباعه
للامام دعوا ان ابتلاع المغصوب بعد مضغه يكون ابتلاعا
حلالا فرد ذلك بان الصحيح انه لا يباح الاقدام على المضغ
قبل اداء البدل او ارضا المغصوب منه ويدل عليه
ما قاله في الكافي كان النبي صلى الله عليه وسلم في ضيافة
رجل من الانصار فقدم اليه شاة مصلية فاخذ منها لقمة
فجعل صلى الله عليه وسلم يلوكها ولا يسيغها فقال انها
تخبرني انها ذبحت بغير حق فقال الانصاري كانت شاة

انجح لو كانت عزمتها لم ينفس على بها ويسارضيه بهما هم
خبزتها اذا رجع فقال عليه الصلاة والسلام اطعموها
الاسارى انتهى **ولو جاز** الانتفاع به او تملكه لما قال
ذلك فهذا **ينفي قول** من زعم ان الحرام لا ينتقل الى ذمتين
**وكذا قال** في الكنز وملك الغاصب المغصوب
بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشي وطبخ وطحن
واتخاذ سيفا وانا الغير الحجرين الذهب والفضة
فلا يملكهما الغاصب باتخاذهما انية او دنانير
عند ابي حنيفة وعندهما يملكهما الغاصب بغيرهما
دنانير او دراهم او اواني لاستهلاك العين من وجه
وتفويت بعض المقاصد باحداث الصنعة المتقو
مة ولابي حنيفة رحمه الله ان عين النقدين
باقية من كل وجه ولم يهلك من وجه ما الا ترى
ان الاسم لم يتغير ومعنى الثمنية باق وكذا كونه
موزونا باق ايضا حتى يجري فيه الربا باعتباره
والصنعة فيهما غير متقومة ايضا مطلقا
الا ترى انه لا قيمة لها عند المقابلة بالجنس بخلاف
غيرهما **والضابط فيه** انه متى تغيرت العين
المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم
منافعها او اختلطت بملك الغاصب بحيث لا
يمكن تمييزها اصلا او الا بحرج زال ملك المغصوب

منه عنها

عنها وملكها الغاصب وضمنها **ولا يحل له الانتفاع**
بها قبل اداء بدلها كيلا يلزم منه فتح باب الغصب وفي منعه
حسم مادته ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام
في الشاة المذبوحة بغير اذن مالكها بعد الطبخ
اطعموها الاسارى ولو جاز الانتفاع به او لم
يملكه لما قال ذلك **ثم اذا** دفع القيمة اليه او اخذ
او حكم الحاكم بالقيمة او تراضيا على مقدار حل له
الانتفاع به لوجود الرضى من المغصوب منه
لان الحاكم لا يحكم الا بطلبه فحصلت المبادلة
بالتراضي كذا قاله الزيلعي **فان قلت**
ان قول الزيلعي ولا يحل له الانتفاع بها
حتى يؤدي بدلها لا ينفي حل انتفاع غير الغاصب
**قلت** المفهوم لا يعارض المنطوق الذي
تقدم الشامل للغاصب وغيره ممن علم به وان
اطلاق قول الكنز وملك بلا حل انتفاع يصرح
ببقاء الحرمة وشامل كل من علم بالصنيع تبدل
العين قبل اداء بدلها وطيبة خاطر المغصوب منه
**فلم يصح** ما نسب الى الحنفية من ان الحرام لا يتعدى
ولا ينتقل الى ذمتين اذ لا اصل لذلك في المذهب
**ولذا صرح** بحرمة تناول المغصوب ولو خلط بغيره
بحيث لا يتميز او يعسر تمييزه في كثير من الكتب المعتمدة

وهي صريحة في بطلان ما يجري على لسان الجهلة
من ان الحرمة لا تنتقل الى ذمتين وينسبون
ذلك لمذهب الامام الاعظم ابي حنيفة **وكيف**
**يثبت** ذلك لمذهب الامام الاعظم • وقد
امتنع عن اكل اللحم • لما غصبت شاة في زمنه
فسأل كم تعيش الشاة ونوقاه خشية ٥
وصول لحم المغصوب اليه لعلمه بوقوع ٥
الغصب **وهذا** رد على من يزعم عدم تعدي
الحرام لذمتين **فان قلت** يمكن
ان يكون امتناع الامام تورعا لتوقي الشبهات
لا للحرمة **قلت** صرح بعضهم بما
قلناه من تعلق الحرمة بالعين المغصوبة فكل
من علم به حرم عليه تناوله كما قدمناه عن
الفتاوي **كما انه** حكي عن الشيخ الامام الزاهد
نجم الدين عمر النسفي رحمه الله تعالى انه كان لا
يصحح ما ذكر عن ابي حنيفة في مسئلتين اذا
مضغ المغصوب وابتلعه يكون متبلعا
حلالا واذا غير العين بنحو طبخ وطحن
ملكها ولا يحل الانتفاع حتى يودي بدلها فكا
الشيخ الزاهد عمر النسفي لا يصحح ما ذكر عن ابي
حنيفة رحمه الله في هاتين المسئلتين وكان ينكر

ان يكون



ان يكون ذلك قول ابي حنيفة وكان يقول الصحيح
عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب
اصحابنا ان الغاصب لا يملك المغصوب الا
عند اداء الضمان او قضاء القاضي بالضمان او تراضي
الخصم على الضمان واذا وجد شيء من هذه الاشيا
الثلاثة يثبت الملك والا فلا انتهى فنفي الملك
بنحو الطبخ كما انتفى الحل قبل اداء الضمان على القول
بملك المغصوب اذا زال اسمه ومعظم منافعه
بالطحن ونحوه فوقع الاتفاق على انه لا يحل الانتفاع ٥
الا برضى الخصم لا بوجوب البدل له الفتوى على قولهما
كما في الفيض والخلاصة وسنذكر عن العلامة خوارزم
انه كان لا ياكل طعام الظلمة ويأخذ جوائزهم فقيل
له في ذلك فقال تقدمهم الطعام يكون اباحة والمباح
له يتناوله على ملك المبيح فيكون اكلا طعام الظالم
والجائزة تمليك فيتصرف في ملك نفسه انتهى
**فهذا** ينفي حل الاقدام على اكل المغصوب الا عند
اداء الضمان بنحو اكل قبل ارضاء صاحبه وكذا لا ٥
يطيب للغاصب ان ياكل اجرة ما غصبه كان غصب
دابة او عبدا مثلا واجر يتصدق بالغلة ولو
نقصه الاستغلال وضمن الغاصب النقصان
يتصدق الغاصب بالغلة كما يتصدق بالربح ٥

الحاصل من تصرفه في الوديعة او المال المغصوب بان
باعه وربح فيه وكذا لو استعار دابة مثلا فآجرها
تصدق بالاجر ولو هلك المستعار في يده بعد ما
استغله فضمنه المالك كان للمستعير ان يستعين
بالغلة في اداء الضمان لان الخبث كان لاجل المالك
فاذا اخذه المالك لا يظهر الخبث في حقه • ولهذا
لو سلم الغلة الى العبد المستعار او مع الدابة
المستعارة يباح للمالك التناول من الغلة لزوال
الخبث بالتسليم الى المالك وبراءة ذمة المستعير عن قيمته
ما تصرف فيه بقدر الغلة **بخلاف الغاصب** اذا باع
المغصوب بعد ما استغله وهلك في يد المشتري
وضمن المالك المشتري قيمته ثم رجع المشتري على
الغاصب بالثمن حيث لا يكون للغاصب ان يستعين
بالغلة في اداء الثمن الى المشتري لان الخبث كان لحق
المالك والمشتري ليس بمالك فلا يزول الخبث بالاداء
الى المشتري فلا يؤدي الغاصب ما استغله الى
المشتري الا اذا كان الغاصب لا يجد غيرها استغله
فيترجح الغاصب على غيره من الفقراء باعتبار انه ملكه
وهو محتاج اليه كما ان الملتقط له ان يصرف اللقطة
الى نفسه اذا كان غنيا وقت الاستغلال وان كان فقيرا
فلا شيء عليه لما ذكرنا من ترجحه على غيره من الفقراء

ثم



**ثم انه اذا تصرف** في المغصوب او الوديعة وربح فهو على
وجوه اما ان يكون مما يتعين بالتعيين كالعروض او لا
يتعين كالنقدين فان كان مما يتعين لا يحل
له التناول منه قبل ضمان القيمة وبعده يحل
الا فيما زاد على قدر القيمة وهو الربح المذكور هنا
فانه لا يطيب له ويتصدق به لان العقد يتعلق
بما يتعين حتى ينفسخ العقد بالهلاك قبل
القبض فيتمكن الخبث فيه وان كان مما لا يتعين
كالدراهم فقد تقدم الكلام عليه والخلاف فيه
**وهذا كله** على قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي
يوسف لا يتصدق بشيء منه لان الزيادة حصلت
في ضمانه وملكه لان ما ضمن من الغاصب يملكه
باداء الضمان والمضمونات تملك باداء الضمان
والمضمونات تملك باداء الضمان عندنا مستندا
الى وقت وجود السبب وهو الغصب مستندا فتبين
انه حدث في ملكه اذ الخراج بالضمان ولابي
حنيفة ومحمد ان الربح حصل بسبب خبيث وهو
التصرف في ملك الغير فيكون سبيله التصدق
اذ الفرع يحصل على وصف الاصل فصار كما اذا لم
ينقص لان الملك المستند ثابت من وجه
دون وجه فكان ناقصا فلا يظهر في حق انعدام

الخبث وهذا الاختلاف بينهم فيما اذا صارت
بالتغليب من جنس ما ضمن بان ضمن دراهم وفي يده منه
طعام او عروض لا يجب عليه التصدق بالاجماع لان
الربح انما يتبين عند اتحاد الجنس وما لم يصر بالتغليب
من جنس ما ضمن لا يظهر الربح انتهى وقال نصير رحمه
الله في ايام غارة المسلمين لا يشترى من العساكر شيء لانه
حرام ملك الغير ولا يباع منهم شيء بالدراهم لانهم خلطوا
الدراهم انتهى قلت واطلاقه عدم الحل بالشرا
والبيع بتلك الدراهم ظاهر على قول مشايخنا قبل
اداء الضمان وفي الخلاصة قال في شرح حيل الخصاف
لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ ابا القاسم الحكيم
كان ممن ياخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع
حوائجه ويقضي دينه بما ياخذه من الجائزة والحيلة
في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقد ثمنه من اي
مال احب قال ابو يوسف رحمه الله • سالت ابا
حنيفة رحمه الله عن الحيلة في مثل هذا فاجابني
بما ذكرنا انتهى وقال الكرخي رحمه الله انه على
اربعة اوجه اما ان اشار الى الدراهم المغصوبة
ونقدها او اشار اليها ونقد من غيرها او اطلق
اطلاقا ونقدها او اشار الى غيرها ونقد منها
وفي كل ذلك يطيب له الا في الوجه الاول وهو ما اذا

اشار اليها



اليها ونقد منها لان الاشارة اليها لا تفيد التعيين
فيستوي وجودها وعدمها الا اذا تاكد بالنقد منها
وقال مشايخنا لا يطيب بكل حال ان تناول منه قبل
ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب الربح بكل حال
والمختار ان اطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة
يدل على ذلك ووجهه انه بالنقد منه استفاد سلامة
المشترى به بالاشارة استفاد جواز العقد لتعلق
العقد به في حق القدر ولو منعت تثبت فيه شبهة
الحرمة لملكه بسبب خبيث واختار بعضهم الفتوى
على قول الكرخي في زماننا لكثرة الحرام تنبيه
علمت ان الخبيث واجب التصدق فلا ياخذه الا من
يجوز له اخذ الصدقة وسئل ابو حنيفة رحمه
الله عن اكل طعام السلاطين والظلمة واخذ الجائزات
منهم فقال ينبغي ان يتحرى عند الاخذ والاكل فان وقع
في قلبه انه حلال ياخذ ويتناول والا فلا كذا في الخلا منه
انتهى وكان العلامة الخوارزمي لا ياكل طعام الظلمة
وياخذ جوائزهم فقيل له في ذلك فقال تقديم الطعام
يكون اباحة والمباح له يتلفه على ملك المبيح فيكون
اكلا طعام الظالم والجائزة تمليك فيتصرف في ملك
نفسه انتهى واذا بلغ المال الخبيث نصابا لا تجب
فيه الزكاة لان الكل واجب التصدق فهنا في الذي لا

يجب رده لصاحبه بعينه وان لا يضمن دين جميعا ولا زكاة فيه **فان قلت** كيف ساغ للفقير تناول ما فيه خبث دون الغاصب **قلت** محمله عدم علمه بحقيقة الحال • وان علم فهو كغيره الا انه اذا لم يجد لفقيره غيره كان كالمضطر فيباح له حينئذ **فان قلت** قال في الاشباه كما لا يحل اكل الحرام لا يحل دفعه لغيره ليأكله انتهى وان ما لا يحل للشخص تناوله لا يحل له فعله بغيره كلبس الحرير والباسه • وشرب الخمر • وسقيه • وكما كره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء • لا يباح اجلاس صبي للقبلة لذلك فكيف امرتم الغاصب بالتصدق بالربح او بالعين المغصوبة • وقد تقرر مع انه لا يباح للغاصب تناولها قبل اداء الضمان **قلت** امرناه بذلك اقتداء لا ابتداء بالشاة المصلية وامره صلى الله عليه وسلم باطعامها الاسارى على ما تقرر وحمل الهدي للميتة فاكلها لا على حمل الميتة للهدي ولانه لما تبدلت العين ودخلت في ملك الغاصب وزال ملك المغصوب منه عنها ومع ذلك منع عن الانتفاع بها حسما لمادة الغصب وسدا للباب لم يبق الا تفريغ الذمة عنها بالتصدق كيلا يتلف المال من غير انتفاع محتاج اليه وهو الفقير ولذا لا يقصد به

تحصيل

تحصيل الثواب بل تفريغ الذمة وعلمت ان ما بقي بعينه على حاله وقت الغصب ولم يختلط بما يعسر تمييزه عنه يلزم رد عينه لمالكه لبقائه على ملكه **ولذا قال في الفتاوى** وقد وقع في ديارنا ان السلاطين يبعثون من مال المكس على العلماء والمشايخ ويدعون لهم عند اخذه انكارا ما اخذوه بعينه من مسلم او معاهد بعينه بلا خلط • ولا تغيير فحال الاخذ والمعطي معلوم انتهى **وعلمت** حكم ذلك مما قدمناه **فان قلت** ان تبدل الملك كتبدل العين فاذا تبدل الملك في المال الحرام زالت الحرمة بتبدل الملك كما في صدقة اخذها المكاتب فانها تطيب لسيده بتبدل الملك وكذا ابن السبيل • اذا وصل الى ماله وبيده صدقة اخذها حين انقطاعه عن ماله وكفقير مات عن صدقة اخذها تطيب لوارثه الغني قلت انما زالت الحرمة بتبدل الملك في ذلك المقيس عليه ولم تزل في المقيس مع تبدل الملك في كل منهما لان الحرمة في المقيس عليه ليست لمعنى قائم بالعين اذ لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الاخذ الغني لكونه اذلالا له ولا يجوز ذلك للغني من غير حاجة ولا للهاشمي لزيادة حرمته وحلت لانها صدقة طيبة في ذاتها مأخوذة برضى مالكها لمستحقها انما حرمت على الغني والهاشمي لا لمعنى عن ذلك

الاخذ بوصف الغنا القايم به وممونا القرابة النبي صلى
الله عليه وسلم عن اوساخ الناس فالمحرم عليهما ابتدا
الاخذ للصدقة كذلك المعنى فاذا عجز المكاتب
لم يوجد من المولى ابتدا الاخذ بل استدامته وكذا ابن
السبيل والفقير اذا ماتا لم يوجد منهما ابتدا اخذ بل استدا
محل الماخوذ وطاب للوارث بخلاف العين المغصوبة
فان الحرمة القايمة بها لا تزول بتبدل الملك الا
ترى الى بقاء وصفها بالغصب • ولذا كان امتناع
النبي صلى الله عليه وسلم ومنعه اصحابه عن اكل الشاة
المصلية لبقا الحرمة بوصف الغصب مع تبدل
الملك فيها كما قدمناه ولما زال وصف الصدقة له
صلى الله عليه وسلم المقتضي لمنعه عن اكل الصدقة
ابتدا قد زال بتبدل الملك اكل صلى الله عليه وسلم
مما اهدى من بريرة وكان قد تصدق به عليها وكان
بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة
ولنا هدية كما روته عائشة رضي الله عنها قالت
دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة
تفور باللحم فقربنا اليه خبزا وادما من ادم البيت فقال
الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق
به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة ولنا هدية
استفيد هذا من شرح الكنز والهداية وفي هذا

القدر



القدر كفاية لاثبات ما اردناه مع قصر الباع
وضيق المجال والاطلاع • والحمد لله رب العالمين
تم فناء تبييضه في شهر ربيع الاول سنة تسع
واربعين والف غفر الله لمؤلفه ولوالديه
ولمشايخه وللمسلمين امين
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

# الرسالة الثانية والخمسين

للعلامة الشيخ حسن

الشرنبلالي الحنفي

غفر الله له

آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه التي لا تحصى ولا تخطر واشرف الصلاة وازكى السلام من الملك الكريم العلام على حبيبنا المجتبى ذو الوصف الاغر والجبين الازهر • الفايق نوره على البدر • ذو ماله المزيد الاظهر • والمقام المحمود • والحوض المورود • شفا لمن ورد • سيد المرسلين • وسند المتقين لم ار احسن منه • بل لا مثل جماله • وقد لبس الاحمر اجمل الوجود • وعطر الكون بريحه الا نفس الاعطر وعلى آله واصحابه ذوي المفاخر التي يطوى الزمان زهر ذكرها بنشر وبعد فيقول خادم مذهب الامام فهو المقتدي به في كل مجمع وجامع ازهر حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي قد يذكر هذه تحفة اظهرتها وفريدة اشهرتها ودرة يتيمة استخرجتها وقد كانت كامنة بمعدنها في محيط غواصه لا مثل له يلغي بنظر ونظمتها بعقد تجملت مما به من نفايس الدرر سميتها تحفة الاكملة الهمام المصدر لبيان جواز لبس الاحمر يحظى بها تاليها ويستلذ بها سامعها حين قرر • وسيجا بها اتقرب • اذ هي حاكية ما في الصحيحين • وما في كتب المذهب المحرر وما انتمته من الدليل القطعي له بما لم يلحق به ذو الجهاد المضمر في حلبة ذوي التحقيق فاجنح اليه

مدقق



مدقق فيما علمته وما نظر فوجب علينا اظهار النعمة وشكرها والحمد لله حمدا ما حمد وشكر وقد تحصل لنا في لبس الاحمر ولبس حرير الثلاثة اقوال في كتب المذهب والظاهر منها للدليل جواز لبس الاحمر واما جملة اقوال العلما فالى ثمانية المذاهب • سنذكرها ان شا الله تعالى • والثلاثة التي عندنا الاول منها نص الحرمة في متن مواهب الرحمن وقد نقلت منه من نسخة المصنف بخطه وتاريخها ثامن عشر المحرم افتتاح لسنة تسعة عشر وتسعمائة فهو في اوايل القرن العاشر وكان بالقاهرة المحروسة وشرحه مؤلفه وسماه بالبرهان ولذا لا اشتغاف في احكام الاوقاف ولم ار من وافقه من المحققين على اطلاق الحرمة ولعله اخذه من قول بعض ائمتنا لا يجوز كما قال في السراج الوهاج لا يجوز للرجل لبس المعصفر والمزعفر والمصبوغ بالورس اشار الى ذلك في الكرخي انتهى فقد نفى الجواز ولم يصرح بالحرمة لعدم الدليل القطعي لكن قال العلامة ابن نجيم في البحر اطلاق الحرمة على المكروه تحريما فيحتاج الى اثباتها وسنذكر النص على كراهة التنزيه في هذا بل نفي الكراهة فلم ينهض تصريح صاحب البرهان بالحرمة في متنه مواهب الرحمن ولم يكن له دليل عليه حيث قال • ويحرم لبس الاحمر والمعصفر انتهى وسنذكر نص الامام على جواز

المعصفر ولبس النبي صلى الله عليه وسلم الاحمر فيندفع
به قوله يحرم واستدلاله بقوله لما في سنن ابي داود
والترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مر رجل
وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يرد عليه وفي سنن ابي داود عنه ايضا قال رآني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر
موردا فقال ما هذا فعرفت ما كره فانطلقت فاحرقته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك
فقلت احرقته قال افلا كسوته لبعض اهلك
فانه لا باس به للنساء وفي صحيح مسلم عنه ايضا قال
رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفي رواية
قلت اغسلهما قال بل احرقهما انتهت عبارة البرهان
وهي لا تثبت الحرمة التي نص عليها في متنه لعدم القطعي
لان دليله ليس من هذا القبيل ومع ذلك لم يصرح فيه
بالحرمة ولو وجدنا التصريح بها فيه لا نسلم لانه ظني ويعارض من
رواية الامر بالاحراق بعدم رضاه صلى الله عليه وسلم
به بقوله افلا كسوته بعض اهلك حين اخبره بحرقه
فانتفى القول بالحرمة هذا والعجب كيف نص على الحرمة
مع الدليل القطعي النافي لها وجنح الى اثباتها بما لم
توجبه السنة ولو تيقظ لذلك ما سطر مبتديا

او مقلدا

او مقلدا لما هو مردود بالقطعي ومخالف لنص الامام
على خلافه ويوضحه ويدفع الشبهة قولهم ان المكروه
تحريما حرام عند محمد رحمه الله لكنه لما لم يجد نصا
قاطعا لم يطلق عليه الحرمة بل الكراهة وعندهما
الى الحرام اقرب كما ان المكروه تنزيها الى الحل اقرب
وفي مسئلتنا وهي لبس الاحمر لم يجد نصا قاطعا
لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه وهو لعلة
قامت بالفاعل من تشبهه بالنساء او بالاعاجم
او التكبر وبانتفاء العلة تزول الكراهة العارضة
ووجدنا نص الامام الاعظم على جواز لبس الاحمر
ودليلا قطعيا لاباحة لبس الاحمر وهو اطلاق
المأمور باخذه من الزينة عن الوصف بقوله عز وجل
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ووجدنا
في الصحيحين ما يوجبه وبه تنتفي الحرمة والكراهة
عن ذات لبس الاحمر فلا وجه لتحريم لبسه لذاته
وسنذكر تمامه ان شاء الله تعالى والثاني من
الاقوال النص على الكراهة كما قدمناه عن السراج
وكذا قال في الاختيار شرح المختار ويكره الاحمر
والمعصفر لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر
انتهى وهو اخص من المدعى وقال في الفتاوي
الكبرى وكان ابو حنيفة رحمه الله يكره للرجل

ان يلبس الثوب المصبوغ بالعصفر او بالورس او
بالزعفران للاثر الوارد فيه انتهى وفي المحيط ويكره لبس
الثوب الاحمر والمعصفر وقال عليه الصلاة والسلام
اياكم والحمرة فانها زي الشيطان ولانها كسوة النساء
ويكره التشبه بهن انتهى ويعارضهما ما سنذكره
من الجواز عن الامام وغيره وقد يتشبث للمعارضة
بحمل الكراهة على ارادة اظهار نعمة الله تعالى وعدم
التشبه وعدم التكبر فالنهي ليس لذات الثوب
وصبغه كما سنذكره عن شيخ الاسلام ابن حجر رحمه
الله تعالى واقول ايضا قد قيدت الكراهة
بما اذا كان في صبغه دم قال في الحاوي
الزاهدي يكره للرجال لبس المعصفر والمزعفر
والورس والحمراء اي الاحمر حريرا كان او غيره اذا كان
في صبغه دم وان لم يكن في صبغه دم لا يكره ونقله
عن عدة كتب وقال في مجمع الفتاوي لبس الاحمر
مكروه عند البعض وعند البعض لا يكره وقيل
لبس الاحمر مكروه اذا صبغ بالاحمر القاني لانه خلط
بالنجس اي بخثي الكلب وغيره في الواقعات مثله ولو
صبغ بالشجر البقم لا يكره ولو صبغ بقشر الجوز عسليا لا
يكره لبسه اجماعا انتهى ويدفع الكراهة النص القطعي
كما سنذكره الثالث من الاقوال الجواز لبس الاحمر

قال



قال العلامة القهستاني رحمه الله تعالى في شرح
النقاية واحب الالوان البياض ولبس الاخضر سنة كما في
الشرعة ولبس الاسود مستحب كما في الخلاصة ولا باس
بالثوب الاحمر كما في الزاهدي انتهت عبارة القهستاني
وذكره الزاهدي في المجتبى شرح القدوري وفيه منا
القول بالجواز مطلقا وتقييد الكراهة بما اذا صبغ
بنجس وفي التجنيس والمزيد لبس الثياب الجميلة مباح
اذا لم يتكبر لان التكبر حرام وتفسيره ان يكون معها
كما كان قبلها انتهى وقال العلامة الشيخ قاسم رحمه
الله تعالى في حاشيته على شرح المجمع ما نصه الحاصل
ان لبس الثياب الجميلة مباح اذا لم يتكبر كما ان جمع
المال الحلال حلال اذا لم يضيع الفرايض ولا يمنع حقوق
الله عز وجل ولا يتكبر ويستحب ان يلبس الثوب المصبوغ
احيانا خلافا للمجوس انتهى ولم يسندها وهي مسطورة
في مختارات النوازل لصاحب الهداية رحمه الله تعالى
قلت وفيه الترقي عن الاباحة الى الاستحباب وشمول
الالوان كلها الاحمر وغيره وفي مجموع النوازل خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه رداء
قيمته اربعة الاف درهم وابو حنيفة رحمه الله تعالى
كان يرتدي بردا قيمته اربعمائة دينار وكان يقول
لتلامذته اذا رجعتم الى اوطانكم فعليكم بالثياب

النفيسة وقال الامام التمرتاشي ينبغي ان يلبس الغسيل
في عامة الاوقات ويلبس الاحسن في بعض الاوقات
اظهارا لنعمة الله تعالى ولا يلبس في جميع الاوقات
لان ذلك يؤذي المحتاجين انتهى كذا في الفيض وقال
في خزانة الاكمل وعن محمد لا باس باللباس المرتفع جدا
انتهى وقال الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى في
شرح المشارق اختلف الصحابة والتابعون في
لبس المعصفر قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى ه
يجوز لكن قال مالك وغيرها افضل منها وسنذكر
مثله عن الامام النووي رحمه الله وقال جماعة
من العلماء مكروه كراهة تنزيه وحملوا النهي على ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لبس حلة حمرا وفي
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ
بالصفرة وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ
من الثياب بعد النسج فاما ما صبغ غزله ثم نسج
فليس بداخل تحت النهي وحمل بعضهم النهي على انه
للمحرم بحج او عمرة ليكون موافقا لحديث ابن عمر انه عليه
الصلاة والسلام نهى المحرم ان يلبس ثوبا مسه زعفران
او ورس وفيه نظر لان عبد الله لم يكن محرما وقت النهي
وقد يقال لا يلزم ان يكون المخاطب بالنهي محرما ففي
النظر تامل ووجدنا في كتب المذهب موافقة الحد

المذكور

المذكور قال الزيلعي اذا احرمت فاتق الوقت
والثوب المصبوغ بورس او زعفران او عصفر الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر والتفسيران
مرويان عن محمد لان المنهي عنه الطيب لا اللون الا ترى
انه يجوز للمحرم ان يلبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له رائحة
طيبة وانما فيه الزينة والمحرم ليس بممنوع عنها انتهى ومثله
في الكافي فكان النهي عن المزعفر بعارض على منوال ما تقدم
من المشبه بنحو التساقط فيزول المنع بانعدام العارض ه
والحديث ان هذه من لباس الكفار فلا تلبسهما قال له
النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر حين راى عليه
ثوبين مصبوغين وفي رواية امك امرتك بهذا قلت
اغسلهما قال بل احرقهما الحديث لرواية الاولى فيها
التصريح بانها من لباس الكفار والثانية على انها من لبس
النساء وزينتهن قيل المراد بالاحراق الافنا ببيع او هبة
او اهلاك صبغها وصدر بلفظ الاهلاك تنبيها على
شدة النكير انتهى عبارة الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى
وقوله الشيخ اكمل الدين رحمه الله تعالى انه عليه
السلام لبس حلة حمرا يشير الى رد قول من اولها بذات
الخطوط كما سنذكره ويشير الى قول البخاري رحمه الله

## باب الصلاة في الثوب الاحمر

وقال شارحه الامام محمود العيني رحمه الله لا خلاف

للحنفية في جواز ذلك ولا يحتاج الى تاويل بعضهم
بانها حلة من برود فيها خطوط حمر ولا يحتاج الى هذا
التاويل لانهم يعني ائمة الحنفية لم يقولوا بحرمة
لبس الاحمر حتى تاولوا هنا وانما قالوا مكروه لحديث
آخر وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر قلت
وهو يشير الى ما قاله الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى
كان عليه السلام يلبس يوم العيد بردة حمرا انتهى واعلم
ان الحلة الحمرا عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر
وخضر لا انهما احمر بحت اي خالص فليكن محمل البردة احدهما
انتهى كلام ابن الهمام رحمه الله تعالى في الحمل فيه تامل
من حيث ان البردة قد بينا انها ليست من ذوات الحمرا اللون
بل غيرهما لما سنذكر ان البرد جمع بردة بالها **وقد
قال في الصحاح** البرد من الثياب والجمع برود
وابراد **والبردة** كسا اسود مربع فيه صغر تلبسه
الاعراب والجمع برد انتهى **وقوله** في الصحاح كسا
اسود بيان نوع وذلك لما قال في شرح المصابيح للخلخالي
قال ابن عباس حمل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة
حمرا وهو نوع من الكسي كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها
فوضعها شقران وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قبره وقال والله لا يلبسها احد بعدك انتهى وايضا
الحمل برد وذكا سنذكره في الرد على ابن القيم حيث حمل

الحلة



الحلة الحمرا على ذي الخطوط الحمر والسود **وقد نقل** صاحب
البحر كلام ابن الهمام وعقبه بقوله بدليل نهيه صلى الله عليه
وسلم عن لبس الاحمر ۞ والقول مقدم على الفعل والحاظر
مقدم على المبيح لو تعارضا فكيف اذا لم يتعارضا بالحمل
المذكور انتهى **فان الحمل** مع كونه مردود وسنذكر ان
شا الله تعالى افادة النص القطعي جواز لبس الاحمر
الخالص وما يفيد عدم المعارضة **ثم اقول**
ولو استحضر العيني ما نقلناه من حل لبس الاحمر في كلامه
ايستاند وذكر انه لا يثبت دعواه بدليله **او استحضر**
ما الهمناه من الدليل القطعي للجواز النص عليه وسطره
رحمه الله **وفي هذا** رد لما قاله في مواهب الرحمن وشرحه
ثم قال السني في الحمل بما ورد من الحديثين اولى من العمل
باحدهما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني على الكرا
**واقول** الكراهة منتفية كما سنذكره **وفي البخاري**
خروج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمرا وصلى الى
بالناس ركعتين **ثم قال** الشارح العيني **اخرجه**
البخاري ايضا في ستر الامام **واخرجه بعده**
بقليل في باب الصلاة الى العنزة **واخرجه مسلم**
في الصلاة **واخرجه** ابو داود **واخرجه الترمذي**
**واخرجه النسائي** واخرجه ابن ماجة **ثم قال**
العيني قوله في حلة حمرا في موضع النصب على الحال

والحلة ثوبان ازار ورداء وقيل لا تكون من ثوبين من جنس
واحد سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل على الاخر
وقيل اصل تسميتهما بهذا اذا كان الثوبان جديدين فقيل
لما حلة لهما ثم استمر عليهما الاسم وقال
ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا يسمى
حلة الا ان تكون من جنس واحد • وفي رواية ابي داود
وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى قوله برود جمع برد
مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة البرود
اي منسوبة الى اليمن ووصف الحلة بثلاث صفات
الاولى صفة الجنس وهي قوله برود بين به ان جنس هذه
الحلة من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع ٥
وهي قوله قطرى لان اليمانية انواع نوع منها قطرى
**قوله** صلى بالناس هي صلاة الظهر ركعتين ثم صلى
العصر ركعتين حتى رجع الى المدينة • وفي شرح الشمائل
للقسطلاني **قوله** قطرى بكسر القاف وسكون
المهملة ضرب من البرود او ثوب يقال لها قطري بضم
القاف • والثياب القطرية نسبة اليها بكسر القاف
من تغيير النسب وقيل منسوب الى قطر موضع بين
عمان وسيف البحر انتهى **ثم قال** الشارح العيني
رحمه الله تعالى في **ذكر استنباط الاحكام** فيه
جواز لبس الاحمر والصلاة فيه وجواز المرور وراء



سترة المصلي **وقال ابن بطال** فيه انه يجوز لبس الثياب
الملونة للسيد الكبير والحمرة اشهر الملونات
واجمل الزينة في الدنيا انتهى • وسنذكر ان السيد
لا يختص بالجواز • وفيه طهارة الماء المستعمل لمبادرة
الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اصاب
منه شيئا مسح به وجهه • ومن لم يصب شيئا مسح به
وجهه اخذ من بلل يد صاحبه **وكونه** اى المستعمل
نجسا في رواية عن ابي حنيفة وليس العمل عليها على ان حكم
تلك الرواية باعتبار ازالة الاثام النجسة عن البدن
المذنب فيتحمل الماء حكما بخلاف وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور ايضا اطهر من كل
طاهر واطيب انتهى كلام العيني رحمه الله ونقل
الشيخ قاسم حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ليلة اضحيان وعليه حلة حمراء
فجعلت انظر اليه والى القمر فهو احسن في عيني من القمر
رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
**قوله** في ليلة اضحيان اى مضيئة مقمرة يقال ليلة
اضحيان • واضحيانة والالف والنون زائدتان
كذا في نهاية ابن الاثير **وفي** المواهب اللدنية ذكر
بعد رواية ابن سمرة وعن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء

كانني انظر الى بريق ساقيه ثم ذكر حديث البرا المذكور في الشمايل **وفي رواية** البخاري ومسلم رايته في حلة حمرا لم ار قط احسن منه انتهى والذي في الشمايل من رواية سفيان عن ابي اسحاق عن البرا بن عازب قال ما رايت من ذي لمة سودا في حلة حمرا احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي الشمايل** ايضا من رواية شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البرا بن عازب يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة الى شحمة الاذن عليه حلة حمرا ما رايت قط احسن منه انتهى **وقوله من ذي لمة** بكسر اللام اي شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها المت بالمنكبين فان زادت فهي الجمة كذا في المواهب اللدنية **وقال العلامة** شيخ الاسلام ابن حجر رحمه الله تعالى في شرحها **عليه حلة** بضم الحاء ازار ورداء برد او غيره • ولا يكون الا من ثوبين ظهارة وبطانة وان كانا جنسين خلافا لمن اشترط اتحاد جنسيهما **حمرا** افرده رعاية للفظ واشارة الى ان الثوبين بمنزلة ثوب واحد للاحتياج اليهما معا والحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي رضي الله عنه على لبس الاحمر وان كان قانيا **اقول** كذلك هو دليل لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله لقوله بجواز لبس



الاحمر كما نقله الاكمل عن الايمة الثلاثة ابي حنيفة ومالك والشافعي رضي الله عنهم انتهى **وقال** شيخ الاسلام الرملي رحمه الله تعالى لا كراهة فيه انتهى وحمله على ذي الخطوط ينافي رده مع بسط الكلام على ذلك في لباس النبي صلى الله عليه وسلم **ثم بين رده** **بقوله** واما قول ابن القيم غلط من ظن انها حمرا بحتا اي خالصا اي لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمرا بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كساير البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط والا فالاحمر البحت منهي عنه اشد النهي ففي البخاري النهي عن المياثر الحمر وفي مسلم ان عبد الله بن عمرو بن العاص رأى عليه ثوبين معصفرين فقال هذه لباس اهل النار فلا تلبسهما ومعلوم انه انما يصبغ صباغا احمر وفي جواز لبس الاحمر من الثياب والجوخ وغيرهما نظر واما كراهته فشديدة فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم انه لبس الاحمر القاني وانما وقعت الشبهة في لفظ الحلة الحمرا فهو الغلط انتهى • **اي الغلط** قول ابن القيم الذي قد حكي بهذا اللفظ **ثم قال العلامة** ابن حجر في بيان وجه الغلط الحاصل من ابن القيم لان حمله الحلة على ما ذكره لا يشهد له لغة ولا شرع فان زعم انه عرف ذلك الزمن قلنا له ان

دليلك على ذلك وليس النهي عن المعصفر لمجرد الحمرة
بل لما فيه من التشبه بالنساء فانه من زينتهن وحدس
ولبس في لبسه صلى الله عليه وسلم الاحمر القاني
محذور لانه لبيان الجواز وهو واجب عليه وان
نهى عنه **وقد قال** النووي اباح المعصفر جميع العلما
**وكذا قال** في المواهب اللدنية قال النووي اختلف
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه
قال الامام الشافعي وابو حنيفة ومالك ولكنه
قال غيرها افضل منها انتهى **ثم قال** ابن حجر
ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه **وروى** الحافظ
الدمياطي انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس
بردة الاحمر في العيدين والجمعة ولعله فعل ذلك
في الجمعة في بعض الاحيان لبيان الجواز فيهما وان لبس
البياض افضل لا واجب انتهى **وما رواه** الدمياطي
رواه البيهقي في السنن **وروى الطبراني** من حديث
ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس يوم
العيد بردة حمرا **قال البيهقي** ورجاله رجال ثقات
قاله المناوي **قلت** ويستدل للجواز باطلاق
الكتاب العزيز وهو قوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم
عند كل مسجد **قال** في الاختيار قال ائمة التفسير





هي ما يواري به العورة انتهى ولم يخصها بنوع وفسر
بما يلبس للصلاة فان ستر الجسد زينة والمامور به
في الامتثال فيشمل الاحمر وغيره وكذا قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقد لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة
الحمرا وصلى بها اماما ولبس الاحمر في الجمعة والعيدين
وفيها الخطبة وهو الخطيب اللابس للاحمر والحلة
الحمرا ولا اقوى من هذا في الاستدلال للجواز **ونص**
**المذهب** لا حسن ان يلبس احسن ثيابه للصلاة قال
الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وفي معراج
الدراية هذا من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل
وهو الثوب كذا ذكره عامة المشايخ قال شيخي العلا
رحمه الله تعالى هذا من قبيل اطلاق المسبب على
السبب لان الثوب سبب الزينة ومحل الزينة الشخص
وقيل الزينة ما تزين من ثوب وغيره كما في قوله عز وجل
ولا يبدين زينتهن فعلى هذا يصح ما ذكروه من النادر
انتهى هذا نص الفروع **ونص الاصول** الامر موجبه
الوجوب مطلقا سواء كان قبل الحظر او بعده والمامور
به في الامتثال باخذ الزينة عند كل مسجد لم يخص
بنوع فيشمل كل الزينة والنهي الوارد في الحديث عن لبس الاحمر
ان كان نقل الاية فقد نسخته مع صلاحيته للاحتجاج به

فكيف وقد ضعف كما سنذكره ان شاء الله تعالى
لان العام ينسخ الخاص ان كان بعدها يكون تقييدا
للعام ولا يكونان لاحاد وشرط التخصيص مفقود فكان
الانتزاعها وهو قطعي في لزوم الستر ولا معارض
وصف لساتر بلون وهذا يندفع ما ذكر من ان النهي عن لبس
المعصفر ورد بعد لبس الحلة وهو كما نقله الشيخ
قاسم بما نصه قال في شرح السير الكبير وما روي عن
البراء بن عازب انه قال ما رايت ذا لمة سوداء في حلة
حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه كان
في الابتداء ثم كرهه بعد ذلك فقد جاء في حديث ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس المعصفر
وانما لبسه الشعبي فرارا من القضاء انتهى وعلى تسليم ذلك
يكون النص القطعي مثبتا للجواز وحده لا يصلح مخصصا
له فلا معارض للنص بوصف لساتر بلون فلزومه
الستر ولو بالحرير اذا لم يوجد غيره للرجال وانتفت
كراهة الاحمر مطلقا وانتفاء كراهة الصلاة بالحرير
عند تعينه للستر وفي هذا اشارة الى دفع ما يقال
بجواز استعمال الاحمر للصلاة اذا تعين **ووجه
الدفع** ان اباحة الاحمر كانت ثابتة قبل ارادة الصلاة
فمن قال ان معه غيره لا كراهة في صلاته به
ولا كذلك الحرير لحظر استعماله وما ابيح الا للضرورة

وبها يلزم



وبها يلزم الستر لسقوط الحظر كما جازت الصلاة
في ثوب كله نجس لم يجد غيره ولا ما يطهره وان
طهر ربعه لزمته الصلاة به فلم تجز لو صلى عاريا
وخير ان طهر اقل من ربعه فقد صار القدر المانع
من النجاسة ساقطا للضرورة **هذا** ما وعدنا به
فلله الحمد على تنبيهه **وقال في المحصول** للرازي ان
الشافعي رحمه الله تعالى **المسلك الثاني** قوله عز وجل قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
انكر الله تعالى على من حرم زينة الله فوجب ان لا يثبت
حرمة زينة الله واذا لم يثبت حرمة زينة الله
امتنع ثبوت الحرمة في فرد من افراد زينة الله تعالى
واذا انتفت الحرمة بالكلية ثبتت الاباحة **المسلك
الثالث** قوله تعالى احل لكم الطيبات وليس المراد
من الطيبات الحلال والا لزم التكرار فوجب تفسيره
بما يستطاب طبعا وذلك يقتضي حل المنافع باسرها
انتهى كلامه رحمه الله تعالى **وفيه اشارة** الى ان ما
ثبتت حرمته بقطعي كالخمر والخنزير او الاجماع كلبس
الرجال الحرير فليس الكلام فيه **وفيه موافقة**
لقولنا ان قوله عز وجل خذوا زينتكم نسخ النهي عن لبس
الاحمر مع كونه صحيحا متقدما على نزول الاية فكيف
ولم يصح الاسناد لاليه ولم يصلح تقييدا للعام المبيح

لو صح رجعنا الاية فتبيننا لاباحة ثابتة في اخذ تلك
الزينة على العموم وفي شرح الشمائل للقسطلاني رحمه
عند الكلام على حديث البراء بن عازب الذي تقدم وهو
ما رايت احدا من الناس احسن في حلة حمراء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود من حديث
هلال بن عامر عن ابيه رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر واسناده
حسن وللطبراني نحوه ففي هذه الاحاديث جواز لبس
الاحمر قلت وهذا كله سند ودليل
لما قاله المشايخ في ذلك لذا لم يذكر قولا بالكراهة
رحمه الله تعالى وذلك النص للامام الاعظم على
جواز لبس الاحمر كما ذكره الاكمل رحمه الله تعالى ٥
وكذا قاله النووي وتقدم ثم قال القسطلاني
واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا
لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث ابن عمرو
وهذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وعنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم بتشديد الدال
وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وهو ضعيف
والحديث ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة
وكل ثوب ذي شهرة وهو ضعيف وبالغ ابن الجوزي فقال
انه باطل وليس كذلك الثالث يكره لبس الثوب

المشبع



المشبع بالحمرة دون ما كان خفيفا الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا بقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت
والمهنة الخامس التفرقة بين ما صبغ غزله ثم نسج
وما صبغ بعد النسج يجوز الاول لا الثاني السادس
اختصاص النهي بما صبغ بالعصفر ولا يمتنع ما صبغ بغيره
السابع اختصاص المنع بما ليس فيه خطوط واما ما
فيه لون اخر من بياض وسواد وغيرهما فلا يمتنع وعليه
التاويل المردود كما تقدم وثامن بالنظر الى اصطلاح ٥
اهل الزمان فان زمنهم اي العلماء من نظر اليه والى ما فيه
خلل بالمروءة وقال العلامة شيخ الاسلام ابن حجر
رحمه الله تعالى والتحقيق في هذا المقام ان النهي ٥
عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول
فيه كالقول في الميثرة الحمراء بكسر الميم وسكون التحتية
وفتح المثلثة وطاء كانت النساء تصنعه من الحرير
والديباج لبعولتهن قلت وفي افتراش الحرير وتوسده
اختلاف يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم قال
ابن حجر وتحقيق القول فيها ان كانت من حرير حمراء فالمنع
للحرير اي عند من يقول به وثانيا كذا المنع مع كونها حمراء
وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الاحمر لكونه من زي النساء
فهو راجع للزجر عن التشبه بهن فعلى الوجهين يكون النهي

لا لذات الثوب بل للتشبه وان كان من اجل التبختر وخرم
المروءة فيمتنع حيث يقع لذلك والا فلا انتهى ملخصا
**وهذه الاقوال المعتمد من الراجح منها القول**
**الاول** وهو جواز لبس الاحمر وهو قول الامام الاعظم
ابي حنيفة والامام مالك والامام الشافعي رضي
الله عنهم كما نص عليه الشيخ الاكمل وهو قول جميع العلماء
كما قال الامام النووي اباح جميع العلماء من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم لبس المعصفر ومنهم من كرهه
كراهة تنزيه وحمل النهي عليه يعني الوارد في الحديث ولكن
يكون محمل ما قدمناه عن ابي حنيفة من الكراهة على التنزيه
لقوله بالحل فيما نقله الاكمل والنووي فتوجه كراهته
اللبس على التشبه بالنساء او بالاعاجم وتنتفي
الكراهة اذا لم يكن اللبس لذلك **ودليل الجواز**
من غير كراهة اطلاق نص الكتاب العزيز ولبس النبي
صلى الله عليه وسلم اياه **وهو دليل** لما قدمناه
موافقا له نقلا في المذهب عن التمرتاشي عن الزاهدي
ونقله في المجتبى شرح القدوري وفي الحاوي الزاهدي
من انه لا باس بالثوب الاحمر اي فلا كراهة في لبسه
لنفي الباس **وفي منتخب** الفتاوي قال صاحب الروضة
يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة
نقله الخلخالي ونقل الشيخ قاسم حديث بريدة ٥

كان رسول



كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن
والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضعهما بين
يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم
فتنة رايت هذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته ٥
قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين انتهى وفيه تقرير منه
عليه السلام على لبس الاحمر وعلى لباسه **وقدمنا انه**
يستحب لبس الثوب المصبوغ احيانا خلافا للجويني وهو
يقتضي استحباب لبس الاحمر احيانا وبه يترقى الى
مرتبة الاباحة **وقدمنا دليله** وهو في الشمائل
من لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء وقد تعددت
طرقها في البخاري واخرجه مسلم واصحاب السنن ابو
داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **فاتفاق**
ائمة الحديث على صحة الحلة الحمراء **واتفاق الائمة**
**الثلاثة** ابي حنيفة ومالك والشافعي على جواز
لبس الاحمر **وقول شيخ الاسلام** الرملي انه
لا كراهة في لبس الاحمر **وهو كما قال الشيخ** اكمل الدين
**وكما قال الامام** النووي اباح لبس المعصفر جميع العلماء
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الامام
الشافعي وابو حنيفة ومالك كما قدمناه عن المواهب
اللدنية **كل ذلك مبطل** لما زعم انها ذات خطوط ٥

لما فيه من نوع تكذيب للصحابي فيما وصفه بالحلة الحمرا
ولذا ردّه المحقق بن حجر رحمه الله وقد بيناه وقدّمنا
قول الامام العيني في استنباط الاحكام انه يجوزه
لبس الاحمر • والقلادة فيه يجوز لكل فاعل فلا يخص
الكبير وبه يشير الى ان قولا ان بطال في استنباط الاحكام
فيه انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد الكبير
والحمرة اشهر الملونات • والجمل لزينة في الدنيا
انتهى ليس ذكره السيد قيدا احترازيا بل اتفاقيا فانه
فذكر الجواز له ليعلم جوازه لمن دونه بالطريق
الاولى لانه هو المقتدى به **وقد صلى** النبي صلى الله عليه
وسلم اماما وهو لابسه • فلا كراهة في صلاة الامام
اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لانه المشروع ولانه
مفاد اطلاق نص الكتاب العزيز الآمر باخذ الزينة
امرا ما في الماموربه في قوله تعالى يا بني آدم خذوا
زينتكم عند كل مسجد **وهو دليل** لما حكاه الشيخ
الامام النووي عن الامام الاعظم والامام مالك
والامام الشافعي رضي الله عنهم **ودافع** لما نقله
عن شرح السير كما بيناه **ودليل** نص المذهب الذي
حكاه القهستاني بمثل نص الامام الاعظم من غير نظر
لامر عارض • وعروض الكراهة للصبغ النجس تزول

بغسله

بغسله او للتشبه بالنساء تزول باخلاص النية
لاظهار نعمة الله تعالى فتنتفي الكراهة بل تثبت
استحباب لبسه اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
**وبكون هذا** حكما لقاية ظاهر **وهو زكائي** في الاسناد
للقول بالجواز به وزكواته وهو خلاصة ما حررنا
لقدرة العلي الحليم وسطوته رجاء الثواب الجسيم
واعتذر لذوي العلم كيف وفوق كل ذي علم عليم
انتهى تاليفه يوم السبت المبارك حادي عشر
شوال سنة خمس وستين والف وانتهى من
كتابتها بطلوع الفجر من يوم السبت المبارك سادس
عشر ربيع الاول سنة ثمان وستين والف ونتيجة هذه
الفائدة تخليص الامة المحمدية عن نسبتها لارتكاب
المكروه او الحرام • ببيان جواز لبس الاحمر الثاني للعظما
وجندا لاسلام • والسادة العلما ادام الله نفعهم
للانام ولطف الله بمؤلفها وبذريته ورحم مشايخه
ووالديه واخوانه ومحبيه والمسلمين بجاه المصطفى
صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا والصحابة والتابعين
والحمد لله رب العالمين والله
سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب واليه
المرجع والمآب
تم

الرسالة الثالثة والخمسين ٥

غاية المطلب في الرهن

اذا ذهب

# كتاب الرهن

الرسالة والخمسين

تفقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

**الحمد لله** الذي تفضل على عباده بمقتضى حكمته
ونافذ قضائه ومراده واجزل جميل احسانه وهباته
لمن سلم ذاته رهينة بدوام اوقاته لينال المنة اعز
مطلب وثمينه فجاد بايجاد عزيز المراد وولى فيه
الفيض والامداد وفكاك الرهن من ربقة الانقباض ببسط
عطاياه هو الكريم الجواد والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبيا
والاوليا الذين جاهدوا في الله وعلى الآل والصحابة
الفائزين برضوان الله **وبعد فيقول** العبد المفتقر
الى لطف مولاه الوفي حسن الشرنبلالي الحنفي عفا الله
عنه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين انه
قد سئل عن مرتهن وضع الرهن بمنزله وقفله ثم
عاد فوجد الرهن قد ضاع وهو يزيد عن الدين وافتى
بعض اهل عصرنا بعدم الضمان لما انا دو وجد صورة
فتوى العلامة ابي السعود المفتي صاحب التفسير
رحمه الله تعالى بلزوم الضمان فتعارض المفتيان
فاردت تسطير ما وصل اليه علمي القاصر وانكت
ممن لا تطمح اليه النواظر ليحيط بذلك علم الناظر
في الاحكام والمفتي خدمة لامة خير الانام صلى
الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الكرام **وسميته**

غاية

غاية المطلب في الرهن اذا ذهب **ونذكر** اولا بيان
ما يجب على المرتهن من الحفظ وما يحفظ به ثم نذكر
الفروع المنصوص عليها في خصوص هذه الحادثة
**فنقول وبالله التوفيق** قال في الهداية ما
نصه قال وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته
وولده وخادمه الذي في عياله اه وعن هذا قال
الكرخي في مختصره وهو اي الرهن بمنزلة الوديعة
في يده فما لا يجوز له في الوديعة من التصرف فانه لا
يجوز له في الرهن له ان يسلم الرهن الى زوجته وخادمه
ومن هو في عياله من ولده واجرائه الذين يتصرفون في
ماله كذا قاله الاتقاني رحمه الله تعالى في غاية
البيان **وهذا تصريح** باحد قسمي ما يحفظ به والثاني
الحرز وكان اليه يشير نص مواهب الرحمن في كتاب
الرهن بقوله ويحفظه بما يحفظ به ماله انتهى وان كان شارحه
قد خصصه بقوله من زوجته وولد الى اخره وكذا قال
غيره من اصحاب المتون والشروح وكان ينبغي اجرا
المتن على عمومه لكنهم انما يذكرون هذا البيان جواز
الدفع الى ذي اليد غير يده وليس احترازا عن وضعه بمنزله
وقد اوضح ذلك بما قاله في المحيط من كتاب الوديعة
يلزمه حفظها بما يحفظ به ماله من حرز ويد اما الحرز
فهو داره ومنزله وحانوته سواء كان ملكا له او

استاجره • او استعارة لانه يحرز ويحفظ الاموال
عادة في هذه المواضع فكا نحا فظا لا مضيعا • واما
اليد فله ان يحفظها بيده وبيد من هو في عياله كزوجته
وولده الكبير • وامته • وعبده • واجيره • اي مشاهره
بنفقة • وكسوة • وهو يسكن في عياله • وكذا شريكه
مفاوضة او عنانا وكذا الصيرفيان اذا كانا شريكين
فوضع احدهما في كيسه او صندوقه واشريكه يحفظها
فحمل الكيس فضاع لم يضمن فصارت يدهم في الحفظ كيد
المودع • ولان دفع الوديعة الى من في عياله حصل باذن
المالك دلالة لانه لا يتهيا له الحفظ بنفسه دائما
اناء الليل واطراف النهار فانه يضطر الى الخروج ٥
لاقامة معاده ومعاشه ولاقامة الفرايض ونحوها
ومتى خرج ربما لا يمكنه اخراج الوديعة مع نفسه
فلا يمكن الحفظ دايما الا بمن في عياله اي وبمن في
معناهم لانه متى خرج بنفسه يتركه في بيته ٥
فتصير الوديعة في يد عياله لضرورة المالك راضيا
بكونها في يد عياله دلالة ولو قال لا تدفعها الى فلان
من عيالك دعينه فدفعها او لا بد له منه بان لم
يكن له عيال سواه لم يضمن لانه لم يصح نهيه كما قال
لا تحفظ في هذه الدار وليس له دار اخرى سواها
وان كان له عيال غيره ضمن لانه صح نهيه لان الناس ٥

يتفاوتون



يتفاوتون في الحفظ ولا بد من ان يدفع اليه فاذا فعل
صار ضامنا انتهى ولمن في عياله ان يضعها عند من في عياله
كما في فصول العمادي وما فيها عن شرح صدر الاسلام
ابي اليسر لو احفظ الوديعة بيدك ولا تضعها من يدك
كان كلامه لغوا ولو قال ضعها في كيسك فوضعها في
الصندوق لا يضمن وفيها ايضا لو شرط ان يمسكها بيده
ليلا ونهارا او لا يضعها فهذا الشرط باطل ولو قال
لا تضع في الحانوت فانه يخوف فوضعها فسرقت ليلا
ان لم يكن له موضع احرز من الحانوت لا يضمن والا ضمن
اذا كان قادرا على الحمل وقال في الخلاصة عن شرح الطحاوي
عين الرهن امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي كل موضع ٥
لو فعل المودع بالوديعة يضمن وكذا المرتهن اذا فعل الا ان
الوديعة اذا هلكت لا يغرم شيئا والمرتهن اذا هلك سقط
الدين على التفصيل الذي ذكرناه وفي كل موضع لو فعل
المودع بالوديعة لا يغرم وكذا المرتهن اذا فعل انتهى ومثله
في البزازية من كتاب الرهن ومثله في التترخانية
ومثله في فصول العمادي نقلا عن الحق ورهن شرح
الطحاوي تنبيه لا بد من كون المادفوع له بالدفع اليه
مامونا كما قال في الفصول العمادية عن فتاوى ظهير ابي
الليث رجل غاب وخلف امراته في منزله وفي المنزل
ودايع الناس ثم رجع وطلب الوديعة فلم يجدها فان

كانت المراة امينة فلا ضمان على الزوج وان كانت غير امينة
وعلم الزوج بذلك ومع هذا ترك الوديعة معها فهو
ضامن انتهى • ومثله في المحيط ومثله
في الفيض للبرهان الكركي واما الفروع المنصوص
عليها في خصوص هذه الحادثة • فقال في البزازية
غاب المودع عن بيته وترك مفتاحه عند غيره فلما
رجع لم يجد الوديعة في مكانه لا يضمن بدفع المفتاح
الى غيره انتهى وكذا في الخلاصة عن فتاوى
الفضلي وكذا في الفيض ومثله في فصول
العمادي مودع غاب عن منزله فقال له اجنبي لي
في منزلك شيء واخذ منه المفتاح فلما رجع المودع
الى بيته لم يجد الوديعة لا ضمان عليه لمحمد ابن
الفضل لدفع المفتاح الى الاجنبي لا يصير مضيعا جاعلا
البيت في يده قال لا انتهى وقال في التتارخانية
عن المحيط وفي فتاوى خان مودع غاب عن بيته فقال
له رجل اجنبي ان لي في بيتك شيئا فادفع اليه
المفتاح حتى ادفعه فسلم اليه المفتاح فلما عاد الرجل
الى بيته لم يجد الوديعة في موضعها قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يضمن المودع
لان بدفع المفتاح اليه لم يصر جاعلا بيته في يد الاجنبي
انتهى وفي البزازية وضعها في حجرة خان وربط السلسلة

بالخيط



بالخيط ولم يقفله فتلفت ان عد هذا اضاعة واغفالا لا
الموضع يضمن وان عد توثيقا لا يضمن وفيها وضعها في
الدار وخرج والباب مفتوح • فسرقت فان لم يكن في
الدار احد • والمودع في موضع يسمع حس الداخل
لا يضمن وفيها ايضا خرج الطحان لينظر الى الماء
فسرق ان ترك الباب مفتوحا وبعد عن الطاحون
يضمن بخلاف مسئلة الخان وهي خان فيها منازل
ولكل منزل مغلق فخرج من منزله وترك الباب
مفتوحا فجاء سارق واخذ شيئا لا يضمن وقال
في الفيض وان وضعه في موضع لا يدخل عليه احد
الا بالاستئذان لا يضمن وفي الفيض ايضا لو جعل حمار
الوديعة في الكرم ان كان للكرم حائط يمنع رؤية المار
واغلق الباب لا يضمن انتهى تنبيه الكلية وان كان
قد يرد عليها النقض لكن صار ما نص عليه في الوديعة
نصا في الرهن فخرج ما نص عليه في الوديعة نصا في الرهن
فخرج ما نص عليه من المحتمل للنقض تنبيه آخر
هو انه كما يقبل قول المودع لا ضمان عليه والمرتهن يضمنه
ضمان الرهن بالاقل من قيمته ومن الدين • كما لو ثبت هلاكه
بالبينة لما قال في الحقائق شرح منظومة النسفي في
باب الامام مالك رحمه الله تعالى
وقيمة الرهن على المرتهن • اذا ادعى الهلاك ولم يبن

ادعى المرتهن هلاك الرهن ولا بينة له يضمن قيمته
بالغة ما بلغت عنده أي الإمام مالك رحمه الله تعالى
بناء على أن المودع لو ادعى هلاك الوديعة ولم يقل هلك
معه شيء آخر لا يصدق عنده وعندنا يصدق ويسقط
الدين بقدره والباقي لا ضمان عليه انتهى • وبهذا تعلم
التسامح الواقع في عبارة شرح المجمع لابن الملك رحمه
الله تعالى حيث قال وضمن بدعواه الهلاك يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه
ضمنه عندنا مطلقا أي سواء كان الرهن من الأموال
الظاهرة كالحيوان أو الباطنة كالنقدين والعروض
لا في الأموال الباطنة قال الإمام مالك رحمه الله
يضمن في الباطنة لأنه متهم فيه وقول المتهم
غير مقبول انتهى وتبعه صاحب الدرر والغرر حيث
قال وضمن أي المرتهن بدعوى الهلاك بلا بينة يعني
اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن ضمن إن لم يقم البينة
عليه مطلقا أي سواء كان من الأموال الظاهرة
كالحيوان والعبيد • والعقار أو من الأموال الباطنة
كالنقد والحلي والعروض • وقال مالك رحمه الله
تعالى يضمن في الأموال الباطنة فقط انتهى ووجه
التسامح أن قول ابن الملك رحمه الله تعالى اذا ادعى
هلاك الرهن ولم يقم البينة عليه ضمنه عندنا يوهم

عدم



عدم قبول دعوى الهلاك بلا بينة وضمانه جميع قيمة الرهن
وليس مرادا وإنما المراد بكونه مضمونا عندنا يعني ضمان
الرهن لا مطلق الضمان وكذلك الحكم في عبارة
الدرر لكنها أشد إيهاما لإتيانه بأداة الشرط في قوله
ضمن إن لم يقم البينة فيوهم عدم الضمان مع إقامتها
وليس مرادا كما قد علمته • فليتنبه له وقول المحشي للدرر
والعلامة الواني رحمه الله ان الظاهر ان كلمة ان ههنا
وصلية ليس بظاهر وعلى تسليمه يحتاج لتأويل في
كون إن وصلية وكون الضمان ليس إلا ضمان الرهن لا
مطلق الضمان • يعني إذا ادعى المرتهن هلاك الرهن
ولم يقم البينة غير مسلم أيضا لأن المصنف أعني صاحب
متن المجمع لم يعين هذا التخصيص إذ متنه وشرحه
لا يفيده إذ غايته أنه وإن أطلق الضمان ههنا فالمراد
به ضمان الرهن لأنه قدمه مفصلا وقد تباعد عن هذا
الإيهام صاحب البرهان في متنه مواهب الرحمن
حيث قال ولا نجعله أمانة مطلقا ولا نخصها فيما
لا يغيب كحيوان وعقار فجعلناه مضمونا بالأقل من
قيمته ومن الدين لا بتمامها انتهى هذا وقد رأيت فيما جمع
من فتاوى العلامة ابن الشلبي رحمه الله تعالى وقد سئل
عن الراهن إذا طالب المرتهن بالعين المرهونة فادعى
المرتهن تلفها هل القول قوله مع يمينه فأجاب بأن القول

قول المرتهن في هلاك الرهن مع يمينه انتهى ولم يذكر
لذلك سندا وسنده قد ذكرناه لك من الحقايق

**تتمة** قال المرتهن اخذ الرهن على انه ان ضاع ضاع
بغير شي فقال الراهن نعم فالرهن جايز والشرط باطل
كذا في خزانة المفتين **وفيها** وان هلك الرهن فقال
المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير لا بل من هلك
قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول
قول الراهن وهو المستعير مع يمينه **وفيها** ولو ان العدل
باع الرهن في حياته وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن
يقول باعه بماية والدين وقيمة الرهن ماية ايضا
وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن بل باعه بخمسين
كان القول قول المرتهن مع يمينه والبينة بينة
الراهن **وفيها** لو قال الراهن رهنت بنصف الدين
او ثلثه او ربعه وقال المرتهن بل بجميع الدين فالقول
قول الراهن مع يمينه على دعوى المرتهن ولو اقاما
جميعا البينة فالبينة بينة المرتهن ولو هلك
الرهن عند المرتهن ثم اختلفا فقال المرتهن كان رهنا
ببعض الدين وقد سقط ذلك القدر بهلاكه ولي ان
ارجع بالباقي وقال الراهن كان رهنا بجميع الدين فالقول
قول المرتهن مع يمينه ولو اقاما جميعا البينة
فالبينة بينة الراهن ولو اختلفا في قيمة الرهن





بعد الهلاك فقال الراهن كان فيه وفا بالدين وسقط
جميع الدين وقال المرتهن كانت قيمته مثل نصف الدين
فالقول قول المرتهن ولو اختلفا في مقدار الدين فالقول
قول الراهن لان الدين عليه انتهى **تنبيه اخر**
جميع ما تقدم سند لمن افتى بعدم الضمان في هذه
الحادثة وله سند ايضا فيما سنذكره **واما** من افتى بالضمان
فله من النص ما قال في يتيمة الدهر سئل ابو حميد الوبري
رحمه الله عن عامل لو الى اودع مالا فوضعه في بيته
ثم في ايام السلطان خرج من بيته بامتعة نفسه
وترك الوديعة في بيته واغلق الباب وتوارى ثم
اغير على البيت والوديعة هل يضمن فقال يكون هذا
تقصيرا منه فيصير ضامنا قيل له لو ابقى في الدار بعض
امتعة نفسه هل يفترق الجواب فقال بتضييعه
مال نفسه لا يصير معذورا في تضييع مال غيره انتهى
**وكذا قال** في القنية بعد رمزه للوبري ما نصه
اودع عامل لو الى مالا فوضعه في بيته ثم في ايام السلطان
نقل امتعته وترك الوديعة وتوارى فاغير على بيته
والوديعة يضمن وان ترك بعض امتعته في بيته انتهى
**ويستانس له** بما قال في البزازية دفع خفه الى الخفاف
ليصلحه فوضعه في حانوته فسرق ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس لا يضمن انتهى فافاد الضمان

مع الفعل بعدم الحارس لكن مع ملاحظة العرف لانه
عقبه بقوله والحاصل ان العبرة للعرف حتى لو ترك
الحانوت مفتوحا او علق الشبكة على بابه وقام فعلى
فتوى بخاري ان بالنهار ليس بتضييع وفي الليل اضاعة
وفي خوارزم لا يعد اضاعة في اليوم والليل انتهى **لكن**
**قال** في الخلاصة عن فتاوى النسفي وقد ذكرنا الجواب
المختار في كتاب الاجارات انه لا يشترط الحافظ والحارس
انتهى اي فيكتفي بالقفل لعدم الضمان **وقال**
في التترخانية نقلا عن المحيط سئل نجم الدين عمن
دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه الخفاف في حانوته
فسرق ليلا هل يضمن قال لا ان كان في الحانوت حافظ
او في السوق حارس وكان الشيخ الامام ظهير الدين يفتي
بعدم الضمان وان لم يكن هناك حافظ ولا حارس انتهى
وهذا يوافق ما في الخلاصة من انه الجواب المختار انتهى
**ثم قال** في التترخانية وقد قيل يعتبر العرف فان
كان العرف فيما بين الناس انهم يتركون الاشياء في الحوانيت
من غير حافظ فيها ومن غير حارس في السوق فلا ضمان
وان كان العرف بخلافه يجب الضمان وعليه الفتوى
انتهى وهذا التصحيح يعارض ما في الخلاصة فاختلف
الترجيح لكن يتايد هذا بان عليه الفتوى فينظر الى العرف
والذي افتي بالضمان او عدمه في الحادثة المذكورة قد

اطلق

اطلق الجواب كالسؤال انتهى • ثم قال في التترخانية
وكذلك قيل لو ترك الدكان مفتوحا وكان في موضع
ذلك عرفهم وعادتهم لا ضمان وفي الحاوي جريا للعرف
بترك باب الدكان وبالنوم وتعليق شيء على باب الدكان
نحو الشبكة واشباه ذلك وفي الرواية محفوظ فيما لو ترك
الحايك الثوب الذي ينسج لغيره والغزل في بيت الطراز
ولم يكن هناك حافظ ولا حارس في السوق انه لا ضمان
على الحايك انتهى عبارة التترخانية في الرواية المحفوظ
يمشي عليها ما ذكر في الخلاصة من الجواب المختار انه
لا يشترط الحافظ ولا الحارس **فتلخص** من جميع ما
تقدم ثلاثة اقوال **القول** بعدم الضمان بمجرد
القفل وهو الجواب المختار المذكور في الخلاصة موافقا
للرواية المحفوظ **والقول** بالضمان مع القفل
من غير تفصيل وهو قول القونوي رحمه الله **والقول
الثالث** الملاحظ للعرف ان كان العرف فيما بين
الناس الترك بلا حافظ وحارس فلا ضمان والا
فيضمن وعليه الفتوى • انتهى وصلى الله على سيدنا
سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين وعلى آل
• والصحابة والتابعين وغفر الله لنا •
• ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين •
• امين والحمد لله •
رب العلمين
•

## الرسالة الرابعة والخمسون

نظر الحاذق النحرير في فكاك

## الرهن والرجوع

على المستعير

تم

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

**وبعد** فقد قال العبد الفقير حسن الشرنبلالي
الحنفي غفر الله له ولوالديه وأدام عليه جزيل فضله الوفي.
رأيت جمع هذه المسألة في حكم رجوع معير الرهن بما
قضاه من دين المستعير، وتسليم المرتهن وقد ساوى
الرهن أو زاد قيمة عنه، وحاصل الخلاف والإشكال
ليعلم الطلاب حكمها في حال الاشتغال **وسميتها**
نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير

**قال** في الدرر والغرر: لو افتكه المعير ليس للمرتهن
أن يمتنع عن تسليم الرهن لأن أداءه كأداء الراهن فيجبر
المرتهن على القبول، ويرجع الراهن بما أدى إن ساوى
الدين القيمة لأنه قضى دينه وهو مضطر فيه فلا يوصف
بكونه متبرعا وإنما قال إن ساوى لأنه إن كان أكثر
من القيمة يكون في الزيادة على القيمة متبرعا فلا
يرجع بذلك القدر وإن كان أقل من القيمة فلا يجبر
المرتهن على تسليم الرهن ذكره تاج الشريعة انتهى

**قلت** أما كونه متبرعا في الزائد فليس متفقا
عليه لما قال الزيلعي ثم يرجع المعير على الراهن بما أدى
لما ذكرنا أنه غير متبرع بل هو مضطر فيه وذكر في النهاية
أنه إذا افتكه بأكثر من قيمته بأن كان الدين المرهون به

أكثر



أكثر لا يرجع بالزائد على قيمته وهذا مشكل لأن تخليص
الرهن لا يحصل بإيفاء بعض الدين فكان مضطرا وباعتبار
الاضطرار يستحق الرجوع فكيف يمتنع الرجوع مع بقاء
الاضطرار وهذا لأن غرضه تخليصه لينتفع به ولا
يحصل ذلك إلا بأداء الدين كله إذ للمرتهن أن يحبسه حتى
يستوفي الكل على ما عرف في موضعه انتهى ما قاله الزيلعي

**وقال** سعدي جلبي وقد سنح لي هذا الإشكال
الذي قاله الزيلعي قبل رؤيتي كلامه في هذا المحل وجوابه
مذكور في الكفاية والدراية انتهى **قلت** وذلك أنه
ذكر في معراج الدراية ما في النهاية على جهة تسليمه
ثم قال فإن قيل هو اضطر إلى تخليص ملكه إلا بإيفاء
جميع الدين فلم يكن متبرعا قلنا الضمان على المستعير
باعتبار إيفاء الدين من ملكه فكان الضمان بقدر ما
يتحقق به الإيفاء كذا في الإيضاح انتهى **ثم قال**
سعدي جلبي بعد نقله وأن للكلام مجالا انتهى فلم يسلم
ذلك الجواب عن الإشكال مع كونه مذكورا في غاية
البيان أيضا حيث قال فيها بيانه إذا أعاره عبدا قيمته
مائة وأذن له أن يرهنه بمائتين فافتكه المعير بمائتين
رجع بمائة لأن العبد لو هلك في يد المرتهن صار مستوفيا
لهذا القدر ولم يكن للمعير أن يرجع بأكثر منه فكذا إذا قضى
بنفسه لم يرجع بأكثر منه ويكون متطوعا في الزيادة التي

قضاها . ولا يقال انه لا يتوصل الى الخلاص عن الهلاك الا بقضاء
الجميع فلا يكون متبرعا في الزيادة . لان استيفاء المرتهن
بالهلاك كاستيفائه بالمباشرة فلا يرجع المعير اذا وفى
بالمباشرة الا بما يرجع به اذا وفى من طريق الحكم . كذا ذكره
القدوري في شرحه انتهى **وقال** السمتي ولا يمتنع
المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه لان المعير محتاج
الى ذلك لتخليص ملكه ورجع المعير على الراهن بما ادى
لانه قضى دين الراهن مضطرا فلا يكون متبرعا وقيد
بالمعير لان الاجنبي اذا قضى الدين للمرتهن ان يمتنع لانه
متبرع لانه لا يسعى في تخليص ملكه واعلم ان صاحب الهداية
والحاكم الشهيد في كافيه قيد المسئلة بما اذا كانت قيمة
المستعار مثل الدين ولم يقيد بها المصنف وصاحب
الوقاية تبعا لمختصر الكرخي . ووجه التوفيق ان القيد
في الهداية والكافي وقع اتفاقا لا احترازا انتهى **قلت**
وكيف يكون ان القيد وقع اتفاقا مع تصريح القدوري
في شرحه فليتأمل ويحرر ذلك لاختلاف الرواية او
غيره ويمعن النظر لما جال في صدر سعدي چلبي
بقوله دان للكلام مجالا **وقد اعترض** قاضي
زاده على الزيلعي حيث ذكر الزيلعي الاشكال بما يقتضي
انه من جهته وهو مذكور في النهاية مع جوابه فان كان الجواب
مرضيا عند الزيلعي ايضا فلا معنى لاستشكاله كلام

صاحب



صاحب النهاية بعد ان رأى السؤال والجواب مسطورين
في النهاية . وان لم يكن الجواب المذكور مرضيا عنده
كان عليه ان يبين محل فساده ولا ينبغي ان يعد السؤال
المذكور فيها اشكالا من عند نفسه انتهى **وقال**
استاذ مشايخي العلامة علي المقدسي رحمهم
الله انه لما قوي الاشكال وضعف الجواب ذكره
على ذلك النحو اظهارا من الزيلعي ان الرجوع منجه
بجميع ما افتك به الرهن اضطرارا انتهى **قلت**
وفي البزازية اطلق ايضا فقال ولو اعسر
الراهن ولم يقدر على فكه ففكه المعير يرجع على
الراهن انتهى . ويظهر لي ان الاعسار غير قيد معتبر
فالمدار على اضطرار المالك **واما قوله**
في الدرر عن تاج الشريعة وان كان اقل من القيمة
فلا يجبر المرتهن على تسليم الرهن انتهى فلم اره في
غيره فظاهر كلام المشايخ الجبر مطلقا لما ذكر من اضطرار
المالك ولم اطلع على كلام تاج الشريعة الا فيما
نقله عنه في الدرر ومفاد كلام غيره بخلافه وقال
بعض افاضل عصري ان المرتهن مودع في الزائد من القيمة
على الدين والمودع لا يدفع لغير مودعه وقد يجاب
عنه ان ذلك في الايداع القصدي وهذا ايداع ضمني
وهو غير مميز والضمنيات تخالف القصديات وذكر

مثل هذا في اخر الفصل العشرين من فصول العمادي

تنبيه اذا مات مستعير الرهن مفلسا

فالمرتهن يحبس الرهن على جميع الدين ويجبر المالك

على ايفايه بطلب الرهن وله الرجوع بذلك في مال

ليظهر للميت ان وجدوا يكون المرتهن كواحد من الغرما

فيما تركه الراهن ومتى حادثه حال سنه ١٠٤٨

ولم اجدها الا في خزانة الاكمل رحمه الله مولفها

فلم ار غير هذا ولعل الله سبحانه وتعالى يفتح بالمراد

مع الزيادة عن المعتاد • وصلى الله على خير العباد • وكان

الفراغ من تاليفها في سابع جمادى الاولى سنة خمسين

والف • غفر الله لمولفها ولوالديه ومشايخه وللمسلمين

امين • وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة [سنة] [توله]

في يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر الحجة الحرام

• من شهور سنة •

• واحد وسبعين •

• والف •

م





الرسالة الخامسة والخمسين اتحاف

اتحاف ذوي الانفار بحكم

الرهان

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

**الحمد لله** ملهم الصواب • وميسر الامور الصعاب •
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير من اوتي الحكمة
وفصل الخطاب • وعلى آله واصحابه السادة الانجاب •
**وبعد** فيقول العبد الملتجي الى الملك المتعالي
حسن الحنفي الشرنبلالي • قد ورد سؤال عن بعض
من ورثة اشترى عقارا كان رهنا تحت يد مورثهم
ووقفه فما حكم ذلك **واجاب** حنفي بقوله ان شراءه
باطل ووقفه باطل **ثم رفع الي** فخالفته بما هو الصواب •
ثم طلب مني ذلك فسطرته لافادته وبيان وجه استفادته
فان الدين النصيحة لله ولرسوله ورد الخطا للصواب
طريقة العلماء الانجاب بواضح الدليل وصحيح البرهان
**وسميته** اتحاف ذوي الاتقان بحكم الرهان **وملخص
الجواب** الذي اجبت به ان شراء الوارث ووقفه
صحيح نافذ بقدر حصته من الميراث لمصادفته
صحيح ملكه وينبغي موقوفا بقدر حصة باقي الورثة
وليس للباقين ابطال البيع لان الوارث لا يملك
ابطال بيع الرهن اجنبي في اصح الروايتين **لقول
الزيلعي** وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بيع الرهن
وفي المختصر يعني الكنز اشارة اليه حيث قال يوقف
بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه جعل الاجازة

اليه

اليه دون الفسخ وجعله متوقفا على قضاء الدين
وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ • ووجهه ان
الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه
في الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فيبقى
موقوفا كذا ذكره الزيلعي في كتاب الرهن **واما
نفوذ** وقف المشتري بقدر حصته فظاهر لمصادفته
ملكه **لقول الزيلعي** في باب الاستحقاق عند
عند قول الكنز وصح عتق مشتر من غاصب باجازة
بيعه عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الملك يثبت
مرتبا عليه وينفذ بنفاذه وصار كاعتاق المشتري
من الراهن فانه يتوقف وينفذ باجازة المرتهن البيع
لان العتق من حقوق الملك والشيء اذا توقف
توقف بجميع حقوقه واذا نفذ نفذ بحقوقه انتهى
**قلت** فهذا نص على نفاذ الوقف بقدر حصة
الوارث **ومثله** في غاية البيان وفتح القدير
**واذا علمت هذا** فمن قال من اهل زماننا مجيبا
للحادثة ان بيع المرهون لوارث المرتهن بيع باطل •
ووقفه باطل فقد اخطا من وجوه • وهو ان الباطل
غير الفاسد كما هو معلوم في المذهب وهما غير الموقوف
والموقوف بالمرة انما هو لغير وارث واما الوارث
للبعض فلا يكون شراؤه موقوفا مطلقا ولا باطلا

فان قلت قد رأينا اطلاق الباطل في بيع المرهون
قلت هو مؤول في الفاظ العلماء المجتهدين ولا يجوز
في جواب مثل هذه الحادثة لمن يدعي الفتوى والتأويل
هو كما قال في وجيز الحصيري قال محمد رحمه الله
تعالى باع الراهن فالبيع باطل اي موقوف ولهذا قال
محمد الا ان يجيزه المرتهن وروى عن ابي يوسف انه نافذ
حتى لو اعتقه المشتري ينفذ لانه تصرف في خالص ملكه
وحق المرتهن في الحبس لا يبطل بالانتقال كالارث
والاقرار ولهذا لو اعتقه او دبره او المعتوله ينفذ
انتهت عبارته رحمه الله وقال ايضا في غاية
البيان واما المشتري من الغاصب اذا اعتق ثم ملكه
الغاصب بالضمان فاجاز الغاصب العتق قال
علاء الدين العالم في طريقة الخلاف فيه اختلاف المشايخ
والاصح انه ينفذ وقال ايضا اشار في وقف هلال الرأي
ابن يحيى البصري وهو من اصحاب ابي يوسف فانه نفذ
وقف المشتري من الغاصب اذا ملكه الغاصب بالضمان
والوقف تحرير للارض كالاعتاق تحرير العبد انتهى
نص غاية البيان وهذا النص على ان الوقف يشترط
الرهن صحيح موقوف على اجازة البيع او قضاء الدين
وليس للمرتهن فسخ الوقف كالبيع في الاصح لانه من
حقوقه كاعتاقه وهذا في البيع لمن ليس عارنا للمرتهن



اما اذا كان وارثا للمرتهن كمسئلتنا فشراؤه نافذ
عليه ووقفه واعتاقه وتدبيره واستيلاده بقدر
حصته ويخير الشريك بين الاعتاق والتضمين مع اليسار
او الاعتاق والسعاية مع الاعسار ويأخذ العقر منه
بقدر حقه في الاستيلاد وعلى المستولد ضمان حصة
شريكه مع كونه معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف
بالاعسار واليسار ولا سعاية على ام ولد تنبيه
افترق الحكم بين عتق الراهن وعتق المشتري منه
فان اعتاق الراهن صحيح نافذ واعتاق المشتري
منه موقوف وبه يعتد قول ائمتنا في باب الرهن ان
عتق الراهن صحيح نافذ وسكتوا في ذلك الباب
عن حكم عتق المشتري منه وقالوا في باب الاستحقاق
بتوقفه كشرائه وكذا تدبيره واستيلاده فينفذ
بنفاذ شرائه تنبيه اخر في وقف الراهن
المرهون قال في البحر ان افتكه او مات عن وفاء عاد
الى الجهة يعني الموقوف عليها وان مات عن غير وفاء
عاد وبطل الوقف كذا في فتح القدير وسكت عن حكمه
حال الحياة لو معسرا وفي الاسعاف لو وقف المرهون
بعد تسليمه اجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا
وان كان معسرا ابطل الوقف وباعه فيما عليه انتهى
وكذا في الذخيرة والمحيط قلت وهذا يسند ولعل

لاحد شقي بحث الطرسوسي في انفع الوسايل وهو الراي
قال عقيبه والحاصل لم يترجح عندي شي من القول
بالبطلان ولا بعدمه وتكرر ذلك في بحثه بين الابطال
وعدمه باعتبار الراهن وقد علمت الابطال بنقول المعان
والذخيرة والمحيط **واقول** لقايل ان يقول ان البيع
عند الاعسار ليس الا على الرواية المجوزة للحجر وهو
للمرتهن فسخ بيع الرهن واما على اصح الروايتين
من منعه من الفسخ فيقال ليس له ايضا فسخ الوقف
والجامع بين الوقف والبيع خروج العين عن ملك الراهن
هذا هو الشق الثاني من ترددات الطرسوسي في بحثه
حيث قال اما اعسار الراهن فلقايل ان يقول ان
يرفع الامر للقاضي فيفسخ بثبوت الاعسار ولقايل
ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يبطل المرتهن الوقف
لان المرتهن لا حق له في الرقبة والوقف صادف
الرقبة فتوقف نفاذه في الحال رعاية حق المرتهن
ولهذا لا يملك فسخ بيع الراهن على الصحيح وحقه لا يبطل
بالوقف فيبقى موقوفا لاحتمال عود اليسار والواقف
لا يلي ابطاله للزومه في حقه ولا يجوز ان يليه المرتهن
على الصحيح ولا يجوز ان يليه القاضي لان مذهب
الامام عدم الحجر على الحر المكلف ولا يبيع عليه
عروضه وعندهما يبيع القاضي العروض وفي

العقا

العقار روايتان لا يقال به هنا لانه غير متمرد بل
حريص على قضا الدين وانما منعه عدم المال فلا معنى
انتهى **قلت** ويؤيد هذا الشق الثاني
من البحث قوله تحرير الراهن وتدبيره فانه
لا يبطل تحريره ولا تدبيره ويسعى العبد وقد علمت
ان الوقف تحرير الارض كالاعتاق تحرير العبد
فكما توجد السعاية في ذمته غير مقدرة بوقت كذلك
يبقى الوقف على حكم التوقف حتى يؤخذ من غلته
وفا الدين للمرتهن رعاية لحق الفقير ببقا الوقف
وعوده لهم بعد ذلك ورعاية لحق المرتهن بالقدر
الممكن والعقار متحصن لا يطرا عليه الهلاك
غالبا بخلاف العبد فاخذ غلة الوقف لوفا الدين
فيه نظر من تنزيله نظرا على سعاية العبد لطرو موته
او مرضه او اباقه او ثبوت حريته سابقة على تدبيره
ولكن قال في المحيط وتصح الكتابة وللمرتهن
فسخها لان الكتابة مما يحتمل الفسخ دفعا للضرر
عنه ببطلان الرهن بعتقها اذا ادى البدل
**واقول** فيه بحث لانه يمكن ان يكون تخريجا
على رواية جواز فسخ بيعه والاصح عدمه وعلمت
صحة اعتاق الراهن ابدا **وقد قال**
الخصاف الوقف لا يملك والوقف بمنزلة المحرر

وقال الزيلعي في كتاب الوقف البيع لا ينعقد
على الوقف لانه صار محرزا عن الملك والتملك وقد
ذكر هلال والمحقق الكمال ابن الهمام ان الوقف حكمه
حكم المدبر وقد علمت ان تدبير الراهن لازم فكذا يكون
وقفه لازما فلهذا يمكن ان يكون القول ببيع
وقف الراهن جريا على رواية فسخ بيعه على الصحيح
من عدم فسخ بيعه فكذا وقفه لمصادفته ملكا
صحيحا فليتامل ويحرر **تتميم** لبيان قيمة المعتق
**قال في المحيط** في بيان القيمة عن الجامع الزاهر
اذا اعتق العبد المرهون وهو معسر ينظر الى ثلاثة
اشياء الى قيمته يوم العتق والى ما كان مضمونا
بالدين والى ما كان محبوسا به فيسعى العبد
في الاقل من هذه الثلاثة **اما الغنى** فلانه احتبس
بالعتق عند العبد من حق المرتهن هذا القدر فلا
يلزمه السعاية الا في هذا القدر كالعبد المشترك
اذا اعتق احدهما وهو معسر **واما** المضمون بالدين
اذا كان اقل فلان العبد مضمون بقدر الدين بالعبد
وما يحدث من الزيادة المتصلة بعد القبض
لم تصر مضمونه وان كانت تحتبس بالدين **وان كان**
المحبوس اقل من المضمون ومن قيمته يسعى بقدره
بان رهن عبدا بالف فادى الراهن تسعمائة من الدين

ثم

ثم اعتقه وهو معسر يسعى العبد في مائة لانه مضمون
بمائة من حيث الاعتبار حالة الاعتاق **ويجوز تزويج**
المرهونة ولا يقربها الزوج الا اذا زوجها قبل
الرهن ولا يقربها الزوج وتمام تفريع ذلك في المحيط
والله سبحانه الموفق بكرمه وذكرت هذا القدر ليعلم
من يريد الخلاص من الله سبحانه وتعالى صعوبة
العلم واستخراج احكامه الغامضة والمشكلة
ولا يقدم لمجرد رايه من غير رويه ورسوخ قدم
في حكم نسال الله سبحانه العفو والتوفيق وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى سائر الانبياء والمرسلين
والصحابة والتابعين وسلم في شهر
القعدة سنة سبع وخمسين
كان تاليفها وكتبت في
رابع رمضان سنة ١٠٨٨
والله سبحانه
اعلم

الرسالة السادسة والخمسين لإقناع في الراهن
والمرتهن اذا اختلفا في الرد ولم
الضياع تاليف حسن الشرنبلالي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
آمين
م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم الوهاب • والصلاة والسلام على
سيدنا محمد الممدوح بمحكم الكتاب • وعلى آله واصحابه
والتابعين ليوم المآب وبعد فيقول حسن
الشرنبلالي ادام الله عليه فضله المتوالي
قد الزمني من وجبت طاعته حفظه الله تعالى وحقق
له بغيته ان اجيب بنقل صريح فيمن فيقبل قوله
من الراهن والمرتهن اذا اختلفا في رد الرهن ولم
اجد لذلك نصا صريحا يطمئن الخاطر بالوقوف عليه
سوى الذي لوح اليه الدراية وفتح القدير والعناية
لم نصل اليه قال في معراج الدراية القول
للراهن مع اليمين انتهى وهو وان كان فيه نوع الكفاية
لكن الطريق الوقوف بالوقاية الى الكشف والتبيين
الى التحقيق فلهذا سميتها الاقناع في الراهن والمرتهن
اذا اختلفا في رد الرهن ولم يذكر الضياع لان السؤال
عنه اذا اختلفا في الرد وعدمه ولم يتعرض لهلاك
الرهن والذي في عامة الكتب مفروض فيما اذا ادعى
هلاك الرهن واختلف في زمنه القول للراهن فلذا
قلت قد يجاب بان القول للراهن بيمينه
نص عليه في سراج الدراية لكن كلام الدراية ابتداء
فيما اذا هلك الرهن واختلفا ونصها فروع

اختلف



اختلف في قيمة الرهن بعد الهلاك فالقول للمرتهن
وبه قالت الائمة الثلاثة في صورة ضمان الرهن
بان تعدى المرتهن في الرهن انتهى واقول
ولذا اذا لم يتعد فهلاك الراهن كان فيه وفا بالدين
وسقط جميع الدين • وقال المرتهن كانت قيمته
مثل نصف الدين فالقول قول المرتهن كما في الخزانة
انتهى ثم قال في الدراية ولو اختلفا في قدر
الدين بان يقول الراهن الف ويقول المرتهن الفين
فالقول للراهن وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور
والنخعي والثوري وقال مالك القول للمرتهن ما لم
يجاوز عن الرهن وقيمته وبه قال الحسن وقتادة
ولو اختلفا في قدر الرهن بان يقول المرتهن الرهن
هذين العبدين وقال الراهن احدهما معينا فالقول
للراهن ولا يعلم فيه خلاف ولو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر والقول قوله
مع اليمين انتهى عبارة الدراية فهذا النص على
ان القول للراهن في عدم الرد لكن قد يقال ان كلام
الدراية محمول على ما اذا اختلف الراهن والمرتهن
في الرد وادعى هلاك الرهن لكن اختلفا في زمن هلاكه
الراهن يدعيه عند المرتهن وينكر رده والمرتهن يدعي
رده وهلاكه بعد الرد عند الراهن القول للراهن

وذلك لسياق الكلام في الاختلاف في القيمة لجدا الهلاك
الخ وبذلك صرح في غير ما كتاب **وعلى اطلاق** قبول
قول الراهن في دعوى الهلاك يقال هل يدعي ايفا
الدين او يقر ببقائه او يقول المرتهن باخذ دينه او يدعي
بقاه ورد الرهن فما الحكم المترتب عليه هل يقال بضمان
المرتهن الرهن كله يودي الزايد على قدر الدين ويسقط
ما قابله منه ان قيل لم يطلب الدليل عليه مع ادعا
الامين رد الامانة التي هي عين الرهن لمالكها **صرح**
**الكرخي** في مختصر بان الرهن بمنزلة الوديعة في يد
المرتهن **وقال** في شرح الطحاوي عين الرهن
امانة في يد المرتهن بمنزلة الوديعة وفي البزازية
مثله وفي التترخانية وفصول العمادي **وفي الاشباه**
**والنظاير** كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله سوا كان في حياة مستحقها او بعد موته
وما استثناه من الوكيل بقبض الدين يرد عليه
**فمن يدعي** استثنا المرتهن من هذه الكلية او يدعي
تخصيص كلام الايمة بان عين الرهن امانة عليه البيان
**ولا يفيد** المتمسك بما في الدراية لما انه يحتمل كلامها
خلافه **فعلى ذلك** فيقبل قول المرتهن في انه رده مجردا
عن دعوى الهلاك ويواخذ المرتهن بالدين باقراره
ببقايه **فهل يكون** الحكم عدم لزوم الراهن ادا الدين

مع اقراره بعدم ايفايه لانكاره رد الرهن مع عدم دعوى
الهلاك والمرتهن امين فيطلب اثبات هذا الحكم **والا**
**اجرى** على عموم قبول قول الامين في رد الامانة **وذلك**
لما انه يجوز شرط الخيار للراهن لانه لا يملك الفسخ
بغير شرط فلا يفيد انتهى فله الرد فيكون فسخا والعين
امانة والامين يقبل القول باليمين **وقال**
في الاختيار الرهن يهلك على ملك الراهن حتى يكفنه
لانه ملكه حقيقة وهو امانة في يد المرتهن حتى لو اشترا
لا ينوب قبض الرهن عن قبض الشرا لانه امانة فلا
ينوب عن قبض الضمان وان كان ملكه عليه كفنه
انتهى والامين يقبل قوله في الرد كدعوى الهلاك عنده
واذا انتفع المرتهن باذن المالك فهلك حالة الاستعمال
هلك امانة لانه عارية وان هلك قبل الاستعمال
او بعده هلك مضمونا **في المحيط** اذن له في لبسه ثم
جاء به محرقا فقال تخرق من لبسي يوم اذنت لي بلبسه
فيه وقال الراهن لم يخرق من لبسك ولم تلبسه
فالقول للراهن وان اقر بلبسه ذلك اليوم وقال
تخرق قبله او بعده فالقول للمرتهن انه تخرق من لبسه
والبينة للراهن انتهى **فهذا** منكر ولم يقبل قوله
لاقراره باللبس ولم يقبل انكاره التخرق حالة اللبس
وبهذا فيه معارضة لتعليل قول الدراية فيقبل قوله

المرتهن في عدم الرد لانه منكر **وقوله** الفرق
بين المأذون له باللبس وبين ما اذا هلك على
وادعى المرتهن هلاكه عند الراهن بعد الرد اليه والراهن
يقول هلك عندك انه لم يؤذن باستعماله اصلا فلا يكون هلاكه
بعين ضمان استيفاء الدين حكاية بالقيمة واما اذا
اذن باستعماله واقر بالاستعمال فقد اخرجه عن ضمانه
حال الاستعمال فاذا اقر به سقط الضمان ولم يؤخذ
بقوله هلك قبل الاستعمال والحاصل هذا ما ظهر
لي من الفرق **ومما يظهر** ان كلام الدراية محمول
على دعوى هلاك الرهن مع انكار الراهن الرد
**قوله البزازية** زعم الراهن هلاكه عند المرتهن
وسقط الدين وزعم المرتهن انه رده اليه بعد القبض
وهلك في يد الراهن فالقول للراهن لانه يدعي
عليه الرد العارض وهو منكر انتهى ومميزا انه يدعي
يوجب للمرتهن اذا يدعي الرد وبقاء الدين والراهن منكر
لبقاء الدين باستيفائه الحكم بالهلاك عند المرتهن
لموجب عدم الرد ثم قال في البزازية فان برهنا
فالقول للراهن ايضا وسقط الدين لاثباته الزيادة
انتهى **وهكذا** في الذخيرة **وهنا** في دعوى هلاك
الرهن فان بحدوث الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك
فالمرتهن امين ادعى رده لامانة والراهن المقر بعدم ايفاء

الدين



الدين لو اخذه به **فليحذر الحاكم** في هذا **وتعليل**
**البدائع** اولى من تعليل البزازية والذخيرة قال
اي في البدائع لو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن
في يدك وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن فهلك
في يدك فالقول للراهن لانهما اتفقا على دخوله
في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكرها
فكان القول قوله يعني ينكر البراءة من الدين بالرد
وعدم قبض الدين وقد هلك الرهن فحصلت البراءة
من الدين للاستيفاء الحكمي ثم قال في البدائع ولو
اقاما البينة فالبينة بينة الراهن ايضا لانها تثبت
استيفاء الدين وبينة المرتهن تنفي ذلك فالمثبتة
اولى انتهى **وهو يفيد** قبول بينة المرتهن اذا انفردت
**فهذا الظاهر** في التعليل من تعليل البزازية والذخيرة
**وكذا** تعليل الولوالجي ونصه لو قال هلك في يدك
والمرتهن رددته عليك فالقول للراهن بيمينه
لان المرتهن يدعي البراءة بالرد بعد ضمانه والراهن
ينكر والبينة ايضا بينة الراهن لانه يرهن على ايفاء
الدين حقيقة والمرتهن ينفيه انتهى كذا نقله عنه
العلامة الشيخ علي المقدسي في شرحه **وكذا في مبسوط**
**السرخسي** قال لو اختلف الراهن والمرتهن فقال
المرتهن قبضت منك المال واعطيتك الثوب واقام

البينة وقال الراهن بل قضيتك المال وهلك الثوب عندك فلو اقام البينة فالبينة بينة الراهن لانه يثبت ببينته ايفاء الدين بمالية الرهن يعني وقد ادعى المرتهن ما اخذ الدين من الراهن فلزمه رده لانه استوفاه ثانيا بالهلاك والمرتهن ينفي ذلك بقوله اعطيتك الثوب وترجيح البينات بالاثبات اصل انتهى **فهذا** قد يقال ان كلام معراج الدراية محمول على ما اذا ادعى الهلاك واختلف في وقته **واما** اذا تجرد الاختلاف في الرد عن دعوى الهلاك فالمرتهن امين والامين مقبول القول باليمين ومع اقرار الراهن بعدم اعطائه الدين الامر اظهر **وتشمل ذلك** قولهم اعني كل امين ادعى ايصال الامانة لمستحقها قبل قوله في حياته وبعد مماته **ولتعليل الدراية** قبول قول الراهن بانه منكر **حملناه على** انكاره لزوم الدين عليه بلا استيفاء الحكمي لهلاك الرهن **يوضحه** ما في مبسوط السرخسي في مسئلة معير الثوب ليرهن اذا قال اي المستعير هلك بعد ما افتككته او قبل ان ارهنه وقال رب الثوب هلك قبل ان تفتكه فالقول للراهن والبينة بينة رب الثوب اما اذا قال هلك قبل ان ارهنه فلانه كان السبب الموجب للضمان وحاجة رب الثوب

الى



الى اثبات ذلك بالبينة واما اذا قال هلك بعد ما افتككته فلان رب الثوب يدعي عليه ايفاء الدين بماليته وهو منكر لذلك فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعي البينة انتهى كلام المبسوط **وهو يعارض** ما في الدراية الا ان يحمل كلامهما على دعوى الهلاك **ويعارض** كلام الدراية ما لو ادعى المرتهن كلام الرهن هلاك الرهن عنده وانكره الراهن بان القول قول المرتهن بيمينه مع ان الراهن منكر ولم يقبل قوله وذلك لان المرتهن امين كالمودع والمستعير والمستاجر والشريك والمضارب والوصي والمتولي غير ان الرهن يهلك مضمونا بالدين ان ساواه والزايد امانة كما هو معروف **وفي الذخيرة** اذا كان الرهن عبدا فاقام الراهن بينة انه ابق عند المرتهن واقام المرتهن بينة انه رده على الراهن فابق عنده قال ابن سماعة قال محمد اخذ ببينة المرتهن لانه قد يابق عنده ثم يجيء فيرده فيكون دينه على حاله وهو بري منه انتهى **اقول** كذلك يجري هذا فيما اذا ادعى الراهن سرقة الرهن عند المرتهن يمكن ان يعود اليه بعد السرقة فيرده على المرتهن فيقبل بينة المرتهن **فما ذكرناه** يبان في كلام الدراية **وبحوز الحكم** المرتب على قبول قول الراهن فلم

يتعرض لذكر الهلاك فان الاختلاف لا يتاتى مع بقا
عين الرهن ولم يعلم الحال اذا لم يتعرض للهلاك وكان
اختلافا بين الامين ومن ايتمنه فى رد الامانة **ويقبل**
قوله لمنكر في امر ينفيه لم يثبت اصله من جهته كدعوى
دين عليه واجاره وبيع **واما المرتهن** فهو امين لايرى
ويقبل قوله في دعواه هلاك الرهن وعدم ضمانه
ما زاد من قيمته على الدين فهو امين ادعى رد الامانة
لمالكها وانكره الراهن من غير تعرض لدعوى الهلاك
خصوصا اذا اقر الراهن ببقا الدين فلا يقبل انكاره
الرد **وذلك** لان قول الدراية لو اختلفا في رد الرهن
فالقول للراهن بلا خلاف لانه منكر **قد يقال**
مفعوله محذوف تقديره منكر لزوم الدين لما استيفا
الحكمى لهلاك الرهن عند المرتهن اذا ادعى الهلاك
كما بيناه وايضا المفعول الرد اى هو منكر الرد لان
المرتهن امين ولم يتعرض لذكر هلاك الرهن والقول
للامين في رد الامانة ولا يقبل انكار رب الامانة
ردها **فالله تعالى حاكم** والمفتى وليتنظر النص الذى
لاغبار عليه فيتبعه ويجرى الحكم الذى يترتب على
قبول قول الراهن على اطلاق الدراية وينظر النص الذى
يفيد **ايسقط** قدر الدين ولا ضمان فى الزايد اولا
ضمان اصلا نظرا للامانة واقرار الراهن بعدم قضا

الدين



الدين او يضمن كل القيمة **وهذا غاية جهد** العاجز
المقل والله يهدى الى الصواب ويهدى من يشا الى صراط
مستقيم حرره مؤلفه حسن الشرنبلالى فى منتصف
شهر القعدة سنة سبع وستين والف تاليفا
لطف الله به وبالمسلمين وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم
دايما ابدا
تم

الرسالة السابعة والخمسين في دية

المقتل والبنان كتاب

الجنايات

والديات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلماء انجما زاهرة للاهتداء
واعلاما ظاهرة للاقتداء وحجة دامغة لمن اعتدى
والصلاة والسلام على من ارسل بالآيات البينات
فبين احكام الدين ومقادير الديات وعلى آله
الذين نزلت بفضائلهم الآيات كلما مدت الاقلام
وتذاكرت الافهام وبعد فهذه نبذة لطيفة
سميتها رفع البيان في دية المفصل والبنان
لدفع ما يتوهم في عبارة الدرر والغرر ببادي
الاطلاع والنظر وهذه عبارته رحمه الله لا قود
في اذهاب عينيه بموضحة بل دية الموضحة والعين ثم
قال وبقطع اصبع شل جاره لانه ايضا من قبيل
السراية بل الدية فيهما لان القصاص لما سقط وجب
ارش كل منهما لكونهما عضوين مستقلين او اصبع
اي او قود ايضا في اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي
لانه ايضا من قبيل السراية بل دية المفصل لانه قد
تعذر شرعا فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما
بقي لانتفاء التقدير الشرعي فيه ان انتفع به وانما
كان كذلك لكونهما عضوا واحدا ذكره الزيلعي انتهى
كلامه فقوله او اصبع اي او قود ايضا في اصبع الى آخره
فيه نظر فانه اوجب دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما

بقي

بقي والدية والحكومة فيما بقي ان انتفع به وهو مخالف
لما في غيره من الكتب وليس بصحيح فانه نقل في النهاية
عن شرح الطحاوي اذا قطع من اصبع مفصلا واحدا فشل
الباقي من الاصبع او الكف لا يجب القصاص ولكن يجب
الدية فيما شل منه ان كان اصبعا فدية الاصبع وان
كان كفا فدية الكف وهذا بالاجماع انتهى وقال
في غاية البيان واجمعوا انه لو قطع مفصلا من اصبع
فشل الباقي او قطع الاصابع فشلت الكف فانه يجب
في الكل الارش ويجعل كله جناية واحدة انتهى فقوله
بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما
بقي ان انتفع به مخالف لما ذكر وقوله ذكره الزيلعي
الزيلعي لم يذكره فان عبارته وان كانا عضوا واحدا
بان قطع الاصبع من المفصل الاعلى فشل ما بقي منها
يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي وان كان ينتفع
به يجب دية المقطوع ويجب حكومة عدل في الباقي بالاجماع
وكذا اذا كسر بعض السن واسود ما بقي او اصفر او احمر
يجب دية السن كله بالاجماع انتهى فان قيل لا مخالفة
بينه وبين كلام الزيلعي لان الزيلعي قال يكتفي بارش
واحد ان لم ينتفع بما بقي وهو مفهوم عبارة المصنف
اعني بل دية المفصل فقط ان لم ينتفع بما بقي قلت
قول الزيلعي يكتفي بارش واحد ان لم ينتفع بما بقي المراد

به ارش اصبع بدليل قوله وكذا اذا كسر نصف السن
الخ واما قول المصنف بديه المفصل فقط انما يجب
دية المفصل لا دية باقي الاصبع لانه تابع يتبوله والحكومة
فيما بقي بانتفا التقدير الشرعي فيه اذا انتفع فيه فليتامل
**وقال** في كتاب المضاربة كذا اي تفسد المضاربة
بكل شرط يوجب جهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه فقلت استشكل قوله كما لو قال لك نصف الربح
او ثلثه بان من شرط صحتها كون الربح مشاعا واشتمال ان
قوله نصف الربح او ثلثه مشاع لان مراده من قوله نصف الربح
او ثلثه الترديد في الربح وهو اي الترديد يوجب الجهالة
لما قال في شرح الكنز لملا مسكين رحمه الله تعالى وكل شرط
يوجب الجهالة في الربح يفسده اي عقد المضاربة وذلك
نحو ان يشترط رب المال على المضارب ان يسكن رب المال
داره مدة سنة او ان يزرعه ارضه جعل نصف الربح عوضا عن
عمله واجرة الدار فصارت حصة العمل مجهولة فلم تصح
وكذا الورود في الربح ايضا يفسد عقد المضاربة **وهذا**
**اول** ما فتح في التاليف من الله به على العبد الضعيف فلله
الحمد والشكر ونسأله المزيد من فضله المزيد والقبول
لما يريد **وهذا مما قد حرره استاذي العلامة**
**شيخ الاسلام الشيخ محمد بن المحب الحنفي رحمه الله الحمد لله**
الذي فضل اهل العلم وزين من شاء بالفضايل واهله والصلاة

والسلام

والسلام على من جمع الصفات الكاملة وعلى آله وصحبه اهل
الكمال **وبعد** فقد وقفت على هذه النبذة اللطيفة
والعجالة الطريفة فاذا المخالفة فيها ظاهرة ومبانيها
لكلمة الحق مقرونة ابرزها منشيها بلفظ وجيز والتوفيق
ممكن ولكنه كما قيل عزيز وسلوتها ولله در مبتكرها
حسن حسنها الله تعالى لنا حالنا وحاله واسبغ علينا
نعمه وافضاله امين وكتبه الفقير العاجز الحقير محمد
ابن المحب الحنفي حامدا لله مصليا في ضحوة يوم الاثنين المبارك
ثاني شهر رجب الفرد الحرام
سنة تسع عشرة والف
من الهجرة

م

الرسالة الثامنة والخمسين لنقض المقبول

**لرد الإفتاء المعلول**

بدية المقتول

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي انبع نعمه ودفع نقمه ووفق من علمه
وفهمه واطلعه على اسرار المسائل المشكلة والمبهمة
فازال شبهتها وكشف عن طلابها كربتها والصلاة
والسلام على سيدنا محمد كاشف شرف الضلال وعلى
آله واصحابه والتابعين بجميل الاحوال بتوالي
نعم ذي الافضال وبعد فهذه نبذة يسيرة
لدفع شبهة هي مسئلة في القسامة شهيرة وسميتها
القول المقبول لرد الافتاء المغلول بدية المقتول
وصورة الحادثة سئل عن قتيل وجد في بيت
موقوف على جماعة معينين والقاتل مجهول فهل
تكون القسامة والدية على اهله الموقوف عليهم
ولبيت المال اخذ الدية حيث جهل الوارث اجاب
حنفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب اذا
وجد قتيل في ارض او دار موقوفة على ارباب
معلومين فالقسامة والدية على اربابها
وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في المحيط
وفي التتارخانية معزيا الى المنتقى اذا وجد
القتيل في وقف ان كان الوقف على قوم معلومين
فالدية والقسامة عليهم انتهى وحيث لا وارث

الجلال

للقتيل

للقتيل فديته لبيت المال المعمور والله سبحانه
وتعالى اعلم كتبه فلان الحنفي ورفع الي خطه
وما سطره فرددته وكتبت الحكم المنصوص عليه
وبينته وسطرت المسئلة فقلت مستعينا
بالله تعالى ان جوابه فيه خلل وهو خطاء وفيه
ايجاب مال عظيم على من لم يلزمه شيء منه فانه
لما صدر ذلك تسلط بعض الموقوف عليهم
لوجود القتيل في البيت الموقوف وهو ساكن
والموقوف عليهم بعيد منه والزم الذي سكن
بمال عظيم ادى الى استيصاله بمفرده اعتمادا
على هذه الزلة العظيمة الصادرة من ذلك المجيب
بفتواه الباطلة فانا لله وانا اليه راجعون
وسطرت الحكم وبينته ليعلمه من يريد
الوقوف على حدود الشريعة ولطلاب العلم
ودفع الذريعة فان الفروع وان ذكرت
في معظم الكتب واجلها لا يغني بمجرد ما تعطيه
من الحكم المجمل فان بيانه في غير ذلك الموطن
والاحكام والمسائل مرتبطة بعضها خصوصا
في مثل هذا الفرع المذكور وملخص الحكم فيه ان الموقو
عليهم اذا كان لهم النظر والولاية للتدبير ولم يغب
عنهم سكنه غير البيع صار كالمملوك لهم فلا بد

وان يدعي ولي المقتول الموجود به القتل منهم او من
معين منهم اما قتلا عمدا او خطأ بمحدد او غيره
ثم بعدها يحلف خمسون رجلا لا فرق في تحليف
الخمسين بين دعوى القتل عمدا او خطأ واما الدية
فعلى اهل المحلة في دعوى الخطأ كما في الذخيرة
وهذا بعد صحة الدعوى بشروطها المعلومة
في محلها وطلب القسامة بشروطها ثم بعدها
يقضى بالدية في ثلاث سنين بحيث لا تزيد غرامة
المدعى عليه ولا غرامة غيره على اكثر من اربعة
دراهم فضة تؤخذ في ثلاث سنين كما هو مبسوط
في محله **وهذا كله** من اللازم على المجيب وقد تركه
**واذا لم يكن** للموقوف عليهم ولاية التدبير
كبيت او ارض وقف مسجد او جامع وله خدام
وقرا ومؤذنون وخطيب وامام وغيرهم
لا قائل بان القسامة والدية عليهم وعلى فرض
ان يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل
عليهم او على معين منهم كما هو منتف **وقد**
**حصل** الابهام والايهام في قول المجيب وان كانت
موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد وليس
المراد مطلق المسجد بل هو الخاص بقوم بسكة غير
نافذة لان مساجد الشوارع المسلوكة والجامع

للعامة



للعامة لا يقضى بوجود القتيل فيها على احد ودية
في بيت المال ولا قسامة فيه **وقد وقع** في عبارة
الهداية ايهام بمثل النوع المذكور ونصها قتيل
وجد في محلة اذا حلفوا قضي على اهل المحلة
بالدية انتهى **وقال شراحها** ليس المراد
ظاهر الايجاب على اهل المحلة بل المراد عاقلتهم
منهم **وقال الامام** جلال الدين الخبازي
**قوله** يعني صاحب الهداية فاذا حلفوا قضي
على اهل المحلة بالدية اي على العاقلة اهل المحلة
في ثلاث سنين لان حالهم هنا دون حال من باشر
القتل خطأ وانما كانت الدية هناك على عاقلته
اي معه في ثلاث سنين فههنا اولى انتهى **قلت**
لكن صاحب الهداية رحمه الله وان اطلق الايجاب
هنا على اهل المحلة فقد بينه وبين من يقضى عليه
ومقدار المأخوذ من كل فرد بعد ذلك فانه قال
بعد هذا ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى
وجد فيها قتيل الى ان قال فهو على عاقلته **وقال**
**ايضا** ومن كان في بيت دار فوجد فيها قتيل لم
يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود انها للذي
في يده يعني اذا انكرت العاقلة ان تكون الدار له
وقالوا انها وديعة في يده **ثم ذكر** في كتاب المعاقل

انا لقاتل خطاء كواحد اي في قدر ما يوخذ منه
في الدية للتخفيف عنه **ثم تبين** المراد بكون
القضاء على اهل المحلة مع عاقلتهم هذا كصاحب
الدار فكلامه شارح لبعضه بعضا فلا نوا خذه
عليه الا ان يكون قد اقتصر على ذلك وقد
بسطه وبينه فاجماله في عبارات وقد ظهر المراد
منها في غيرها طريقة المولفين رحمهم الله
**وفي التتارخانية** عن المنتقى كل قتيل يوجد في
المسجد الجامع ولا يدري من قتله او قتله رجل
من المسلمين ولا يدري من هو او زحمة الناس
يوم جمعة فقتلوه فديته في بيت المال
يعني لا قسامة فيه واذا وجد القتيل في مسجد
لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وان كان في
درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة
اصحاب الدرب يعني في دعوى الخطا كما تقدم **وفي**
**البقالي** اذا وجد القتيل في دفق المسجد فهو
كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت
المال انتهى **فبعد هذا التصريح** والتفصيل
كون يسوغ اطلاق الجواب الذي سطره ذلك
المجيب ثم ان المجيب قال بعده من تلقاء نفسه
وحيث لا وارث للقتيل فديته لبيت المال

فاطلق

فاطلقوا لاخذ لظاهره جملة فقد ظلم نفسه
واوقع غيره فيه • فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انتهى بحسب ضيق الحالة • تسطير هذه المقالة
وصلى الله على سيدنا محمد • وعلى سائر النبيين
والمرسلين • وعلى آله وصحبه اجمعين
وسلام على المرسلين والحمد
لله رب العالمين
والله الموفق
للصواب

الرسالة التاسعة والخمسين الفوز في

المال بالوصية بما جمع من المال

كتاب الوصايا

للعلامة الشيخ حسن

الشرنبلالي الحنفي

نفعنا الله

به آمين

تنبيه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة
وأسعد من زين ظاهره وطهر باطنه ومن عليه ببذل
بعض ما ملكه من المتاع القليل للفوز في جنات
عدن بالنعيم الجليل والصلاة والسلام على سيدنا
محمد صاحب المقام المحمود وعلى آله وأصحابه
والتابعين إلى يوم الورود وبعد فيقول
العبد الفقير حسن الشرنبلالي الحنفي هذه رسالة
سميتها الفوز في المآل بالوصية بما جمع من
المال جمعتها حين ورد سؤال عن شخص
مرض بمكة المشرفة فوقف بيتا له على عتقائه ثم
من بعدهم على الحرم النبوي وأوصى لهم ببعض
وكتب به حجة عند قاضي مكة المشرفة ثم توفي بعد
يوم وليلة وليس له وارث نسبي ولا سببي فهل
ينفذ ذلك من جميع ماله أو يكون من الثلث
وإذا أراد الحاكم أن ينفذ ذلك من ثلث ما أوصى
فقط له ذلك أم لا فأجبت بلزوم تنفيذ
ذلك من جميع المال ولا يجوز لأحد المعارضة
في شيء من ذلك ثم طلب مني دليل الجواب بنقل المذهب
المستطاب فسطرت ما به ظفرت بعناية الملك
الوهاب قال في الهداية ولا تجوز الوصية
بما زاد



بما زاد على الثلث قال في معراج الدراية
وهذا عند وجود الورثة بإجماع أهل العلم
عند عدم إجازة الورثة ويجوز عند إجازتهم
لحديث سعد ابن أبي وقاص وفي المبسوط
سعد بن مالك مكان سعد بن أبي وقاص ولكن
الأول يوافق كتب الحديث كالمصابيح وغيره وهو أن
سعدا رضي الله عنه لما قال أوصي بمالي كله قال عليه
الصلاة والسلام لا فقال فبالثلثين قال عليه السلام
لا فقال فبالنصف فقال عليه السلام لا فقال
فبالثلث فقال عليه السلام الثلث والثلث
كثير ودليل جواز الوصية بالكل عند عدم الوارث
ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه أجاز الوصية
بما شاء عند عدم الورثة ولم يعرف له من الصحابة
مخالف فحل محل الإجماع وتعليل النبي صلى الله عليه
وسلم بقوله إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن
تدعهم عالة يتكففون الناس دليل على أن العلة
في أن لا يتجاوز عن الثلث في الوصية لتستغني الورثة
فإذا لم يكن له ورثة فقد انعدمت العلة فله أن
يوصي بما شاء ولا يقال لو كانت العلة أغنياء الورثة
لصح أن يجوز التجاوز عن الثلث إذا كانت الورثة أغنياء
وليس كذلك بالإجماع لأنا نقول وجود العلة لا

يراعى في جميع العقود كما في الرملي في الحج انتهى ملخصا قال
العلامة ابن كمال باشا رحمه الله وان لم يوجد وارث
او وجد ولم يأب عن التنفيذ من الكل تنفذ الوصايا
من الكل لعدم المانع انتهى وقال في مناهيه كان
قضية اطلاق نص الكتاب اعني قوله تعالى من بعد
وصية ان تنفذ الوصية بما زاد على الثلث ايضا
يعني مع وجود الوارث الا ان الاجماع اخرج الزائد
عن حيز التنفيذ حتما فبقي ما دونها اي الزيادة
على قضية النص انتهى **وقال في الدرر** وصحت
اي الوصية بالكل اي بكل ما له عند عدم ورثته
لان المانع من الصحة تعلق حق الوارث فاذا انتفى
يصح انتهى **وقال في** شرح المجمع لابن الملك واذا لم
يكن وارث يجيزها بالكل يعني اذا اوصى لاجنبي بكل ماله
ولا وارث له صحت الوصية ويسلم له ما له عندنا
لان ما زاد على الثلث لعامة المسلمين والموصى له منهم
وقد ترجح بايصائه له انتهى ملخصا وفي الخلاصة
تجوز الوصية بكل ماله اذا لم يكن له وارث انتهى ٥
**وقال في البزازية** والوصية بالثلث تجوز
للاجنبي اجازة الورثة او لا وبكل المال ان اجازتهم وان لم
يكن له وارث تجوز اجازة السلطان او من له نيابة المال
ام لا انتهى ولا مزيد على هذا البيان المؤيد بواضح البرهان

واقتصرنا على

واقتصرنا على مورد الجواب بالاختصار من غير اطالة وانتشار
لوضوح العذر عند ذوي الاستبصار وصلى الله على
سيدنا محمد المصطفى المختار وعلى آله واصحابه وازواجه
وذريته السادة البررة الاخيار **تنبيه** اذا اجازه
الوارث الوصية بما زاد على الثلث فانما يتملكه الموصى له
بالاجازة من قبل الموصي حتى يجبر الوارث على التسليم ولو
اعتق عبدا اليسر له غنى واجازوا فالولاء له ولو اجاز
وارث الوصية بزوجته لم يبطل نكاحه ويملكه قبل
القبض ولو شاعا مطلقا وقال الشافعي ومالك
من جهة المجيز فانعكس الحكم لان الميت لا حق له فيما زاد
على الثلث فيكون ملكا للوارث حقيقة فهو المملك
له قلنا الفساد منشأ الوصية الوصي فصادفت ملكه
حالا لان كل ما له ملكه وقت الوصية وبعد الموت حكما
فلا يملك الا ما فضل عن حوائجه ولا يملك ما شغل
حاجته ومثله الوصية لكن لهم نقضها فيما زاد لحقهم
فان اجازوه ظهر انه لم ينتقل اليهم فنفذ العقد السابق
كمن باع بغبن الرهن لا يتملك لو كان الوارث مريضا
تعتبر اجازته من ثلثه فكان تمليكا لان اسقاط الحق
يعتبر من الثلث ايضا كعقود محاباة كذا في شرح القدسي
رحمه الله تعالى **هذا والله اعلم** انتهى قوله انه ان تذر ورثتك
اغنياء خير يجوز في انه فتح الهمزة وكسرها ... ذه

علة لما تضمنته قوله والثلث كثير ويجوز كسرها استينا[فا]
وفيه اشارة الى تلك العلة ايضا خلافا لما زعمه كلا
لبعضهم ان الكسر يفوت التنبيه على العلة وقوله
ان تذر بفتح الهمزة اي تترك ورثتك اغنيا خير خبر
انك وعلى كسر ان الذي صحت به الرواية فالفا والمبتدا
الداخلة عليه محذوفان للعلم بهما اي فهو خير وبصحة
الرواية به اندفع ما قيل حذف ذلك ضرورة قاله
ابن حجر في شرح المشكاة رحمه الله وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله واصحابه والتابعين وعلى ساير الانبيا
والمرسلين والحمد لله رب العالمين
والله سبحانه وتعالى الموفق
والهادي للصواب
واليه المرجع
والمآب
تم

تمام التسعين رسالة نتيجة المفاوضة لبيان شرط
المفاوضة وتحرير كلام الهداية للعبد
الحقير حسن الشرنبلالي الحنفي علامة
زمانه ووحيد عصره
واداه غفر الله
له ولوالديه
به
تمت
١٠

## كتاب الشركة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
**الحمد لله** الغني عن الكائنات • المنزه عن الشريك
والمعين • مزيل الكرب بلطائف الخفيات • كاشف
الفتر والبلوى • عالم السر والنجوى • والصلاة والسلام
على سيد المرسلين • وعلى سائر الانبياء الكرام • وعلى
آله واصحابه السادة الاعلام **وبعد فيقول** العبد
الضعيف حسا ومعنى حسن الشرنبلالي ازال الله عنه
ماضيره كئيبا ومضنى **هذه** مسئلة حررتها ولبيان
الحكم سطرتها للاحتياج اليها عند المفاوضة
**سميتها** نتيجة المفاوضة لبيان شرط المفاوضة
قال ابن قتيبة سميت اي شركة المفاوضة بذلك من
قولهم تفاوض الرجلان في الحديث اذا شرعا فيه جميعا
وقيل من قولهم قوم فوضى اي مستوون قاله النووي
في التحرير وفي المغرب تفاوض الشريكان تساويا وانما هي
من فيض الماء واستفاضة الخبر خطأ انتهى وشرطها تساوي
المفاوضين في النقدين وبارث احدهما نقدا زاد
نصيبه بمجرد موت مورثهما فانقلبت المفاوضة
عنانا هو التحقيق لوجود ملكه بخلاف ما لو وهب
له فانه لا بد من قبض الهبة اذ لا ملك للهبة بدون
قبضها وكان القبض ليس شرطا في الموروث **وقد
قال** في الدرر والغرر **وان ملك احد**

المفاوضين

**المفاوضين** بارث او هبة **ما تصح فيه الشركة**
**يعني قبض** عطف على ملك **صارت** المفاوضة **عنانا**
لزوال المساواة المعتبرة في المفاوضة انتهى
**وقلت** انها من احسن العبارات بالعناية
عدل بها عن عبارة الهداية لما حصل فيها من اختلاف
فهم ذوي الدراية غير ان زيادة القبض فيها غير
مرضية مع قوله وان ملك لان الملك لا يكون في
الموهوب الا بقبضه وانما الموروث عينا فملكه قد
حصل للوارث بمجرد موت مورثه لدخوله في ملكه
دخولا ضروريا • ولا يد لاحد عليه حسا ولا معنى والقبض
يشعر بها ايضا لا لغير القابض فلم يكن لزيادة القبض
معنى في العين النقد الموروث **وقد جعل صاحب**
الدرر القبض قيدا في الموروث والموهوب لقوله
وقبض عطف على ملك **وما كانت** عبارة صدر الشريعة
في متنه مساوية لعبارة الدرر احترز عن شمول القبض
للموروث فقال القبض شرط في الهبة وهذه عبارته
**فان ورث احدهما او وهب له ما تصح فيه الشركة**
**وقبض صارت عنانا** القبض شرط في الهبة
انتهى **وكذلك** قال ابن كمال باشا ورث احدهما
او وهب له ما تصح فيه الشركة وقبض **شرط** في الموهوب
**صارت عنانا** انتهى **وكذلك** لم يذكر

القبض مع الملك في شرح القدوري ومجمع البحرين
ودرر البحار ومواهب الرحمن وعبارتهم واذا ملك
ما تصح به الشركة صارت عنانا انتهى لان المبطل للمفاوضة
زيادة مال احدهما شيئا تصح به الشركة والزيادة تحصل
بالموروث بدون انقباض احد لملك الموروث بمجرد
موت المورث فكان الملك كافيا لانقلاب المفاوضة
عنانا بزيادة مال المالك بقبض الموهوب وبدخول
الموروث في ملك الوارث بدون قبض هذا وصاحب
الهداية رحمه الله تعالى زاد لبسط العبارة مع بيان
الوجه فوقع للبعض تخبيط لما لم يرده وتقييدا
بل لا تحتمله من اشتراط قبض الدراهم الموروثة
وجعلها كالموهوبة اذ يأباه بيان الوجه الذي صرح
صاحب الهداية به ونص عبارة الهداية وان
ورث احدهما ما تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
اليه بطلت المفاوضة وصار عنانا لفوات
المساواة فيما يصلح راس المال انتهى فافادت
الهداية فوات المساواة في الموروث بمجرد موت
المورث لملك الوارث ذلك حينئذ واما الموهوب
فلا تفوت المساواة به حتى يصل الى يد الموهوب
له بتسليم الواهب لان الهبة لا تملك الا بالقبض فكان
القبض شرطا في الهبة فقط في كلام الهداية لقول

الشيخ



الشيخ اكمل الدين في العناية وقوله يعني صاحب الهداية
وان ورث احدهما مالا بالتنوين اي المال الذي يصلح فيه
الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة بطلت
المفاوضة لما ذكر في الكتاب انتهى والمذكور في الكتاب
يعني الهداية فوات المساواة فيما يصلح راس المال المجعول
الشرط فيه الميراث دون القبض في الموروث لوجود ملكه
بمجرد موت المورث ولم يذكر الاكمل الهبة لظهور امرها
وهو اشتراط قبضها اذ لا تملك بدونه وكان شرط الوصول
للتقييد المذكور في العناية بقوله او وهب له ووصل الى
يده خاصا بالموهوب وعبارة الاتقاني نصها قوله
وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او وهب له ووصل
اليه بطلت المفاوضة وصارت عنانا هذا
لفظ القدوري في مختصره انتهى وهي لا تخالف
ما شرح به الاكمل المجمل الذي بيناه ثم قال الاتقاني
قال في شرح الطحاوي ولو استفاد احدهما
مالا بالميراث او بالهبة او الوصية او الصدقة فانه
ينظر ان كان ذلك المال مما لا يصح عليه عقد الشركة
لم تبطل المفاوضة وان كان مما يقع عليه عقد الشركة
لم تبطل ايضا حتى يصل الى يده فاذا وصل الى يده بطلت
المفاوضة وصارت شركتهما عنانا انتهى ومنه يحمل
تخصيص القبض بغير الموروث لما ذكره الاكمل فلا

مخالفة وقال في مختصر الطحاوي وما ورث كل واحد
منهما بعد ذلك او طرا على ملكه من غير شركتهما كان له
خاصة دون صاحبه ولا يفسد ذلك شركة المفاوضة
حتى يقبضه انتهى وهي تحتمل ما قاله الاكمل فلا مخالفة
في تخصيص القبض بغير الموروث وكذلك قول شمس الائمة
السرخسي في المبسوط ولا يشاركه فيما ورث او وهب
له او كان نجايزة له اي من نحو سلطان او هدية الا عند
ابن ابي ليلى ثم قال لا يفسد ذلك المفاوضة الا ان
تكون دراهم او دنانير وقد قبضه معناه لو كان
دينا وهذا بنا على ما بينا انه متى اختص احدهما
بملك مال يصلح ان يكون راس مال الشركة يفسد
موجب المفاوضة فتبطل المفاوضة انتهى وهذا
ايضا يحتمل ما قاله الشيخ اكمل الدين رحمه الله
فلا مخالفة في تخصيص القبض بغير الموروث
في نقد وقد ازال الشبهة الامام السغناقي
في النهاية رحمه الله بقوله وان ورث احدهما ما
يصح به الشركة اي بالمال الذي تصح فيه الشركة
كالدراهم والدنانير والعلم من لنا قبضه
بطلت المفاوضة • وكذا لو ورث دينا هو دراهم
او دنانير لا تفسد به المفاوضة وكذا لو ورث
دينا هو دراهم او دنانير لا تفسد به المفاوضة

مالم

مالم يقبض الدين لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتداء
فكذا لا تفسد بقاء كذا في الايضاح انتهى فقد اطلق
الموروث عن فيها القبض بقوله وان ورث مالا كالدراهم
بطلت المفاوضة • ثم فصل بينه وبين الدين
الموروث بالعوض فقال عقيبه وان ورث عرضا لا تفسد
به المفاوضة وكذا لو ورث دينا هو دراهم لا تفسد
ما لم يقبض الدين لان هذه المفاضلة لا تمنع ابتداء
فكذا لا تفسد بقاء انتهى ولا شك ان من ورث
دنانير او دراهم • وهي بمنزلة موروثه وكان بيده
دراهم غيرها لا يصح ان يعقدا المفاوضة مع من له
مثل ما بيده فقط لزيادة مال الوارث بما تركه موروثه
نقدا لم ينظر اليه ولم يعد لفضله على ما عقد به
الشركة مع الاخر فبهذا ظهر الامر وزال به الاشتباه
المراد في كلام الهداية وبه المستنبط في قول الامام
النسفي في الكافي وتفسير المفاوضة عنانا ان وهب
لاحدهما او ورث ما يصح فيه الشركة اعلم انه اذا وصل
الى يد احد المتفاوضين مما يصلح راس مال الشركة
كالدراهم والدنانير بالارث او الهبة او الصدقة تبطل
المفاوضة وتصير عنانا لان المساواة فيما يصلح راس
مال الشركة شرط المفاوضة ابتداء وبقاء وقد فات
وانما تبطل اذا قبض الدراهم او الدنانير فان لم

يقبضها لم تبطل لان الدين لا يصلح راس مال المفاوضة
فاذا قبضها الآن ازداد مال احدهما من جنس راس
مال المفاوضة فتبطل المفاوضة وبهذا وضح ان قوله
في البداية • ووصل اليه يرجع الى الهبة والارث
وان كان الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال
الشركة كالعروض والعقار والدين لا تبطل المفاوضة
لان المساواة فيما لا يصلح راس مال الشركة ليست بشرط
للمفاوضة انتهى لان ما نسبه الى الهداية غير مسلم ۞
وذلك لانه بعد ما ذكر تعليل البداية ببطلان المفاوضة
بفوات المساواة فيما يصلح راس المال بوصوله الى
يده قال صاحب الكافي النسفي فان لم يقبضها
لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح راس مال
المفاوضة فاذا قبضها الآن ازداد مال احدهما انتهى
فحكم بمعنى صفة الدراهم الموروثة على الدراهم
والدنانير بانها دين وهي عين ثم قال وان كان هو
الموهوب او الموروث لا يصلح راس مال الشركة كالعروض
والعقار والدين لا تبطل المفاوضة فقد حكم على النقد
الموروث انه قبل قبضه دين • وجعله مثل ما في الذمم
والعقار بعد ذلك وهذا غير مرضي الهداية فلم يسلم
دعوى الكافي على الهداية والمرضيها بالعناية وانها
كما بيناه وقد تبع الكمال ابن الهمام صاحب الكافي

فقال

فقال الكمال وان ورث احدهما ما لا تنعقد به الشركة
فقبضه بطلت المفاوضة وصارت عنانا • وكذا
اذا وهب له فقبضه او تصدق عليه • او اوصى له به
او زادت قيمة دراهم احدهما البيض على دراهم الاخر
السود او دنانيره قبل الشراء كل ذلك اذا وصل اليه
وانما بطلت لفوات المساواة شرط ابتداء وبقاء انتهى ۞
فجعل العلة المبطلة عدم المساواة وهي حاصلة في
الموروث بمجرد موت المورث نقدا كان او نقضا لانه ليس في
يد غير الوارث امانة لا حقيقة ولا حكما ولا احد يكون
موصلا ذلك له وكذلك تبع الكافي محشي صدر
الشريعة يعقوب باشا فاعترض عليه به وقال انه
لا وجه لتخصيص صدر الشريعة الهبة بالقبض وجعل
الموروث مثل الهبة نظرا للدين وكذلك اخي چلبي
في حاشيته اعترض صدر الشريعة بما نصه قوله
القبض شرط في الهبة اقول في التخصيص اشكال
لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا ونحوه اذا لم
يقبض النقود لم تبطل المفاوضة لان الدين لا يصلح
ان يكون راس مال لها فاذا قبضه الآن ازداد مال
احدهما من جنس مال المفاوضة فتبطل المفاوضة
ولهذا قال العلامة النسفي بعد تقرير هذا التعليل
وبهذا وضح ان قوله في الهداية • ووصل اليه يرجع

الى الهبة والارث فلينظر في الكفاية انتهى وقد علمت
ما في ذلك وعلمت ان عدم تسليمها انزه واصح لان الدين
لا يجزى في الحالين ليكون علة لهما وعلمت ان الموروث
نقدا به زيادة مال احدهما وليس كالدين الموروث
قبل قبضه وقال العلامة القهستاني شارح
النقاية وان ورث احدهما ما تصح فيه الشركة
او وهب له او تصدق عليه او اوصى بما تصح فيه
الشركة من النقد وغيرهما وانما لم يثبت الفعل
لانه معطوف باو فيشترط قبض كل كما في شرح
الطحاوي والنظم وقاضيخان والمستصفى
والنتف وغيرها وعبارة الهداية كالمتن
بعينه فلا يشعر بان القبض شرط في الهبة فقط
كما ظن صارت المفاوضة عنانا في جميع التجارات
لانتفاء المساواة والتخصيص غير ظاهر فانه اذا
فقد شرط من شروطها صارت عنانا كما في شرح الطحاوي
وغيره انتهى وكان الاولى ان يقول وبطلانها بما ذكر
ليس فيه اشكال لانها تبطل بفوات شرط من شروطها
اذ ليس في العبارة ما يقتضي التخصيص بذلك
والمراد في قاضيخان ولا في النتف ما ادعاه وقد
بينا ما في شرح الطحاوي وما في منيته وما في المبسوط
من احتمالها ما نص عليه الامام السغناقي وما

فيفيده



يفيد عبارة الاكمل في العناية مثل ما في النهاية من
اختصاص القبض بغير النقد الموروث وبذلك تسلم
تخصيص صدر الشريعة ومن كال الباشا واندفع الاعتراض ض
المتقدم بيانه والله يختص برحمته من يشاء والله
ذو الفضل العظيم وهذا غاية جهد العاجز الحقير
الراجي وسطره رجاء الثواب من الجواد الكريم لبيان
مذهب الامام الاعظم المقدم على كل امام عليم وحصل
كشف الشبهة بما يرتضيه ذوو العلم والانصاف
الخالص عن الضغينة والاعتساف للناظر لما به
نفع الطلاب وتحصيل ما به الفوز في المآب
وليس ذلك الا بمدد المصطفى صلى الله عليه وسلم
وبركة صاحب المذهب زاده الله فضلا وشرفا
وحصل التحرير والتأليف وبالفضل صدر في منتصف شهر
الخير صفر جنح الليل وقت التجلي بالسحر سنة ست
وستين والف وكان انتهاء كتابة النسخة التي كتبت
منها من بيد مؤلفها وقت انتهاء ليلة الثلاثاء
قبيل طلوع الفجر منتصف شهر ربيع الاول سنة سبع
وستين والف والفراغ ايضا من كتابة هذه النسخة
المباركة في يوم الخميس المبارك ثامن شهر رمضان المعظم
من شهور سنة ثمان وثمانين والف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد كاتبها

العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير صالح بن
المرحوم الشيخ عبد السلام البحيري المالكي الوفائي
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه آمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم
كثيرا الى
يوم
الدين